بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله الطاهرين **كتاب الطهارة** وأركانه أربعة **الأول** في المياه وجمعه باعتبار تعدد أفراده
والمراد بها الأعم من الحقيقة والمجاز والنظر في المطلق والمضاف والأسآر أما المطلق وهو ما يستحق إطلاق الاسم من دون توقف على الإضافة
ولا يخرجه عنه وقوع التقييد بها في بعض الأفراد فهو كله طاهر في نفسه مطهر لغيره بالكتاب والسنة والإجماع قال الله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء
ليطهركم به وقال أيضا وأنزلنا من السماء ماء طهورا وأولى الآيتين [illegible] من وجهين الأول اشتمالها على الامتنان مع ذلك [illegible] فيه لكونه
فيها نكرة في سياق الإثبات من حيث إن الماء فيها مطلق [illegible] بجميع مياه السماء [illegible] فلا يعارض [illegible] مدفوعة لوروده
في مقام الامتنان المقتضي [illegible] بجميع منافاته لعدم القول بالفصل [illegible] الإجماع المركب [illegible] من الكتاب والسنة
كون مياه الأرض بجميعها من السماء [illegible] وغيره وقال الله تعالى وأنزلنا من السماء ماء بقدر فأسكناه في الأرض وإنا على ذهاب به
لقادرون ودعوى [illegible] وغيره من مولانا الباقر [illegible] في الأنهار والعيون [illegible] أنزل من السماء ماء فسلكه ينابيع في الأرض
ثم يخرج به زرعا مختلفا ألوانه وقال تعالى هو الذي أنزل من السماء ماء لكم منه شراب ومنه شجر [illegible] لكم به الزرع [illegible]
حمل الطهور على بابه من المبالغة [illegible] في فعول إنما هو زيادة المعنى [illegible] فيه كالأكول وكون الماء مطهرا لغيره أمر خارج عن
المعنى فلا بد أن يكون بمعنى الطاهر المطهر [illegible] المراد منها المعنى الاسمي أي ما يطهر به الذي هو أحد معانيه كما هو المشهور بين أهل اللغة نقله
جمع من العامة والخاصة وإن لم يتحقق [illegible] إلى نوع تأويل أو بكونه بمعنى الطاهر المطهر كما هو المصرح به في كتب جماعة من أهل اللغة كالشيخ
ابن فارس عن ثعلب والأزهري وابن الأثير ونقل بعضهم أن الشافعية نقلت ذلك عن أهل اللغة ونقله عن الترمذي وهو من أئمة اللغة
ويستفاد من الأول كون الأكثر عليه بل ومن الشيخ كونه متفقا عليه بين أهل اللغة وقال ليس لأحد أن يقول إن الطهور لا يفيد في لغة العرب
كونه مطهرا لأنه خلاف على أهل اللغة لأنهم لا يفرقون بين قول القائل هذا ماء طهور وهذا ماء مطهر ثم دفع القول بعدم كونه بمعناه [illegible]
[illegible] والتعدي من الفعول في لغة العرب [illegible] بعد الخلاف بين النحاة فإنه موضوع للمبالغة [illegible]
المبالغة [illegible] بوجه آخر والمراد بها [illegible] كونه مطهرا أو بما ذكرنا [illegible] الاعتراض عليه بأن إثبات اللغة
[illegible] على اتفاق أهل اللغة وبما ذكره [illegible] الرد على أبي حنيفة لإنكاره ذلك مطلقا
ذكروا إنكار وروده [illegible] كلام أهل اللغة [illegible] من متأخري الأصحاب [illegible] ما ذكرنا [illegible]
[illegible] فكان بنو إسرائيل إذا أصاب أحدهم قطرة من بول قرضوا لحومهم بالمقاريض وقد وسع الله تعالى عليكم بأوسع ما بين
السماء والأرض وجعل لكم الماء طهورا [illegible] الطهور [illegible] التراب [illegible] وما ذكرنا [illegible]
على [illegible] من جهة [illegible] فيها رواة المشايخ الثقة [illegible] وهذه الأدلة سوى الأخير عامة فيما ذكرنا
من المطهر [illegible] في بعض الأخبار [illegible] الكوني على الأشهر [illegible]
القريب [illegible] تطهيره [illegible] وهو في تطهيره [illegible] مفقود والمراد بطهوريته [illegible] وهو
[illegible] من الصلاة [illegible] مطلق [illegible]
[illegible] بالملاقات [illegible] بتغير أحد أوصافه [illegible] النجاسة [illegible]
الثلاثة المعروفة أعني اللون والطعم والرائحة بالإجماع والنصوص المستفيضة العامية والخاصية دون غيرها كالحرارة والبرودة بلا خلاف عندنا
على الظاهر تمسكا بالأصل والعمومات واختصاص ما دل على التنجيس بما تقدم ويظهر من بعض نوع تردد في حصول النجاسة بالتغيير اللوني [illegible]

والمستفيضة [illegible] ومنها [illegible] الإجماع وغيره من المعتبرة ومنها
الصحيح المنقول عن بصائر الدرجات [illegible] تغير أو ريح غالبة قلت فما التغير قال الصفرة
فتوضأ منه ومنها الرضوي وفيه كل غدير فيه من الماء أكثر من كر لا ينجسه ما يقع فيه من النجاسات إلا أن يكون فيه الجيف فتغير لونه وطعمه
وإذا غيرته [illegible] ومنها رواية العلاء بن الفضيل [illegible] قال لا بأس إذا غلب لون الماء لون
البول [illegible] من المجاورة وبالنجاسة [illegible] خلافا لمن شذ [illegible]
[illegible] التغيير التقديري [illegible] على التغير على الأصل والعموم
وكون المتبادر من التغيير [illegible] حقيقيا أو إطلاقيا أو قيل بالأول [illegible]
[illegible] من ظهور التغير [illegible] التغير [illegible] الماء والنجاسة في
الصفات [illegible] بالفرق [illegible] الإطلاق وعدم حصول الاستهلاك [illegible]
بعض الأصحاب [illegible] الاستصحاب [illegible]
[illegible] الكثير بالملاقاة للنجاسة [illegible]
[illegible] والدليل عليه [illegible]
[illegible] حتى يذهب الريح ويطيب طعمه
لأن المادة [illegible] بالملاقاة [illegible]
[illegible] بالملاقاة [illegible]
[illegible] على نجاسة القليل [illegible]
الكرية في الماء [illegible] ما يستفاد منه الإطلاق والمقام غير متبادر منه [illegible] القليل منه وما
[illegible] بالراكد [illegible] العلامة والبيت [illegible]
ولا ينجس الكثير من الماء الراكد [illegible] في الجملة إجماعا للأصل والعمومات السالمة عن المعارض وخصوص ما يأتي في القليل من المعتبرة [illegible]
[illegible] من استعمال ماء الأواني [illegible]
[illegible] ماء الأواني من
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاتصال [illegible]
[illegible]
[illegible] بعض [illegible]
[illegible] الأصل والعمومات [illegible]
[illegible]
الاجتماع [illegible] والكثرة [illegible]
[illegible] الاشتراط [illegible]
[illegible] الاجتماع وصدق الوحدة والكثرة [illegible]
المساواة [illegible] الأمور المذكورة [illegible]
[illegible] الاجتماع دون ما إذا اتصلا
[illegible] الأصول السليمة عن المعارض وما ذكرنا

[illegible] ثبوت [illegible] في الجمع [illegible] بطريق أولى
[illegible] الاتفاق على نجاسة القليل [illegible] الملاقات [illegible] حكم الجاري
أو الكثير إذا كانت [illegible] المادة [illegible] الملاقات [illegible] والمعتبرة منها الصحيح من ماء الحمام [illegible] الجاري ومنها
ماء الحمام [illegible] إذا كانت له مادة [illegible] ماء الحمام [illegible] ماء الحمام لا ينجسه شيء
[illegible] الكرية في المادة خاصة [illegible]
كما نسب إلى الشهيد الثاني [illegible] المادة [illegible] الاتحاد [illegible] بعض المتأخرين
وربما نسب إلى العلامة [illegible] على ما تقدم من
الاختلاف في اعتبار تساوي السطوح في الكثير [illegible] القول الثاني [illegible]
مع غيره كما نسب إلى الأكثر [illegible] الإطلاق [illegible] على العموم [illegible]
من حيث قوة احتمال وروده [illegible] ماء الحياض وأما
تطهيرها [illegible] بالملاقات [illegible] الكرية [illegible]
من الزيادة [illegible] الماء الطاهر [illegible] القليل [illegible]
[illegible] الاتصال [illegible] القول الأول [illegible]
الدفعة العرفية [illegible] الكرية [illegible]
وهو غير بعيد [illegible] الاتصال بالمادة [illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible] الطهارة والمادة على الكرية [illegible]
الأصلين [illegible]
الأصلان [illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible]
من جانب [illegible] الاستصحاب [illegible] حكم الجاري [illegible]
[illegible] الكرية فيه [illegible]
بالجاري [illegible] الأصل [illegible]
بغير موضع [illegible] والمعتبرة المستفيضة ففي الصحيح عن رجل يمر في ماء المطر [illegible] ثوبه هل يصلي فيه قبل أن يغسله
[illegible] ثوبه [illegible] فيصيبه الماء فيكف فيصيب الثوب فقال لا بأس به ما أصابه
الماء أكثر منه [illegible] الصحيح [illegible]
ويغتسل من الجنابة ثم يصيبه المطر أيؤخذ من مائه فيتوضأ به للصلاة فقال إذا جرى فلا بأس [illegible]
بول [illegible] أصاب ثوب رجل [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible] الكراهة [illegible]
[illegible] الجريان من السماء [illegible] الجريان [illegible]
[illegible] بعض المتأخرين
[illegible] بالجاري مع ورود النجاسة عليه مع عدم الجريان [illegible]
[illegible] على النجاسة [illegible]
المرسلة [illegible] ما أصابه من الماء أكثر

منه [illegible] حكم القليل [illegible]
في رده [illegible] ماء المطر [illegible]
[illegible] الاستناد [illegible] الأصحاب
أن القول [illegible] يكون [illegible] بالجاري [illegible] يقول مطلق
وثبوت القول بالتفصيل المذكور [illegible] القول به [illegible]
وتلقاه [illegible] بالقبول مع عدم العموم [illegible] على نجاسة القليل بالملاقاة [illegible]
بصورة [illegible] على النجاسة [illegible] المطلق [illegible]
المكلة [illegible] الحكم بالانفعال [illegible] بورود النجاسة عليه [illegible] الصورة المفروضة
[illegible] ثبوت الحكم بالانفعال [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible] جاريا [illegible] الطهارة من الأصل والعمومات
[illegible] ماء القليل [illegible] من الراكد بالملاقات للنجاسة [illegible]
المستفيض [illegible] الصحاح المستفيضة [illegible]
المعتبرة [illegible] الأخبار الواردة في الموارد الجزئية كالصحيح المستفيض [illegible]
[illegible] سئل عن الماء [illegible] الكلاب [illegible] الجنب [illegible] إذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء
ومنها الصحيح [illegible] قال لا ينجسه شيء [illegible] والموثقات المستفيضة [illegible] قذرة [illegible] قطرة من دم
[illegible] قطرة [illegible] الدجاجة والحمامة وأشباههما [illegible] الصلاة [illegible]
أن يكون الماء قد [illegible] رجل [illegible] الوضوء [illegible] الموثق عن رجل معه
[illegible] المستفيضة [illegible]
[illegible] الكلب [illegible] الإناء [illegible] بالتراب
[illegible] ويجري [illegible]
بعض الأصحاب [illegible] الانفعال [illegible]
[illegible] الرجل الجنب [illegible] القليل
في الطريق [illegible] الحديث [illegible]
على ثبوت الحقيقة الشرعية [illegible] الوضوء مع غسل الجنابة [illegible]
[illegible] الأصل والعمومات لكون الأدلة خاصة [illegible]
التواتر [illegible] النجاسة [illegible]
المشهورة [illegible] القول [illegible]
[illegible] من النجاسة [illegible]
رجل [illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible] ضعيفة
[illegible] في الكرية [illegible] التطهير [illegible]
النجاسة [illegible] الاتصال [illegible]
[illegible] الركن [illegible]

ما في الصحاح الاجانة التي يغسل فيها الثياب وفي تقدير الكر وزنا روايات اشهرها المنقول عليها الاجماع المستفيض الرطل كالصحيح على الصحيح الكر
من الماء الذي لا ينجسه شيء الف ومائتا رطل وفي حكمه الصحيح المؤل اليه بالشيء الصحيح وغيره المخالف له باعتبار التقدير بحب بحسب او قلتين
او اكثر من رأويه من شذوذه وضعف سنده اكثره مطروح او مأول وفسر مائتي الرطل الاكثر ومنهم الشيخان بالعراقي الذي هو مذهب على الاشهر
المائتون مائة وثلثون درهما او على قول شاذ موافق لبعض العامة مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم للاصل والعموم
وخصوص كل ماء طاهر حتى تعلم انه قذر والاستصحاب الحكم في وجه ومناسبة الاخبار وما تقدم من التقادير الاخر والصحيح المتقدم لاشتماله على
لوجوب حمله على الكوفي الاضعف من العراقي قرينة بالاجماع وشهادة حال الراوي الذي هو من اهل العراق وفيه شهادة اخرى على ارادة ذلك
من المرسل من حيث كون السائل فيه عراقيا والراعي حال السائل فيه هنا مع كون الامام مدنيا لكن السائل ويؤيد تقديره في الكر
بذلك بل ربما يستفاد من بعض الاخبار شيوع ذلك في نوع وابتداء الشيء الذي ينبذ فيه التمر للشرب والوضوء وكم كان يسع
ما بين الاربعين الى الثمانين الى فوق ذلك فقال باي الارطال فقال بارطال مكيال العراق والموزون بالمدني الذي يزيد عليه بنصفه
كما في الخبر للاحتياط ومراعاة بلد الامام عليه السلام واصالة عدم تحقق ما هو شرط في عدم الانفعال والاولى مع عدم كونه دليلا معارض بمثله
وكذلك الثاني مع ادعيته بما تقدم ومثله الثالث بناء على اشتراط الكرية في عدم الانفعال ملزوم لاشتراط العلم بثبوته
فاصالة عدمها بناء على صحتها انما معارض بمثلها في الحكم وبعد التساقط بعد التسليم فحكم ما دل على الطهارة من المعارض سليم وفي تقديره
بالمساحة ايضا روايات واقوال الاشهر ما بلغ كل من طوله وعرضه وعمقه ثلثة اشبار ونصف للموثق وغيره والاجماع المنقول
واسقط القميون النصف للصحيح وغيره وفي الصحيح انه ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته ومال اليه بعض والراوندي على ما حكي جمع ابعاد
الثلثة عشرة اشبار ونصف ولا يرجع الى الاول بحمله على ما زاد على الابعاد والسيد ابن طاوس اكتفى بكل ما روي جمعا
ويرجع الى الثاني ما زاد ... والاول اولى لكونه الاقرب كونه الاحوط والاغلب وفي نجاسة ماء البئر وهو مجمع ماء
نابع من الارض لا يتعدى غالبا ولا يخرج عن مسماها عرفا بالملاقاة بالنجاسة من دون تغيره قولان مشهوران اظهرهما العدم
تبعا للشيخ بين القدماء بل المجمع عليه بينهم كما عن الانتصار والغنية والسرائر والمصريات للعلم لكن ... عكس الخلاف التجنيس
الامر بالنزح في وقوع كثير من النجاسات فيها وهو فرع كونه للوجوب وثبوت التلازم بينه وبين النجاسة وما في ... المنع
مضافا الى ورود ... في البئر يقع فيها الحمامة والدجاجة والفارة والكلب والهرة فقال يجزيك
ان تنزح منها ... فان ذلك يطهرها ... من البئر تكون في المنزل للوضوء فيقطر القطرات من بول او دم او يسقط
شيء من العذرة كالبعرة ونحوها ما الذي يطهرها حتى يحل الوضوء منها فوقع بخطه عليه السلام في كتابي تنزح منها دلاء وغيرها
وان صحت ... الا انها لا تكافؤ ... المطلق ... اختلاف مقادير ... كون
مضافا الى انها ... غير صريحة الدلالة بل ولا ظاهرة من حيث وقوع لفظ التطهير في كلام الراوي والتقرير ... مع عدم احتمال
من الرد وهو في المقام ثابت لاحتمال كون الوجه فيها التقية بناء على كون النجاسة مذهب الاكثر العامة ... بكونها مكاتبة
ومع ذلك فهي معارضات بالاصل والعمومات عموما في كل شيء وخصوصا في الماء واختلاف الاخبار في مقادير نزح النجاسات
على عدم نجاسة الكر بالملاقات منطوقا وفحوى قطعيا الكتاب في الجملة والصحاح المستفيضة وغيرها منها الصحيح ماء البئر واسع لا يفسده شيء
الا ان يتغير ريحه او طعمه فينزح حتى يذهب الريح ويطيب الطعم لان له مادة وفيها وجوه من الدلالة ومنها الصحيح
من بئر ماء وقع فيها زنبيل من عذرة رطبة او يابسة او زنبيل من سرقين ايصلح الوضوء منها قال لا باس وفيها الصحيح لا يغسل الثوب
ولا تعاد الصلوة مما وقع في البئر الا ان ينتن فان انتن غسل الثوب واعاد الصلوة وفي معناه غيره من المعتبرة والمناقشات فيها
ضعيفة لا يلتفت اليها فالاظهر القول بالطهارة مطلقا وفاقا لجماعة من القدماء واكثر المتأخرين وفي قول التفصيل بين ما بلغ كرا
فالثاني فالاول والاخير ان كان الماء في الركي كرا لم ينجسه شيء وفي معناه الرضوي مضافا الى عموم ما دل على اعتبار الكرية وعدم نجاسة
الماء وهو ضعيف لقصور الجميع من المقاومة لما تقدم مضافا الى ضعف الاولين وعدم عموم الثالث وعلى الثاني فهل النزح الوارد في الاخبار

الوارد لبعض الملاقات على الاستحباب او الوجوب لا تعبدا الاقرب الاول وفاقا للاكثر وللمتقدم من الاختلاف في مقادير النزح وقرب الثاني ...
وهو خيرة الشيخ وهو ضعيف وينزح وجوبا او استحبابا لموت البعير وهو من الابل بمنزلة الانسان يشمل الذكر والانثى والصغير و
الكبير وكذا الثور قيل هو الذكر من البقر والاولى اعتبار اطلاق اسمه عرفا ومع ذلك فلا يلحق به الصغير منه للشك فيه وكذا الانصاب
الخمر فيها ماؤها اجمع بلا خلاف في الاول والثالث للصحيحين وان مات فيها بعير او صب فيها خمر فلينزح لكن في احدهما بدل البعير ثور و
الاستدلال اليه للاول على ما يرى في الخلاف او بجهود او نحوه في بعض النسخ ولا ريب في دخوله فيه في رواية فيها الاول والحاكم من
وهو مع شذوذه هنا ضعيف وعلى الاستحباب فالعمل بها غير بعيد المسامحة واخبارنا في الجملة لكنه مع السابق مرتب في الفضيلة و
على الاشهر الاظهر في الثاني لاحد الصحيحين خلافا لمن شذ فكرين ماء وهو ضعيف لكن يأتي فيه ما تقدم ومقتضى الاصل في الجملة
واختصاص العبارة والصحيحين وغيرهما بصورة الصب عدم نزح الجميع لوقوع قطرة من الخمر بناء على عدم اطلاق الصب عليه وهو
حسن اقتصارا فيما خالف الاصل على مورد النص والاشهر خلافه ومستنده بالخصوص غير واضح ومع ذلك لا باس بالاحتياط بناء على
التسامح في مثله وبا قيل في القطرة منها عشرين دلوا للخبر وهو ضعيف وفي اخر مثله وهو ثلثون وكذا قال الشيخان
ونحوهم بل عليه الاجماع في الغنية والسرائر في وقوع المسكرات المائعة بالاصالة ومستنده غير واضح فيلحق بالاصل فيه لكنه مع
غير بعيد اما على ما اخترناه فظاهر واما على غيره فالاطلاق لفظ الخمر عليها في الاخبار كقولهم كل مسكر خمر وقوله ما اسكر كثيره
منه خمر وقوله الخمر من خمسة العصير من الكرم والنقيع من الزبيب والبتع من العسل والمزر من الشعير والنبيذ من التمر وقول
مولانا الكاظم ما فعل فعل الخمر فهو خمر والاصل في الاطلاق الحقيقة كما نقل عن بعض اهل اللغة ... وقال بعض اصحابنا
والاستعارة ومقتضاه الاشتراك وجوه البنية ... او للتشارك منها او ما ينحو فيه منها مضافا الى الاجماع المتقدم نقله
ان كان في التمسك بمثله في مثل المقام نوع كلام وكيف ما ذكر الحق الشيخ بها الفقاع ... وغيره وفي الكتابين المقتضى
الاجماع بها ايضا لاطلاق الخمر عليه بالخصوص في كثير من الاخبار وفي بعضها انه خمر مجهول او خمر استصغرها الناس و
ايضا المني مما له نفس والدماء الثلثة الحيض والنفاس والاستحاضة ومستنده غير واضح سوى الالحاق بغير المنصوص مع القول بنزح الجميع
فيه ولكن ذكرها بالخصوص من بين افراده لظهور وجهه نعم في الكتابين ادعى الاجماع عليه فان غلب فتعذر نزح جميعه تراوح
عليها اربعة رجال كل اثنين منهما يريحان صاحبيهما على ما في موثقة عمار وغيره كما في الرضوي وهو عليه فلا تجزي
النساء والصبيان بل وعلى الاول انهم بناء على الشك من عدم صدق القوم عليهم او عدم تبادرهم منه فيقتصر فيما خالف الاصل على المتيقن
وهو الاشهر وحمل الجمع اعم في المعتبر وتبعه في التشهر بل وقطع به في كره وهو ضعيف اثنان اثنان فلا يجزي الانقص
ان نهض بعمله وعلى الاشهر الاظهر اقتصارا على مورد النص خلافا للشهيد في الناقص بعملهم وهو ضعيف والطلاق يجوز
جواز الزيادة عليهم كما هو المشهور لكن الرضوي خصه بالاربعة ولعل لبيان اقل ما يجب وربما علل الجواز بفحوى الخطاب وهو كما
ترى يوما قصيرا كان او طويلا كاملا من طلوع الفجر الثاني الى الليل على الاشهر اقتصارا على المتيقن وربما قيل من طلوع الشمس
وهو محتمل لكن الاول احوط وعلى التقديرين فلا بد من ادخال جزء من الليل متأخرا وجزء منه او من قبل طلوع الشمس فيه متقدما
من باب المقدمة وتهيئة الاسباب قبل ذلك ولا يجزي مقدار اليوم من الليل ولا الملفق منهما ويجوز لهم الصلوة جماعة لا جميعا
كما قيل ولا الاكل كذلك لعدم التبادر في الاول وعدم صدق نزح اليوم في الباقي وربما قيل بجوازها لقضاء العرف بذلك فعدم الصدق
ممنوع وهو محتمل لكن الاول اولى واحوط والحكم فيما سلم من الاختلاف فيه بل عن الغنية الاجماع عليه فينجبر به قصور سند الخبر من
وبهما ان الاول مع غيره ايضا فيه لو كان ولو قلنا بالنجاسة بالملاقات والا فلا احتياط لنا اليه بناء على التسامح في ادلة السنن
وينزح لموت الحمار والبغل فيها مقدار كر بلا خلاف في الاول للخبر عما يقع في البئر الى ان قال حتى بلغت الحمار والجمل فقال كر من ماء
ونقله في المعتبر بزيادة والبغل وهو الموجود في بعض نسخ التهذيب ولعله لهذا اشتهر الحكم به في الثاني ايضا ومن الصدوق الاقتصار به
في الاول وضعف السند والاشتمال على ما لا يقول به احد غير قادح في التمسك به بعد اشتهار العمل فهو به مضافا الى دعوى الاجماع

عليه في الغنية مع ان هذا الاسناد على المختار غير محتاج اليه وكذا قال الثلثة في موت الفرس المعبر عنه بالدابة والبقرة واشباههما
هذا القول حتى ادعى الاجماع عليه في الاول في الغنية ومستندهم غير ظاهر وان ادعى دلالة الخبر المتقدم عليه وكذا يشمل الوجه لان
بغير المنصوص وان كان على المختار متابعتهم لا باس به ايضا وينزح لموت الانسان فيها سبعون دلوا للاجماع كما في الغنية والمنتهى
ظاهر المعتبر والخبر فيه ينزح منها سبعون دلوا ولا فرق فيه بين ما اذا كان ذكرا او انثى صغيرا او كبيرا مسلما او كافرا ان لم نوجب الجميع
لما نص فيه والا اختص بالمسلم في قول قوي خلافا للاشهر لاطلاق النص وفي شموله الكافر نوع نظر وعلى تقديره فالحيثية معتبرة كما
في جميع موجبات النزح فيكون الامر بنزح السبعين مرتبا على موت الانسان من حيث هو هو كافرا كان او مسلما وهو ح لا ينافي كما
به مطه ولذا لو استصحب المسلم نجسا او غيره ما يوجب نزح الجميع مثلا ومات فيه وجب نزح الجميع كما تقدم وليس في النص دلالة على
الاكتفاء بالسبعين ح وربما فصل بين وقوعه فيها ميتا فالسبعين او حيا فمات فالجميع لعموم النص في الاول وثبوت نزح الجميع قبل الموت
وهو لا يزيله فلحاق الحكم به وهو [illegible] كما ترى هو الاخير وهو ظاهر [illegible] وكلام العموم فيه الكافر تقتضي الاكتفاء بالعدد في الثاني
ايضا ويلحق به ... وقوعه فيها ميتا او لم يغسل ولم يقدم القتل فيما انه وجب قتله فقتل لذلك وان تيمم او كان شهيدا ان نجسناه وينزح
لوقوع العذرة اليابسة وهي فضلة الانسان كما عن تهذيب اللغة والقرين وتهذيب الاسماء اشتبار بها [illegible] المستفاد منه اعتبار عشر دلاء
وهي اعم من اليابسة وما قابلها فان ذابت كما عن الصدوق والسيد او كانت رطبة كما عن النهاية [illegible] والوسيلة والاصباح فخمسون دلوا
كما عن [illegible] من العذرة تقع في البئر قال ينزح عشرة دلاء فان ذابت فاربعون او خمسون دلوا ويحتمل الاخير على الكثرة للاستصحاب والنجاسة
احتمال كون الترديد من الراوي والاقل من الدلو بان الي [illegible] ويكفي فيه بيان البعض لعدم الفرق بين القليل والكثير وربما فرق في الحكم بالتقطيع وعلله
لتبادره منها [illegible] ... وقوع الرطبة تحققه [illegible] التفصيل في النص
على الغالب لا يستلزم التقييد [illegible] فلو كان المراد منه رطبة لم يكن [illegible] الا الغالب وبين الثاني فرق وقد فرق فقيل حمله على
اليابسة لعدم غلبة التقطيع فيه [illegible] تبديل من تقدم الذوبان بالرطوبة [illegible] مقدار ما ينزح منها بوقوع الدم فيها اقوال
اشهرها بل عليه الاجماع في الغنية عدا المخالف الاصل [illegible] والرابع خمسون للكثير بنفسه على الاشهر او بالنسبة الى البئر على قول وعشرة
القليل [illegible] عنه في المقنعة عشرة في الكثير وخمس في القليل ومن مصباح السيد انه ينزح لعموم الدم ما بين دلو واحد الى عشرين على الاشهر وعن
المقنع في القطرات من الدم عشرة وربما [illegible] عشرين في كلام [illegible] ومستندهم من النص غير واضح [illegible] في الصحيح في دم ذبح الشاة
الذي هو مستندهم من الكثير انه ينزح منها من ثلثين دلوا الى اربعين [illegible] في القليل كدم ذبح الدجاجة والحمامة [illegible] انه ينزح منها دلاء يسيرة
[illegible] على خصوص العشرة [illegible] فيه مفقود [illegible] كثرة فتقييدها [illegible]
[illegible] لاحتمال كون الغاية فيها بيان باقل ازاد [illegible] وكيف كان فالاحوط العمل بالاكثر
في الكثير اولى [illegible] وينزح لموت الكلب وشبهه [illegible] اربعون في الكثر [illegible] كتاب الحسين
بن سعيد في المعتبر عن السنور فقال اربعون وللكلب وشبهه وفي [illegible] في السنور [illegible] ثلثين او اربعين [illegible]
[illegible] فيه بالكلب وشبهه [illegible] في الترديد [illegible] بقاء النجاسة ولاحتمال كون الترديد فيه
من الراوي [illegible] الاحتياط [illegible] في الكلب الاكتفاء
بنزح دلاء وفي بعضها [illegible] وفي السنور بالخمس [illegible] وكذا ينزح اربعون دلوا
في بول الرجل [illegible] بالشهرة [illegible] على [illegible] عدم الخلاف بل
الاجماع في الغنية على الخصوص وفي بعض الاخبار الاكتفاء بثلثين في القطرة من البول [illegible] وهو ضعيف [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] نزح الجميع [illegible] البول [illegible] ولا يلحق به بول المرأة في الحكم خلافا [illegible]
فالحقوه ببول الرجل [illegible] بعضهم تواتر الاخبار [illegible] باربعين لبول الانسان [illegible] الاجماع [illegible] الشيخان وغيرهما
باربعين بموت الكلب وموت الثعلب والارنب والشاة [illegible] اذا مات فيها شاة او كلب او خنزير او سنور او غزال او ثعلب وشبهه

وشبههما [illegible] في [illegible] والمراسم وكذا في الوسيلة والمهذب والاصباح بزيادة التنصيص على الارنب [illegible] بزيادة التنصيص على ابن اوى
وابن عرس واقتصر ابن حمزة على الشاة وشبهها ولعل مستندهم دخولها في شبهه كما صرح به الشيخ [illegible] قال [illegible] تامل لعله بناء
على تامله في دخولها في شبهه ولذا [illegible] بالسنور بالذكر [illegible] عشرة [illegible] كما في [illegible]
سعيد وينزح للسنور [illegible] اربعون دلوا للتقدم [illegible] بين ما لا يفسخ في البئر ما بين الثلاثة والسبع الى الثلاثين
فقال [illegible] والاولى والاحوط وينزح سبع لموت الطير الغير بالحمامة والنعامة وما بينهما
كما في [illegible] وبالدجاجة [illegible] كما عن الصدوق وزيادة ما اشبهها كما عن الشيخين وغيرهما للاجماع في الغنية والمعتبر في المعتبر
منها الرضوي لكن فيها [illegible] والفارة والسنور والدجاجة والطير والكلب [illegible]
[illegible] ولم يتبعه [illegible] وفي رواية في الدجاجة ومثلها يموت في البئر ينزح منها دلوان او ثلث
الاستبصار [illegible] السبع تارة بالتفسخ وعدمه [illegible] والفضل وكذا الاغتسال للجنب فيها كما في كتب الاكثر وجماعة
[illegible] كما عن كتب الشيخين [illegible] وابن ادريس والقاضي وسعيد وغيرهم او باشرته مطلقا كما عن الحلبي
[illegible] هذا الحكم فيها على الوقوع كما في بعضها او النزول كما في الاخرى او الدخول كما في غيرها [illegible] على الخبر المتقدم
[illegible] الشافي [illegible] الاغتسال منها او على كل حال [illegible] من هذه الاخبار ولا دلالة على
[illegible] نجاسته ودعوى الحلى الاجماع على ثبوت الحكم [illegible] المعتبرة [illegible]
[illegible] من النجاسة [illegible] الاكثر [illegible] الاخبار [illegible]
على وجوب نزح الجميع لنجاسته [illegible] النجاسات [illegible] الاجماع [illegible] كما تقدم [illegible] من الاخبار الدالة
والشهرة في الطائفة وكذا الوقوع الكلب [illegible] على الاظهر الاشهر [illegible] بغير المنصوص [illegible]
[illegible] وان اقتضى نزح الجميع لان ما دل على الاربعين [illegible] باولى [illegible] وكذا ينزح
للفارة ان تفسخت كما في الخبر او انتفخت كما في [illegible] لا خلاف فيه في الحكم [illegible] الكتاب وكلام جماعة
من الاصحاب [illegible] بالتفسخ لا دليل عليه سوى الاجماع في الغنية المؤيد بكلام الجماعة ولعله لعدم [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible] ودعوى الحلى [illegible] في مقابلة العرف واللغة [illegible]
[illegible] على الاشهر [illegible] على الخبرين المتقدمين خلافا للمرتضى [illegible]
[illegible] على الخبرين المتقدمين كالصحيحين [illegible] والقائل الصدوق في المقنع
ولم نقف على دليله [illegible] من بعض الاخبار [illegible] الاول [illegible] مع عدم التفسخ
اربعون وحمل على الاستحباب ومثلها ما دل على العشرين [illegible] في الرضوي [illegible] وينزح
لبول الصبي المفسر بآكل الطعام كما عن الاكثر [illegible] بناء على تفسيره [illegible] لم يأكل الطعام
او بالذي لم يغتذ باللبن او اغتذى به مع غلبة غيره عليه كما عن [illegible] بناء على مقابلته للرضيع [illegible]
[illegible] او بالذي لم يكن في الحولين [illegible] على تفسير الرضيع المقابل له [illegible] الشرعي [illegible]
[illegible] بال الصبي وقد اكل الطعام استقي فيه ثلثة دلو وان كان رضيعا استقي منها دلو واحد [illegible]
بناء على حمل الرضيع فيه على الشرعي ثم سبع على الاظهر بل الاشهر [illegible] والغنية الاجماع عليه وعليه حمل اطلاق [illegible]
منها سبع دلاء اذا بال فيها الصبي [illegible] السلام [illegible] بوله [illegible] ضعيف [illegible] بالارسال وغيره ولا
[illegible] وفي رواية رضوية [illegible] ذكرها [illegible] الصدوق والمرتضى وهو ضعيف [illegible] الشهرة مع الاجماع
المتقدم [illegible] ابن حمزة وجوب السبع في بوله [illegible] ثم وجوب الثلاثة فيما اذا اكل ثلثة ايام ثم الواحد فيما اذا لم يطعم
غير [illegible] وما في الصحيح من نزح الجميع لبول الصبي [illegible] مطروح او مؤول ولو كان الصبي رضيعا فدلو واحد على الاشهر [illegible]

للوضوئية المتقدمة وان اشتملت على المرتب اليه لكونها كالعام المخصوص وربما استدل له بالخبر عن بول الفطيم يقع في البئر فقال دلو واحد
موضع ضعفه غير دال واعتبار دلالته بعض وبه فرع العمل بخطوطه وحمل الفطيم على الشارف عليه فرع وجود القرينة الموجبة ليس كونه
مع اخص من المدعى خلاف الحلبيين فاوجبا الثلث له مدعيا عليه احدهما الاجماع كما عن الطفل الشامل للانثى و…
وربما احتج لهما بما في الصحيح الموجب لنزح دلاء لقطرات البول وهو كما ترى وكذا نزح دلو واحد في موت العصفور بضم عينه على الاشهر الاظهر
للموثق واقله العصفور ينزح منها دلو واحد خلافا للظاهر المنقول من الصدوقين فقضاه بالصعوة المفسر في القاموس بالعصفور الصغير
الرضوي والاول اولى للشهرة ودعوى الاجماع عليه في الغنية فانجبر بالخبر ونزح مضافا الى حجيته في نفسه على الاصح به فيخص
ما في الصحيح من نزح دلاء لموت شيء صغير فيها وان نفى البعد من العمل به بعض المتاخرين وكذا ما في بعض الاخبار من الامر بنزح سبع
او خمس في مطلق الطير والواسطة بينهما بل وبالاول كان اولى وكذا الحكم في شبهه في المشهور ومستندهم غير واضح الا ان يدعى استفادته
من الخبر المتقدم بنوع من الاعتبار وفسر العصفور بما دون الحمامة وشبهه وبما يضاهيه في الجسم والمقدار ولا يخفى ما بينهما امر ان الى
والحكم معلق عليه في الاكثر بقول مطلق خلافا للراوندي فخصه بماكول اللحم احترازا من الخفاش ولا دليل عليه سوى توهم كونه مسخا
ونجاسته مثله وهما في محل المنع مع كونه اخص من المدعى ولو غيرت النجاسة بها فعلى المختار من عدم انفعالها بالملاقاة يكون زوال
التغير بالنزح مثلك المستفيضة منها الصحيح المتقدم في اول بحث البئر المعلل وفيها الصحيح الاخر فان تغير الماء فخذه حتى يذهب الريح و
ينبغي حمل غيرهما كالصحيح فان انتن غسل الثوب واعاد الصلوة ونزحت البئر وغيره عليها لضعف دلالته وعدم مكافئته لها من حيث
السند والسند وعلى غيره فنفى الاكتفاء بذلك مثل كما عن المفيد وجماعة او وجب نزح الجميع مع الامكان ومع عدمه فالتراوح مثلك كما عن
الشافعيين والمرتضى وسلار او الاكتفاء بما يزول به التغير مع تعذر نزح الكل كما عن الشيخ او وجوب نزح الاكثر مما يحصل به زوال
التغير واستيفاء المقدر كما عن ابن زهرة وذكرى او وجوب ذلك مع ورود التقدير في النجاسة والا فالجميع فان تعذر فالتراوح كما عن الحلي
والمحقق الشيخ علي والشهيد الثاني في روض او وجوب نزح الكل فان غلب فاكثر الامرين من زوال التغير والمقدر كما عن س والمعتبر على
احتمال الظاهر من كلامه او وجوب ان ينزح كله مع الامكان ولو غلب الماء فالاولى ان ينزح حتى يزول التغير ويستوفى المقدر بعد ان كان
هناك مقدر كما هو مختار العلم وغيره على ما نقل او وجوب نزح اكثر الامرين مما يزول به التغير ويستوفى به المقدر ان كان مقدرا
والا اكتفى بزواله كما اختاره بعض المتاخرين وتبعه عليه جماعة اقوال مستندها الى اختلاف الانظار في الجمع بين الاخبار في المصادر
ولا نص فيه بالخصوص لما قدمناه والعمل بظاهرها ايضا غير بعيد وان كان الاخير اجود لعموم ما دل على المقدر في الشق الاول ونجاسة
عموم ما دل على الاكتفاء بما يزول به التغير وعمومه من دون فرق في الثاني ولكن العمل بالثاني احوط للرضوي وان تغير الماء وجب ان
ينزح الماء كله فان كان كثيرا او صعب نزحه وجب ان يكترى اربعة رجال يستقون منها على التراوح من الغدوة الى الليل وهو …
الفتوى ولكنه لا ينافي ما قدمناه من الاخبار في الاجتزاء بزوال التغير بتضمنها لا وجهان اقويهما الثاني وعليه فيقوى وجوب نزح …
ج او الاكتفاء به مع وجوده فيحتمل بطريق اولى خلافا للاخرين للاصل وتعذر ضابط تطهيره فيتوقف الحكم بطهارته على نزح الجميع
وفرض حصول العلم كما هو المحقق في اكثر الاوقات بدفعه وهو مسلم في غيره ولا ينجس البئر بالبالوعة التي يرمى فيها المياه النجسة …
وان تقاربتا بلا خلاف للاصل والخبرين المعتبرين … في البئر يكون بينها وبين الكنيف خمسة او اقل او اكثر يتوضأ منها قال
ليس يكره من قرب ولا بعد يتوضأ منها ويغتسل ما لم يتغير الماء ما لم يحصل نجاستها بها ومعه فيتنجس على الاشهر او مع التغير على
الاظهر في اعتبار العلم او الاكتفاء بالظن في حصول الامرين قولان اقواهما الاول واحوطهما الثاني … لما في الحسن كالصحيح
من تجنبها بتقريب البالوعة اليها باقل من ثلثة اذرع او اربعة ولكن يستحب تباعدهما قدر خمس اذرع ان كانت الارض صلبة … او
كانت رخوة مع كون البئر فوقها قرارا والا بان تكون الارض رخوة وقرارا متساويا او قرار البالوعة اعلى فسبع اذرع على الاشهر
جمعا بين الخبرين المطلقين في كلا الامرين وفي رواية ان كان الكنيف فوق النظيفة اي كان في جهة الشمال منها فلا اقل من اثني
عشر ذراعا وان كان تجاهها بحذاء القبلة وهما مستويان في مهب الشمال فسبعة اذرع وربما افتى الاسكافي الان في تطبيق …

منهما المنقول عليها نوع غموض واذا ستدل بما عليه وبين رواية في قرب الاسناد وان كان بينهما عشرة اذرع وكانت البئر التي يستقون
منها مما يلي الوادي فلا باس واختلاف التقادير في هذه الاخبار قرينة الاستحباب مضافا الى الاصل وضعف الاسانيد والاتفاق المنقول
وخصوص ما تقدم من قولهم ليس يكره من قرب ولا بعد والثاني غير مانع من الفتوى به على ما قرر في جواز المسامحة في ادلة السنن
ولا ينافيه نفي الكراهة عن صورة تستحق فيها التقادير الا على القول بان ترك المستحب مكروه وهو خلاف التحقيق اما المضاف فهو ماء
الشيء الذي لا يتناوله الاسم اي اسم الماء باطلاقه ويصدق عليه ولكن يصح سلبه عنه عرفا كالمعتصر من الاجسام والممتزج
بما يسلبه الاطلاق دون الممتزج على وجه لا يسلبه الاسم وان تغير لونه كالممتزج بالتراب او طعمه كالممتزج بالملح وان امتزج بالماء
وكله طاهر في نفسه مع طهارة اصله لكن لا يرفع حدثا مطلقا ولو اضطرارا بلا خلاف كما عن ذكره والسرائر بل اجماعا كما في مع
والاستبصار وعن ذكرى ونهاية الاحكام والغنية وغيرها للاصل وقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا وقولهم في المعتبرة
انما هو الماء والصعيد انما هو الماء او التيمم والتقريب ان اللفظ انما يحمل على حقيقته ولو كان الوضوء جائزا بغيره لم يجب التيمم عند فقده ولم
الطهارة فيه منحصرة خلافا للصدوق في … الامالي والهداية فجوز الطهارة من الحدث بماء الورد مطلقا للرواية شاذة متروكة بالاجماع وفي ذلك
سندها لاشتماله على سهل ومحمد بن عيسى عن يونس عن رجل وكان الاسانيد المعتبرة من حيث لمنافاتها تلك بالشهرة وما تقدم من الادلة مهما
على تقدير عدم القدح فيه بما ذكر مما هو المشهور من الاول وقول جماعة ومنهم الصدوق بل هو الاصل فيه باعتبار متابعته شيخه والثاني فيه
باقلته بالكلية ولا في الحال يجوز التطهير به اضطرارا ولو فقد على شيء ولعله الجمع بين المعتبرة والرواية وهو ضعيف مع … الشاهد
وفي طهارة محل الخبث به قولان اشهرهما المنع منه مطلقا للاصل المقتضي للنجاسة واشتغال الذمة بالمشروط بازالته فيه والاوامر
بغسل الثوب والبدن والظروف وغيرها بالماء فلا يجوز المخالفة ويدل على التقييد من هذه الجهة فيقيد به الاخبار المطلقة مع الت…
في شمولها لمثل المقام ويظهر التقييد من غير هذه الجهة من بعض المعتبرة كقوله ولا يجزي من البول الا الماء وقوله كيف يطهر من غير ماء
في الصحيح عن رجل اجنب في ثوب وليس معه غيره قال يصلي فيه اذا لم يجد الماء خلافا للمرتضى والمفيد فجوزاه كك للاجماع والاطلاق
الامر بالتطهير او الغسل في الادلة والنصوص مع شمولها للازالة وبكل مايع واصالة التعدي الاختصاص وعدم التاثير عامة استعمال غير في
الازالة وتبعية النجاسة للعين فبزوالها تزول ونقل مولانا امير المؤمنين ع في خبر غياث بن ابراهيم لا باس ان يغسل الدم بالبصاق و
على ابن الجنيد وحسن حكم بن حكيم الصيرفي قال للصادق ع ابول فلا اصيب الماء وقد اصاب يدي شيء من البول فامسحه بالحائط والتراب
ثم يعرق يدي فامس وجهي او بعض جسدي او يصيب ثوبي قال لا باس به والاجماع ممنوع في مثل المقام لمخالفة الاعلام والاطلاق مع المنع
لشموله للمقام لانصرافه الى المتعارف وعدم تحقق الحاق غيره بالاجماع به مقيد بما قدمناه والاصل معارض بما قدمناه من الاصول و…
متفق عليه ودعوى الحجية مصادرة محضة والخبر مع ضعفه وعدم صراحته لا يقاوم ما قدمناه وهو مع ذلك من طريق الاحاد
والسيد لا يعمل به وبه يجاب عن الحسن مع معارضته بما تقدم من انه لا يجزي في البول غير الماء مع عدم وضوح الدلالة لاحتمال رجوع
نفي الباس الى نجاسة الماس لا الى طهارة الملاقي الممسوح بناء على عدم العلم بالملاقات لمحل النجس له وان حصل الظن به بناء على اولوية
في ازالة وفي الموثق اذا بلت وتمسحت فامسح ذكرك بريقك فان وجدت شيئا فقل هذا من ذاك وكذا المنقول عن المرتضى وفي المعتبر …
جواز الازالة بالمايعات مطلقا ومقتضى بعض اوائله ذلك مع التعميم في الجامدات ايضا وعن ابن ابي عقيل جوازه بالمضاف اضطرارا والاظهر …
كسابقه لا دليل عليه وينجس المضاف بالملاقاة للنجاسة مطلقا وان كان كثيرا اجماعا كما في المعتبر والمنتهى وذكرى وعن الشهيدين ولا دليل
عليه في الكثير منه سواه ويدل عليه في القليل منه بعد فحوى ما دل على انفعال قليل المطلق وخصوص الخبر … فارة …
فارة قال يهراق مرقها ويغسل اللحم … عن قطرة نبيذ او خمر مسكر قطرت في قدر فيه لحم كثير ومرق كثير قال يهراق المرق … او كلبا
بما زعم الماء المطلق وله … لا اطلاق عرفي لا يخرجه عن افادة التطهير مطلقا وان غير احد اوصافه خالفه المازج فيها اجماعا او …
حكم على الجهما الاحوال لدوران الاحكام مع الاسم او مع اكثرية المطلق او مساواته مطلقا لكونه الماء في الحكم دون الاسم فيجوز التطهير
على قول مطلق لاصالة الاباحة وهي مع عدم صدق الاسم ثم وفيه … الممازجة المذكورة على فرض … التمكن من تحصيله …

اما الاطلاق الاول الاطلاق ما دل على لزوم الطهارة الاختيارية فلا يتقيد بوجود الماء وعدمه فيكون تحصيله مقدمة الوجود ولا ريب في
وجوبها ولو شرطا او ما دل على جواز التيمم مع فقد الماء من الاية والسنة شموله لمثل المقام محل نظر ولعله لتوهم الشمول وظن كون الفصل شرط
الوجوب قيل بالعدم وهو ضعيف ويؤيد المختار المبالغة في تحصيل الماء ولو بالثمن الغالي في الاخبار وما يرفع به الحدث الاصغر طاهر
مطهر من الحدث والخبث حفظه وغسالته بالاجماع والاصول والعمومات مع خصوص بعض المعتبرة في الخبر اما الماء الذي يتوضأ به الرجل
فيغسل به وجهه ويديه في شيء نظيف فلا بأس ان يأخذه غيره ويتوضأ به وفي اخر كان النبي ص اذا توضأ اخذ ما يسقط من وضوئه
فيتوضأون به ويستفاد من الاول من جهة العموم نفي الكراهة مطلقا فيما نقل عن المفيد من القول باستحباب التنزه عنه لا وجه له
وما يرفع به الحدث الاكبر مع خلوه من النجاسة طاهر اجماعا الاكثر ما تقدم والاخبار به مستفيضة منها الصحيح عن الجنب يغتسل
فينتضح الماء من الارض في الاناء فقال لا بأس هذا مما قال الله تعالى ليس عليكم في الدين من حرج ومطهر من الخبث ايضا بلا خلاف كما
من كرو المعتبر وكره والمنتهى ونهاية الاحكام لنصهم على حصر الخلاف فيما يأتي بل وعن المنتهى ونهاية الاجماع عليه وتوهم وجود
الخلاف هنا ايضا من ذكرى مدفوع بعدم التصريح بكون المانع هنا فلعله من العامة ولا بعد فيه كما اتفق له في بحث وجوب
الوضوء لغيره حيث نسب القول بالوجوب النفسي الى الحلبي مع وجود القائل به منا ونص بعض ... بكونه من العامة العمياء على
تقدير تسليمه وكيف كان فلا شبهة فيه لما تقدم وفقد ما يدل على المنع اختصاص ما دل على المنع من رفع الحدث به على تقدير دليله
بوروده مع عدم دليل على التعدي وفي جواز رفع الحدث به ثانيا قولان اختار المحقق وهو المروي في بعض المعتبرة المنجبرة
ففي الصحيح عن ماء الحمام فقال ادخله بازار ولا تغتسل من ماء اخر الا ان يكون فيه جنب او يكثر فيه اهله فلا تدري فيهم جنب ام لا و
في القاصر سندا الماء الذي يغسل به الثوب او يغتسل به من الجنابة لا يتوضأ به واشباهه وفي شبيه عن الحمام ان ادخله بمئزر و
غض بصرك ولا تغتسل من البئر التي يجتمع فيها ماء الحمام فانه يسيل فيها ما يغتسل به الجنب وولد الزنا والناصب لنا اهل البيت وهو
شرهم والاول مع عدم صراحته في الامر بالتنزه لكون الاستثناء عن النهي عن الاغتسال بماء اخر في صورة المتنزه عنه من الاكثر
بالاغتسال به فيهما للاكتفاء في رفع النهي بالاباحة ظاهر في مساواتهما في الحكم بالتنزه من المستعمل فيهما ولا قائل به فكان
في ذلك اشعارا بالكراهة والاخيران مع قصورهما سندا ولا جابر لهما في المقام وان نقل في اشتهار القول بالمنع لعدم الشهرة
الشهرة المنقولة للشهرة المتأخرة المتحققة غير صريحي الدلالة لاحتمال كون النهي عن ذلك لغلبة احتمال وجود النجاسة في المغتسل
من الجنابة ولا بعد فيه والشاهد عليه انه تضمنت الاخبار المشتملة على بيان كيفية غسل الجنابة الامر بغسل الفرج ففي الصحيح
عن غسل الجنابة فقال تبدأ فتغسل كفيك ثم تفرغ بيمينك على شمالك فتغسل فرجك الحديث والمعتبرة في معناه مستفيضة ويحتمل
اختصاص المنع به الاستدلال ومع جميع ذلك فهي معارضة باستصحاب بقاء المطهرية والعمومات الامرة باستعمال الماء والنهي
عن التيمم مع التمكن منه وبعض الاستعمال لا يخرجه عن الاطلاق فاندفع بذلك الاحتياط المستدل به هنا على المنع على تقدير وجوبه
في العبادات والاحتياط ساقط من اصله فان القول بالجواز اظهر كما هو بين المتأخرين اشهر ويدل عليه ايضا الصحيح الحمام يغتسل فيه
الجنب وغيره اغتسل من مائه قال نعم لا بأس ان يغتسل الجنب وترك الاستفصال عن انفعال الماء المسؤول عنه من القلة وعدمه
دال على العموم وفي اخر فان كان في مكان واحد وهو قليل لا يكفيه لغسله فلا يجب عليه ان يغتسل ويرجع الماء فيه فان ذلك يجزيه
واعترف الشيخ بدلالته على الجواز الا انه حمله على الضرورة وتوقفا على ظاهره واصرح منه الصحيح الاخر عن الجنب ينتهي الى
الماء القليل في الطريق ويريد ان يغتسل منه وليس معه اناء يغرف به ويداه قذرتان قال يضع يده ثم يتوضأ ثم يغتسل هذا مما قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج
الاسد ... فيه من بئر فيبتغي فيها الانسان من بوله او يغتسل فيه الجنب ما حده الذي لا يجوز فكتب لا تتوضأ من مثل هذا
الا من ضرورة اليه وترك الاستفصال عن الكثرة وعدمها دليل العموم وظهور التجويز في حال الضرورة هنا امارة كراهية ...
ولا ريب ان الترك بها اكمل احوط ويليق القطع بعدم المنع فيما ينتضح من الغسالة في الاناء فيه كما يفهم من بعض المانعين الصحيح
للجنب يغتسل فينتضح من الماء في الاناء فقال لا بأس ليس عليكم في الدين من حرج وكذلك الغسالة الصحيح في اغتسال النبي ص مع عائشة
في اناء واحد فتامل وكذلك الكثير للصحيح المتقدم في الغدير المجتمع فيه ماء السماء والصحيح الاخر عن الحياض التي ما بين مكة الى المدينة

الى المدينة ترِدها السباع وتلغ فيها الكلاب وتشرب فيها الحمير ويغتسل فيه الجنب يتوضأ منها فقال وكم قدر الماء قلت نصف الساق
والى الركبة واقل قال توضأ منه وربما يستفاد من جميع عدم الخلاف فيه وربما اوهم بعض العبارات ثبوت الكراهة فيه وما نقل
من الاخبار سوره بالخبر فالحاق الغير به يحتاج الى دليل والاجماع غير معلوم ولا اختصاص بعض العبارات به كالاخبار وتنزيله على
التمثيل يتوقف على الدليل ومعه في امثال الزمان لا يحصل العلم به ولم ينقل لحد لنقله ليجب اتباعه الا انه مع ذلك في الجملة غير بعيد
لشهادة الاستقراء حيث ان المستفاد منه اشتراك الحائض ومن في حكمها معه في كثير من الاحكام ولكن يبقى الكلام في نوعها كالحائض
الكثيرة مثلا ولعل فتوى اكثر الاصحاب كافية في ثبوت الكراهة والله اعلم وما ذكر يظهر عدم الكراهة في المستعمل في الاغسال
المندوبة ولعله لا خلاف فيه كما صرح به جماعة وافتى به بعض المانعين وفي تنجيس ما يزال به الخبث اذا لم يتغير بالنجاسة
قولان بل اقوال اشهرها واظهرها التنجيس مطلقا من الغسلة الاولى وما زاد فيما يجب فيه التعدد كما عن الاصباح والمعتبر ونهاية
المقنع وصريح التحرير وكره والمنتهى وهو المختار المصرح به في الماء القليل لعموم ما دل على نجاسة القليل بالملاقاة ومفهوم بعض اخبار الكر
الكلية وانفتاح فساد القدح فيها وعموم المستفيضة الدالة على اهراق ما لاقته النجاسات من القليل الدالة بظاهرها على النجاسة كما
استدل بها الحلي ولا اعتبار للنية في حصول التطهير فيحصل مع عدمها ويدل عليه في الجملة خصوص خبر العيص المروي في الذكرى والمعتبر و
المنتهى عن رجل اصابه قطرة من طشت فيه وضوء فقال ان كان من بول او قذر فيغسل ما اصابه وفي بعض النسخ وان كان
وضوء الصلاة فلا بأس والاضمار مع قبول القدح بسببه وكذا القصور بحسب السند منجبر بالشهرة وفي الخبر الماء الذي يغسل به الثوب
او يغتسل به من الجنابة لا يتوضأ به واشباهه ولا سيما الاية تتم على تقدير استلزام عدم رفع الحدث به النجاسة ولا دليل عليه
من الاخبار والاجماع غير معلوم مع وجود القول بالانفكاك ومضمونه في المقام اجماعا كما عن المعتبر والمنتهى فسقط الاستدلال به
للمقام وقيل بالطهارة مطلقا للاصل وما سيأتي في الاستنجاء وضعفه ظاهر للخروج عن الاول بما قدمناه وعدم الكلام في الثاني
لكن لا ملازمة بينه وبين المقامين وهو مخصوص بالاستثناء بما تقدم بالنص والاجماع وقيل بها كذلك مع ورود الماء على النجاسة
التفاتا الى اداء الحكم بالنجاسة الى عدم طهارة المتنجس بها وفيه مع كونه اخص من المدعى منع التوقف على ثبوت المنع من حصول
التطهير بالمتنجس مطلقا وليس كذلك وحصوله به في بعض المواضع كحجر الاستنجاء والارض المطهرة لباطن القدم مثلا مما لا انكار فيه ولا
على المنع لم يثبت الا في النجس قبله واما المتنجس باستعماله فلا وله جواب اخر وقيل بها في الولوغ ايضا وفي الثانية من غسالة الثوب
وبعض ما في الاولى منها التفاتا الى ما تقدم من دليل الطهارة والنجاسة ايضا وهو مع ضعفه في الاول بما تقدم جار في الشق الثاني
الاول فالتفصيل بتعينه لا وجه له ومرجعه القول بالنسبة الى غسالة الثوب الى ان الغسالة كالمحل بعده الى بعد انفصالها عن
المحل وبالنسبة الى الولوغ الى انها كهو بعد الغسل كما ان مرجع القولين بالطهارة كذلك اذ في الصورة الخالصة الى الاخير ايضا وعلى
فلا هي كالمحل قبلها اذا كانت غسالة الاولى فما اصابت شيئا وجب غسله العدد وان كانت غسالة الثانية نقصت واحدة وهكذا
ويعقبه الغسل حتى يجب كمال العدد مطلقا وبهما ان الغسلات من ان نجاستها فرع نجاسة المحل فتخف بخفتها وهو خيرة الشهيدين وغيرهما
ومن ان نجاستها ليست الا النجاسة التي يجب لها العدد والخفة في المحل انما هو لنفي الحرج اذ لولاها لم يطهر وهو خيرة نهاية الاحكام
احتمل فيها النجاسة مطلقا وكونها كالمحل بعدها حتى ان الغسالة الاخيرة طاهرة وما قبلها ينقص الواجب في التطهير بها عن الواجب في المحل
لان الماء الواحد الغير المتغير لا تختلف احكام اجزائه طهارة ونجاسة والغسالة الاخيرة لا شبهة في طهارة الباقي منها في المحل وكذا
المنفصل عنها قياسا وهو الاقوى والاقرب وجوب غسل ملاقيها مرتين مطلقا لو قلنا بوجوبها في مطلق النجاسات واما على الاكتفاء بالمرة
فيما لم يرد التعدد فيه كما هو الاشهر الاظهر فالمتجه الاكتفاء بالمرة في الغسالة مطلقا ولو وجب التعدد الذي الغسالة لخصوص نجاسته
كالبول والولوغ مثلا لصدق الامتثال وعدم تسمية الغسالة بولا ولا ولوغا فاسد بما ذكرناه في ذلك ولكن الثاني احوط وربما
بالمختار هنا مشهرة غير المتقدمة لعدم التعرض فيها لغسل السابق الغسالة مرتين مع التصريح فيها بكونها غسالة البول وسيأتي قريبا
المرتين فيه بل الكتفى فيها بالاطلاق في الغسل من دون تفصيل بين كونها من الاولى والثانية عدا ماء الاستنجاء للقليل والدبر وطهر كما

من الاكثر او من القلة الثانية كما عن في اجماعا المعتبرة المستفيضة منها الصحيح عن الرجل يقع ثوبه على الماء الذي استنجى به اينجس ذلك ثوبه
قال لا والا ظاهر كونه الباس عنه في الصحيحين والمروي عن العلل من تعليله بان الماء اكثر من القذر والطهارة كما هو اظهر القولين في المسئلة
بل من المنتهى عليه الاجماع والقول الاخر بالعفو عنه من دونها ولا ثمرة بينهما الا ما صرح به بعضهم من جواز التطهير به دفعة
على الاول دون الثاني وفي المعتبر والمنتهى الاجماع على عدم رفع الحدث بما ازيل به النجاسة مطلقا فتنحصر الثمرة في جواز ازالة النجاسة به ثانيا
والاصح الجواز لما تقدم مع الاصل والعمومات مضافا الى اصالة بقاء الطهورية مطلقا خرج ما خرج وبقي الباقي ويعتبر فيه مطلقا عدم العلم
بتغيره بالنجاسة ووقوعه على نجاسة اخرى خارجة عنه لو من المحل وفيهما ملحق وربما اعتبر امور اخر كعدم انفصال اجزاء من النجاسة
متميزة مع الماء وعدم سبق اليد الى المحل على الماء ولا يجوز ان يغتسل بغسالة الحمام وهي الجنبة وفاقا لاكثر الاصحاب بل عليه الاجماع
في كلام بعضهم لاصالة بقاء التكليف والروايات المنجبر ضعفها بالشهرة مع ان فيها الموثق المروي عن العلل اياك ان تغتسل
من غسالة الحمام ففيها تجتمع غسالة اليهودي والنصراني والمجوسي والناصب لنا اهل البيت وهو شرهم فان الله تعالى لم يخلق خلقا
انجس من الكلب وان الناصب لنا اهل البيت لانجس منه وليستفاد منه كما في الروايات ان العلة في المنع من الغسل النجاسة
لعله لذا منع بعضهم من الاستعمال مطلقا وعليه ادعى الاجماع ويترك عليه كلام من خص المنع من الغسل كما في المتن وغيره او بالطهور
كما في بعض العبارات بالذكر كما يشعر به اوكد بعضها من حيث تضمنه للتعليل الوارد في الروايات ولهذا صرح بعض متاخري الاصحاب
فينبغي تخصيص المنع بعدم العلم بالطهارة واحتمال التحقق لامور المذكورة كما يشير اليه قوله كغيره الا ان يعلم خلوها من النجاسة
وعليه تنزل بعض العبارات المانعة من استعمالها مطلقا وقوى جماعة من المتاخرين كالمصنف في المعتبر الطهارة للاصل والعمومات وضعف
الاخبار المانعة مع احتمال الاختصاص بما علم اشتماله على الغسالات المذكورة فيها ومنع الاجماع المدعى وهو قوي ويؤيده المعتبرة
ففي الصحيح الحمام يغتسل فيه الجنب وغيره يغتسل من مائه قال نعم لا باس ان يغتسل منه الجنب ولقد اغتسلت فيه ثم جئت فغسلت رجلي
وما غسلتهما الا مما لزق بهما من التراب وفيه قال رايت ابا جعفر جائيا من الحمام وبينه وبين داره قذر فقال لولا ما بيني وبين
داري ما غسلت رجلي ولا تجنبت ماء الحمام وبمعناه الخبر الموثق وزيد فيه لا يغسل رجله حتى يصلي وحمل الحمام فيها على الغالب
يابى عن حملها على الحمام على الطهارة ارشده مع انه نفى الباس عن غسالته اذا اصابت الثوب في المرسل من دون استفصال وكيف كان
فينبغي القطع بعدم جواز التطهير به مطلقا مع عدم العلم بطهارته واما ساير الاستعمالات فالجواز قوي لكن الاجتناب احوط ويكره
الطهارة بل مطلق الاستعمال على الاصح وفاقا للنهاية والمهذب والجامع بماء اسخن بالشمس فقصد لخاصة كما هو ظاهر المتن ومن الجمع
والجامع وفاقا ولا يختصه مطلقا كما عن المنتهى ونهاية الاحكام وهو مع تعميم الكراهة في مطلق الاستعمال اوفق بظاهر النصوص المعللة
بانه يورث البرص ولا مدخل للقصد واستعمال الخاص فيه ففي الخبر الماء الذي تسخنه الشمس لا تتوضؤا به ولا تغتسلوا به ولا تعجنوا به فانه
يورث البرص ونحوه النبوي في الواقعة فيها في الشمس لقبل راسها او جسدها الا تعودي فانه يورث البرص والاصح ضعف الكل
مانع من حمل النهي على الحرمة مع ما عن ف من دعوى الاجماع على الكراهة هنا وفي المرسل لا باس بان يتوضأ بالماء الذي يوضع
في الشمس وظاهر الاول الكراهة في الانية وغيرها من الانهار والمصانع ونحوها الا انه ينبغي تخصيصها بها في ظاهر المتن ومن النهاية
وكما عن كره ونهاية الاحكام من الاجماع على نفيها في غيرها والحكم العموم في كل بلد وانية كما قطع به في كره اخذا بعموم النص
وربما خص بالبلاد الحارة والاواني المنطبعة لانتفاء الحكمة في مقابلها ما ذكر وهو غير مسموعة سيما والمقام مقام كراهة يكفي فيها الاحتمال
ولو كانت بعيدة ونحو زوال الكراهة بزوال السخونة وبهان لا يظهر العدم اخذا باطلاق النص والفتوى معتضدا بالاصل
فلا عبرة بها وفاقا لستظهر المنتهى ويحتمل كره ومقطوع كره ويكره ابتهم الطهارة بما اسخن بالنار في غسل الاموات اجماعا كما
عن ف والمنتهى المنصوص منها الصحيح لا يسخن الماء للميت وفي الحسن لا تقرب الميت ماء حميما الا مع الحاجة ككثرة البرد المتعذر او
المتعسر معها التغسيل او اسباغه على كاقل الوضوء ولا يسخن له ماء الا ان يكون باردا جدا فتوقى الميت ما توقى به نفسك وروى
مرسلا ويلحق الاقتصار في السخونة على ما تندفع به الضرورة ذكره المفيد وبعض الفقهاء ولا يجوز الوضوء المتقدم ولا يكون

حالا شديدا ولكن في تراو وربما يلحق بالضرورة استحمامه لتليين اعضائه واصابعه ووربما استفاد من بعض العبارات تجويزه
لذلك من دونها لخروجه عن الغسل وهو محجوج باطلاق النص المانعة من دون تعليق الكراهة على التغسيل مع ظهور التعليل
في الوضوء المتقدم فيه ويا ذكرناه يظهر باقي الحاق نعم واما الاسار وهي جمع سؤر وهو في اللغة البقية من كل شي او ما يبقيه
المتناول من الطعام والشراب ومن الماء خاصة مع القلة فلا يبقى ما يبقى في النهر او البئر او الحياض الكبار اذا شرب منها والمراد
به هنا على ما يظهر من الفتاوى في الباب ويصرح جمع منهم ما قليل باشره جسم حيوان ويشهد به بعض الاخبار كالموثقة
فيها عن سؤر الحائض قال تتوضأ منه وتوضأ من سؤر الجنب اذا كانت مأمونة وتغسل يديها قبل ان تدخلها الاناء وقد كان
رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل هو وعائشة في اناء واحد ويغتسلان جميعا من طاهر العين طاهر اجماعا كما عن الغنية للاصل والعمومات والخ
كره بعضها كسؤر الحائض مطلقا كما عن الاسكافي والمصباح وكذا الاطلاق المنهي عنه في الخبرين مع ظهور القريب من الصحيح فيه وما
روى في التهذيبين بجوز يتوهم منه التقييد بغير المأمونة كما في مع وعن المقنعة والمراسم والجامع والمهذب ودل عليه الموثق
في الرجل يتوضأ بفضل وضوء الحائض فقال اذا كانت مأمونة فلا باس وهذا هو الاوفق بالاصل سيما مع اعتضاده بالشهرة
فيقيد به اطلاق الخبرين والظاهر في الاطلاق كما لا يقاومه سيما مع اختلاف نسخه ولكن الاول غير بعيد بالنظر الى الاحتياط
من باب المسامحة في ادلة السنن وربما الحقت الكراهة في القواعد وكذا عن النهاية والوسيلة والسرائر بالمتهمة ولا شاهد له
في الاخبار لعدم التلازم بين المتهمة وغير المأمونة فان المتبادر من المأمونة من تتحفظ من النجاسات ونقيضها
من لم يظن بها ذلك وهو اعم من المتهمة والمجهولة ثم ان غاية ما يستفاد من الاخبار كراهة الوضوء لا مطلق الاستعمال بل الشفاء
من بعضها عدم كراهة الشرب في الغسل وغيره ولكن المسامحة في ادلة الكراهة تقتضي لنا ذلك بل الحكم الاتفاق عليه لعله
كان ولو قلنا بعدمها لكن من المفتح المنع من الوضوء وجواز الشرب من سؤرها مطلقا وهو جيد لكن لا على الاطلاق بل
على التفصيل المتقدم لو لم ينعقد الاجماع على خلافه فتم وربما الحق بها كل من لا يؤمن كما عن الشيخين والحلي والبيان
والشهيد في الاطعمة للاحتياط وفحوى الاخبار الناهية عن سؤرها وبخصوص سؤر الجنب الغير المأمون وهو غير
بعيد وكسؤر الحمير والخيل والبغال على المشهور للموثق هل يشرب سؤر شي من الدواب ويتوضأ منه فقال اما الابل
والبقر والغنم فلا باس وقريب منه غيره ولولا الشهرة وتجويز المسامحة في ادلة الكراهة لكان القول بنفيها في
غاية القوة للمعتبرة المستفيضة التي اكثرها صحاح وموثقة ومع ذلك صريحة الدلالة ففي الصحيح عن الفضل عن الشاة
والبقر والابل والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع فلم اترك شيئا الا سالته عنه فقال لا باس الحديث وكسؤر
الدجاجة كما عن الشيخ مطلقا ومن المصنف في المعتبر في الجلالة لعلة ضعيفة في مقابلة الاصل والمعتبرة المستفيضة ففي الصحيح
بان يتوضأ مما يشرب منه ما يؤكل لحمه وفي معناه الموثق في مثله عن ماء شربت منه الدجاجة فقال ان كان في
منقارها قذر لم يتوضأ منه ولم يشرب وان لم تعلم ان في منقارها قذرا توضأ منه واشرب وفي كل ما اكل لحمه فليتوضأ
منه وليشرب وفي الخبر فضل الحمامة والدجاجة لا باس به والطير ومع هذا فالكراهة غير بعيدة بالنظر الى المسامحة وكذا
المعتبرة في الحائض المتهمة فتم وكذا الكلب في الجلالة والخنزير والكافر وتفصيل الكلام فيها ياتي في بحث احكام النجاسة
وفي طهارة سؤر ما لا يؤكل لحمه ام نجاسته قولان الاشهر الاول مع الكراهة تمسكا في الاول بالاصل والعمومات
والمعتبرة الواردة بطهارة كثير مما وقع فيه النزاع كالصحيح المتقدم في الحمول الثلاثة والصحاح في سؤر السنور معللا في بعضها
بانها من السباع وهو مشعر بالتعميم فيها والصحيح في سؤر الفارة والموثق بما يشرب منه باز او صقر او عقاب فقال كل شي
من الطير يتوضأ مما يشرب منه الا ان ترى في منقاره دما فان رايت في منقاره دما فلا تتوضأ منه ولا تشرب وفي الثاني
بالاحتياط والمرسل انه كان يكره سؤر كل شي لا يؤكل لحمه ومفهوم الموثق الا ان خلاف المبسوط والحلي في الاول فنفى
منعا عنه مما لا يمكن التحرز عنه لكن في الاول لم يصرح على النجاسة بل انما منع عن الاستعمال خاصة وهو اعم من اللزوم

عن ما غرب منه الحمام فقال كل ما يؤكل لحمه يتوضأ من سؤره ويشرب وهو مع قصوره سندا من المقاومة لما تقدم دلالة
فيه الا بالمفهوم الضعيف وكذا في الطهارة [illegible] فالاشهر هنا الكراهة لعين ما تقدم خلافا لمن شذ و
دليله غير واضح وكذا الكلام فيما اكل الجيف مع خلو موضع الملاقاة من النجاسة والجلال وما تقدم من الخبر في البازي والصقر
والعقاب كالصريح في رفع المنع في الاول واختصاصه بوجود اثر الدم خاصة ومع ذلك فدليل المنع فيهما غير واضح خلافا
من شذ ضعيف والطهارة في الكل لما ذكرنا اظهر وان كره لما تقدم وفي نجاسة الماء بالابدي كما الطرف من الدم قولان
احوطهما النجاسة تقدم الكلام في المقام في مسئلة القليل الراكد وربما اشعر كلام المصنف بالطهارة وهو ضعيف ولو
احد الانائين مثلا فاشتبه احدهما بالاخر ولم يتعين اجتنبا وجوبا اجماعا كما عن صريح [illegible] والغنية والمعتبرة وكره
ونهاية الاحكام للعلامة [illegible] ولتوقف الاجتناب عن النجس الواجب على الاجتناب عنهما وللموثقين عن رجل معه
اناءان فيهما ماء وقع في احدهما قذر ولا يدري ايهما هو وليس يقدر على غيره ماء قال يهريقهما ويتيمم وفي وجوب الاراقة
مطلقا كما عن الشيخين لظاهر الخبرين او بشرط ارادة التيمم ليتحقق فقدان الماء الموجب له كما عن ظاهر [illegible] او العدم مطلقا كما هو ظاهر
الاكثر ومنهم الفاضلان والحلي للاصل وقوة احتمال ارادة الكناية عن النجاسة في الخبرين لورود الامر بالاراقة في كثير من الماء
القليلة الراكدة بوقوع النجاسة فيها مع عدم كونه فيها للوجوب قطعا اقوال ولعل الاخير اقرب وان كان ما عداه احوط ولو لاقى
ماء احدهما طاهرا فالاظهر بقاؤه على الطهارة للاصل مع عدم المانع وكونهما في حكم النجس المراد به المنع من الاستعمال خاصة فاندفع
القول بخلافه من هذه الجهة وفي حكم المشتبه بالنجس المشتبه بالمغصوب للدليل الثاني مع عدم ظهور الخلاف فيه ولا كذلك المشتبه بالمضاف
فيجب الطهارة بكل منهما ثم الصلوة ومع انقلاب احدهما جمع بين التيمم مع الطهارة بالباقي مخيرا في تقديم ايهما شاء وان كان الاحوط
تقديم الطهارة ثم الاتيان بالتيمم كما قيل ولو اشتبه الاناء المتيقن طهارته باحد الانائين المشتبهين بالنجاسة او المغصوب اتجه
المنع من استعمالها من باب المقدمة وفاقا للمنتهى ولا اشكال لو اشتبه بالاناء المشكوك في نجاسته من حيث الشك في الجهة
النجاسة لجواز الاستعمال به للاصل فاستعمال المشتبه به اولى ولا ريب فيما ذكرناه بل ولا خلاف ولكن في ثبوت نجاسة الملاقي
الملاقات مطلقا او بشرط كونه معتبرا شرعا او العدم مطلقا اقوال اقواها الاخير واحوطها الثاني وفي الاول احتياط وكل ما حكم
بنجاسته شرعا ولو بالاشتباه بالنجس لم يجز استعماله في الطهارة مطلقا وفي الشرب اختيارا اجماعا والمراد بعدم الجواز بالنسبة الى الاخير
ظاهره من التحريم قطعا وكذا بالنسبة الى الاولى مع اعتقاد حصولها به لاستلزامه التشريع المحرم ومع عدمه فالظاهر عدمه بل المراد
منه حينئذ عدم الاعتداد بها اذ لا دليل للمعنى الاول هنا ولو اضطر معه الى الطهارة تيمم لدفع الضرورة هنا به بخلاف ما لو اضطر معه
الى شربه لعدم البدل [illegible] الابد الركن الثاني في الطهارة المائية وهي وضوء وغسل والوضوء
يستدعي بيان امور الاول في موجباته اي الباعثة لطلب المكلف بالطهارة وجوبا او ندبا بالمشروط بها فعلا او كما لو لا الدوام [illegible] — في موجبات الوضوء
حدثت قبل التكليف وهي خروج البول والغائط والريح من الموضع الطبيعي المعتاد خروجه منه لعامة الناس وان لم يحصل الاكل
بالاجماع كما عن المعتبر والمنتهى وغيرهما والصحاح المستفيضة منها لا ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك والنوم ومنها لا يوجب الوضوء
الا غائط او بول او ضرطة تسمع صوتها او فسوة تجد ريحها وتقييد الريح الناقض في هذه الصحيح باحد الامرين المذكورين محمول على صورة
حصول الشك بدونهما واما مع التيقن فلا ريب في عدم اعتباره وناقضيته مطلقا للرضوي فان شككت في ريح انها خرجت منك
او لم تخرج فلا تنقض من اجلها الوضوء الا ان تسمع صوتها او تجد ريحها فاذا استيقنت انها خرجت منك او لم تخرج فلا تنقض من اجلها
الوضوء [illegible] الوضوء سمعت وقعها او لم تسمع شممت ريحها او لم تشم وفي رواية علي بن جعفر في كتابه انه سئل اخاه عن رجل
يكون في صلوته فيعلم ان ريحا قد خرجت منه ولا يجد ريحها ولا يسمع صوتها قال يعيد الوضوء والصلوة ولا يعتد بشيء مما صلى اذا علم
ذلك يقينا وفي حكمه ما لو اتفق المخرج في غيره خلقة او انسداد الطبيعي وانفتح غيره وعليه الاجماع في المنتهى وظاهره عدم اعتبار
الاعتياد فيه فينقض الخارج ولو مرة وفي ناقضية الخارج من غيره مع عدم انسداده اقوال اشهرها نعم مع الاعتياد ولا مع العدم قبل

وقيل بالاول مع الخروج من تحت المعدة وبالثاني مع الخروج من فوقها مطلقا والقول بالعدم مطلقا قوي للاصل وفقد المانع لعدم عموم
في الاخبار يشمله [illegible] فيه [illegible] الاقوال الاخر ولكن الاحتياط واضح [illegible] وفي اعتبار الاعتياد في نقض الخروج حتى لو خرج
المقعد ملوثة بالغائط ثم عادت ولم ينفصل لم يوجب [illegible] العدم اشكال والاصل مع فقد العموم في الاخبار [illegible] الخروج الغالب
من المطلقات يقتضي العدم وبه صرح بعض المحققين وفاقا للتذكرة والمعتاد للريح مع الدبر فلا يوجب الخارج منه من القبل مطلقا
وفاقا للمنقول عن [illegible] والمهذب والشهيد والبيان لما تقدم وعن [illegible] الفاضل ينقض الخارج منه من قبل المرأة واستقربه في المعتبر و
التذكرة مع الاعتياد ولم نقف على مستندهما والنوم الغالب على الحاستين السمع والبصر تحقيقا او تقديرا مطلقا اجماعا كما في [illegible]
وعن الانتصار والناصريات وفي [illegible] والصحاح المستفيضة وبعضها صريح في الاطلاق ففي الصحيح من وجد طعم النوم قائما او قاعدا
فقد وجب عليه الوضوء وفي اخر من نام وهو راكع او ساجد او ماش وعلى اي حالات فعليه الوضوء وما سواهما من الروايات [illegible]
مع شذوذها وضعفها محمولة على الخفيفة او التقية كما يشعر به بعضها وحصر الناقض فيما يخرج من السبيلين [illegible]
وليس بحقيق [illegible] المخالفة [illegible] صحيحة [illegible] ولا يدعى لعدها الاجماع على النقض به [illegible]
النصوص وكلام الاصحاب يقتضي ناقضية النوم بنفسه لا من حيث كونه محتملا لخروج الحدث معه كما [illegible] العامة [illegible]
به حيث قال لا ينقض الوضوء الا حدث والنوم حدث وربما يتوهم منه المخالفة لعله محمول على التقية لما ذكر ولتصريح بعض
المعتبرة بعدم نقض الطهارة باحتمال طرو الناقض شكا او ظنا ففي الصحيح [illegible] حرك الى جنبه شيء ولم يعلم به قال لا حتى يستيقن
انه قد نام حتى يجيء من ذلك امر بين والا فانه على يقين من وضوئه ولا ينقض اليقين ابدا بالشك ولكن ينقضه بيقين اخر
وفي الموثق اذا استيقنت انك احدثت فتوضأ واياك ان تحدث وضوءا حتى تستيقن انك احدثت ومثله [illegible] من الاخبار
وفي حكمه الاغماء والجنون والمزيل للعقل مطلقا بالاجماع [illegible] بلا خلاف بين اهل العلم كما في المنتهى ومن [illegible] انه
من دين الامامية وفي الصحيحين المعلق فيهما الحكم بالنقض في النوم وعلى ذهاب العقل دلالة عليه ومن بعض الكتب [illegible]
[illegible] انه [illegible] المرء اذا توضأ صلى بوضوئه ذلك ما شاء من الصلوة ما لم يحدث او ينم او يجامع او يغم عليه او يكون
منه ما يجب منه اعادة الوضوء وربما استدل ببعض الصحاح ولا دلالة فيه وبالتنبيه المستفاد من الصحاح في النوم فانه اذا
وجب الوضوء بالنوم الذي يجوز معه الحدث وجب بالاغماء والسكر والجنون بطريق اولى وهو كما ترى والاستحاضة القليلة
الغير المثقبة للكرسف على الاشهر الاظهر للصحاح خلافا للعماني فلم يوجب بها وضوءا ولا غسلا وللاسكافي فاوجب بها غسلا واحدا
في اليوم والليلة وهما ضعيفان كما سيأتي في تحقيقه في محله ان شاء الله تعالى وفي ايجاب مس باطن الدبر او باطن الاحليل للوضوء وكذا
المذي بالتقبيل [illegible] ما يخرج عند الملاعبة والتقبيل وكذا في التقبيل قولان الاشهر الاظهر العدم للاصل والاجماع المحكي
عن [illegible] والاحكام [illegible] والصحاح المستفيضة ومثلها من المعتبرة عموما وخصوصا ففي الصحيح ليس في القبلة ولا مس الفرج ولا
الملامسة وضوء وفيه في المذي ينقض الوضوء قال لا وفي المرسل كالصحيح ليس في المذي من الشهوة ولا من الانعاظ ولا
من القبلة ولا مس الفرج ولا من المضاجعة وضوء ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد خلافا للاسكافي في الجميع مقيدا الاخيرين
بكونهما عن شهوة ووافقه الصدوق في الاول وزاد في الاحليل لاخبار ضعيفة او محمولة على التقية ومع ذلك ليست لما تقدم مكافئة
من وجوه عديدة وربما تحمل على الاستحباب بناء على الاحتياط والمسامحة وعلى ذلك تحمل [illegible] الاخبار المتضمنة لناقضية غير ما ذكر
لما ذكر مضافا الى [illegible] الاجماع الطائفة على [illegible] جملة الثاني في بيان آداب الخلوة من واجباتها ومستحباتها — في آداب الخلوة
فالواجب على المتخلي [illegible] ستر العورتين قبلا ودبرا عن الناظر المحترم بالاجماع والكتاب والنصوص ففي المرسل عن قوله تعالى
قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم فقال كل ما كان في كتاب الله تعالى من ذكر حفظ الفروج فهو من الزنا الا
في هذا الموضع فانه للحفظ من ان ينظر اليه وعلى التحريم يحمل لفظ الكراهة في بعض الاخبار مضافا الى عدم ثبوت كونه حقيقة
فيما يجوز [illegible] ويحرم عليه حين التخلي [illegible] ولو مال الاستقبال على الاحوط كما في [illegible] استقبال القبلة بمقاديم البدن

خاصة لو الفرج انتهى الى الحول واسند بارها بالماخير ولو كان في الرواية على الاشبه وعليه الاكثر بل من في الغنية عليه
الاجماع المستفيضة وان قصر اسانيدها بالانجبار بالشهرة مع حكاية اتفاق الطائفة مؤيدا بالاحتياط ووجوب تعظيم القبلة
وما دل على تنزيه الارض عنها المباشرة بل ولعن في عليها عندها فمع ذلك لا الحكم الاصل هنا واشتمال بعضها على بعض المكروهات غير ضائر
وان هو الا كالعام المخصص بما بعد التخصيص ما ذكرنا واشعار بعض الصاد بالكراهة بجرح وغير صالح لصرف ظواهر المستفيضة اليها
سيما مع عدم التكافؤ والحسن المتضمن لبناء الكنيف مستقبل القبلة في منزل مولانا الرضا مع عدم التكافؤ لما تقدم غير واضح
الدلالة على جواز الاستقبال مضافا الى قوة احتمال بنائها قبل انتقاله اليها فسقط حجة القول بالجواز مع الكراهة مطلقا كما ذهب اليه في المقنعة
او في البنيان خاصة كما في السلار ويجب غسل ظاهر مخرج البول لا بالحجر اجماعا او تعيين الماء لازالته فلا يجزي غيره مطلقا
باجماعنا المحكي من جماعة والصحاح المستفيضة منها ولا يجزي من البول الا الماء ومنها الاخبار الدالة على وجوب غسل الذكر على من صلى
قبل غسله من دون استفصال في الصحيح وفي الخبر لغسله بل ما منع عليه ان يغسل ذكره ويعيد صلوته ولا يعيد وضوئه وبعض
الاخبار المنافي لذلك مع ضعفه وشذوذه وعدم وضوح دلالته وعدم مقاومته لما تقدم ما أول بتأويلات جيدة اقربها الحمل
التقية لاشتهاره بين العامة واما ما في الموثق اني ربما بلت فلا اقدر على الماء ويشتد ذلك علي فقال اذا بلت وتمسحت فامسح ذكرك
بريقك فان وجدت شيئا فقل هذا من ذلك فليس مخالفا لما تقدم كما توهم اذ مع حصول الطهارة بالتمسح لا وجه لمسح الذكر بالريق
بعد ولا لقول هذا من ذلك بعد وجدان البلل وظني ان المراد به بيان حيلة شرعية يتخلص بها عما يوجد من البلل بعد التمسح بالحجر
الذكر دون المخرج بالريق ويحصل وسيلة لدفع اليقين بنجاسة ما يجده من البلل بعد ذلك باحتمال كونه منه لا من الخارج
من المخرج النقاء ان الماء ورد في المعتبر من عدم نقض يقين الطهارة بالشك في حصول النجاسة فهو بالدلالة على خلاف ما توهم
اشبه وفيه دلالة على كون المتنجس منجسا مطلقا لا على الخلاف كما توهم مضافا الى ضعفه ونفيه ومخالفته الاجماع وغيره من الاخبار
كالمعتبرة المستفيضة الآمرة بغسل الاواني والفروش والبدن متى تنجس شيء منها وليس ذلك الا لمنع تعدي نجاستها الى ملاقيها
برطوبة مما يشترط فيه الطهارة ولو كان بمجرد زوال العين فيها كما في الغير الامر فيها بذلك عن الفائدة لعدم استعمال شيء منها
في مشروط بالطهارة ولا يشترط في غيرها بكفاية التمسح فتأمل وصرف الحيلة في الموثق الى دفع اليقين بنقض الوضوء السابق
بالبلل الذي يجده بعد التمسح بفرض كون البلل المحسوس من الريق دون المخرج ضعيفا ولا بعد الفرض الوضوء وعدم الا…
فيه ثانيا باولوية الجواب بالاستبراء من الامر بالحيلة المزبورة وتاكدا بعدم المنافاة بين حصول هذه الحكمة وبين
القول بتعدي النجاسة فلعله لذلك دليلا لعدم تعديها فاسند البعض … ان هذا الاحتمال بعيد ليس باولى مما ذكرنا
من الاحتمال مع توجيه عليه وجعله دليلا غير واضح وبالجملة فشناعة هذا التوهم اظهر من ان يبين واقل ما يجزي من الماء هنا
مثلا ما على الحشفة على الاشهر للخبر وضعفه لو كان بالشهرة مدا نجبر والانصوص على الاطهر وهو حجة في نفسه على الاصح والعمل
عليه متعين كيف كان والاظهر في تفسيره كون المراد بالمثلين الكناية عن الغسلة الواحدة بناء على اشتراط الغلبة في المطهر و…
لا يحصل بالمثل وبه يظهر وجه القدح في تفسيره بالغسلتين وما قيل مع ضعفه تكلف مستغنى عنه ومنه يظهر كون النزاع
بين المشهور وبين من قال بكفاية مسمى الغسل تمسكا بالاصل والاطلاقات لفظيا كما نقل التصريح به عن البيان الا ان يقال بحصول
الشهرة بما اذا تحقق المسمى بالمثل ونصفه فظاهر القول الاخير كفايته فظاهر الاول العدم تمسكا بالخبر هذا والقول بالغسلتين اذكر
… فلا ريب انه احوط للشبهة وللاخبار الآمرة بالمرتين في غسله من الجسد والثالث كما للصحيح كان يستنجي من البول ثلاث مرات
وكذا يتعين غسل ظاهر مخرج الغائط لا بالحجر اجماعا للموثق ثم ان يغسل عليه ما ظهر منها وليس عليه ان يغسل باطنها وفي معناه
الصحيح الا ان تعدى المخرج الى محل لا يعتاد وصولها اليه ولا يصدق اسم الاستنجاء على ازالته اجماعا لما من المعتبر والغنية كذا مع ثلاثة
احجار اذا لم يتجاوز محل العادة وكذا مع استصحاب نجاسة خارجة مع الخارج على الاحوط بل الاقوى كما صرح به شيخنا في كرامة الاتقى
كما في الحسن قلت له للاستنجاء حد قال لا حتى ينقى ما ثمة وبدا ان يزيل العين والاثر والمراد به على الاظهر الاجزاء الصغار التي لا تزول

لا تزول بالاحجار ولا اللون كما توهم لدلالته على بقاء الذين على الدلالة او لا ثم منع كون تلك العين الباقية على تقدير قبلها ثانيا
والنقض بعدم الباس … الذي بعد الدلالة عينه كما في الخبر المعتبر ثالثا ولا عبرة بالرائحة الباقية على المحل او اليد خاصة اجماعا كما حكي
للاصل ولذيل الحسن المتقدم وقال فانه ينق ما ثمة ويبقى الريح قال الريح لا ينظر اليها او … بالعرير … وهو كما
وان لم يتعد المخرج تخير في التطهير بين الماء والاحجار اجماعا للمعتبرة المستفيضة وكذا غيرها من الاجسام الطاهرة المزيلة للعين على الاشهر الا …
بل عن … عليه الوفاق لعموم الحسن السابق والموثق والنبوي اذا مضى احدكم لحاجته فليتمسح بثلاثة احجار او بثلاثة اعواد او بثلاث حثيات
من تراب وخصوص الصحاح في الكرسف والمدر والخزف والخرق والاخبار الناهية عن العظم والروث بخلاف الاستنجاء في …
والخرق وما تقدم حجة عليه وللاذن فيما … ارضا و… بالحجر ولا يجزي اقل من ثلاثة احجار
او ما قام مقامها اذا حصل النقاء بما دونها اجماعا ولو نقي بما دونها اتم الاكمال ثلاثا وجوبا على الاشهر الاظهر لاستصحاب النجاسة ولا تنافي
الاستصحاب الاجزاء الباقية بعد الاستجمار في الصلوة ونحوها الى الاثر المجمع عليه … والنهي … العامة المجبورة
بالشهرة والاصول المتقدمة والصحيحين المتضمنين لجريان السنة … كما في … السنة في الاستنجاء بثلاثة احجار ابكار … الاحجار
عليه في احدها … المتقدم … فاكتفوا بالاقل مع حصول النقاء … النقاء الحسن السابق والموثق …
ذكره … مع قصورهما من المقاومة لما تقدم … الدلالة لاحتمال الحسن الاستنجاء بالماء كله كما …
وابعاد الموثق فيحمل على الطريق المعروف من السنة … بكفاية ذي الجهات الثلث منها وفاقا للجماعة خلافا لآخرين
لاستبعادات … غير لائقة بالاحكام الشرعية التعبدية … ويتعين بدل الاحجار وفاقا
للمعظم كما تقدم وفي وجوب … كل من الثلث على مجموع المحل ام الاكتفاء بالتوزيع قولان احوطهما الاول …
من الاصول … الثلث … الزيادة عليها … تحصيلا للنقاء المامور به في الاخبار
ويستحب الوتر … حصول النقاء … ولا يجوز ان
يستعمل النجس بغير الاستعمال اجماعا كما من المنتهى وقيل … ولا ما يزلق عن النجاسة لعدم تحقق النقاء …
الجفاف فيما يستعمل بل قيل بوجوبه ولا العظم ولا الروث باجماعنا المحكي عن الفاضلين وفي الغنية والمعتبرة المعتضدة بالشهرة منها
من استنجى برجيع او عظم فهو بريء من محمد ومنها لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فانه زاد اخوانكم من الجن ومن كره احتمال الكراهة
للاصل وضعف المعتبرة فهو كما ترى ولا الحجر المستعمل لما تقدم ولا المطعوم اجماعا كما في المنتهى لفحوى علة النهي في العظم وخصوص الخبر
في الخبز … يكون على … والشعير … ويبولون عليه … انه
من اصحابنا المعتمد ولا المحترم كورق المصحف ونحوه مما كتب عليه اسمه سبحانه او اسم احد الانبياء او الائمة … ما دل على …
الحديث بالجناية مثلا في الاولين وكون … موجبة الكفر لو فعل بقصدها في الجميع مضافا الى فحوى الخبر المذكور في الحنطة والشعير و
كالتربة الحسينية على مشرفها السلام لما ذكر والخبر الطويل … ومن لا اجزاء مع الاستعمال وجهان والاحوط العدم وفي …
جماعة وقيل نعم وهو مشكل وقد روي عن النبي … من العظم والروث بانه لا … ومنها ستر البدن …
او دخول بيت او ولوج حفيرة تاسيا بالنبي … والمحاسن وصية لقمان لابنه … فابعد المذهب في الارض
وارتياد موضع مناسب للبول بالجلوس في المكان مرتفع او ذي تراب كثير تاسيا بالنبي وتوقيا منه والخبرين من فقه الرجل
ان يرتاد موضعا لبوله والتقنع عند الدخول للاعتبار منها ما في مجالس الشيخ في وصية النبي لابي ذر … استحى من الله …
والذي نفسي بيده لا ظل حين اذهب الى الخلاء متقنعا بثوبي استحياء من الملكين الذين معي … الاخبار …
لاستحباب تغطية الرأس عند الدخول لو كان مكشوفا مضافا الى الاتفاق المحكي عن المعتبر والذكرى وفي المقنعة … غير
مبرئ نفسه من العيوب وفي المقنعة انه يأمن به من عبث الشيطان ومن وصول الرائحة الخبيثة الى دماغه وان فيه اظهار
الحياء من الله لكثرة نعمه على العبد وقلة الشكر منه والتسمية دخولا وخروجا بالماثور في روايات منها الصحيح وفيما وجدناه في …

بخط سعد بن عبد الله مسندا عنه [illegible] من كثر عليه السهو في الصلاة فليقل اذا دخل الخلاء بسم الله وبالله اعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث
الشيطان الرجيم واستحباب مطلقها محتمل وربما يستفاد من بعضها استحباب الاخفات بها وعند الكشف [illegible] اذا كشف احدكم
لبول او غيره فليقل بسم الله فان الشيطان يغض بصره وتقديم الرجل اليسرى عند الدخول اقوى للملائمة مع المسامحة في ادلة السنن
والكراهة وهو في البناء واضح وفي الصحراء مثلا يتحقق بتقديمها الى المجلس وربما يحتمل الاول والتعميم نظرا الى [illegible] اوفق بالعرف
والاستبراء للرجل من البول خوفا من نقض الطهارتين كما يستفاد من الاجماع المحكي من ابن ادريس وفتاوى الاصحاب والمعتبرة
منها الحسن في الرجل يبول ثم يستنجي ثم يجد بعد ذلك بللا قال اذا بال فخرط ما بين المقعدة والانثيين ثلث مرات وغمز بينهما
ثم استنجى فان سال حتى يبلغ السوق فلا يبالي وعليها يحمل اطلاق ما دل على عدم الباس بالبلل الحادث بعد [illegible] اذا انقطع
بعد البول [illegible] وفيه اشعار بعدم الوجوب [illegible] الشهرة العظيمة وخلو الاخبار المستفيضة الواردة في الاستنجاء من البول عنه
بها المرة كالصحيح اذا انقطعت درة [illegible] بل واشعار بعضها بانحصار الواجب فيه في غسل الاحليل خاصة كالموثق اذا بال
الرجل ولم يخرج منه شيء فانما عليه ان يغسل احليله وحده ولا يغسل مقعدته ثم كاف في حمل الصحيح الآمر به على الاستحباب
مع عدم صراحتها واشعار ذيلها بكون المقصود منه ما قد ينافي الوجوب ويؤيده الخبران المشعران بترك مولانا الصادق [illegible]
ابا خولة [illegible] وانا قائم على رأسه فلما انقطع شخب البول قال بيده هكذا الى [illegible] فنوشا مكانه [illegible]
بالوجوب كما عن ابن زهرة وابن حمزة [illegible] الى الاستبراء وسياق كلامه [illegible] والاحوط [illegible] كيف كان ولا
كيفية [illegible] الشيخ مسحات بل لا يبعد عدم الخلاف فيه كما سيأتي تحقيقه [illegible] في بحث غسل الجنابة والذكر [illegible]
عند الدخول والخروج وعند النظر الى الماء وعند الاستنجاء [illegible] وعند الفراغ منه والجمع بين الاحجار والماء مقدما الاولى على الثاني
[illegible] في الاستنجاء بثلثة احجار ابكار وتتبع بالماء ويلزم تخصيصه بغير المتعدي للاصل والتفصيل [illegible]
الى المتعدي كما عن [illegible] المعتبر يحتاج الى دليل ولعل المسامحة [illegible] والاقتصار على الماء ان لم يجمع [illegible]
ان لم يجمع فانه من الاحجار خاصة افضل للمعتبرة منها الصحيح قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا معشر الانصار قد احسن الله عليكم الثناء فماذا تصنعون
قالوا نستنجي بالماء [illegible] ان تستنجي بالماء [illegible] فانه مطهرة للحواشي ومذهبة للبواسير
وتقديم الرجل اليمنى عند الخروج [illegible] والبدأة في الاستنجاء بالمقعدة قبل الاحليل للموثق [illegible] ينبغي
[illegible] بالمقعدة او الاحليل [illegible] ويكره الجلوس حال التخلي في الشارع [illegible] والماء كشطوط
الانهار ورؤس الآبار والنزال [illegible] والطريق [illegible] والمراد [illegible] الطريق النافذة او المرفوعة
[illegible] الاصحاب ومواضع اللعن المفسرة في الصحيح بابواب الدور [illegible]
[illegible] وتحت الاشجار المثمرة [illegible]
[illegible]
ثم كل ذلك للمعتبرة منها الصحيح [illegible] وتحت الاشجار المثمرة ومواضع اللعن [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
ومطلوط واستقبال قرص الشمس والقمر [illegible] الهلال [illegible]
خاصة كما عن [illegible] الشيخ في [illegible] والحلبي والصلاح [illegible]
اكثر الاصحاب [illegible]
ولا يكره الاستدبار عند البول والاستقبال عند الغائط مع ستر القبل للاصل وحكاية الاجماع عليه من [illegible] وظهور

وظهور اختصاص الاخبار بالاستقبال عند الغائط بالحدثين وما في الخبر لا تستقبل الهلال ولا تستدبره [illegible]
في الاول بالبول وفي الثاني بالغائط والبول في الارض الصلبة [illegible] في ارشاد المكان للخاب [illegible] الهوام ولا يجوز خلافا
[illegible] والاصل مع ضعف ما فيه [illegible] وفي الماء جاريا او راكدا [illegible] للاكثر للمستفيضة منها الصحيح
[illegible] ولا تبل في [illegible] فانه من فعل [illegible] ومنها الخبر [illegible] الاقرب وانتقى
ولا تتم وتنسك [illegible] ولا تبل في الماء ولا تخل على قبر ولا تمش في نعل واحد فان الشيطان اسرع ما يكون على بعض هذه الاحوال
وقال ما اصاب احدا على هذه الحال فكان يفارقه الا ان يشاء الله ومنها الخبر المروي في الخصال لا يبولن الرجل من سطح في الهواء
ولا يبولن في ماء جار فان فعل ذلك فاصابه شيء فلا يلومن الا نفسه فان للماء اهلا وللهواء اهلا [illegible] البول في الراكد
يورث النسيان وانه من الجفاء [illegible] يورث الحصر وفي الجاري السلس [illegible] والله في الاول [illegible]
عنه الصحيح لا باس بان يبول الرجل في الماء الجاري وكره ان يبول في الماء الراكد وحمل على عدم تاكد الكراهة فيه او عدم التهيئ
[illegible] وان كره [illegible] ولا تعتبر [illegible] ويحمل كلاهما [illegible] وفي الثاني فلم يجوز
[illegible] كراهتها في الليل [illegible] من ان الماء بالليل للجن فلا يبال فيه ولا يغتسل [illegible]
[illegible] الروايات كالمتن مع الاصل يقتضي اختصاص الكراهة بالبول خلافا للاكثر ومنهم الشيخان [illegible] الغائط ولا باس
للاولوية كما عن [illegible] في الماء [illegible] والحاق [illegible] ما يوجد في الشام وما يجري عن الحاجز
الكثير والماء [illegible] من الاطلاق ومن الاصل [illegible] والاول احوط واستقبال الريح به اي البول بل مطلق
ماحد الغائط فقال لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها [illegible] ومن علل [illegible] بن ابراهيم
بن هاشم ولا تستقبل الريح لعلتين احدهما ان الريح يرد البول فيصيب الثوب [illegible] والعلة الثانية
ان مع الريح ملكا فلا تستقبل بالعورة [illegible] الاستقبال عنه البول والاستدبار عند الغائط ومرجحها جميعا الاستقبال
بالحدث [illegible] مطلق [illegible] وادخال [illegible] والاكل والشرب حال التخلي كما عن جماعة بل [illegible]
من [illegible] النفس [illegible] الفقيه ان ابا جعفر عليه السلام دخل الخلاء فوجد لقمة خبز في العذرة فاخذها وغسلها ودفعها الى مولى
له وقال يكون معك لاكلها اذا خرجت [illegible] الرضا عليه السلام وصحيفة الرضا عن الرضا ان الحسين بن علي عليه السلام فعل ذلك
والسواك [illegible] التخلي [illegible] بناء على [illegible] ان السواك على الخلاء يورث البخر كما في الفقيه وظاهره الاول
[illegible] الاول والاستنجاء وعند الاستنجاء باليمين للنهي عنه في الاخبار وفيها انه من الجفاء
وفيها النهي عن مس الذكر باليمين [illegible] وما كان من اذى والخاتم يحمل اليمين
[illegible] والاستنجاء بما لبث بيتك [illegible] وفيها خاتم عليه اسم الله
[illegible] والاخبار [illegible] منها الخبر المروي في الخصال من نقش على خاتمه اسم الله [illegible]
من اليد التي يستنجي بها في المتوضأ ومنها المروي [illegible] والرجل يستنجي وخاتمه في اصبعه [illegible] فقال اكره ذلك له فقال
جعلت فداك اليس كان رسول الله [illegible] ولكن يختمون في اليد اليمنى فاتقوا الله
وانظروا لانفسكم ومنها المروي [illegible] الرجل يجامع ويدخل الكنيف وعليه الخاتم او الشيء من القرآن ايصلح ذلك قال لا
[illegible] من [illegible] الكراهة [illegible] ذلك [illegible] على التقية [illegible]
[illegible] الانبياء والائمة [illegible] الاول الاولى استحباب
تعظيم شعائر الله [illegible] الرجل [illegible] الخلاء وعليه خاتم فيه اسم الله فقال ما احب ذلك قال فيكون اسم محمد قال لا باس به
لضعفه [illegible] الاستنجاء [illegible] من حجر زمزم [illegible] قال لا باس به ولكن اذا اراد
الاستنجاء نزعه [illegible] زمزم والكلام حال التخلي كما عن جماعة او الغوط [illegible]

كما سمعت من الاخبار ومنها ما في العلل من تكلم على الخلاء لم تقض حاجته وفي خبر الى اربعة ايام وهي اشعر ان بالكراهة وعليها حمل النهي
من اجابة الرجل الاخر وهو على الغائط في اخر وهو مع الاصل وضعف الخبر يكفي لدفع التحريم كما عن الصدوق الا بذكر الله تعالى فانه حسن على
كل حال كما في الصحيح وغيره ويعضده العمومات مع عدم تبادره من الاخبار الناهية والخبر كالنص مطلقات فيه وربما يقيد ان يذكره
فيما بينه وبين نفسه ويحسن لاخبار التسمية عند الدخول ومن قرب الاسناد سئل عن ابي جعفر عن ابيه قال كان ابي يقول اذا
عطس احدكم وهو على الخلاء فليحمد الله في نفسه وحكاية الاذان [illegible] ومنها الخبر ولو بحث لتادي [illegible]
وانت على الخلاء فاذكر الله عز وجل وقل كما يقول فانه يزيد في الرزق ولا يحتاج الى تبديد المحصلات بالمؤلفات
النقاية اما الى اطلاق النصوص من دون اشارة منها الى ذلك والى الثاني ويحول مثله في الكلام المنهي عنه او الضرورة في طلب الحاجة
ان لم يمكن بالاشارة او التصفيق او نحوها او بما وجب ويجوز كرد السلام وحمد العاطس وتسميته كما عن التنقيح ونهاية الاحكام
لعموم ادلة الوجوب والاستحباب الثالث في الكيفية والفروض سبعة الاول النية وهو القصد الى الفعل مقارنة لغسل الوجه
المعتبر وهو اول جزء من اعلاه لعدم تسمية ما دونه غسلا عرفا شاملة على قصد الوجوب فيما لو كان واجبا بوقوعه في وقت
عبادة واجبة مشروطة به [illegible] والتقرب الى الله بقصد امتثال الامر او موافقة الطاعة [illegible]
للرفعة منه بواسطة قربها بالقرب المكاني او نيل الثواب منه او الخلاص من عقابه على خلاف في صحة الاخيرين [illegible]
الشهيد في قواعده الى الاصحاب [illegible] الى الاخلاص لما امر به وهو خالف الاستفادة من الكتاب والسنة المتواترة معنى [illegible]
الاستباحة من [illegible] الجواز وقيل او هو واحد من ذلك فانه تمام غاية كل مقصود وعلى الاستباحة مطلقا او الرفع حيث يمكن ولا شبهة
في اجزاء النية المشتملة على ما تقدم وان كان في وجوب ما عدا القربة نظر لعدم قيام دليل معتد به عليه اما هو فلا شبهة في اعتباره
في كل عبادة بل ولا خلاف فيه فتوى ودليلا كتابا وسنة وربما [illegible] الى الاتفاق الاستحباب في الطهارة الثالث ولكن المهم
في المعتبر نسبة الوجوب وكذا تمييز العبادة عن غيرها حيث يكون مشتركا الا انه على ما قيل لا اشتراك في مثل الوضوء في الوقت
والندب لانه وقت العبادة الواجبة المشروطة به لا يكون الا واجبا وفيه يكون مندوبا وعلى التقديرين يكون معينا [illegible]
بل يجب كما في [illegible] تقديمها عند غسل اليدين المستحب للوضوء لوقوعه من حدث البول والغائط او النوم ولا اغتراف من الاناء [illegible]
كرا او نحوه مع خلوها من النجاسة المتيقنة عند الاكثر لانها الكون من اجزاء المستحب وهو غير معلوم فالتاخير الى غسل الوجه
اولى وفاقا لجماعة منهم الشهيد في ذكرى والنقلية عن ابن طاوس التوقف في ذلك وعلى الاول جاز التقديم عند المضمضة والاستنشاق
ايضا ومنهم من ذكر الغنية وموضع من [illegible] تخصيص الجواز به خاصة وهو حسن لو ثبت فيهما الجزئية ولكن النصوص خالية عنها من الوضوء
كثيرة ودعوى الوثوق على كونهما مع ما تقدم من سنته لا يستلزم الدلالة على الجزئية لكونه مع وجوب استدامة حكمها حتى الفراغ
من الوضوء بمعنى ان لا ينتقل من تلك النية الى نية تخالفها في بعض كما في المشهور ومع ذكره في نهاية الاحكام وصريح الشهيد الى
الاكثر قال وكانه بناء منهم على ان الباقي يستغنى عن المؤثر والعلل الا ان انه اذا خلص العمل ثم اشتباه في الخلوص وان غفل عنه
في الاثناء ومن التقية وقد يكون ذاكرا المغايرة على نية تخالفها ومقتضاه اعتبار استدامتها فعلا كما هو مقتضى الادلة لوجوب
تلبس العمل بجميعه بالنية والاستدامة الحكمية مستلزمة لخلو جل العمل عنها اذ ليست بنية حقيقية ومبنى الخلاف هو الاختلاف في تفسير
اصل النية المعتبرة وهل هي صورة المخطورة بالبال ام نفس الداعي الى الفعل وان لم يكن بالبال كخطوره في الحال الفعل الاول لا يمكن اعتبار
استدامتها الفعلية بناء على تعذرها او تعسرها فما سل الاحوال من تلبس في جميعه ولا اعتبار الحكمية بالمعنى المتقدم بناء على ان [illegible]
كله لا يترك كله وعلى ذلك لا اعتبار بها بالمعنى المزبور في اصل النية كاعتبار الجزء في الكل وسقوط الكل بالاخرى لا يستلزم سقوط [illegible]
المعرفت ثم وعلى الثاني يمكن اعتبارها فيجب حيث ان المستفاد من الادلة ليس الا الثاني بناء على لزوم القطع على اعتبار النية في اصل
العمل ومجموعه و[illegible] في وجوب بقائها بنفسها الى منتهاه وهو في الخطور كما عرفت غير ممكن وليس بعد ذلك الا الداعي فيجب الى انه
منتهاه لا صارف يوجب المصير الى الاول وهذا مع ان معناه لغة وعرفا ليس الا ذلك ولذا لا نعامل حلا لو خطر القصد بالله لا يكون الا [illegible]

في العرف ما ملا بغير بقابل الادب ونحو تلبس علمه بها عند اهله وليست العبادات فيها الا مثل غيرها وانما الفارق بينهما اعتبار الخلوص
والقربة في الاول دون الثاني فالمكلف به المشترط في صحة العبادات ليس الا المخصوصية وهي الاخلاص دون اصل النية لعدم
القدرة على تركها ولذا قيل لو كلفنا الله بعمل بايقاع الفعل من دون نية لكان تكليفا بالمحال وما ذكر ظهر سقوط كلفة المقارنة
من المقارنة وتقديمها عند غسل اليدين لعدم انفكاك المكلف على منها المتقدم منها فلا يتصور تقديمها عند القيام الى الحال المعتبر
لاول العمل الواجب او المستحب الثاني غسل الوجه بالنص والاجماع وطوله من قصاص شعر الرأس او منتهى منبته عند الناصية
وهو مبتدأ استدارة الرأس وابتداء سطح الجبهة والقرصان من الرأس الى محاذاة من شعر الذقن اي المواضع التي يقع
فيها النقد منه ويترسل بالنص والاجماع فعرضه ما اشتمل عليه الابهام والوسطى بما احاط في ذلك مستوى الخلقة في الوجه
واليدين فيرجع فاقد شعر الناصية وشعر الجبهة المعبر من الاول بالانزع والثاني بالاغم وقصير الاصابع وطويلها بالنسبة
الى الوجه الى مستوي الخلقة بناء الحد والتقريب على الغالب وعليه حمل الصحيح الوجه الذي قال الله تعالى وامر الله تعالى بغسله الذي لا ينبغي لاحد ان
يزيد عليه ولا ينقص منه ان زاد عليه لم يوجر وان نقص منه اثم ما دارت عليه الابهام والوسطى من قصاص شعر الرأس الى الذقن وما جرت
عليه الاصبعان مستديرا فهو من الوجه وما سوى ذلك فليس من الوجه قلت الصدغ من الوجه قال لا وفيه دلالة على انه لا يجب غسل ما نال
من اللحية و زاد على المولى الاعرضا اجماعا كما حكي ولا الصدغ بجميعه لو فسر بما فوق العذار من الشعر خاصة كما هو ظاهر الصحيح ونحو من الاكثر
بل وسمي بعضهم او بعضه لو فسر بما بين العين والاذن كما عن بعض اهل اللغة وظاهر جماعة وكيف كان
فعدم دخوله ملحوظ في الجملة اجماعي بل قيل انه مذهب جمهور العلماء مضافا الى دلالة الصحيح عليه من وجهين خلافا للمنقول عن بعض الحنابلة
الراوندي في [illegible] الاحكام ولا ما يخرج من العذار وهو ما حاذى الاذن من الشعر من الماء اتحادا كما عن العبرة وذكره في نهاية الاحكام وفيه نظر
منعقد الفتوائين ووجوب غسله مسلم كما من ذكره وعدمه كما عن صريح التحرير والمنتهى وربما نسب الى الاصحاب في كرى وليس هنا
يعلم عدم وجوب غسل البياض الذي يليه وبين الاذن بطريق اولى ولا ما يخرج من العارض وهو ما انحط عن العذار من جانبي اللحية الى الشعر الذي
من الماء تخلل الاصبعين كما عن نهاية الاحكام ومنه يظهر ضعف القولين بوجوب غسله مطلقا كما عن الاسكافي والتهذيبين وعدمه كذلك كما
في المنتهى ولكن الاول احوط لدعوى ثانيه الاجماع عليه ووجوب غسل ما نالته الاصبعان من مواضع التحذيف وهو منابت الشعر الخفيف
بين النزعة والصدغ او ابتداء العذار كما عن جماعة لانه حاطه او كونه جهة المخالف المنقول عن ذكره والمنتهى بناء على دخولها في الرأس لنبات الشعر عليها
ومنعه ولا يجب تخليلها اي اللحية للاصل والاجماع كما عن شرح والناصريات وهو كذلك في الكثيفة واما الخفيفة فربما توهم فيها الخلاف
ولا شبهة الاظهر العدم للمعتبرة المستفيضة الصريحة الدلالة في الصحيح كلما احاط به الشعر فليس على العباد ان يطلبوه ولا يبحثوا عنه ولكن يجري
عليه الماء وفي اخر من الرجل يتوضأ ايطلي لحيته قال لا وفي الموثق انما عليك ان تغسل ما ظهر ويريد الصحاح المستفيضة الكثيفة في
الوجه بالغرفة والرد بتخليل الاخبار المتخالفة لغسل البشرة المستورة بها اما الظاهر حملها فاللائمة من غسلها للاختلاف كما يفهم من بعض
العبارات بل عن صريح بعض الاجماع عليه كما يجب غسل جزء اخر نهاية وما من المستورة من باب المقدمة وربما حمل عليه كلام من اوجبه
في الخفيفة فيصير النزاع لفظيا كما صرح به جماعة وهل التحقيق كما عن كره ونهاية الاحكام والشهيد انما من المعتبر والمنتهى وتلك التقلية وفي قولكم
القلم الثاني لعدم الثبوت واحتمال الاخلال بالموالات وعدم النهي فيما تقدم واحتمال دخوله في التعدي المنهي عنه وكونه مذهبا لقا
كما صرح به جماعة ويستفاد من بعض المعتبرة المروي عن كشف الغمة فيما كتب مولانا الكاظم الى علي بن يقطين اغسل وجهك وخلل
لحيتك ثم كتب اليه توضأ كما امرك الله تعالى اغسل وجهك مرة فريضة واخرى اسباغا الى ان قال فقد زال ما كنا نخاف عليك ولم يتعرض لتخليلها ثانيا وكذا
مستحب الامر به بالاسباغ ومع جميع ذلك لا يتم الثبوت من باب الاستحباب مع عدم تامل فيه للاجماع على عدم الوجوب في الكثيفة وفي ستر
في ذلك شعر اللحية والشارب والخد والعذار والحاجب والعنفقة والهدب ونحوها ولو من غير الرجل بحكم وعن بعض الاجماع عليه الثالث غسل
اليدين مع المرفقين بالنص والاجماع وهو بكسر الميم وفتح الفاء وبالعكس مجمع عظمي الذراع والعضد لا نفس المفصل كما يستفاد من اطلاق
الصحيحين الامرين بغسل المكان المقطوع منها الشاملين لما وقع من المفصل وصريح الصحيح من رجل قطعت يده من المرفق كيف يتوضأ

قال يغسل ما بقي من عضده بناء على حمل الموصول للعهد والجار والظرف مستقرا على انه حال مؤكدة او لغوا متعلقا بيغسل مع كونه للتبعيض ثم

ويظهر من هذا كون وجوب غسل المسألة لا من باب المقدمة مضافا الى الظواهر المعتبرة في الوضوءات البيانية المتضمنة لوضع الغرفة

على المرفق [illegible] ان الثاني ليس من باب المقدمة بل بالاصالة [illegible] الاجماعات المنقولة من [illegible]

والمنتهى ويظهر ثمرة الخلاف فيما ذكرناه وفي الزائد على المفصل من باب المقدمة فيجب على الاول دون الثاني [illegible]

[illegible] ولو نكس [illegible] لان اشبههما واشهرهما [illegible] الاجماع عليها انه لا يجوز [illegible] والوضوءات البيانية المستفاد من المعتبرة

منها الصحيح في بيان وضوء رسول الله [illegible] كفه اليسرى فغرف بها غرفة فافرغ على ذراعه اليمنى فغسل بها ذراعه من المرفق الى الكف

لا يردها الى المرفق ثم غمس كفه اليمنى فافرغ بها على ذراعه اليسرى من المرفق وصنع بها مثل ما صنع باليمنى [illegible]

هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به [illegible]

[illegible]

[illegible] على جواز الاستقبال والاستدبار [illegible]

[illegible] من رؤس الاصابع الى الكعبين اجماعا [illegible] والانتصار [illegible]

الى ظاهر الكتاب [illegible] الى غاية المسح [illegible]

[illegible] اللزوم والاستيعاب [illegible]

الاشياء والوضوءات البيانية [illegible]

[illegible] على القدمين [illegible] الاصابع [illegible] الى الكعبين [illegible]

بناء على كون الاية [illegible]

[illegible] ما بين الكعبين الى اطراف الاصابع [illegible]

[illegible]

من المعتبر والمنتهى وكره والتذكرة وجهه عنه واتمم سوى الابسل والاطلاق الاية وغيرهما مما الحق الى ما فيها من معتبرات المولين بالاصل
الباقي فيضة الجمع بها قال المنتهى انه لا ترتيب فيهما بل من الحاق ببعض فتاويه في الخلاف عنه فان ثم اجماعا والا فالوجوب مطلقا قوي
لشغل الذمة والعدم بما تقدم ولا اشتغال الا بيقين السابع الموالاة بالنص والاجماع والمراد بالوجوب هنا معناه الشرعي لا الشرطي
خاصة كما ربما يتوهم من اوليها الا لها بل المعهود الشرعي من ابطال الاعمال وهو ان يكمل الشروع فيه قبل حصول الجفاف في العضو الا
على الاصح وان لم يتابعها حقيقة او عرفا كما هو في اللمعة وشرحها او من الحلي والمقنعة والمراسم والنية والوسيلة وفي كره وكرى
والا لفسد وذكر الجامع وهو المشهور بين الاصحاب للاصل واطلاق الاية والنصوص والاطلاق الصحيح من توضأ فبدأ بالشمال قبل اليمين انه
يغسل اليمين ويعيد اليسار الشامل للعامد وعن غنية وبعض كتب ومكوك والانتصار واحكام الراوندي في المعتبر وكتاب المتابعة
الحنفية حتى يجب ان يعقب كل عضو بالسابق عليه كالمس دون مهلة للاحتياط والوضوء البياني مع قوله عليه السلام هذا وضوء
لا يقبل الله الصلاة الا به والفورية المستفادة من الامر بها او القائها المفيد للتعقيب والاجماع والمطلق
بعضه بعضا والخبر فيمن نسي الذراع والراس انه يعيد الوضوء ان الوضوء يتبع بعضه بعضا والاول معارض بالاصل الا بنفسه لجريانه
في المقام ولو كان عبارة بناء على عدم شرطيتها فيها بالهي وحيثية خارجية لا يحل الوضوء بفواتها اخر الاكثر هنا القول
حيث جعلوا الشرط خصوص عدم الجفاف ولعله لو الوضوء به لا يقولها من حيث عدم تعلقه بالعبادة مطلقا بل من التكليف الحادث
ولا تزوج بينها وبين غيرها او به بموعظة ما دل على عدم البطلان الا بالجفاف من الاخبار ولو قيل باشتراط التعاقب الا انها لا ايجابه
مليحة كما من كره والثاني معارض بما مضى الى عدم انطباقه على محل الاكثر من اصحاب هذا القول والثالث مردود بعدم افادة
الاوامر الفورية على الاشهر الاظهر والثالث مردود لما تلا الاضافة فيهما ومنع الاجماع في محل النزاع وعلى تقدير تسليم الفورية فلا
منها الا ما هو بالنظر الى غسل الوضوء وجموعه لا ابعاض افعاله واجزائه ولو سلم فقضاء الفورية بالنسبة الى غسل الوجه بالاضافة الى ارادة
القيام الى الصلاة ولا دلالة لها ومرتبة الى غسل اليدين وما بعده خاصة بما دان تقطع بينها وبالاتباع الا ما عرفه في الخبر
به الترتيب ظاهرا على ما اشهد به سياقها او مع التنزل في الاحتمال كاف في عدم الدلالة وهل يعتبر في الجفاف على القول باعتبار
جميع ما سبق كما هو الاشهر الاظهر من المعتبر والمنتهى وكره ونهاية الاحكام وكوكوف والنهاية والجامل وفي الا في السلام
بقاء الصحة والاتفاق فقوي ورواية على جواز اخذ البلل من الوجه والرجان لمسح على اليدين وكذا القول الملحقة بالبطلان بجفاف
الوضوء الكل في جفاف الجمع خاصة منها الموثق اذا توضات بعض وضوئك فعرضت لك حاجة حتى يبس وضوئك فاعد على وضوئك
فان الوضوء لا يتبعض والمفهوم منه عدم الاعادة مع عدم اليبس الوضوء بجموعه وهو حجة على الاجمع او جفاف البعض مطلقا
من الاسكاف لقربه من الموالاة الحقيقية ولعموم جفاف الوضوء الوارد في الاخبار الشامل لجفاف البعض مطلقا ولا يخفى ضعفه او الاخير
كما من الناصريات والمراسم والسرائر والاشارة والمهذب بناء على تفسير الموالات بذلك في بهما اتباع الاعضاء بعضها بعضا بالجفاف
اما باعتبار ان في الوضوء للمتصلين وهو مع ضعفه بما تقدم لا دليل عليه وفي الصحيح قلت له ربما توضات ونفد الماء فدعوت الجارية
فابطات على بالماء فجف وضوئي فقال اعد والمستفاد منه ومن الموثق السابق بطلان الوضوء بالجفاف مع التاخير خاصة فلا ابطال
بالجفاف به غير وجه بل مقتضى عحاب بقاء الصحة عدم الوجوب بدونه والحجة الاصل مع فقد ما يدل على البطلان لاختصاص الخبرين
بحال الضرورة الخاصة ودليل الصحة لوجيف لشدة حرارة ومثلها ايضا لو لا بها اعد الهواء المحيط بتمام الوضوء وحكي عن كرى كما عن اكثره
وبه قال بين الاصحاب مضافا الى الاصل وفيه فان فرغت من بعض وضوئك وانقطع بك الماء من قبل ان تتمه ثم اوتيت بالماء
فاتم وضوءك اذا كان ما غسلته رطبا فان كان قد جف فاعد الوضوء وان جف بعض وضوئك قبل ان تتم الوضوء من غير ان ينقطع عنك
الماء فامض على ما بقي جف وضوءك اولم يجف وبمضمونها افتى الصدوقان في الرسالة والمقنع ويلحق به كلام الصدوقين على الجفاف
شدة الحر لا على اعتدال الهواء لعدم تبادر غيرها ذكر منها ويؤيده ذاكره من مولانا الهم كما في مدينة العلم وعن بعض وغيره والاقف
على من قال في بعض الاول قبل ان اسل الذي يليه فاحفظ وامض باسل ما بين الا ان الكل مع حمله على التقية كما يشهد به تتمة ولا

في اصحابنا الجفاف حسا الا لتقريبا فلو لم يحصل الجفاف في عادة معدومة او فرض تقدم لحصل قبلها اوله بكثرة صرح الوضوء وقال التمهيد من
تقييد الاصحاب الجفاف بالهواء المعتدل لخروج طرفي الافراط في الحرارة كما ذكرناه والاخراج اما فرضنا ومن تقدمها في كره وكلام مصنف
ثم الاهم فيما قدمناه من عدم البطلان بالجفاف في غير الضرورة الخاصة الناشئة من التاخير والفرض من الفصل الذي يتحقق به الا
متى واحدا فاما من الخلل في الغسلة الثانية جائزة بالخلاف كما صرح به بعض المعاصرين وتقدم في الحق ودل عليه الاخبار
حتى الاخبار النافية للاستحباب عنها كالخبر المروي في الخصال هذه شرايع الدين لمن تمسك بها واراد الله هداه اسباغ الوضوء كما
امر الله تعالى في كتابه الناطق غسل الوجه واليدين الى المرفقين ومسح الراس الى الكعبين مرة مرة ومرتان جائز في القول
المنقول عن بعض الاصحاب بعدم مشروعيتها ضعيف قطعا وسنة على الاظهر الاشهر بل عليه الاجماع عن الانتصار والغنية
السامية في ادلة السنن بنا على ما عرفت من الجواز قطعا والصحاح وغيرها المستفيضة المؤيدة بالشهرة والاجماعات المنقولة وادلة المسامحة
مع صراحة بعضها وصحة وقوله شيئا من الاحتمالات التي ذكرت الجمع بينها وبين الاخبار النافية من الاستحباب مع بعدها بالنسبة الى
ما في بعضها والجواب ظاهرة كروى الكشي في الرجال بسنده فيه من داود الرقي وفيها الامر بالثلاث اولا للتقية ثم بعدا رتفاعها
بالتثنية ومثله بل هو اصرح مروي المفيد في ارشاده عن علي بن يقطين وفيه بعد الامر بالثلث وغسل الرجلين وتخليل اللحية
تقيه وخطوه وانقطاع التقية ابدا الان يا علي بن يقطين توضأ كما امرك الله اغسل وجهك مرة فريضة واخرى اسباغا واغسل يديك من
المرفقين كذلك وامسح مقدم راسك وظهر قدميك من فضل نداوة وضوئك فقد زال ما كنا نخاف عليك والجواب عنها بما
تقدم مضافا الى الجواب عنها من حيث تضمنها الاعجاز في ترجيح على غيرها من بعض الاخبار النافية من استحبابها كما تقدم وسل
الفقيه المنصوص من توضأ مرتين لم يوجر مضافا الى ضعفه سندا ولعله محمول على الاخبار البيانية لعدم دخولها في بيان الواجبات
من المستحبات وكذا الاخبار الدالة على ان الوضوء مرة مرة لحملها على الواجب وكذا الاخبار الدالة على كون وضوء النبي صلى الله عليه وآله مرة مرة
لعدم التصريح فيها بعدم استحباب الثانية مع ما علم من حال النبي صلى الله عليه وآله من الاقتصار في الاعمال على الواجب اشتغالا منه بالاهم والاتمام
وجواز الترك مضافا الى معارضتها بما دل على تثنيته في فعل الجواد لا اجب عن رجل ان يتوضأ اثنين وقد توضأ رسول الله اثنين
اثنين مضافا الى ضعف اسانيدها فالقول بعدم استحبابها مع الجواز كما عن البزنطي والكليني والصدوق في بعض الاقوال ضعيف جدا
اليه سيما مع عدم التنافي بحمله على وجوب رجحان العبادة وكون المسح ببقية البلة وقد يظهر ان الثالثة بدعة مضافا الى
من المعتبر والمنجبرة بالشهرة في الدال انها بدعة وفي الخبر من توضأ ثلثا فلا صلاة له وفي الخبر توضأ مثنى مثنى ولا تزودن عليه
ان تدبرت عليه فالصلوة ذلك خلاف لمن نشر كالمفيد بحيث جعلها تكلفا والاثم عليها بدعة والاسكافي فجعل الثالثة غير صالح
وما الالية المنصور في المعتبر وقال لانه لا ينفك من بلل الوضوء الاصلي وهو ضعيف لعدم اختصاص دليل المنع في وجوب المسح بالبلة
ومع ذلك فهو غير تام في نفسه من حيث ان المستفاد من الادلة المسح بالبلة والمستفاد منه عدم جوازها مع غيرها
في المسح عندنا الا وجوبا ولا استحبابا بالاجماع والنصوص والاصل والوضوءات البيانية خلافا للشافعي حيث ذهب الى تثليثه وابن حمزة
فاوجب التثنية ولكن الاصح ان مجرد فعله في الثانية من غير قصد المشروعية بل ومعه حرام وبدعة وعليه يتنزل اطلاق
التحريم عليه في كلام الشيخين وابن حمزة وابن ادريس ويكره مع اتيانها و ... التذكرة لخروجه بالجمع الاول عن العهدة
ومن كرد عدم الخلاف فيه وكذا من ترك قصد الوجوب مالم ... الخاتم والدملج ونحوها ومنه الوضوء
الا ان الخارج عن العادة قطعا وغيره على الاحوط وجوبا ... في الاتيان بدونه ... نهما الصحيح عن الرجل عليها
السوار والدملج في بعض ذراعها لا تدري يجري الماء تحته ام لا كيف تصنع اذا توضات او اغتسلت قال تحركه حتى يدخل الماء تحته
او تنزعه والحسن عن الخاتم اذا اغتسلت قال حوله من مكانه وفي الوضوء تديره فان لم يعلم تحركه نزعه او لا وجه له
الا ان يكون تعبدا وهو فرع الثبوت ... على الظاهر ... الى يقين الجرح
او طلي عليها او على الكسر من الدواء اتفاقا فتوى ورواية ... اتفاقا تحصيلا للامتثال والتفاتا الى ما يأتي من ...

او يكرر الماء و يغمس العضو فيه حتى يصل البشرة وان امكن شيء منها امر على الترتيب بينها ملاحظا بل قيل بتعينه كما عن كره
والتحرير على الاظهر وفاقا للتحرير ونهاية الاحكام للاصل ممحصل الغسل المعتبر شرعا وكذا الاجزاء في الاخبار الموثق
في ذي الجبيرة كيف يصنع قال اذا اراد ان يتوضأ فليضع اناء فيه ماء ويضع موضع الجبيرة في الاناء حتى يصل الماء الى جلده
وقد اجزاه ذلك من غير ان يحله وظاهرهما حملها على الاستحباب للنزع الوارد في الحسن وان كان لا يؤذيه الماء فلينزع الخرقة ثم
ليغسلها اذا امكن في محل الغسل واما اذا كان في محل المسح فيتعين النزع مع الامكان ومع عدمه يمسح على الجبيرة وقيل بوجوب
التكرار والوضع فيما ايضا قضية للتكرير من مباشرة الماء اسفل المحل ولو في الجملة والاكتفاء بمسح على الجبيرة مشكل و
الجمع بين الامرين احتياطا لا يترك والا يمكن النزع ولا شيء من احد الامرين المذكورين لتعذر المحل او عدم طهارة المحل مع
عدم قبولها المسح عليها اي على الجبائر ولو كانت في موضع الغسل اتفاقا كما عن ف وكره وكذا المعتبر منها عن الرجل
يكون به القرحة في ذراعه او نحو ذلك من مواضع الوضوء فيعصبها بالخرقة ويتوضأ ويمسح عليها اذا توضأ فقال
ان كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة الحديث وفي آخر قال قلت له عثرت فانقطع ظفري فجعلت على اصبعي مرارة فكيف
اصنع بالوضوء قال يعرف هذا واشباهه من كتاب الله ما جعل عليكم في الدين من حرج امسح عليه ومثله في آخر الا انه
يتوقف على نفسه فليمسح على جبائره وليغتسل وفي الحسن عن الدواء اذا كان على يدي الرجل ايجزيه ان يمسح على طلاء الدواء فقال
نعم يجزيه ان يمسح عليه واطلاقه مقيد بذلك مع شموله ونحوه ما في الصحيح وغيره من الاقتصار على غسل ما حوله
مما قلنا اولا ومن الحال ان يكون المراد منها الاقتصار في الغسل لا مطلقا الواجب وكذا ما في الصحيح فلا ينافي وجوب المسح
على الجبيرة وظاهر المعتبر كفاية المسح ولو باقل مسماه ولكن من دون تخفيف وعن ... يحتمل اللزوم مراعاة لغد الغسل
معه وظاهره لزوم تحصيل الماء للمسح على الجبيرة تحصيلا للتأكيد بوصف الماء ولا ريب انه هو الاحوط مصيرا الى ما هو اقرب الى
الحقيقة ومنه يظهر عدم جواز المسح على الجبيرة مع امكانه بنزعها على البشرة وفاقا للمعتبر ... وكذا لا اذا كانت
البشرة بنفسه فالمحال والاحوط الجمع بين المسحين بل قيل بتعين المسح على البشرة مطلقا وهو حسن اذ لم يكن اجماع على اشتراط
طهارة محل الطهارة مطلقا ولا بد من استيعاب الجبيرة بالمسح اذا كانت في موضع الغسل كما عن ف وكره ونهاية الاحكام وعن ظ
جملة ... وظاهر عدم اللزوم النقطاد الاصدق المسح عليها بالمسح وهو مشكل لعدم تبادره من الاطلاق هنا فالمصير الى
الاول متعين ولكن لا يشترط فيه الاستيعاب حقيقة بحيث يشمل الخلل والفرج والثقوب لتعذره او تعسره
عادة هذا كله اذا كانت الجبيرة طاهرة ومع نجاستها يجب وضع طاهر عليها ثم المسح عليه تحصيلا للاقل الى الحقيقة
من الهيئة ولطلب البراءة اليقينية كما عن كره وعن الشهيد الجواز ... الجرح في الاكتفاء عن غسله بغسل ما حوله فقط
وما ذكر يظهر وجوب تقليل الجبائر لو تعدد وثبت بعضها على بعض مع احتمال العدم والاكتفاء بالمسح على العليا لا ما النزع
لا يخرجه من الحائل كما عن نهاية الاحكام وهو مشكل ولو كسر الجرح عن الجبيرة وكذا القرح والجرح اذا كان في موضع الغسل
مع تعذر الغسل وجب مسحه مع الامكان تحصيلا للاقرب الى الحقيقة لتضمن الغسل اياه فلا يسقط بتعذره اصله وفاقا
لنهاية الاحكام وس ومع عدمه فالاحوط بل اللازم وضع جبيرة او لصوق عليه وفاقا للمنتهى والشهيد ونهاية الاحكام
تحصيلا للاقرب الى الحقيقة بل لا خلاف فيه والمروي شاملا المسح كما عن كره الجمع بينه وبين التيمم احوط ويحتمل قويا
الاكتفاء بغسل ما حوله كما عن المعتبر وغيره وكره للحسن من الجرح قال اغسل ما حوله وغيره ولكنهما لا تنفيان المسح على نحو
الجبيرة ولكن في السكوت عنه ايماء اليه نعم ولا يجوز ان يوالي ... افعال الوضوء كغسل الغسل والمسح لا لغير عذر
اختيارا اجماعا كما عن الانتصار والمعتبر والمنتهى ونهاية الاحكام وروض الجنان لظاهر الاوامر في الكتاب والسنة
البيانية مع قوله هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به وخلافا للاسكافي ويقول في الجواز مع استحباب العدم شاذ
مدفوع بما ذكر ويستفاد من الشهيد ونحو كلام الاصحاب الجواز اضطرارا بل عن ظاهر المعتبر الاجماع عليه والمراد من العذر

المعنى الاعم الشامل للوجوب ولا ريب فيه هنا لعدم سقوط نقص الغسل بتعذر المباشرة كيف لا والميسور لا يسقط بالمعسور
كما في المعتبر مضافا الى ورود الاوامر المولوية في ... والمعتبر ولا قول بالفرق فتأمل لزم في المسألة ومن دام به السلس اي تقطير البول
بحيث لا يكون معه فترة تسع الصلاة يصلي كذلك من دون تجديد للوضوء وفاقا للمبسوط ولاستصحاب صحة الوضوء السابق مع التأيد في
حديث القطرات الخارجة بعد الاستبراء ... في شمول ... حدثية البول لها ... وظاهر الموثق من رجل يأخذه تقطير
من فرجه اما دم واما غيره قال فليضع خريطة وليتوضأ وليصل فانما ذلك بلاء ابتلي به فلا يعيدن الا من الحدث الذي يتوضأ منه
ويؤيده مضافا الى التعليل فيه ظواهر المعتبرة الاخر التي لم يتعرض فيها لصدد ذكر الوضوء لكل صلاة مع التعرض لما سواه مما دونه فيهم
من التحفظ من الخبث بوضع الخريطة فيها او القطن كالحسن في الرجل يعتريه البول ولا يقدر على حبسه قال اذا لم يقدر على حبسه فالله
اولى بالعذر وليجعل خريطة ومثله غيره مضافا الى الملة السمحة والامر بالجمع بين الصلاتين الظهرين او العشائين باذان واقامتين
في الصحيح لعله للخبث لا للحدث او في من يمكنه التحفظ مقدارهما والاستحباب وقيل يتوضأ لكل صلاة وهو المشهور وعن ف والسرائر
لحدثية الصادر عنه وناقضيته للوضوء لحدثية الصادر بعده وناقضيته للوضوء لا دليل على العفو مطلقا واستباحة اكثر من صلاة بوضوء
ولعدم تخلله عليه يجب المبادرة الى ايقاع المشروط بالوضوء عقيبه وهو حسن ... لو صح ... على الامرين فيه ما فيه
ولما الا الاطلاق وقد عرفت انه ... ولا ريب انه احوط لكن العمل بما امكن ومن المنتهى المصير الى هذا القول فيما ...
الظهرين والعشائين ويرجع الى الاول ولكن مع الجمع لامكان الصحيح المتقدم وفيه من الكلام ... وكذا الكلام في الاول ولعل الاحوط ...
الغير القادر على التحفظ من الغائط او الريح حيث الصلاة ... يؤيده ما سيأتي من ذكر بعض الاخبار وليس فيه ... الثالث ...
على ذلك لو فجأه الحدث في اثناء الصلاة توضأ وبنى على الاشهر بين الاصحاب للمعتبرة كالصحيح صاحب البطن الغالب يتوضأ ويبني على
ومثله الموثق ويحتمل البناء فيها عدم القطع اي يبني على صحة صلوته ولا يقطعها بالحدث في الاثناء ... الوضوء المأمور به قبل الاحوط فيما
ويؤيده توصيف الداء بالغالب في الاول المشعر لاستمرار المنافي المتصلة المتسعة للصلاة فيرجح ... مع عدم ... مسألة الا
الاستنادا الصحاح نعم في الموثق صاحب البطن يتوضأ ثم يرجع في صلوته فيتم ما بقي وهو ظاهر في لزوم ... الرجوع والاتمام ولكن في مقاومته
لما دل على اشتراط الصلوة بالطهارة وعدم وقوع الفعل الكثير فيها من الاخبار والاجماع المحكي من بعض الاخبار نوع تأمل مع عدم الصراحة فيه
بل عدم الظهور المعتد به لاحتمال ان يراد منه انه يجدد الوضوء بعد كل صلوة ثم يرجع في الصلوة فيصلي الصلوة الباقية من غير وضوء
مثلا ولعله لهذا ... وكره ونهاية الاحكام وجوب الوضوء والاستئناف وتمام التحقيق سيأتي ان شاء الله في قواطع الصلوة والجمع
بين القولين طريق الاحتياط وينبغي ان يكون العمل عليه والسنن عشرة امور الاول وضع الاناء على اليمين في المشهور كما كان يحب
التيامن في طهوره وشأنه كله وفي الخبر المروي في الكافي في باب صفة الاذان فقال رسول الله ... ما ... اليمنى في ...
سائر الوضوء باليمين وربما ... انه امكن في الاستعمال ... في الموالاة وفي الاولى تأمل الا ان يكون النظر فيها الى ما ورد من محبوبية
السهولة ... والاطلاق المتون كثيره يشمل الاناء الضيق الرأس كالابريق والتعليل ... الاستعمال انه بل يناسبه الانعكاس كما عن بعض
ولا بأس به ولا ينافيه الروايات بعد الاغتراف باليمين نعم والثاني الاغتراف بها اي باليمين مضافا الى الوضوءات البيانية المتضمنة لاغترافه
بها والاطلاق المتون كثيره وربما انسب الى ... الاستحباب حكم حتى ... ولعله لاطلاق الدليل مع ما في الصحيح في الوضوء البياني من قوله
ثم اخذ كفا آخر بيمينه فصبه على يساره ثم غسل به ذراعه الايمن ومثله الموثق على نسخة يب ولكنها في الكافي بعكس ذلك كما في الصحاح وعلها
على وجه الجواز وعدم الالتفات فيها الى ان استحباب ذلك يمكن ولكنه ليس باولى من الحكم ولكن الاطلاق المتقدم مع الشهرة من ... الاولى وان كان
التسمية عند وضع اليد في الماء كما في الصحيح وغيره او عند وضعه على الجبين كما في آخر ... والصحاح الظاهرة في الصحيح من ذكر اسم الله
على وضوئه فكانما اغتسل والجمع بينهما الحمل ... وتركها ... الاصل وفي الصحيح اذا سميت ... طهر جسدك كله واذا لم تسم لم يطهر من جسدك
الا ما مر عليه الماء مؤيد اليه الصحيح المتقدم وما في بعض الاخبار مما ينافي بظاهره ذلك مع قصوره سندا غير مقاوم لما تقدم وشذوذه
على شدة تأكد الاستحباب ويستحب الاتيان بها في الاثناء مع الترك ابتداء عمدا او سهوا كما عن كرى وغيره تأمل خصوصا في الاول ...

في الاطلاق مع ان القياس غير نافع وشمول المعتبرة بعدم سقوط الميسور بالمعسور لما نحن فيه محل تأمل ولكن لا بأس بالاتيان به بقصد الذكر مع
الرابع غسل اليدين من الزندين للنائم والاقتصار على اليقظة ومرة للنوم والبول ومرتين للغائط قيل اكثر بل من المعتبر الاتفاق عليه
المس كونه من الوضوء ... قبل ان يدخلهما الاناء قال واحدة من حدث البول واثنتان من الغائط وثلاث من الجنابة وفي الخبر ... الرجل يستيقظ
من نومه ولم يبل ايدخل يده في الاناء قبل ان يغسلها قال لا لانه لا يدري اين باتت يده فليغسلها وفي الرضوي ... اغسل يدك من البول مرة
ومن الغائط مرتين ومن الجنابة ثلاثا وقال اغسل يدك من النوم مرة فيما عدا الجنابة كما عن البيان والنفلية لا دليل عليه لا لاطلاق الذي فيه
كما عن اللمعة وظاهر ما في الخبر يغسل الرجل يده من النوم مرة ومن الغائط والبول مرتين ومن الجنابة ثلاثا مع شذوذه وقصوره سندا ومقاومته
للمتقدم ... التداخل كما عن ... الاصحاب ... النجاسة المتوهمة فلا يتجه الا في القليل وسورة عدم ... الطهارة ولا
الى النية ام ... من ذلك الاقرب الثاني وفاقا للشهيد لاطلاق ما عدا الخبر الثاني وليس فيه مع قصوره سندا ...
بالنوم ما يوجب التقييد ... في التعميم ... بعد الاختصاص ... الراس وان اختص به كالحسن به لاطلاق الاخيرين و
غيرهما ولا وجه للتقييد ... والخامس والسادس المضمضة وهي ادارة الماء في الفم والاستنشاق وهو جذبه الى داخل الانف
بل ... الاجماع عليه والنصوص به مستفيضة ... الكتب الثلاثة ... ومرسل ... ووصف ... وضوء
مولانا امير المؤمنين ... ثم تمضمض ... ثم استنشق ... والمروي ... الطهور ...
فانه من تمام الصلاة تمضمض ثلاث مرات واستنشق ثلاثا ... الاحكام ... المضمضة والاستنشاق فانه
غفران لكم ومنفرة للشيطان وفي الخصال ... المضمضة والاستنشاق سنة وطهور للفم والانف وقصور ... كغيرها
منجبر بالشهرة ... اللغات ... ولا شواهد من الاخبار ...
للتأويل القريب ... الطهارة ... حقيقة
... الوضوء ... ومقتضى الخبر الاول
كالترتيب الذكري ... الوسيلة والتحرير ... الاحكام ... والنفلية والجامع ... والمصباح ومختصره والهداية
والبيان ... المشهورة ... التعليل ... الاخبار ... الترتيب
الذكري ... مقتضى الخبر الثاني الثلاث ... الاجماع عليه ... كثيرة ...
... الاحكام ... التوزيع ... المصباح ومختصره ... والمقنعة والوسيلة
والارشاد ... الاكتفاء ... الاقتصاد والجامع ... والاصباح ... الاخبرين ...
بين ان يكونا ... كما في الثاني ولكن ... ومقتضى الخبرين الاخيرين
ولا سيما الاول ... استحباب ادارة الماء في جميع الفم والانف ... كما عن ... وكره ...
الاستنثار ... استحباب كما عن ... والسابع ان يبدأ الرجل
في ... الماء ... المرأة ... الوضوء ...
... الاصباح والارشاد ... الاولى ...
وعليه الاجماع ... الاطلاق ... الاجماع ...
بالظهر والبطن على الاول ... على الثاني ... كل من ... بالماثور ...
الثامن اسباغ الوضوء بمد بالاجماع واكثر اهل اللغة كما عن ... الاخبار المستفيضة ... رسول الله ...
... من العامة ... الاخبار ...
غسل الرجلين ... ماء الوضوء ... كل من المضمضة والاستنشاق ثلاثا و
... مع غسل اليدين مرة او مرتين كما تقدم ... ثلاثة عشر كفا او اربع عشرة ... لكونه

لكونه رطلا ... المد ... كما في الصحيح ... عليه اجماعا ... الامام ... المذكور فيه فيكون رطلين وربعا
بالعراقي والرطل مائة وثلاثون درهما على الاشهر كما تقدم ... بالدرهم ستة دوانيق باتفاق الخاصة والعامة ... اهل اللغة
الدانق ثمان حبات ... الخلاف ... الوارد ... فيكون المد على ما ...
ربع من ... ذلك ... استحباب ... الاستحباب فيه ولكنه يبعد
استشهد له ببعض الاخبار ففيه ... استحباب ... الثلث ... الاسباغ
... الاصبع كما في الخبر ... السبابة والابهام عند الوضوء ... والصحيح في الرجل ... الصلاة
على ... الصحيح ... الوضوء ... الخبر ...
... ثلاث مرات ...
... الاصل ...
... الوضوء ... الخبر ...
... الاحكام ...
... الاجماع والنصوص بالعموم والخصوص ... جبرئيل ...
... الصحيح ...
... الصحيح ... الكراهة
... المستفيضة ...
اجماع على الجواز ... الاستعانة ... الوضوء ...
... امير المؤمنين ...
لكن ... الكراهة ... مولانا الباقر ... الصحيح ...
على ... الاستعانة ... الضرورة ... التولية ...
للاصل ...
تجفيف ماء الوضوء من الاعضاء ...
بالخبر وفيه نظر ... استحباب ... الكراهة ...
للتقية ... الكراهة فيه كما عن المرتضى في شرح الرسالة والشيخ ...
من الاخبار ... الكراهة فيه كما عن المرتضى في شرح الرسالة والشيخ في ... الرابع في الاحكام من تيقن الحدث
في الطهارة ... على الاشهر الاظهر ...
ومنها ... اليقين بالشك ... الاخبار المستفيضة ...
فيهما ... الثانية ... اليقين ... الطهارة ...
... الوضوء والحدث ولا ...
على ... الثانية ...
السابقة على الامرين ...
... مع ...
شك ... في الحدث ... الوضوء ...
الاظهر ... الصحيحين ... الطهارة اجماعا

فيها نصا وفتوى في الاول جدا تقدم من الصحيحة الناهية عن نقض اليقين بالشك وفي الصحيح سئل الرجل يجد به شيء ولم يعلم به قال لا
حتى يستيقن انه قد نام حتى يجيء من ذلك امر بين والا فانه على يقين من وضوئه ولا ينقض اليقين ابدا بالشك ولكن ينقضه بيقين آخر
والموثق اذا استيقنت انك قد احدثت فتوضأ واياك ان تحدث وضوءا ابدا حتى تستيقن انك قد احدثت وظاهر النهي والتحديد بالغاية
الحرمة وربما حمل على الرخصة لا عليها بناء على استحباب التجديد وابقائها عليه مع تقييد [illegible] بقصد المحبوب لعله الطهر الا اذا كان
الشك بخروج البلل وعدم الاستبراء فيجب الاعادة بالاجماع كما عن الخلاف ومفهوم المعتبرة وفيها الصحيح وفيه بعد الامر بالاستبراء ثم ان سال حتى يبلغ
الساق فلا يبالي ومثله الحسن وفيه فان خرج بعد ذلك شيء فليس من البول ولكنه من الحبائل ومن الاول في الثالث الصحيح فاذا قمت من
الوضوء وفرغت منه وقد صرت في حال اخرى في الصلوة او غيرها فشككت في بعض ما سمى الله مما اوجب الله عليك فيه وضوءه
لا شيء عليك ومثله الاخر المعتبر قال قلت الرجل يشك بعد ما يتوضأ قال هو حين يتوضأ اذكر منه حين يشك ومن هذا التعليل يستفاد
اتحاد الغسل مع الوضوء في حكم الشك المزبور مضافا الى الاستلزام وجوب الرجوع الى الاتيان بالمشكوك فيه بعد الانصراف الحرج المنفي
اية ورواية وفتوى وخصوص الصحيح عن رجل ترك بعض ذراعه او بعض جسده من غسل الجنابة فقال اذا شك به وكانت به بلة وهو
في صلوته مسح بها عليه وان كان استيقن رجع فاعاد عليهما ما لم يصب بلة فان دخله الشك وقد دخل في صلوته فليمض في
صلوته ولا شيء عليه ولو كان شكه في العضو الاخير عادة من الغسل وجب التدارك قبل الانصراف لعدم تحقق الاكمال ومنه
الجلوس وان لم يطل زمانه كذا قيل فتم ولا ريب انه في الجملة احوط ولو كان شك في شيء من افعال الوضوء او الغسل قبل انصرافه
منهما اتى بما شك فيه وبما بعده ويجب في الغسل مطلقا وفي الوضوء ان لم يحصل الجفاف ومعه فيعيد لما تقدم كما هو ظاهر
الاصحاب للاجماع كما في [illegible] وغيره وللاصل وفي الصحيح اذا كنت قاعدا على وضوئك فلم تدر اغسلت ذراعيك ام لا فاعد عليهما وعلى جميع
ما شككت فيه انك لم تغسله او لم تمسحه مما سمى الله ما دمت في حال الوضوء الحديث ولا ينافيه الموثق اذا شككت في شيء من الوضوء وقد
دخلت في غيره فليس شكك بشيء انما الشك اذا كنت لم تجزه لاحتماله باحتمال رجوع الضمير في غيره الى الوضوء لا اشارة الى الاول بل هو متعين
للصحيح ويعضده بالاجماع تخصيصا او تقييدا المعتبرة الدالة على عدم العبرة بالشك بعد تجاوز المحل كما هو المجمع عليه في الصلوة بناء على ما
مر [illegible] وربما احتمل بالثالث [illegible] ويمنع عموما لما سيأتي وفيه تأمل فتم في عموم الحكم لمن كثر شكه
فيها ايضا [illegible] الاول الاطلاق الصحيح المتقدم وفي شموله لمثله تأمل مع كون المولع به الخطاب [illegible]
كونه كذلك ولا اجماع على التعميم فتم والتلاف بعد التأييد بالحرج وعدم الامن من [illegible] الشك مفهوم التعليل في الصحيح فيمن كثر شكه
في الصلوة بعد الامر له بالمضي في الشك فيها لا تعودوا الخبيث من انفسكم نقض الصلوة فتطمعوه فان الشيطان خبيث معتاد لما عود
وظاهر خصوص الصحيح قال ذكرت له رجلا مبتلى بالوضوء والصلوة وقلت هو رجل عاقل فقال ابو عبد الله ع واي عقل له وهو يطيع الشيطان
وقلت له كيف يطيع الشيطان فقال سله هذا الذي يأتيه من اي شيء هو فانه يقول لك من عمل الشيطان وهو الفقيه في الطاعة و
ولو تيقن ترك غسل عضو او بعضه او مسحه اتى به على الحالين اي في حال الوضوء او بعده وبما بعده ان كان ولو كان مسحا ان لم يجف
البلل من الاعضاء كلها ولو مع عدم اعتدال الهواء على الاصح كما مر فان جف ومع الاعتدال استأنف الوضوء مطلقا على الاشهر بل لا خلاف
خلافه الا الاسكافي فاكتفى بغسل المتروك ان استيقن انه كان دون الدرهم وقال انه حديث ابي امامة عن النبي ص وزرارة عن ابي جعفر [illegible]
من زيد بن علي [illegible] وادلة وجوب الترتيب المتقدمة من الاخبار ترده ولو لم يبق على اعضائه بلة [illegible]
العذر المرسلة [illegible] على الاحوط [illegible] الاطلاق الروايات بتعين الاول [illegible]
لا مع البقاء كما تقدم في مسح الراس ولو لم يبق نداوة اصلا استأنف الوضوء من اوله لوجوب المسح وعدم صحته بغير البلة والروايات
المتضمنة [illegible] مع امكان المسح بالبلة [illegible] كلام الاصحاب به [illegible] بالروايات [illegible]
في وجوبه مع الاستيناف به جديد كما عن المعتبر [illegible] الى التيمم كما عن التحرير الاطلاق [illegible]

ما لم [illegible] الكل من الوضوء قولان ولعل الثاني اقوى والعلة هو الوسط ويعيد الصلوة وجوبا لو ترك غسل احد المخرجين
وما في حكمه وصلى اتى في تلك الحال على الاصح الاشهر المعتبرة المستفيضة منها الصحاح وغيرها في الصحيح فيمن بال وتوضأ وذكر الاستنجاء
اغسل ذكرك واعد صلوتك ولا تعد وضوءك ومثله الصحيح الاخر والموثق اذا دخلت الغائط فقضيت الحاجة فلم تهرق الماء ثم توضأت
ونسيت ان تستنجي فذكرت بعد ما صليت فعليك الاعادة فان كنت اهرقت الماء فنسيت ان تغسل ذكرك حتى صليت فعليك الاعادة
اي الوضوء والصلوة وغسل ذكرك لان البول مثل البراز وليس كما في بعض نسخ الكافي خلافا للاسكافي فخص وجوب الاعادة بالوقت
اجتهادا في خارجه وكلامه في البول خاصة ولا مستند له سوى الجمع بين المعتبرة والروايات الاتية الدالة بعدم الاعادة بحمل الاولى على
الاداء على الوقت والثانية على الخارج ولا شاهد له مع عدم التكافؤ لاعتضاد الاولة بالكثرة وصحة سند اكثرها والشهرة التي
هي العمدة في الترجيح [illegible] في ترك الاستنجاء من الغائط خاصة فلم يوجب الاعادة فيه في الفقيه [illegible] ولعله الموثق لو ان رجلا
ان يستنجي من الغائط حتى يصلي لم يعد الصلوة وفي القوي في الخارج خاصة والموثق الاخر في الرجل ينسى ان يغسل دبره بالماء حتى صلى
الا انه قد تمسح بثلاثة احجار قال ان كان في وقت تلك الصلوة فليعد الصلوة وليعد الوضوء وان كانت قد خرجت تلك الصلوة
التي صلى فقد جازت صلوته وليتوضأ لما يستقبل من الصلوة وهما مع تعارض كل من سندهما مع الاخر قاصران لا يصلحان
لمقاومة ما تقدم من المعتبرة بوجوه عديدة مع ان الثاني يحتمل الاعادة مطلقا ولعله للتخيير في احدهما في الرجل يتوضأ و
ينسى ان يغسل ذكره وقد بال فقال يغسل ذكره ولا يعيد الصلوة [illegible] مضافا الى قصور سندهما واختصاصهما بالبول
خاصة فلا [illegible] الاطلاق وتوجيهه بالموثق الاول الاقوى غير تام لمعارضة الموثق الثاني للقوي ايضا ولا يجب ان يعيد الوضوء
بترك الاستنجاء [illegible] على الاشهر الاظهر للاصل والصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة العديدة منها الصحيح عن الرجل يبول فلا يغسل
ذكره حتى يتوضأ وضوء الصلوة قال يغسل ذكره ولا يعيد وضوءه وقد تقدم مثله ايضا ويؤيده المعتبرة الامرة باعادة الصلوة
وغسل الذكر من دون تعرض للامر باعادته مع كونه المقام مقامه خلافا للصدوق في الفقيه فاوجب الاعادة في نسيان الاستنجاء
من البول خاصة للمعتبرة منها الصحيح عمن توضأ ونسي غسل ذكره قال يغسل ذكره ثم يعيد الوضوء ومثله الموثق المتقدم وهو لقصورهما
عن مقاومة ما تقدم من طرق شتى يجب طرحهما او حملهما على الاستحباب [illegible] الاعادة
حتى في نسيان الاستنجاء من الغائط ظاهر الموثق المتقدم [illegible] فيما تقدم من عدم اعادة الصلوة في خارج الوقت كما اشار
في هذا الكتاب [illegible] الا ان تطرق القدح اليه من الجهات المتقدمة [illegible] على عدم كفاية الاحجار
بدلا من الماء مع كونها مجمعا عليها فتوى ورواية [illegible] الاصحاب الاجماع على عدم اعادة الوضوء هنا مع احتمال
حال الوضوء فيه كالوضوء [illegible] على الاستنجاء بالماء [illegible] ولو كان الخارج من السبيلين احد الحدثين خاصة غسل مخرجه دون مخرج
الآخر اجماعا كما عن المعتبر وكذا [illegible] للاصل والموثق اذا بال الرجل ولم يخرج منه شيء غيره فانما عليه ان يغسل احليله وحده ولا يغسل
مقعدته وان خرج من مقعدته شيء ولم يبل فانما عليه ان يغسل المقعدة وحدها ولا يغسل الاحليل [illegible]
المحدث بالحدث الاصغر [illegible] وعن البيان [illegible] اجماعا عليه وعلى [illegible]
في لا يمسه الا المطهرون الى القرآن دون الكتاب لهذه الاية [illegible]
ولا تمس خطه [illegible] على الخلاف في النسخة [illegible] بقول لا يمسه الا المطهرون ومثله [illegible]
الباقر [illegible] الى المعتبرة [illegible] بالشهرة والاية [illegible] من اهل العصمة [illegible] الموثق [illegible]
غير وضوء قال لا بأس ولا يمس الكتاب وفي المرسل لا تمس الكتاب ومس الورق [illegible] ويؤيده الصحيح عن الرجل [illegible] ان يكتب القرآن في
الالواح والصحيفة وهو على غير وضوء قال لا [illegible]
فتمنع منها [illegible] الكراهة للاصل [illegible]
ولا دلالة [illegible] الكتاب [illegible]

القول في الغسل

وبين الجميل الذي هو الكراهة اتفاقا من الكل ولا دلالة على كون النهي عن المس للاثم وسياق الباقي لمعارضته بمثل الخبر فيه عند ايضا
وهو التحريم اجماعا كما يأتي انه ثم فيكون النهي عن المس كذلك لتحريم لذلك ويعارضه الباقين تقتضي بقاء النهي عن المس على ظاهره
مع احتمال كون النهي فيه عن تعليقه مما يكون فيه مساواة كتابة بغلبة ولا تصريح فيه بغيره وكون الخط بالخيط كما في النسخة الاخرى
فيكون من تأكيد النهي عن مس الكتابة او بيانا لانواع النهي عنه في المس ولا اجماع على الكراهة في شيء من ذلك فان سياقه شاهد على
الكراهة اصلا اما الغسل ففيه الواجب والندب فالواجب منه ستة على الاشهر الاظهر كما يأتي ذكره الاول غسل الجنابة والنظر فيه في
امور ثلاثة الاول في موجبه وسببه والثاني في كيفيته والثالث في احكامه الموجب له فامران الاول انزال المني وخروجه
الى خارج الجسد لا مطلقا بجماع او غيره نوما او يقظة رجلا كان المنزل او امرأة اجماعا في الاول واشتهارا في الثاني بل كاد ان يكون
اتفاقا كما حكي في كلام جماعة بل في بعضها اجماع الامة والصحاح به مستفيضة كثيرا منها الصحيح في الرجل يجامع المرأة فيما دون الفرج
وتنزل المرأة هل عليها الغسل قال نعم وفي آخر عن المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل قال ان انزلت فعليها الغسل وان لم تنزل فليس عليها
الغسل نعم بازائها اخبار معتبرة الا انها في الظاهر شاذة لا يرى العامل بها ولم ينقل الا من [illegible] والمقنع لكن عبارتها النافية في احتلامها
خاصة والاصل في المسألة بعد اجماع العلماء كافة كما ادعاه جماعة الآية الكريمة والنصوص المستفيضة التي كادت تكون متواترة بل
متواترة بالبديهة منها الصحيح كان علي يقول انما الغسل من الماء الاكبر [illegible] بالسعال الوعوي والوهن الخفي
ومقتضى الملاقاة كغيره كالكتب ومتن صحيح وغيره عدم الفرق في ذلك بين خروجه من المحل المعتاد او غيره وان لم يعتد او [illegible]
الخلق وربما قيل باختصاصه بالاول والثاني مع اعتياده لا مرين فيه الاصل وعدم انصراف الملاقاة النصوص الى غير المعتاد
كما من ذكر فلا فرق بينهما بين الحدث الاصغر ولكن الاول احوط ومنه يظهر وجه الاشكال في التعميم بالنسبة الى الخالي عن
الصفات الغالبة لولا الاجماعات المنقولة ولكنها كافية في اثباته ولا ينافيها الصحيح عن الرجل يلعب مع المرأة ويقبلها فيخرج
منه المني فما عليه قال اذا جاءت الشهوة ودفق وفتر فعليه الغسل وان كان انما هو شيء لم يجد له فترة ولا شهوة فلا بأس
ومثله الآخر اذا انزلت بشهوة فعليها الغسل لحمله على صورة الاشتباه كما فهمه الاصحاب او التقية لاشتهاره بين العامة ونقل
عن مالك واحمد وابي حنيفة على ان المنافاة في الثاني بالمفهوم الوارد مورد الغالب ولا عبرة به ثم ان هذا مع القطع بكون [ومنظور قراد]
الخارج منيا واما مع الاشتباه بغيره فاعتبر في الرجل الصحيح الدفق والشهوة وفتور الجسد اذ خروج ما اشتمل عليها بجميعها اوجبه والا
فلا الصحيح المتقدم مضافا الى الاصل في الثاني ثم وكذلك في المرأة كما تقتضيه الملاقاة للمتن كغيره ولم يشتمل الصحيح المزبور لاختصاصه
بالرجل ولعله لاطلاق الآية بتوصيف الماء بالدافق ثم ولا تأمل الاكتفاء بوجود الشهوة للصحيح المتقدم بل الصحيح الاول وغيره ان جاءت
الشهوة فانزلت الماء وجب عليها الغسل ومن بين الاحكام الاشكال في ذلك ولعله لاطلاق الآية والاكتفاء وهذه الاشتراط
الشهوة وقد عرفت ما في الاول والاكتفاء في الاول كما عن ظاهر نهاية الاحكام والوسيلة وكذا الاقتصار والمصباح ومختصره وجمل العلم
العمل والفصول وعدمه والمراسم وفي الاصباح ومجمع البيان وروض الجنان واحكام الراوندي لعله للآية الا انها معارضة بالصحيح
المتقدم المعتبر فيه الامور الثلاثة الا ان يحمل على الغالب ولكن عليه اولى من حملها على الشائع لعدم شمولها للماء الدافق نجاسة
بغلبة سلمية الدفق للاوصاف وتجرده منها فرض نادر ولا تحمل عليه مطلقا الا ان يقتضي العدم والعمل وكيف كان فهو احوط واما
المزبور للصحيح المتقدم مع الاعتضاد بعمل الطائفة مضافا لاكونها صفات لازمة غالبة يعتبر فيه قربه من رائحة الطلع ونحوه
لانه لا يستفاد منه الا الظن ولا عبرة به ولا ينقض يقين الطهارة الا بمثله نعم الاحوط المراعاة ويكفي في المريض الشهوة
خاصة للصحاح منها في الرجل يرى في المنام ويجد الشهوة فيستيقظ وينظر فلا يجد شيئا ثم يمكث بعد فيخرج فقال ان كان مريضا
فليغتسل وان لم يكن مريضا فلا شيء عليه قال قلت فما فرق بينهما فقال لان الرجل اذا كان صحيحا جاء الماء بدفقة قوية واذا كان مريضا
لم يجيء الا بعد وتجب ان يغتسل المستيقظ اذا وجد في بدنه او ثوبه الذي يختص به مع امكان كونه منه وعن اسماعيل
للموثق عن الرجل ينام ولم ير في نومه انه احتلم فوجد في ثوبه وعلى فخذه الماء هل عليه غسل قال نعم وفي مثله وفي آخر عن

الرجل يرى في ثوبه المني بعدما يصبح ولم يكن رأى في منامه انه قد احتلم قال فليغتسل وليغسل وظاهر الملاقاة ايضا الاكتفاء بالظن بالاحتلام
للاطلاق ونقل القطع به هنا عن الشيخ والفاضلين والشهيد وغيرهم وعن كرد الاجماع عليه ولينبغي الاقتصار فيه على ظاهره ومورده من
انه عليها بعيد لا نكباه كظاهر المتن اقتصارا فيما خالف الاصل المتيقن مع عدم نقض اليقين الا بمثله الوارد في الصحاح وغيرها المعتضد
وغيره على القدر المتيقن من الروايتين فلا يجب بوجدانه عليها مع بالتحريم الوجوب في الصورة المزبورة دون غيرها ولو عليه حمل
الخبر عن الرجل يصيب بثوبه منيا ولم يعلم انه احتلم قال ليغسل ما وجد بثوبه وليتوضأ وحمله على ما يأتي من الثوب المشترك
كما عن الشيخ بعيد وعلى الوجدان في الثوب المشترك ولو بالتعاقب نعم وجدانه صاحب النوبة له بعد عدم العلم بكونه منه
احتمال كونه من الشريك وعلى ذلك المتن وغيره وظاهرهم في عبارة وصرح كما في الخبر عن وعنده وجوبه على صاحب النوبة
ولعله لا سابقة الثابت العارضة باسالة الطهارة وغيرها فليس بشيء الا ان يثبت الى الملاقاة الروايتين ولعله خلاف المتبادر منهما
ولكنه احوط وحيث لا يجب الغسل عليهما فيجوز ائتمام احدهما بالآخر كما من التحرير وكره ونهاية الاحكام والمنتهى وهو صريح ما
ام العدم كما عن المعتبر والشهيدين قولان احوطهما الثاني اشتغالا في العبادة وتحصيلا للبراءة اليقينية وان كان الاول اقوى للاصالة
التكاليف بالقدر وعدم المعتبر ونفس الامر ولو علم بذلك الاولى لا تصح صلوتهما ويسقط احكام الجنابة منهما قطعا وفي وجوب
عليه الغسل كما عليه صلوته لاحتمال سبقها على الجنابة وفي قول الاشهر اقتصارا فيما خالف الاصل على القدر المتيقن وفيه قول اللبس
وغيره ضعيف لا دليل عليه والثاني الجماع في القبل اجماعا من المسلمين كافة ولو في الميتة اجماعا منا خاصة خلافا لابي حنيفة و
الصحاح وغيرها به مستفيضة منها الصحيح عن الرجل يجامع المرأة قريبا من الفرج فلا ينزلان متى يجب الغسل فقال اذا التقى الختانان فقد وجب
الغسل وفي آخر اذا ادخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم ويتحقق بغيبوبة الحشفة الصحيح قلت التقاء الختانين هو غيبوبة الحشفة قال نعم
او قدرها في مقطوع الذكر كما عن الاصحاب لا غير اختصارا في مخالفة الاصل على المتيقن وربما احتمل الاكتفاء فيه بالمسمى للاطلاق
اذا ادخله وهو ضعيف لحمله على الغالب وهو غيره فلا يشمله مع تقييد في صحيح الذكر بقدر الحشفة بالصحيح المتقدم ومقتضى الملاقاة الصحاح
وصريح المتقدم منها كالاجماع الاكتفاء بالدخول في وجوب الغسل وان لم كل من الانزال وكذا يجب الغسل على الفاعل والمفعول في
الجماع في دبر المرأة مع عدمه على المشهور على الاشبه الاشهر بل نقل عليه المرتضى اجماع المسلمين كافة بل ادعى كونه ضروري الدين
لقوله في الصحيح اتوجبون عليه الحد والرجم ولا توجبون عليه صاعا من ماء وخصوص المرسل المنجبر بالشهرة المؤيد بالملاقاة الملامسة
في الآية المفسرة بالاجماع والصحيح بالوقع في الفروج الشامل للقبل والدبر لغة وعرفا وبالادخال في المعتبرة في رجل يأتي اهله من خلفها
قال هو احد المأتيين فيه الغسل مضافا الى الاجماع المنقول المتلقى بحجيته مطلقا وفي خصوص المقام عند اكثر الاصحاب بالقبول خلافا للشيخ
الاستبصار والنهاية وسلار فلم يوجباه للاصل والصحيح عن الرجل يصيب المرأة فيما دون الفرج اعليها غسل ان انزل هو وان لم ينزل هي قال ليس
عليها غسل وان لم ينزل هو فليس عليه غسل والمراسيل منها اذا اتى الرجل المرأة في دبرها فلم ينزل فلا غسل عليهما وان انزل فلا غسل عليها ولا عليه
الغسل ومنها في الرجل يأتي المرأة في دبرها وهي صائمة قال لا ينقض صومها وليس عليها غسل ونحوه غيره وفي الجميع نظر لتخصيص الاول بما
تقدم وعدم الصراحة في الثاني لاحتمال ارادة التفخيذ بل ولا يبعد دعوى الظهور بناء على شمول الفروج حقيقة للدبر كما تقدم وضعف
الارسال في البواقي مع عدم الصراحة في الدخول فيمكن ارادة ما تقدم وعلى تقديرها بعيد فحمله على التقية او [illegible] بما قدمناه من الادلة
سيما المعتضد بالشهرة العظيمة التي كادت تبلغ الاجماع لضعف المخالف فلقد حكي رجوعه عنه في باقي كتبه وفي وجوب الغسل
الغلام تردد ينشأ من الاصل وعدم النص وكذا من دعوى السيد الاجماع على الوجوب ومن المعتبر احتيابه العدم لمنع الدعوى
ليس في عليها قوة دليل حجيته لوجوب لحقه مضافا الى فحوى الصحيح المتقدم وظاهر الملاقاة المتقدم في النبوي من جامع غلاما جاء جنبا
يوم القيمة لا ينقيه ماء الدنيا الحديث ومن هذا يظهر ايضا وجوب الغسل وعلى البهيمة مضافا الى ما روي عن امير المؤمنين عليه السلام ما اوجب
الحد اوجب الغسل لكنه مع القول بثبوت الحد مع ولم يخالفها دون التعزير او شمول الحديث له لكونه ومن الشيء ذهاب الاصحاب اليه وهو ضعيفا
لك وكذا في وصول خلافا لما في غيره والاجماع وفي والمقام الكتابين للاصل وفقد النص وهو ضعيف واما كيفيته فواجباتها خمسة

امور الاول النية وقد تقدم تحقيقها في الوضوء ويجب على المراد ان يكون مقارنة لغسل الراس او مقدمة عند غسل اليدين بناء على ما
وفيه ما تقدم وهو التقديم عند غسلها على طريق الجواز فقط كما هو المعروف من غيرها والاستحباب كما عن الاصحاب وكذا [illegible] وكره
ونهايتها الاحكام قولان والاكتفاء باستدامتها حكما بالمعنى المتقدم على الاشهر ونقصها كما هو الاظهر الى الفراغ الا اذا لم يزل [illegible]
فتجديدها عند المتاخرين كما عن نهاية الاحكام وكري [illegible] والثالث غسل البشرة بما يسمى غسلا ولو كان كالدهن [illegible]
والرابع تخليل ما لا يصل الماء الا به الى البدن المدلول عليه بالبشرة الماء الا به كالشعر ولو كان كثيفا ونحوه اجماعا كما يشعر [illegible]
فيه على الخبر الصادق [illegible] الشعر ونحوه [illegible] النبوي [illegible] تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وانقوا البشرة ومثله
الرضوي وغير الشعر [illegible] من ترك شعرة من جنابة [illegible] فعل الله به كذا [illegible] الشعر كلها
وخلل اذنيك باصبعك وانظر ان لا يبقى شعرة من [illegible] الا [illegible] الماء وهذه الادلة الاجماع هو الفارق بين [illegible]
حيث يجب التخليل فيه [illegible] ما في [illegible] اخبارنا [illegible] وصحة الغسل بحيلولة الخاتم في حال النسيان كما في الحسن عن
الخاتم اذا اغتسل [illegible] من مكانه [illegible] في الوضوء [illegible] فان نسي حتى تقوم في الصلاة فلا امره ان يعيد [illegible]
[illegible] اذا اغتسلن من الجنابة [illegible] الطيب على [illegible] ان يصيبن الماء [illegible]
[illegible] من الرجل [illegible] والطيب [illegible] ونحوه [illegible]
[illegible] الاول على ما لا يمنع الوصول [illegible] للاستظهار وكذا الثاني [illegible] فيه على الاثر [illegible] لا يجب
ازالة [illegible] من النجاسات [illegible] وظاهر الاصحاب عدم وجوب غسل الشعر [illegible] وكرى الاجماع عليه وهو [illegible]
وخلو الاخبار البيانية منه مع خروجه عن مسمى الجسد [illegible] لا [illegible] شعرها اذا اغتسلت من الجنابة [illegible]
لا يبلغ اليها الماء مع عدم النقض [illegible] من ترك شعرة من الجنابة فهو في النار [illegible] الحائض [illegible] من شعرها [illegible]
وهما الدلالة على ما تقدم اولى من الدلالة على العدم كما فهمه الاصحاب [illegible] الرضوي المتقدم والامر [illegible] النبوي
[illegible] من باب المقدمة [illegible] نعم هو احوط و[illegible] الخامس الترتيب وهو ان يبدأ [illegible] اجماعا كما عن
والانتصار [illegible] والمنتهى [illegible] وغيرهما [illegible] مضافا الى ما سياتي منها الصحيح [illegible] ثم يصب على [illegible] ثلث
ثم صب على سائر جسدك مرتين [illegible] فلم يغسل راسه ثم بدا له ان يغسل [illegible]
من اعادة الغسل [illegible] الوضوء [illegible] الراس [illegible] الغسل [illegible] راسك [illegible]
[illegible] في الفقيه ومنه يظهر فساد [illegible] القول بعدم وجوبه [illegible] في الكتاب المذكور [illegible]
المنقولة لا تنفيه [illegible] بل ربما [illegible] عدم الخلاف فيه [illegible] هنا [illegible]
منها ثم تمضمض واستنشق ثم تغسل جسدك من لدن قرنك الى قدميك الحديث [illegible] في الترتيب [illegible]
[illegible] في الحكاية [illegible] الترتيب [illegible]
[illegible] في الراس [illegible] وظاهر [illegible] والفقيه [illegible]
[illegible] الراس [illegible] العنق [illegible] من الجانبين من راس العنق [illegible] ثم صب على [illegible]
ثلث اكف ثم صب على منكبه الايمن مرتين وعلى منكبه الايسر مرتين الحديث [illegible]
[illegible] ثم صب على راسه ثلث [illegible] ملا كفيه ثم يضرب بكفه [illegible]
وكف بين كتفيه ثم يفيض الماء على جسده كله الحديث [illegible] ثم يغسل [illegible] كلامهما [illegible]
الاصحاب بل عن المعتبر اتفاق فقهائنا [illegible] عليه [illegible] والفقيه [illegible] الانتصار [illegible] والمنتهى [illegible] الاجماع عليه [illegible]
الاحكام وكرى [illegible] الاجماع [illegible] الراس على البدن [illegible] ومن رتب بينهما في الوضوء [illegible] فيه بعد الاحتياط [illegible]
هنا [illegible] الاخبار [illegible] بالشهرة [illegible]

في الكيفية مع غسل الجنابة فوق [illegible] كغسل الجنابة [illegible] سال [illegible] من الميت لم يغسل غسل الجنابة [illegible]
لخروج النطفة التي خلق منها فلذلك يغسل غسل الجنابة وفيه زيادة على الدلالة من جهة التشبيه الدلالة من جهة التعليل [illegible]
فيه فيكون غسله عين غسل الجنابة والاخبار بهذا التعليل مستفيضة بل كادت تكون متواترة [illegible] والعيون وغيرهما من [illegible]
المعتبرة فلا وجه لما [illegible] بعض المتاخرين [illegible] الشاذ من اصحابنا في ذلك ولا يجب الابتداء في المواضع الثلثة بالاعلى [illegible]
عبارات الاصحاب [illegible] باكتفاء الامام [illegible] وهي [illegible] غير منافية [illegible]
بالنسيان والفضلة [illegible] الاسرة [illegible] على الراس والمنكبين [illegible] واستحبابه [illegible]
به [illegible] والعورتان [illegible] الجانبين [illegible] كل من [illegible] منهما مع زيادة شيء [illegible]
[illegible] الفصل المحسوس [illegible] غسلها مرتين [illegible] احوط [illegible] الجانبين اولى [illegible]
اللمعة المغفلة [illegible] مع الجانب الاخر [illegible] الاصحاب و [illegible] الترتيب [illegible]
[illegible] الماء لجميع البدن بالانغماس فيه دفعة [illegible] النصوص المستفيضة منها الصحيح [illegible] ارتماسة واحدة
اجزاه ذلك وان لم يدلك جسده [illegible] والحسن والترتيب [illegible]
[illegible] مع عدم الدليل عليه [illegible] الترتيب [illegible] في التحقيق [illegible]
[illegible] الاعضاء بحيث [illegible] الانغماس [illegible] جميع البدن
[illegible] الماء [illegible] وهكذا [illegible]
[illegible] المحققين [illegible] الارتماس بالوحدة ودلالة على تعيين [illegible]
ارادة عدم التفرقة من الوحدة [illegible] والترتيب [illegible] الثاني [illegible] وهو مشكل [illegible]
وعلى الاول [illegible] الماء الى البشرة [illegible] تخليل [illegible] من الشعر ونحوه [illegible] من مفهوم النصوص [illegible]
الاحتياط اللازم [illegible] المقام [illegible] سقوط الترتيب [illegible] الارتماس [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] وليس في الصحيح [illegible] على السقوط [illegible] بالثبوت
[illegible] الاصحاب وظاهر الانتصار [illegible]
الاستيناف [illegible] الاكتفاء [illegible] الاول [illegible]
[illegible] الارتماس [illegible] الماء لجميع البدن دفعة [illegible] الترتيب سقوط وصحة الغسل [illegible]
[illegible] الاول [illegible]
[illegible] البول [illegible] على الاشهر [illegible] وخلو كثير من الاخبار
البيانية المتضمنة الكثير من الواجبات والمستحبات [illegible] الغسل [illegible] والمحكي عن المرتضى والحلي [illegible]
والشهيدين [illegible] والحل والمعتمد [illegible] والمراسم والكامل والوسيلة والغنية [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الغسل [illegible] شيء من الذكر [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] المزبورة [illegible] الباب [illegible] بالوجوب [illegible] غسل الجنابة [illegible]
[illegible] الرضوي [illegible] البول [illegible]
بل [illegible] بالاستحباب وعدم [illegible] احوط [illegible] كما ذكرنا [illegible] والحل والعقود والمصباح ومختصره
والوسيلة والاصباح [illegible] الخبرين [illegible] الاخبار [illegible] وهو احوط
ثم انه مع تركه وعدم خروج شيء بعد الغسل [illegible] الكلام [illegible] مع العلم بالخارج [illegible] وبولا [illegible]
فيه فلا شيء [illegible] الاخبار [illegible] الاصل والعمومات والصحاح المستفيضة وغيرها [illegible] الغسل الا ان يكون [illegible]

قبل ان يغتسل فانه لا يعيد غسله و[illegible] الوضوء [illegible] ثلاثا ثم ان سال حتى يبلغ السوق فلا يبالي وما في الصحيح يجب الوضوء مما يخرج بعد
الاستبراء على التقية كما في الاستبصار ويغتسل ان لم يات بهما على الاشهر الاظهر بل عن الحلي الاجماع عليه للصحاح المستفيضة وغيرها الامرة باعادة
الغسل مع عدم البول كالصحيح وان لم يبل حتى اغتسل ثم وجد البلل فليعد الغسل والروايات بعدم الاعادة مطلقا او مع النسيان خاصة
مع ضعفها شاذة لم يعرف قائلا بمضمونها وان نقل عن ظ الفقيه والمقنع الاكتفاء بالوضوء لعدم التصريح به في شيء منها مع القدح في [illegible]
الشيء الشامل لهما بعضها ومتمسكهما ليس الا ما رواه مرسلا ان كان قد راى بللا ولم يكن بال فليتوضأ ولم يغتسل انما ذلك من الحبائل و
مع ضعفه سندا ومقاومته لما تقدم من وجوه شتى يدافع ذيله صدره بناء على عدم الوضوء فيما يخرج من الحبائل اجماعا فليحمل على
[illegible] وكذا ان لم يبل مع امكانه واستبرأ على الاشهر الاظهر [illegible] الاجماع عليه [illegible] لاطلاق ما تقدم
من الصحاح بل وعموم بعضها كالصحيح عن الرجل يخرج من احليله بعد ما يغتسل شيء قال يغتسل ويعيد الصلاة الا ان يكون قد بال
قبل ان يغتسل فلا يعيد غسله خلافا [illegible] فلم يوجبه [illegible] بالاستبراء باليد وهو ضعيف والاصل مدفوع
بما تقدم من العموم ومنه يظهر اتحاد الحكم في هذه الصورة [illegible] الامكان خلافا للمحكي عن الاكثر فلم يوجبوه والرواية
المتقدمة النافية للاعادة مع ما فيها [illegible] لا تختص بهذه الصورة والجمع بينها وبين الصحاح بذلك فرع وجود شاهد وليس نعم
في الرضوي اذا اردت الغسل من الجنابة فاجتهد ان تبول حتى تخرج فضلة المني من احليلك وان جهدت ولم تقدر على البول فلا شيء
عليك [illegible] ومع ذلك فيحتمل نفي الشيء فيه [illegible] وكيف كان فالاحوط ما ذكرناه ويتوضأ ان لم يعكس
[illegible] بالبول ولم يستبرئ [illegible] وان كان بال ثم اغتسل ثم وجد بللا فليس ينقض غسله ولكن عليه الوضوء ومثله
الموثق مضافا الى عموم الاخبار الامرة بالوضوء بترك الاستبراء بعد البول وبها يقيد اطلاق هذين الخبرين الشامل لما اذا استبرأ [illegible]
[illegible] عن ظاهر [illegible] والتهذيب عدم الوضوء [illegible] مع غسل الجنابة [illegible]
[illegible] الغسل لا بعده والخبران صريحان في ان [illegible] البلل المشتبه لا غير وكيفية الاستبراء [illegible]
[illegible] المقعدة الى طرفه [illegible] ثلاثا [illegible] من اصله الى الحشفة [illegible] المذكورة [illegible]
على الاشهر الاظهر [illegible] والمقنعة والحلبية [illegible]
عليه [illegible] ما بين المقعد والانثيين ثلاث مرات [illegible] الحديث [illegible]
والمراد بالذكر [illegible] والصحيح [illegible] الرجل يبول [illegible] الحديث [illegible]
الى الذكر او البول [illegible] الانثيين وعلى التقديرين [illegible]
الغمز المطلق في الحسن [illegible] التصريح [illegible]
الانثيين والحسن [illegible] ولا فرق في التحقيق [illegible]
[illegible] والاكتفاء [illegible] الانثيين ثلاثا [illegible] في الصحيح [illegible]
[illegible] الحشفة [illegible]
ثلاثا [illegible] الوضوء من الزندين [illegible] واكثر الاخبار منها الصحيح [illegible] الحديث [illegible] المرفق [illegible]
[illegible] في المرسل والمرفقين كما في الصحيحين وغيرهما والنصوص بالتثليث مستفيضة ولا دليل على الاكتفاء بالمرة [illegible]
في [illegible] والثالث [illegible] والرابع المضمضة والاستنشاق [illegible]
[illegible] منها الصحيح [illegible] ثم تمضمض واستنشق [illegible]
[illegible] والذريعة [illegible]
والتحرير ونهاية الاحكام [illegible] التثليث [illegible]
والافضل الثلاث وان لم يفعل فغسله تام والخامس امرار اليدين على الجسد اجماعا كما عن [illegible] وظاهر المعتبر والمنتهى [illegible]

والتفاتا الى الرضوي ثم تمسح سائر بدنك بيديك [illegible] الحديث [illegible] في الصحيح ولو ان جنبا ارتمس في الماء ارتماسة واحدة اجزأه وذلك
ان لم يدلك جسده [illegible] في الجملة كالاجماعات المنقولة [illegible]
للادلة المعتبرة منها الصحيح [illegible] الغسل [illegible] الوضوء [illegible]
منها كان رسول الله [illegible] ويغتسل بصاع والمد رطل ونصف والصاع ستة ارطال [illegible] فيكون [illegible]
بالعراقي والكلام في تحديد [illegible] في بحث الزكوة ان شاء الله تعالى ولا يجب باجماع علمائنا واكثر اهل العلم خلافا لابي حنيفة كما في المعتبر والمنتهى
[illegible] الاجزاء [illegible] بالغسل [illegible] محمول على الاستحباب او التقية ثم اما احكامه
اي الجنب فيحرم عليه قراءة احدى العزائم بالاجماع كما عن المعتبر والمنتهى [illegible] الراوندي [illegible] للمعتبرة منها الموثق الحائض و
الجنب [illegible] القران شيئا قال نعم ما شاءا الا السجدة [illegible] والمراد بالسجدة نفس السورة [illegible]
كالبقرة وال عمران والانعام والرحمن والواقعة وغير ذلك [illegible] ولا بأس بذكر الله وقراءة القران واجتنب العزائم التي تسجد فيها
وهي الم تنزيل وحم السجدة والنجم وسورة اقرأ [illegible] التحريم [illegible] السجدة [illegible]
عن الحسن الصيقل [illegible] ولا بأس بضعف السند [illegible] قراءة اجزائها المختصة [illegible]
[illegible] ومس كتابة القران اجماعا [illegible] كما عن المعتبر والمنتهى [illegible]
بالحدث الاصغر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المسجد الحرام ومسجد النبي [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] المعتبر [illegible]
[illegible]
[illegible] الاجماعات المنقولة [illegible]
[illegible] المسجد الحرام او مسجد الرسول [illegible]
[illegible]
[illegible] الاجماع عليه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] القران [illegible]
[illegible]
[illegible] الاستحباب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاستحباب في الباب [illegible]

القول بها مكم كما من الفضال والمراسم وابن سعيد الاطلاق الذي هو مقتضى الخبر المروي في الاول سبعة لا يقرأن القرآن الراكع والساجد
في الحمام والجنب والنفساء والحائض والقول بتنزيهها كما من الحل والقول بالتحريم كما من سلار والنبوي يا علي من كان جنبا في الفراش
مع امرأته فلا يقرأ القرآن فاني اخشى ان ينزل عليهما نار من السماء فيحرقهما وهو مع ضعفه واحتماله بالتقية يحتمل لخصوص العزائم بل يحتمل
كونها المراد منه في الفقيه او ما زاد على السبع خاصة كما من الخاص وظاهر عده وبكر ويحتمل التهذيبين وبعض الاصحاب كما من حكاه
في اوصل السبعين كذلك كما في المنتهى عن بعض الاصحاب وفي نهاية الاحكام من الخاص ومن ذكر الاحتياط ان لا يزيد على سبع او سبعين
وهو راجع الى ما ذكرنا ومس المصحف وحمله للصحيح الجنب والحائض يفتحان المصحف من وراء الثوب الحديث وفي الخبر لا تمسه خيطه ولا تعلقه
وفي الاستدلال به للكراهة نظر لاختلاف النسخة في الخيط فقد ذكر بدله في بعضها الخط والنهي عنه صريح للتحريم واحتمال انه نهي عن تعليقه
ما يباشر البدن من الكتابة بل معلق ربيان بالاخطة تعليل النهي فيه بالاية الكريمة ثم ولا تحريم وفاقا للمشهور للاصل والوثوق
ولا تمس القرآن اذا كنت جنبا او على غير وضوء ومس الاوراق فيحمل الصحيح على الكراهة جمعا والحل الصحيح اقوى من الثاني بعد اعتضاده
بالاصل والشهرة بل الصريح مع احتياده في [illegible] فظهر ضعف القول بالتحريم ومستنده كما من [illegible] والنوم ما لم يتوضأ
اجماعا كما من المعتبر والمنتهى والغنية ونحوه وذكره المعتبر منها الصحيح عن الرجل اينبغي له ان ينام وهو جنب قال يكره ذلك حتى يتوضأ وفي اخر
كالمتن وغيره انتفاء الكراهة مع الوضوء الا ان مقتضى مثله سند ابقائها الى الانتقال لتعليل الامر بالشافية بعد الفراغ بانا لا ندري
يعني لا نفس في منامها ولا يدري [illegible] من البلية ولذا قيل بها مع الحصر بالوضوء وسكو من ذكره بدله وهو حسن وفي الموثق
عن الجنب يجنب ثم يريد النوم قال ان احب ان يتوضأ فليفعل والغسل افضل من ذلك اشعار بذلك والاختلاف في الجواز كما في اخره
والصحيح ولو لم يتمكن من الطهارتين بالماء مكن استحباب التيمم للعموم وخصوص الخبر لا ينام المسلم وهو جنب ولا ينام الا على طهور فان لم يجد
الماء فليتيمم بالصعيد ويحتمل في نهاية البداية من احد الطهورين والاستفادية البدلية عن الغسل الفضل ثم ومن لا اقتصار الاطلاق الكراهة
وعن المذهب تخصيصها بعدم الاغتسال والاستنشاق والمضمضة والاكل والشرب ما لم يتمضمض ويستنشق في الكتب بل من الغنية وكره
الاجماع عليه لو رود النهي عنهما في المعتبر منها خبر المناهي من الفقيه نهي رسول الله عن الاكل على الجنابة وقال انه يورث الفقر
بعضها الوضوء واذا اردت ان تاكل على جنابتك فاغسل يديك وتمضمض واستنشق ثم كل واشرب الى ان تغتسل فان اكلت او
شربت قبل ذلك اخاف عليك البرص ولا تعود الى ذلك وفي الخبر لا يذوق الجنب شيئا حتى يغسل يديه ويتمضمض فانه يخاف منه
البرص والنهي فيها مع قصور اسانيدها للكراهة للاصل مع تقدم والموثق عن الجنب ياكل ويشرب ويقرأ القرآن قال نعم
ويذكر ما شاء مع اشعار سياقها الكراهة في القول بالحرمة قبل الامرين وغسل اليدين كما من الفقيه مع شذوذه ضعيف مع احتماله
بعد هذا القيد لاشعار التعليل في عبارته بعد بابل بالكراهة وظاهر المتن كالمحكي من الكتب انتفائها بالامرين ولا استنادها من
الاخبار في البين كالمستند المحكي عن النهي والتحرير ونهاية الاحكام ومن من التخيير في نفيها بها او بالوضوء والمحكي في الخلاف
لها مخالفة كما في الحد بها او مع غسل اليدين ابتداء مع افضلية الوضوء كما في ثانيها ولا دلالة عليه وفي الفقيه والهداية والامالي
بالامرين في المتن مع غسل اليدين الوضوء المتقدم ومن المعتبر انتفائها بفعل او الاول منها والحسن الصحيح الجنب اذا اراد ان ياكل او يشرب
غسل يده وتمضمض وغسل وجهه لا دلالة عليه لزيادة الثالث كما دلالة فيه على الحكم من التعليق وان زيد فيها الازدياد والاستنشاق
الخير مع خلو عنه والكلام من الحكم مع ترتيب الحكم في الفضيلة فكلها الوضوء ثم الامرين مع غسل الوجه واليدين ثم هما مع الثاني ثم هما
فقط ثم هو خاصة وتفريع ثبوت الحقة بذلك لا للانتفاء بالكلية كما من الاستبصار والمصباح ومختصره ونحو الذكرى ولا ياتي به
لو ابية المناهي المتقدمة العلل فيها النهي من الاكل على الجنابة بايراثه الفقر والمالية وشيء من الامور المذكورة لا ترتفع الجنابة
التي هي المناط في هذه الاية والخضاب وهو ما يلون به من حناء وغيره في الكتب بل من الغنية الاجماع عليه للمستفيضة المانعة
عن ذلك المعلل في بعضها بانه محتضر الشيطان ورواه الفضيل بن الحسن الطبرسي في مكارم الاخلاق من كتاب اللباس للعياشي من مولانا
الرضا ولا يحرم اجماعا للمستفيضة النافية البأس عنه منها الموثق عن الجنب والحائض يختضبان قال لا بأس ومثله للحسن والجنب على

مل نسخة ويدل لها بعض الموثق بما اشتمل المطلب به وعلى تلك الاخيرة يحمل في الفقيه نفي البأس مطلقا ويمكن حملها الكلام على نفي التحريم الجامع
للكراهة جمعا بينها وبين الادلة فالاختلاف فيها ضعيف وقوي وهي كما دلت على ثبوتها في الخضاب بعد الجنابة كذا دلت على العكس ومثله
هذا التيمم في الخبر المعلل باعلال ولكن حدثتها بعد ما اخذ الحناء فاخذه وسلت معه فوق الخبر بعد الشيخ عنه انما اول على شيء من ظله
عال بل قال اذا اختضبت بالحناء واخذ الحناء ماخذه ونحل مجامع ومثله المرسل ومقتضى حمل الاطلاقات على الاخر او المتبادر تخصيص
الاختضاب بالحناء ونحوه بالكراهة فلا يكره غيره للاصل وما يوجد في عبارة عده من تعليل الكراهة بمنع الخضاب وصول الماء
الى الجسد لا الكراهة ولو رأى بللا بعد الغسل الا مع البول قبله والاجتهاد كما تقدم الكلام فيه وفي صور المسألة في بحث الاستبراء
ولو احدث بالاصغر في اثناء غسله ففيه اقوال اشهرها الاتمام والوضوء بعده وفاقا للمرتضى وجماعة فعدم الاعادة للاصلين البراءة
واستصحاب الصحة المتيقنة والقدح فيهما بعدم جريانهما في العبادة مع معارضتها بمثلها من الاصل والقاعدة مقدوح بعموم الادلة
لحصول الطهارة المجزي عليها للا ومعها كل شيء استه الماء فقد انقيته وضعف المعارضين من حيث هما بورود المحل
هنا عند الجماعة بالبديهة كيف لا والحمل بمقتضاهما لا يحصل الا بالعمل بالاقوال بالضرورة فتم فلا اعادة ووجوب الوضوء
لعموم ما دل على ايجاب لاصغر ايام لحصول الاستباحة في المشروط بالطهارة من الحدث وخروج منه ما كان منه قبل غسل الجنابة بالنص
والادلة وقيل بوجوب الاعادة خاصة التفاتا الى ان الصحيح من غسل الجنابة ما يرتفع معه الاحداث الصغار بالمرة ومثل هذا الغسل
مبدانه لا يرفع ما تخلله بالبديهة وان المتخلل حدث ولا بد من اثره فاما موجب الغسل فلا كلام او الوضوء وليس مع غسل الجنابة
وان المتخلل بعد تمامه ينقض حكمه من اباحة الصلوة فينقض حكم بعضه المتقدم اولى ولا يكفي البعض في الاباحة ولا يجمع مع غسل الجنابة
وفي الجميع نظر لمنع كون شأن الصحيح منه ذلك على الاطلاق كيف لا والاتمام من الادلة المثبتة لذلك فيه بل غايتها الثبوت في الجملة
ومنع الوضوء مع غسل الجنابة مطلقا في المقام العدم تبادر مثله من ادلته ولا قضاء الاولوية الموهومة ثبوت الامل الفرع
وليس لها الا الوضوء ونحن نقول به والمراد اعادة الغسل بسبب ان توضيحه ان لغسل الجنابة حكمين احدهما رفع الاثر الحاصل من الحدث
الاصغر المانع من الصلوة لا ينقض بالحدث الاصغر بعد الاتمام منهما الا الثاني ودونه الاول اجماعا ومقتضى الاولوية انتقاض هذا الحكم في بعض
الاجزاء بالحدث في الاثناء ونحن نقول به والقول ينقضه بها الا الاول ايضا مع عدم ثبوته من الاولوية فرع التلازم بين النقضين
وهو ثم كيف لا والتفكيك ثابت فيه بعد تمامه ويعده ولا استبعاد فيه بعد الاتفاق واضحا ومعنى صحة الغسل هو حصول الاثر الا
وتطرق المنع اليه جلي كيف لا وما غسل الجنابة صحيح مع عدم استباحة الدخول في المشروط بالطهارة به بخصوصه الا بعد الاتيان بالوضوء
على الاظهر الاشهر والى مذهب اصحاب هذا القول فليس معنى صحة الغسل هنا الا رفع الاثر الموجب له وان لم يستبح الصلوة الا بالوضوء
بعده كما في نظائره ولا دليل على كون صحة غسل الجنابة خاصة هو حصول الاستباحة مطلقا ولا اجماع كيف وهو اول الكلام وربما
يكون الاستدلال لهذا القول بالرضوي فان احدثت حدثا من بول او غائط او ريح بعد ما غسلت راسك من قبل ان تغسل جسدك
فاعد الغسل من اوله وهو مع قوته في نفسه معتضد بالشهرة المحكية من بعض المحققين في شرح الالفية والخبر الذي يعتاض مثله من
المجالس فنوادره وهو في الفقيه والهداية ووكوا والاصباح والجامع وجماعة ولكن الاحوط الجمع بين القولين بالاعادة ثم الوضوء
وربما قيل بالاكتفاء بالاتمام كما من الحلي وابن البراج والشيخ بناء على عدم ايجاب المتخلل الغسل فلا وجه للاعادة ولا وجه للوضوء بناء
على عدمه مع الغسل من الجنابة ومنعه ظاهر بما تقرر ولا استبعاد في اعادته وان قبل به فلا بأس به في تحرير غسل الجنابة عن الوضوء
باجماعنا حكاه جماعة من اصحابنا وان اختلفوا في استحبابه وعدمه الا ان المشهور الثاني وبه اعلن جماعة من اصحابنا الحاكية بدعية
الوضوء قبل الغسل وبعده وعليه يدل اطلاقها السياق وربما يتوهم منه الجواز فيه متروكية ظاهر الامر فيه مع قصور سنده يوافق
مذهب جمع من مخالفينا ادعهم ما بين موجب ومستحب له فيه فلحمله على التقية مقتضى القواعد المقررة بعد ذكره ذلك المجرد لبلوغ
بين الاخبار كما لا اجماع كما الصفقي فتنبه في الاول لا يجب من شيء وفي احتمال عين نفسه ترددا اظهره انه لا يجزي وفي ما نهوا عنه
بل كادان يكون اجماعا بيننا كما صرح به بعض اصحابنا او عن الصدوق في الامالي كونه من دين الامامية وعبادته وان قصرت من

من التصريح بالوجوب لانها كعبادة المرابطة كالصحيح الا ان الظاهر في الوجوب الاطلاق الاربعة الامرة به للصلوة من دون تقييد و
عمومها دال على وجوبه بحدوث احد اسبابه كما في الصحاح المستفيضة التي كادت تكون متواترة بل متواترة بالضرورة فلا يحتاج
معه الى دليل وليس كما يأتي وخصوص الحايض كالصحيح على الصحيح كل غسل قبله وضوء الا الجنابة وظاهره نفسه اللزوم والمشروعية
على الخصم او بمعونة الشهرة او الاخبار الاخر التي هي دليل اثباتها كالرضوي والنبوي غسل الجنابة وضوء والوضوء في كل غسل ما خلا الجنابة
فريضة ولا تجزيه سائر الاغسال عن الوضوء لان الغسل سنة والوضوء فريضة ولا تجزي سنة عن فرض وغسل الجنابة والوضوء فريضتان
فاذا اجتمعا فاصغرهما واذا اغتسلت لغير جنابة فابدأ بالوضوء فتوضأ ولعله للصلوة ولا يجوز فيه من الاربعة فيه والتأكيد نوابها
فالامر باعادة الصلوة مع تركه ومثله حجة لتقويته سيما مع اشتهاره ومثله في الاربعة والتأكيد في وجوبه المروي في الموثق
عن النبي كل الاغسال لابد فيها من الوضوء الا الجنابة هذا مع ما في الصحيح اذا اردت ان تغتسل للجمعة فتوضأ واغتسل وكان
للوجوب فلا دليل بالفصل فتم المطلوب خلافا للمرتضى والحكي في الحق عن الاسكافي فحكما بالاجزاء مع استحبابه واستدل لهما بعض الاخبار
نادرة بالصحيحين الحاكمين بالاجزاء مسائلين له باي وضوء اطهر من الغسل وهما لعمومهما يقبل اللفظ الدال عليه فيما الوضوء
الى الغسل المتبادر والغالب الذي هو الفرض من الجنابة مع ظهور سندهما فيه وبه يتعلق الجواب لا يصلحان لصرف الاخبار المتقدمة
من ظواهرها وليس في التعليل اشعار بالعموم لاحتمال الخصوصية ونفيها هنا فاسد بالعربية والموثق بما دل على عدمه مع الغسل
كالصحيح وغيره وفيه مع ما تقدم من الاطلاق المنصرف الى متروكية ما تقدم ظاهرها على تقدير شمولها كيف لا والاستحباب معتقد الخصم
والرجحان والمشروعية في الجملة مجمع عليه وهو من اعظم الشواهد على حمل الغسل المطلق فيها وفي غيرها على ما ذكرنا واقوى بالاخبار الامرة
من غسل مثل الجمعة والعيد معللا في بعضها بما تقدم من العلة وهي مع قصور اسانيدها كلا ومنع اكثرها قطعا معارضة بالاخبار المتقدمة
الامرة به في غسل الجمعة ولا شيء منها يبلغ قوة المقاومة مضافا الى ضعفها لاعتضاده بالاطلاقات والشهرة العظيمة وصريح غيره من المعتبرة
والموثق بالصحاح في غسل الحائض والمستحاضة والنفساء الظاهرة في عدم وجوبه للاكتفاء فيها بذكر الغسل خاصة وعدم تعرض له بالمرة
مع ورودها في مقام الحاجة وفيها ان الظاهر من سياقها الحاجة الى معرفة الرافع للاحداث الثلثة وبيان انه فقط لا بيان غيره من
الرافع للاصغر فقد يكون وجوب نقضه في حقهن معروفا معلوما من الخارج ولو سلم فلا عبرة بها بعد الثبوت وان صح ثم الا
كالعلم الخصوص والمطلق المقيد او الظاهر اولى ثم على المختار هل يجب تقديم الوضوء على الغسل كما عن ية والوسيلة والجامع والمعتبر
وموضع من كره ويع وغيرها وادعى عليه الشهرة بل عن الحلي الاجماع عليه ام يجب كما عن ظاهر الصدوقين والمفيد والحلبين قولان
ومن اكثر الاخبار مع الثاني والاطلاق بعضها مع الاول الا ان مقتضى القاعدة ارجاعها الى الاول وان كان القول بالاستحباب
البعيد للاجماع المنقول المعتضد بالشهرة وكيف كان فلا تعلق له بصحة الغسل بالاخلال على ما حكاه بعض مشايخنا لما هو ثم فلا اثم
بالتأخير اجماعا على القول بالوجوب مع شرائطه وان كان الاتيان به لشروط به من العبادة وهو العالم الثاني غسل الحيض وهو لغة
في المشي السيل من قولهم حاض الوادي اذا سال وفي القاموس الدم السائل من الرحم والمطر فيه وفي احكامه وهو دم يقذفه الرحم اذا بلغت
المرأة ثم تعتاده في اوقات معلومة غالبا الحكمة تربية الولد فاذا حملت صرف الله تعالى ذلك الدم الى تغذيته فاذا وضعت الحمل خلع الله
تعالى عنه صورة الدم وكساه صورة اللبن غالبا لاغتذاء الطفل فاذا خلت المرأة من حمل ورضاع بقي ذلك الدم بلا مصرف فيستقر في مكان
ثم يخرج في الغالب في كل شهر ستة ايام او سبعة او اقل او اكثر بحسب قرب المزاج من الحرارة وبعده منها وهو شيء معروف بين الناس
له احكام كثيرة عند اهل الملل والاطباء ليس بيانه موقوفا على الاخذ من الشرع بل هو كساير الاحداث كالمني والبول وغيرهما
من الموضوعات للاحكام التي لا يحتاج في معرفتها الى بيان منه بل متى تحقق وعرف تعلق احكامه المترتبة عليه عرفا وشرعا وذلك
من الاوصاف المتعارفة لها غالبا كترتب احكام الاحداث عليها بعد معرفتها نعم ربما تحقق الاشتباه بينه وبين غيره من الدماء فيحتاج
الى تمييز يميزه عما عداه فان اشتبه بالاستحاضة ودار الامر بينهما رجع الى الصفات والحكم بها ثابتة له في الاغلب لحصول الظن
بكونه انه دم اسود واحمر كما هنا وفي الشرائع ومن كره وفي يع وعن النهاية وكره والوسيلة والمنتهى والتبصرة والارشاد والكهين

والتلخيص والتحرير الاقتصار على الاول ومن المقنعة الاقتصار على الاول ومن المقنعة الاقتصار على الثاني فلعلهما ذكراه لاحدهما تبعا له دون
النصوص منها الصحيح الحيض والاستحاضة ليس يخرجان من مكان واحد ان دم الاستحاضة بارد وان دم الحيض حار وفي اخر دم الحيض ليس به
خفاء وهو دم حار تجد له حرقة ودم الاستحاضة دم فاسد بارد وفي الحسن من المرأة يستمر بها الدم فلا تدري حيض هو ام غيره قال
فقال لها ان دم الحيض حار عبيط اسود له دفع وحرارة ودم الاستحاضة اصفر بارد وظاهره يعطي الاقتصار على الوصف الاول
الا ان يوصف الاستحاضة بالصفرة وجعله في مقابلة توصيفه بالسواد قرينة ارادة الاعم من السواد الشامل للحرقة من الاسود
في توصيفه مضافا الى الاعتبار وشهادة بعض الاخبار الموصف له بالحمرة المشرق كتب اللغة بالحمرة الشديدة الخالصة وعن المعتبر
وكره انما الشديد الحمرة والسواد هذا مع ما في المرسل الا في الحبلى فيما كان دما احمر كثيرا فلا تصلي وان كان قليلا اصفر فليس عليها
الا الوضوء ونحوه المرسل الاخر اذا بلغت المرأة خمسين سنة لم تر حمرة الا ان تكون في قريش وبه يظهر ما في المتن من التخيير بين الوصفين
وعدم الاقتصار على احد الامرين وليس في هذه الاخبار ولا امثالها في بيان الاوصاف دلالة على كونها خاصة مركبة للحيض متى
وجدت حكم بكون الدم حيضا ومتى انتفت انتفى الا بدليل من خارج كما زعم بل المستفاد من بعضها الرجوع اليها عند الاشتباه بينه
وبين الاستحاضة خاصة مضافا الى ان الخاصة المركبة غير منبرة بل الخاصة وتخلفها عنه غير عزيز هذا مع ما عرفت من انه كغيره
من الموضوعات التي يرجع فيها الى الشرع فلو قطع فيه بكون مسلوب الصفات متصفا كان لتقييده معنى والحكم له بغيره كالمتواتر
في المتن والمذكرة وفيهما الشهرة والاكثر بالاغلب فان اشتبه بالعذرة بفتح العين المهملة والذال المعجمة البكارة بفتح الباء
حكم لها اي للعذرة بتطوق القطنة التي تستدخلها والحيض بانغماسها كما قطع به اكثر الاصحاب للصحيحين وبعدهما الرضوي وان
ذهبها ولم يرق دما ولا تدري دم الحيض هو ام دم العذرة فعليها ان تدخل قطنة فان خرجت القطنة مطوقة بالدم فهي من
العذرة وان خرجت منغمسة فهو من الحيض خلافا لكل المتقدم فانه لم يصرح في المعتبر في الثاني ويحتمله مستند وحمه الشهيد بانه قد
لا يستقيم مع ذلك الشرايط ولذا اعترض عليه فقال فاثبوت الحيض فيه انما هو الشرايط المعلومة ومفهوم الخبرين انه ملتبس بالعذرة
لا غيرا انتهى ويحتمل الذكرة في عدم المخالفة واما المحكي بالحيضية في صورة الانغماس انما الامثال لا في صور الاشتباه بين الدم
خاصة فلا يجوز دم العذرة من دم الحيض بمميزه فقد ارتفع الاشكال في الحكم بالحيضية مع عدمه بحكم الفرض وما ذكره انما الا مع
من غير خلاف من ان الاصل في دم المرأة الحيضية ان كل ما يمكن ان يكون حيضا فهو حيض وان اشتبه بالقرحة حكم لها ان خرج من
الايمن والحيض ان انعكس على الاصح الاشهر كما في الفقيه وعن والبيان والذكرى ومن المقنع وظاهر المهذب ولد والوسيلة والاصباح
والجامع للخبر المنجبر ضعفه بالشهرة وفيه مرها فلتستلق على ظهرها وترفع رجليها او تستدخل اصبعها الوسطى فان خرج الدم من الجانب
الايمن فهو من الحيض وان خرج من الجانب الايسر فهو من القرحة كما في يب وفي في بالعكس وهو وان كان انسب الا ان القرينة
على ترجيح الاول هنا من حيث قوة الشهرة المضمونة والتصريح به في الرضوي فظهر ضعف العكس المحكي من الاسكافي وضعف المحكي من
مع فقه الثاني وحجية في نفسه منجبرا بالشهرة فلا وجه لعدم اعتبار الجانب بالمرة كما عن المعتبر وظاهر المتن ومع الاضطراب
في متن الخبر مدفوع بما مضى من الترجيح ومخالفه الاعتبار غير مسموعة في مقابلة النص لا سيما مع شهادة التشريح من المشهور الكائن على ما
عن البالغ ولا حيض مع رؤيته بعده من الياس وهو خمسون مع كونها نسو او الاول لهما اعدا الفقيه والثاني بهما على الاشكال
الان في حيث الغد ايام ولا مع الصغر اي قبل كمال التسع سنين اجماعا فيهما حكاه جماعة للنصوص المستفيضة منها الصحيح ثلث يتزوجن
على كل حال وعدمها التي لم تحض ومثلها لا تحيض والتي قد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض وما نحي للحيض من الحد حد كما هو الا
الاظهر ومن الفقيه والمقنعة والناصريات وعن وكره او يشترط معه استبانة الحمل كما من في وتر والاصباح وفي الاول الاجماع عليه
او لا مطلقا كما من الاسكافي والخلاف وفي يع وظاهر المتن او يشترط تاخره عن العادة عشرين يوما كما عن يد وكتاب الحديث اقوال
وفيه روايات اكثرها واشهرها مع صحتها او استفاضتها او تايدها بغيرها من المعتبرة مع الاول منها الصحيح عن الحبلى ترى الدم اترك الصلوة
قال نعم ان الحبلى ربما قذفت الدم واشهرها بين العامة كما حكاه جماعة انه لا يجتمع مع ما رواه السكوني وفيه ما كان الله تعالى ليجعل

من حيل وهو اضعف من وجوه لا يبلغ درجة المعارضة لتلك فيحمل على التقية او اداء بيان القلة فلا تترك لاجله الصحاح المستفيضة
فظهر ضعف القول الثالث وحجيته وليس في الاخبار الاستبراء بالحيض في العدة ولا دلالة عليه لو لم نقل بدلالته على خلافه كيف لا
ولو صح عدم الجمع مع الاكتفاء بالحيضة الواحدة في مطلق الاستبراء الا في استبراء الفقه ودليل على مجامعته له ومن هنا يتضح الجواب
بالمعارضة عن الاستدلال بالاخبار الدالة على وجوب استبراء الامة بالحيضة الواحدة في عدة المرأة المطلقة فقد تعارضا
فليتساقطا فلا دلالة في كل منها على شيء من القولين هذا او يمكن ان يقال بحجية الاستدلال لا الاخبار باخبار عدة المطلقة
ويجاب عن المعارضة باستبراء الامة بامكان كون اكتفاء الشارع فيه بالحيضة الواحدة ليس من حيث استحالة الاجتماع
بل من حيث تقليل عادة غلبته كما مرت اليه الاشارة ولا ريب في حصول المظنة بها بعد الاجتماع والشارع قد اعتبر هنا الكثرة
في هذه المسألة وان كانت من الموضوعات كما اعتبرها في مواضع كثيرة منها بالاشهر فلا يكون فيه دلالة على استحالة الاجتماع
كما هو مفروض المسألة وكذا الجواب عن عدم صحة الطلاق حين رؤيته مع صحة طلاق الحامل ولو دلالته دلالة عليها الا مع قيام
الدليل على عدم صحته في طلاق الحائض وهو في حيز المنع وكيف لا وقد صح طلاق الحائض مع غيبة زوجها عنها ويدل على الرابع
الصحيح اذا رأت الحامل الدم بعد ما يمضي عشرون يوما من الوقت الذي كانت ترى فيه الدم من الشهر الذي كانت تقعد فيه فان
ذلك ليس من الرحم ولا من الطمث فلتتوضأ ولتحتش بكرسف وتصلي واذا رأت الحامل الدم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه
قليلا او في الوقت من ذلك الشهر فانه من الحيضة فلتمسك عن الصلاة عدد ايامها التي كانت تقعد في حيضها فان انقطع
عنها الدم قبل ذلك فلتغتسل ولتصل وهو صريح فيه لكنه لوحدته وعدم اشتهاره لا يبلغ المقاومة للصحاح مع ما هي عليه
من الشهرة والاستفاضة والمخالفة للعامة فتم والتعليلات الواردة فيها المخرجة لها عن حيز العموم المعتضد بها من حيز
الخصوص الذي لا يقبل معه التخصيص ولم نقف للقول الثاني على دليل الا الدليل المتقدم للاول بعد الاستبانة مضي عشرين يوما من العادة فتم ولا
دليل عليه غير ما مر من نفي الرضوي بعد الحكم بانه تقضي الصلاة وقد روي انها تعمل ما تعمله المستحاضة اذا صح لها الحمل فلا تدع الصلاة والعمل من خواص
الفقهاء على ذلك وهو مع ضعفه بالارسال معارض بالقوي في السند على خلافه معارض بما تقدم وخصوص الخبر من الحبلى قد استبان ذلك
منها كان على الحائض من طرح الدم قال تلك الهراقة من الدم ان كان دما احمر كثيرا فلا تصل وان كان قليلا اصفر فليس عليها الا الوضوء فلم يبق الا
الاجماع المحكي ولا يعترض به ما تقدم من الادلة سيما مع الوهن فيه بمصير معظم الاصحاب الى خلافه هذا او ربما يجمع بين الاخبار وتحمل ما دل
على الاجتماع على صورة اتصاف الدم بلون الحيض وكثرته وعدم تقدمه وتأخره عن ايام العادة كثيرا او ما دل على المنع منه على غيرها وهو حسن
ان لم يكن احداث قول خامس في المسألة وفي الخبرين الاخيرين ربما كان دلالة عليه كالرضوي المصرح بانه اذا رأت الدم كانت كما تراه
تركت الصلاة ايام الدم فاذا رأت صفرة لم تدع الصلاة والموثق عن المرأة الحبلى ترى الدم اليوم واليومين قال ان كان دما عبيطا فلا تصلي
ذلك اليومين وان كانت صفرة فلتغتسل عند كل صلاتين والاحتياط لا يترك واقل الحيض ثلاثة ايام متواليات واكثره كاقل الطهر عشرة ايام
بالاجماع منا والصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة النصية لان اقل الحيض ثلاثة واقصاه عشرة والخبر المخالف للثاني لتحديده بالثمانية شاذ
محمول بالمدة على الغالب وهو كذلك وكذا الخبران المخالفان الثالث الدالان على جواز حصول الطهر بخمسة ايام او ستة كما في احدهما
او ثلاثة او اربعة كما في الاخر وانها ترى الدم تحمل على الحيض وترى فيها الطهر تحمل على قضائه الى ثلاثين محمولان على انها تفصل ذلك [illegible]
واحتمالها الحيض عند كلامهم والطهر عنه كما نقله الى ان يتعين لها الامران بامر الشارع لان كلا من هذه الدماء حيض وكلا ما بينهما من الطهر
طهر شرعا كما انه يعلم من الفقيه والمقنع والاستبصار ويمكن ارجاعه الى كلام الاستبصار وهو جيد ويوضحه ذكر في التهذيب والاصل الاكثر
الثالث بلا خلاف كما عن الغنية ومن ظاهر الحلبي تحديده بثلاثة اشهر وحمل على الغالب ومن البيان احتمال ان يكون نظره الى عدة المسترابة
فلو رأت يوما او يومين ولو ترك الى العشرة ما فليس حيضا اجماعا للمعروف وصرح به الرضوي وان رأت يوما او يومين فليس ذلك من الحيض
ما لم تر ثلاثة ايام متواليات ولو كانت المرأة اليوم او اليومين ثم تمام العشرة من يوم رأت الدم فلأن اصحها واشهرها العدم
وهو المحكي عن المبسوط في الرسالة والهداية والاسكافي والشيخ في الجمل [illegible] والمرتضى وابن حمزة وابن ادريس الرضوي المعتضد والصريح هنا

المتقدم مضافا الى تقويته في نفسه بالشهرة العظيمة فالحاق والمرسلة الاتية وان كانت في الدلالة على الاول صريحة ولا دليل في المقام
سواه ما زعم من ثبوت العبادة في الذمة بيقين فلا يسقط التكليف بها الا مع تيقن السبب ولا يكون بثبوته مع فقد التوالي ومن يتبادر
من قولهم ع اقل الحيض ثلاثة وامثاله ثلاثة ولسائر ما يتعلق باحكام الحيض بها ويضعف الاول بالمنع من ثبوتها في الذمة في المقام كيف لا
وهو اول الكلام مع ان مقتضى الاصل عدمه والتمسك بذيل الاستصحاب في صورة رؤيتها الدم المزبور بعد دخول الوقت ومضي مقدار
الطهارة والصلوة والحاق ما قبله به بعدم القائل بالفرق معارض بالتمسك به في صورة رؤيتها اياه قبل الدخول ويلحق به ما بعده [illegible]
المزبور هذا مع ضعف هذا الاصل من وجوه ما لا يخفى على من تدبر والثاني بتوقف صحته على الوجه المتقدم الى كون الثلاثة في ضمن
العشرة حيضا خاصة وهو غير معلوم بل مقتضى اطلاق الاجماعات المنقولة في عدم كون الطهر اقل من عشرة كونها مع الباقي حيضا فليس
الاستدلال في محله اذ الكلام يرجع الى اشتراط التوالي في الثلاثة الاول من اكثر الحيض لا في الاقل لا اقل لا بد فيه منه اجماعا
والثالث بمعارضته باصالة عدم التكليف بالعبادات المشروطة بالطهارة والمروي في المرسل المتقدم عن الشيخ في نهايته والقاضي و
هو ضعيف لعدم معارضته بما اسلفناه من الادلة وليس الموثق اذا رأت الدم قبل العشرة فهو من الحيضة الاولى واذا رأته بعد عشرة ايام
فهو من حيضة اخرى مستقبلة ومثله الحسن ولا دلالة عليه بوجه كما حققناه في بعض التحقيقات وعلى هذا القول فهل النقاء المتخلل طهر كما
يظهر من سند والمرسل ام حيض [illegible] مقتضى اطلاق الطلاقات بعدم قصور اقل الطهر من عشرة
اطلاقات الاجماعات المنقولة فيه هو الثاني وربما نسب الى القائل بهذا القول الاول وفيه نظر وعلى المختار فهل يجب استمرار الدم
في الثلاثة بلياليها بحيث متى وضعت الكرسف تلوث كما عن [illegible] والبيان او يكفي وجوده في كل يوم من
الثلاثة وان لم يستوعبها كما عن الروض [illegible] او يعتبر وجوده في اول الاول واخر الاخر وجزء من الثاني
[illegible] ثلاثة ايام بذلك لانها ظرف له فلا يجب المطابقة بين الظرف والمظروف [illegible]
[illegible] الاستمرار [illegible]
[illegible] ثلاثة ايام متواليات ومن يقول [illegible] فان كان تم ثلاثة ايام
من جملة العشرة كان الكل حيضا وان لم يتم كان طهرا [illegible] في الساعات في العشرة [illegible]
على عدم اشتراط التوالي وكذا عن الجامع [illegible] ابن سعيد انه لو رأت يومين ونصفا وانقطع لم يكن حيضا لانه لم يتم ثلاثا بلا خلاف
وظاهرهم كما ترى [illegible] الشيخ وابن سعيد [illegible] الاستمرار عند القائلين بالتوالي [illegible] الثالث بالاجماع [illegible] الشهرة
على الاكتفاء [illegible] والتعليق [illegible]
[illegible]
[illegible]
الاحكام مع دعوى الاجماع عليه في الاول [illegible]
لكونه المتبادر [illegible]
يعتبر ثلاثة ايام بلياليها [illegible]
[illegible]
[illegible] ثلاثة ايام [illegible]
التاليتان [illegible] العشرة [illegible]
[illegible]
في ايام العادة [illegible]
لا تقل عن لا تنقص ايامها [illegible]

كون دمه من قرح او شبهه ولا تعارض بما اشتهر من كونه من الحيض بناء على ان الاصل في دم النساء كونه الحيض كيف لا وقد عرفت انه خلق
لغذاء الولد وتربيته ونحو ذلك بخلاف دم الاستحاضة من انه كما صرح به في بعض الاخبار ومضافا الى الاخبار المستفيضة الدالة على
جعل الدم المتقدم على العادة حيضا مطلقا بانه ربما يعجل بها الوقت مع تصريح بعضها بكونه حيضا لا استحاضة وفي الموثق من المرأة
ترى الدم قبل وقت حيضها قال فلتدع الصلاة فانه ربما تعجل بها الوقت وفي اخر الصفرة قبل الحيض وفي معناه غيرها فهو من الحيض
وبعد ايام الحيض فليس من الحيض وهي في ايام الحيض حيض وفي معناه اخبار كثيرة ثم ويشهد له ايضا اطلاق الاخبار الدالة على ترتب احكام الحيض
على مجرد رؤية الدم في الجارية ذات العادة السابقة الدم حفظا وانما قطرها من الدم ومن اعتاضها غيرها وبعضها ايضا بعد قوله
الاخبار الاستظهار لذات العادة فاذا رأت ما زاد عليها الشامل لغيرها بطريق اولى لاطلاق الموثق اذا رأت الدم قبل العشرة فهو من الحيضة الاولى
واذا رأته بعد عشرة ايام فهو من حيضة اخرى مستقبلة ونحو ذلك الحسن وغيره ايضا اطلاق ما مر في اخبار اشتباه الدم بالقرح من الحكم بكونه
حيضا مع الاستنقاء ونحو اخبار اشتباهه بالقرحة من الحكم بكونه كالحيض مع توجيه من الايسر او الايمن على الخلاف المتقدم ولو كثر
الامكان لم يحكم بحيض ولا يقين والصفات انما تعتبر عند الحاجة اليها لكمال النص والاجماع على جواز التعبد بها فلا جهة لما قيل من اصل
الاشتغال بالعبادات والبراءة من الغسل وما على الحيض وخصوصا اذا لم يكن الدم بصفات الحيض انتهى وهو حسن ولكن الاحتياط
مطلوب وفي حكم النفاس المتخلل بين الثلثة والعشرة فادون في الجميع حيض مطلقا فتقدير بما التحرير الاخير مع عموم الادلة الدالة على
نقص اقل الطهر من عشرة هذا وان لم يتجاوز الدم من العشرة واما مع تجاوزه عن العشرة ترجع ذات العادة الى عادتها مطلقا وقتية وعددية
كانت والاول خاصة او بالعكس لكنها في الاخيرين ترجع الى الاحكام الشرطية في الذي لم يحفظها العادة فيه فتجعل ما يوافقها الشرعية الى
عدد التمييز المخالف لها فتجعله حيضا وفيه وجه على الاشهر الاظهر كما يأتي اذ في المبدأة بفتح الدال وكسرها وهي من لم تستقر لها العادة اما
لابتدائها كما يستفاد من المعتبرة كرواية يونس الطويلة وموثقتي ابن بكير وسماعة الموثقة مع اختلافه عددا ووقتا كما قيل والراقف على
دليل والمنظومة وهي من لنسيت عادتها وقتا او عددا او معا ويأتي الكلام على ذلك وعلى من يكون لها الدم مع عدم استقرار العادة
ونحو المبتدأة على هذا التفسير من رأته اول مرة وهو المشار الاول وظهر الفائدة الاختلافية في رجوع ذات القسم الثاني من المبتدأة الى
عادة اهلها او عدمه وكيف كان فهاتان تعملان او لا الى التمييز كما قطع به الشيخ وجماعة بل من المعتبر والمنتهى الاجماع عليه فيها او من حيث
وكذا الاجماع في المبتدأة للعمومات الدالة على اعتبار الصفات وخصوص النصوص منها الصحيح في المرأة ليستمر بها الدم فلا تدري حيض هو او غيره
فقال لها ان دم الحيض حار عبيط اسود له دفع وحرارة ودم الاستحاضة بارد اصفر فاذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلوة
وليس في ظاهره كغيره اشتراط الحكم بالرجوع الى التمييز في حق المضطربة دون المبتدأة بل يعمها ثم ظاهر مرسلة يونس الطويلة الاختصاص بها لونها
لكنها لا تبلغ حجة لمعارضة العمومات القوية الدالة بالتعليلات الواردة منها مثل انه ليس به خفاء وغيره الوارد في الرجوع الى العادة
منها الصحيح المزبور والاجماعات المستفيضة المعتضدة بالشهرة وعدم ظهور مخالف فيحمل الروايات على رجوعها الى العادة بعدها مطلقا او تحمل
المرسلة على ان مبتدأة على ندور الاختلاف في دم المبتدأة لقلته فيها كما يشعر به ما مر من جعلها الحيض في الدور الاول عشرة ايام
ثم وتحصل التمييز بامور الاول الاختلاف في الصفات المتقدمة منها المقابلة لوصف الاستحاضة واما الحاق الرائحة الكريهة بصفات الحيض
وعدها من صفات الاستحاضة فلا دليل عليه سوى التجربة ولا يستفاد منها سوى المظنة ولا عبرة بها في مثل المقام مع اقتضاء الاصل
لانا المناط التكليف بالاسم ومقتضاها حصول العلم به فلا اكتفاء بالمظنة بل لا يحتاج الى دليل فلا تميز الفائدة الصفات المتقدمة كما لا اثر
الطبيعة بالاستحاضة الى الضعف واعتبر القوة بامور ثلثة اللون فالاسود قوي الاحمر وهو قوي الاشقر وهو قوي الاصفر وهو
قوي الرقيق وذو الثلث قوي ذي الاثنين وهو قوي ذي الواحدة وهو قوي العادم وفيه ما عرفت الا ان يدعى حصول الظن بالاشتراك
وتتبع موارد الحيض بالكثافة الشائع بالمظنة لها في تعيين سببها وهو نوع العادم وفيه ما عرفت الا ان يدعى حصول الظن بالاستقراء
وتتبع موارد الحيض وهو غير بعيد ثم اذا اختلف الدم ثلث مراتب كان ذو الطرفين الثلثة السواد والصفرة فيما يتبقى حمل الحيض السواد خاصة
كما من المعتبر والمنتهى وهو ضعيف من كونها معه من الحمرة كما من نهاية الاحكام وهو ضعيف من كونه الكمال لا سيما من انه مع انفرادهما

مع انفرادهما مع التجاوز كان الحيض السواد خاصة مؤيدا بالاحتياط ولما الشدة الحيض ومن قوتها بالنسبة الى الصفرة وامكان حيضها منفردا
بامالة عدم الاستحالة وهذا القوي المقوت بشرط عدم تجاوزها من العشرة والا فلا تميز الثاني كون ما بصفة الحيض غير قاصر من الثلثة ولا
على العشرة لعموم ما دل على اعتبار الامرين في الحيض من الاجماع والاخبار المعتبرة وليس في اطلاق ما دل على الصفات ما ينافي ذلك لورودها
في بيان الوصف لا بيان المقدار وعلى تقديره ورود فيه ونحو ما دل على اعتباره واما ما في رواية يونس الطويلة من الامر بتحيض المضطربة
برؤية ما بالصفة مطلقا قليلا كان او كثيرا فليس نصا والمذكور فلاحتمال ان يراد بالقلة والكثرة قليل الحيض وكثيره شرعا وليس فيها التصريح
بعدد الامرين بل العلل المتعين فذكر مثل ذلك في ذات العادة وعلى التسليم يحمل الاطلاق على ما تقدم من الادلة ولو لم يحمل ما ذكرناه
ويبطل حجة الثاني عدم التجاوز وما فهمه الاجماع والنصوص فلا وجه لتوهم بعض من عاصرناه عدم اعتبار هذا الشرط فلا يجوز لغا فيه
وهل تحيض بحيض ما زاد على العشرة ما يكون بعده حيضا بالناقص مع احتماله ما في الاخبار كما من كلام الا بل يتعين الرجوع الى العادة ثانيا
والروايات او الخامس المعتبر وكره والمنتهى والتحرير قولان من عموم ادلة التمييز ومن عموم الرجوع الى الاخريات ولعل الاول اقرب وثالثها
الاحتياط اولى الثالث عدم القصور الضعيف المحكوم بكونه طهرا او مع الدماء المتخلل من اقل الطهر كما يحكي عليه الاجماع وبدل عليه
ما دل على التساوي فيه من الاخبار فلا يكون جعل كل من الدمين المتخلل بينهما اقل الطهر حيضا وان اجتمعت فيهما باقي الشرائط لكن وقع الخلاف
فيما اذا تخلل الضعيف القوي الصالح للحيضية كل من الطرفين كمن رأت الدم الحيض وثلثة دم الاستحاضة ثم رأت بصفة الحيض
تمام العشرة في الحاجة وان تجاوز الاسود الى تمام ستة عشر كانت العشرة حيضا والستة السابقة استحاضة وكما يعتبر التمام الاستحاضة
المرجع من كونه حيضا المرجح ما قبله لتقدمه كذا ومن المحقق وهو ضعيف لوروده فيما بعده عليه في الترجيح من دون مرجح فيتعين ومنه ظهر
الكلام في جعل المتقدم حيضا لمن كره وكذا ولعله حكي عنه استحسان نفي التمييز مطلقا واختص ذلك بعد كره ومن التذكرة والتحرير التردد فيه
التجاوز عن العشرة المرتب من جهة ما اتفق عليها فادون بالقاعدة المتفق عليها ان الحاكم عدم المعارضة بالعادة على المختار المنيا
وذكر المرجحين الاخيرين في المقام استطرادي فتدبر والحكم برجوعها الى التمييز كما عرفت مشهور بين الاصحاب منقول عليه الاجماع في الاستنفة
في المبتدأة والاجماعات في المنظومة ولم ينقل في ذلك خلاف من الكتب المعتبرة الا انه حكى بعض الاصحاب عن ابن زهرة في ذلك الخلاف فجعل
عليها على الاصل اقل الطهر واكثر الحيض من دون ذكر التمييز وكذا من الصدوقين والمفيد من عدم ذكرهم اياه ومن الحق رجوع المضطربة الى الفاقدة
فقدت قال التمييز والمبتدأة الى نسائها خاصة الا ان تستقر لها عادة ومن كان لها عادات لم يذكر ما هو بصفة الاستحاضة ثلثة عشر يوما
ثم رأت ما هو بصفة الحيض بعد ذلك واستمر كان ثلثة ايام من اول الدم حيضا والعشرة طهرا وما رأته بعد ذلك من الحيضة ومن المحقق التجاوز
بعدم تحقق التمييز لها الا انه قال لكن ان قصد انه لا تمييز لها فيقتصر الى ثلثة لانه الحيض كان وجها ونحوه من كره والمعتمد عليه الا
ما تقدم من كليل بعد ما على شيء من ذلك ومع فقده اي التمييز بفقد احد شروطه ترجع المبتدأة خاصة بالمعنى الاول كما عرفت الى عادة
اهلها من امها وعشيرتها من الابوين وفي الكتب الخبر المنجبر فنقد ضعف حجيتها بالشهرة والاجماع من الاصحاب على العمل به ومنه ما
من عرف وغيرهم وفيه من جارية حاضت اول حيضها فدام ومضاياتها الشهر قال تقرء بايام نسائها وفي الموثق المستحاضة تنظر بعض نسائها
فتقتدي باقرانها او بعض في النساء ان كانت لا تعرف ايام نفاسها فابتليت جلست مثل ايام امها او اختها او خالتها واستظهرت ذلك ثلاثة
فيها على الطاوي ويؤيده لشمولها المضطربة ولا لانها ما على الاكتفاء ببعض النسوة ولو كانت واحدة ولا قائل بشيء من ذلك اما الثاني فظاهر
لتخصيص من جوز الرجوع الى البعض اياه بالاغلب واما الاول فلا يجاب من جوز رجوع المضطربة الى النسوة الرجوع الى الجميع ولم يجوز
الاقتصار بواحدة ثم يمكن ارجاعها الى ما عليه الاصحاب برفع الاول بتقييدها بالمبتدأة والثاني باتحاد النسوة في البعض او عدم التمكن
مع استعلام الباقيات التشتت ثم وظاهر الحلي الطويل رجوع المبتدأة الى العدد خاصة لكن احتمل الشهيد في عقله فيه
حمنة بنت جحش تلجمي وتحيضي في كل شهر في علم الله ستة ايام او سبعة ايام ان يكون المعنى فيما لم تحده من عادات النساء انه
الغالب عليهن وهو بعيد والجواب بعدم المكافوة لما تقدم او تقييد به اولى مع اعتبار اتحاد البلد كما من الشهيد وعدمه وجهان
من عموم النص وعدم تبادر غير المتحدة منه ولكن الاول اولى لعدم اعتبار مثل هذا التبادر في العموم الوضعي المستفاد هنا من الاضافة

مع عدم سبق عهد وقتر وخلاف الحليين في المسألة كما عرفت ضعيف لانه لا كلام في كون مرده بين احتمال الرد الى اقل الحيض او الى كثيره
الزايد عليه ولا يترك بيقين الا بيقين او امارة ظاهرة كالتميز والعادة والرد الى الاكثر لامكان حيضيته والغلبة كثرة الدم في المبتدأة
وان هما الا اجتهاد في مقابلة النص المعتبر وتظهر بما سمعته جواز الرجوع هنا الى الاقران وان اشتهر الرجوع ههنا او من التقسيم على الحيض
على الاقارب او مع فقد الاقارب خاصة كما عن المهذب وغيره والتبصرة وجمل الشيخ واقتصاده وغيرها او مقيدا باتحاد البلد كما عن الكل
او مع اشتراكهن في السن كما ذكر ومن ذكرنا نهاية الاحكام او مقيدا باتحاد البلد كما عن ذكره الاصحاب ولا دليل عليه من اصل او رواية
لا صحيح ولا ... الا ان يستدل عليه بلفظ نسائها في الخبر المتقدم بناء على كفاية ادنى الملابسة في صدق الاضافة وهو حاصل بالاتحاد
في السن واتحاد البلد غالبا الارجح من النظر لعدم التبادر ويضعف بما تقدم وعدم القول بالاكتفاء وباتحاد البلد والسن
ومن الخبر بعد شمول الملابسة للاكتفاء باحدهما كيف لا والعام المخصص حجة في الباقي فخول الكلام لا يخلو من قوة الالحاق مع اشتهاره بين
الاصحاب ويدل عليه مع الرجال ان المرأة اول ما تحيض ربما كانت كثيرة الدم فيكون حيضها عشرة ايام فلا تزال كلما كبرت نقصت حتى ترجع
الى ثلاثة ايام وهو كما ترى ... على توزيع الايام على الاعمار غالبا الا ان الاحوط الرجوع الى الاقارب ثم مع الفقد او الاختلاف الى
الاقران ولا يعتبر فيهن ... بل يكفي من كانت من بلدها ممن يمكنها استعلام حالها لاستحالة الرجوع الى الجميع ويظهر من الصدوق
نفع ... الرجوع اليهن ... المعتبر بالمرجع منه ... وهو مشكل فان لم يكن او كن مختلفات مطلقا والاتفاق
الاغلب ... النهاية الاحكام في المعتبر ... الظاهر الخبر خلافا للذكرى ولا دليل عليه وما تقدم من الموثقين لا ...
ثم ترجع هي اي المبتدأة والمضطربة ... بالمتوسط بعد فقدهما التمييز الى الايام التي في الروايات وهي ستة في كل شهر
او سبعة في مرسلة يونس الطويلة هي كالصحيحة ... لعدم ... الارسال ... الى كونه ...
المضطربة من ... للمبتدأة تحيض في كل شهر ستة ايام او سبعة ثم اغتسل وصومي ثلاثة وعشرين يوما او اربعة وعشرين يوما ...
... وهذه سنة التي استمر بها الدم اول ما تراه اقصى ... وتقعد لها ثلاث وعشرين ... وان لم يكن ايام قبل ذلك و
استحاضة او امارات ... ثلاث وعشرين ... في المضطربة الفاقدة ... فيها السبع والثلاث والعشرين
والتخيير ... في المراتين ... احتمال ... والحاق ذلك وان وقع
الترديد بينهما ... على التخيير ... بعد الترديد يكون الثلاث والعشرين ... الاقتصار على الست ...
ذلك ... الاربع والعشرين ... ولا ينافيه الترديد ... من الراوي ... الست والسبع عدد ... الاكثر ...
فظهر بما سمعت ... من التخيير على التحريص ... الاحكام وكره ... فيه الاجماع على ... كما ان في ...
لا ريب ان اختيار السبع اولى لاتفاقهم على جوازه او ثلاثة من شهر وعشرة من اخر في جميع الادوار للموثق اذا رات الدم ...
فاستمر الدم تركت الصلوة عشرة ايام ثم تصلي عشرين يوما فان استمر بها الدم بعد ذلك تركت الصلوة ثلاثة ايام وصلت سبعة وعشرين
يوما ... من الخلاف الاجماع على ... ومثله ... مع اختصاصهما بالمبتدأة ... على التحريض ... في جميع الادوار
بل ظاهر ... الاختصاص بالدور الاول ... مع ذلك ... تقديم العشرة ... الاستناد على ما حكاه بعض ...
منه القول بتعين الثلاثة ... رواية ... شاذة ... والقول بالتخيير بينها او بين ...
... على تقدير ... وجوه ... في القول بالاول متعين والتخيير
ومن الصدوق والمرتضى في المبتدأة انها تحيض في كل شهر ثلاثة الى عشرة ... فان كان ... مختلفات ...
ايام ... ومن المستحاضة كيف تجمع ... اقل الحيض ثلاثة واكثره عشرة تجمع بين الصلوتين ...
الثاني في مقابل المرسل المتقدم ... بالشهرة والاجماع ... اشكال وان ... باختلاف الاخبار ...
... في المبتدأة ... كالصدوق ... والمقنع ... الاستبعاد ... على احتمال ... في المضطربة ... انها تترك
الصوم والصلوة ... رات الدم ... الى الحال ... للموثق ... تركت الدم ... ايام

ستة ايام والطهر ستة ... الدم او ... ايام والطهر ستة ايام فقال ان رات الدم لم تصل وان رات الطهر صلت ما بينها وبين ثلثين
يوما فاذا تمت ثلثون فرات الدم ... اغتسلت واستثفرت واحتشت بالكرسف في وقت كل صلوة فاذا رات صفرة توضأت
ومثله الاخر ويجاب مع قصورهما من المعارضة لما دل على عدم ... واقل الطهر عشرة من وجوه منها ... وخصوص المرسلة المتقدمة
المعتضدة بالشهرة العظيمة كادت تكون اتفاق الطائفة لا اختصاص لها بالمضطربة بل يجوز ان المبتدأة مع اختصاص الحكم منهما
بالشهر الاول ... الشيخ ... والرجوع الى المرسل لازم ... المنقول عن ...
من تحيض كل منهما سبعة او ثلاثة ... بالرواية ... والمنقول عن الاقتصار من تحيض المضطربة سبعة في كل شهر او ثلاثة
في الشهر الاول وعشرة في الثاني والمبتدأة سبعة خاصة ... والمقنع والمهذب والاصباح ...
المبتدأة بستة او سبعة او ثلاثة وعشرة وايجاب العمل بالاحتياط في المتحيرة بان تجمع بين عمل الحيض والاستحاضة والمنقول
وابن حمزة من ... تخيير المبتدأة بين السبع او الثلاثة والعشرة وايجاب العمل بالاحتياط في المتحيرة بان تجمع بين عمل الحيض والا
والمنقول عن موضع اخر ... من جعل عشرة طهرا او عشرة حيضا والمنقول عن موضع اخر منه من رجوع المبتدأة الى الحكم
... الصدوق ... والمنقول عن ... من تحيض المتيقن ...
العبادة ... من الاقوال ... ولا ... في مقابلة ما تقدم ... من ازوم العسر والحرج
المنفيين اجماعا ... عدم ... والثاني ... للقول بالرجوع الى السبع مطلقا
كما عن ... في العشرين كان التعيين اليها الا ان ... الاختار ... في اول الشهر او اوله
رات الدم فيه ... بل يتعين جعل اول ما رأته حيضا ... احدهما ... عن المعتبر والاصباح والمنتهى
للعموم وعدم امكان الترجيح ... لما عن ... والجواهر ... اول ما رات الدم الاول والثاني ...
هي مستحاضة والموثق تركت الصلوة عشرة ايام ثم تصلي عشرين يوما والمرسل الطويل تحيض في كل شهر
في علم الله ستة ايام او سبعة ثم اغتسل وصومي ثلاثة وعشرين يوما ... او اربعة وعشرين ... واحتمل بعضهم
ان تحيض به ... كما يمكن ان يكون حيضا الى ان تجاوز العشرة ثم لا وجه له ... ذلك ...
العبادة فيما بعد وقضاؤها ما تركته من الصلوة واختار هذا القول ... واولى ثم الكلام ... الشهر الثاني ...
خلافا للروضة فاوجب عليها فيه الاخذ بما يوافق الشهر الاول في الوقت ودليله ... وهذا انما ... المضطربة الوقت
والعدد معا اما لو نسيت احدهما خاصة ... كان الوقت ... العدد ... الروايات ... اختيار الاول
او العدد ... من الوقت حيضا اولا او اخرا او ما بينهما ... بالسبع او احدى الروايات ...
او وسطها المحفوف ... واحد يوم ... بالسبع ... الوسط ... اربعة
... هذا ... احتمال الثمانية بل والعشر ... السبع ... الثامن والعاشر ... فيحصل قبل
المتيقن يوما او يومين او ثلاثة ... او الوسط ... حيضه ... والاحتمال السبع او احدى الروايات
متقدما او متاخرا او بالتفريق ولا فرق ... بين ... يوم وازيد ولو ذكرت عددا في الجملة كما لو ذكرت ثلاثة
وقد ... بجميع العادة ولا بعضها ولا اولها ولا اخرها ... المتيقن خاصة والتكملة باحدى الروايات قبله او بعده
او بالتفريق كل ذلك بالعموم او ... الاعتبار بالعادة والرجوع الى الروايات ... بالفصل فتدبر وانما تثبت العادة
باستوائها ... واكثر العادة باستواء شهرين ... او غيرهما ... ايام ... فتحيض بمجرد
رويته ... ترجح عند التجاوز عن العشرة اليها فيحصل العدد والوقت فيه كما ... والا فلا ... بما
تساويا فيه ... التساوي ... المبتدأة او المضطربة ... العادة بل عموم ... الصادق ...
خصوص ... الموثق اذا اتفق شهران عدة ايام سواء فتلك ايامها ... الى الاجماع ... اشتراط استقرار الطهر بتكرره

رئين متساويين في استقرار العادة عددا ووقتا فقولان لاقوى العدم للاصل وظاهر الخبرين وعدنا قال الحكم وفيه خلاف
ثلاثة فيه الابه ونقل عن الفاضل تردد في الجلوس لرؤية الدم في الثالث لو تغاير الوقت فيه فتجلس على الخلاف بوجوها وعلى غيره
بعض ثالثه او حضور الوقت ولا فرق فيه بين التقدم والتاخر نعم في الاخير ربما تطلع بالحيضية فتجلس برؤيته فالاشبه هنا
بل بحصر في الاول ولا تثبت برؤية الدم في الشهر الواحد اجماعا خلافا لبعض العامة وكذا برؤيته فيه مرارا متساوية بينها اقل
الطهر على قول تمسكا بظاهر الخبرين المعتبرين في تحققها بالشهرين والاصح حصولها بذلك كما عن والد وفي المعتبر وكذا
وحكي عملا بالاطلاق اخبار العادة الصادق بذلك وتنزيلا لهما على الغالب فلا عبرة بمفهومها ولذا يحكم بحصول العادة
برؤيتها الدمين المتساويين فيما يزيد على شهرين ووروده مثله فيه مع عموم بعضها غير معلوم فلا يعتبر تعدد الشهر الهلالي
بل يكفي تعدد الحيض والطهر فيه ما يمكن ان يعرض منه حيض وطهر صحيحان وهو ثلاثة عشر يوما وما ذكرناه من الاطلاق يظهر وجه
حصول وجه العادة بالتميز مع استمرار الدم الشهرين او الاشهر ولو رات في ايام العادة صفرة او كدرة وقبلها او بعدها ايضا
لكن بصفة الحيض وشرائطه وتجاوز المجموع العشرة فالترجيح للعادة كما عن الحلي والمعقود وحال العلم والعمل ويتبع والجامع
والمعتبر وغيرهما وموضع من كره وكذا الانتصار وغيره من كره وكري وغيرها انه المشهور وهو كذلك وهو الاصح عملا بعموم اخبار
العادة والعمل فيما عداها بالاستحاضة وقوله ان الصفرة في ايام الحيض حيض والخاص اخبار التميز بغير ذات العادة
مع وقوع التصريح باشتراطه فقدها في الرجوع اليه في المعتبر منها كمرسلة الطويلة وفيها بعد الحكم بان الصفرة في ايام
الحيض فاذا جهلت الايام وعددها احتاجت الى النظر الى اقبال الدم وادباره وعلى تقدير تساوي العمومين فالترجيح للاول
للشهرة العظيمة التي كادت تكون اجماعا لرجوع المقيم عن المخالفة في باقي كتبه مع كون العامة انها للظن لا ظاهرا ايضا اجماعا
بخلاف التميز لتخالفها اجماعا ومنصوصا وفيه قول آخر بترجيح التميز لاخباره كما في النهاية وط والاصباح وظاهر ضعفه
مع ذلك فقد عزي المختار في الكتب المزبورة بعد الحكم بتقديمه وكذا القول بالتخيير كما عزي الى ابن حمزة ولا فرق في العادة
بين الحاصلة بالاصل والانقطاع والحاصلة بالتميز للعموم ويتبادر الاول دون الثاني منه بعد تسليمه غير مجد في مثله
لكونه لغويا لا عرفيا يجري فيه ذلك فالقول بترجيح التميز عليها كما نسب الى بعض لعدم مزيد الفرع على الاصل ضعيف
ثم ان محل الخلاف اتصال الدمين او انفصالهما مع عدم تخلل اقل الطهر وتجاوزهما العشرة والا مع الانفصال والتخلل كذا
مع عدم التوالي وفقد التجاوز فالاقوى الرجوع الى العادة هنا لعموم اخباره مع عدم معلومية شمول الادلة امكان
الحيض لمثل المقام الا ان يجمع بينهما الاجماع المنقول في الصورة الثانية فالقول بجعل الدمين حيضين في الصورة الاولى وحيضا
في الثانية كما نسب الى جماعة من المتاخرين لعموم الادلة مشكل الا ان يرفق مضافا الى الادلة المتقدمة في الرجوع الى التميز
فقد العادة لكن ما ذكروه لا يخلو عن قوة سيما في الصورة الثانية لما تعرفه ويترك ذات العادة الوقتية مطلقا الصلاة والصوم برؤية
الدم مطلقا اذا كانت في ايامها اجماعا كما عن المعتبر والمنتهى وكرد وغيرها وعموما او كذا برؤيته قبلها او بعدها مطلقا ولو كان الدم بصفة
الاستحاضة على الاشهر الاظهر بل قيل انه اجماع لاصالة عدم الآفة والخروج عن الخلقة ولعموم الاخبار المستفيضة في تحيض المرأة
بمجرد الرؤية كما يأتي في حكم المبتدأة وخصوص الاخبار الدالة على ان المرأة قبل الحيض حيض منها الموثق من المرأة ترى الدم قبل
وقت حيضها قال فلتدع الصلاة فانه ربما يعجل بها الوقت وهو مع ما يأتي حجة على من يدعي الحاق هذه الصورة بالمبتدأة مطلقا او في
نحوها الاستظهار على تقدير وجوبه في المبتدأة كان المعتبر المستفيضة الناطقة بان الصفرة المرئية قبل الحيض بيومين منه كالموثقين
في احدهما ما كان قبل الحيض بيومين فهو من الحيض الحديث ومثلها رواية العزمي والرضوي والصفرة قبل الحيض بيومين فهو من الحيض
الحديث ومثلها رواية اخرى حيض حجة على من خص الحكم بصورة اتصاف الدم المتقدم المتاخر بصفة الحيض هذا مع ما فيها وكما
الاول مع العموم والمرسل المنضمين وهي وان اشتركت في الدلالة على ان الصفرة بعد الحيض ليس منه لكنها مع مخالفتها الاجماع والمحيط
والمركب والاخبار الآتية في الاستظهار محمولة على رؤيتها بعد انقضاء ايام العادة بيومين وفي القوي اذا رأت المرأة الصفرة

قبل انقضاء ايامها لم تصل وان رأت صفرة بعد انقضاء ايام قرئها صلت نعم وفي تحيض المبتدأة مطلقا والمضطربة بمجرد الرؤية كذات
العادة ترددا بيننا مع اصالة الاشتغال والقاعدة المتفق عليها من ان ما يمكن ان يكون حيضا فهو حيض وعموم النصوص المعتبرة المستفيضة
في التحيض بمجرد الرؤية الناشي من ترك الاستفصال في اكثرها كالموثق المرأة ترى الدم اول النهار في رمضان تصوم او تفطر قال تفطر انما
فطرها من الدم ومثله الموثقات المستفيضة وفي الصحيح ايما امرأة رأت الدم فهي تفطر الصائم وخصوص بعض النصوص كالموثق اذا رأت
الدم في اول حيضها واستمر تركت الصلاة عشرة ايام تصلي عشرين ولو ضح منه دلالة ما تأتي في الجارية اول ما تحيض يدفع عليها الدم فتكون
مستحاضة انها تنتظر بالصلاة فلا تصلي حتى يمضي اكثر ما يكون من الحيض فاذا مضى ذلك وهو عشرة ايام فعلت ما تفعله المستحاضة ومثله
الظاهر الموثق من الجارية البكر اول ما تحيض تقعد في الشهر يومين وفي الشهر ثلاثة يختلف عليها لا تكون تستا في الشهر عدة ايام
سواء قال فلها ان تجلس وتدع الصلاة ما دامت ترى الدم ما لم تجز العشرة والمناقشة في الاخبار الاخيرة بالندرة فيها مدفوعة
الى عموم اخبار التميز فيما اتصف بصفة الحيض وتم الغير المتصف بها بعدم القول بالفصل فان محل النزاع اعم وليس كما توهم من الاشتغال
بالاول لوضوح ان اصالة اشتغال الذمة بالعبادة الا مع تيقن السقوط ولا سقوط كما لا يقين ثابته وفيه بعد تسليمه معارضة بالاصل المتقدم
وبعد التساقط يبقى ما عداه مما تقدم سليما عن المعارض وبعد تسليم فقد المعارض المزبور فكون ما عداه مما مر مخصصا لها والظن الحاصل منه
قائم مقام اليقين كقيام غيره مقامه وهو مسلم منه والا لما حصل تيقن السقوط بمضي الثلاثة ايضا لجواز رؤيتها الاسود والتجاوز
عن العشرة فيكون هو الحيض دونها والتمسك في نفيه بالاصل غير مورث لليقين بل غايته الظن وهو حاصل بما تقدم من الادلة
على التحيض بمجرد الرؤية والاحوط الاول وفاقا للشيخ وغيره وهو المشهور خلافا للمرتضى ومن تبعه ومنهم الماتن في غير الكتاب مع ما فيه
احتياطا لكن لا يبعد كون الاحتياط للعبادة وامثال الترك والعمومات الرؤية اولى حتى تيقن الحيض بمضي الثلاثة وهذا اقوى لان الخوف يحصل من التفويت
ثم ان المبتدئة اذا انقطع عنها الدم قبل العشرة استبرأت وجوبا كما عن الاكثر بل قيل انه لا خلاف وعن الاقتصار التعبير بلفظ ينبغي
الظاهر في الاستحباب والاجماع لحصول الخلاف بوضع القطنة ملصقة على الارحام وفي الجامعة عملا بالاطلاق الصحيح والتفاتا الى اختلاف نوع في
الكيفية منها في رواية الرضوي قيامها والصاق بطنها الى الحائط ورفع رجلها اليسرى وفي آخر مرسلة بعد اليسرى والمنى من قصورها
كالموثق المطلق في وضع الرجل من القاعدة الصحيح سندا واعتبارا فحملها على الاستحباب متعين مطلقة فلو لقيها ان خرجت نقية طهرت واغتسلت
من دون استظهار كما عن الاصحاب وعليه الاشارة ولا وجه للتوقف فيه نظرا كما عن بعض توجه الشهيد ان من ان في خروج العود بها
والا فتمثل الحيض وان لم يظهر عليها الا ان ذلك غاية ما عن صريح سلار وحمل المعتبر على خروج الدم عليها كالشيخين والقاضي ومكة في كون كيفها
الصبر الى النقاء او مضي العشرة للاجماع المحكي والموثق فلها ان تجلس وتدع الصلاة ما دامت ترى الدم ما لم تجز العشرة وقريب منه موثقها
ابن بكير ومثلها في وجوب الاستبراء ذات العادة العددية مطلقا مع انقطاع دمها على ايامها فادون ومع استمرار الدم وتجاوزه عنها تستظهر
وتحتاط بترك العبادة مطلقا كما هو ظاهر القاضي او مع عدم استقامة الحيض كما في الصحيح ويرى الحلي وجوبا كما عن الاكثر وصريح
الاستبصار وكذا علما بظاهر الاوامر الواردة في الصحيح المستفيضة وغيرها من المعتبرة والاحتياط في العبادة فان تركها على الحائض عزيمة
واستصحاب الحالة السابقة او استحبابا كما عن كره وعامة المتاخرين التفاتا الى الاخبار الامرة بالرجوع الى العادة والعمل فيما عداها بالاستحاضة
واختيار كون الانقطاع على العادة وبظاهر لفظ الاحتياط في بعض المعتبرة وحملا للاوامر على الاستحباب جمعا وهو الاقوى لا لما ذكر لتصادم الا
من الطرفين وعدم صريح ظاهر في اليمين لا التعليل في الثانية لكونه مذهب اكثر العامة واختلاف الادلة في مقادير الاستظهار ومع التعبير
فيها بلفظ الكل كما فيما في الاستحباب بل الاصل السليم عن المعارض في البين بناء على ما عرفت من تساوي الادلة من الطرفين او جواز الكل
ما دامت قبل الوجوب والاستحباب ولا يعارض بالاوامر الرجوع الى العادة لورودها في مقام توهم الحظر المفيد للاباحة خاصة ولذا
يجوز مثله في الادلة غير مسموعة وكيف كان فتستظهر بعد عادتها بيوم او يومين كما هنا وفي يع ومن بعده والوسيلة والمحقق والمعتبر
الصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة منها الصحيح المحكي في المعتبر من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب اذا رأت دما بعد ايامها التي كانت ترى
الدم فيها فلتقعد عن الصلاة يوما او يومين ثم تمسك قطنة فان صبغ القطنة دم لا ينقطع فلتجمع بين كل صلاتين بغسل الحديث او ثلاثة

من ئر والمعتبر والتذكرة والمقنع الا انه اقتصر عليها خاصة للنصوص المعتبرة منها الصحيحان والموثقان والحسن بها كما في الاولين بكل حال
في الاقتصار عليها او الى العشرة كما من المبسوط والاسكافي وظاهر المقنعة والجمل والجامع والماتن في غير الكتاب واستاطهر فيه وكذا من التهذيب
الا انه اشترط في ذلك فيها بقاء الحيض [illegible] فيستظهر بعشرة ايام وفي مرسلة المرسل ان كانت قرؤها دون العشرة انتظرت
العشرة وحمل مع صحيحات او على عدم احتمال الورود ومورد الغالب وهو كون العادة سبعة او ثمانية فيتحدان مع الاخبار الناطقة
وهو وان جرى فيها على حكم ما من الغالب من النص بالاستظهار الا ان الحاقه به بالاجماع المركب كاف في ثبوته فيه والاجماع الا [illegible]
من الثلاثة فتبقى هي كالزايد عليها الى العشرة خاليا من الدليل فيرجع الى مقتضى الاصل وهو عدم مشروعية الاستظهار فتعين
القول بالاول سيما مع كثرة القائل به والاول اقرب الى الترجيح ولكن الثاني غير بعيد وغير خفي ان الاختلاف بين الاولين والثاني
انما هو مع قصور العادة من العشرة بازيد من الثلثة وبين الاولين مع قصورها عنها والا فلا خلاف في عدم الاستظهار
مع استيعابها اياها ومطابقتها معها اذ لا استظهار الا على الحيض المحتمل وليس معه مع عروه بعض المعتبرة به ثم هي في ايام الاستظهار كيف
كان تعمل عمل الاستحاضة وتصبر الى العشرة ان احتبس الى الصبر فان استمر وتجاوز العشرة كان ما عدا ايام الاستظهار استحاضة وهي
داخلة في الحيض حكمها حكمه كالمستفاد من النصوص الواردة فيه والحكم [illegible] في الاستحاضة فيجب عليها قضاء ما تركته فيها من العادة
ولا [illegible] المستند وبه صرح جماعة ولعله لهذا الماتن لم يصل من [illegible] كالمرتضى في المصباح والحلي في ظاهر [illegible]
في الجزء وجوب قضاء العبادة ولم يذكره في الاول مع تصريحه فيه باجزائها ما فعلته من جملة الكتب من العبادة واجزائها
من عدم وجوب قضائها [illegible] ان القول على الماتن قضاء الصوم الذي اتت به فيما بعدها ايام الاستظهار ايضا دون الصلوة
التي صلتها فيه بطهور كون ايام الاستظهار مع ما بعدها ان كان حيضا فهذا هو الحكم بل ربما يحكى عليه الاجماع ولا [illegible] الاخبار
[illegible] الدالة على حصول ما بعد الاستظهار من الاستحاضة بقول مطلق والوجه مع الانقطاع عليه واضحة [illegible]
وردها مورد الغالب توجب ظهورها في الشق الاول وحصول انتهاء ايام الاستظهار الى العاشر وانقطاعها عليه وعلى هذا احمل الحكم
او على التنويع وبيان ما هو الغالب من الافراد كما فعله المنتهى والروض وجعلها على التخيير كما هو الحكم فلا تشمل المقام وليس الحكم
بحيضها الجميع مقدرا من جهتها تمام فيه المحذور من جهة اخبار الامر بالرجوع الى العادة وجعلها حيضا خاصة لكنها مع نظر في [illegible]
واخبار الاستظهار اجماعا معارضة بادلة ما يمكن ان يكون حيضا فهو حيض [illegible] ولا ريب في رجحانها بالشهرة [illegible] الظن
بالحيضية والاعتضاد بالشهرة العظيمة التي كادت تكون من الاجماع [illegible] مع ان الحكاية من نقله صريحة كما مر [illegible]
مضافا الى الاعتضاد باطلاق الحسنة اذا رأت المرأة الدم قبل عشرة ايام فهو من الحيضة الاولى وان كان بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلة
وخصوص المرسلة المنجبر ضعفها بالشهرة وقصور دلالتها بالاجماع المركب من الطائفة اذا حاضت المرأة وكان حيضها خمسة ايام
ثم انقطع الدم اغتسلت وصلت فان رأت بعد ذلك الدم ولم يتم لها من يوم طهرت عشرة ايام فذلك من الحيض تدع الصلوة
فان رأت الدم من اول ما رأته الثاني الذي رأته تمام العشرة ودام عليها عدت من اول ما رأت الدم الاول والثاني عشرة ايام ثم هي
مستحاضة تعمل ما تعمله المستحاضة وفي ذيلها دلالة [illegible] على ما اخترناه في الشق الاول ايضا فاذا الذي اختاره الحكم في المسئلة
بكلا شقيها هو الاقرب ولكن ما عليه الحكم احوط بل وعليه العمل واقل الطهر عشرة ايام لا نقصه من حيض ولا حد لاكثره [illegible]
بالخلاف كما عن الغنية وعن ظاهر الحلبي تحديده بثلثة اشهر وحمل على الغالب ومن البيان احتمال ان يكون نظره الى عدة
المسترابة **واما الاحكام** اللاحقة للحائض فامور اشار اليه بقوله فلا تنعقد ولا تصح لها صلوة ولا صوم ولا طواف ومحرما
عليها بالاجماع والنصوص ففي الصحيح اذا كانت المرأة طامثا فلا تحل لها الصلوة وفي الخبر [illegible] الصلوة [illegible]
فيه حرمة [illegible] العلة [illegible] من الاولين وفي النبوي خطابا للحائض [illegible]
الحاج غير ان لا تطوفي ولا فرق في ذلك بين بقاء ايام الحيض وانقطاعها قبل الغسل فيما سوى [illegible] وفيه [illegible]
وفيه قول الخبر بالتفصيل ولا فرق في العبادات بين الواجبة والمندوبة لفقد الطهور المشترط في صحة الاولين مطلقا والواجب

من الاخبار اجماعا وعلى الاصح في الطواف [illegible] وعلى غيرها [illegible] تحريم دخول المسجد بحكم عليها ولا ترتفع لها حدث لو طهرت قبل
انقضاء ايامها وان كان في الفترة او النقاء بين الدمين بالحيض وان احب لها الوضوء وقت كل صلوة والذكر بقدرها [illegible]
[illegible] في محل [illegible] الا مع [illegible] فضل الماء على قول [illegible] ذلك [illegible] من الحائض الطهر يوم
الجمعة وتذكر [illegible] اما الطهر فلا ولكنها توضأ في وقت الصلوة ثم تستقبل القبلة وتذكر الله تعالى ويحرم عليها ايضا
كالجنب دخول المساجد الا اجتيازا الا فيما عدا المسجدين الحرمين فيختص التحريم فيه باللبث [illegible] كل ذلك على
الاشهر بل لا خلاف [illegible] والمعتبر والتحرير [illegible] بالاجماع [illegible]
[illegible] على عدم [illegible] في الطلاق [illegible] في المساجد [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] من [illegible] والمقنع [illegible] والاقتصاد والمصباح [illegible]
ولا [illegible] في عدم الجواز في المسجدين [illegible] وعليه [illegible]
[illegible] ولا يقعدان فيه ولا يقربان المسجدين الحرمين [illegible]
سوى الاصل [illegible] على [illegible]
من الدخول [illegible] ادخال النجاسة في [illegible] المسجد [illegible] والجمل والعقود [illegible]
وليس [illegible] على الجواز [illegible]
[illegible] على الاظهر الاشهر بل [illegible] الاخذ منها [illegible]
ما تقدم [illegible] وقراءة احدى سور العزائم وكذا ابعاضها [illegible]
الجنب [illegible] الاجماع عليه ومس كتابة القرآن على الاشهر الاظهر بل [illegible] والتحرير [illegible]
[illegible] الكراهة للاصل وهو ضعيف وقد تقدم [illegible] الكتابة [illegible]
في حكمه [illegible] على الاشهر الاظهر [illegible] بالتحريم [illegible]
[illegible] والمراد [illegible] الاصل من [illegible]
[illegible] بين الطائفة [illegible] العدة والحيض الى
النساء اذا ادعت صدقت [illegible] بعدم التهمة [illegible] من المعتبرة [illegible]
المعتبرة في امرأة ادعت انها حاضت في شهر واحد ثلث حيض فقال كلفوا نسوة من بطانتها ان حيضها كان فيما مضى على ما ادعت
فان شهدن صدقت والا فهي كاذبة [illegible] ايام الحيض ايام الاستظهار [illegible] على القول بوجوبه [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] فيها الى انقطاع العشرة [illegible]
الحيضية بالانقطاع اليها ولا يصح طلاقها اتفاقا مع دخول الزوج بها [illegible] من الغيبة [illegible]
وانتفاء الحمل والاصح كما ياتي في محله [illegible] ويجب عليها الغسل [illegible] الطهارة مع النقاء [illegible] في حكمه اجماعا ونصوصا [illegible]
الصوم الواجب المتفق [illegible] الصلوة اجماعا ونصوصا فيهما [illegible]
مع فواتها [illegible] والمندوبة [illegible] وهل يجوز لها ان تسجد لو سمعت [illegible] السجدة او تلتها [illegible]
الاشبه الاشهر [illegible] كما عن [illegible] وظاهر التهذيب والمنتهى ونهاية الاحكام [illegible] والجامع والمعتبر [illegible]
[illegible] الاول [illegible] بالوجوب [illegible] بالجواز [illegible]
[illegible] في الاول [illegible] والوسيلة والنهاية والمهذب [illegible]
كما في [illegible] وعن المفيد [illegible] عنه وهو ضعيف [illegible] الدليل عليه [illegible]
الاكثر من الاصحاب الى العدم [illegible] بالوجوب وليس في الموثق من الحائض هل تقرأ القرآن وتسجد اذا سمعت السجدة

قال تقرؤ ولا تسجد ومثله الخبر المروي عن غياث في كتاب ابن محبوب لا تقضي الحائض الصلوة ولا تسجد اذا سمعت السجدة وحجة عليه
فلا دلالة على المنع من سجود الحائض معارضها مع ضعف الاخير الاقوى منها الصحيح عن الحلبي ثم السجدة فقال ان كانت من العزائم فلتسجد
اذا سمعتها والموثق كالصحيح الحائض تسجد اذا سمعت السجدة وغيرهما من المعتبرة المعتضدة بالشهرة وفي التنقيح العامة لكون المنع مذهب الشيخ [illegible]
وابي حنيفة وظاهرها كما ترى الوجوب بمجرد السماع كما عن الاكثر مطلقا وهو الاظهر كما [illegible] وتحقيق المسألة محل اخر كما من التذكرة والمنتهى
من الفرق هنا بين الاستماع والسماع بالوجوب في الاول والتردد فيه في الثاني غير واضح ولذا صرح في التحرير بعد [illegible] جواز سجودها
بعدم الفرق بينهما او في وجوب الكفارة على الزوج بالواطي بكله لعموم [illegible] بثبوت الحكم في بعض الصور بطريق اولى [illegible]
بعض الاخبار [illegible] في الكل بوطئها الحرمة روايتان اشهرهما الوجوب بل الاظهر عند اكثر المتقدمين كالمفيد والمرتضى والصدوق ابن بابويه
والشيخ في [illegible] بل عليه الاجماع من الحلي والانتصار وف والغنية كما يظهر من بعض المعتبرة كرواية داود بن فرقد المنقبة
في كل الرضوي كغيرها من المعتبرة كالحسن عن [illegible] وهي طامث قال يتصدق بدينار ويستغفر الله ربه والموثق من اتى حائضا
فعليه نصف دينار يتصدق به والخبر عن الرجل ياتي المرأة وهي حائض قال يجب عليه في استقبال الحيض دينار وفي وسطه نصف دينار
وضعف اسناد اكثرها بالشهرة العظيمة بين متقدمي الاصحاب والاجماعات المنقولة التي هي كالاربع احاديث صحيحة [illegible] العامة عما عليه
الجمهور من العامة مالك وابو حنيفة كما حكاه العلامة خلافا لاكثر المتاخرين فتمسكوا بالاستحباب للاصل والصحيح عن رجل واقع
امرأته وهي طامث قال لا يلتمس فعل ذلك وقد نهى الله ان يقربها قلت ان فعل عليه كفارة قال لا اعلم فيه شيئا يستغفر الله [illegible]
مثله الموثق والخبر لكن عند الجامع حمله منافاة على الغفلة لا اخبار الموجبة لانها بين مطلق الدينار ومطلق النصف كما في الموثقين
المتقدمين ومقيد له بالباقي كما في الرواية المتقدمة وموجب للتصدق على مسكين بقدر شبعه مطلقا كما في [illegible] وموجب له
مرة كما في الموثق الا انه محمول على الجارية وموجب له على بقدر في استقبال الدم مع التصريح بالانفي عليه في غيره مطلقا كما في الصحيح
والقائل الجواب عن الاول بالعدول عنه باعتقاد وعن الثاني بحمله على التقية الموثقة بكونه من اهم رواية وفتوى ابي حنيفة
في زمان الصحيح شهرة مع وروده الخبر الثالث منه في الخاطئ والمراد فيه اما الجاهل بالموضوع كما حمله الشيخ عليه او الحكم كما يناسبه قوله
[illegible] العصيان ولا كفارة عليه على التقدير الاول اجماعا وكذا على التقدير الثاني لاشتراط العلم في الوجوب كما عن [illegible]
او الرجحان المطلق كما عن المنتهى وكره والتحرير ونهاية الاحكام وح وكرى بل وعن بعض الاصحاب الاجماع عليه [illegible]
[illegible] الاستحباب واخر الفساد وعن الثالث بجهة مع استفادته من المعتبرة [illegible] كان ذا الاختلاف الذي تضمنته المعتبرة
انما هو بحسب الاطلاق والتقييد ومقتضى القاعدة المسلمة حمل الثاني على الاول وما بقي الاختلافات فليس [illegible] عليها بحسب اسنادها
كالموجب للتصدق على مسكين بقدر شبعه لاشتمال سنده على جهالة او من حيث العمل كهو وغيره وان اعتبر سنده بالصحة في بعض
[illegible] والموثقية في اخر لعدم [illegible] بالتصدق بقدر شبع المسكين الا نادرا [illegible] في استقبال الدم
مع عدم شيء في غيره مطلقا لا وجوبا ولا استحبابا بل ورد ما نص على خلاف بعضها كالمتضمن للتصدق على [illegible] فانها وردت
في الجارية وقد افتى الاصحاب وادعى عليه الاجماع في [illegible] والانتصار [illegible] الرضوي بكون التصدق فيها بثلاثة امداد و
ظاهرهم [illegible] الاشهر ومن بعضهم التصريح بالتفريق على ثلاثة وهو الانتصار والمقنعة والنهاية والمهذب [illegible] الجامع [illegible] شاذة
لا عامل عليها وبعد تسليم اعتبار مثل هذا الاختلاف فليس [illegible] وجه اعتبار [illegible] الاجماعات المنقولة التي هي بمنزلة الاخبار الصحاح
المستفيضة اذ غايته الاختلاف [illegible] والاشارة واين هو من الطعن فضلا عن الصراحة ولعله لذا [illegible]
بالاستحباب [illegible] الثاني اولا بالوجوب [illegible] الكتاب للعلة وظاهرهما التردد والتوقف كشيخنا البهائي ولعله في محله
الا ان يكون الاحتياط في مثل المقام كاد ان يكون لازما فلا يترك على حال وهي اي الكفارة في مقدم الامة دينار اي مثقال
ذهب خالص [illegible] مضروب على الاصح وفاقا للجماعة للتبادر خلافا للاخرين فاجتزوا بالتبر لاطلاق الاسم وهو ضعيف وفي الجواز القيمة
[illegible] لان [illegible] على ظاهر النص مع اختلافها و[illegible] انضباطها وقيل بالجواز ولا دليل عليه في اوله اي الحيض ونصف

ونصف في وسطه وربع في اخره وتختلف بحسب اختلاف الحيض الذي وطئ فيه والثاني اول ثلث الستة ووسط ثلاثها الثانية
وهكذا وبالجملة الثلث يعتبر بالاضافة الى ايام الحيض مطلقا ذات عادة كانت او غيرها كانت العادة عشرا ام لا هذا هو الاشهر [illegible]
عملا بظاهر الخبر وعن المراسم تحديد الوسط بما بين الخمسة الى السبعة فلا وسط ولا اخر لمن حيضها خمسة فما دون ولا اخر لمن [illegible]
من منتهى الحد وهو لعدم الدليل عليه ضعيف كاعتبار الراوندي في الثلث الاضافة الى اقصى الحيض فلا وسط ولا اخر لذي الثلاثة و
لا اخر لذي الاربعة وان كان لها وسط وهو الثلثان الباقيان من اليوم الرابع وهو الفارق بينه وبين القول الاول لانه في
هذه الصورة على تقديره ولا وسط لها فضعفه ظاهر من الحجة التي [illegible] الوسط والمستند في هذا التفصيل رواية داود بن فرقد
والخبر المتقدم لكن ليس فيه ذكر الاخر ومثل الاول الرضوي وضعف سندها مجبور بالعمل [illegible] الاخبار الاخر في نصه وصريحا
من الاصحاب [illegible] ولا يعتبر فيه النقص للاصل واطلاق الخبر [illegible] ما تقدم لما تقدم مع شذوذه ولا دليل على خلافه
ولا كفارة على الموطوءة مطلقا وان كانت مطاوعة للاصل والاختصاص ولعلها بالواطي نعم عليها الاثم ويجب لها الوضوء المنوي
به التقرب دون الاستباحة لوقت كل صلوة فريضة من فرائضها اليومية والاستقبال للقبلة وذكر الله تعالى [illegible] ومصليها [illegible]
في ف وكه والمهذب والوسيلة والاصباح والجامع او مصليها كما عن المراسم [illegible] ناحية من مصلاها
او من حيث شاءت مطلقا كما في [illegible] والمعتبر [illegible] الى غير الشيخين وهو اولى لاطلاق النصوص مع عدم الدليل على
شيء منها [illegible] بالدلالة على خلاف [illegible] والاحوط ما ذكروه مع وجود ما ينوبه [illegible] والحكم بالاستحباب مشهور
بين الاصحاب للاصل [illegible] بعض المعتبرة خلافا للصدوقين فالوجوب للرضوي المصرح به كالمرسل في الهداية وقريب منهم
[illegible] الاوامر الظاهرة فيه في المعتبرة ولولا الشهرة العظيمة التي كادت تكون اجماعا بل الاجماع في [illegible] كما
عن المختلف لكان المصير اليه في غاية القوة لعدم معارضة ما تقدم لمثل هذه الادلة واطلاق الذكر مذهب الاكثر لاطلاق اكثر المعتبرة
وعن المراسم الاقتصار بالتسبيح [illegible] بزيادة التحميد والتكبير والتهليل ولا دليل على شيء منها الا الدخول تحت الاطلاق كما
لا دليل على [illegible] الصلوة على النبي ص والاستغفار على التسبيحات الاربع كما عن النفلية الا ذلك [illegible] الخبر كالحسن الا اذا كان
وقت الصلوة [illegible] واستقبلت القبلة [illegible] القران وذكرت الله [illegible] دلالة على شيء منها [illegible]
في اكثر المعتبرة الا ان التقييد له بقدر صلوتها [illegible] في المعتبر كالحسن فذكرت الله وسبحته وتحمده وتهلله بقدر صلوتها [illegible] غيره
ويكره لها كالجنب الخضاب بالاتفاق كما عن المعتبر والمنتهى [illegible] والروايات [illegible] ونفي الباس مع اشتمالها في الجانبين
على المعتبرة مستفيضة وحمل الادلة على الكراهة طريق الجمع كما فعله الجماعة لرجحان الثانية [illegible] مع اصالة الاباحة والاجماعات المنقولة
ولا ينافيه [illegible] الصدوق بلا يجوز لعدم الباس [illegible] مع عدم صراحة في [illegible]
الكراهة [illegible] من تلك العبارة [illegible] ولا فرق فيه بين الحناء وغيره [illegible] المخضوب [illegible]
وغيرها [illegible] المسامحة في ادلة السنن [illegible] وان كان [illegible] بالدليل [illegible] الاطلاق
المنصرف الى الافراد المتبادرة التي ليس غير الحناء كما عن الرجلين واليدين والشعور منها ولعله لذا اقتصرت [illegible] على الحناء
على اليدين والرجلين ولكن الاحوط [illegible] وقراءة العزائم ما عدا الاربع مطلقا حتى السبع او السبعين [illegible]
كما في [illegible] العقود والمراسم والوسيلة والاصباح والجامع لاطلاق النهي عنه في المستفيضة كالنبوي لا يقرب الجنب
ولا الحائض شيئا من القران والمروي في الخصال [illegible] لا يقرؤون القران [illegible] الجنب والحائض [illegible] في بعض الكتب
لا تقرأ الحائض قرانا [illegible] انا نامر نساءنا الحيض ان [illegible] عند وقت كل صلوة الى قوله ولا يقربن مسجدا
ولا يقرأن قرانا [illegible] والاصل [illegible] العامة محمولة على الكراهة مع [illegible] الانتصار [illegible] والمعتبرة في الجواز من
الاجماعات المنقولة [illegible] والتحرير والمنتهى كبعض الاصحاب الذي حكى عنه [illegible] الكراهة [illegible] على السبع او السبعين
هو [illegible] لولا المسامحة في ادلة الكراهة بناء على اشتراكها معه في اغلب الاحكام الشرعية كما يستفاد من الاخبار المعتبرة [illegible]

بدهنا الالحاق الحلي المثنى بالاعم الاغلب ونحل المصحف ولمس هامشه وبين سطوره الصبي الجنب والحائض يفتقان من وراء الثوب معنا الا
مامن الحضر في المعتبر من الاجماع من كراهة تعليقه فتم والامر فيه محمول على الاستحباب تنزيه الناس عن مس الورق الجنب على الاستواء وللحديث
ارقم لانفده مع الاصل فالقول بالتحريم كما عن المرتضى ضعيف والاستمتاع للزوج منكم كالسرة بما بين السرة والركبة لظواهر المعتبرة
كالصحيح والمرسل ما يحل لزوجها منها ما فوق الازار الى الركبتين وخرج ساقها وله ما فوق الازار ومثله الموثق وغيره وحملت على
الكراهة جمعا بينها وبين المعتبرة المستفيضة الصريحة في الجواز المعتضدة بالاصل والعمومات الكتابية والسنية والشهرة العظيمة التي كادت
تكون اجماعا بل هو اجماع في الحقيقة بل حكى صريحا من جماعة كالبيان وف ومجمع البيان المخالفة لما عليه اكثر العامة كالموثق ابن بكير فلا
الارسال بعدا وليس المرة دليلا ... شاء ما اتقى موضع الدم ومثله الموثق الاخر وغيره في الصراحة باختصاص التحريم
الدم وموثقها الصحيح ما للرجل من الحائض قال ما بين اليتيها ولا يوقب للتصريح بحلية ما عدا الايقاب والمراد به هنا الجماع
في القبل بالاجماع المركب فيجوز الاستمتاع بما عداه ولو كان الدبر كما من صريح السرائر ونهاية الاحكام وف والبيان ومجمع البيان
مع دعوى الاجماع عليه وخلاف والمعتبر والمنتهى وكره والتحرير ونكره والنهاية والانتصار وان ضعف في الثلاثة الاخيرة لتعليق
الاستمتاع فيها بما عدا الفرج المحتمل للدبر ايضا ولكنه بعيد ومما ذكرنا ظهر ضعف ما يحكى من تبديل الكراهة بالمنع لضعف دليله المتقدم
كضعف الاستدلال من الايتين الناهية عن قربهن حتى يطهرن والامرة باعتزالهن في المحيض لعدم ارادة المعنى اللغوي من القرب
فينصرف الى المعهود المتعارف وكون المحيض اسم مكان لا مصدر او اسم زمان والا لزم الاضمار او التخصيص المخالف كلاهما للاصل
والجماع قبل الغسل مكروه وح كما اذا لم يكن شبقا للشهوة حملا على بعض المعتبرة كالموثق فان زوجها ان ياتيها قبل الغسل قال لا حتى
تغتسل وهو محمول على الكراهة لاشعار الموثقين المتقدمين الاصلين بل مع التصريح بالجواز امامكم او مع السؤال في المعتبر والمستفيضة
المعتضدة بالشهرة العظيمة التي كادت تكون اجماعا بل اجماع في الحقيقة بل حكى صريحا من جماعة كالانتصار وف والغنية وظاهر التبيان
ومجمع البيان وروض الجنان واحكام الراوندي وير ومع ذلك مخالفة لما عليه العامة ففي الموثق اذا انقطع الدم ولم تغتسل فلياتها
زوجها ان شاء وفي اخر عن الحائض يرى الطهر فيقع عليها زوجها قبل ان تغتسل قال لا باس وبعد الغسل احب الي وفي الخبر اذا طهرت من
الحيض ولم تمس الماء فلا يقع عليها زوجها حتى تغتسل وان فعل فلا باس به وقال تمس الماء احب الي ولا يعد دلالة الاية ولا تقربوهن
حتى يطهرن عليه بناء على حجية مفهوم الغاية وقوله يطهرن بناء على القراءة بالتخفيف في انقطاع الدم خاصة لعدم ثبوت الحقيقة
الشرعية لا دعوى بعض المتشرعة ويؤيده هنا انه السياق مع ما في بعض المعتبرة من كون الغسل للحيض سنة لا فريضة كما يستفاد من
القرانية ثم ولا ينافيه القراءة بالتشديد بناء على تفعل بمعنى فعل مجازا شايعا فيكون هنا من قبيله لما تقدم من الادلة على الجواز مع
توقف على الاغتسال فما العدم ثبوت الحقيقة الشرعية في التطهير في محل المتشرعة اى الاغتسال فيحمل اراده اللغوي ويكون ...
الى غسل الفرج كما يؤيد مثله الصحيح والرواية ينقطع عنها دم الحيض في اخر ايامها قال اذا اصاب زوجها شبق فليامرها فلتغتسل فرجها
ثم يمسها ان شاء ولذا ان حكي عن ... الاكثر وجوب الغسل الفرج ولا ان الاية لا اشعار ... عليه بل غاية التوطئة كما عن صريح
ومن ظاهر التبيان والمجمع واحكام الراوندي توقف الجواز على احد الامرين منه ومن الوضوء ولا دليل عليه ومن صريح التحرير
والمنتهى وكره والبيان استحبابه وهو غير بعيد للاصل ومنا واكثر اخبار المجوزة الواردة في الاكثر في مقام الحاجة منه فلو سبق الغسل
او اشتراط اللزوم مما اخر البيان من وقتها الا ان الاحوط اعانه وقول الفقيه بالمنع فيما عدا الشبق شاذ كالصحيح الدال عليه ورد
حمل كالاخبار كما صحيحه على شدة الكراهة فلا شذوذ ولا مخالفة واذا حاضت بعد الدخول الوقت ولم تصل مع الامكان بان مضى من
اول الوقت مقدار فعلها ولو مخففة شاملة على الواجبات دون المندوبات وفعل الطهارة خاصة وكل ما يعتبر فيها ما ليس بحاصل
لها كما في منه ظاهر في شئ في المشهور بل حكى عليه الاجماع بعض الاصحاب صريحا للموثق في امراة دخل وقت الصلاة وهي طاهر فاخرت
الصلاة حتى حاضت قال تقضي اذا طهرت ونحوه غيره وتفسير الامكان بما ذكرنا هو المشهور بين الاصحاب فلا يجب القضاء مع عدمه مطلقا
ومن في الاجماع عليه خلافا للاسكافي والمرتضى فاكتفيا في الامكان الموجب للقضاء بمضي ما يسع اكثر الصلاة من الوقت والزمان ظاهره
ظاهرة وهو ضعيف والدليل عليه غير معروف وليس في الخبر من المراة التي تكون في صلاة الظهر وقد صلت ركعتين ثم ترى الدم فقال
تقوم من مسجدها ولا تقضي الركعتين قال فان رات الدم وهي في صلاة المغرب وقد صلت ركعتين فلتقم من مسجدها فاذا طهرت
فلتقض الركعة التي فاتتها من المغرب مع ضعفه واختصاصه من المدعى بل واختصاص الحكم بالمغرب دلالة على ما حكى عنهما من لزوم
قضاء مجموع الصلاة الزائد وكون اكثرها طاهر ثم يكله الدلالة على كفاية قضاء القليل الجميع فعل الله ذلك فطرحه واسا الشذوذ
في سنديه ثم في الفقيه والتهذيب امرين بضعونه ويكتفى ح بما اسلفناه من ضعف السند في رده مضافا الى الاصل والشهرة ودعوى
الاجماع على خلافه ثم ان ما ذكرنا من اعتبار مضي زمان الطهارة او مطلق الشرائط في تفسير الامكان ظاهر الاكثر وهو الاظهر فيما
عدم جواز الامر بالصلاة مع عدم مضي زمان الطهارة لاستلزامه التكليف بالمحال بناء على اشتراط الطهارة وجوبها باعتبار العلة
في بكه فيه بمجرد امكان التقديم على الوقت لا وجه له ومقتضى ما ذكرناه من الدليل عدم اعتباره مضي زمانها مع الاتيان بها قبل
الوقت لامكان التكليف ح ومن كره ونهاية الاحكام وكرى القطع بذلك وكذا لو ادرك من اخر الوقت قدر الطهارة او وجب
ساير الشروط لها في سنته ويحكى من جماعته وادا اقل الواجب من الصلاة بحسب حالها من تخفيف اللسان وبعض الحركات وضدها كما امثله
في نهاية الاحكام وجبت باجماع اهل العلم في العصر والعشاء والصبح كما عن ف لعموم النبوي من ادرك ركعة من الصلاة وخصوص
المرتضويين في الصبح والعصر ففي احدهما من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر والثاني من ادرك من الغداة
ركعة قبل طلوع الشمس فقد ادرك الغداة تامة ونحوه الصادق فان صلى ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس فليتم الصلاة وقد جازت صلاته
وان طلعت الشمس قبل ان يصلي فليقطع الصلاة ولا يصلي حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها كذا في الظهر والمغرب على الاظهر الاشهر بل في الخلاف
عنه وف لعموم النبوي المتقدم وعموم المستفيضة في المقام كالصحيح اذا طهرت المراة قبل غروب الشمس فلتصل الظهر والعصر وان طهرت من
اخر الليل فلتصل المغرب والعشاء ونحوه روايات اخر واوضح منها الخبر اذا طهرت الحائض قبل العصر صلت الظهر وان طهرت في اخر وقت
العصر صلت العصر وبه لتقيد الصحيح مع مناقضته في الجملة كتقييد العموم ... النبوي المتقدم كغيره من ان من لم يدرك الا ركعة
فلم يدرك الصلاة فلا تشمل الطلاقها وجوب الصلاة اداء وقضاء بادراك الطهارة وشيء من الصلاة ولو كان باقل من ركعة
فاحتمال العمل باطلاقها ملكه ضعيف كضعف ما عن بكر من لزوم قضاء الفجر عليها بحصول الطهر لها قبل طلوع الشمس على كل حال
فيجب على الفقار قضاء الظهرين كالعشائين بادراك خمس ركعات بعد الطهارة والشروط قبل الغروب وانتصاف الليل والفجر على الاظهر
في اخر وقت العشائين وهو المحكي عن كرى في الظهرين في بحث الصلاة وليس ببعيد وكافة المتاخرين خلافا للموضع اخر من كرى فلم يذكره
فاستحبابها كالعشائين وهو ضعيف كضعف ما عن الاصباح من استحباب فعل الظهرين بادراك خمس قبل الغروب والعشائين
بادراك اربع ومن بكه من وجوب الظهرين بادراك ستة ركعات من اخر المثل فلا باس به وان لم يرد به اشتراط الشرائط
كما هو ظاهر العبارة فهو كسابقه ضعيف ثم في كون الصلاة المدركة منها ركعة في الوقت اداء بجميعها كما عن كرى والحرز وف
والمنتهى ونهاية الاحكام ولعله المشهور بل عن ف نفي الخلاف عنه لتلك الادلة في الاخبار المتقدمة او قضاء كذا في كرى عن بعض
الاصحاب لعدم الوقوع في الوقت بناء على الحيز اجزاء الوقت باذاء اجزائها في الاخير باذاء الاخير واوقع فيه ما قبله فلم يقع شيء منها في وقته
او الملفق ركعة اداء والباقي قضاء لوقوع بعض في الوقت وبعض خارجه مع كون الاصل ان يكون الوقت باذاء الجملة من
دون توزيع اوجهها اوجهها الاول ولا ثمرة لهذا الاختلاف على القول بعدم لزوم نية الاداء والقضاء في العبادة كما هو الا
وتجب عليها مع الاهمال بما يجب عليها اداء فعله قضاء اجماعا فتوى ونصوصا عموما وخصوصا ففي الخبر عن المراة ترى الطهر عند
الظهر فتشتغل في شانها حتى يدخل وقت العصر وصلى العصر وعدها فان سبقت فعليها صلاتان ونحوه اخر وفيهما
الدلالة على اعتبار ادراك مقدار الطهارة في وجوب الصلاة ولم اقف على دليل على اعتبار ساير الشروط الملحقة بها فيها مع
اقتضاء عمومات الاوامر بالصلاة او اطلاقها العدم فيكون بالنسبة اليها واجبا مطلقا لا مشروطا في الاطلاق ضعيف كضعف احتمال
عدم اعتبار وقت الطهارة كما عن نه في بكه بناء على عدم اختصاصها بوقت واشتراطها لزوم ما في الحيضة لدلالة المعتبرة

المتقدمة العضة بالشهرة العظيمة على خلافه ولزوم اعتباره وتغتسل كاغسل الجنب في كيفيته واحكامه ومندوباته لعموم
المعتبرة كالموثق غسل الجنابة والحيض واحد وقطع اعليها اصل بمثل غسل الجنابة قال نعم بعين الحائض ولكن من هذه انها تغتسل
بتسعة ارطال من ماء وان زادت على ذلك كان افضل وفي الجنابة فان اسعل اكثر من ذلك جاز ولعله رأى لاسباغ لحلل
بالزايد لشعرها وطولها في الحيض ايام او لاحظ مكاتبة الصفار كرجل الذي يغسل به الميت كما رووا ان الجنب يغتسل بستة ارطال
والحائض بتسعة ارطال والخبر من الحائض كم يكفيها من الماء قال فرق وهو كما قال ابو عبيدة بلا اختلاف بين الناس ثلثة اصوع
ولا باس به التسليم وان كان في الدلالة نظر لكن لا بد معه من وضوء على الاشهر الاظهر كما في مبحث الجنابة الثالث غسل الا[ستحاضة]
وهي الدم الخارج من الرحم زايدا على العشرة مطلقا او العادة خاصة على الاشهر وايام الاستظهار ايضا مستمرا الى تجاوز العشرة
فيكون تجاوزها كاشفا عن كون السابق عليها بعد العادة خاصة والاستظهار ايضا استحاضة او بعد الياس بلوغ حده
او بعد النفاس كالموجود بعد العشرة او فيها بعد ايام العادة مع تجاوز العشرة بشرط عدم تخلل نقاء اقل الطهر ولو تخلله
وامكن الحيض فهو حيض او عدم مصادفة ايام العادة بعد العشرة او العادة اذا كانت لها عادة فاذ لم تصادفها فهو حيض او
عدم حصول شرايط التميز فيه ان لم يكن لها عادة فلو حصل التميز بشرايطه التي من جملتها مضي عشرة فهو حيض وهي غالبا
في الاغلب اصفر بارد رقيق كما من ط والاقتصاد والمصباح ومختصره والنهاية وروض الجنان والكافي والوسيلة والمراسم
الغنية والمهذب والاصباح ومع والمع وحل العقد والجمل والتبرع الاربعة الاولى ذكر الثالث واعتبار هذه الصفات معلوم فيها
ما سبق في اوصاف الحيض كعلومية اعتبار الفتور منه لوصف الحيض في بعض المعتبرة ثم الدفع للمقابلة والصح المهم باعتبار
فيه كالشيخ في يه والاقتصاد ولد وق وتعالى في المنتهى من الرسالة والمقنع والهداية وان لم يصرحا بحده بل بنفي الدفع في
كتاب الاول وعدم الاحساس كما في الكتاب الثالث الملازمين لها ومع باعتبار في اللمعة والروضة لكن حاترا او بعد عادتها وايام
الاستظهار مستمرا الى تجاوز العشرة وبعد غاية النفاس بالشرايط المتقدمة وبعد سن الياس وقبل البلوغ اي كمال تسع سنين
ومع الحمل على الاظهر عند الحكم بكونها استحاضة ولو كان مساويا لصفات كان له سيلان المتصف بها في ايام الحيض
وما في حكمها حيض ولذا قيدنا بالاغلب وتعريفها بها في المعتبرة منزل عليه بالبديهة فلا يكون جعلها خاصة مركبة وهي على
المرأة بعد رويته اعتباره فان لطخ الدم باطن القطنة ولم يثقبها فهي قليلة وتلزمها ابدالها او تطهيرها اذا تلوث شي
وما في الاكثر الاصحاب بل عليه الاجماع عن الناصريات والمنتهى لذلك مع عدم ثبوت العفو عن مثله مطلقا وشموع بخفض لاضيا
به في الكثيرة او المتوسطة ويتم بالاجماع للركب كما حكي صريحا في ح وكا الصحيح فاذا ظهر عن الكرسف فلتغتسل ثم تضع كرسفا
اخر ثم تصلي وفي الصحيح هذه مستحاضة تغتسل وتستدخل قطنة بعد قطنة وتجمع بين الصلوتين بغسل الحديث وما يظهر فيها
ويبعد ترتيبا فلا ينافي الاجماع المدعى عدم ذكر الصدوقين كالقاضي له مطلقا بناء على معلومية الثبت ولا يجب تغيير الخرقة
هنا في الخامة للاصل وعدم الدليل عليه فوجوبه كما عن الشيخين والمرتضى بل والاكثر غير جيد وان كان احوط والوضوء خاصة
لكل صلوة ايضا على الاشهر الاظهر بل عن الناصريات وغيرها الاجماع عليه للمعتبرة المستفيضة ففي الصحيح وان كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت
ودخلت المسجد وصلت كل صلوة بوضوء وفي اخر وان كان الدم فيما بينها وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضأ ولتصل
عند كل صلوة وفي الموثق وتصلي كل صلوة بوضوء ما لم يثقب الدم الكرسف وفي الرضوي فان لم يثقب الدم الكرسف صلت صلوتها
كل صلوة بوضوء والحديث منافي الاستحاضة المعتبرة بالاطلاق الامر بالوضوء مع رؤية الصفرة كالصحيح فان رأت بعد ذلك صفرة
فلتتوضأ والنقل والحسن فان رأت الصفرة في غير ايامها توضأت وصلت وهي كثيرة فمطلق اللطخ فبقاء كالغسل فلم يوجبه الا
في الصحيح المتضمن للاغسال الثلثة عليها لو وجه من المقام نعم في الخبر وان هي لم تر طهرا اغتسلت واحتشت فلا تزال تصلي بذلك الغسل حتى
يظهر الدم على الكرسف فاذا ظهر اعادت الغسل واعادة الكرسف وهو مع ضعفه وعدم صراحته لا يصلح لمعارضة ما تقدم من وجوه
و[لا] الاسكافي فاوجب الغسل في كل يوم وليلة مرة للقليلة المستحاضة اذا ثقب الدم الكرسف اغتسلت لكل صلوتين وللفجر فلا فان لم

الكلام في غسل الاستحاضة

فان لم يثقب الدم الكرسف فعليها الغسل لكل يوم مرة والوضوء لكل صلوة للحديث وهو مع ضعفه بالاضمار وغيره كالدلالة بل على الخلاف
واضح المقالة لاشعاره بالجواز بحصول الثقب مع ضعفه وذيله بوجوب الوضوء مثل مع الصفرة وليس ذا الا في القليلة وهو
الاشعار المزبور وبعض ما ذكر يظهر الجواب من الخبر الاخر المشار اليه وعقود السند بذلك وغيره وان لم يجز الدم الكرسف صلت بغسل
واحد منافي الحيض الا ان اداة غسل الحيض من الولد وان كان بعيدا او مع ذلك قاصران عن معارضة الاصل وظواهر المستفيضة
النقد لها الواردة في مقام الحاجة وخصوص سياق الرضوي فتقيد بعد التقييد فان ثقب ولم يسل صلت صلوة الليل والغداة
بغسل واحد وساير الصلوات بوضوء وان ثقب وسال صلت صلوة الليل والغداة بغسل والظهر والعصر بغسل تؤخر الظهر قليلا
وتعجل العصر وتصلي المغرب والعشاء بغسل تؤخر المغرب قليلا وتعجل العشاء الى اخره مضافا الى الاجماع المحكي عن الناصريات على عدم
وجوب ما ذكر ثم ان عموم المستفيضة يقتضي عدم الفرق في الصلوة بين الفريضة والنافلة وهو الاظهر وفاقا للفاضلين خلافا
للمبسوط والمهذب فخصا الوجوب بالفريضة واكتفيا للنوافل بوضوئها ولا دليل عليه وان نفيا الاولى الغير بالثقب والظهور
كما ورد في النصوص ولم يسل فهي متوسطة ولزمها مع ذلك مع تغيير القطنة الخرقة كما في الصحيح وغيره المتقدمين وعن ق الاسلام في
شرحه والاجماع المسلمين عليه والوضوء لكل صلوة كما في الصحيح والرضوي المتقدمين مضافا الى عموم وجوبه لكل غسل ويتم بالاجماع المركب
ولا ينافيه عدم ايجاب الشيخ اياه للغداة في جملة من كتبه كالقاضي والصدوقين في الرسالة والهداية والحلبيين والناصريات لاحتمال
اكتفائهم بوجوب الغسل عنه بناء على وجوبه منهم مع كل غسل واختيار السيد خلافه محتمل في غير الكتاب فتم هنا مع تصريحه
به في المختلف الغداة وغيرها هنا اضافة الى شمول الحالة المتغيرة المتقدمة في القليلة لها تغيير الخرقة ايضا وفاقا للاكثر الاجماع عليه كما عن المنتهى
مضافا الى شمول الثقب لتغيير الخرقة في القليلة لتغييرها هنا بفحوى الخطاب فتدبر وليس في عدم ذكر السيد له وكذا القاضي وكذا
والحلبي وشرحه والغنية والمهذب منافاة للاجماع المحكي فتم وغسل للغداة بلا خلاف كما صرح به جمع الاصحاب بل عن الناصريات
الاجماع عليه الصحيح والمنقول من المعتبر وتستدخل كرسفا فاذا ظهر على الكرسف فلتغتسل ثم تضع كرسفا اخر ثم تصلي فان كان ما
فلتؤخر الصلوة الى الصلوة ثم تصلي الصلوتين بغسل واحد الحديث وفي الصحيح فان جاز الدم الكرسف تعصبت واغتسلت ثم صلت الغداة
بغسل والظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء بغسل وان لم يجز الكرسف صلت بغسل واحد ولا عموم فيه للقليلة لاشعاره بالمتوسطة
كما عرفت ثم فيه كالسابق تعيين محل الغسل والحامل له هو الاجماع والرضوي المتقدم والصريح فيه وهو كالصحيحين كالصريح في عدم
اعتبار الاغسال الثلثة هنا واختصاصها بالكثيرة كما ياتي مضافا الى الصحيح الاخر الدال على الاغسال الثلثة باوضح دلالة وان توهم دلالته
جماعة والمطولة اعرضنا عن ذكره والموثقين بل الصحيحين المشترطين في اعتبارها الثقب للدم وسيلانه وفقد كما في المتوسطة فيلزم
عدمها بمقتضى الشرطية وقريب منها الصحيح في النفساء والمستحاضة فاذا تمت ثلثون يوما فرأت دما صبيبا اغتسلت واستثفرت و
احتشت في وقت كل صلوة واذا رأت صفرة توضأت ومرجع البعض عن الجهة غيرها لا ملزوم الجميع منها اولان هو الاكتفاء بالغسل
واما اعتبارها في مطلق الاستحاضة كما في الصحيحين او مع الثقب كما في الصحيح فمقيد بما ذكرنا كتقييد الاولين بالقليلة مضافا الى اشعار
الاخير الامر بالحشو المفسر بربط القطنة للتحفظ من الدم والاستثفار والاحتشاء وضم الفخذين في المسجد بالكثيرة هذا مع ما في الاطلاق
من الوهن لندرة المتوسطة بناء على غلبة التجاوز مع الظهور على الكرسف بل وندرة القليلة كما قيل ولذا لم يتعرض لها في كثير من
المعتبرة ثم ولذا ذهب الاكثر الى اختصاص الاغسال بالكثيرة والواحد بالمتوسطة خلافا لجماعة لاطلاق النصوص المتقدمة ثم ان وجوب
الغسل للصبح مشروط بالثقب قبله ومع عدمه له حكمه وان سال الدم ومع ذلك فغسل الظهر والعصر تجمع بينهما وغسل المغرب والعشاء
تجمع بينهما وكذا تجمع بين صلوة الليل والصبح بغسل واحد ان كانت متنفلة والا فالصبح خاصة بلا خلاف فيما عدا الوضوء بل والاجماع
من ق وكره والمع والمنتهى وكرى في الاغسال الصحاح المستفيضة التي مر اكثرها وهي فيها كبعضها في تغيير القطنة ظاهرة وتغيير الخرقة
مستفاد منه بفحوى الخطاب مع بعض ما مر سابقا وفي الوضوء خلاف وكذا التعين كيف والمحكي عن كثير منهم لزومه هنا لكل صلوة
لعموم الايجاب اذا قمتم الى الصلوة او وجوب تعضد قليل الدم فكثيره اولى مع ما لا الدم من اغتناء الغسل عنه وعموم كل غسل قبله وضوء

في الجمع نظرا لعدم عموم الآية غايتها الإطلاق المنصرف إلى غير محل البحث من الأحداث المعتبر بأيها لا حق كالنوم مثلا مع ورود [illegible]
بتفسير القيام فيها بالقيام منه وذكر ذلك من المفسرين وعلى تقدير العموم بالنظر إلى الأحداث لا عموم فيها بالنظر إلى الأشخاص [illegible]
افادته الحكم للرجال وإلحاق النسوة بهم بالإجماع وهو مفقود في المقام والأولوية ممنوعة مع وجوب الاتصال وأصالة عدم الاغتسال
إنما هو على تقدير الدليل على اللزوم وليس إلا الأولوية الممنوعة فالأصالة والثالث أخص من المدعى ولعله لذا لم يذكر الصدوق [illegible]
ولا الشيخ في شيء من كتبه ولا المرتضى في الناصرية ولا الحلبيان ولا ابن حمزة ولا سلار الوضوء هنا ولا دليل عليه سوى ظواهر النصوص
[illegible] الأصل وهو قوي لولا استفاضة الأدلة بأن كل غسل قبله وضوء ولذا اختاره المفيد والمرتضى في الجمل والمصنف في [illegible] القول بالوضوء
في كل صلاتين إلا مع كل صلاة وحكي عن أحمد بن طاوس ثم إنما يجب الغسل هنا وفي المتوسطة مع وجود الدم الموجب له قبل فعل الصلاة
وإن كان في غير وقتها [illegible] الركين [illegible] كما يدل عليه خبر الصحاف وربما قيل باعتبار وقت الصلاة ولا شاهد له [illegible]
[illegible] ولا من غيره ولا يجب [illegible] مع استمرار الكثيرة من الفجر إلى الليل [illegible] كل من فعل الصلاة ولو [illegible] ومع عدم
استمرارها [illegible] ان استمر [illegible] الظهر أو واحدا إن لم يستمر ولم يحدث [illegible] وجوب معاقبة الصلاة
للغسل [illegible] الوضوء [illegible] وجهان بل قولان الأحوط بل [illegible] من الأخبار ذلك [illegible] كصريح المفيد وغيره وجوب
كالجمع بين الصلاتين من دون تفريق [illegible] الغسل لكل صلاة وهو الأوفق بظواهر الأخبار فالأحوط عدم تركه لضعف القول
بالتفريق [illegible] أفعال المستحاضة [illegible] جميع الأعمال التي يجب عليها [illegible] لإباحة الصلاة [illegible]
[illegible] كل شروطها [illegible] الصلاة والصوم [illegible] على الغسل على الأشهر الأظهر [illegible] القرآن [illegible]
[illegible] الكبرى [illegible] والمساجد [illegible] الأصل وعدم [illegible]
[illegible] على الأفعال من الوضوء والأغسال [illegible] دخول الكعبة [illegible] مع الأفعال [illegible] المستحاضة [illegible]
بالبيت [illegible] ولا تدخل الكعبة [illegible] للأصل وضعف الخبر [illegible] والتحرير والمنتهى والتذكرة [illegible] الشيخ
ابن حمزة من التحريم ضعيف ولا ريب في جواز [illegible] بعد الأفعال وقد ادعى عليه الإجماع [illegible] والأخبار [illegible]
[illegible] من [illegible] الكثيرة [illegible] لكن [illegible] كثيرة [illegible] الاستحاضة أو غيرها [illegible]
الأفعال [illegible] والحج والعمرة [illegible] والاعتكاف [illegible]
[illegible] بالصلاة [illegible] الصلاة [illegible] الغسل [illegible]
والحدائق [illegible] الوضوء [illegible] ولو [illegible]
ثم [illegible] الوضوء [illegible] المستحاضة [illegible]
[illegible] من المهذب [illegible] والتحرير [illegible] من المتأخرين جماعة لكن مع الكراهة [illegible]
ولا [illegible] والعمومات [illegible] الأول [illegible] النصوص المستفيضة المعتضدة بالشهرة العظيمة [illegible]
[illegible] على الإطلاق كالأصل والآية والعمومات وظواهر إطلاق الصحاح كالصحيح ولا بأس أن يأتيها بعلها متى شاء إلا في أيام
حيضها [illegible] المتقدم [illegible] القول الأول والثالث والرضوي [illegible]
وفيه ايضا والوقت الذي يجوز فيه نكاح المستحاضة وقت الغسل [illegible] تغتسل [illegible] الغسل [illegible]
والصحيح [illegible] مستحاضة [illegible] وتجمع بين الصلاتين بغسل [illegible]
[illegible] من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب وفيه [illegible] الأغسال والجمع بين الصلاتين [illegible]
الصلاة وهذه الأخبار وإن اختصت بالكثيرة [illegible] على الإطلاق [illegible]
[illegible] في الكثيرة [illegible] على [illegible] اختصاص الحكم [illegible]
[illegible] الأخبار الأخيرة [illegible] والرضوي [illegible] الأدلة الواردة [illegible] الأقسام الثلاثة للمستحاضة وأحكامها فلو توقف

فلو توقف على الوضوء في القليلة [illegible] تغيير [illegible] الأول [illegible] الصور الثلاث [illegible]
[illegible] الاستحاضة ولا دليل [illegible] الوضوء [illegible] الفرج [illegible]
يستفاد من بعض المعتبرة [illegible] بين صلاتين بوضوء [illegible] على الأقوى [illegible]
في [illegible] الاستظهار والاحتياط في منع الدم من التعدي [illegible] غسل الفرج وتغيير القطنة [illegible]
ومن [illegible] والمنتهى والتلخيص [illegible] الأحكام [illegible] المعتبرة المتقدمة ومقتضاها كون
محله قبل الوضوء في القليلة وبعد الغسل في المتوسطة والكثيرة [illegible] النجاسة وتقليل الحدث [illegible]
ومقتضاه [illegible] لو خرج الدم بعد الوضوء [illegible] وكذا [illegible] السلس والبطن
[illegible] الإمكان [illegible] المتقدم [illegible] الرابع غسل النفاس بكسر النون وهو كما قيل لغة [illegible]
المرأة [illegible] الدم [illegible] الولادة [illegible] لم تكن الولادة نفاسا إلا مع رؤية
الدم إجماعا [illegible] الأخبار [illegible] نفاسا ولو ولدت تاما
[illegible] الدم الخارج [illegible] نفاسا [illegible] قبل خروج شيء من الولد [illegible]
[illegible] الموثق [illegible] الطلق [illegible] للحديث [illegible] غيره مضافا إلى الأصل
ولا ريب في كونه استحاضة [illegible] أقل من ثلاثة [illegible] عدم [illegible]
وبين النفاس على الأشهر الأظهر بل [illegible] الخلاف [illegible] الموثق المزبور وضوء [illegible]
والمعتبرة الدالة على [illegible] من [illegible] الحيضتين [illegible] الحيضية كما عن [illegible]
[illegible] من اجتماع الحيض مع الحمل [illegible] نفاسا حتى تري بعد الولادة
[illegible] نفاسا [illegible] من المنتهى [illegible] الأحكام [illegible]
[illegible] الاقتصاد والمصباح ومختصره والمراسم والسرائر والمهذب [illegible] الإجماع [illegible]
المعتضدة بالشهرة المروي [illegible] الشيخ [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الطلق [illegible] رأس الصبي [illegible] رأسه لم يجب عليها [illegible]
من [illegible] والعقود [illegible] والوسيلة والإصباح [illegible] الأصل والموثق المتقدم
ذكره [illegible] الصلاة [illegible] الولادة [illegible] الولد [illegible]
عليه [illegible] الأصل [illegible] الشهرة [illegible] وجوب الغسل بالدم
الخارج مع الجزء المفقود [illegible] نفاس [illegible] الدم الخارج مع
الولد التام أو الناقص [illegible] المضغة والعلقة والنطفة [illegible] والتحرير [illegible] والمنتهى [illegible]
[illegible] الإجماع على تحقق النفاس [illegible] غير
[illegible] الإجماع المزبور المعتضد بالشهرة [illegible] الولادة [illegible] الإطلاق [illegible]
[illegible] الإجماع [illegible] والمنتهى أو مع
عدم العلم [illegible] الأحكام [illegible] التوأمين [illegible] الوالدة
[illegible] النفاس من الأول [illegible] الإجماع كما عن المنتهى
[illegible] الولادة على كل منهما [illegible] النفاس عشرة أو ثمانية عشرة [illegible] التعاقب [illegible]
[illegible] الأول [illegible] الثاني [illegible] النفاس مع الولادة
على احتمال [illegible] والإجماع مضافا إلى الأصل [illegible] النساء [illegible]

حتى يجب عليها الصلوة وكيف تجمع ق ليس لها سند والكلام في جانب القلة للاجماع والنصوص في ثبوت القدر بطرف الكثرة وقريب
منه الصحيح تدع الصلوة ما دامت ترى الدم المطلق في تحديدها اكثره روايات مختلفة لاجلها اختلفت الفتاوى في المسئلة اشهرها
واظهرها انه لا يزيد عن اكثر الحيض مطلقا وهو العشرة والصحاح منه بذلك مستفيضة كالموثقات ففي الصحيحين النفساء تكف عن الصلوة
ايامها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل وتعمل كما تعمل المستحاضة وفي الصحيح تقعد بقدر حيضها وتستظهر بيومين فان انقطع الدم والا
اغتسلت واحتشت واستثفرت الحديث ونحوه الموثق وفي آخر تقعد النفساء ايامها التي كانت تقعد في الحيض وتستظهر بيومين وهي كما
ترى كغيرها مختصة بذات العادة وانها ترجع اليها ولو قصرت من العشرة وليس في عبارة الحكم بجودها ما الاكثر منافات لذلك كما
توهم اذ ليس فيها الا ان اكثره ذلك وهذا لا ينافي وجود الاقل ورجوعها اليه [illegible] بالاخبار المزبورة التي لا يبقى
منها سوى الرجوع الى العادة المحتملة لاقل من العشرة ومثله [illegible] مفاد العبارة الى الاشهر وليس سوى ما ذكرنا من الاخبار
ما يومي اليه عليه ولا اثر نعم في الرضوي النفساء تدع الصلوة اكثره مثل ايام حيضها وهي عشرة ايام وتستظهر بثلثة ايام ثم تغتسل و
ارادة الحصر منه بعيد مع احتمال جريان الاحتمال المتقدم فيه ومنه يستفاد الحكم في المبتدأة والمضطربة من رجوعهما الى العشرة
مضافا الى الاجماع المركب لعدم امكان المصير الى القول بالعشرة مطلقا ولو وجد القائل به لعدم الدليل عليه سوى الرضوي المتقدم
على تقدير وضوح دلالته عليه فلا ريب في عدم مقاومته لشيء مما تقدم مع انه غير مناف لرجوعهما الى العشرة ومنافاة لذات
العادة مندفعة بالاخبار المتقدمة ولا الى القول بالثمانية عشر كما عن المفيد والمرتضى وابن بابويه والاسكافي وسلار لفقد
ادلته اما بحسب السند كالمروي في العلل والعيون او الدلالة كالمروي في الاخير والصحاح الدالة بتنفس اسماء بثمانية عشر اذ ليس فيها
حجة الا مع ثبوت تقرير النبي صلى الله عليه وآله لها عليه ولم يثبت بل المستفاد من بعض الاخبار خلافه وان قعودها لجهلها وانها لو سالت النبي صلى الله عليه وآله لامرها
بالاغتسال قبل ذلك ففي المرفوع ان اسماء سالت رسول الله صلى الله عليه وآله وقد اتى لها ثمانية عشر يوما ولو سالته قبل ذلك لامرها ان تغتسل و
ما يفعله المستحاضة ونحوه الخبر المروي في السرائر [illegible] في الاخبار المتقدمة والشذوذ كالصحيح الدال على الامر بالقعود
ثماني عشر سبع عشرة اذ ظاهره التخيير ولا قائل به مع احتماله كاخبارها الحمل على التقية مضافا الى عدم مكافاتها لما تقدم من الادلة ولا
القول بالرجوع الى العادة لمعتادتها والى الثمانية عشر لفاقدتها [illegible] لعدم الدليل عليه سوى الجمع بين الاخبار الامرة بالرجوع الى العادة
والاخبار الامرة بالرجوع الى الثمانية عشر حملا للاخيرة على فاقدة العادة وهو مع عدم الشاهد عليه ضعيف لاستلزامه حملها على الفرد
النادر مع بعد جريانها في حكاية اسماء لانها تزوجت بابي بكر بعد موت جعفر بن ابي طالب وكانت ولدت منه عدة اولاد وبعيد
كل البعد عدم استقرار عادة لها في تلك المدة مضافا الى طرحها ما ظهر من الاجوبة فاذا لم يكن المصير الى شيء من الاقوال المزبورة تعين
ما قلناه لعدم امكان غيرها للاجماع [illegible] على عدم المصير الى الثلثين فما زاد كالاربعين والخمسين وان دل على جوازه بعض الصحاح
لشذوذه وموافقته العامة وصرح بها في الفقيه وحكاها عن الانتصار [illegible] فيما زاد على الثمانية عشر ولو رأت [illegible] يجب عليها ان تعتبر حالها
وتستبرئ عند انقطاعه قبل العشرة بوضع قطنة في الفرج فان خرجت القطنة نقية اغتسلت النفساء والا توقعت النقاء او انقضاء
العشرة ولو رأت [illegible] استحاضة اطلاق العبارة [illegible] الفرق في ذلك بين المبتدئة وذات العادة وهو كذلك في الاول
على المختار من ان اقصى مدتها العشرة ومشكل في الثاني لاستفاضة المعتبرة الدالة على لزوم الرجوع الى العادة مطلقا ولو تجاوز العشرة
ولم ينقطع على العادة ولذا الزمت المعتادة في المشهور كما عن [illegible] والشهيدين [illegible] والحلبي وابن طاووس الرجوع
اليها [illegible] بعد ما قيل من ان العشرة اكثر الحيض [illegible] اكثر النفاس لانه حيضه والموثق تنتظر عدتها التي تجلس
ثم تستظهر بعشرة وهو كما ترى [illegible] حيضية النفاس كونه مثله [illegible] ذات العادة بالعشرة مع التجاوز عنها بل
ايامها خاصة على الاشهر او مع ايام الاستظهار التي اقصاها يومان او ثلثة كما في النصوص المستفيضة على الاظهر عند المصنف والاحصر كما
في بحث الحيض قد مر والموثق معارض المستفيضة في ان ايام الاستظهار يوم او يومان او ثلثة وقد اختارها دون
العشرة ثم انه فاذا الاجود ما عليه الجماعة من تنفس المعتادة بالعادة مع التجاوز عن العشرة ومع الانقطاع عليها الا [illegible]

لاطلاق الامر بالرجوع الى العادة وجعلها مع التجاوز عن العادة ايام النفاس خاصة على اشهر القولين الا ان الاحوط النفس بعشرة لانه
حيضة مضافا الى الصحيح ان الحائض مثل النفساء [illegible] انه انما يحكم بالدم نفاسا في ايام العادة وفي مجموع العشرة
مع وجوده فيها او في طرفيها اما لو رآه في احد الطرفين او فيه وفي الوسط فلا نفاس لها في الخالي عنه متقدما او متاخرا بل في وقت الدم
او الدمين فصاعدا او ما بينهما فلو رأت اوله [illegible] فالجميع نفاس لصدق دم الولادة على الطرفين ويلحق بهما
من النقاء في البين لعموم ما دل على عدم نقص ايام الطهر من العشرة ولو رأت اخر السبعة خاصة فهي النفاس لكونه دم الولادة مع وقوعه
في ايام العادة ولا يلحق بها المتقدم [illegible] وفي المبتدأة والمضطربة في العشرة بل المعتادة مطلقا على تقدير
انقطاعه عليها كما مر مع اشكال في المعتادة دون العشرة مع رؤيتها الدم في العاشر خاصة للشك في صدق دم الولادة عليها مع كون
وظيفتها الرجوع الى ايام العادة التي لم تر فيها شيئا بالمرة [illegible] بعض العبارات بالاجماع عليه ولو تجاوز
عن العشرة ما صادف منه العادة وما قبله الى اول زمان الرؤية نفاس خاصة فلو رأت رابع الولادة مثلا وسابعها المعتادتها
واستمر الى ان تجاوز العشرة فنفاسها الاربعة الاخيرة من السبعة خاصة [illegible] ولو رأته في السابع خاصة وتجاوز فلم يكن النفاس
خاصة ولو رأته من اوله والسابع وتجاوز العشرة سواء كان بعد انقطاعه على السبعة ام لا فالمعتادة خاصة نفاس ولو رأته اولا
وبعد العادة وتجاوز فالاول خاصة نفاس وعلى هذا القياس ولو لم تره الا بعد العشرة فليس من النفاس على المختار [illegible]
[illegible] جماعة كابن سعيد [illegible] من الولادة كما صرح به الحلي واشعر به بعض المعتبرة اذا مضى لها منذ
يوم وضعت بقدر ايام حيضها ثم تستظهر بيوم فلا باس بعد ان تغتسل [illegible] والنفساء
كالحائض فيما يحرم عليها ويكره في حقها ويجب [illegible] المتقدم والاجماع المحكي [illegible] من اهل العلم مع شهادة
الاستقراء باتحاد حكمهما الا ما شذ [illegible] بعض المعتبرة [illegible] فيه من الحائض فاجب بحكم النفساء مضافا الى ما عرفت من
ان النفاس دم الحيض حبس لتربية الولد [illegible] ان غسلها كغسلها في الوجوب والكيفية [illegible] تقديم الوضوء
على الغسل وجواز تاخيره ومنه الخامس غسل الاموات والنظر في امور اربعة الاول الاحتضار وهو السوق اعاننا الله
وثبتنا بالقول الثابت لديه [illegible] الموت والملائكة [illegible] والغرض فيه كفاية استقبال الميت
بالقبلة مع عدم الاشتباه على احوط القولين واشهرهما [illegible] والوسيلة [illegible] والاصلاح للاوامر به
في المستفيضة كالحسن بل الصحيح على الصحيح اذا مات لاحدكم ميت فسجوه الى القبلة وكذلك اذا غسل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة
فيكون مستقبل باطن قدميه ووجهه الى القبلة والمراد بالميت المشرف على الموت [illegible] الامر به بعد الموت مع اشعار
قوله اذا غسل [illegible] والخبران الاولان باستقبال باطن قدميه القبلة [illegible]
سندهما منجبر بالشهرة [illegible] ان الاستقبال [illegible] قبل الموت [illegible] خاصة لا ينافي [illegible] العموم [illegible]
باقبال الملائكة عليه [illegible] بالعموم وليس فيها اشعار بالاستحباب [illegible] سيما مع اعتضاده بالشهرة
بل [illegible] في الاعصار والامصار وليس شيء من المستحبات [illegible] فالقول بالاستحباب كما عن جماعة من الاصحاب ضعيف
لا التفات اليه [illegible] كيفيته عندنا بان يلقى على ظهره ويجعل وجهه وباطن رجليه اليها كما في النصوص مضافا الى الصحيح
وجه الميت للقبلة فاستقبل بوجهه القبلة لا تجعله معترضا كما يجعل الناس الحديث ثم ان على المختار مقتضى الاصل سقوط
الوجوب بعد الموت لاختصاص الامر به في النصوص بحالة السوق كما عرفت [illegible] المسنون امور نقله
الى مصلاه الذي اعده للصلوة فيه او عليه للنصوص المستفيضة منها الصحيح اذا عسر على الميت موته ونزعه قرب الى مصلاه الذي كان يصلي فيه
او عليه وليس فيه كغيره استحباب النقل [illegible] بظاهر الاشتراط بعسر النزع [illegible] بعض
المعتبرة كالرضوي وغيره وتلقينه الشهادتين بالتوحيد والرسالة والاقرار بالنبي والائمة للنصوص المستفيضة ففي الصحيح اذا حضرت الميت
قبل ان يموت فلقنه شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وفي الخبر لقنوا موتاكم شهادة ان لا اله [illegible]

الا الله والولاية وفي اخرى ما من احد يحضره الموت الا وكل به ابليس من شياطينه من يامره الى الكفر ويشككه في دينه حتى تخرج
نفسه فمن كان مؤمنا لم يقدر عليه فاذا حضرتم موتاكم فلقنوهم شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله حتى يموتوا
وكلمات الفرج ففي الحسن ان رسول الله صلى الله عليه وآله دخل على رجل من بني هاشم وهو يقضي فقال له قل لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله
العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين
فقالها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الحمد لله الذي استنقذه من النار وزيد فيها في الفقيه بعد رواية [illegible] وما تحتهن قبل رب العرش العظيم
وسلام على المرسلين وبزيادة الاخير صرح في الرضوي وان يغمض عيناه بلا خلاف كما عن المنتهى للصون عن قبح المنظر وفيه نظر
نعم في الموثق ثقل ابن لجعفر وابو جعفر جالس في ناحية وكان اذا دنى منه انسان قال لا تمسه فانه انما يزداد ضعفا واضعف
ما يكون في هذه الحال ومن تمسه في هذه الحال اعان عليه فلما قضى الغلام امر به فغمض وشد لحياه الحديث وفي الخبر لما حضرت
موت اسمعيل بن جعفر وابو عبد الله جالس عنده فلما حضره الموت شد لحييه وغمضه وغطاه بالملحفة وتطبيق فوه وشد
لحياه للخبرين وفي المنتهى بلا خلاف ويمد يداه الى جنبيه ان انقبضتا كالساقين كما عن الاصحاب وعن الكم ولم اعلم في
ذلك نقلا عن اهل البيت ع ولعل ذلك ليكون ذلك اطوع للغاسل واسهل للدرج ويغطى بثوب لما تقدم من الخبر مضافا
الى نفي الخلاف عنه في المنتهى وان يقرء عنده القرآن قبل الموت وبعده للتبرك واستدفاع الكرب والعذاب وسيما
يس والصافات قبله وقد قيل انه يقرء عند النازع اية الكرسي وايتان بعدها ثم اية السخرة ان ربكم الله الى اخرها ثم ثلث
ايات من اخر البقرة لله ما في السموات وما في الارض الى اخرها ثم يقرء سورة الاحزاب وعنه ع من قرء سورة يس وهو في سكرات
الموت او قرئت عنده جاء رضوان خازن الجنة بشربة من شراب الجنة فسقاها اياه وهو على فراشه فيشرب ويموت ريان
ويبعث ريان ولا يحتاج الى حوض من حياض الانبياء وعنه ع ايما مسلم قرء عنده اذا نزل به ملك الموت سورة يس نزل بكل حرف منها
عشرة املاك يقومون بين يديه صفوفا يصلون عليه ويستغفرون له ويشهدون غسله ويتبعون جنازته ويصلون عليه ويشهدون
دفنه وعن سليمان الجعفري انه راى ابا الحسن ع يقول لابنه القسم قم يا بني فاقرأ عند راس اخيك والصافات صفا حتى تستتمها فقرأ فلما بلغ ام هم اشد
خلقا ام من خلقنا قضى الفتى فلما سجي وخرجوا اقبل عليه يعقوب بن جعفر فقال كنا نعهد الميت اذا نزل به الموت نقرء عنده يس والقرآن
الحكيم فصرت تامرنا بالصافات فقال يا بني لم تقرء عند مكروب من موت قط الا عجل الله راحته والمراد الامام ينقض القراءة بعد الموت كما قيل
وعن ابن البراج من دخل المقابر فقرء يس خفف عنهم يومئذ وكان له بعدد من فيها حسنات وفي الرضوي اذا حضرت احدكم الوفاة فاحضروا عنده
القرآن وذكر الله ع والصلوة على رسول الله وان يسرج عنده كما عن المصباح والوسيلة والمهذب والكافي وسم ويع وجع وكره [illegible]
والمعتبر والمنتهى ان مات ليلا كما عن الكتب الثلثة بعد الاربعة الاول والمقنعة ولكن ليس فيها لفظ منه بل فيها ان مات ليلا في بيت
اسرج فيه مصباح الى الصباح ويمكن ارادتهم ما يعم الموت ليلا والبقاء اليه واقرب الى العموم قول يه والوسيلة ان كان بالليل وقول [illegible]
كان ليلا اولا [illegible] ويسرج عنده في الليل مصباح ولعله الخبر انه لما قبض الباقر ع امر ابو عبد الله ع بالسراج في البيت الذي
كان يسكنه حتى قبض ابو عبد الله ع ثم امر ابو الحسن ع بمثل ذلك في بيت ابي عبد الله ع حتى خرج الى العراق ثم لم يدر ما كان وضعف السند كالدلالة
منجبر بالشهرة بين الاعيان مضافا الى المسامحة في ادلة السنن والدلالة بالاولوية [illegible] في البيت [illegible]
بكلام [illegible] ويلحق الاسراج الى الصباح كما عن المقنعة [illegible] والجامع والمنتهى وكره نهاية الاحكام وان يعلم المؤمنون
بموته للخصوص منها الصحيح ينبغي لاولياء الميت منكم ان يؤذنوا اخوان الميت بموته فيشهدون جنازته ويصلون عليه ويستغفرون له
فيكتب لهم الاجر ويكتب للميت الاستغفار ويكتسب هو الاجر فيهم وفيما اكتسب لهم من الاستغفار وفي اخر عن الجنازة يؤذن بها الناس
قال نعم وهو مع [illegible] العام [illegible]
صاحب المصيبة الى من يتعزيه وهو مع [illegible] على الحضور من الثواب الجزيل على السنن المؤكدة في التشييع من الحمل
والتربيع والصلوة والتعزية [illegible] من الاتعاظ والتذكرة لامور الاخرة [illegible] القاسية [illegible] النفس الامارة ونحو ذلك

ذلك وفي الخبر عن رجل دعي الى وليمة والى جنازة فايهما يجيب وايهما افضل قال يجيب الجنازة فانها تذكر الاخرة وليدع الوليمة فانها
تذكر الدنيا واولى ان يعجل تجهيزه [illegible] بالاخبار المستفيضة منها لا تنتظروا بموتاكم طلوع الشمس ولا غروبها عجلوا
بهم الى مضاجعهم رحمكم الله [illegible] كرامة الميت تعجيله ويستفاد من بعضها افضليته من تقديم الصلوة في وقت فضيلته الا مع
الاشتباه فيصبر حتى يتحقق بمضي ثلثة ايام للنصوص المستفيضة كالصحيح والموثق والضعيف في المصعوق والغريق والقوي في [illegible]
[illegible] في الغريق وفي الصحيح [illegible] ينتظر به الا ان يتغير والغريق والمصعوق والمبطون [illegible] والمهدوم [illegible]
ولعل التغير فيه وفي الصحيح والموثق [illegible] الامارات الدالة عليه من استرخاء رجليه وانفصال كفيه وميل انفه وامتداد جلدة وجهه وانخساف
صدغيه كما عن كره وزيد في غيرها [illegible] الى فوق مع تدلي الجلدة وعن الاسكافي زوال النور من بياض العين و
سوادها او ذهاب النفس وزوال النبض وعن جالينوس الاستبراء بنبض عروق بين الانثيين او عرق بين الحالب والذكر بعد الغمز
الشديد او عرق في باطن الالية او تحت اللسان وفي بطن المنخر الا ان المتبادر منه التغير بالريح كما في الخبر الضعيف عن ابراهيم ينبغي
للغريق والمصعوق ان يتربص به ثلثا الا ان يجيء منه ريح يدل على موته فالاحوط الاقتصار عليه كما في الخبر الضعيف عن
ابي ابراهيم ع ينبغي الغريق والمصعوق ان يتربص به ثلثا الا ان يجيء منه ريح يدل على موته فالاحوط الاقتصار اليه الا
مع حصول العلم من تلك الامارات كما هو الغالب وان كان المصير اليه [illegible] غير بعيد للشهرة القرينة على [illegible] المتبادر وان كان
الميت مصلوبا الا ينزل على خشبته ما زيد من ثلثة ايام اجماعا كما عن ف والخبر قال رسول الله ص لا تقروا المصلوب بعد ثلثة ايام حتى
ينزل ويدفن كذا في يب وبعض نسخ ف وفي [illegible] لا تقربوا فلا دلالة فيه والعمدة الاجماع المحكي ويكره ان يحضره حال الاحتضار
كما عن التلخيص ونهاية الاحكام وغيرهما جنب او حائض اجماعا كما عن الخ للنصوص منها لا باس ان تمرضه الحائض فاذا خافوا عليه
ذلك فليبعد عنه [illegible] فان الملئكة تتاذى بذلك ومنها الرضوي ولا يحضر الحائض ولا الجنب عند التلقين فان الملئكة تتاذى
بهما ولا باس ان يليا غسله ويصليا عليه ولا ينزلا قبره فان حضرا ولم يجدا من ذلك بدا فليخرجا اذا قرب خروج نفسه ويستفاد
منها ان غاية الكراهة حضور الموت وانصراف الملئكة [illegible] لا يحضر [illegible] عند التلقين ولعله الخبر المروي في العلل
في لا يجوز للمراة الحائض والجنب الحضور عند تلقين الميت لان الملئكة تتاذى بهما ولا يجوز لهما ادخال الميت قبره وضعفه لا يجوز
تخصيص الاصل مع اعتضاده بعمل الاصحاب فيحمل كعبارة [illegible] على شدة [illegible] الكراهة [illegible] الشيخان [illegible] انه سمعه من
الشيوخ مذاكرة وادعى في ف الاجماع عليه انه يكره ان يجعل على بطنه حديد ولا باس بالحجة للاجماع المحكي مع التسامح في مثله ولا يكره
غيره في المشهور للاصل ونقل القول بكراهته ايضا **الثاني** في بيان الغسل ووجوبه امور منها ازالة النجاسة العارضية عن بدنه
قبل تغسيله كما عن الخ بلا خلاف عن المعتبر والجامع كما عن كره ونهاية الاحكام وفيهما كالاول التعليل بانه يجب ازالة النجاسة الحكمية
عنه فالعينية اولى وفيه انه لا يستلزم وجوب التقديم بل مطلق الازالة ولا كلام فيه وصون ماء الغسل من التنجس وفيه انه
على كل تقدير ولو ازيلت النجاسة الا ان [illegible] بالعفو عنه هنا للضرورة الا انه يتوجه منع لزوم الصون [illegible] بل الظاهر انه ليس الا
المجمع عليه وهو لزومه قبل الشروع في الغسل [illegible] فلا كما قيل وفيه نظر لتوقيفية صحة الغسل الذي هو عبادة على البيان النبوي
[illegible] من النجاسة [illegible] الشروع في الاغسال [illegible] لا يمكن الصيانة من نجاسة الموت [illegible] بالاضافة اليها
للضرورة [illegible] بالاتصال [illegible] للضرورة غير شاملة [illegible] مثل الصورة [illegible]
الاجتزاء بالغسل الواحد من الغسل وازالة النجاسة العارضة [illegible] الكلام في غسل الجنابة [illegible] للشيخ فاجتزء به منهما [illegible]
[illegible] هنا مضافا الى الاجماعات المنقولة هنا والنصوص المستفيضة فيه وبالجنابة الامر بتقديم غسل الفرج على الغسل والامر حقيقة
في الوجوب [illegible] في سياق المستحبات [illegible] بكثير من الواجبات غير كاف في الصرف
[illegible] بالاصل [illegible] الاستعمال مع عدم [illegible] الصارف [illegible] المستفيضة [illegible] من المعتبرة المستفيضة اتحاد
غسل الاموات مع غسل الجنابة بل [illegible] بعضها انه عينه وبالجملة شغل الذمة بغسل الميت لا بد في رفعه من يقين وليس الا

مع تقديم الازالة وعدم الاجتزاء عن الترتيب بالغسلة الواحدة ومنه يتضح ضعف التأمل في وجوب التقديم كالتأمل في لزوم الغسلتين
لازالة الحدث والخبث والاخير اضعف بل مقطوع بفساده جزما والقول باستحباب التقديم من الجانبين بنجاسة خصوصه مدفوعة
لعدم القائل بالفرق ولعله لقلبها الا تغاير حكمها مع حكم ما عداها ومن الفروض ثم مزوجدته عن التأمل الجزم بالاجماع والفتوى
وتغسيله بماء السدر ويكفي منه فيما يصدق معه ماء السدر على الاشهر الاظهر كما عن ف والمصباح ومختصره والحلي وجمل العلم
العمل ونحوه والمقنع والوسيلة والغنية والاصباح والاشارة وفي والارشاد والتبصرة وكذا التحرير ومحتمل الاطلاق النصوص بالغسل
بالسدر او بماء وسدر فلا يجزي القليل الذي لا يصدق معه ماء السدر وهكذا الورق غير مطحون ولا ممروس اذ ليس الثابت
منه الا ما ذكرنا خلافا لبعض من قدر السدر وهو ضعيف كاعتبار الرطل كما عن المفيد واضعف منه اضافة النصف اليه كما عن ابن
البراج لعدم الدليل واضعف منه ايجاب سبع ورقات صحاح كما في المقنعة من غسل الميت فتق يطرح عليه خرقة ثم يغسل فرجه ويوضأ
وضوء الصلاة ثم يغسل رأسه بالسدر والاشنان ثم بالماء والكافور ثم بالماء القراح يطرح فيه سبع ورقات صحاح من ورق
السدر في الماء لان ظاهره كون ذلك في ماء القراح كخبر معوية بن عمار قال امرني ابو عبد الله عليه السلام ان اعصر بطنه ثم اوضئه ثم اغسله
بالاشنان ثم اغسل رأسه بالسدر ولحيته ثم افيض على جسده منه ثم ادلك به جسده ثم افيض عليه ثلاثا ثم اغسله بالماء القراح ثم افيض
عليه الماء بالكافور وبالماء القراح واطرح فيه سبع ورقات واشترط عدم خروج الماء من الاطلاق فلا يجزي الخارج وفاقا
للمنتهى للاستثال معه مع اشعار الصحيحين فقولهما من غسل الميت كيف يغسل قال بماء وسدر واغسل جسده كله واغسل اخرى
بماء وكافور ثم اغسله اخرى بالحديث وفي الثالث نحوه وضعف الرضوي لظهورها في بقاء الاطلاق والتأييد بالمستفيضة في ان
غسل الميت كغسل الجنابة وليس فيها دلالة على رغوة السدر كالمرسل ولعله الى السدر فضربه فرغت وصب عليه الماء واضرب بيدك
حتى ترتفع رغوته واعزل الرغوة في شيء وصب الآخر في الاجانة التي فيها الماء ثم اغسل يديه ثلث مرات كما يغسل الانسان من الجنابة
الى نصف الذراع ثم اغسل فرجه ونقه ثم اغسل رأسه بالرغوة الى آخره ولا دلالة فيه لعدم استلزام الارغاء اضافة الماء الذي تحت
الرغوة وخصوصا مع صبه في الماء المطلق الذي في الاجانة الاخرى كما في الخبر وليس فيه مع ذلك ايماء على غسله بالرغوة بل صرح بغسله
بالخلط مع الماء المطلق الذي في الاجانة الاخرى وان الرغوة انما يغسل بها الرأس خاصة وفي الخبر اشعار بدلالته بما ذكرنا الا ما ذكر
ونحو الخبر في عدم الدلالة على جواز المضاف كلام المفيد وابن البراج لذكرهما بعد غسل الرأس واللحية بالرغوة تغسيله بماء السدر على الترتيب
من غير نص على ان ماء السدر هو الباقي تحت الرغوة فيجوز كونه غيره او اياه اذا صب عليه الماء حتى صار مطلقا مع ما عرفت من عدم استلزام
الارغاء اضافة الماء الذي تحت الرغوة وخصوصا او في كلام المفيد انه يغسل رأسه ولحيته بعد الغسل بالرغوة بتسعة ارطال من ماء
السدر ثم ميامنه بمثل ذلك ثم مياسره بمثل ذلك وهو ماء كثير لعله لا يخرج مع الاطلاق برطل من السدر كما قاله فتم مضافا الى احتمال
كون مستندهما المرسل المزبور لتشابه عبارتيهما مع عبارته وقد عرفت الكلام في دلالته فكذا الكلام في دلالة كلاميهما فافهم ثم
يجب بعد ذلك تغسيله بماء طرح فيه من الكافور ما يقع عليه الاسم من دون خروج عن الاطلاق لعين ما مضى الى الموثق
المقدر للكافور بنصف حبة وفي الاثر القاضيات وفي آخر تقبيل الامين المتبرع بثلثه مثاقيل وليسا نصا في الوجوب فيحملان على الاستحباب
وكيف كان فلا يقيد بها اطلاق المستفيضة كالصحيح وتجعل في الماء شيئا من سدر وشيئا من كافور خلافا للمفيد وسلار وابن سعيد فنصف
مثقال وهو مع عدم الدليل عليه ليس كالاول ضعيف ويجب بعد ذلك بالماء القراح الخالص من الخليط بكسر التراب كما عن بعض
او الخليطين خاصة كما هو ظاهر الاخبار نعم يعتبر الاطلاق مع خليط غيرهما او يعتبر في القراح ان لا يسمى بماء السدر او الكافور او غيرهما
ولا يسمى الغسل بهما او بغيرهما وان اشتمل على شيء منهما او من غيرهما والمرسل بغسل الانية من ماء السدر والكافور قبل صب
القراح فيها المرشد الى الوجوب فمحمول على الاستحباب بحامع اشتماله لكثير من المستحبات مضافا الى الامر بالقاء سبع ورقات من السدر
في القراح فيما تقدم من الخبرين ثم ان وجوب الاغسال مشهور بين الاصحاب بل كاد ان يكون اجماعا للصحاح المستفيضة الظاهر بما لا
الصحيحان المتقدمان قريبا ونحوهما الخبر الضعيف في المنتهى بها والصحيح على قول بغسل الميت ثلث غسلات مرة بالسدر ومرة بالماء يطرح

يطرح فيها الكافور ومرة اخرى بالماء القراح وضعفه لو كان كثيرة منجبر بالشهرة العظيمة التي كادت تكون اجماعا بل اجماع في الحقيقة
مضافا الى التأسي اللازم الاتباع في امثاله ولا يعارض شيئا من ذلك الاصل والتشبيه بغسل الجنابة في المعتبرة وتغسيل الميت الجنب
غسلا واحدا مضافا الى ضعف الاول في امثال المقام واحتمال التشبيه فيما عدا الوحدة بل صرح في الرضوي وغسل الميت مثل غسل الحي
من الجنابة الا ان غسل الحي مرة بتلك الصفات وغسل الميت ثلث مرات بتلك الصفات الخ والتداخل في الغسل الواحد كما في الاخبار
والاكتفاء بالقراح كما عن سلار ضعيف وفي جواز الارتماس هنا كما في الجنابة نظر من تلك الاوامر بالترتيب ومن تلك التسوية
بالمستفيضة بينه وبين الجنابة منها الرضوي المتقدم والحسن غسل الميت مثل غسل الجنب وهو الاظهر الا ان المصير الى الاول احوط ويجب ان
يكون في كل من الاغسال مرتبا للاعضاء بتقديم الرأس على اليمين وهو على اليسار كغسل الجنابة اجماعا كما عن الانتصار
في والخ وكره للنصوص المستفيضة المصرحة هنا بالامر بالترتيب بين الاعضاء الثلثة وبها تقيد الاخبار المطلقة والمناقشة
باشتمالها على كثير من المستحبات غير قادحة في الدلالة بعد الاصل والشهرة العظيمة التي هي اجماع في الحقيقة مع اشتمالها على كثير
من الامور الواجبة وتعتبر النية في الاغسال على اصح الاقوال لعموم ما دل على اعتبارها في الاعمال خرج المجمع عليه وبقي الباقي
بلا اشكال وهو المشهور بين الاصحاب بل عليه الاجماع عن ف مضافا الى المستفيضة المسوية بينها وبين غسل الجنابة والقول
بعدم الاعتبار كما عن مصريات المرتضى والمنتهى ضعيف كالاكتفاء بها في اولها كما في نهاية العلامة وعن جماعة ثم ان اتحد
الغاسل تولى هو النية ولا يجزي عن غيره وان تعدد واشتركوا في الصب نووا جميعا ولو كان البعض يصب والآخر يقلب نوى
الاول لانه الغاسل حقيقة واستحب من الآخر وعن كره الاكتفاء بها من المقلب ولو ترتبوا بان غسل كل واحد منهم بعضا
اعتبرت من كل واحد منه ابتداء فعله ولو تعذر السدر والكافور كفت مرة بالقراح عند المعظم وجماعة لفقد المأمور به فقد
[illegible] وهو بعد تسليمه كذلك اذا ورد الاخبار على الامر بالمركب وليس كذلك لدلالة اكثرها وفيها الصحيح وغيره على الاكتفاء بماء
وسدر فالمأمور به شيئان متمايزان وان امتزجا في الخارج وليس الاشتمال ايجاب الخليطين على ما دل على الامر بغسله
بماء السدر خاصة حتى يرتفع الامر بارتفاع المضاف اليه وبعد تسليمه لا ثم فوات الكل بفوات الجزء بعد قيام المعتبرة باتيان
الميسور وعدم سقوطه بالمعسور وضعفها بعمل الاصحاب طرا مجبور فاذا الاقوى وجوب الثلث بالقراح وفاقا لجماعة ولو وجد
الخليطان قبل الدفن ففي وجوب الاعادة وجهان والاحوط الاول واما بعد الدفن فلا لاستلزامها النبش الحرام وقيل للاجماع
مضافا الى عدم المقتضي لها لانصراف الاطلاقات الاخبار الى غير المقام ففي وجوب الوضوء هنا نظر لان اظهرهما وهو الاشهر العدم
للاصل وخلو المعتبرة المستفيضة الواردة في البيان عنه مع تضمن كثير منها المستحبات وفيها اشعار بعدم الاستحباب ايضا كما
عن غسل الميت فيه وضوء الصلاة ام لا فقال تم يبدء بمرافقه فيغسل بالحرض ثم يغسل وجهه ورأسه بالسدر ثم يفاض
عليه الماء ثلث مرات الخبر وهو كما ترى ظاهر في عدم الاستحباب لعدم الامر به مع وقوع السؤال عنه بل امر بغيره من
المستحبات ويؤيده عدم الاستحباب تشبيه غسل الميت بغسل الجنابة في المستفيضة بل صرح بعضها بالمثلية ومع ذلك
ايضا اشبه كما عن ف ونكت السرائر ويحتمل كلام سلار وان كان الاستحباب اشهر وعن كره ونهاية الاحكام التردد في المشروعية
وعن [illegible] دعوى الاجماع على ترك العمل بما دل على الوضوء وليس في [illegible] مولينا [illegible] معوية بن عمار بان يوضأ ثم يغسل
مع ضعف سنده ومخالفته لاصول المذهب منافاة لذلك لاحتمال التوضأ فيه التطهير بل ربما اشعر به ويحتمل التقية ثم
في الخبر [illegible] امرني ان اغسله اذا انقى وقال الكتب يا بني ثم قال الائمة يأمرونك بخلاف ما تصنع فقلت لهم هذا كتاب [illegible]
ولسامعه وقوله ثم قال تم افتقتل يديه ثم توضيه وضوء الصلاة للحدث وهو كما ترى لا يحتمل الحمل المتقدم الا انه ضعيف جدا
بالارسال وغيره نعم ربما كانت الشهرة جابرة الا ان الظاهر الحاصل منها اضعف من الحاصل من الامور المتقدمة وكيف كان فلا
الترك لان احتمال الضرر في الترك اقل منه في الاتيان لضعف القول بالوجوب من جهة ضعف الدليل ومعلومية شمول ما دل على الاشكال
ووضوء الماضي فيه لتعقبه باستثناء غسل الجنابة المحتمل كون المقام فيه الموقت من المستفيضة وبعد التسليم فمخصوص [illegible]

والحنيف من تغسيله نات رجليه او غير ذلك يتيمم كالحي العاجز اجماعا كما في يب وعن الخلاف النصوص المعتبرة بعموم البدلية وخصوص
الخبر المنجبر ضعفه بالعمل في ان قوما اتوا رسول الله فقالوا مات صاحب لنا وهو مجدور فان غسلناه انسلخ فقال يمموه ويصح ان يذكر
يعني البدن من الاصل والصحيح في الجنب والحدث والميت الامر بغسل الاول وتيمم الثاني وعن الثاني التسوية بالعدم ولذا اطلاق
النص والفتاوى الاكتفاء بتيمم والاحوط التعدد بعدد الغسل **وسننه** ان يوضع الميت على لوح من خشب او غيره مما يؤدي [illegible]
مرتفع بالاخلاف كما من الشيخ للرجل و تقعده على المغتسل مستقبل القبلة والرضوي ثم ضعه على المغتسل وحفظ الجسد من التلطخ
وليكن مكان الرجلين منحدرا وان يكون موجها الى القبلة نحو توجيه حال الموت للاوامر به والنهي عنها الا من المعتبر في توجيه
المحتضر وليس للوجوب على الاشهر للاصل والصحيح عن الميت كيف يوضع على المغتسل موجها وجهه نحو القبلة او يوضع على يمينه ووجهه
نحو القبلة قال يوضع كيف تيسر ودلالة الاصل بالاطلاق الصحيح بعدم الكلام فيعلم وجوب ما تقدم في الوجوب متعين وهو لحوط
ان كان في التعين نظر وظلل لا مستورا من السماء اتفاقا كما من المدارك وكري للخبر بنها الصحيح عن الميت هل يغسل في الفضاء قال لا باس
وان ستر بستر فهو احب الي وان يفتق جيبه ان احتيج اليه وينزع ثوبه من تحته لانه مظنة النجاسة فيناسبها ما في البيان والخبر الوارد
في الوسيلة كما قيل وفيه في تخرق القميص اذا فرق من تسليمه او ينزع من رجليه وصرح كظاهر التعليل استحباب ذلك بعد الغسل الكن
في المتن كالمقنعة استحباب قبله فالعليل عليه ويستفاد من الخبر كثيره وجواز تغسيله فيه بل في الروضة عن الاكثر انه الافضل
اشتهار العكس والصواب مع الاول فيها قلت يكون عليه ثوب اذا غسل قال ان استطعت ان يكون عليه قميص تغسله من تحته
فيغسل من تحت القميص وظاهرها الطهرة من غير عصر وعلى تقدير نزعه تستر عورته وجوبا مع وجود الناظر الا ان يكون الغاسل
غير مبصر او واثقا من نفسه بكف البصر فيستحب لخلها او على هذا يحمل عبارة المتن ويستحب ان يتم تليين اصابعه برفق ان امكن والاحوط
للخبر ثم تليين مفاصله وان امتنعت عليك فدعها وفي الرضوي وعليه الاجماع من الخ وف ولا ينافيه النهي عن غمز المفاصل في
الخبر لضعفه مضافا الى احتمال كون الغمز غير التليين لاشتماله على العنف دونه وربما حمل على ما بعد الغسل ولعله لكلامه مع مدم
جريانه في الخبر اذا غسل الميت منكم فارفقوا به ولا تعصروه ولا تغمزوا له مفصلا الحديث والجواب ما قدمناه ومع الوفاق الفتوى
بمضمون الخبر نجري فيه ما احتمله وان يغسل راسه وجسده امام الغسل برغوة السدر لاتفاق ففيها الا الميت كما من الخ وهو الحجة
فيسمع المسامحة لا للمرسل ثم اغسل راسه بالرغوة وبالغ في ذلك واجتهد ان لا يدخل الماء منخريه ومسامعه ثم اضجعه على جانبه الايسر وصب
الماء من نصف راسه الى قدميه ثلاث مرات الخبر لعدمه ولانه كثيره مع الاشعار على خروج ذلك عن الغسل بل تطهير في ابتدائه ثم
ثم يغسل الصحيح غسل الاب يبدا برفقه فيغسل الحوض ثم يغسل راسه ووجهه بالسدر ثم يفاض عليه الماء ثلاث مرات الخبر ثم وان تغسل الذي
في المطوح وشبهه في التخفيف كما من كره والمشهور [illegible] الاحكام ولا اقف له على دليل والحسن في الخبر وان يغسل راسه ولحيته بالخطمي
فلا باس ولا التعليه وان يغسل فرجه بالحرض اي الاشنان خاصة كما من المقنعة والاقتصاد والمصباح ومختصره وسم والمراسم ويا
السدر اليه كما من يه ومهذب والوسيلة ويع ومع ولا اقف على سنده سوى مرية الكاهلي وكيبرها الاشنان بالسدر خاصة
وفي الصحيح غسل الفقه بالحرض وفي الخبر غسل بما الكافي في غسل جسده وان يبدا بغسل يديه كما من جمل العلم والعمل والغنية وكتب المصنف
بل كما من الاقتصاد والمصباح ومختصره والمراسم والغنية بالسدر كما من الاكثر ومن رؤوس الاصابع الى نصف الذراع كما من بر كل
ذلك للرجل ثم اغسل يديه ثلاث مرات كما يغسل الانسان من الجنابة الى نصف الذراع والمراد بها السدر كما يستفاد من سياقه وصرح به
في الحسن او الصحيح ثم بشقه وراسه ثلاث مرات بالسدر ثم سائر جسده وجعل الكف فيه على ما نسبع الى الذراعين او جمع بين ما سبق السابق
بالحمل على الاستحباب في المغتسل وفي الرسل الرضوي ومن الغنية الاجماع على الاستحباب وخلوهما من النجاسة ولا الوجوب كحق الترتيب
في غسل رأسه ان يبدا بشقه راسه الايمن ثم يغسل الايسر اجماعا كما من الخ وكره للخبر ثم تحوله الى يمينه فابدا بشقه الايمن من لحيته
ثم تثني بشقه الايسر من راسه ولحيته ووجهه الخبر ويعد ما في آخر تهذيبنا وان يغسل كل عضو منه ثلاثا في كل غسلة اجماعا
كما من الخ وكره وكري الخبرين ليونس والكاهلي وغيرهما والرضوي بتبدي بغسل اليدين الى نصف المرفقين ثلاثا ثلاثا ثم الفرج ثلاثا

ثلاثا ثم الراس ثلاثا ثم الجانب الايمن ثلاثا ثم الايسر ثلاثا بالماء والسدر ثم تغسله مرة اخرى بالماء والكافور على هذه الصفة ثم بالماء القراح مرة ثالثة
فيكون الغسل ثلاث مرات كل مرة خمسة عشر صبا الخبر وان يمسح بطنه برفق في الغسلتين الاوليين بالسدر والكافور قبلهما
حذرا من خروج شيء بعد الغسل للخبر الكاهلي وغيره ومن الخ الاجماع عليه الا الحامل فيكره كما من يع والوسيلة والجامع والمنتهى
حذرا من الاجهاض للخبر انس بن مالك عن النبي قال اذا توفيت المرأة فان ارادوا ان تغسلوها فليه وابطنها او يمسح مسحا
رفيقا ان لم تكن حبلى وان كانت حبلى فلا تحركها ولا يستحب في الثالثة اتفاقا كما من الخ وكره وكري ونكو به الاحكام للاصل وخلو
الاخبار البانية عنه بل من ف والوسيلة والجامع وكري وير كراهته لانه تعريض لكثرة الخارج كما عن الشهيد ثم وان يقف
الغاسل على يمينه كما من يه والمصباح ومختصره والجمل والعقود وب والوسيله والمراسم ومع ويع والغنيه وفيها الاجماع وهو
الحجة فيه بعد المسامحة مع عموم اليمين من المندوب اليه في الاخبار ومن ينه ونكو وسم والمنتهى الاقتصار على الوقوف على الجانب
لعله للاصل وخلو النصوص من الايمن بالنص وفيه نظر لكفاية العموم مع الشهرة والاجماع المحكي مضافا الى المسامحة في الادلة
وان يحفر للماء الغسل عن الميت حفيرة تجاه القبلة لانه ماء مستقذر فيحفر له لئلا يتعدى فذره والحسن والصحيح وكلا انا
يحفر له موضع الغسل تجاه القبلة الحديث وان ينشف بعد الفراغ بثوب اجماعا كما من المعتبر ونهاية الاحكام وكره للمعتبرة منها الصحيح
او الحسن فاذا فرغت من غسله جعلته في ثوب ثم جففته ومنها الرضوي فاذا فرغت من الغسلة الثالثة فاغسل يديك من المرفقين
الى المنكب ثلاثا والبس عليه ثوبا ينشف به الماء الخبر **ويكره** اقعاده اجماعا كما من ف والمنتهى عنه في الخبر ولانه ضد
الرفق المامور به في الخبرين منها الحسن ولاشتماله على كثير من المشقات مع الاصل والشهرة العظيمة على الجواز بل عن الخ الاجماع
مع اشعار اجماع الشيخ وورود الامر به في الصحيح عن الميت فقال اقعده واغمز بطنه حمل على الكراهة فالحرمة كما من ابن سعيد وظاهر
ضعيف كالتامل من المدارك في الحكم الكراهة بناء على الامر والصحيح المتقدم وضعف الرضوي لاحتمالهما الا باحته بناء على احتمال ورود
مورد توهم الحرمة من النهي الوارد ومنه الرواية لا يفيد سوى الاباحة مضافا الى قوة احتمال الحمل على التقية لكون الاستحباب
مذهب العامة وقص شيء من اظفاره وترجيل شعره وجزه ونتفه وفاقا للاكثر بل عن الخ وكره الاجماع عليه للنهي
الجميع في المستفيضة منها المرسل كالحسن والصحيح لا يمس من الميت شعر ولا ظفر وان سقط منه شيء فاجعله في كفنه وظاهر الرواية كما من
ابن سعيد وحمزة بن اوف وله ومعكف الاول مدعيا عليه الاجماع في الاول وهو احوط وان كانت الكراهة ليست بذلك البعيد
للاصل والضعيف بها في الخبرين كره ان تقص من الميت ظفرا او تقص له شعرا او يحلق له عانة او يغمز له مفصل وهي وان كانت اعم
من الحرمة والكراهة الا ان الشهرة العظيمة ووضع النهي في الروايات كون الكراهة بالنسبة اليها اصطلاحية باتفاق الطائفة مضافا
الى الاجماعين المحكيين من الخ وكره وتعين الثاني هنا مضافا الى ضعف الاخبار كلها حتى الاول بالارسال ويجعله فيه كالمسند بناء على
ذكر الاصحاب له وعدم خلافهم هنا لكن الحق ان بالجملة العمدة في قبول مثل هذا المرسل تصريح الاصحاب بقبوله ونحو مختص بمن ر
وقد رده الاصحاب هنا فلا عبرة به فتعين ولا يعارض شيئا مما ذكر من الاجماعين المحكيين على الكراهة الاجماع المحكي من في على تحريم الاول
خاصة مع تطرق الوهن اليه من خلاف الاصحاب على خلافه ويحتمل شدة الكراهة ويؤيده التعبير عليها بعد ذلك في الكتاب المذكور
ولعل الاجماع عليها ويجعله بين رجلي الغاسل وفاقا للاكثر للنهي عنه في الخبر وقد صرح من ظاهر الاخبار لا باس ان تجعل الميت بين
رجليك وان تقوم فوقه تغسله اذا قلبته يمينا وشمالا تضبطه برجليك كيلا يسقط لوجهه مع الاصل والشهرة العظيمة واتفاق الطائفة
المحكي من المنتهى على الجواز وعلى الكراهة وارسال الماء الغسالة في الكنيف للبول والغائط وفاقا للعظم بل عن كره الاجماع عليه للمكاتبة
الصفار الى الحسن العسكري هل يجوز ان يغسل الميت وماؤه الذي يصب عليه يدخل الى بئر كنيف فوقع ان يكون ذلك
في بلاليع ومن المقنعة منع الجواز ويحمل شدة الكراهة وقد يظهر من الكاتبة انه لا باس بالبالوعة وفاقا للمقنعة وكتب الفاضلين
وفي نحو الخ الى الحسنة واتباعهم واشترط في ذلك يه وكره الوسيلة وب ونهاية الاحكام وكره تعذر اتخاذ حفيرة وهل يشمل البالوعة
ما يشتمل على النجاسة وجهان **الثالث** في بيان احكام الكفن والواجب منه ثلاث قطع مئزر في الاصل الى

على الاقلو الاشهر بل عليه الاجماع من غير واحد والحجة للمعتبرة المستفيضة منها الصحيح يكفن الرجل في ثلاثة اثواب برد احمر وثوبين
ابيضين صحاريين والحسن يكتب ابي في وصيته ان اكفنه بثلاثة اثواب احدها رداء حبرة كان يصلي فيه يوم الجمعة وثوب اخر وقميص
والموثق قال يكفن بها الميت في ثلاثة اثواب وانما كفن رسول الله صلى الله عليه وآله في ثلاثة اثواب ثوبين صحاريين وثوب حبرة والصحاري
يكون باليمامة وكفن ابو جعفر في ثلاثة اثواب وظاهر نقل تكفينه عليهم السلام الدلالة على لزوم التثليث وعلى لزوم التاسي في امثال
المسالة ومنه يظهر وجه الاستناد الى الخبرين المتقدمين على هذه الرواية وظاهرها الاطلاق بل العموم للرجل والمراة فيحمل الحسنة والرواية
في الصحيحة الاولى على الندب وفاقا للجماعة وعليه تحمل المرسلة المصرحة بكونها فيها معظم فريضته مع ضعفها ومنافاتها لاطلاق
الرواية السابقة ومفهوم خصوص الصحيحة المزبورة وكيف كان فالقول بالاكتفاء بالثوب الواحد ضعيف مع عدم الاشارة اليه
في شيء من الاخبار المعتبرة وغيرها بالمرة واما الصحيح انما الكفن المفروض ثلاثة اثواب وثوب تام لا اقل منه فلا دلالة فيه اذ هي على
تقدير كون الواو بمعنى او وهو ان النسخ الموجودة خالية عنها ولا دليل عليها مضافا الى فقدها معا في اكثر النسخ المعتبرة فيكون
كالاخبار السابقة في لزوم الثلاثة وعدم الاكتفاء بالواحد وان كان الاظهر وجود احدهما لاستلزام فقدهما ركاكة العبارة مضافا
الى وجود الواو في رواية الكليني المروية على رواية غيره للاشيخ وبعد تسليم اتفاق النسخ باتفاقها ويحتمل الحمل على الضرورة
وان كان لا يخلو من المناقشة والاقرب الحمل على التقية لكون الاكتفاء بالثوب الواحد مذهب العامة والثلاثة الاثواب عرفا
بين ما بين السرة والركبة كما عن الاكثر ويشكل لانه المفهوم منه عرفا والعادة ويحتمل ما يستر ما بينهما كما عن بعض ومن من
القعدة من سرته الى حيث يبلغ من ساقيه ومن المصباح وغيره ومن سرته الى حيث يبلغ الى زور من الوسيلة ومع احتمال رده
من الصدر الى الساقين وفي كونه استحباب الصدر والرجلين ولا باس به ولكن اللون منها وباذنهم او مع الوصية وقميص
الى نصف الساق لانه المفهوم منه عرفا كما من الكتب الثلاثة المتقدمة وغيرها ومن الاخير استحباب كونه الى القدم واحتمال جوازه
وان لم يبلغ نصف الساق وهو مشكل لتدارك ولا سيما ان يكون ازارا او لفافة يشمل جميع بدنه طولا وعرضا ولو بالتلفيق
ويستحب الزيادة طولا بحيث يمكن عقده من قبل الراس والرجلين وعرضا بحيث يمكن جعل احد جانبيه على الاخر والامر واضح
وفاقا للروض وغيره لعدم شيء دال على ذلك من الاخبار وتعيين الاولين هو المشهور بين الاصحاب ودل عليه اكثر الاصحاب
عليه اكثر الاخبار الباب فالدال منها عليه الصحيحة السابقة والمستفيضة للتصريح فيها اللازمة بالدرع الذي هو قميص والمنطق
الذي هو ازار ولا فرق بينها وبين الرجل نوع للاجماع والزائد لها انما هو الخمار واللفافة الثانية والصحيح كيف اصنع بالكفن قال
تاخذ خرقة فتشد على مقعدته ورجليه قلت فالازار قال لا تعدها شيئا انما تصنع لتضم ما هناك وان لا يخرج منه شيء الى ان قال ثم
الكفن قميص غير مزرور ولا مكفوف وعمامة يعصب بها راسه ويرد فضلها على وجهه وعلى كون المراد بالازار هنا هو المئزر بقرينة توهم عدم لزومه لدلالة
ولا وجه له لكون المراد بها اللفافة لبعدها عن محل التوهم مضافا الى ان الازار هو المئزر لغة كما عن الصحاح المئزر الازار ونحوه
البحرين معقد الازار من الحقوين ويستفاد منه عرفيا اطلاق الازار على الثوب الشامل للبدن على ندرة وفي الكتب الازار ايضا
وشرعا كما يستفاد من النصوص المستفيضة الواردة في باب ستر العورة لدخول الحمام ففي الموثق في جماعة دخلوا الحمام بغير ازار فانهم
من الاوقاف ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال عورة المؤمن حرام وفي الخبر كنت في الحمام في البيت الاوسط فدخل علي ابو الحسن عليه السلام وعليه النورة
وعليه الازار فوق النورة والاخبار كثيرة في ذلك جدا في مقامات متعددة كما ذكر في بحث كراهة الازار فوق القميص وبحث لزوم
الاسلام كما ياتي بحث يظهر كون الاستعمال بطريق الحقيقة ومع ظهور دلالة الموثق ثم بعد تقسيطها للفافة طولا ثم تشد عليها من
القدم ثم الازار طولا حتى يغطي الصدر والرجلين ثم الخرقة عرضها قدر شبر ونصف ثم القميص مضافا الى ظهور كون الازار
بمعنى المئزر للتصريح بتغطيته الرجلين والصدر به خاصة واللفافة تعم البدن والخبر يكفن الميت في خمسة اثواب قميص لا يزر عليه وازار
وخرقة يعصب بها وسطه وبرد يلف فيه وعمامة يعتم بها وفي تخصيص لف الميت بالبرد خاصة اشعار بعدم وفي المئزر كالقميص بالبس
الا لعمومه لجميع البدن والمرسل الابط الحبرة بطا ثم ابسط عليها الازار ثم ابسط القميص عليه الظهور كون الحبرة فيه هي اللفافة

ومعرفت ان الازار حيث يطلق هو المئزر والظهور منها الرضوي ويكفن بثلاثة اثواب لفافة وقميص وازار اذ لو كان المراد بالازار اللفافة
لكان اللازم ان يبقى قميص ولفافتان وعلى هذه الاخبار المستفيضة يحمل الاطلاق غيرها من المعتبرة المتقدمة هنا مع ان المستفاد من بعض
الصحاح كون الثوبين اللذين كفن فيهما رسول الله صلى الله عليه وآله كما هو في المعتبرة هو الازار والقميص ففي الصحيح كان ثوبا رسول الله صلى الله عليه وآله اللذين احرم
فيهما يمانيين عبري وظفار وفيهما كفن والسياق اشعر نعم في الخبران ثوبي الاحرام ازار ورداء كما هو المعروف وعمامة بيسر كما يستفاد من الاخبار
كالصحيح والمحرم لا يزار وعماء ورداء وازار وعمامة بينهما اسل عادية لمن لم يكن له سواه وبذلك ثبت ان من اجزاء الكفن الازار ونحوه الكلام
في الخبر الصحيح ابي الحسن الاول عليه السلام في حديث يقول انا كفنت ابي في ثوبين شطويين كان يحرم فيهما وفي قميص من قمصه وتلك الكرامة
في تكفينه عليه السلام جعفر ايضا ذلك بحيث ان الاكثر من الرداء المعبر به عنه بشمول البدن فليس الا الازار وحيث ان الاخبار اوضح عن المراد
بالثلاثة الاثواب المامور بها في الاخبار ظهر ان القطع الثلاث المزبورة مامور بها اولية وان قصرت اكثر هذه الاخبار بنفسها عن افادة
الوجوب مع انه يكفي في الوجوب وجوب تحصيل البراءة اليقينية ولا ريب في حصولها بالقطع الثلاث المزبورة للاخبار المذكورة
مضافا الى الشهرة العظيمة بعضها ولو كان ثلاثة اثواب شاملة لم يحصل الثلاث بل ولو ثبت ما دل على الاثواب جعل مطلق فيحتمل
القطع المزبورة الواردة في هذه الاخبار ومن جميع ما ذكر يظهر ضعف القول بالتخيير بين ثلاثة اثواب شاملة للبدن وبين
القميص والثوبين الشاملين مضافا الى انه ليس في شيء من الاخبار قيد الشمول والخلافة بعده وغيره فهو كالجمل المعين بما في مثله
من الاخبار المبينة وليس في الحسن قلت فالكفن قال يؤخذ خرقة يشد بها سفله ويضم فخذيه بها ليضم ما هناك وما يصنع من القطن
افضل ثم يكفن بقميص ولفافة وبرد يجمع فيه الكفن دلالة على عدم المئزر وابداله بلفافة اخرى وذلك لان الاكثر من اللفافة ما كان
ما يعم البدن الا ان المراد منها ما يلف به الحقوان لا جميع البدن بقرينة انه لم يقل لفافتان ومع ذلك قوله برد يجمع فيه
الكفن مشعر باختصاص شمول البدن به دون اللفافة فتكون بالاول بعض الاخبار على عدم وجوب القميص كالخبر من الثياب التي يصلي
فيها الرجل ويصوم ايكفن فيها قال احب ذلك الكفن يعني قميصا قلت يدرج في ثلاثة اثواب قال لا باس به والقميص احب الي لكنه
قاصر سندا بل ودلالة لاحتمال كون الالف واللام في القميص للعهد اي القميص الذي يصلي فيه احب الي لا مطلق القميص حتى يقال انه
يجوز تركه وهو وان كان بعيدا الا انه لا باس بالمصير اليه جمعا بين الادلة فالقول باستحبابه كما عن الاسكافي والمعتبر وبه صرح غيره
ضعيف ثم ان المشهور في كيفية التكفين بالقطع الثلاث الابتداء بالمئزر فوق الخرقة بين ثم القميص ثم اللفافة ثم الحبرة المستحبة
وبه صرح السرائر وكري وموجز وض ولم اقف في الاخبار على ما يدل عليه بل دلت على الابتداء بالقميص قبل المئزر كما حكى عن الهادي
ولعل متابعتهم اول لقصور الاخبار عن افادة الوجوب وحصول الامتثال بذلك وان كان حصوله بما ذكره الهادي ايضا غير بعيد لاطلاق
مع التصريح به في تلك الاخبار ويجب ان يكون الكفن مما يجوز الصلاة فيه للرجال اختيارا كما في عدة من الوسيلة فيحرم من الذهب
والحرير المحض للميت ولو كان امراة كما عن المعتبر وفي الاحكام وكرى وكره ومن الكافي والقيد اشتراط عدم العامة بقول مطلق
من دون تصريح به للرجال ولا دليل على هذه الكلية من الاخبار اذ غاية ما يستفاد منها المنع من الحرير خاصة كالخبر في ثياب
عمل بالبصرة على عمل العصب اليماني من قز وقطن هل يصلح ان يكفن فيها الموتى قال اذا كان القطن اكثر من القز فلا باس
وفي المرسل في بعض الكتب ونهى ان يكفن الرجال في ثياب الحرير والاخبار الناهية عن التكفين في كسوة الكعبة وهو كالاول عام
للرجل والمراة مضافا الى المرسل كيف تكفن المراة قال كما يكفن الرجل فتم مضافا الى دعوى الاجماع عليه فلا ينافيه تخصيص النهي عنه
في المرسل السابق بالرجال مع عدم اعتبار بمفهومه واحتمال ان في كره والمنتهى جوازه للنساء استصحابا بالحالة السابقة على الموت
والاختصاص لادلة بالمنع من الحرير خاصة اقتصر عليه جماعة كما في يع ومن ط والاقتصاد وفيه وفيع والقرير والنهاية
وكره ومع الاجماع على المنع منه في الكتب الثلاثة الاخيرة كالذكرى ويكفي الاستناد عليه في المعتبر وغيره باختصاص اخبار التكفين بحكم
التبادر بالقطن مضافا الى النهي عن الكتان واشعار بعض الاخبار المشتمل على ذلك النهي عن غيره بطريق اولى ويلحق به ما ينسج
كالصوف وما يؤكل لحمه وقال عليه الرضوي ولا باس في ثوب صوف ويرى جواز الباقي ومنه ما لا يتم فيه الصلاة خاليا عن الحرير

وهو كاف في المنع بناء على وجوب تحصيل البراءة اليقينية في مثل المقام ومن هنا يتضح وجه المنع من الجلد مطلقا وفاقا للمحكي ويكره
وكري وان استشكل في الثاني في جلد المأكول المذكى مضافا الى عدم اطلاق الثياب عليه وكذا الشعر والوبر وفاقا للاكثر
خلافا للكتب المزبورة ومع الضرورة تجزي اللفافة الواحدة الشاملة لجميع البدن ان امكن والا فما تيسر ولو ما يستر العورة تعين قطعا
ويجب ايضا الاسالة لانتفاء الوجوب وما دل على ان الميسور لا يسقط بالمعسور ولو الوجوب لامتنع عنه سابقا ان كان
المنع للنهي عنه كالحرير اتجه المنع هنا للاطلاق مع احتمال الجواز للاصل واختصاص النهي بحكم التبادر بحال الاختيار وان كان
لغيره مما ذكروا اتجه الجواز للاصل وانتفاء المانع لاختصاصه بصورة وجود غيره مما يجوز التكفين واما الوجوب فمشكل
لعدم الدليل عليه لعدم الاجماع فيه ولاختصاص الامر بالتكفين في الاخبار بحكم التبادر بغيره ويمكن جريان الا...
في الاول لوجود المانع من اضاعة المال وتفويته من دون رخصة فالمسألة محل اشكال ومن هنا يتضح وجه اخر
للمنع من الحرير هنا حال الاختيار ويجب التحنيط فيما عدا المحرم على الاشهر الاظهر للاجماع عليه عن ... والمنتهى وكره مغا...
للدائر فالتحنيط وينبغي الابتداء به قبل الاخذ في التكفين ... المعتبرة منها الصحيح اذا جففت الميت عمدت الى الكافور فمسحت به اثار
السجود ونحوه الرضوي والمرسل وبالوجوب صرح في ... وفي استفادته منها اشكال ومن صرح ... والتحرير والمنتهى
ونهاية الاحكام ... والمقنعة والوسيلة كونه بعد التأزير بالمئزر بل عن ... والمنتهى جواز التأخير من لبس
القميص ... التأخير عن لبسه ولبس العمامة او من شد الخامسة ولا ريب ان ما ذكرناه احوط ويحصل بامساس ... السبعة
خاصة على الاشهر الاظهر المعبر عن الحنوط للميت ... وهو مع اشتماله ... بالموثقية معتضد بالشهرة ... عن
... والمفيد والحلبي والقاضي والمنتهى ... طرف الانف الذي يرغم به ولعله لعموم ... انه من المساجد ولكن في
وجوبه نظر واما الزائد عليها فتحصل ... على النهي عنه دليل كالمفاصل والراحة والرأس واللحية والصدر والعنق و
اللبة وباطن القدمين وموضع القلادة كورود الاستحباب المعتبرة وليس للوجوب للاصل ... الى
المذكورات ... وزيادة مع اشتمالها على كثير من المستحبات ... الدليل على النهي عنه في الروايات كالسمع والاذن
وغيرهما فالاحوط الاجتناب وان ورد الامر به في غيرها الموافقة العامة مع ... من الاجماع على انه
لا يترك على انفه ولا اذنه ولا عينه ولا فيه ويحصل بمسمى الكافور وان قل ... ومن الجلد والعقود والدو...
والبراءة ... للاصل والاطلاق والموثق ويجعل الكافور في مسامعه واثر سجوده منه وفيه واقل من الكافور المسنون
يغتسل الغاسل قبل الاخذ في تكفينه او يتوضأ ... وليس عليه رواية ... بتعليلات
عليلة معارضة باستحباب تعجيل التجهيز والصحيحين ثم تلبسه اكفانه ثم تغتسل ونحوه المروي في الخصال فاذا التأخير ...
وفاقا لبعض الاصحاب ... المتن كغيره استحباب تقديم غسل المس ... ان من الاغسال المسنونة التكفين ... عن
... رواية ولم اقف عليها وليت الصحيح القابل ... واذا اغسلت ميتا او كفنته ... بعد ما يبرد
الاعلى ... على ارادة الغسل وهو مجاز ... الباقي فتقديم نعم يستحب غسل اليدين من العاتق قبل التكفين
للصحيحين في احدهما ثم يغسل الذي غسله يديه قبل ان يكفنه الى المنكبين ثلث مرات ثم اذا كفنه اغتسل ... الى
المرفقين والرجلين الى الركبتين لرواية عمار وان يزاد للرجل خاصة كما عن الاصباح والتحرير والوسيلة او المرأة ... كما هو ...
حبرة ... من برود اليمن يمنية ويستحب كونها عبرية ... الحبرة ... والمشهور ...
... والوسيلة والاصباح ... للرواية كفن رسول الله في ثلاثة اثواب ثوبين صحاريين وثوب يمنية عبري او اظفار
المستفاد ... كونها احد الثلاثة كما عن ... المشهور بل المستفاد من بعض المعتبرة كون الزيادة ...
للتقية كالحسن والصحيح ... ان اكفنه في ثلاثة اثواب احدها رداء له حبرة كان يصلي فيه يوم الجمعة وثوب اخر وقميص
فقلت لابي ولم تكتب هذا فقال اني اخاف ان يغلبك الناس فان قالوا كفنه في اربعة او خمسة فلا تفعله ونحوه ... الرضوي ...

ويؤيده النهي من الزيادة على الثلاث بل التصريح بانها بدعة في بعض المعتبرة كالحسن او الصحيح وفيه بعد ذكر الثلاث المفروضة وما زاد
فهو سنة الى ان يبلغ خمسة اثواب فما زاد فمبتدع والعمامة سنة ولا ريب ان الرابعة على الثلاث الذي هو سنة هو العمامة والخرقة المعبر عنها
بالخامسة هذا مع ما في الزيادة من اتلاف المال واضاعته المنهي عنها في الشريعة الا ان الحكم بذلك مشهور بين الطائفة بل عليه الاجماع
من المعتبر وكره وكري ... اليه بعض ... المسألة ففي الخبر عن ابي الحسن يقول اني كفنت ابي في ثوبين شطويين كان يحرم
فيهما وفي قميص من قمصه وعمامة كانت لعلي بن الحسين وفي برد اشتريته باربعين دينارا لو كان اليوم لساوى اربعمائة دينار ولكنه
محمول على التقية وسيما مع شدة ... في زمانهم غاية الشدة ... بالترك لعله يعيب ... اولى من ... فتأمل
ويستحب ايضا ان يكون غير مطرز بالذهب كما في ... والوسيلة ... ولا بالحرير كما عن الاول من الكتب المزبورة
لانه اضاعة للمال المنهي عنها في الشريعة مع عدم الرخصة ... خرقة لربط فخذيه بالخلاف المستفيض وطولها ثلاثة اذرع
ونصف في عرض شبر كما في المرسل ولكن ليس فيه ذكر الطول او ونصف كما في الخبر الموثق المتضمن للطول ايضا ويشد بها الميت ... واليه
ويلف بالباقي حقويه الى حيث ينتهي ثم يدخل طرفها تحت الجزء الذي ينتهي اليه ... في عبارات الاصحاب خاصة ... الا انها
... الكفن الواجب وهو الثالث والندب وهو الحبرة والخامسة واما العامة فلا تعد من اجزاء الكفن اصطلاحا وان تحت
... بعض المعتبرة ... المستفاد من الصحيح وغيره كونها منه ... عن الشهيد ... ونظائر
الشهرة في ... الكفن المندوب ... على الاول دون الثاني وعمامة للرجل اجماعا للمستفيضة منها ...
للميت من الكفن قال لا انما الكفن المفروض ثلاثة اثواب ثم قال والعمامة سنة وقال ... بالعمامة ... ونحوه ...
عمامة وليس ... العمامة من الكفن ... المطلوبة المشهورة بان ... عليها ... ويخرج طرفا العمامة
من ... على صدره ... ثم ... وسط العمامة ... ثم ... الايمن على الايسر والايسر
على الايمن ... على صدره ... الرضوي ... استحباب ... مضافا الى الا...
المحكي خصوصا المرسل ... في العمامة للميت ... بالكيفية ... الاول ... وان يكون
الكفن قطنا وفاقا للاكثر بل عليه الاجماع عن ... والمنع للخبر الكتان كان لبني اسرائيل يكفنون به والقطن لامة
محمد وان يكون ابيض بلا خلاف كما عن ... بل اجماعا كما عن ... الاحكام والمنع للخبرين احدهما الموثق البسوا البياض فانه اطيب
واطهر وكفنوا فيه موتاكم ... للمعتبرة وان يكون الكفن بالذريرة اجماعا من اهل العلم كافة كما عن ... للمعتبرة
منها الموثق اذا كفنت الميت فذر على كل ثوب شيئا من ذريرة وكافور ... على كفنه ذريرة ... والاقرب ان المراد
بها ... خاص معروف بهذا الاسم الان في بغداد وما والاها ... في البيان انه قتات قصب الطيب وهو قصب يجاء
به من الهند كانه قصب النشاب ... يعرف بالقمحة ... وان يكتب بالتربة
الحسينية على ... افضل صلوة وسلام ... كما عن ... وسائر ... الاصحاب للتبرك والجمع بين
... الكتابة والتربة ... المستفاد كما ... الرواية ... في احتجاج الطبرسي ... التوقيعات الخارجة عن
الناحية المقدسة في اجوبة مسائل الحميري انه سأله عن طين القبر يوضع مع الميت في قبره هل يجوز ذلك ام لا فاجاب
يوضع مع الميت في قبره ويخلط بحنوطه ان شاء الله ... عن الصادق انه كتب على ازار ابنه اسمعيل يشهد ان لا اله
الا الله وهل يجوز لنا ان نكتب مثل ذلك بطين القبر فقال يجوز والحمد لله ... وشرط ... بالماء ...
كما عن ... والمنتهى وكري والمفيد ... وعليه يحمل اطلاق الاكثر فان فقدت فبالاصبع كما عن ...
وعن الاقتصاد والمصباح ومختصره ... التخيير من دون شرط الفقد ... الكتابة بالماء والطين المطلق
تحصيلا لاثر الكتابة كما عن ... وعن ... المفيد وكتب الشهيد فان لم يتيسر فبالاصبع وان لم ... واعتبار التأثير
بخو الماء احسن تحصيلا لما يقرب من اثر الكتابة ... والمستفاد من الرواية ... كون الكتابة على الازار ...

وفي غيرها على حاشية الكفن واستحبها الأصحاب كما زاد على المكتوب في الرواية في الحبرة والقميص واللفافة والجريدتين
ولا بأس به لكونه خيرا محضا وانفتاح باب الجواز مع أصالته ودعوى الإجماع عليه في مضافا إلى ما سيأتي من الأخبار
المؤيدة وسورة الكتابة فلان كما في الرواية وكلام جماعة ومن سلار بزيادة ابن فلان يشهد أن لا إله إلا الله
ومن ذكره وغيره بزيادة وحده لا شريك له وكتبه يشهد أن محمدا رسول الله والإقرار بالأئمة أنهم أئمته واحدا
بعد واحد ومن كتب الشيخ والوسيلة و والغنية وجماعة الاكتفاء بكتابة أسمائهم الشريفة وإن خلت عن التبرك
بهم للبركة وربما يزاد في الكتابة الجوشن الكبير للرواية عن السجاد المروية في جنة الأمان للكفعمي والقرآن بتمامه
أو بعض آياته للمروي في العيون أن مولانا الكاظم ع كفن بكفن فيه حبرة استعملت له يبلغ ألفين وخمسمائة
دينار كان معه القرآن كله فتم ومن كتاب الغيبة لشيخ الطائفة عن أبي الحسن القمي أنه دخل على أبي جعفر محمد بن
عثمان العمري رحمه وهو أحد النواب الأربعة لخاتم الأئمة فوجدته وبين يديه ساجة ونقاش ينقش عليها آيات من
القرآن وأسماء الأئمة على حواشيها فقلت يا سيدي ما هذه الساجة فقال هذه لقبري تكون فيه وأوضع عليها أو قال أسند
عليها وفرغت منه وأنا في كل يوم أنزل إليه أجزاء من القرآن الحديث وهذه الروايات وإن قصرت أسانيدها
إلا أنه لا بأس بالمصير إليها استغناء بما فيها وتوهم الاستخفاف مدفوع بما تقدم من أدلة جواز التبرك وأسماء
الأئمة ثم جواز الغير مطلقا وبذلك ظهر جواز الاستشفاع بكتابة كل ما يستحسن عقلا مع عدم المنع عنه
شرعا وإن لم يكن بخصوصه منصوصا كالجوشن الصغير وكلمات الفرج ونحو ذلك بل ربما يكون مستحبا شرعا مع احتمال الحكم
به وإن ادعي الاستحباب شرعا لكونه من الاحتياط المأمور به نصا والمندوب إليه عقلا فتدبر وأن يجعل بين أليتيه قطن
على فرجيه القبل والدبر قدر عليه شيئا من الحنوط فتضعه على فرجيه قبله ودبره ومحكي عن المقنعة وكذا ومع والوسيلة والجامع
ومختصره والإصباح والتحرير وبه وغيرها ويحمل على حشو شيئا من القطن في دبره ويد القبح والمرائر وهو كالمتن
ومع ويحتمل الأول وأيهم خصوصا في المرأة اقتصر فيه على وضعه على القبل وحشوه في الدبر ثم إن خاف خروج شيء حشي
دبره بالقطن كما من الفقيه والكافي وف والمع وبع وبع وكذا الوسيلة لكنهم لم يشترطوا خوف خروج شيء غير أن كلامي في وع
مع بعلها كلام الإسكافي والمنتهى فيه بعد الإجماع المحكي عن ق المرفوع المرسل المضمر ويضع لها القطن أكثر مما يضع للرجل
ويحشو القبل والدبر بالقطن والحنوط ونحوه المرسل الآخر واحش القطن في دبره لئلا يخرج منه شيء ومقتضى التعليل
الإشعار باختصاص الاستحباب باحتمال خروج شيء منه ولعله المراد من المرسل المتقدم كالخبر وكذا من القطن ما
دخل مع أنه مقتضى الجمع بين هذه الأخبار وما دل على أن حرمة المؤمن ميتا كحرمته حيا والظاهر عدم الحل فيمنع من الحشو ما كان وهو
ضعيف جدا لكونها المشهور عدم جابر أصلا ولا استفاد من الإجماع المحكي سوى عموم خوف الخروج
لتعليل الاستحباب في الحكاية بالشعر باختصاصه بها كالمرسل المتقدم والتصريح بالشرط في مع وعد وحكي عن المنتهى وأن تزاد
للمرأة لفافة أخرى لثدييها تلفان بها وتشد إلى ظهرها كما لا يد وجها ولا ينضم الأكفان لمرفوع سهل المضمر وعليه
الشيخ وجماعة كالحلي والقاضي وابن سعيد والمحقق وابن حمزة فلا ضير وقصور السند للانجبار بفتاوى هؤلاء الأخيار ولولاه
لأشكل العمل به لضعفه وعدم جواز المسامحة في مثله لاستلزامه تضييع المال المحترم وتزاد أيضا نمطا كما في يع ومن الكامل
أو لفافة غيرها كما عن والوسيلة الاقتصار على اللفافة من دون ذكر النمط ولعله لعدم الدليل
عليه من الأخبار فلا حاجة بنا إلى ذكر تفسيره ومعناه والمستحب زيادة اللفافة هذا الصحيح يكفن الرجل في ثلاثة أثواب والمرأة
إذا كانت عظيمة في خمسة درع ومنطق وخمار ولفافتين بناء على كون إحدى اللفافتين المفروضة والأخرى مستحبة وحملهما
مفروضتين لا يتم إلا بجعل المنطق لفافة ثالثة كما توهمه بعض الأصحاب وهو فاسد لعدم المناسبة لها بالمعنى
اللغوي ولا فهم منه الفرد شيخنا الشهيد في كرى وشيخنا البهائي وغيرهما من المحققين مضافا إلى تأيد ما ذكرنا بما رويناه عن

من تعيين المقدار كما هو الأشهر الأظهر وبه الخبر بخصوص ما دل على المنع من الزائد على خمس والاقتصار بقيد الأخبار
ولم أقف على راد له بالباب لغاية الأولى الثالث كما هو المشهور على استحباب الحبرة أو ما يقوم مقامها أو نشبين بناء
على عدمه كما هو الأحوط لعدم الدليل المعتد به عليها من أصلها ثم لو قيل باستحبابها للرجل لكن زيادتها التقييد للمرسل المرفوع
كيف يكفن المرأة فوق ما يكفن الرجل غير أنها تشد على ثدييها خرقة وضعفه بالشهرة منجبر ويعتضد المرسل الكفن فريضة
للرجال ثلاثة أثواب والعمامة والخرقة سنة وأما النساء ففريضته خمسة وقد عرفت الإشكال في الثبوت للرجل وعلى تقديره
يشكل الاستدلال للمشركة هنا بشمول المرسلين لعموم احتمال إرادة التشبيه في الكيفية والقطع المفروضة والحبرة
الواقعة خاصة ومتروكية ظاهر الثانية مع احتمال أن يراد منهما ما في الخرق كون تكفن المرأة فوق تكفين خمسة أثواب
أحدها الخمار وكيف كان فلا ريب في كون الاحتياط في الاقتصار على اللفافتين بل على الواحدة لأن دفع المفسدة أولى من
جلب المنفعة فتم وتبدل للمرأة بالعمامة قناعا كما في يع وعد ومع ولعله للصحيح المتقدم مزيلا المتضمن الخمار سوى به
لتعمير الرأس ويدل عليه غيره وأن يسحق الكافور باليد ذكره الشيخان وأتباعهما ولا دليل عليه غير إلا أنه لا بأس
وعن ذكراهة سحقه بحجر ونحو ذلك وأن يفضل شيء من الحنوط عن المساجد والمواضع التي يجب تحنيطها ألقي على صدره للرضوي
فإذا فرغت من كفنه حنطه بوزن ثلاثة عشر درهما وثلث من الكافور وتبدأ بجبهته وتمسح مفاصله كلها به وتلقي ما بقي على
صدره أو في وسط راحتيه إلى آخره إلا أن تحنيط الميت عمد إلى الكافور فامسح به آثار السجود منه ومفاصله
كلها ورأسه ولحيته وعلى صدره من الحنوط ونحوه غيره وأن يكون أقل كافور المحنوط خاصة على الأكمل من بعض الأخبار
غاية الظهور كالرضوي المتقدم والمرفوع السنة في الحنوط ثلاثة عشر درهما وثلث أكثر خلافا للنادر من متأخري المتأخرين فجعل
المقادير لمعرفة الفضل لإطلاق الأخبار وهو محمول على المقيد منها درهم كما في يع ومن به وكذا والحلي والمعتبر والمصباح ومختصره
والوسيلة والسرائر والجامع والمع وعنه نفي الخلاف عند المحققين بالإجماع ولعله الحجة إذ لم أقف على رواية ومن يه
وق والاقتصاد ويل والعلم والحلي وسم ومى والإسكافي وكتب الصدوق مثقال للمرسل أقل ما يجزي من الكافور للميت مثقال
ونحوه الرضوي في موضع وفي موضع آخر مثقال ونصف ونحوه مرسل آخر ولم أقف على دليل به ومن الجعفي مثقال وثلث أو أكثر
به على خبر ولا بأس بالجميع مع التفاوت والفضيلة وأوسطه أربعة دراهم أو سطه كما في يع وعن عد والسرائر ومع وفيه الإجماع
والمع وفيه نفي الخلاف وهو الحجة كالرضوي فإن لم يقدر على هذا المقدار أتى الأكمل الأقل فأربعة دراهم ومن كتب الصدوق
وسائر كتب الشيخ والوسيلة والإصباح ومع أربعة مثاقيل الفضل من الكافور أربعة مثاقيل الحلي الدراهم ولعل القرينة
عليه الرضوي وأجمله ثلاثة عشر وثلث درهم على الأكمل للرضوي المتقدم في حق الكافور مضافا إلى الأخبار الدالة على أن الحنوط الذي
نزل به جبرئيل للنبي أربعون درهما فقسمه ثلاثة أقسام له ولفاطمة ولعلي ع فصار سهم كل ما ذكر ومن القاضي إبدال الثلث بالنصف
ولا دليل عليه وقصور أسانيد أكثر هذه الأخبار وضعف دلالة الباقي منها على الوجوب مع التصريح بالفضل في بعضها والاختلاف
البين في المقادير قلة وكثرة كاختلاف الأصحاب أوجب حملها على الاستحباب مضافا إلى عدم الخلاف في كفاية المسمى
أخبار الباب وأن يجعل معه أي الميت جريدتان خضراوان ليتجافى عنه العذاب ما دام الرطوبة فيهما إجماعا للنصوص المستفيضة
الخاصية والعامية ففي الصحيح أرأيت الميت إذا مات لم يجعل معه الجريدة فقال يتجافى عنه العذاب والحساب ما دام العود رطبا
إنما الحساب والعذاب كله في يوم واحد وساعة واحدة قدر ما يدخل القبر ويرجع القوم وإنما جعل السعفتان لذلك فلا يصيبه عذاب
ولا حساب بعد جفوفهما إن شاء الله وعن أبي الحسن لا يجب تكون الجريدة مع الميت قال إنه يتجافى عنه العذاب ما دامت رطبة ثم المشهور في المقدار
طول كل منهما قدر عظم الذراع للرضوي وفيه روي أن الجريدتين كل واحدة بقدر عظم ذراع ثم قدر شبر للصحيح الآتي ثم أربع أصابع
ولم أعثر فيه على خبر وقد يخير بين الذراع ولا بأس بها وفاقا للمحقق وكرى وكان الأكثر أولى لنصف الخبرين وعدم جابر لخبر الأربع
ونسبه الثالث الأول بالترتيب إلى الشهرة موجودة في منه ولكن المنسوب إليها في كلام جماعة كشيخنا الشهيد في كرى هو الأول

الاشهر من الثلاثة وعند بعضهم بالخصوص كما من العاني شكل يجامع معه ما يدل عليه من الروايات ويحمل على الاشهر الاظهر امر بهما
من ترقوة جانب الايسر بين القميص والازار والاخرى مع ترقوة جانبه الايمن لاصقتا بجلده كما في صحيح الحسن المتضمن ان الجريدتين عند
موضع واحدة من عند الترقوة الى ما بلغت مما يلي الجلد والاخرى في الايسر من عند الترقوة الى ما بلغت من فوق القميص خلافا للجعفي
فاحد بها تحت الابط الايمن والاخرى نصف مما يلي الساق ونصف مما يلي الفخذ لرواية يونس يجعل الواحدة بين ركبتيه نصف مما يلي الساق
ونصف مما يلي الفخذ ويجعل الاخرى تحت ابطه الايمن وللعاني فواحدة ناصية تحت ابطه الايمن ولا شاهد عليه من الرواية و
تكثرت بالواحدة لكنها لبيان المحل له مخالفة في رواية جميل بن دراج فتوضع والثانية من عند
ترقوته الى حيث تلف مع ثيابه ويحمل حال الجريدتين فيما على الخبر الشامل للشقين فتوافق الكل في الجملة والحبرين يوضع الميت جريدتان
واحدة في الايمن والاخرى في الايسر وبفصلها كالرواية الموجهة الشرم المتقدمة المعتضدة بالشهرة الا رواية يونس الضعيفة الغير المكافئة
لها بالمرة والصحة مع ان جميل العرفي مع ترقوته ملصقة بجلده والايسر عند ذكره بين القميص والازار ولم يخف على شيء نوع الارتفاع
واجعل معه جريدتين احدهما عند الترقوة تلصقها بجلده ثم تمد عليه قميصه والاخرى عند وركه وهو وان اعتبر في نفسه الا
انه غير صالح للتعارض الحسن المعتضد بالشهرة وينبغي ان يكونا من سعف النخل لظواهر الاخبار بل صريح بعضها كون الجريدة
حيث يطلق يومئذ حقيقة في المتخذ منه وتبك والقايل الشهر كما في قان فقد من السدر والا فمن غيره من شجر الرطب كل ما كان
للخبر قلنا له جعلنا فداك ان لم نقدر على الجريدة فقال عود السدر قيل فان لم يقدر على السدر فقال عود الخلاف وقيل بعكس الترتيب
فيه كما من المفيد وسلار ولم نر عليه شاهدا من الاخبار وقيل كل شجر رطب كان ابتداء كما من الصدوق والجعفي في حال الخبرين في المدعى
في الرجل يموت في بلاد ليس فيها نخل فهل يجوز مكان الجريدة شيء من الشجر غير النخل فانه قد روي عن ابائكم انه يتجافى عنه العذاب ما
دامت الجريدتان رطبتين وانها تنفع المؤمن والكافر فاجاب يجوز من شجر اخر رطب والجمع بينه وبين الخبر المتقدم يقتضي المصير
الى الثاني ثم لو كان الحال تقية ووضعها حيث يكون المستحب كالمرفوع بما عرفت من اخافته فلا يكون وضع الجريدة على ما رويناه
فوق ادخله حيث امكن ونحوه في غيره بزيادة وان وضعت في القبر فقد اجزء وعليه يحمل الموثق من الجريدة توضع في القبر
قال لا باس به او على عدم الوضع في المحل نسيانا وغيره ويؤيده المرسل مر رسول الله على قبر يعذب صاحبه فدعا بجريدة فشقها
نصفين فجعل واحدة عند راسه والاخرى عند رجليه وقيل له في رواية اخرى لم وضعتها فقال انه يخفف عنه العذاب ما كانتا
خضراوين ويكره بل الخيوط التي تخاط بها الكفن بالريق ما الفم بلا خلاف كما يظهر من المعتبر ولا باس به وان خلى مستنده
ولا يكره بغيره للاصل من دون معارض ولو فتوى فتوى واحد بل صرح الشهيد وغيره فان يعمل لما يبتدئ من الاكفان اكمام
للقميص ولا باس به لو كان في قميصه الذي يراد تكفينه به ومن الاصحاب القطع بها للرسل فاقطع له وهو جديد لم يجعل له
كما فاما اذا كان ثوبا لبيسا فلا يقطع منه الا الازرار وسال ابن بزيع في الصحيح ابا جعفر قميصا لكفنه فبعث به اليه فسالته كيف اصنع
فقال انزع ازراره وفي الحسن في العلل ان رسول الله كفن فاطمة بنت اسد في قميصه وضجع في لحدها والبس فيها فالجمع الاخبار
والجمع بينهما وبين الصحيح يقتضي الحمل على الاستحباب ان اعتبر اسانيدها والا فالوجوب ان لم يكن اجماع على عدمه وكيف كان فالاولى
قطعها على ظاهر الاصحاب وان يكفن في الكتان وفي الاكثر للنهي عنه في الخبر خلافا للصدوق فلا يجوز على ظاهره ولكن
ضعفه بالارسال مع دعوى الاجماع على الجواز في الغنية يمنع من العمل به والاحوط الترك اختيارا لكون الارسال بعد من الاصحاب
الملحق مثله بالسند الصحيح على الصحيح مع اصالة عدم حصول الامتثال بغير لتصراف الاطلاقات في الكفن الى مثله والاجماع المحكي
لدعواه على فضل الباس من الكتان مع ان كراهته مما يشهد به الاعيان ثم في الخبر الكتان كان لبني اسرائيل يكفنون به
والقطن لامة محمد وفي الرضوي لا تكفنه في كتان ولا ثوب ابريسم وهو كالنص في حرمة التكفين به لتعلق النهي عن الابريسم
الذي هو للتحريم اجماعا بهذا ايضا فلا يمكن الحمل على الكراهة اذ هو مبني على تقدير جواز استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه وهو خلاف التحقيق
ولولا الشهرة العظيمة بين الطائفة القريبة من الاجماع بل اجماع على الكراهة حقيقة على الكراهة لتعين المصير الى ما عليه الصدوق

السواد وفي ضرورة وان يكفن في السواد اجماعا كما من كره وبه لا احكام والحكم والمنتهى ولكن فيه بالخلاف الخبرين في احدهما لا يكفن
في الثوب الاسود ولا يكفن به وعن كره يطلق الجمع ما وعن ب والاصح المنع والا دليل عليه سوى ما دل على الخطاب بالنهي
والامر به في الموثق ونحوه ولا دلالة فيه على الكراهة الا على تقدير كون ترك المستحب مكروها وهو خلاف التحقيق والا على المنع الا على
تقدير حمل الامر فيه على ظاهره وهو غير المنع بناء على تعلقه بعينه بالنهي وهو بالاضافة اليه دليل الوجوب فكذا بالنسبة
الى التكفين بما هو ثوبا ومع ذلك لا باس بالكراهة للمسامحة في ادلة السنن ثم وان يجمر الاكفان بالجمر الطينة
على المشهور بين الطائفة للنهي عنه في الروايات المستفيضة منها الخبر لا تجمروا الاكفان ولا تمسحوا موتاكم بالطيب الا بالكافور
فان الميت بمنزلة المحرم ونحوه في الموثق والمرسل وفي الخبر رايت جعفر بن محمد ينفض بكمه المسك عن الكفن وعن ف الاجماع
على كراهية تجمير الكفن بالعود وخلط الكافور بالمسك والعنبر وفي الحسن اكره ان يتبع بمجمرة خلافا للفقيه فامر به لما رواه من
تحنيط النبي بمثقال مسك سوى الكافور وانه سال ابو الحسن هل يقرب الى الميت المسك والبخور فقال نعم وهما مع ضعفهما بالارسال
محمولان على التقية وعلى الرخصة الغير المنافية للكراهة مع احتمال الاختصاص بهم والثاني في الاخير من فعل العامة او يطيب بغير
الكافور والذريرة لما تقدم فيه وعن ك ومن الغنية المنع من تطييب الميت به ولعله الخبر المتقدم او المستفيضة ولكن ضعفه
لوجوه معه يتعين حملها على الكراهة نعم في الخبر المعتبر الذي في سنده سهل وموسى بالعدة وعرفت عدم القدح بهما في الحجية
لا يجمر الميت ولا يجعل له النار ولا يحنط بشيء الا الكافور الباقي والاشهر بالكراهة ولا ريب ان الاولى تركه لانه من شعار
العامة الذين اليها على نحو من الحنيفية وقد امرنا بمخالفتهم لذلك وفي المعتبر كما في ك عليه بالسواد كما عن الوسيلة والجامع وكتب
العم ومن به لا يجوز ويجعل باعة وكذا ولا اقتصاد ولا اسباغ وخنصره وسم ويجوز اولا ثم شدة الكراهة ومستنده بالخصوص
غير واضح نعم ربما يشمله عموم النهي من الكفين في الخبر المتقدم واقرب منه الاخر لا يكفن الميت في السواد وهما المقصود السند
قاصران من افادة التحريم وعن المفيد المنع من سائر الاصباغ ولا باس به وان يجعل في سمع الميت او بصره شيء من الكافور
على الاشهر الاظهر للصحيح لا تجعل في مسامع الميت حنوطا والمرسل بالرجل ولا تجعل في منخريه ولا في بصره ومسامعه ولا
وجهه قطنا ولا كافورا والرضوي ولا تجعل في فمه ولا منخره ولا عينيه ولا في مسامعه ولا وجهه قطنا ولا كافورا وغيره من
الاخبار المعتضدة قصور اسانيدها بالشهرة اخبارا وخلو ما عداها عن الامر به مع تضمن الامر بغيره ما ليجب تخليله منها
الى ما فيه من اضاعة المال المرغوب عنها خلافا للصدوق فاستحبه لورود الامر به في المعتبرة كالصحيح تضع في فمه ومسامعه واثار السجود
من وجهه ويديه ونحوه الموثقان وغيرها وليس في شيء منها ذكر البصر ومع ذلك موافقة للعامة كما صرح بعض الاجلة وقيل
هو الشيخان يكره ان يقطع الكفن بالحديد في التهذيب سمعناه مذاكرة من الشيوخ وكان عليه عملهم ومن الحكم ليحب متابعتهم تخلصا
من الوقوع فيما يكره ولا باس به **الرابع** في احكام الدفن والفرض فيه كفاية اجماعا من الاول مواراته في الارض على وجه
يحرس جثته من السباع ويكتم رائحته من الانتشار باجماع المسلمين حكاه الفاضلان كغيرهما من المتعمدين فلا يجوز وضعه
في بناء او تابوت الا عند الضرورة تاسيا بالنبي وعترته والمسلمين من بعده والوصفان المتقدمان في الغالب متلازمان ولو
قدر وجود احدهما وجب مراعاة الاخر للاجماع على وجوب الدفن ولا يتم فائدته الا به كما قال مولانا الرضا في علل ابن شاذان
انه يدفن لئلا يظهر الناس على فساد جسده وقبح منظره وتغير ريحه ولا يتاذى به الاحياء بريحه وبما يدخل عليه من الافة والدنس
والفساد وليكون مستورا عن الاولياء والاعداء فلا تشمت عدوه ولا يحزن صديق ويكره دفنه بالتابوت في الارض اجماعا حكاه
في ف وعن كره والثاني ان يضع على جنبه الايمن موجها الى القبلة بلا خلاف بين الطائفة عدا ابن حمزة فجعله من الامور المستحبة
وهو محجوج بفحوى المعتبرة الدالة على الامر به في حال الاحتضار المستلزمة للامر به هنا بالاولوية وهنا مضافا الى الخبر الدال
على انه في حديث الحسن الذي اوصى براسه صرت الى القبر فاوله مع الحمد واول ما تلقاه الله ووجهه للقبلة والتاسي بالنبي والائمة
الامجاد عليهم صلوات الله الملك الجبار وعمل المسلمين في الاعصار والامصار ومن التامل فيه الخلاف عنه في شرح الكتاب

من جعل مقاديمه الى القبلة ومن ذكره اجماعنا عليه وروى عن الرضا ان البراء بن معرور شهد جنازة رجل من بني عبد المطلب فلما
انزلوه في قبره قال اضجعوه في لحده على جنبه الايمن مستقبل القبلة ولا تكبوه لوجهه ولا تلقوه لظهره ثم قال اللهم ضع يده
على انفه حتى يتبين لك استقبال القبلة به وفي الصحيح مات البراء بن معرور الانصاري بالمدينة ورسول الله صلى الله عليه وآله بمكة فاوصى انه
اذا دفن يجعل وجهه على وجه رسول الله صلى الله عليه وآله والى القبلة فجرت السنة وذلك السنة فيها الطريقة الملازمة لا الاستحباب و
الندب ونحو منه ما قدمناه من الادلة على الوجوب بالضرورة ولا دليل على الاستحباب سوى الاصل المخصوص بالرضوي
ثم ضعه في لحده على يمينه مستقبل القبلة ولو كان الميت في بحر او نحو غسل وكفن وحنط وصلي عليه ونقل الى البر ان امكن
تحصيلا للمامور به بقدر الامكان والتفاتا الى ذلك المرفوع الآتي ولو تعذر النقل الى البر ثقل كان في يده وعدمه
والسرائر ونكته للعتبرة بالشهرة كالمرفوع اذا مات الرجل في السفينة ولم يقدر على الشط قال يكفن ويحنط ويلقى في الماء
واوضح منه غيره كالخبر في الرجل يموت مع القوم في البحر فقال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويثقل ويرمى في البحر ونحوه من و
الرضوي والطلاق هذه الاخبار كاطلاق كلام بعض الاصحاب الشامل لامكان البر محمول على الغالب من عدم الامكان ويشهد
له المرفوع المتقدم او يجعل في وعاء ويلقى فيه واستدل الاصحاب في الرجل مات في السفينة في البحر كيف يصنع به قال يوضع
في خابية ويوكى راسها ويطرح في الماء والتخيير بينهما مشهور بين الاصحاب ولعله للجمع بينه وبين الروايات السابقة وحملها
على تعذر الخابية او تعسرها كما هو الاغلب يحوّه في كلام الشيخ الصحة مستند بها او اعتضادها بما فيها من صيانة الميت
عن الحيوانات وهتك حرمته وفي وجوب الاستقبال به حين الرمي كما هو الاشهر او العدم وجهان والاول احوط ثم ان الكلام
في المنع عن دفن الكافر مطلقا في مقبرة المسلمين وكذا اولاده بل من كره وبه الاحكام الاجماع عليه من العلماء الاعلام
الاذى وان الا يتاذى المسلمون بهذا بهم ولو كانت مسلمة فغيرهم غير الموقوف عليهم ولو دفن نبش ان كان في الوقف ولا يبالى بمثله
فانه ليس له حرمة ولو كان في غيره الحكم امكن صرف الاذى من المسلمين كما من الشتية ولكن لو كان الميت ذمية حاملا من مسلم بنكاح
او ملك او شبهة قيل دفنت في مقبرة المسلمين ليستدبر بها القبلة اكراما للولد والقول مشهور بل عليه الاجماع من ق وكره و
هو الحجة لا الرواية عن الرجل تكون له الجارية اليهودية او النصرانية حملت منه ثم ماتت والولد في بطنها ومات الولد ايدفن
معها على النصرانية او يخرج منها ويدفن على فطرة الاسلام فكتب يدفن معها اذ لا دلالة فيها على ذلك لو لم يدل على خلافه
ولعله لذا تردد الماتن في ذا العبارة ولكن اشتمل لاثباته بان الولد لما كان محكوما باسلامه تبعا لم يجز دفنه في مقابر
اهل الذمة واخراجه مع موتها غير جائز فتعين دفنها معه ورد بمنع الاخير لعدم حرمة الكافرة وكيف كان مقتضاه ثم
موت الولد بعد ولوج الروح كما من ذلك الشيخ والحلي ولعله المتبادر من الطلاق كلام المفيد والقاضي كتابه
تشوه من نكاح وما في حكمه فلا يأتي الحكم في ولد الزنا بمقتضى التعليل والتبادر ويحتمل الاتيان تغليبا لجانب الاسلام
وفي اختصاص الحكم بالذمية كما يستفاد من ذلك اكثر العبارات ام يعم كل كافرة كما من ذلك للتعبير بما فيه وجهان والاول
مقتضى الاولى وعموم احترام الولد المستفاد من ان الاسلام يعلو يوجب الثاني ولا باس به مع عدم امكان الاخراج من
البطن في غير الكتابية وسنتها اتباع الجنازة وتشييعها باجماع العلماء كافة والنصوص به مستفيضة بل متواترة منها
خبرين من شيع ميتا حتى يصلي عليه كان له قيراط من الاجر فاذا مشى معه حتى يدفن كان له قيراطان والقيراط مثل جبل
احد وفي آخر من شيع جنازة حتى دفن في قبره وكل الله تعالى به سبعين ملكا من المشيعين يشيعونه ويستغفرون له اذا
خرج من قبره الى الموقف وفي آخر من تبع جنازة مسلم اعطي يوم القيامة اربع شفاعات ولم يقل شيئا الا قال الملك ولك
مثل ذلك ويكره الركوب اجماعا من العلماء كما عن المنتهى وفي المرسل كالصحيح راى رسول الله صلى الله عليه وآله قوما خلف جنازة ركبانا فقال ما استحيى
هؤلاء ان يتبعوا صاحبهم ركبانا وقد اسلموه على هذه الحالة ويلحق المشي خلفها او مع جانبيها مطلقا وفاقا للمعظم للنصوص منها الموثق
المشي خلف الجنازة افضل من المشي بين يديها وفي الخبرين من احب ان يمشي مشي الكرام الكاتبين فليمش بجنبي السرير خلافا للمقنع

خلافا للمقنع وفي الخلاف خاصة فمنعها بالنسبة الى امام الجنازة لعلها اياه مقابلا له وهو على ما ذكرنا اوضح ونحوه ثم
المشهور كراهة الامام ايضا كما صرح السرائر ويحتمل وكره كونه المقنع ومنه والاقتصاد وشرح جمل العلم والا ان في المقنع وروي
اذا كان الميت مؤمنا فلا باس ان يمشي قدام جنازته فان الرحمة تستقبله والكافر لا يتقدم جنازته فان اللعنة تستقبله وفي الاخر
وقد روي جواز المشي امامها وهو الاظهر لاطلاق النهي منه وفي الخبرين احدهما الرضوي واذا حضرت جنازة فامش خلفها
ولا تمش امامها وانما يؤجر من تبعها لا من تبعته والثاني عن الكوفي اتبعوا الجنازة ولا تتبعكم خالفوا اهل الكتاب ومقصود
الشيء لو كان مخيرا بالشهرة مع ان احتمال الكراهة المطلقة كافية بناء على المسامحة خلافا للمحكي عن صريح الحلي وظاهر كل من
من المنتهى فلا كراهة مطلقا لاطلاق المعتبرة كالصحيح عن المشي مع الجنازة فقال بين يديها وعن يمينها وعن شمالها وخلفها
اخر وهو كالفضل الخلف عليه مع نفي الباس عنه في الموثق للتقدم وهي مع احتمال الاوليين منها للتقية لكون استحباب الامام
مشهورا بين العامة وعدم صراحته الجميع في نفي الكراهة معارضة بالاخبار المفصلة بين المعادي واهل الولاية المصرحة بالنهي عنه
في الاول وهي كثيرة كالخبر امش امام جنازة المسلم العارف ولا تمش امام جنازة المسلم ملائكة يسرعون بها الى الجنة وان امام جنازة
الكافر ملائكة يسرعون بها الى النار ولذا قيل بالتفصيل وهو ضعيف لضعف اخباره ومن الحلبي منع ذوي القربى من تقدم
جنازة المعادي وليس في الاخبار المفصلة كغيرها دلالة عليه لكنها مضافا الى ضعفها معدودة بالاخبار المطلقة للنهي المعتضدة بالشهرة
العظيمة فلتحمل على تفاوت مراتب الكراهة ومن الاسكافي يمشي صاحب الجنازة بين يديها والباقون خلفه ووراءها بين يديها
الناهية مطلقا والصريحة بتقدم مولانا الصادق على ابنه اسماعيل كما في الخبر وهو ضعيف لضعفه مع احتمال التقية فيه ثم تربيعها
اي حملها من جوانبها الاربع كما اتفق اجماعا ولانه فيه منارة ولا سقوط مروة والامتحان الشرع والائمة والماموري الا
به مع التشبه في العتبرة كالخبر من حمل جنازة من اربع جوانبها غفر الله له اربعين كبيرة وفي الخبر من اخذ بقائمة السرير
غفر الله له خمسا وعشرين كبيرة واذا ربع خرج من الذنوب والاخبار فيما هو الفضل من الكيفية مختلفة كاختلاف
الفتاوى الا ان المشهور كما في كلام جماعة البدأة بمقدم السرير الايمن على عاتقه الايمن ثم بموخره ثم بموخر الايسر على عاتقه
الايسر ثم بمقدمه ودوره دور الرحى وعليه الاجماع من الشيخ وقيل بالعكس وادعى عليه الشهرة واولويته لاعتبار الاجماع
بين الحامل والميت مع يسار الجنازة فيمين الاول لاجماع يساره مع يمينها واعتبار اليمين اولى وهو حسن ولذا
ان بناء الترجيح على الحامل معارضة الا بدليل كما ترى هنا ولا ان الشهرة على خلافه في كلام اصحابنا الا ان الشهرة العظيمة من دعوى الاجماع
يؤيد الاول ويرجح بها الحامل وعدم الشهرة على الخلاف مع ان اخباره ما بين صريح وكذا في الاول يروى في السرائر
عن جامع البزنطي عن ابن ابي يعفور عن الصادق قال السنة ان تستقبل الجنازة من جانبها الايمن وهو ما يلي يسارك الى الموخر
منه الرسل الدين باليد اليمنى ثم ادخل مكانك الى ما يلي الميت لا يمر خلفه وهو كالصريح في الامر بالرجوع الى ما يلي الميت التي هي يسار
الجنازة الغير صحوله بالحمل السابق ولو كان المراد باليد اليمنى يمين الميت لما كان للرجوع معنى والثاني الخبر يبدأ في حمل السرير
من جانبه الايمن فان الكل رجوع الضمير الى السرير لا الى الميت وبقيا والخلاف ليس بناء عليه بل ظاهره ما بطلى ما يرجع الى الاول فيه واهو
الاظهر ويراد بالتشبيه هو دور الرحى التشبيه في اصل الدوران لا الكيفية ردا على العامة لمنعهم من مطلق الدوران ومن السنن
حفر القبر قدر قامة معتدلة او الى الترقوة اجماعا كما عن ق والتذكرة ونحوهما وهو الحجة فيه لا الرواية حد القبر الى الترقوة وقال بعضهم
الى الثدي وقال بعضهم قامة الرجل حتى يمد الثوب على راس من في القبر بناء على عدم معلومية كون القائل بالقامة من الائمة بل
احتمال كونه من العامة ومع ان صدره ذكر في الحد بدل العمق بالترقوة خاصة وهو المناسب للنهي عن الحفر زائدا على الاذرع الثلاثة
مع الرواية الا انها خصت بارض المدينة لبلوغ الزائد عليها الى الرشح والذي نعى لرضها ولكنا مولانا علي بن الحسين صلى الله عليه بالحفر اليه
وان يجعل له لحد اي حفرة واسعة بقدر ما يجلس الميت مما يلي القبلة اجماعا كما عن ق والقنية وكره العتبرة ومنها النبوي اللحد لنا
والشق لغيرنا والصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وآله لحد له ابو طلحة الانصاري ولاينافيه ما دل على امر مولانا الباقر عليه السلام بالشق له لاحتمال الاختصاص

بملكونه باذى ويكون ارض البقيع دخوه كما صرح به في الخبران ابى كتب في وصيته الى ان قال و شققنا له الارض شقا من اجل انه
كان بادنا ومنه يظهر افضلية الشق في الصورة المذكورة كما في المنتهى ونهاية الاحكام وكره وجعله لحد شبه اللحد من بناء كما
في الجامع تحصيلا للفضيلة وان يحتفي النازل اليه اى القبر ويحل ازراره ويكشف رأسه للروايات الاتي بعضها ومن الجامع لا ينبغى
الاصحاب الان في الخبران ابا الحسن عم دخل ولم يحل ازراره ولعله للمنع وان يدعو عند نزوله اليه بالماثور في الصحيح لا تنزل في القبر
وعليك العمامة والقلنسوة والحذاء والطيلسان وحل ازرارك وبذلك السنة رسول الله صلعم ولتتعوذ بالله من الشيطان الرجيم وتقرأ
فاتحة الكتاب والمعوذتين وقل هو الله احد واية الكرسي الحديث وفي خبر اخر اذا وضعته في القبر فاقرأ اية الكرسي وقل بسم الله و
وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلعم اللهم افسح له في قبره والحقه بنبيه وقل كما قلت في الصلوة مرة واحدة اللهم ان كان محسنا فزد
في احسانه وان كان مسيئا فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه واستغفر له ما استطعت قال وكان على بن الحسين عم اذا ادخل الميت
القبر قال اللهم جاف الارض عن جنبيه وصاعد عمله ولقه منك رضوانا وفي المصباح ومختصره ونحوه والجامع والمنتهى ونهاية الاحكام
وكره انه يقول اذا تناول الميت اللهم اجعلها روضة من رياض الجنة ولا تجعلها حفرة من حفر النيران ونحوه من [illegible] الا انه
قال عند معاينة القبر وهو مع النازل وغيره قيل ويؤيده انه ارسله الراوندي في دعواته من الفقيه اذا نظرت الى القبر فقل
ونحوه في الرضوي وعن الحلبي التصريح بالتعميم فقال اذا عاين المشيعون القبر فليقولوا ذلك وزاد في اخره هذا ما وعدنا الله و
رسوله وعن عمه ونحوه في المصباح ومختصره والمنتهى ونهاية الاحكام وكره انه يقول اذا تناوله بسم الله وبالله وعلى ملة
رسول الله صلعم اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك هذا ما وعدنا الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما وينبغى ان لا يكون نازلا
ذو رحم كما في [illegible] وينبغى ان لا ينزل الشقوة كما في [illegible] والجامع والمنتهى ونهاية الاحكام ويستفاد عنوان العموم فيه واخص
من الاخبار والمستفاد منها كراهة نزول الوالد قبر ولده وعدم الباس بنزول ولده في قبره ففي الحسن يكره للرجال ان ينزل في قبر
ولده وفي الخبر الرجل ينزل في قبر والده ولا ينزل الوالد في قبر ولده ونحوه غيره وحمل نفي الباس على نفي تاكد الكراهة وهو فرع وجود
المعارض ومع ذلك لا باس به للتسامح مع انه من [illegible] عن عبد الله بن محمد بن خالد عن الصادق عم الوالد لا ينزل في قبر ولده والولد
لا ينزل في قبر والده ولكن قيل ليس [illegible] الاخير وكتب الفروع الا فيما اذا كانت الميت المرأة فلمحارمها كالزوج اولى بانزالها
كما في كره والمنتهى في الخبر الزوج احق بامرأته حتى يضعها في قبرها وفي الخبر ان المرأة لا يدخل قبرها الا من كان يراها في حياتها
وعن الخلاف يتولاها قبرها اثنان يجعل احدهما يديه تحت كتفيها والاخر يديه تحت حقويها وينبغى ان يكون الذي يتناولها
من قبل وركيها زوجها او بعض ذوي ارحامها كابنها او اخيها او ابيها ان لم يكن لها زوج فقصر الحكم على من يتناولها [illegible]
لكونها امرأة وهل يتعين الزوج او الرحم [illegible] العبارة كالمحكي عن الجامع وكره وكري الاستحباب وهو الاوفق بالاصل لضعف الاخبار وهو
[illegible] العلم والعمل [illegible] والمنتهى الوجوب وهو احوط وان يحل الميت عند رجلي القبر الذي هو بابه للموثق لكل شيء باب
وباب القبر من قبل الرجلين اذا وضعت الجنازة فضعها مما يلي الرجلين الخبر وهو عامة في مطلق الميت فتخصيص الحكم بان كان رجلا
غير واضح ونحوها في العموم الحسن اذا اتيت بالميت القبر فسله من قبل رجليه ونحوه خبر اخر [illegible]
ولعله المراد بالخبر لا تفدح ميتك بالقبر ولكن ضعه اسفل منه بذراعين ونحوه [illegible] والتخصيص به واستحبابه الوضع قدامه
اى القبر ان كانت امرأة مستفاد من الرضوي وفيه التصريح بالامرين حيث قال وان كان امرأة فخذها بالعرض من قبل اللحد
وتاخذ الرجل من قبل رجليه فسله سلا وعلى الثاني الاجماع عن الغنية وفي المنتهى ونهاية الاحكام وكره اقول وهو المناسب
دفع [illegible] المروي في الركوع في الصلوة وغيره ويؤيده الاخبار لوضع المرأة في القبر عرضا وان ينقل الميت [illegible]
الى القبر [illegible] بوضعه على الارض في كل مرة مع القبر عليه [illegible] في الثالثة [illegible]
الرضوي وان [illegible] الميت الى [illegible] فلا تفاجأ به القبر فان للقبر اهوالا عظيمة ونعوذ بالله من هول المطلع ولكن ضعه قرب
شفير القبر [illegible] من يأمره [illegible] ثلاث مرات [illegible] العلل [illegible] من الاسكافي فلم يجوز

ى وضعه على [illegible] الاخبار المعتبرة من الثلث ففي الصحيح ينبغى ان يوضع الميت دون القبر هنيئة ثم واره وينبغى ان يكون
الميت حين انزاله [illegible] برأسه ان كان رجلا كخروجه الى الدنيا قطع بها الشيخان بل عن الغنية الاجماع عليه ويرشد الى
مرسلة من قبل الرجلين وينبغى ان يكون برفق للعشرين من المروي احدهما في العيون وان كانت المرأة ينبغى اخذها عرضا
بل عن الغنية وفي [illegible] الاحكام والمنتهى وكره الاجماع عليه وبه يقيد اطلاق اخبار السل مع اشعار بعضها بالرجل مضافا الى
التعبير بالعلل اذا دخلت الميت القبران كان رجلا سل سلا والمرأة تؤخذ عرضا وفي الخبر يسل الرجل سلا وتستقبل المرأة استقبالا وفيه
سرح بالارض وفي الرضوي المتقدم وان يحل عقد كفنه بعد وضعه في قبره اجماعا كما عن الغنية والجامع للمستفيضة منها في
ثم ضعه على يمينه مستقبل القبلة وحل عقد كفنه وضع خده على التراب الخبر ولعله بمعناه ما في الصحيحين الامر بحل عقده من
عند رأسه وان يلقنه الولي او من يأمره قبل شرج اللبن [illegible] فيه اجماعا كما عن الغنية والاخبار باستحبابه كادت تكون
متواترة ففي الصحيح ولتضرب بيدك على منكبه الايمن ثم قل يا فلان بن فلان قل رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد رسولا
وبعلي اماما وتسمي امام زمانه وفي الحسن [illegible] ثم تدخل يدك اليمنى تحت منكبه الايمن وتضع
يدك اليسرى على منكبه الايسر وتحركه تحريكا شديدا وتقول يا فلان بن فلان الله ربك ومحمد نبيك والاسلام دينك
وعلي وليك وامامك وتسمي الائمة واحدا واحدا الى اخرهم ثم تعيد عليه التلقين مرة اخرى ونحوه عن الفقيه والهداية وزاد
في اخرهما ائمتك ائمة هدى ابرار وفي الامالى عن ابن عباس انه لما وضعت فاطمة بنت اسد في قبرها [illegible] النبي صلعم حتى صار
عند راسها ثم قال يا فاطمة ان اتاك منكر ونكير فسالاك من ربك فقولى الله ربي ومحمد نبيي والاسلام ديني وابني امامي ووليي [illegible]
الشيخين والقاضي والمنتهى انه يقول يا فلان بن فلان اذكر العهد الذي خرجت عليه من دار الدنيا شهادة ان لا اله الا
الله وان محمدا عبده ورسوله وان عليا امير المؤمنين والحسن والحسين ويذكر الائمة عم الى اخرهم ائمتك ائمة هدى ابرار كما في المقنعة
بالتكبير والباقون ذكروا ائمة الهدى الابرار بالتعريف قال المفيد واذا القنه كفى المسألة بعد الدفن فتمم اقول وهذا هو التلقين
الثاني وقيل الثالث بناء على ما ذكره من استحبابه عند التكفين ولم اقف على ما يدل عليه وان يجعل معه كما عن [illegible] ولا كثر
او تحت خده كما عن المفيد والحلبي وشيخنا الشهيد وفي [illegible] كما عن الاقتصاد والغرية والظاهر انه يخرج لها بالقلادة [illegible]
الحلبي الغاية والنهاية قولان لشيخ الطائفة والكل جائز كما عن الفقيه تربة مولانا الحسين عم فانها امان من كل خوف كما في الاخبار
وعامة [illegible] المستفيضة [illegible] الشيخ في يب في ابواب المزار [illegible] عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري قال كتبت الى
الفقيه اسأله عن طين القبر يوضع مع الميت في قبره هل يجوز ذلك ام لا فاجاب عم وقرأت التوقيع ومنه نسخت يوضع مع
الميت في قبره ويخلط بحنوطه ان شاء الله وفي الاحتجاج عن محمد بن عبد الله عن ابيه عن مولانا صاحب الزمان عم وروي في المصباح
عن جعفر بن عيسى انه سمع ابا الحسن عم يقول ما على احدكم اذا دفن الميت ووسده التراب ان يضع مقابل وجهه لبنة من الطين
ولا يضعها تحت رأسه والمراد بالطين هو التربة الشريفة فانها المراد من اطلاق الطين حيث يطلق في نحو الائمة عم ولذا
رواه الشيخ في فضل التربة الحسينية وفي الرضوي ويجعل في اكفانه شيء من طين القبر وتربة الحسين عم والعطف تفسيري وصح
ان امراة قذفتها القبر مرارا لانها كانت تزني وتحرق اولادها وان امها اخبرت الصادق عم بذلك فقال انها كانت تعذب خلق الله بعذاب الله
اجعلوا معها شيئا من تربة الحسين عم فاستقرت وربما استفاد منها استحباب الدفن في الارض المقدسة على مشرفها السلام وافضل
التحية والاكرام وان يشرج اللحد وينضد باللبن على وجهه يمنع دخول التراب اليه لا يعرف فيه خلاف كما من المنتهى وهو الحجة
كالخبر ثم تضع الطين واللبن فما دمت تضع اللبن والطين تقول اللهم [illegible] واشعار المعتبرة بالمداومة عليه في الازمنة السابقة
كالحسن اذا وضعت عليه اللبن فقل اللهم صل وحدته ونحوه الرضوي وغيره وفي [illegible] جعل علي عم على قبر النبي صلعم لبنا [illegible]
ان جعل الرجل عليه اجرا هل يضر بالميت قال لا قال ويستفاد منها استحباب اللبن الا ان المحكي عن الغنية والمهذب والمنتهى جواز
بدله بما يقوم مقامه في منع التراب ولعله المروي في العلل وفيه نزل رسول الله صلعم قبر سعد بن معاذ حتى لحده وسوى عليه

اللبن وقيل الفضل ناولني حجرا او لبنا ترابا رطبا فسد به ما بين اللبن فلما ان فرغ وحث التراب عليه وسوى قبره قال رسول الله صلى الله عليه وآله
اني لاعلم انه سيبلى ويصل اليه البلى ولكن الله عز وجل يحب عبدا اذا عمل عملا احكمه الحديث ويستفاد منه اطلاق اللبن على
ما يعم الحجر والحجاب الطين لسد الخلل كما استفيد من الخبر الاول ويحكى التصريح به عن الفاضلين في الكرم والنهاية والمنتهى وكره وان
يخرج من قبل رجليه وفاقا للخبرين من دخل القبر فلا يخرج منه الا من قبل الرجلين وغيرهما الدال على انه الباب خلافا للاسكافي
في المرأة فيخرج من عند رأسها لانزالها عرضا والبعد عن العورة واطلاق النص حجة عليه وان يهيل الحاضرون ويصبون التراب
في قبره بعد شرجه السقيفة وهو ما بين مطلقة باهالته بالمنقدر لعمه بظهور الاكف كالرضوي ثم حث عليه التراب بظهر كفك
ثلث مرات وقريب منه ما في خبر داود ابن النعمان وهو في جنازة فحث التراب على القبر بظهر كفيه فهو مرسل باهالة مولانا
الصادق ثم يبطن الكف كما في الصحيح وفيه كالرضوي وغيره الثلث كما عن المنتهى والفقيه والهداية والاقتصاد والسرائر وكان
ومن كونها قبله ثلث حثيات باليدين جميعا الفعل النبوي وينبغي كونهم عند الاهالة مسترجعين قائلين انا لله وانا اليه راجعون
ولم اقف به لاستحبابه هنا بخصوصه على اثر والاقتصاد عليه محكي عن الاكثر وعن الفاضل زيادة هذا ما وعدنا الله ورسوله
وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما وفي الخبر اذا حثوت التراب على الميت فقل ايمانا بك وتصديقا ببعثك هذا ما وعد
الله ورسوله قال وقال امير المؤمنين سمعت رسول الله يقول من حثا على ميت وقال هذا القول اعطاه الله بكل ذرة حسنة
والاخبار في الادعية المأثورة عند الاهالة مختلفة ولا بأس بالعمل بكل منها وينبغي ان لا يهيل ذو رحم وعليه فتوى الاصحاب للخبر
ان رسول الله نهى ان يطرح الوالد او ذو رحم على ميته التراب فقلنا فيه بانزاله القسوة ومن ثم قلنا بعدمه من دنيه ثم يطم القبر ولا يوضع
فيه من غير ترابه فانه ثقل على الميت كما في المرسل وفي الخبر ان النبي نهى ان يزاد على القبر تراب لم يخرج منه وعن الاسكافي تخصيص
الكراهة بوقت الدفن فلا بأس به بعده وينبغي ان يرفع مسطحا مربعا ذا اربع زوايا فيه اجماعا في التسطيح كما عن كرى وبه صرح
جماعة كالرضوي والسنان القبر يرفع اربع اصابع مفرجة من الارض وان كان اكثر فلا بأس ويكون مسطحا لا مسنما ويروى انه
اشبار والتربيع كالخبر يربع قبره والمروي في العلل ان علة تربيع القبر في علة البيت لانه نزل مربعا ونص على كراهة التسنيم
المروي في الخصال والقبور ترفع ولا كثر وفي الخبر في الخاص لا تدع صورة الا محوتها ولا قبرا الا سويته ولا كلبا الا قتلته و
في اخر ولا قبرا مشرفا الا سويته ولا غرابة في التسنيم وينبغي كون الرفع مقدار اربع اصابع باتفاق الاصحاب كما عن الكرى بل
العلماء كما عن المنتهى ويكون على الاشهر مفرجات كما في الرضوي المتقدم والمعتبرة كالصحيحين في وصية مولانا الباقر بذلك
ونحوهما غيرهما مما تضمن الاربعة وعن الحلبي كونه مضمومة الموثق وعن ابن زهرة وابن البراج التخيير بين الاول وبين الشبر للخبر
ان قبر رسول الله رفع شبرا من الارض وعلى الحلبي مضافا الى الجمع بين الروايتين الاربع اصابع المروي في العيون لا ترفعوا قبري اكثر
من اربع اصابع مفرجات وقريب منه الخبر ولا يلزق القبر بالارض الا قدر اربع اصابع مفرجات وعن المنتهى ان كراهة فوق ذلك فتوى العلماء وان
يصب عليه الماء باتفاق العلماء كما عن المنتهى وفي الغنية الاجماع عليه للاخبار منها المرسل يتجافى عنه العذاب ما دام الندى في التراب به
امر ابو جعفر في وصيته وهي مطلقة في كيفية الرش والافضل ان يبدأ من قبل رأسه وينتهي اليه دورا وان فضل ما صب على وسطه
وهو مذهب الاصحاب كما عن الكم للخبر السنة في رش الماء على القبر ان يستقبل ويبدأ من عند الرأس الى عند الرجلين ثم يدور
على القبر من الجانب الاخر ثم يرش على وسط القبر فكذلك السنة وظاهره تعين الدور بالصب كما عن الصدوق وصرح به
الرضوي ويستفاد منها استحباب استقبال القبلة في ابتداء الصب كما في الفقيه والهداية والمنتهى وان يضع الحاضرون
الايدي عليه بعد رشه بالماء وهو مذهب فقهائنا كما عن المنتهى المعتبرة المستفيضة كالصحيح اذا حثي عليه التراب وسوى قبره
فضع كفك على قبره عند رأسه وفرج اصابعك واغمز كفك عليه ما تبيح الماء ويستفاد منه كغيره استحباب غمز الاصابع
والتأثير بها في القبر كما عن الشيخين وجماعة ويستحب استقبال القبلة كما عن المهذب لانه خير المجالس واقرب الى استجابة الدعاء
ويؤيده الخبر كيف يدي على قبور المؤمنين فاشار بيده الى الارض ووضعها عليها ورفعها وهو مقابل القبلة وهو يترحم

الرضوي ثم ضع يدك على القبر وانت مستقبل القبلة وينبغي كونهم ثم مترحمين طالبين الرحمة ذكرها الاصحاب للروايات منها
الخبر كنت مع ابي جعفر في جنازة رجل من اصحابنا فلما ان دفنوه قام الى قبره فحثى عليه ثلثا بكفه ثم بسط كفه على القبر ثم قال
اللهم جاف الارض عن جنبيه واصعد اليك روحه ولقه منك رضوانا واسكن قبره من رحمتك ما تغنيه به عن رحمة من سواك
ثم مضى ونحو ما في الدعاء في الخبرين احدهما الرضوي وان يلقنه الولي او من يأمره بعد انصرافهم عنه اجماعا كما عن
الخلاف والمنتهى ونهاية الاحكام وكره للرواية الخاصية والعامية ولكن ليس فيما يختص بهم ذكر الائمة وهي من طرقنا مستفيضة منها
الخبر ما على احدكم اذا دفن ميته وسوى عليه وانصرف عن قبره ان يتخلف عند قبره ثم يقول يا فلان بن فلان انت على
العهد الذي عهدناك به من شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وان عليا امير المؤمنين امامك وفلان وفلان حتى يأتي
على اخرهم فانه اذا فعل ذلك قال احد الملكين لصاحبه قد كفينا الوصول اليه ومسألتنا اياه فانه قد لقن فينصرفان عنه ولا يدخلان
اليه ونحوه غيره باختلاف يسير في كيفية التلقين وفي المرسل المروي في العلل ينبغي ان يتخلف عند القبر اولى الناس به بعد انصراف
الناس عنه ويقبض على التراب بكفه ويلقنه برفع صوته فاذا فعل ذلك كفى الميت المسألة في قبره ونحوه الرضوي وينبغي استقبال
القبلة حين التلقين كما في عد وعن السرائر لان خير المجالس ما استقبل فيه القبلة ومع مناسبته للتلقين الثاني ومن ثم جاز
استقبال وجه الميت واستدبار القبلة لانه انسب بالتلقين والتفهيم ويكره فرش القبر بالساج لا لاستلزامه الاتلاف المنهي
عنه من دون رخصة الا مع الحاجة كنداوة القبر للخبر انه ربما مات الميت عندنا ويكون الارض ندية فيفرش القبر بالساج
او يطبق عليه هل يجوز ذلك فكتب ذلك جائز وتجصيصه اجماعا منا كما عن كرى وفي الاحكام والمنتهى للمستفيضة الناهية
عنه منها الخبر الموثق لا يصلح البناء عليه ولا الجلوس ولا تجصيصه ولا تطيينه واطلاقها يقتضي عدم الفرق بين الباطن والظاهر
ولا بين الابتداء وبعد الاندراس وربما خص الكراهة بالباطن دون الظاهر جمعا بينه وبين ما دل على امر مولانا الكاظم بتجصيص قبر ابنته
ووضع لوح عليه وربما جمع بتخصيص الكراهة بما بعد الاندراس ولا شاهد عليهما فاذا الكراهة مطلقا اقوى ويحمل الخبر على وجه
لم نطلع عليه وربما استثني من ذلك قبور الانبياء والعلماء والصلحاء استضعافا لخبر المنع والتفاتا في ذلك تعظيم شعائر الاسلام
وتحصيلا للكثير من المصالح الدينية كما لا يخفى وهو في غاية الجودة لا لضعف الخبر المانع لانكفائه في مثل الكراهة بمثله بناء على
المسامحة بل لعدم الدليل على عموم المنع وهو عدم المذكورين وتجديده بعد الاندراس ان كان بالجيم كما عن النهاية وكرى والمصباح
ومختصره والسرائر والوسيلة والاصباح او بالحاء المهملة بمعنى تسنيمه وتجديدها لقول مولانا امير المؤمنين في خبر الاصبغ من
جدد قبرا او مثل مثالا فقد خرج عن الاسلام ويحتمل قتل المؤمن ظلما فانه سبب لتجديد قبر الى غير ذلك من الاحتمالات المعروفة
وهذه الاحتمالات كما ترى لا ثبات الكراهة في كل من المعاني المحتملة بناء على المسامحة في ادلتها مع اعتضاد كل منها بفتوى جمع ومن
الحقوق اسقاط الرواية لضعفها فلا تضر وقال الشاغل بتحقيق معناها وفيه ان اشتغال الافاضل كالصفار وسعد بن عبد الله واحمد بن
ابي عبد الله البرقي والصدوق والشيخين بتحقيق هذه اللفظة يؤذن بصحة الحديث عندهم ثم وكره دفن الميتين ابتداء في قبر واحد
كما هنا وفي يع وعن بابه للمرسل … لا يدفن في قبر واحد اثنان ويقوى لدلالته على كراهة جعلهما على جنازة واحدة مع ما فيه من احتمال
تأذي احدهما بالاخر وافتضاحه عنده وعن ابن سعيد الحرمة الا لضرورة ولا دليل عليه وضعف سند الناهي يمنعه من …
اليه اما الوحشة فلا فيه … وبها الكراهة هنا ايضا الا ان … دونه منها التحريم ويحكى عن المنتهى …
والتحرير وكره وعلله المصنف بصيرورة القبر حقا للاول وفيه منع وغيره باستلزامه النبش المحرم وفيه ان الكلام في ابلحة الدفن
نفسه لا النبش وحدها غير المحرم فالقول بالكراهة اقوى الا انه على التحريم اجماع المسلمين كما عن كرى وهو احوط واولى
كل ذا مع الاختيار ولا كلام في الجواز مع الاضطرار وروي عن النبي انه قال للانصار يوم احد احفروا واوسعوا وعمقوا واجعلوا
الاثنين والثلثة في القبر الواحد وعن الكم وبه الاحكام وكره تقديم الافضل وجعل حاجز بين كل اثنين ليصيرا كالمنفردين ومن ب
جعل الخنثى خلف الرجل وامام المرأة وجعل تراب حاجز بينهما او نقل الميت قبل الدفن الى غير بلد موته باجماع العلماء كما عن الكم وكره

ومنها الاحكام الشائعة فانه فعل النبي ص المأمور به والاولى الاستدلال له بالمروي في الدعائم عن علي ع انه رفع اليه ان رجلا مات بالرستاق
فحملوه الى الكوفة فانهكهم عقوبة وقال ادفنوا الاجساد في مصارعها ولا تفعلوا كفعل اليهود بنقل موتاهم الى البيت المقدس وقال ع
لما كان يوم احد اقبلت الانصار لتحمل قتلاها الى دورها فامر رسول الله ص مناديا فنادى ادفنوا الاجساد في مصارعها الا الى المشاهد
المشرفة فيستحب باجماعنا او عليه عمل الاصحاب من زمن الائمة ع الى الان وهو مشهور بينهم لا يتناكرونه فهو اجماع منهم صرح به الفاضلان
قالوا لانه يقصد بذلك التمسك بمن له اهلية الشفاعة وهو حسن بين الاحياء توصلا الى فوائد الدنيا فالتوصل الى فوائد الاخرى
اولى انتهى ويرشد اليه المروي في مجمع البيان وقصص الانبياء للراوندي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع لما مات يعقوب حمله يوسف
في تابوت الى الارض الشام فدفنه في بيت المقدس وفي ارشاد القلوب للديلمي وفرحة الغري للسيد عبد الكريم بن السيد احمد بن طاوس
نقله من حديث اليماني الذي قدم بابيه على ناقة الى الغري قال في الخبر انه كان امير المؤمنين ع اذا اراد الخلوة بنفسه ذهب الى طرف
الغري قال في الخبر فبينما هو ذات يوم هناك مشرف على النجف فاذا رجل قد اقبل من البرية راكبا على ناقة وقدامه جنازة فحين رآى
عليا ع قصده حتى وصل اليه وسلم عليه فرد عليه وقال من اين قال من اليمن قال وما هذه الجنازة التي معك قال جنازة ابي لادفنه في هذه
الارض فقال له ع لم لا دفنته في ارضكم قال اوصى بذلك وقال انه يدفن هناك رجل يدخل في شفاعته مثل ربيعة ومضر فقال له ع اتعرف
ذلك الرجل قال لا قال انا والله ذلك الرجل ثلثا فادفن فقام فدفنه ثم صحيح المروي في ي ق والخصال والعيون وغيرها
عن الصادق ع في ... ان الله اوحى الى موسى ع ان اخرج عظام يوسف من مصر ووعده الغرق فيه حديث يدل على رجحان نقل
الميت الى بعض المشاهد كما ... الرسول ص ان وصل الميت بذلك ومن الجامع لو مات بعرفة فالافضل نقله الى الحرم للخبر
الميت يموت بمنى او عرفات ... او ينقل الى الحرم فايهما افضل فكتب ع يحمل الى الحرم ويدفن فهو افضل وقيد الشهيد
النقل بالقرب الى احد المشاهد وعدم خوف الهتك ثم قال اما الشهيد فالاولى دفنه حيث قتل للنبوي المتقدم من الدعائم ويلحق بهذا
الباب مسائل **الاولى** كفن المرأة واجب على الزوج ولو كان لها مال كما صرح به في نهاية الاحكام والتذكرة والمنتهى وكره
للخبر على الزوج كفن امرأته وضعفه بالارسال ... منجبر بالعمل واطلاقهما ككلام الاصحاب ... عدم الفرق بين
الصغيرة والكبيرة والمدخول بها وغيرها الدائمة وغيرها فان كان اجماع والا ... كلام ... الانصراف ... الى ...
وفي الحاق سائر المؤن الواجبة به اشكال والاصل يدفعه خلافا للمحكي عن كرى والسرائر ونهاية الاحكام فالحق به وهو احوط واوسع
لعدم المالكية ... من يموت يومه وليلته والمتشبثات ... كفنت من تركتها ان كان كما عن نهاية الاحكام لتقدم الكفن على ...
ولا دفنت عارية ولا يجب على المسلمين ... ولا لغيرها اجماعا ... ولا يلحق بها ما عداها من واجبي النفقة للاصل
مع حرمة القياس وان ... الحاق ... في المسألة ... نعم يجب المملوك على مولاه لدعوى الاجماع عليه وان كان
مدبرا او مكاتبا مشروطا او مطلقا لم يتحرر منه شيء او ام ولد ... **الثانية** كفن الميت الواجب يخرج من اصل تركته
قبل الدين والوصية باجماع الطائفة واكثر العامة حكاه جماعة للمعتبرة منها الصحيح الكفن من جميع المال وفي الصحيح رجل مات و
عليه دين وخلف قدر ثمن كفنه قال يجعل ما ترك في ثمن كفنه الا ان يتجر عليه انسان بكفنه ويقضي دينه مما ترك والخبر اول ما يبدأ
به من المال الكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث ولان المفلس لا يكلف بان ينزع ثيابه ... كرامته ...
هنا وفي كلام الطائفة ... تقديمه على حق المرتهن وغرماء المفلس وفيه اشكال للشك في الانصراف اليه ...
عليه ولذا احتمل تقديمهما عليه بعض الاصحاب ... **الثالثة** لا يجوز نبش القبر اجماعا من المسلمين كما
عن الخلاف والمنتهى وكرى وفيه نهاية الاحكام وكره وصرح به جماعة لانه مثلة بالميت وهتك لحرمته ولا نص هنا يدل عليه
فالحجة هو الاجماعات المنقولة ... المعتضدة بعمل الامة فلا وجه للتامل في المسألة ...
... ولا دلالة ... كون الوجه في ... لا نبش القبر وهتك الحرمة وقد استثني من التحريم مواضع
المقام محل ذكرها الاول لا يجوز نقل الموتى بعد دفنهم الى غير المشاهد المشرفة اجماعا وكذا اليها الاشهر كما في عد والمنتهى و

والتلخيص وكره ونهاية الاحكام والغرية والسرائر والاصباح وكرى ... ولا دليل عليه سوى ما سلف من انه النبش المحرم
... المنتهى ... والمصباح ومختصره لذكرهم وورود الرخصة ...
السالف من العارض ... بما روي من نقل نوح آدم وموسى يوسف ع وان لم يكن فيهما حجة لاحتمال الاختصاص ...
... والمنقول ان آدم كان في تابوت فاخرج التابوت ويوسف في صندوق مرمر ولا ريب ان الاحوط الترك **الرابعة** الشهيد
وهو المسلم ومن حكمه الميت في معركة قتال امر به النبي ص او الامام ع كما في المقنعة ...
... والجامع والمنتهى ... كما عن ... والفقيه ... ونهاية الاحكام وكره ...
لاطلاق الشهيد في المعتبرة والحسن الذي ... في سبيل الله ... ولا يغسل ... كل الموتى ...
... ومن ... من مقتضى الاصل ... من وجوب تغسيل كل مسلم ... هذا الاطلاق ...
مع مخالفة الشهرة العظيمة لانصراف ... الذي قتل بين يدي الامام او نائبه الخاص ... بعض المعتبرة
بالعموم وانما ... حكم الشهيد بالطاعة ... بالمعصية ... وان كان الميت ... في طاعة الله ...
... في ... التي قتل فيها ... ان كان ... في معصية الله ... كما يغسل الميت ... الى ...
... الاصل ... بالشهرة ... والاحوط ... عدم اجراء احكام الشهيد عليه وان ... من قوة
وكيف كان لا يجري عليها الاحكام الا اذا مات في المعركة ... المسلمون ... ولا يكفن الا اذا جرد
... ذكره جماعة ... بعض المعتبرة ... يصلى عليه ويدفن بثيابه ... جماعة ... اجماع اهل العلم
خلافا ... والنصوص به مستفيضة كالصحيح او الحسن الذي يقتل في سبيل الله يدفن في ثيابه ولا يغسل الا ان يدركه
المسلمون وبه رمق ثم يموت بعد فانه يغسل ويكفن ... ان رسول الله ص كفن حمزة في ثيابه ولم يغسله ولكن صلى عليه ...
غيره من الصحاح وغيرها وظاهرها الاكتفاء في وجوب التغسيل بادراك المسلمين له حيا وان لم ينقض الحرب ... من
المعركة بل مات فيها وفاقا للمهذب وكرى وظاهر شيخنا المفيد ... خلافا لاطلاق ... جماعة وعلل
في المنتهى بما روي عن النبي ص انه قال يوم احد من ينظر ما فعل سعد بن الربيع فقال انا انظر لك يا رسول الله فنظر فوجده
جريحا به رمق فقال له ان رسول الله ص امرني ان انظر في الاحياء انت ام في الاموات فقال انا في الاموات فابلغ
رسول الله عني السلام ... ثم ... مات ولم يامر النبي ص بتغسيل احد منهم وهو ضعيف لعدم مقاومته الاصل والصحاح
وغيرها ... ينزع عنه ... ما كان ... ويترك ... من الثياب عرفا ... ويتعلق به ... النهي
من تضييع المال المحترم ... والسراويل تخصيص ذلك لعدم اصابتها الدم والا ... لعموم الاخبار بدفنه بدمائه
وفيه ان المعتبر النهي عن التغسيل ... من العلوم ان ... نزع السلاح عنه واما الخبر ينزع عن الشهيد الفرو والخف و
... والعمامة والمنطقة والسراويل الا ان يكون اصابه دم ... لا ... ضعيف سنده ...
... وغيرها الدالة على الاجتزاء بثيابه ... ولذا ... الاكثر على ... ونزع ما عداها
ومنها السراويل والفرو على اشكال فيه ... اطلاق الثوب عليه عرفا ... وهذا ... ضعيفة
المستند والماخذ مع الادلة ما ذكرنا وفاقا للاكثر **الخامسة** اذا مات ولد الحامل في بطنها فان امكن التوصل الى اسقاطه صحيحا
بعلاج فعل والا قطع واخرج بالارض فالاولى ... كما صرح ... ذلك النساء فان تعذر ... الرجال المحارم وان تعذر جاز
ان يتولاه غيرهم ... والخبر في المرأة في بطنها الولد ... عليها لا باس ان يدخل الرجل يده فيقطعه ويخرجه اذا ...
النساء والرضوي ان مات الولد في جوفها ولم يخرج ادخل انسان يده في فرجها وقطع الولد بيده واخرجه وضعف ...
... في جوفها وحيا من الجانب الايسر واخرج ... ولو كان ممن لا يعيش عادة ... الحي والاحوط فيه
خلاف ... والنصوص به مستفيضة ... عن المرأة تموت وولدها في بطنها يتحرك قال يشق عن الولد والاطلاقه كثيرة

بل على الغالب من عدم امكان اخراجه بدون شق والا فلو علم امكان ذلك تعين كما عن [illegible] والظاهر اقتصر على الشق في [illegible]
[illegible] ان يكون من الايمن ولا الايسر ولكن [illegible] والسرائر [illegible] والتحرير والمنتهى والتلخيص ونهاية الاحكام [illegible]
الايسر كما هنا والعلة الرضوية اذا ماتت المرأة وهي حاملة وولدها يتحرك في بطنها شيء من الجانب الايسر واخرج الولد [illegible]
[illegible] في الغنية [illegible] ولكن في رواية صحيحة او حسنة الى ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا [illegible]
[illegible] اذا سئل [illegible] بطنها ويخرج الولد فقال نعم ويخاط بطنها ورواها الشيخ [illegible] عن ابن اذينة مقطوعا وهو وان [illegible]
[illegible] الامام [illegible] لاجماع العصابة [illegible] على تصحيح ما يصح عنه وغير ذلك [illegible] كون البعض
[illegible] الثقة [illegible] الشيخ [illegible] فلا وجه للتأمل في الوجوب [illegible] والسرائر [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] وفيه [illegible] من هنا [illegible]
[illegible] او نسبيل لتغسيلها **السادس** اذا وجد بعض الميت وفيه الصدر [illegible] من الكتاب [illegible] فهو كما
لو وجد كله يجب تغسيله وتكفينه والصلاة عليه [illegible] الصلاة عليه
[illegible] للاحكام الباقية الاولوية المستفادة من ثبوتها [illegible] ما وجد فيه العظم بالاجماع كما عن [illegible] والمنتهى ومن هنا
[illegible] المعتبرة الناصة على وجوب الصلاة على النصف الذي فيه القلب كما في الصحيح او مطلق العضو [illegible]
[illegible] الخبر [illegible] وغيره [illegible] الاخبار [illegible] بان الحكم مشهور [illegible] من عدم سقوط
الميسور بالمعسور [illegible] اذا قتل [illegible] لم يصل عليه [illegible]
الى العضو التام بعظامه والتغسيل [illegible] اذا وجد الرجل [illegible] صلى عليه [illegible]
لو وجد له عضو تام لم يصل عليه ودفن [illegible] المعتبر [illegible] يصلى على كل عضو
[illegible] فاذا نقص من راس او يد او رجل لم يصل عليه وهو احوط [illegible] القاعدة المستفادة من المعتبرة
[illegible] المتقدم [illegible] اختصاص الصلاة بما فيه القلب والصدر [illegible]
[illegible] القاعدة [illegible] في عدم لزوم الصلاة [illegible] الخبر [illegible]
[illegible] او راس منفردا فاذا كان [illegible] فصل عليه وان كان ناقصا من [illegible] واليد والرجل [illegible] الكليني [illegible] على الراس
[illegible] من الجسد [illegible]
[illegible] لم يوجد الصدر [illegible] نظر [illegible] الاصحاب [illegible] والمنتهى عليها الاجماع [illegible]
[illegible] القاعدة المستفادة من المعتبرة من عدم سقوط الميسور بالمعسور [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] عظام الميت وتكفينها والصلاة عليها [illegible] العظام [illegible]
[illegible] تخصيص الحكم بالمبانة من الميت [illegible] مقتضى الاصل [illegible]
[illegible] وان كان في تعينه نظر [illegible]
[illegible] والسرائر [illegible] والتلخيص والتبصرة والتكفين [illegible] القطع [illegible]
[illegible] المنصوصات [illegible] اختصاص [illegible] الاتصال بالكل [illegible]
[illegible] التحرير [illegible] الاحكام [illegible] عليه ولكن [illegible]
[illegible] بالتكفين [illegible] القاعدة [illegible] وجوب التحنيط لو كان الباقي محله كما عن [illegible]
[illegible] الطلاق كلام الجماعة [illegible] والقاعدة
[illegible] التكفين [illegible] الصلاة [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] التكفين بالقطع الثلث [illegible]

ولا اشكال في ذلك للاجماع على عدم [illegible] القطعة الواحدة [illegible] الاجماع المخرج من القاعدة [illegible] القطعة الواحدة [illegible] عليه
[illegible] الشيخان واكثر الاصحاب لا يغسل السقط الا اذا استكمل شهورا اربعة فيغسل [illegible]
[illegible] العامة [illegible] للرضوي اذا تم السقط اربعة اشهر غسل والموثق عن السقط اذا استوى خلقه يجب عليه الغسل واللحد و
الكفن فقال نعم كل شيء يجب [illegible] اذا استوى [illegible] والثاني [illegible] معتبر [illegible] المعتبرة المستفيضة الدالة على
حصول الاستواء بالشهور الاربعة [illegible] الصحيحين اذا وقعت النطفة في الرحم استقرت فيها اربعين يوما ويكون علقة اربعين يوما
ثم [illegible] الحديث [illegible] من المعتبرة المروية في الكافي في
باب بدء خلق الانسان [illegible] الرضوي [illegible] وكان السقط تاما غسل وكفن [illegible] وان لم يكن
تاما فلا يغسل [illegible] اذا [illegible] اربعة اشهر [illegible] كالموثق السابق وجوب التكفين والدفن كما عن [illegible]
[illegible] والتبصرة [illegible] الاحكام [illegible] التحرير [illegible] التكفين [illegible] وهو مشكل [illegible]
الارشاد والتلخيص واكثر الكتب المزبورة وجوب التحنيط ولعله للرضوي المتقدم مع عموم ادلة تحنيط الاموات [illegible]
للجميع [illegible] الاخبار على عدم [illegible] ولو كان
[illegible] تغسيله [illegible] ابن سيرين [illegible] الرضوي [illegible] الدالة عليه [illegible]
[illegible] الاقتصار على الدفن [illegible]
الشيخ وغيره ولكنه [illegible] المفيد وسلار والقاضي والكندري وهو احوط **الثامن** يشترط في الغاسل المماثلة في الذكورية [illegible] فلا
[illegible] الرجل الا الرجل او ذات محرم له وكذا المرأة لا يغسلها الا المرأة او ذو محرم لها [illegible] بل عليه الاجماع [illegible]
[illegible] للصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة [illegible] في الرجل يموت في السفر [illegible] والمرأة
تكون مع الرجال بتلك المنزلة [illegible] فاوجب التغسيل من وراء الثياب [illegible] مع اشتراط
[illegible] الاخبار [illegible] مع ضعفها شاذة [illegible] سقوط التيمم [illegible]
[illegible] مقام البيان [illegible] الشيخ [illegible] بالسقوط [illegible] وفي التغسيل [illegible]
[illegible] ضعيف [illegible] ويغسل الرجل بنت ثلث سنين [illegible] وكذا المرأة تغسل صبيا
لثلث سنين [illegible] الاشهر بين الاصحاب بل عليه الاجماع [illegible] الاحكام وفي الثاني [illegible] المنتهى [illegible]
كالخبر المنجبر ضعفه بالشهرة [illegible] تغسله النساء [illegible] ثلث سنين وبه يقيد الاطلاق الموثق [illegible]
انما تغسل الصبيان النساء خلافا للشيخ وغيره [illegible] وهو احوط [illegible] تغسيل ابن الخمس مجردا
[illegible] الرجل تغسيل ابنة الخمس [illegible] الاول [illegible] مضطرب [illegible]
هكذا اذا كانت [illegible] اقل من خمس سنين او ست [illegible] بالتغسيل [illegible]
الدلالة عليه [illegible] بالخمس [illegible] الاصل والعمومات وفيه نظر [illegible]
اثبات التوقيفية بالاول [illegible] الاجماع في محل النزاع [illegible] المعتبر [illegible] الجواز بتغسيل المرأة
الصبي [illegible] النساء على الصبي [illegible] الصبية قال والاصل
حرمة النظر وفيه نظر [illegible] الاطلاق [illegible] جواز النظر الى الصبية [illegible]
[illegible] الخلاف [illegible] المعتبر جواز تغسيلها [illegible] الموثق المتقدم حيث سئل [illegible]
الصبية [illegible] تغسلها [illegible] الاطلاق [illegible] اذا لم يوجد رجل [illegible]
اذا وجد [illegible] الاجماع [illegible] بالجواز [illegible] ويغسل الرجل محارمه [illegible] عليه
بنسب او رضاع او مصاهرة بلا خلاف في الجملة للنصوص المستفيضة وعليه الاجماع [illegible] من وراء الثياب [illegible]

في العيون المستفيضة منها الموثق عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله الا النساء هل تغسله النساء فقال تغسله امرأته او ذات قرابته ان كانت له وتصب
عليه النساء الماء صبا من فوق الثياب واخر عن الرجل يموت في السفر وليس معه رجل مسلم ومعه رجال نصارى ومعه عمته وخالته
مسلمتان كيف يصنع في غسله قال تغسله عمته وخالته في قميصه وعن المرأة تموت في السفر وليس معها امرأة مسلمة ومعها نساء نصارى وعمها
وخالها مسلمان قال يغسلانها ولا تقربها النصرانية كما كانت المسلمة تغسلها غير انه عليها درع فيصب الماء من فوق الدرع والمرسل عن
جابر عن الرجل يموت وليس عنده الا النساء قال تغسله امرأة ذات محرم منه وتصب النساء عليه الماء ولا تخلع ثوبه وفي نحوه في المرأة وان كان معها
ذو محرم لها تغسلها من فوق ثيابها او نحوها اخبار ان وعليه يحمل المطلق من الاخبار كالصحيح عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله الا النساء
قال تغسله امرأته او ذو قرابته ان كانت وتصب النساء عليه الماء وربما يجمع بينهما بحمل الادلة على الاستحباب لاستصحاب حل النظر
واللمس المجمع عليها والنص الصحيح عن الرجل يخرج في السفر ومعه امرأته تغسله قال نعم وامه واخته ونحو هذا يلقي على عورته خرقة
والخبر اذا كان معه نساء ذوات محرم يؤزرنه ويصببن عليه الماء صبا ويمسسن جسده ولا يمسسن فرجه ولا يخفى ما فيه من القوة لولا
الشهرة العظيمة كما عن الذكرى والخلاف والاصباح والغنية وبه صرح بعض الاصحاب لتقديم النص على الظاهر مع اعتضاده بالاصل و
الاطلاقات واستصحاب حلية التكشف حال الحيوة مع احتمال كون الامر بذلك لعارض خارجي كوجود اجنبي والجنبيات كما
يشعر به بعض ما تقدم من الروايات مضافا الى ظهور سياق بعضها في اتحاد حكم الزوجة والمحارم وفي الزوجة ان الحكم
فيها الاستحباب وكذا الحكم في المرأة تغسل محارمها من وراء الثياب والاطلاق العبارة كالصحيح بل في كلام جماعة الاطلاق الحكم
بالجواز خلافا للاكثر فقيدوه بحال الاضطرار لعموم الخبر لا يغسل الرجل المرأة الا ان لا توجد امرأة واختصاص المجوزة بصورة فقد الامرأة
وعورض بالاصل والاطلاق الصحيح المتقدم المجوز للتغسيل مع ان الاول اولى بالحمل على الرجحان مع وجود الاجنبيات والمقيد بالاخير
الاظهر في المقامين ما تقدم من القول بجواز التغسيل مجردا وحال الاضطرار كما عن المرتضى وفي الاصباح والجامع والكرم في الخلاف
خلافا للشيخ وابن زهرة في الاول من وراء الثياب وللحلبي في الثاني فالاضطرار خاصة والصحيحان حجة عليه في احدهما
عن الرجل يصلح له ان ينظر الى امرأته حين تموت او يغسلها ان لم يكن عنده من يغسلها وعن المرأة هل تنظر الى مثل ذلك
من زوجها حين يموت قال لا باس بذلك انما يفعل ذلك اهل المرأة كراهة ان ينظر زوجها الى شيء يكرهونه ونحوه الثاني و
يعضدهما الاطلاق الصحيح المتقدم ولا يعارضه الخبر يغسل الزوج امرأته في السفر والمرأة زوجها في السفر اذا لم يكن معهم رجل لقصور
السند ونحوه الكلام في الخبرين المتضمنين والاطلاقهما كصريح الثالث حجة عليهما في الاول مضافا الى ما تقدم وعدم دليل عليه
في تقييد الزوجة عليهما الا الموثق الاول والثالث وليسا نصا لاحتمال كون الامر بالصب من فوق الثياب المانع من خارج من جهة
الاجنبية كالنوادر بل فيه وعلى الاول في هذه المسائل خلاف و**الثامن** من مات محرما كان كالمحل في الاحكام من ستر الرأس على الاشهر
الاظهر بل عليه الاجماع في الخلاف للاصل والعمومات وخصوص الصحيحين والموثق يصنع به كما يصنع بالمحل غير انه لا يقرب طيبا
والصحيح عن المحرم يموت كيف يصنع به قال ان عبد الرحمن بن الحسن مات بالابواء الكافي وهو محرم ومع الحسين عم عبد الله
بن عباس وعبد الله بن جعفر فصنع به كما يصنع بالميت وغطى وجهه ولم يمسه طيبا قال وكان ذلك في كتاب علي ونحوه
الموثق لكن فيه وحمروا وجهه وراسه ولم يحنطوه وهو اوضح دلالة خلافا للمرتضى والعماني والجعفي فاوجبوا كشف الراس وزاد
الاخير كشف الرجلين لدلالة النهي عن تطييبه على بقاء احرامه وفيه منع واضعف منه الخبر من مات محرما بعثه الله
ملبيا والخبر لا تخمروا راسه فلم يثبت عندنا مع عدم مكافئته لما سبق نعم ربما كان في الاكتفاء في الاخبار بعضها الموجبة منع
اشعار به الا انه لا يعارض قطع من التصريح بعموم احكام المحل سوى الطيب مع انه مفهوم ضعيف مع ما عرفت من النص الصريح
بتخمير الراس لكن لا يقرب الكافور بغسله بانه او تحنيطه بدا اجماعا كما عن الغنية والمنتهى وعليه دلت الاخبار المتقدمة
لكون الكافور طيبا قطعا مع التصريح بعدم التحنيط في بعضها وربما احتمل وعن العبارة اختصاص المنع بالمتوفى ولا وجه له
التاسع لا يجوز ان يغسل المسلم الكافر ولا يكفنه ولا يدفنه بين المسلمين لكون الغسل عبادة توقيفية ووظيفة شرعية

شرعية موقوفة على الثبوت من صاحب الشرع ولم يصل الينا فيها نص فعلها بدعة مع ما عليه من الاجماع كما في كلام جماعة
من الامة وقوله سبحانه ومن يتولهم منكم فانه منهم والموثق عن النصراني يكون في السفر وهو مع المسلمين فيموت قال لا يغسله المسلم
ولا كرامة ولا يدفنه ولا يقوم على قبره وان كان اباه وفي المحكي من شرح الرسالة للمرتضى انه روي فيه من يحيى بن عمار عن مولانا
الصادق عليه السلام النهي عن تغسيل المسلم قرابته الذمي والمشرك وان يكفنه ومنهم الخوارج والغلاة والنواصب من سلالة كيسان ابن حنبل
قال الصحيح نعم هل بلغك ما صنعت يعوس من شيعته ابيك واصحابه قال وما صنعت بهم قال قتلناهم وكفناهم وصلينا عليهم
فضحك الصحيح ثم قال خصمك القوم يا معوية لكنا لو قتلنا شيعتك ما كفناهم ولا غسلناهم ولا صلينا عليهم ولا دفناهم ويلحق
بهم على الاصح ما عدا الامامية لما عرفت من القاعدة مع عدم انصراف الاطلاق الادلة الى مثلهم مضافا الى ما ورد من ان تغسيل
الميت لاكرامه ولا حرمة لهم خلافا للمشهور فجوزوه **العاشر** او لحق كفن الميت نجاسة خارجة منه غسلت ما لم يطرح في القبر و
قرضت بعد جعله فيه وفاقا للصدوقين والحلي والرضوي خلافا للمحكي من الشيخ وابني حمزة والبراج وسعيد فاطلقوا القرض
لاطلاق الحسنين احدهما الحلبي كالحسن اذا خرج من الميت شيء بعد ما يكفن فاصاب الكفن قرض من الكفن وتقييدهما بالرضوي
اولى والجمع بينها الاطلاق ما امر فيه بالغسل كالخبران ميتا من الميت شيء بعد غسله فاغسل الذي بيانه ولا تعد الغسل فما
الى ضعفه ويستفاد منه كالرضوي عدم وجوب اعادة الغسل كما هو الاشهر الاظهر مضافا الى الاصل بعد حصول الامتثال خلافا
للعماني فاوجب الاعادة لكونه كغسل الجنابة فينتقض بالاحداث الخارجة ولا يخفى ما فيه من المناقشة الا ان يريد بالاعادة
بالحدث في اثناء الغسل وله وجه لو قلنا به في الجنابة الا ان الاصح العدم كما مرت اليه الاشارة ثمة كل ذا اذا كان الخروج قبل
التكفين اما بعده فلا يجب اجماعا لاستلزام الاعادة المشقة العظيمة وعليه في المنتهى الاجماع من اهل العلم كافة والمقام **الحادي عشر**
غسل من مس ميتا اعلم انه يجب الغسل بمس الادمي اذا مات بعد برده بالموت وقبل تطهيره بالغسل على الاشهر الاظهر للصحاح
المستفيضة وغيرها ففي الصحيح اذا مسست جسده حين يبرد فاغتسل ويستفاد من الملازمة كغيره وجوبه بعد البرد مطلقا ولو غسل
بدله بالا تعريض لك كالصحيح من غسل ميتا فليغتسل قال وان مسه ما دام حارا فلا غسل عليه واذا برد ثم مسه فليغتسل قلت على
من ادخله القبر قال لا غسل عليه انما يمس الثياب ونحوه غيره وهو صريح الموثق كل من مس ميتا فعليه وان كانت الميت قد غسل
الا ان في الصحيح مس الميت عند موته وبعد غسله والقبلة ليس به باس وفي الحسن لا باس بان يمسه بعد الغسل ويقبله وافق
منها الصحيح اذا اصاب يدك جسد الميت قبل ان يغسل فقد يجب عليك الغسل وهذه الاخبار هي الحجة بها
عندهم بعد ذلك وعليه الاجماع عن المنتهى وعليها على الاستحباب غير بعيد خلافا للمرتضى القايل بالاستحباب حكا شاذ ومستنده
بحسب الحديث الا ان ذاك لانه حصرا ذ ليس المستفاد منه الا كونه سنة غير فريضة وهي اعم من الاستحباب فيحتمل الوجوب الثابت من جهة
السنة النبوية في مقابل ما ثبت وجوبه من الايات القرآنية الذي يطلق عليه الفريضة في الاخبار المعصومية ويقوي هذا الاحتمال
عده الاغسال الواجبة باجماع الامة في الاغسال المسنونة فيه ثم ان قضية الاصل وحمل الاطلاقات النصوص على الظاهر المتبادر منها
عند الاطلاق الفطع بعدم وجوب الغسل بمس الشهيد كما عن المعتبر وفي وجوب الغسل بمس عضو كمل غسله قبل تمام غسل الجميع وجهان
اوجههما العدم للاصل وعدم انصراف الاطلاق النصوص اليه مثله وكذا يجب الغسل بمس قطعة فيها عظم ابينت من حي او ميت
على الاشهر الاظهر بل عليه الاجماع في الرسل المنجبر ضعفه بالشهرة اذا قطع من الرجل قطعة فهي ميتة فاذا مسها انسان فكلما
فيه عظم فقد وجب على من يمسه الغسل وهو كالصريح في الاول ويستفاد من فحواه حكم الثاني مضافا الى الرضوي فيه وان
مست شيئا من جسد اكله السبع فعليك الغسل ان كان فيما مسست عظم وما لم يكن فيه عظم فلا غسل عليك في مسه فلا في المعتبر الا
المقصر للخبرين والاجماع المنقول ضعيف وفي الحاق العظم المجرد بها اشكال والاحوط ذلك وان كان في تعينه نظر وليس في
الخبر النافي للباس من مس العظم الذي من عليه سنة دلالة عليه فتأمل وهو اي غسل المس كغسل الحائض في وجوب الوضوء على
الاشهر الاظهر وعدمه على غيره وقد مر تحقيقه **واما المندوبات من الاغسال** فالمشهور منها ثمانية وعشرون

الكلام في الاغسال المندوبة

الكلام في الاغسال المندوبة

وذكر الشهيد في النفلية انها خمسون منها غسل الجمعة على الاشهر الاظهر بل عليه الاجماع في ف والامالي ومنه يظهر فساد نسبة القول
بالوجوب الى الكليني والصدوق مضافا الى عدم دلالة لفظ الوجوب في كلامهم على المعنى المصطلح صريحا مع ارادته بلفظ السنة
في كلام الثاني فالخلاف للاصل والنصوص المستفيضة وهي ما بين صريحة وظاهرة ففي الصحيحين انه سنة وليس بفريضة بعد ان سئل
ظاهرا من حكمه دون ماصح وبه يندفع حمل السنة على ما ثبت وجوبه بالسنة ويؤكده ورود الفطر والاضحى في الخبر مع الجمعة
سائر غسل الجمعة واجبا فقال ان الله تعالى اتم صلوة الفريضة بصلوة النافلة واتم صيام الفريضة بصلوة النافلة واتم صيام الفريضة
بصيام النافلة واتم وضوء النافلة بغسل الجمعة لما كان في ذلك من سهو او تقصير او نقصان كذا في ى وب ومن المجالس والعلل
واتم وضوء الفريضة بغسل الجمعة وهو الانسب بالسابق والاول اقوى في الدلالة وفي المرسل قال الغسل في سبعة عشر موطنا
الفرض ثلاثة فقيل ما الفرض منها قال غسل الجنابة وغسل من مس ميتا والغسل للاحرام فذكر الاخيرين دليل على ان الفرض ليس بمعنى
الواجب بنص الكتاب بل الواجب وما يقرب منه في التاكيد وفي الرضوي ان الغسل ثلثة وعشرون من الجنابة والاحرام و
غسل مس الميت وغسل الجمعة الى ان قال الفرض من ذلك غسل الجنابة والواجب غسل الميت وغسل الاحرام والباقي سنة
وفيه ايضا وعليكم بالسنن يوم الجمعة وهي سبعة اتيان النساء وغسل الراس واللحية بالخطمي واخذ الشارب وتقليم الاظافير
وتغيير الثياب ومس الطيب فمن اتى بواحدة من هذه السنن نابت عنهن وهي الغسل فان فاتك الغسل يوم الجمعة فقضه يوم السبت
او بعده من ايام الجمعة وانما سن الغسل يوم الجمعة تتميما لما يلحق الطهور في سائر الايام من النقصان وفي النبوي من توضأ يوم
الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل وفي بعض الاخبار ان الغسل اربعة عشر وجها ثلثة منها غسل واجب مفروض
متى نسيه ثم ذكره بعد الوقت اغتسل وان لم يجد الماء تيمم فان وجدت الماء فعليك الاعادة واحد عشر غسلا سنة غسل العيدين
والجمعة الخبر ويؤيده درجه في عدة المستحبات في الاخبار ففي الصحيح ليتزين احدكم يوم الجمعة ويغتسل ويتطيب ويسرح لحيته
ويلبس انظف ثيابه وفي بعضها لا تدع الغسل يوم الجمعة فانه سنة وشم الطيب والبس صالح ثيابك الحديث وبعضها الجمعة
في بعض الاخبار للنساء تركه في السفر وبعضها في الحضر ايضا كالمروي في الخصال ليس على المرأة غسل الجمعة في السفر ويجوز
لها تركه في الحضر ولهذه الادلة يصرف كل لفظ الوجوب والامر في الصحاح وغيرها مضافا الى الوهن في دلالة الوجوب فيهما
على المعنى المصطلح بناء على كثرة استعمالها في المتقدمين للاغسال في المستحبة منها اجماعا ووقته ما بين طلوع الفجر الى الزوال اجماعا فلا يجوز تقديمه
الا يوم الخميس مع خوف اعواز الماء للخبرين وذلك لكونه عبادة موظفة معلقة شرعيتها على يوم الجمعة ولا يصدق الا بذكر مضافا
الى ما يأتي من الاخبار واما التحديد الى الزوال ففي المعتبر عليه اجماع الناس وهو المستفاد لاطلاق الاخبار كالصحيح وكيف كان فالمنقول من
الغسل قبل الزوال خلافا للمحكي عن الشيخ من ان غايته صلوة الجمعة للاطلاق واشعار المعتبرة بكون المقصد من شرعيته حصول النظافة
حال الصلوة وفي الخبر ان الانصار كانت تعمل في نواضحها واموالها فاذا كان يوم الجمعة جاءت فتأذى الناس من ارواح ابطهم
فامرهم رسول الله صلى الله عليه وآله بالغسل يوم الجمعة فجرت بذلك السنة وكلما قرب من الزوال كان افضل فيما قطع به الاصحاب ولعل مستندهم
الرضوي ويجزيك اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر وكلما قرب من الزوال كان افضل وورد كان في الصحيح السابق اشعار به ثم ومنها غسل
اول ليلة من شهر رمضان على المعروف من مذهب الاصحاب وعن بعض الجمال الاجماع عليه كما عن ... للعبرة المستفيضة منها الموثق
وفي الرضوي والغسل ثلثة وعشرون الى ان قال وخمس ليال من شهر رمضان اول ليلة منه الخبر ومن مولانا الصادق من اغتسل اول
ليلة من شهر رمضان في نهر جار وصب على رأسه ثلثين كفا من الماء طهر الى شهر رمضان من قابل وروى ايضا يوم منه
من احب ان لا يكون به الحكة فليغتسل اول ليلة من شهر رمضان يكون سالما منها الى شهر رمضان قابل ويلحق القابل في هذه
الليلة كساير الليالي المستحبة فيها الاغسال في اولها لاطلاق الاخبار وفي الخبر عند وجوب الشمس قبله ثم يصلي ويفطر ويأتي انه كان
يغتسل ليلة من العشر الاواخر بين العشائين ومنها غسل ليلة النصف منه كما عن الشيخين وغيرهما ولعل المستند ابن ابي قرة
عمل شهر رمضان عن مولانا الصادق يستحب الغسل في اول ليلة من شهر رمضان وليلة النصف منه وفضل الشيخ في المصباح غسلها

على سائر ليالي الافراد والشهيد على الفرادى الاولى وتسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين ومنها غسل ليلة سبع عشرة وليلة
تسع عشرة وليلة احدى وعشرين منه وليلة ثلث وعشرين منه بالاجماع من الحلي وللاخبار منها الصحيح الغسل في شهر رمضان الليلة سبع عشرة
شهر رمضان وهي ليلة التقى الجمعان وليلة تسع عشرة وفيها يكتب الوفد وفد السنة وليلة احدى وعشرين وهي الليلة التي اصيب فيها
اوصياء الانبياء وفيها رفع عيسى بن مريم وقبض موسى وليلة ثلث وعشرين يرجى فيها ليلة القدر ويوم العيدين ومنها غسل ليلة الفطر
كما عن الشيخين وجماعة للخبر ما ينبغي لنا ان نعمل في ليلة الفطر فقال اذا غربت الشمس فاغتسل فاذا صليت الثلث ركعات ارفع يديك الى
تمام الحديث ومنها غسل يوم العيدين الفطر والاضحى باجماع العلماء كافة كما حكاه جماعة وللعبرة منها الصحيح المتقدم وغيره الصحيح من الغسل
في الجمعة والاضحى والفطر انه سنة وليس بفريضة وفي كثير من كتب الاصحاب امتداد وقته الى الزوال خاصة ولعله للرضوي فاذا
طلع الفجر يوم العيد فاغتسل وهو اول اوقات الغسل ثم الى وقت الزوال وربما يؤيده مساواة العيد للجمعة لغلبة الاحكام ومن امتداد وقت
غسل الجمعة اليه واستدل ابن ابي عقيل في عمل رمضان عن مولانا الصادق في كيفية صلوة العيد يوم الفطر ان يغتسل من نهر فان لم يكن نهر فل
انت بنفسك استقاء الماء بتخشع وليكن غسلك تحت الظلال او تحت حائط وتستر بجهدك فاذا هممت بذلك فقل اللهم ايمانا وتصديقا بكتابك
واتباع سنة نبيك ثم سم الله واغتسل فاذا فرغت من الغسل فقل اللهم اجعله كفارة لذنوبي وطهر ديني اللهم اذهب عني الدنس
ومنها غسل يوم عرفة كما عن الغنية المستفيضة منها الصحيح الغسل من الجنابة ويوم الجمعة ويوم الفطر ويوم الاضحى ويوم العرفة
عند الزوال ومنها غسل يوم عرفة اجماعا كما عن الغنية للمستفيضة منها الصحيح الغسل من الجنابة ويوم الجمعة ويوم الفطر ويوم
الاضحى ويوم العرفة عند زوال الشمس ومنها غسل ليلة النصف من رجب كما عن جمل الشيخ ومصباحه والاقتصاد والزهد والجامع
والاصباح ووجهه في المعتبر بشرف الزمان واستحباب الغسل في الجملة مع محل المناقشة وزيد اليوم في النزهة ولعله للمحكي من
الاقبال النقل عن النبي من ادرك شهر رجب فاغتسل في اوله ووسطه واخره خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه ومنها غسل
يوم المبعث وهو السابع والعشرون من رجب كما عن جمل الشيخ ومصباحه واقتصاده ولم نظفر بمستنده ووجهه في المعتبر
بما مر وفيه نظر ومنها ليلة النصف من شعبان للخبرين في احدهما صوموا شعبان واغتسلوا ليلة النصف منه وفي الثاني المروي
في المصباح عن النبي من تطهر ليلة النصف من شعبان واغتسلوا ليلة النصف منه وفي الثاني المروي في المصباح عن النبي من
تطهر ليلة النصف من شعبان فاحسن الطهر وساق الحديث الى ان قال قضى الله له ثلث حوائج ثم ان سال ان يراني في ليلته
راني ومنها غسل يوم الغدير باجماع الطائفة كما حكاه جماعة وللمعتبرة منها الرضوي والخبر من صلى فيه ركعتين يغتسل عند
زوال الشمس من قبل ان تزول بمقدار نصف ساعة وساق الحديث الى قوله ما سال الله حاجة من حوائج الدنيا والاخرة
الا قضيت له كائنة ما كانت والمروي في الاقبال اذا كانت صبيحة ذلك اليوم وجب الغسل صدر نهاره ومنها غسل يوم المباهلة
وهو الرابع والعشرون من ذي الحجة في المشهور وقيل الخامس والعشرون وعن الاقبال قيل الحادي والعشرون وقيل سبعة وعشرون
وعلل الاستحباب الاجماع كما عن الغنية المؤيد بقول جماعة غسل المباهلة واجب وليس فيها ذكر اليوم فلعله للاصل ...
كما في الاستخارة وروت بعد رواية صحيحة وعن ... الحلبي ... الطائفة وهو حسن الا ان ... الاصحاب ...
منها اقوى مرتبة مضافا الى دعوى الاجماع عليه في الغنية ومنها غسل الاحرام للحج والعمرة على الاشهر الاظهر للاصل وفقد المخصص له
سوى ما تضمن الاطلاق الواجب عليه وهي دلالة على المصطلح في مثل الاغسال كما مر مضافا الى المحكي عن الشيخين من دعوى عدم
الخلاف المعتضد بالوفاق ولا يعارضه نسبة المرتضى الوجوب الى الاكثر لوهنه بمصير الاكثر على خلافه ودعوى الاجماع عليه و
يحتمل ارادته منها التاكد لبعد الخلاف فيوافق الشيخين فيها الا ان كلامه مشعر بالخلاف وكلاهما بالوفاق وربما يؤيده
تعداده المستحبات مع كثير من الاغسال المستحبة بالوفاق في المعتبرة كالصحيح وغيره وفي المروي في العيون عن مولانا الرضا انه
كتب الى المأمون من محض الاسلام وغسل الجمعة سنة وغسل العيدين ودخول مكة والمدينة والزيارة والاحرام واول ليلة
من شهر رمضان وسبعة عشر وتسعة عشر واحدى وعشرين وثلث وعشرين وهذه الاغسال سنة وغسل الجنابة فريضة وغسل الحيض مثله

وقصور السند منجبر بما مر فلا يعارضه المرسل الغسل في سبعة عشر موطنا الفرض ثلثة غسل الجنابة وغسل من مس ميتا والغسل للاحرام
ونحوها الرضوي لان الاحوط المحافظة عليه كما عن المعاني ومنها غسل زيارة النبي والائمة عليهم السلام قطع بها الاصحاب ونصت عليه
الاخبار الا ان اكثرها اقتصرت على الزيارة بحيث يحتمل زيارة البيت خاصة كما صرح به في بعض المعتبرة ولا ريب في الاستحباب
لزيارة النبي والامير والحسين والرضا لكثرة الاخبار وبالتعميم نص الرضوي والغسل ثلثة وعشرون ومنها غسل زيارة البيت
وغسل دخوله وغسل الزيارات والمروي عن بعض العلماء سابقه عن مولانا الصادق في قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد قال
الغسل عند لقاء كل امام وروى ابن بابويه في كامل الزيارة في زيارة مولانا الكاظم والجواد عن محمد بن عيسى عن عبيد بن زرارة
عن ابي الحسن عليه السلام قال اذا اردت زيارة موسى بن جعفر ومحمد بن علي فاغتسل وتنظف الحديث وروى فيها ايضا في زيارة ابي الحسن
وابي محمد ما الادوي عن بعضهم انه قال اذا اردت زيارة قبر ابي الحسن علي بن محمد وابي محمد الحسن بن علي فتقول ان وصلت
بعد الغسل والا اومات بالسلام الخبر ومنها الغسل لقضاء صلوة الكسوف والخسوف بشرط الاحتراق والترك متعمدا كما عن النهاية
والهداية ومصباح الشيخ واقتصاده وجمله وخلافه وبه عطف الكافي والمهذب والمراسم ورسالة علي بن بابويه والنزهة
والمعتبر والجامع والغنية والاصباح والسرائر نافيا فيه الخلاف عن عدم الترسمة اذا انتفى الشرطان وهو الاظهر للاصل و
الصحيح المروي عن الخصال وغسل الكسوف اذا احترق القرص كله فاستيقظت ولم تصل فاغتسل واقض الصلوة ونحوه المرسل
في بعض ما اشتراط الاستيقاظ وعدم الصلوة وان لم يكن نصا في اشتراط التعمد في الترك الا ان الاجماع قرينة لعدم القائل
باشتراطه بخصوصه بل كل من اشترطه اداوا على الاحتراق اشتراط الترك متعمدا الاخير ومن لم يشترطه اشترطه في شرائط الخصوص
ما في النصوص الا بل به ان حمل على صورة التعمد تحمله عليه لا لاشتراط عدم تعمده فيه في الجملة فسقط الاعتراض
على اشتراطه واصرح منها الرضوي وان انكسف الشمس والقمر ولم تعلم به فعليك ان تصليها اذا علمت فان تركتها متعمدا حتى تصبح
فاغتسل وصل وان لم يحترق القرص فاقضها ولا تغتسل خلافا للمرتضى في الجمل والمفيد وجماعة فاقتصروا على التعمد ولم يعتبروا
الاحتراق للمرسل اذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل فكسل ان يصلي فليغتسل من غد وليقض الصلوة وان لم يستيقظ ولم يعلم
القمر فليس عليه الا القضاء وهو مع ضعفه غير مكافئ لما تقدم ومع ذلك مطلق مقيد بما تقدم وكما قد ضعف ما قدم
التعمد واقتصروا على الاحتراق للصحيح غسل الكسوف اذا احترق كله فاغتسل وهو مع قصوره عن المقاومة لما مر ليس فيه ذكر القضاء
وظاهره العموم له وللاداء في الف الموقف من هذا الوجه ومع ان الظاهر اتحاده مع المروي عن الخصال المتقدم والاصل الاخير نقل
الشيخ للمستحب كما هنا فيرتفع الاشكال ويرتفع الاستدلال وظاهر الاخبار وجوب هذا الغسل كما عن جمل السيد وشرح القاضي مدعيا
في الاخير عليه الاجماع وكتاب صلوة مذ والمراسم وظاهر الهداية ويكون وغيره وصلوة الاقتصاد والجمل والغنية وما اليه
المنتهى لذلك والمشهور بين المتاخرين استحباب للاصل وحصر الواجب من الاغسال في غير هذه الاخبار واحتمال الامر الندب
فيمنظر لضعف الاحتمال كالحصر مع احتمال التخصيص بما مر وهو المعين في الجمع دون الاستحباب ومع ابن حمزة التردد فيه ولعله
في محله الا ان الثاني اقوى لتعاضده في الاصل الاخيرة وفي الصحيحين المتقدمين وهو مع الشهرة العظيمة المتاخرة على الاستحباب
اقوم قرينة فيحمل عليه الاوامر المتقدمة مضافا الى الامور المتقدمة والاجماع ثم قد اشار الى تحمل الترك والاحوط عدم الترك ومنها
الغسل للتوبة عن فسق او كفر كما عن ئكر والسرائر والمهذب والجامع وغيرها والمعتبر كان الفسق كبيرة او صغيرة كما عن المنتهى ونهاية
الاحكام والنفلية وعن المقنعة وكتاب الاشراف وئى والغنية والاشارة التخصيص بالكبيرة وعليه الجماعة المعتبرة كالرواية
المروية في صحيحة فيمن اتى مولانا الصادق فقال ان لي جيرانا يتغنين ويضربن بالعود فربما دخلت المخرج فاطيل الجلوس
استماعا مني لهن فقال لا تفعل الى ان قال الرجل لا جرم اني تركتها وانا استغفر الله فقال له قم فاغتسل وصل ما بدا لك فلقد
كنت مقيما على امر عظيم ما كان اسوء حالك لو مت على ذلك استغفر الله واسأل التوبة من كل ما يكره وما في ادعية السر من قوله
سبحانه يا محمد قل لمن عمل كبيرة من امتك فاراد محوها والتطهر منها فليطهر لي بدنه وثيابه وليخرج الى برية ارضي فيستقبل

وصبي حيث لا يراه احد ثم ليرفع يديه الى الحيوا الكم من التطهير الغسل ... والاجماع المحكي عن الغنية وغيره ما يوهم المساعد على الشمول
للصغيرة فان الاقتصار على الكبيرة اولى الا ان يثبت بدليل المسامحة في ادلة المستحبات والكراهة والاكتفاء فيها بذكر واصل
عن جماعة ويستفاد من فحوى الرواية مضافا الى ما فيها من العلة التامة الاستحباب التوبة من الكفر اصلية كانت او ارتدادية
الى او من ارتدت بعض الكفار يريد ما السلم الاغتسال وفيه نظر لاحتمال كونه من جنابة ومنه في ادعية السر يا محمد من كان كافرا
واراد التوبة والايمان فليطهر لي ثوبه وبدنه الخبر فتم كرر عن ابيه وما ابي على نحوه التوبة عن كفر ومنها الغسل لصلوة الحاجة
وصلوة الاستخارة بما ورد له منها الغسل لا مكرر من اصاله الا اطلاق المعتبرة كالرضوي وغسل الاستخارة وغسل طلب الحوائج
من الله تبارك وتعالى وغير ذلك في الاخيرة خاصة على الحكم في الجملة الاجماع عن الغنية وظاهر المعتبر والتذكرة ومنها الغسل
لدخول الحرم اجماعا كما عن الغنية المعتبرة منها الصحيح في تعداد ما فيه الغسل واذا دخلت الحرمين ولدخول المسجد الحرام كما في اكثر الكتب اجماعا
كما عن ئى والغنية الخبر ان اغتسلت بمكة ثم نمت قبل ان تطوف فاعد غسلك ثم لدخول الكعبة فالظاهر عدم كما في اكثر الكتب اجماعا بل
كما عن الغنية وفي المعتبر ومنها الصحيحان في تعداد ما له الغسل في احدهما ودخول الكعبة ويوم التاسع ويوم يدخل البيت
المدينة شرفها الله تعالى اجماعا كما عن الغنية المعتبرة منها الصحيح في تعداد ما مر ودخول مكة والمدينة والخبر اذا دخلت المدينة فاغتسل
ان شاء دخلها او حين تدخلها او لدخول مسجد النبي في المدينة اجماعا كما عن الغنية الخبر اذا اردت دخول مسجد الرسول ومنها غسل المولود
حين ولادته على الاشهر الاظهر للاصل وقيل يجب للموثق وغسل المولود واجب وفيه ما مر من عدم ظهور الوجوب في المصطلح بل
الاغسال الكثيرة استحبابه على المشهور اجماعا وخصوصا في الرواية في المراد به تاكد الاستحباب والمجهد **الركن الثاني في الطهارة الترابية**

في بيان احكام الطهارة الترابية

المسمى بالطهارة الاضطرارية في مقابلة الاختيارية الترعي الطهارة المائية وهو التيمم وهو لغة مطلق القصد وشرعا القصد الى الصعيد
لمسح الوجه والكفين على الوجه المخصوص وشرعيته ثابتة بالكتاب والسنة والاجماع من المسلمين كافة والنظر فيه يقع في امور
اربعة **الاول** فيما هو شرط في صحة التيمم واباحته وجملته العجز عن استعمال الماء ويتحقق بامور عدم الماء بان لا يوجد مع
الطلب على الوجه المعتبر اجماعا للاية والنصوص المستفيضة منها الصحيح اذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليمسح من الارض وبنحوه الصحيحات
ولا فرق فيه بين من هما سابقا او وجوده لا يكفيه للطهارة مطلقا ولا يجب صرفه الى بعض الاعضاء في الوضوء ظاهرا واجماعا وفي الغسل
ايضا بل اشبه به كما هو المنتهى الى علمائنا خلافا لنهاية الاحكام في مثله ولعله لعموم الميسور لا يسقط بالمعسور مع عدم المانع عنه من
فوات الموالاة كما في الوضوء فلذا لا يحتمل ذلك فيه وهو حسن لولا مخالفته لظواهر المستفيضة الواردة في مقام البيان لعدم التعرض له
بوجه بل ظاهرها الاكتفاء بالتيمم خاصة كالصحيح في رجل اجنب في سفر ومعه ماء قدر ما يتوضأ به قال يتيمم ولا يتوضأ ونحوه الاخر
كل ذا اذا كان مكلفا بالطهارة الواحدة ولو كان مكلفا بالطهارتين متعددتين كوضوء وغسل كما في الاغسال عدا الجنابة على الاظهر
وكفى الماء لاحدهما وجب استعماله فيه في الجملة وعجزه ولعل المانع عن الوصلة اليه مع وجوده اما العجز عن الحركة المحتاج
اليها في تحصيله لكبر او مرض او ضعف قوة لم يجد معاونا ولو باجرة مقدورة او لضيق الوقت بحيث لا يدرك معه بعد الطهارة ركعة
على الاشهر الاظهر خلافا للمعتبر او لكونه في بئر بعيد القعر يتعذر الوصول اليه بدون الالة وهو عاجز عن تحصيلها ولو بعوض مقدور
او شق ثوب نفيس او اعادة او لكونه موجودا في محل يخاف من الوصول اليه على نفس او طرف او مال محترم او بضع او عرض او ذهاب
عقل او مجرد الجبن المضر فقد الماء مع جميع ذلك بناء على استلزام التكليف تحصيل الماء في هذه الصور العسر والحرج المنفيين كالضرر
المنفي عموما في الشريعة مضافا الى المعتبرة في بعضها كالصحاح في فقد الآلة مضافا الى الاجماع المحكي عن المنتهى فيه وفي خوف
اللص والسباع وضياع المال وكالخبر عن الرجل لا يكون معه ماء والماء عن يمين الطريق ويساره غلوتين او نحوهما قال لا امره
ان يعرض نفسه فيعرض له لص او سبع او حصول مانع من استعماله كالبرد الشديد الذي لا يتحمله والمرض الحاصل يخاف زيادته
او بطوء برئه او عسر علاجه او المتوقع لاستلزام التكليف باستعمال الماء معهما العسر والحرج والضرر المنفيان بعموم الاية والرواية
مضافا الى خصوص الاية هنا والاخبار المستفيضة منها الصحيحان في الرجل تصيبه الجنابة وبه قروح او جروح او يخاف على نفسه

البرد قال لا يغتسل و يتيمم والصحيحان عن الرجل يكون به القروح والجراحات فيجنب قال لا بأس بان يتيمم ولا يغتسل و مقتضى الاولين
الاولين جواز التيمم بالتألم بالبرد باستعمال الماء وان لم يخش سوء العاقبة كما عن المنتهى ونهاية الاحكام وكره والاصباح وظاهر الكافي
والغنية والمراسم و[illegible] والجامع فيدخل في الطلب بالمرض او الريح والمرض وهو حسن مضافا الى عموم الادلة المتقدمة وفي عدم الامر
المخصوص بامره و[illegible] الخبر باغتسال مولانا الصادق عليه السلام في ليلة باردة وهو شديد الوجع وهو ضعيف كضعف ما دل على وجوب الجنب نفسه
على ما كان ولو لم يجد الماء الا ابتياعا وجب ولو كثر الثمن وزاد على ثمن المثل اضعافا اجماعا كما عن [illegible] المعتبر ومنها الصحيح عن رجل
احتاج الى الوضوء للصلاة وهو لا يقدر على الماء فوجد قدر ما يتوضأ به بمائة درهم او بالف درهم وهو واجد لها يشتري ويتوضأ
او يتيمم قال لا بل يشتري قد اصابني مثل هذا فاشتريت وتوضأت وما يشترى بذلك مال كثير والمروي في تفسير العياشي مسندا الى
العبد الصالح انه سأله عمن وجد قدر وضوئه بمائة الف او بالف وكم بلغ قال ذلك على قدر جدته وفي شرح الارشاد للفخر
الاسلام ان مولانا الصادق عليه السلام اشترى وضوئه بمائة دينار مضافا الى انه واجد له [illegible] فلا اشكال في ثبوت الوجوب مع غلاء الثمن ولكن
اوجب الاعادة ابن الجنيد [illegible] وهو [illegible] الاحكام لان بذل الزايد ضرر وسقوط السعي وطلبه الخوف على شيء من المال وهو اجتهاد
في مقابلة النص المعتمد بفتوى الاصحاب والاجماع المحكي مع صدق وجدان الماء حقيقة وقيل والقائل هو [illegible] انما يجب لو لم يضر به
في الحال حال المكلف او زمان الحال في مقابلة الاستقبال والاول [illegible] بهذا الشرط من نفي الضرر والعسر والحرج بناء على كون مثله
[illegible] وهو [illegible] اشتراط هذا الشرط اشبه واشهر بل عن المعتبر انه مذهب فضلاء الاصحاب ومن المنتهى انه لو احتاج الى الثمن للنفقة
لم يجب عليه الشراء [illegible] فعليه التيمم لو كانت الزيادة كثيرة تجحف بماله سقط عنه وجوب الشراء ولا نعرف فيه خلافا وظاهرها دعوى
الاجماع على عدم الوجوب مع الاجحاف [illegible] وهو مع عموم الادلة المتقدمة كاف في تقييد المعتبرة المزبورة مع عدم تبادر صورة
الاجحاف منها [illegible] ثم ان الفارق بين وجوب بذل المال الكثير في تحصيل الماء وابتياعه ووجوب حفظه وان قل من خوف اللص هو الاجماع
والصحاح [illegible] الموجب للاول والخبر المتقدم كالاجماع الذي هو [illegible] نفي العسر والحرج والضرر الموجب للثاني وبالجملة
الادلة هي الفارقة بين الامرين لا ان الحاصل بالثاني العوض على الغاصب وهو منقطع وفي الاول الثواب وهو دائم لتحقق الثواب فيهما
مع بذلهما ابتغاء طلب العبادة [illegible] بل قد يجتمع في الثاني العوض والثواب بخلاف الاول ولو كان معه ماء وخاف العطش
باستعماله على نفسه او رفقته ممن يتضرر بفوته [illegible] ولو كان كافرا او لم يتضرر به او لكن له نفس محترمة او حيوان يتضرر بتلفه
ولو لم يبلغ [illegible] على الهلاك تيمم ان لم يكن فيه حدث من [illegible] والضرورة في الطهارة اجماعا كما عن المعتبر والمنتهى وكره
للمعتبرة المستفيضة منها الصحيح [illegible] في الرجل اصابته جنابة في السفر وليس معه الا ماء قليل يخاف ان هو اغتسل ان يعطش قال
ان خاف عطشا فلا يهريق منه قطرة وليتيمم بالصعيد فان الصعيد احب الي ولا فرق في العطش بين الحال والمتوقع [illegible] ان يخاف فيه
عدم حصول الماء لاطلاق النص وعموم الادلة النافية للضرر والقاء النفس في التهلكة وكذا يجب التيمم لو كان على بدنه او ثوبه الذي
يتم فيه الصلوة نجاسة غير معفو عنها او معه ماء يكفي لازالتها او للوضوء وعليه الاجماع كما عن المعتبر والمنتهى وكره وهو الحجة
لا ما قيل من ان الطهارة من الحدث لها بدل دون الطهارة من الخبث لتوقف البدلية على فقد الماء وهو موجود كما هو فرض المسألة
فترجح ازالة الخبث على ازالة الحدث محل مناقشة وتعارض موجبيها كتعارض العمومين من وجه فلا بد من الترجيح ولولا الاجماع
المحكي لكان للتوقف مجال ومعه فلا اشكال في وجوب التيمم في هذه الصورة وصورة وجدان الماء للوضوء خاصة مع وجوب
الغسل عليه فانه يتوضأ و يتيمم بدلا عن الغسل كما مر وكذا لو كان معه ماء لا يكفيه للطهارة مطلقا تيمم في الوضوء قطعا ولما
في الغسل كذلك بل حكي عليه الاجماع صريحا كما مر وان لم يوجد للميت الا ما لا يحتاج [illegible] تيمم كالحي العاجز من استعماله وكذا اذا
وجد الماء ولكن خيف من استعماله تناثر لحمه كما مر [illegible] **الثاني** في بيان ما يتيمم به وهو التراب الخالص دون ما سواه
عند الحلبيين والمرتضى والاسكافي فلم يجوزوا التيمم بغيره مطلقا وهو [illegible] من منع من استعمال الحجر حال الاختيار كالنهاية والمقنع
والمراسم والوسيلة والمراسم والجامع بل هو مذهب الاكثر كما يستفاد من كلام جماعة وهو [illegible] كثير من اهل اللغة كالصحاح والمجمل و

والصحيح م

على الظن

والمجمل والمفصل والمقاييس والديوان وشمس العلوم ونظام الغريب والزينة لابي حاتم وحكي عن الاصمعي و[illegible]
من القاموس وصاحب الكنز الميل اليه لتقديمهما تفسير الصعيد على التفسير بمجرد الارض [illegible] وهو ظاهر الاية بناء على ظهور عود
الضمير المجرور [illegible] الى الصعيد ولا ينافيها [illegible] في الصحيح التيمم طهور ان المراد به ما يتيمم به [illegible] الكلام [illegible]
الرجل طهورا [illegible] من الارض الطهور [illegible] وهو ظاهر [illegible] اشتراط العلوق وغيرها مما ذكر فيه التراب كالصحيح ان الله عز وجل
جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا والصحيح اذا كانت الارض مبتلة ليس فيها تراب ولا ماء فانظر الى اجف موضع تجده فتيمم منه [illegible] وفي الخبر
عن الرجل لا يصيب الماء والتراب يتيمم بالطين قال نعم [illegible] رب الماء رب التراب ولا يعارضها الاخبار المطلقة فيها التيمم
على الارض كالصحيح ان رب الماء هو رب الارض والصحيح ان فاتك الماء لم يفتك الارض اذ غايتها الاطلاق المنصرف الى التراب
لا الى الحجر ونحوه [illegible] ونحو هذا الجواب يجري في كلام كثير ممن فسر الصعيد بوجه الارض كالعين والمحيط والاساس [illegible]
للراغب والسامي والخلاص والزجاج مع دعواه عدم الخلاف بين اهل اللغة في ذلك وهذه الدعوى [illegible] اذ لو [illegible]
على مطلق وجه الارض ولو خلا من التراب كان مخالفا للكثير من اللغويين كما عرفت [illegible]
او عدم اعتبارهم [illegible] قطع بها اكثر المتأخرين انه وجه الارض [illegible] مضافا الى انه بعد تسليم [illegible] رجحان ما ذكرناه فلا اقل
من المساواة لما ذكروه وهو يوجب التردد والشبهة في معنى الصعيد [illegible] توقيفية العبادة ووجوب الاقتصار فيها على ما يحصل به
البراءة اليقينية [illegible] المصير الى الاول بالضرورة نعم [illegible] مع الاخبار المجبر قصورها بالشهرة العظيمة [illegible]
انه ادعى الحلبي [illegible] الاجماع عليه في جواز التيمم بالحجر لا يخلو من قوة ويحمل اخبار التراب على الغالب لعين ما حمل عليه اخبار الارض
مضافا الى عدم استفادة المنع من غيره منها [illegible] وحكاية الاجماع [illegible] على جواز التيمم بالحجر عند الاضطرار ولولا دخوله
في الصعيد لكان [illegible] لا يجوز التيمم فيه [illegible] الاحوط عدم الاكتفاء بامثال هذه الظنون في مقام تحصيل البراءة اليقينية
ورجحان ما ذكروه عليه بعد ما تقرر فاسد بالبديهة واما ما قال [illegible] التفسير بالتراب [illegible] توجيه جواز التيمم بالحجر بانه
تراب اكتسب رطوبة لزجة وعملت الحرارة فيه [illegible] تسليم صدق التراب على نحوه مدفوع بعدم تبادره من اطلاق
التراب حيث ما يوجد مع ان مقتضى اخبار العلوق اعتبار التراب بالمعنى المتبادر دون نحو الحجر لعدم علوق فيه مضافا الى جريان
نحو هذا التوجيه في المعادن ولم يقولوا بجواز التيمم به معللين عدمه بالخروج عن اسم الارض فضلا عن التراب وشهادة العرف
بالخروج من التراب هنا جار في نحو الاحجار وانكاره مكابرة وكيف كان فلا خلاف في المنع عن التيمم بغير الارض من الاشياء
المستحيلة الخارجة من الاسم كالاشنان والدقيق [illegible] فقال لا بأس بان يتوضأ به و ينتفع به مع ضرورته ولا دلالة على
الجواز [illegible] فيه التنظيف والتطهير [illegible] كما صرح [illegible] المعادن كالكحل والزرنيخ وعليه الاجماع
في المنتهى لعدم صدق الارض عليها خلافا [illegible] فجوز [illegible] بها [illegible] وهو ضعيف اذ المعتبر صدق الاسم لا الخروج من
[illegible] سوى [illegible] الخبر المعلل منع التيمم [illegible] لا يخرج من الارض ونحوه المروي في نوادر الراوندي
بسنده فيه [illegible] مع ضعف سندهما وعدم جابر لهما في المقام يمكن ان يراد بالخروج فيهما الخروج الخاص الذي [illegible]
معه الاسم [illegible] كيف لا والرماد [illegible] على العدم في الرماد مضافا الى الخبرين الاجماع المحكي في المنتهى و[illegible]
كالخبر [illegible] التيمم [illegible] الخزف [illegible] الاسم فيه [illegible] العدم ومن كره الخلاف في الخزف وفيه نظر ولا بأس
بالتيمم بارض النورة والجص قبل الاحراق على الاشهر [illegible] لصدق الاسم [illegible] الخبرين [illegible] المنع منها للمعدنية
وفيه منع [illegible] والطوسي [illegible] الجواز بالاضطرار دون الاختيار ولعله للاحتياط وهو حسن الا انه ليس بدليل واما بعده ففي [illegible]
السيد والمراسم والمعتبر وكره [illegible] الجواز لصدق الاسم وفيه شك واستصحاب الجواز والبقاء على الارضية معارض باصالة
الشغل [illegible] اليقين [illegible] بعد التعارض [illegible] سليمة [illegible] الخبران وان دلا على الجواز الا ان ضعفهما هنا غير
[illegible] الاكثر كالمبسوط والسرائر والاصباح ونهاية الاحكام والتلخيص المنع منه ومن المنتهى [illegible] الاصالة على الاسم وهو [illegible]

كما جعل الماء طهورا م

ورجحان ما ذكروه عليه بعد ما تقرر فاسد بالبديهة م

فيه م

بل حكي عليه الاجماع منا جماعة و ليس في الخبر عنه الدقيق م

كما عن الفاضل في كره م

ان المأمن بصدقه كان ذلك على القول بكفاية مطلق وجه الارض والافضل القول باشتراط التراب فالبحث ساقط من اصله
ويكره التيمم بالسبخة وهي الارض المالحة النشاشة والرمل على الاشهر بل عليه الاجماع في المعتبر لعموم [illegible] الا اذا خرجت عن اسم الارض
المنع من الاول ولعله لما في الموثق من ان الصعيد هو التراب الخالص الذي لا يخالطه سبخ ولا رمل وانما يصح الا ان يتصل على الترجيح
وان صح ثبت نفسه انه ما انتثر من الارض ولكنه من الملح والرمل وهما ممنوعان كنا قال وفيه نظر اذ ليس فيه ذكر السبخة والرمل لا يقوم
المنع عنه والملح لا كلام في المنع فيه لعدم تأييده وكيف كان فالاحوط التراب حتى الرطب لمعد الحجر وفي جواز التيمم بالحجر الخالي من التراب
اختيارا تردد منشأه الاختلاف المتقدم في تفسير الصعيد وهي وجه لكن روى الراوندي في نوادره من علي عليه السلام قال لا يجوز
التيمم بالجص والنورة ولا يجوز بالرماد لانه لم يخرج من الارض فقيل له اتيمم بالصفا البالية على وجه الارض قال نعم وهو
نص في الاطلاق والجواز بالصفا الذي هو حجر وظاهره بحسب مفهوم التعليل اخرج منه ما ظاهره الاجماع كما مر وبقي الباقي
الخبر الامر بحسب المفهوم والتصريح بجواز الجص والنورة وضعفها انما بالشهرة منجبر فالمصير اليه غير بعيد مضافا الى الاجماع المتقدم
ويؤيده الموثق عن رجل تمر به جنازة وهو على غير طهر قال يضرب بيديه على حائط لبن فيتيمم لعدم سقوط التراب على الحائط
ولا قائل بالمنع منه كم ولعلها انما من اطلاق المنع في كلام من خصه بالنفيد بحال الاختيار ولكن المتقادم حوله والجواز فان
الشيخان ومقع الخلاف حال الاضطرار ايضا لتخصيصها الجواز به في عدو به فلولا الخلاف لما كان لنسبته اليه خاصة وجه
لا دعوى الاجماع كوجود القائل باطلاق المنع عند ناقل وجه جوازه بالحجر يستفاد جوازه بالخزف بطريق اولى لعدم خروجه
بالطبخ عن اسم الارض وان خرج عن اسم التراب كالحجر بل الحجر مع انه اقوى استمساكا منه وهو حسن ان صح عدم الخروج والا
الى الاولوية لكفاية صدق الاسم الذي هو المناط عنده في الحجر ولكنه محل شك موجب للشك في صحة التيمم به وهو الاحوط ولا كلام
للنوع منه كما في المعتبر من دعوى خروجه عن الاسم اذ هو محل شك وعرفت ان في استصحاب الجواز معارض بمثله في فساد العبادة
تبقى الذمة مشغولة بها للاوامر السليمة عما يصلح للمعارضة ومع فقد الصعيد مطلقا من الحجر على مذهب الاكثر كما عن التحرير وكره
وهو ظاهر بما اما او التراب خاصة وان وجد الحجر كما عن نكره وبع والمحكي من نكره ومنه والمنتهى وبه الاحكام وشرح
المراسم والجامع ومقتضاه جواز الغبار مع الحجر دون التراب والاحوط الجمع بينهما ونده من ضمه الصعيد لهما او عدم اشتراط الاول
بفقد الثاني تيمم بغبار متصاعد من الارض على الثوب واللبد وعرف الدابة مخيرا على الاشهر بين الثلاثة خلافا للنهاية فقدم
الاخيرين مخيرا بينهما على الاول والحلي فعكس فقدم عليهما ولا مستند لهما سوى ما عن المنتهى للاول من كثرة وجود اجزاء التراب
فالباقيهما دون الثوب وظاهر النصوص مع الاول وهو المستند في اصل الحكم بعد الاجماع المحكي عن المعتبر وكره ففي الصحيح عن الموثق
ان لم يكن على وضوء ولا يقدر على الماء كيف يصنع قال يتيمم من لبده او سرجه او معرفة دابته فان فيها غبارا او فيه غبار
كان في ثلج فلينظر لبد سرجه فليتيمم من غباره او شيء مغبر وليستفاد منه ومن ظاهر الاكثر اعتبار اجتماع غبار يتيمم به
ونحوها فيقيد الاول به وتصرح منه الصحيح ايضا اذا كنت على حال لا يقدر الا على الطين فتيمم فان الله تعالى اولى بالعذر اذا
لم يكن معك ثوب جاف ولا لبد تقدر على ان تنفضه وتيمم به ثم ظاهر المتن كالاكثر والمحكي من صريح نهاية الاحكام والسرائر
اشتراط التيمم بالغبار بعدم التمكن من الارض ومن كره الاجماع عليه وهو الحجة فيه كالصحيح اذا كانت الارض مبتلة ليس فيها تراب
ولا ماء فانظر اجف موضع تجده فتيمم منه فان ذلك توسيع من الله عز وجل وان كان في ثلج فلينظر لبد سرجه فليتيمم من
غباره او شيء مغبر وعلله في المنتهى بان الصعيد هو التراب الساكن الثابت وهو كما ترى واحتمل فيها العدم معتذرا الى الجمع
بان الغبار تراب فاذا نفض هذه الاشياء عاد الى اصله فصار ترابا مطلقا وهو حسن وفي الذكرى والمرتضى في الجمل ان خرج منها تراب
ساطع مستوعب لحال المسح فلا فالعدم اقوى لا للعدم فتسميته صعيدا بل لعدم الامتثال المامور به على وجهه ولعل اختيار
في كلام الاكثر منوط بعدم خروج مثل ذلك كما هو الغالب والاحوط مراعاة الاكثر ومع فقده اي الغبار تيمم بالوحل اتفاقا
كما عن المعتبر وظاهر كره والمنتهى وهو الحجة فيه كالمستفيضة منها الصحيح وان كان في حال لا يجد الا الطين فلا باس ان

مسألة قال في [illegible] والمنتهى [illegible]
بيانه
المنتهى
الاول
الخبر
فقده

منه ثم الموثق نحوه في الحصر المستفاد منه كظاهر الاصحاب المدعى عليه الوفاق في الترتيب والاشتراط والتيمم به فقد ما سبق عليه الوحل
بتعذر بعض على الغبار مطلقا كما عن المهذب وبصريح بعض ماخوذ الاصحاب ليس في محله ثم حسن لو لم يكن تجفيفه بحيث يصير ترابا ولكنه ليس
على خلاف والاصح والكيفية ما عن السرائر من انه كالتيمم بالارض خلافا للجماعة كالشيخين في عده وبه فاعتبروا بعد ضرب اليدين مسح احداهما
بالاخرى ونزع الطينة بحيث لا يبقى فيها ما ذاوة ومالة في المعتبر بعد ان استوجهه بظاهر الاخبار وهو مسلم لكن لا ذكر لما ذكر فيها ولعله
الاستدلال بالموالاة والاحوط كالوسيلة والتحرير ومنهى والتجفيف ثم النفض والتيمم به ومن كره ونهاية الاحكام انه الوجه ان لم يخف
فوات الوقت فان خاف عمل على الاول الى مذهب الشيخين فات وقد بفوت الوقت بالاول فيتعين الثاني من غير فرق ومع فقد الكل
سقط فرض الصلاة وان وجد الثلج الذي لا يتمكن معه من التوضؤ والاغتسال ولو باقل جريان مطلقا وفي الاكثر لعدم صدق الوضوء
والاغتسال به مع على ما بحيث يحصل شبههما كالدهن فيه في التيمم المعتبر فيه الارض مسحه على محله فظهر ضعف القول بالاول كما عن الشيخ
وبالثاني كما عن المرتضى والحلي والصحيح من رجل اجنب في سفر ولم يجد الا الثلج او ماء جامدا فقال هو بمنزلة الضرورة يتيمم الخبر وكذا الدلالة عليه لا
التيمم بالتراب بناء على الكلام السائل بما ادعاه من السؤال بعدم وجدانه من الماء الا الثلج الا عدم وجدانه ما يطهر به مطلقا كما لا دلالة للاخبار
الاغتسال به الا بدليل الجمع من الاول لان الدليل الذي يحل على الجريان ومعه يتحقق الاغتسال نعم هو الاحوط ان امكن ولا يختار
المرتضى ويتيمم احتياطا بالقضاء ان اوجبنا بعقد الطهورين مطلقا واعلم ان الثاني في بيان كيفيته ويتعلق بها انه لا يصح قبل دخول الوقت
مع تضيقه اجماعا في القاطع ونصوصا تقوى في الاول عنصا في الثاني وفي صحته مع السعة قولان احدهما الجواز مطلقا كما عن
الصدوق والنهاية والتذكرة والارشاد وكذا ظاهر المحقق والبزنطي وهو مختار جمع من المتاخرين او مع عدم رجاء زوال العذر كما عن
الاسكاف والمعتبر وظاهر العماني واليه يشير الفاضل في جملة من كتبه وكثير من المتاخرين وثانيهما وهو الذي جعله الماتن احوطهما
لزوم التاخير الى اخر الوقت مطلقا وهو المشهور بين القدماء بل عليه الاجماع من الانتصار والناصرية والطوسي بالخلاف وشرح جمل السيد و
الغنية ولا دليل عليه سواه وسوى اطلاق الرضوي والخبر المتنبه ان يتيمم الا في اخر الوقت والتحقيق توزيع وقت الصلاة ونحوه
وامال انه ليس ينبغي لاحد ان يتيمم الا في اخر الوقت وفي الجمع تأمل لوهن الاول بمصير اكثر المتاخرين الى الخلاف وان اختلفوا في الجواز
الجواز والثاني بمصير الصدوق المعتمد عليه في الغالب الى خلافه وهو وهن عظيم فيهما اذ العمدة في اثباته والاحكام انما هو عمله به وفتواه
اعتماده عليه حتى جعل عبارته في الغالب عين عبارته وقصور الثالث من الدلالة على اللزوم ولو لم نقل بدلالته على العدم ومع ذلك
فالجميع معارض بالاخبار الكثيرة التي كادت تبلغ التواتر الظاهرة في الجواز المطلق من حيث الدلالة على ان من تيمم وصلى ثم وجد الماء في الوقت
عليه وهو لا يتم مطلقا بل علتها ترك الاستفصال في ذلك وخاصة فيه معرضة بعدمها في الوقت ففي الاول الصحاح المستفيضة منها في رجل
اجنب في سفر فتيمم بالصعيد وصلى ثم وجد الماء فقال لا يعيد ان رب الماء رب الصعيد والتعليل فيها عام وفي غيره بعد كلا اطلاق ومن الثاني
الاخبار المستفيضة كالموثقين في احدهما من رجل تيمم وصلى ثم بلغ الماء قبل ان يخرج الوقت فقال ليس عليه اعادة الصلاة ونحوها الخبر
في رجل تيمم وصلى ثم اصاب الماء وهو في وقت قال تمت صلاته ولا اعادة عليه وحمله على كون الصلاة في الوقت دون اصابة
الماء بعيد غير جار فيما نقله كحمله على صورة حصول العلم او الظن بالضيق ولا ينافيها الامر بالاعادة في الصورة المزبورة في الصحيح
من رجل تيمم وصلى فاصاب بعد صلاته ماء ايتوضأ ويعيد الصلاة ام تجزيه صلاته قال اذا وجد الماء قبل ان يمضي الوقت توضأ واعاد
فان مضى الوقت فلا اعادة عليه لاحتماله الاستحباب كما صرح به الاصحاب ويجمعه نفي الاعادة فيه في خارج الوقت وظاهر الموثق
في رجل تيمم وصلى ثم اصاب الماء قال اما انا فاني كنت فاعلا اني كنت اتوضأ واعيد مع انه لا قائل بالملازمة وهو امارة الاستحباب
ومنه يظهر قوة القول الاول مضافا الى اطلاق الحاجة وايجاب التيمم عند ارادة القيام الى الصلاة عند فقد الماء فلا يتقيد بضيق الوقت الا
باطلاق الكتاب والسنة الدالة على دخول الوقت بالزوال ونحوه وتيمم العاجز في اشتغال الذمة والصلاة بعده من دون تقييد
التاخير المطلق العسر والحرج المنفيين عقلا وشرعا سيما في الاوقات التي لا تنعلم اواخرها الا بالترصيد وتكليف العوام بتحصيله كاد ان
بالتكليف بالمحال وخصوصا الذوي للامراض والاوجاع الشاق عليهم التاخير الى الضيق مع كون الاربعة على بعض الوجوه لغوا كثيرا

وان دل عليه الخبر المتقدم
والرضوي
قال في [illegible] صلاته والمتيمم في [illegible] ثم تيمم [illegible]

مضطرا الكثير من المستحبات المؤكدة الملحق بعضها بالوجوب كفعل العبادة في وقتها الاختياري بل وعينها المخصوص للعبادة فقد وجدنا
كثيرا ما أداه التأخير إلى الضيق إلى التضييع ولو اضطرارا من غير اختيار بنوم وشبهه والمعتضد بالصحيح في إمام قوم أصابته جنابة وليس معه
ماء يكفيه للغسل أيتوضأ بعضهم ويصلي بهم قال لا ولكن يتيمم الإمام الجنب ويصلي بهم فإن الله قد جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا
لعدم إيجابه على الإمام والمأمومين تأخير صلاتهم إلى ضيق الوقت مع غلبة وقوعها جماعة في أول الوقت [illegible] تأخير المأمومين
إلى آخر الوقت لإدراك فضيلة الجماعة مع خصوص هذا الإمام المتيمم مع وجود إمام متوضئ مع كونه في غاية [illegible] الكراهة [illegible] الموسعة
بالاتفاق والعبرة [illegible] على القول بتنويع الوقت بالاختيار والاضطرار [illegible] وحمله على اتفاق وقوع التأخير للمأمومين سيما في جميعهم
إلى آخر الوقت بعيد جدا ولولا الأخبار الآمرة بالتأخير إلى الضيق مع رجاء الزوال كما هو كذلك مع ورودها المعتضد بالكثرة والشهرة
بين علماء الطائفة في الجملة المدعى عليها الإجماعات المستفيضة المؤيدة بلزوم الاحتياط في العبادة التوقيفية لكان المصير إلى التوسعة
متعينا بالضرورة فمنها الصحيح إذا لم يجد ماء وأراد التيمم فليؤخر التيمم إلى آخر الوقت فإن فاته الماء لم تفته الأرض ولبقية كما فيه
الدلالة على اعتبار الضيق مع [illegible] الإشعار بالتعليل بصورة الرجاء لا مطلقا فالقول بالتفصيل قوي جدا ومع ذلك فالمصير إلى الإطلاق الجواز
غير بعيد لقوة الظن المستفاد من دلالة وأمثال الأمر بالتأخير في الأخبار للاستحباب لكثرة استعماله فيه مع التعبير منه فيما تقدم
بلفظة لا ينبغي الظاهرة في الكراهة الصالحة لصرفها عن ظاهرها في الوجوب المستفاد منها ضعيف بالإضافة إلى الظنون المستفادة
من أدلة التوسعة ولكن المسارعة إلى طرح الإجماعات المنقولة المستفيضة المؤيدة بالشهرة العظيمة وظواهر الأخبار المزبورة
بالمرة جرأة عظيمة سيما في مثل العبادة التوقيفية اللازم فيها تحصيل البراءة اليقينية فلا يترك التأخير مع رجاء الزوال البتة بل [illegible] في
القول بالإطلاق التوسعة لا يخلو عن قوة وهل يجب استيعاب الوجه والذراعين بالمسح فيه روايتان أشهرهما الاختصاص بالجبهة
المكتفية بالجبينين ففي الموثق عن التيمم فوضع يده على الأرض ثم رفعها فنفضها ثم مسح بها جبينه وكفيه مرة واحدة وهو [illegible] وفي
الذي هو أضبط الجبين بدل الجبهة إلا أنه بالشهرة بين الأصحاب [illegible] مضافا إلى المتبادر بالحكم من الصحاح من تواتر الأخبار
بمسح الجبهة والكفين وتعليم عمار في الوضوء [illegible] تضرب بيديك على الأرض ضربة واحدة تمسح بها وجهك موضع السجود من مقام الشعر إلى طرف
الأنف إلى غير ذلك والإجماعات المنقولة على نفي وجوب مسح الزائد عن القصاص إلى طرف الأنف المعبر عنه بالجبهة عن الناصريات والانتصار
والغنية هذا مع ما في النسخة الأخرى من التذكرة والمنتهى [illegible] الجبين فيهما على ما [illegible] الكشف الجبهة خاصة بناء على ظهور الورود بها
في الجبائر من كونه الواجب خاصة دون الجبهة ولا قائل به بل على وجوب مسحها الإجماع عن الانتصار وصرح بالوفاق في [illegible]
الصدوق في الأمالي [illegible] الفقيه بالجبين وادعى عليه في الأمالي الإجماع فلا بد من طرح تلك النسخة
كالأخبار المتضمنة لها كالصحيح ثم مسح جبينه بأصابعه [illegible] أو تأويلها بحملها على [illegible] الجبهة أو تخصيصها بها كما هو الأقوى
للشهرة والإجماعات المنقولة وشيوع التعبير عن الجبهة بالجبين خاصة في العبارة [illegible] كالموثق لا صلاة لمن لا يصيب أنفه [illegible] ونحوه
الحسن [illegible] اتحاد أخبار الجبين مثل الجبهة [illegible] كثيرة مشهورة [illegible] من أخبار الجبين الجبهة
إذ هو الأخبار المشهورة دون الموثقة المزبورة [illegible] الأخبار المقابلة لأشهر الروايتين في الدلالة على
الوجه الظاهرة في الاستيعاب وهي كثيرة تبلغ اثني عشر حديثا أكثرها بحسب السند معتبرة لكنها ما بين شاذة لتضمنها التوجيه الكفين
إلى المرفقين ولا قائل به إذ القائل بالاستيعاب [illegible] القول بالعدم [illegible] محمولة على التقية [illegible]
ومع ذلك فهي غير مقاومة لما تقدم من الأدلة وخصوص [illegible] والصحيح المفسر [illegible] التبعيضية [illegible]
الوجه [illegible] على الجبهة ولا بعد فيه لشيوع التعبير [illegible] السجود [illegible] والصحيح [illegible]
على الأرض من غير أن ترغمه فالقول باستيعابه [illegible] ضعيف جدا كضعف إلحاق الجبينين بالجبهة [illegible]
الإجماع عليه في الأمالي [illegible] الأخبار المتقدمة [illegible] إلا أن الاحتياط [illegible] والحق الإلحاق بالجبينين
لا دليل عليه إلا ما يتوقف عليه منها مسح تمام الجبين من باب المقدمة إن قلنا بلزوم مسحها [illegible] في الوضوء [illegible]

الرجل على جبينه وحاجبيه [illegible] مرسل غير مكافئ لما تقدم من الأخبار البيانية المقتصرة على الجبهة أو الجبينين خاصة ولكنه [illegible]
الروايتين أيضا اختصاص المسح بظاهر الكفين من الزند إلى رؤوس الأصابع وهو [illegible] المستفيضة وغيرها من المعتبرة منها الصحيح [illegible]
على الأرض ثم مسح وجهه وكفيه ولم يمسح الذراعين بشيء والموثق ثم مسح بها جبينه وكفيه مرة واحدة [illegible]
[illegible] تمسح باليسرى اليمنى واليمنى باليسرى [illegible] المطلق [illegible] وعليها [illegible] أكثر الأصحاب بل عليه
الإجماع عن الناصريات والأمالي والغنية [illegible] روايات مسح الذراعين [illegible] محمولة على التقية [illegible]
[illegible] والد الصدوق [illegible] كضعف القول [illegible] من أصول الأصابع [illegible] بالإضافة إلى ما تقدم كالمرسل [illegible]
[illegible] كفيك من حيث موضع القطع [illegible] موضع القطع عند العامة إشارة بالمعرف باللام إلى المعهود
الخارجي وفي عدد الضربات في بدل كل من الوضوء والغسل هل هو واحد فيهما كما عن العماني [illegible] والمفيد في الغرية والمرتضى
في الجمل وشرح الرسالة [illegible] وظاهر الناصريات [illegible] ظاهر المقنع والهداية وهو ظاهر الكليني لاقتصاره بذكر أخبار المرة والقائل
وصريح المعتبر [illegible] في السرائر إلى قوم من أصحابنا وإليه مال جملة من المتأخرين [illegible] وذهب إليه كثير من
المتأخرين ومتأخريهم وحكته العامة عن علي ع وعمار وابن عباس وجمع من التابعين أو متعدد فيهما كما عن أركان المفيد
والدلائل والمحكي [illegible] اعتبار الثلاث مرة للوجه ومرة لليمنى وأخرى لليسرى أو التفصيل فالأول في الأول والثاني
في الثاني كما ذهب إليه الأكثر [illegible] للوضوء ضربة وللغسل ضربتان جمعا بين النصوص المستفيضة الظاهرة في
المرة [illegible] في بيان العبادة [illegible] الإطلاق للمرتين [illegible] من الصحيح [illegible] للوضوء والغسل [illegible]
تضرب بيديك مرتين ثم تنفضهما نفضة للوجه ومرة لليدين [illegible] بناء على كون الواو للاستئناف [illegible]
جملة تضرب خبر [illegible] لا دليل عليه [illegible] الشافية لما ذكر
مضافا إلى [illegible] الموثق [illegible] من الوضوء ومن الجنابة ومن الحيض [illegible]
للوضوء والجنابة وسائر أبواب الغسل واحد وهو أن تضرب بيديك على الأرض ضربة واحدة تمسح بهما وجهك موضع السجود من
مقام الشعر إلى طرف الأنف ثم تضرب بهما أخرى فتمسح بها اليمنى إلى حد الزند [illegible] من أصول الأصابع تمسح باليسرى اليمنى
باليمنى اليسرى وحمله على التقية [illegible] التسوية [illegible] على الجبهة والكفين [illegible] الموثق [illegible] لا دليل
على التفصيل بل هو [illegible] على خلافه [illegible] الإجماع في الأمالي فقال [illegible] الإمامية الإقرار بأن من [illegible] إلى قوله
ضرب على الأرض ضربة للوضوء ويمسح بها وجهه من قصاص الشعر إلى طرف الأنف الأعلى وإلى الأسفل [illegible] ثم مسح بظهر يديه اليمنى
اليسرى من الزند إلى أطراف الأصابع ثم مسح اليسرى كذلك [illegible] بدل غسل الجنابة ضربتين ضربة يمسح بها وجهه وأخرى
كفيه انتهى وهو ظاهر [illegible] والإجماعات المنقولة [illegible] ولكن كلام الأخيرين ليس نصا في دعوى الإجماع
على كون الضربة الأولى في الجنابة [illegible] مضافا إلى تخصيصه الجبهة بالوضوء خاصة [illegible]
فهو كسابقيه [illegible] معظم الأصحاب ومنهم [illegible] ووالده وشيخنا الكليني وغيرهم كما عرفت المخالفة [illegible]
مبسوطة في تزييف هذا القول [illegible] الأخبار البيانية [illegible] على المرة [illegible]
بها للاكتفاء بها في الوضوء خاصة [illegible] في بيان التيمم بدلا عن الجنابة [illegible] على الوضوء منها الصحيح في بيان
وصف النبي ص التيمم لعمار [illegible] هكذا ثم أهوى بيده إلى الأرض فوضعها على الصعيد ثم مسح جبينه بأصابعه وكفيه إحداهما بالأخرى
ثم لم يعد ذلك [illegible]
عدم الإعادة [illegible] بيان العبادة ظاهر [illegible] الموثق [illegible] عن التيمم فضرب بيده الأرض ثم رفعهما
فنفضهما ثم مسح على جبينه وكفيه مرة واحدة [illegible]
من عامة أو خاصة [illegible] الفائدة [illegible] إلى الضربة الثانية [illegible] ما عليه أكثر العامة من [illegible]

سيما مع نقلهما القول بالضربتين من قوم من أصحابنا والأول وإن [illegible] أظهر منهما [illegible] عليها [illegible] الإجماع

الواحدة فاندفع ما يصرح به بعض هذه الاخبار من الاجمال المنافي للاستدلال لاحتمال وروده بيانا للكيفية المسح والكيف يجب على مسح الاعضاء
كما تقتضيه عادة بل على المواضع الخاصة لا لبيان العدد الخالف الخبر مع عدم قبول ذلك الصحيح المتقدم كالخبرين بعد مضافا الى الاعتضاد
له كثيرة والموثق وزرارة الذي هو افقه من اكثر رواة اصحابنا وهو اجل شانا من ان يسئل عن نفس الكيفية لا اصل نوعها ما توهمه عماد
بل الظاهر ان السؤال عن عدد الضربات التي صارت مطرحا بين العامة والخاصة ولذا اجابه عليه السلام في الحديث المتقدم بما يتعلق به وبعله الكم
من سوا غيرهم من الرواة حيث راوا العامة متفقون على تعدد الضربات مطلقا فسالوا الائمة عليهم السلام استكشافا لذلك فاجابهم عليهم السلام بما
ظاهره الوحدة مطلقا وبما ذكرنا ظهر وضوح دلالتها عليها ويؤيده اشتهار نقل ذلك بين العامة عن علي عليه السلام وابن عباس وعمار
الموافقين للشيعة واغلب الاحكام الشرعية ويؤيده النقل مصير اكثرهم الى الخلاف واشتهارهم الضربتين مطلقا ومن هنا
يتضح الجواب عما دل على العدد من الصحاح منها عن التيمم فقال ضربتين للوجه واليدين نعم ربما لا يجري في ذلك بعضها
كالصحيح التيمم ضربة للوجه وضربة للكفين لمصير العامة الى التعدد لكن من الحنابلة اشار الى الكفين فيحتمل التقية فيهم
ويقوى بمعاصرتهم لمولانا الرضا عليه السلام المروي عنه هذا الخبر ويؤيد الحمل المزبور تضمن بعضها المسح على الوجه والذراعين كالخبر فضرب
كفيك على الارض مرتين ثم تنفضهما وتمسح بهما وجهك وذراعيك نعم ربما ينافي هذا الخبر المزبور من حيث تضمنه الامر بالنفض الذي يابى الحمل
عند العامة كما في المنتهى ونحوه الاباء من هذا الوجه الصحيح فضرب بيديك مرتين ثم تنفضهما تمسح الوجه ومرة لليدين
ونحوهما الرضوي المتقدم والاباء منه لكن من وجه لعموم الحمل على الجهة والزند بين الحا التاليم لكن الاول في مراتبه
والثاني ضعيف الدلالة على اعتبار المرتين الوحيدة واحوى لليدين بل ظاهره تعاقب الضربتين ثم المسح بهما على الوجه واليدين
على التعاقب مع تخلل النفض والثالث موهون بمصير المعظم الى اطلاق الوحدة تارة والى التفصيل اخرى وليه الا من عامة
كالمفيد في الاول والمعظم والمعظم في الثاني ... فلا عبرة به مضافا الى ما فيه ... ما ذكرنا ... الاحتياط
بالجمع بين التيمم بضربة واحدة ولحوق ضربتين ... من المتشابهات وان كان الاكتفاء بالاول
مطلقا اقوى والواجب فيما النية المشتملة على القربة باجماع العلماء كافة والوجوب والندب والاستباحة معتبرها في الذاتية
رفع الحدث لعدم زواله بالتيمم باجماع الطائفة واكثر العامة كما حكي ... فيه كافة كما عن الحج وكره بل قيل بالبطلان ...
احوط وبالبدلية عن الوضوء والغسل مطلقا كما عن ... او مع عدم مساواته بينهما في عدد الضربة كما عن الشيخ ... اذا كان في الذمة
تبيان احدهما بدل من الوضوء والاخر من الغسل للاقتصار الى التيمم ولا دليل الجهة سوى التيمم لو تقصد في الامتثال عليه والاشتراك
مكملا للاصل وفقد المخصص مضافا الى صدق الامتثال وهو حسن بالاضافة الى ما عدا الاخير وفيه لا لوجود المخصص الاضافة اليه ...
الامتثال مطلقا وحيث ان النية عندنا هي الداعي الى الفعل الخ لا ينفك عنه على حال دون الخطور بالبال كفانا مؤنة الاشتغال بذكر محلها
وبيان استدامة حكمها ومحل التحقيق فيه في بحث الوضوء والترتيب بان يبدء بوضع اليدين على الصعيد اجماعا باعتماد كما عن الاكثر
الاظهر وعدم الامر به في عدة اخبار صحيحة بل تقييد الاطلاق الاية ونحوها من المعتبرة مضافا الى الاحتياط اللازم في العبادة
التوقيفية خلافا للذكرى وتبعه في ... سمي الوضع وهو ضعيف ويعتبر معية اليدين في الضرب اجماعا كما حكي ... عليه اكثر النصوص
ويليق تقييده بالاختيار فلو تعذر لقطع او مرض او ربط اقتصر على الميسور ومسح الجبهة به وسقط مسح اليد ويحتمل ... هما
على الارض كما مسح الجبهة بها لو كانت مقطوعتين لعموم عدم سقوط الميسور بالمعسور قيل وليس كذلك لو كانتا نجستين بل يمسح بهما كما
مع تعذر التطهير الا ان يكون متعدية او حائلة فيجب التجفيف وازالة الحائل مع الامكان فان تعذر ضرب بالظهر ان خلا منها
والا ضرب بالجبهة في الاول وباليد النجسة في الثاني كما لو كان عليها جبيرة ثم يبتدئ بمسح الجبهة مستوعبة عندنا بهما معا
... تبعا لما اكثر النصوص المقيد به الاطلاق ما عداه مضافا الى الاحتياط اللازم هنا فتأمل ضعف اجزاء الاكتفاء باحدهما او مستند
ولا ريب فيه مع الاختيار والمبادرة مع الاضطرار والاعتبار ... وضعه ... ولو تعذر ... كما
من كرى ... الميسور لا يسقط بالمعسور والاحتمال ... بالمرح ... ثم ... الامام ... الاصابع

الثالث المذكور يليق البدأة بالاعلى الحرف لانه الاعلى كما هو الاشهر للرضوي المتقدم وعموم البدلية وخبر ما في ما مضافا الى الاحتياط
اللازم المراعات ثم يتبعه بمسح ظهر اليد اليمنى من الزند بباطن اليسرى ثم ظهر اليسرى كذلك بباطن اليمنى مبتدئا فيهما بالاعلى الى آخر مستوعبا
لهما باجماعنا واجماع اكثر العامة كما عن التذكرة وهو المستفاد من الاخبار كتابا والبطن في الماسح والظهر في الممسوح مضافا الى الاجماع عليه
والى التصريح به في الخبرين احدهما الحسن ثم مسح كفيه احديهما على ظهر الاخرى والثاني الموثق المروي في العلل ... ثم مسح بكفيه كل واحدة
على ظهر الاخرى مسح اليسرى على اليمنى واليمنى على اليسرى وبهما تقييد الاطلاق ... تقديم ... الترتيب واضح منهما الرضوي
المتقدم وهما والجهة في اعتبار ... بين اليدين ... مضافا الى الاجماع عليه في كره ... واقتضاه عموم البدلية والاحتياط
اللازم في نحو المسائل الرابع في احكامه وهي ثمانية الاول لا يعيد ما صلى بتيممه الصحيح في ... من ضيق الوقت
اجماعا وفي الحضر كذلك على الاشهر الاظهر بل عليه اجماع العلماء كافة عدا طاوس كما عن ... وهو الاصل والاطلاق والصحاح المستفيضة
منها من الرجل اذا اجنب ولم يجد الماء قال يتيمم بالصعيد فاذا وجد الماء فليغتسل ولا يعيد الصلوة ومنها لا يعيد ان رب الماء رب
الصعيد فقد فعل احد الطهورين خلافا للمرتضى في شرح الرسالة فيه اذا تيمم لفقد الماء ... والاخرى ... من ... بالاستدلال
بالخبرين المحتضرين المنتزلين في الزحام يوم الجمعة في يتيمم ويصلي معهم ويعيد اذا انصرف وهما مع ضعفهما من المدعي صريح
عن المكافاة لما تقدم هذا بعد ان الحكي من في الاجماع على عدم الفرق بين المسافر والحاضر في عدم الاعادة مطلقا وكذا الاعادة
مع التيمم في سعة الوقت مطلقا ان جوزناه في الجملة او مطلقا على الاشهر الاظهر لعين ما تقدم مضافا الى خصوص المعتبرة المتقدمة
في مسالة اعتبار الضيق وكفاية العلة الناصة على عدم الاعادة بوجدان الماء في الوقت خلافا للعماني والاسكافي فاوجبا
الاعادة للصحيح المتقدم مع الجواب عنه ثمة فلا وجه للاعادة ولو تعمد الجنابة لم يجز التيمم ما لم يخف التلف او الضرر الجسماني
من استعمال الماء بالضرورة فمع خوف شي منهما جاز ويصح على الاصح الاشهر للاصل والعمومات وخصوص الاطلاق المعتبرة منها الصحاح
المستفيضة منها في الرجل تصيبه الجنابة وبه قروح او جروح قال لا يغتسل ويتيمم ونحوها ما سياتي خلافا للشيخين فاوجبا عليه
الطهارة بالماء وان اصابه ما ... الاخبار ... الاسانيد ضعيفة لا تكافؤ ما مر لما فيه للاصول القطعية من الكتاب والسنة
الدلالة العقلية مضادة للاجماع على جواز الجنابة ... والنصوص الدالة عليه كالصحيحين عن الرجل يكون معه اهله في السفر
لا يجد الماء اياتي اهله قال ما احب ان يفعل الا ان يخاف على نفسه قال قلت طلب بذلك اللذة او يكون شبقا الى النساء قال ان الشبق يخاف على نفسه قال
يروى عن النبي صلى الله عليه وآله ان ابا ذر سال النبي عن هذا فقال ... اهلك ... فقال يا رسول الله ... فقال ... كما انك اذا اتيت
الحرام ... اذا اتيت الحلال اجرت فهو صريح في الاجر مع انه اذا خاف على نفسه في الحال الاجر والمانع لا يرتاب ... بطلان
هذا القول وعلى تقدير ثم على الجواز فان خشي تيمم وصلى ففي وجوب الاعادة كما من ... او لم ... والاصلح ان تردد
ناش من عموم الادلة الثانية عدا الاصل والصحاح المستفيضة المتقدمة في المسالة السابقة ومن خصوص الخبرين احدهما الصحيح
الرجل تصيبه الجنابة الباردة ويخاف على نفسه التلف ان اغتسل فقال يتيمم ويصلي واذا امن البرد اغتسل واعاد الصلوة
اشبهه وهو الاشهر انه لا يجب لان يعيد ... الخبرين مع ارسال الثاني عن المكافاة لما مر لكثرة العدد والاعتضاد بالاصل والشهرة
فيه دعونا ... انه لا اشعار فيهما بالتعمد بل ظاهران في الاحتلام فليحملا على الاستحباب ... والتخصيص ... وكذا من
احدث في الجامع ومنعه الزحام من الطهارة المائية يوم الجمعة تيمم وصلى الجمعة او الظهر اذا ضاق وقتها بالاخلاف في الكل بل حكي عليها
الاجماع ... لكن ... على ضيق وقت الجمعة واستلزام تحصيل فواتها والعتبر ... من رجل يكون
وسط الزحام يوم الجمعة او يوم عرفة لا يستطيع الخروج من المسجد من كثرة الناس قال يتيمم ويصلي معهم ويعيد اذا انصرف وفي لزوم
الاعادة مع الطهارة قولان ناشيان من الخبرين ومن الاصل والعمومات وتعليل عدم الاعادة في بعض الصحاح المتقدمة بان رب
الماء رب الصعيد وانه فعل احد الطهورين مضافا الى عموم البدلية من كثير من المعتبرة وهو الاظهر وفاقا للعم لقوة هذه الادلة وصحتها
الخبرين عن افادة التخصيص ... الصلوة مع العامة ...

معتبر الجمعة منهم بالزوم الظهر و[illegible] فيما مشى فليس في تحصيل الطهارة المائية عذر يتوصل به الى الانتقال الى الترابية والاسهاب [illegible] الصلوة
فيها لعله للتقية والاتقاء على الشيعة وهو غير ملازم لصحة التيمم والصلوة منهم بالضرورة فالامر بالاعادة مبني على عدم صحة
التيمم لفقد شرطه المعتبر فيها الا للزوم الاعادة معها ومن هنا ظهر وجه تخصيص الاعادة بصلوة الجمعة او الظهر مع ضيق وقتها او
المانع التيمم والصلوة والاعادة فان فعلها او لو بوجه مشروع لا زعمه **الثاني** يجب على من فقد الماء الطلب مع الامكان وانتفاء الضرر اجماعا
نصا وفتوى ومع عدمه اما لو لحقها فلا اجماعا في الحكم والتخيير لا تطلب ولكن يتيمم ان خاف عليك التخلف من اصحابك فيقتل و
باكلك السبع وعليه يحمل اطلاق الحكم لا تطلب الماء يمينا وشمالا ولا في بئر ان وجدته على الطريق فتوضا وان لم تجده فامض صا
الى مقصوده ويدل عليه الاجماع والنص ومنه قوله في الخبر [illegible] لكون الزاد [illegible] خلاف السهلة وهي المشتملة على نحو الاشجار و
الاحجار والعلو والهبوط المانع من رؤية ما خلفه فغلوة سهم بفتح الغين وهي مقدار رمية من الرامي بالالة المعتدلين بها كالهواء
وغلوة سهمين في السهلة للخبر المنجبر قصوره بالشهرة العظيمة التي كادت تكون اجماعا بل الاجماع كما عن تذكرة وصريح الغنية و
من الحلي دعوى التواتر فيه ولا فيه لحسن اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل الاخر [illegible]
فيه ايضا بالوقت وليس منافيه فيحمل الدلالة على ان الطلب في سعة الوقت والتيمم عند ضيقه وعلى تقدير [illegible] فلا يعترض
به الخبر السابق بعد الاعتضاد بامر الموجب لقوة اعتباره سنده مضافا الى شذوذه وعدم القائل اليه سوى ما حكي عن بعض من تاخر
ومن تاخر [illegible] الجمع بينهما بحمل هذا على رجاء الحصول والسابق على جوازه والطلاقة يقتضي الاكتفاء بالطلب في الجهة الواحدة والمشهور
كما عن [illegible] وشرح الجمل للقاضي والغنية والاصباح والاشارة وجمع بجاهة في الجهات الاربع بل عن الغنية الاجماع عليه وهو
في الجهة و[illegible] لجميعها [illegible] بعد ترجيح لبعضها وعدم معلومية تحقق الشرط وبراءة الذمة بدون الطلب فيها او من غير
ولا اعتماد على الاقتصار على اليمين واليسار وجهات الاربع كما يحكى عن المقنعة والحلبي مع ذلك بزيادة الامام لكون الخلف معروفا
عنه بالسير فالخلاف وانما يجب الطلب كذلك مع احتمال وجوده فيها فلو علم عدمه او في بعض الجهات سقط الطلب مطلقا او فيه الا نعم
لو علم او ظن على اختلاف فيه وجوده في ازيد من النصاب وجب قصده مع الامكان ما لم يخرج الوقت والنص عليه كان مطلقا
ومنفيا الا ان التقييد فيها اتى من الخارج لا ستلزام [illegible] بالطلب الاول وجواز التيمم مع فقد شرطه في العلم بعدم التمكن
مع التنافي وان شيئا من الصورتين ليس متبادرا منه فالرجوع في غيرهما الى الاصول متعين ويجوز الاستنابة فيه مع عدم امكان
المباشرة بل قد يجب ولو باجرة مع القدرة ويشترط العدالة ان كانت ميسرة والا فالاستنابة كافية فيحتسب لهما الطلب على التقدير
بالمقدر [illegible] ان اخل بالطلب اللازم عليه فتيمم وصلى ثم وجد الماء تطهر واعاد الصلوة وان كان في السعة اجماعا وكذا في الضيق على
قول ظاهر من اطلاق العبارة ويحكى عن ذلك الخلاف ويحكي بناء على بطلان التيمم لفقدان شرطه الذي هو الطلب وفيه منع بل شرطه
الفقدان الحاصل هنا والطلب واجب [illegible] [illegible] للاشتهار الاصل والعمومات الخالية عن المعارض ويمكن تنزيل
العبارة هنا وفي الكتب المذكورة على الصورة الاولى بالخلاف ولا كلام لفقد شرطه الذي هو العلم بعدم التمكن **الثالث** لو وجد
المتيمم الماء قبل شروعه في مشروط بالطهارة تطهر مع سعة خوف فوات الوقت على الاصح وقيل مطلقا اجماعا بناء على انتقاض تيممه بمجرد
مع تمكن استعماله والتمكن الحقيقية منها الى اخر ما قالت [illegible] الماء ورجا [illegible] وظن انه يفقد وعليه فلا اراده نقض ذلك
عليه فانه ينتقض تيممه وعليهما ان يعيدا التيمم [illegible] كغيره اعتبار التمكن الاستعمال بحيث لو ان يسعه ما هو احد القولين
وللموجه او قيل باعتباره كما قدمناه الاصالة بقاء الصحة وعدم ما يناقضها في الحقيقة بناء على عدم تبادر [illegible] الاستعمال منها
فيقتصر في تخصيصها على المحقق والمتيقن وهو حسن لولا معارضتها اصالة الصحة في التيمم باصالة بقاء اشتغال الذمة بالعبادة
التعارض [illegible] لاولويتها من المعارض [illegible] فقد الماء بعد الوجدان قبل حصول زمان الامكان فعليه اعادة التيمم مع عدم
اعتباره ولا معه لو كان الوجدان بعد فراغه منه فلا اعادة مطلقا او في الجملة كما مر ولو كان في اثناء الصلوة مطلقا [illegible]
الاستمرار مطلقا ولو قبل القراءة كما عن [illegible] والكافي

الصدوق والمرتضى في شرح الرسالة وهو الاشهر كما في ضمه بل عليه الاجماع في [illegible] وحيث الاستمرار الى [illegible] الدخول في الركوع من الركعة الاولى
كما عن المقنع وبه والعماني والجعفي والمرتضى في الجمل او من الركعة الثانية كما عن الاسكافي او الدخول في القراءة كما عن سلار او الرجوع [illegible]
مطلقا او اغلب على ظنه سعة الوقت بقدر الطهارة والصلوة وعدمه مع عدمه والحبل القطع ما لم يركع كما في [illegible] عن ابن حمزة اقوال
اما الشهر منها فعن الخبر [illegible] ولا [illegible] ان كان على تكبيرة الاحرام [illegible] لاستصحاب الصحة وصريح بعض المعتبرة كالرضوي
فاذا كبرت في صلوتك تكبيرة الافتتاح واوتيت بالماء فلا تقطع الصلوة ولا تنقض تيممك وامض في صلوتك [illegible] كالخبر [illegible]
في الصلوة وقد كان طلب الماء فلم يقدر عليه ثم يؤتى بالماء حين يدخل في الصلوة وقصور السند منجبر بالشهرة والتعليل الالايم في
الحكم المتضمن للانصراف عن [illegible] نظر لما ذكرنا استصحاب الصحة باستصحاب بقاء شغل الذمة بالعبادة [illegible]
باحوط منها كالحسان لصاب الماء وقد دخل في الصلوة قال فلينصرف فليتوضا ما لم يركع وان كان قد ركع فليمض في صلوته فان
التيمم احد الطهورين ونحوه الخبران كان ما لم يركع فلينصرف وليتوضا وان كان قد ركع فليمض في صلوته وبالتعليل في الاول المحمول
في التاييد بالتعليل المشتهر لوروده بما يا [illegible] الامضاء بعد الركوع فاسده مع التصريح بالاعادة قبله فلعل الاول كذلك وليس حال الركوع
في هذين الخبرين مثل الصلوة بل اولى من حمل الصلوة في الاخبار السابقة على الركوع وليس بعد [illegible] بعد الاول الترجيح جميع وجوه النظر اليه
المعارضة ويمكن الجواب عنها [illegible] وهو بحمل الادلة الاولة بالاعتضاد بالشهرة الظاهرة والحكية التي هي اقوى المرجحات
المنصوصة والاعتبارية فالقول الاول لا يخص من القوة الا ان الاحوط الاتمام ثم القضاء او الاعادة كل ذا مع القول بجواز التيمم مع
السعة والا فلزوم الاستمرار والاتمام متلازم بالضرورة لاستلزام تركها الاخلال بالعبادة في الوقت المضروب لها في الشريعة و[illegible]
ذكرنا [illegible] باقي الاقوال المتقدمة لخلوها عن الادلة الشرعية بالمرة عدا الثالث لامكان الاستدلال له بالجمع بين ما [illegible]
او بين الرجوع ولو صلى ركعة كالخبرين في احدهما عن رجل صلى ركعة على تيمم ثم جاء رجل ومعه قربتان من ماء قال يقطع الصلوة ويتوضا ثم
يبني على واحدة و[illegible] صريحة الامضاء بعد صلوة ركعتين كالصحيح في رجل لم يصب الماء وحضرت الصلوة فتيمم وصلى ركعتين ثم اصاب
الماء اينقض الركعتين او يقطعهما ويتوضا ثم يصلي قال لا ولكنه يمضي في صلوته فيتمها ولا ينقضها لمكان انه دخلها وهو على طهور
بتيمم الحديث ولكن قصور سند الاول ومنع الجمع مضافا الى عدم الشاهد عليه بل وضوح الشاهد على خلافه كما مر لا [illegible]
المعتبرة المعتضدة بالشهرة العظيمة القطعية بعدم الاعادة بعد الركوع المنافي لما مر بابعدية في الخبرين القاصرين [illegible]
صحيحه [illegible] **الرابع** لو تيمم الجنب ومن في حكمه ثم احدث بما يوجب الوضوء اعاد التيمم بدلا من الغسل ولو وجد ما للوضوء لا
كما عن [illegible] والجواهر [illegible] والاصباح [illegible] وهو الاشهر الاظهر [illegible] بالتيمم [illegible] ~~حدث الجنابة وعدم ارتفاعه بالتيمم~~ علي‌م
~~[illegible]~~ بالتيمم بناء على بقاء حدث الجنابة وعدم ارتفاعه بالتيمم [illegible] حكاية الاجماع وانما
غاية التيمم حصول الاستباحة به وقد زالت بزوال الطهور وناقصه فالحدث [illegible] المانعة الناشية من الجنابة [illegible]
الى الملاء [illegible] الاخبار الناطقة بلزوم التيمم ولو وجد ما يكفيه للوضوء منها الصحيح في رجل اجنب في سفر ومعه ماء قدر ما يتوضا به قال يتيمم ولا يتوضا
الصحيح ومتى اصبت الماء فعليك الغسل ان كنت جنبا والوضوء ان لم تكن جنبا شرط في الوضوء عدم الجنابة وهي موجودة [illegible]
من عدم ارتفاعها بالتيمم اذ غايته الاستباحة لا الطهارة من الجنابة فخلافا للمحكي عن المرتضى في شرح الرسالة فاوجب الوضوء عند وجود
ما يكفيه له ومقتضاه لزوم التيمم بدل الغسل [illegible] بناء على اصله من ارتفاع حدث الجنابة بالتيمم المردود بالاجماعات المستفيضة [illegible]
النصوص الموجبة الغسل عند [illegible] ما يكفيه من الماء [illegible] الغير الجامعة لا اصل له ولو لم يكن الجنابة باقية لما كان وجوب الطهارة
لوجود الماء [illegible] وهو ليس يعرف اجماعا حتى عند من [illegible] توجب استواء المتيممين في [illegible]
مشروعية [illegible] فيه لكنه باطل لان الحدث لا يغتسل والجنب لا يتوضا اجماعا وذلك واضح والمناقشة في ذلك [illegible] **الخامس**
التيمم لا ما ينقض الطهارة المائية ووجود الماء اجماعا ونطق به الاخبار [illegible] عن الرجل لا يحدث ايتيمم لكل صلوة فقال لا هو بمنزلة
والتيمم [illegible] الرجل بتيمم واحد صلوة الليل والنهار كلها فقال نعم ما لم يحدث او يصيب ماء قلت فان اصاب الماء ورجا ان يقدر عليه

ما الحق وظن انه يقدر عليه فالاداء والعشرة لك عليه قال ينقض ذلك تيممه وعليها ان يعيد التيمم خلافا لبعض العامة فحكم بنقضه
بخروج الوقت لانها طهارة ضرورية فيتقدر بالوقت كالمستحاضة ولا ريب في بطلانه **السادس** يجوز التيمم لصلاة الجنازة
ولو مع وجود الماء مطلقا على الاشهر الاظهر بل عليها الاجماع عن [illegible] وكره وهو الحجة فيه كاطلاق المعتبر و[illegible] الموثق عن رجل
مرت به جنازة وهو على غير وضوء كيف يصنع قال يضرب بيديه على حائط اللبن فليتيمم به واولى منه المرسل والجنب يتيمم ويصلي على الجنازة
خلافا للمحكي عن الاسكافي فقيده بخوف فوت الصلوة تمسكا بعموم اشتراط العدم المتمكن من استعمال الماء في صحة التيمم وتضعيفا
للاجماع بعدم العلم بدعوى الرواية الاولى الوقف في الرواية تارة وبالاضمار اخرى وليس يشي لتخصيص العموم [illegible] بحجية الاجماع
المنقول وان لم نعلم به الا من جهة النقل وعدم القدح بالوقف بعد ثبوت العدالة وكذا الاضمار بعد كونه من سماعة مضافا
الى انجبار الضعف من جهتها لو تم بالشهرة العظيمة والمسامحة في ادلة السنن والكراهة ثم ليس في الحسن بل الظاهر عن الرجل يدركه
الجنازة وهو على غير وضوء فان ذهب يتوضأ فاتته الصلوة قال يتيمم ويصلي تقييد الحكم بخوف الفوت الا في كلام الراوي ولا ينافي
مثله ثبوت الملازمة فلا يتوهم التقييد به وحيث جاز التيمم في الجملة كان ندبا اجماعا منا على استحباب التطهر في هذه الصلوة
اتفاقا كما عن المنتهى وذكره وليس [illegible] للاشتباه [illegible] الاجماع المحكي عن [illegible] وكره وبه الاحكام وكرى **السابع** لو اجتمع ميت ومحدث وجنب
وهناك ماء يكفي احدهم فان كان ملكا لاحدهم اختص به مالكه وليس له بذله لغيره فالجنب باستحالة الوجوب [illegible] طهارته ولو كان ملكا
لهم جميعا مع عدم وفائه بحصة كل بطهارته او لمالك [illegible] بذله فلا ريب في ثبوت الخيرة للمالك [illegible] من شاء واختلفوا
في ثبوت [illegible] الاولوية كما عن [illegible] الاكثر [illegible] ظاهرهم الاتفاق على تيمم المحدث بالاصغر لكن [illegible] الروايات المتفقة في ثبوت
الاولوية لمن [illegible] وان اختلفت في تعيينه كاختلافهم فيه وكذا ما يختص به الميت والجنب فيه روايتان [illegible] اشهرهما واظهرهما
انه يختص به الجنب وهي كثيرة منها الصحيح عن ثلثة نفر كانوا في سفر احدهم جنب والثاني ميت والثالث على غير وضوء وحضرت الصلوة ومعهم
من الماء قدر ما يكفي احدهم من ياخذ الماء وكيف يصنعون قال يغتسل الجنب ويدفن الميت بتيمم ويتيمم الذي هو على غير وضوء لان الغسل
من الجنابة فريضة وغسل الميت سنة والتيمم للاخر جائز ونحوه الخبران المستفيضان الحكم مع التعليل المرجحات [illegible] والكثرة
والشهرة على غيره مع صحة سنده روايتان في احدهما يتيمم الجنب ويغسل الميت بالماء وفي الثانية يتيمم الجنب مع [illegible] ويتوضأ
وتوجيهها على المعتبرة المتقدمة مع اعتضادها بما مر كما ترى ولا استناد فيه الى وجوه اعتبارية معارضة بمثلها والقوى ظهرا ضعف القول
بترجيح الميت على الجنب مع عدم معروفية قائله بل عدم [illegible] ترجيح المحدث على الجنب كضعف القول بالتخيير المطلق المبني على عدم المرجح
بما مر ثم ان كل ذا لو امكن الجمع بينهما بان يتوضأ وجمع مستعمله واغتسال الجنب الخالي بدنه من النجاسة به ثم تغسيل الميت بمستعمله ان قلنا
بطهوريته واذا امكن تعين وجهه واضح **الثامن** روى صحيحا فيمن سل بتيمم وليحدث في اثناء الصلوة ثم وجد الماء فليخرج
من الصلوة ويخرج منها ويتطهر ويتم الصلوة من موضع الحدث ان ظاهره شمول موردها العمد والنسيان المخالف للاجماع القطعي نزلها
الشيخان على النسيان وعليه [illegible] في غير الكتاب مع ظاهره هنا التردد بصحة الرواية وعمل الشيخين بها والادلة الدالة بالعموم
والخصوص على الفساد وهذه الصورة المعتضدة بالشهرة العظيمة مضافا الى الاجماعات المنقولة عن الامالي والناصرية وكره وهو
الاقوى لقصور الرواية ولو كانت صحيحة عن المقاومة لما مر من الادلة مع احتمالها التقيد وقصورها عن وضوح الدلالة والتحقيق
على ما حق ثم ان العامل بالرواية خصها بمورد النص وهو ما اذا دخل الصلوة متطهرا بالمائية والترابية مع ميل الله بعد الحدث
على على الشهرة **الركن الرابع** في بيان النجاسات واحكامها وهي عشرة **الاول** البول والغائط من الانسان كلها
مما لا يؤكل لحمه اذا كان ذا نفس والدم القوي الذي يخرج بقوة من العرق عند قطعه باجماع العلماء كافة كما عن الخلاف وهو الحجة فيه
دون النصوص المستفيضة الامرة بغسل الثوب والجسد واعادة الصلوة من البول مرتين او مرة كما في الصحاح والحسان وغيرها و[illegible]
عن الملاقاة بانوع محله ومن العذرة كالصحاح وغيرها المستفيضة [illegible] الملازمة بين شيء من ذلك وبين النجاسة لعدم انحصار وجهه
فيها مضافا الى خصوصها من المدعى لاختصاصها بالبول والعذرة المنصرف الى المتبادر منهما وهو من الانسان خاصة ثم في الصحيح

في الصحيح عن الرجل يصلي وفي ثوبه عذرة من انسان او سنور او كلب ايعيد صلوته قال ان كان لم يعلم فلا يعيد وهو بعمومه دال
على الاعادة مع العلم بالعذرة فيه وان عمت عذرة الانسان وغيره الا انها اختصت به وبالسنور والكلب خاصة ومع ذلك فليس للاعادة نصا
في النجاسة لاحتمال كونها من جهة استصحاب كون المصلي فضلات ما لا يؤكل لحمه الموجب لها ولو كانت طاهرة فلا يتم الاستدلال بها في اثبات
النجاسة لا بعد ضم الاجماع وجعله قرينة الدلالة والعمدة كما عرفت هو الحجة لا مجرد المستفيضة وفيه ينقدح ان الوجه الحكم بالطهارة
حيث لم يكن اجماع ولا رواية ثم ان الاشهر الاظهر نجاسة ذرق الطير الماكول اللحم وابوالها لعموم الاجماعين المحكيين من الكتابين
الاولين مع عدم القدح فيهما بخروج معلوم النسب منهما او العموم الخبرين اغسل ثوبك من ابوال ما لا يؤكل لحمه المؤيد بالاطلاق
للاجماع على كون الامر بالغسل فيهما للنجاسة وعلى عدم الفرق بين موردهما وهو البول وغيره وهو الرجيع وحكي عليه صريحا في
الناصريات خلافا للعماني والفقيه والجعفي في الطهارة مطلقا تمسكا بالاصل وعموم كل شيء طاهر حتى تعلم انه قذر وخصوص الحسن كل
شيء يطير فلا باس بخرئه وبوله والموثق عن الرجل في ثوبه خرء الطير او غيره هل يصلي فيه قال لا باس والمبسوط ففرق بين الخشاف
فالاول وغيره في الثاني استنادا فيه الى ما مر وفي الاول الى الخبر الذي سيذكر ولا اشكال فيه وانما الاشكال في غيره وفي جميع ما ذكر ادلة
لما ومر تطرق التخصيص الاولين بما مر كالثالث وان كان التعارض بينه وبينه عموما وخصوصا من وجه لكن الرجحان مع الاول للشهرة
العظيمة التي هي اقوى المرجحات النصية والاعتبارية وليس في الكتاب ما يدل على وقوع السؤال والجواب فيه من الخلاف في الطهارة
لا للطهارة والنجاسة مضافا الى عدم الملازمة بينها وبين نفي الباس عنه لعدم السراية مع اليبوسة كما هو الحال في الرواية
وليس نصا في صحة الصلوة مضافا الى ان اطلاق الطير فيه ينصرف الى المتبادر الغالب وهو ماكول اللحم وغيره نادر ومع ذلك معارض
بما روي في طرق الاول وهو موثق عمار المروي في التهذيب عن كتابه من مولانا الصادق عليه السلام قال خرء الخطاف لا باس به وهو مما يؤكل لحمه
ولكن كره اكله لانه استجار بك واوى في منزلك ومفهومه كالصريح في ان المدار في الطهارة والنجاسة في الطيور وغيرها الاكل وعدمه
والا لما كان لذكره والتعليل وجه فالقدح في الحسن السابق باختصاصه بالبول مع عدم معلومية وصوله للطيور وقوع الاجماع على عدم الفرق بينهما
ومحكيا وكذا المعارض بالصحيح الصريح بحمله على ان عموم الحسن الثاني خصص بالخشاف اجماعا بل لا قائل بالفرق بل لا ينافيه خروج معلوم النسب
مع احتمال ان يكون عن الطلاق [illegible] مضافا الى الخبر عن بول الخشاف يصيب ثوبي فاطلبه ولا اجده قال اغسل ثوبك
المعارض مع ضعف سنده غير مكافئ له محمول على التقية او الاستحباب فالتخصيص حصل المرجوحية بالاضافة الى عموم الحسنة السابقة التي
ليست بمخصصة وخلافا للاسكافي في نجاسة بول الرضيع قبل اكله الطعام **الثالث** المني مما له نفس سائلة باجماع الطائفة كما عن
التهذيب [illegible] وصريح كره وغيرها من كتب الجماعة وهو الحجة فيه دون النصوص المستفيضة الامرة بغسل الثوب [illegible] الانسان دون مطلق
الحيوان نعم في الصحيح ذكر المني فشدده وجعله اشد من البول وهو دال بفحواه على نجاسة المني كالبول ولكن ثبوت نجاسة المطبوع
منه انما هو معونة الاجماع فيكون هو الحجة فيه وحده والتقييد بما ذكرناه هو ظاهر المتن وهو المشهور بين الاصحاب بل كاد ان يكون اجماعا
فالحكم في غير محل القيد الطهارة خلافا للمحكي عن الكره والمحقق [illegible] وتوقفهما او بدون تقييدها بالاصل مع اختصاص الاخبار كما مر بالانسان وعدم اجماع
على النجاسة هنا وما الصحيحان المشعران بطهارة المني مطلقا كما في احدهما اذا كان جافا كما في الثاني فشاذان محمولان على التقية لكون
الاول مذهب جماعة من العامة والثاني مذهب اخرى منهم كما حكاه بعض الاجلة فلا يرفع اليد بهما عن الاجماع القطعي والنصوص الصريحة
الحاملة **الرابع** الميتة مما له نفس سائلة ادميا كان او غيره اجماعا كما عن الخلاف وكره والشهيدين وابن زهرة وهو الحجة فيه
المتم لدلالة المستفيضة بل المتواترة في مواضع متفرقة على النجاسة كالصحاح وغيرها الامرة بالغسل من الفارة ونحوها وبطهارتها الميتة في
الاشياء الرطبة الجامدة والاستصباح بها اذا كانت ادهانا مائعة وليس الامر بذلك وجهه سوى النجاسة باجماع الطائفة
فتصحح الدلالة على النجاسة المعتبرة الناهية عن الاكل من انية اهل الذمة اذا كانوا ياكلون فيها الميتة والنصوص الواردة بنجاسة
القليل بوقوع الجيفة كالصحاح اذا كان الماء اكثر من راوية لم ينجسه شيء تفسخ فيها او لم يتفسخ الا ان يجيء له ريح الماء ومنها كلما غلب الماء
ريح الجيفة فتوضأ من الماء واشرب واذا تغير الماء وتغير الطعم فلا تتوضأ ولا تشرب ونحوه الصحيح في احدهما من غدير انتن فيه جيفة

فقال اذا كان الماء قاهرا ولا يوجد فيه الريح فتوضأ وفي الثاني يمر به الرجل وهو نقيع فيها الميتة الجيفة فقال مولانا الصادق عليه السلام ان كان الماء قد
تغير ريحه فلا تشرب ولا تتوضأ منه والخبر والموثق عن الرجل يمر بالماء وفيه دابة ميتة قد انتنت قال ان كان النتن الغالب على الماء
فلا تتوضأ ولا تشرب وخبر سعيد الفارة التي يجدها في انائه وقد توضأ من ذلك الاناء مرارا او غسل ثيابه واغتسل وقد كانت الفارة
متسلخة فقال ان كان رآها في الاناء قبل ان يغتسل او يتوضأ او يغسل ثيابه ثم فعل ذلك بعد ما رآها في الاناء فعليه ان يغسل ثيابه ويغسل
كل ما اصابه ذلك الماء ويعيد الوضوء والصلوة الخبر مضافا الى المروي عن الدعائم عن مولانا الصادق عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الميتة نجس ولو
دبغت والرضوي وان مسست ميتة فاغسل يدك وفي الموثق عن الخنفساء والذباب والجراد والنملة وما اشبه ذلك يموت في البئر
والزيت والسمن وشبهه قال كل ما ليس له دم فلا باس وفي الخبر لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة وبها مع الاصل يستدل على طهارة
ميتة غير ذي النفس مضافا الى الاجماع المحكي عن الخلاف وهي صريحا وخالف الشيخ وابن حمزة في العقرب والوزغة شاذ ومستنده [illegible]
بالطهارة متعين ثم ما تقدم من الاخبار وما شابهها مختصة بغير الانسان واما الاخبار فيه فالحسن عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت
قال يغسل ما اصاب الثوب قيل هذا ولا دلالة فيه لامكان ان يكون المراد منه ازالة ما اصاب الثوب مما على الميت من الرطوبة او قذر
مقيد بالية ثم يدل على ذلك ما في الرواية الاخرى ان كان غسل فلا تغسل ما اصاب ثوبك منه وان كان لم يغسل فاغسل ما اصاب ثوبك
منه فانه ان كان نجسا لم يطهر بالتغسيل وفيه نظر لمخالفة الاحتمال المذكور للظاهر اولا وظهور الدلالة معه ثانيا على التلازم بين
الجسد بنجاستها [illegible] متقيدا بالرطوبة النجسة بالذات ينافي عطف القذر عليها المقتضي للتغاير والتسمية والحمل
انه على التقييد نوع منه او عينه وتقييد القذر بالنجس العينية وحمل الرطوبة على النجس العارضي بدون الموت وان امكن الا ان ارتكابه
في النص بعيد جدا مع ان ظاهره وجوب غسل جميع ما لاقى من جسده الشامل للرطوبة الغير الملاقية للنجاسة الخارجية وهو
مستلزم لنجاسته كما مر والتخصيص لا بد له من دليل ولم يظهر ودعوى الملازمة بين النجاسة العينية وعدم حصول التطهير بالغسالة
المائية ممنوعة كيف لا والطهارة والنجاسة من الامور التعبدية فلا بعد في حصول الطهارة لها بعد ثبوتها من الشريعة
كحصول الطهارة بالاسلام للكافر بالضرورة ثم ليس في الخبرين دلالة على تعدي النجاسة مع اليبوسة بل ظاهرهما [illegible] اختصاصها
بالرطوبة نعم هو ذلك الملاقي الرضوي وان مس ثوبك ميت فاغسل ما اصاب [illegible] في الاحتجاج عن مولانا القائم
ليس على من مسه الا غسل اليد وهو مع قصور السند والمخالفة للاصل المعتضد معارض بالموثق كل يابس ذكي وفي التعارض
بينهما وان كان عموما من وجه لا بد من ترجيح احدهما عليه لا ان المرجح من الاصل وغيره مع الثاني مع قوة عمومه واعتضاده
بفتوى الاكثر وصحيح [illegible] عن كلب ميت [illegible] وصلى فيه فلا باس به والسابق يستدل على عدم تعدي نجاسة الميتة غير الادمي
مع اليبوسة مضافا الى عموم الخبر الناشي من ترك الاستفصال ووقوع ثوبه على حمار ميت قال ليس عليه وليصل فيه ولا باس واما
ما ورد من الامر بغسل ما لاقى الثعلب وغيره من السباع حيا او ميتا فمحمول على الاستحباب قطعا اذ لم يقل احد بثبوت الحكم للحي
مع اليبوسة فهو دال القول بتعدي النجاسة مع اليبوسة هنا ونفي السابق كما عن [illegible] والعلامة وهو محل مناقشة كالقول بعدم تعدي
نجاستها مطلقا مع وجوب غسل الملاقي لها خاصة تعبدا كما عن الحلي [illegible] على تقدير الصحة [illegible]
للاجماع ظاهرا على نجاسة ملاقي الملاقي للميتة [illegible] ان مقتضى اطلاق النص وكلام الاصحاب النجاسة بمجرد الموت وان لم يبرد مضافا
الى صريح المروي في الاحتجاج من مولانا القائم اذا مس الميت بحرارته لم يكن عليه الا غسل يده بل عن [illegible] وكرى اجماع
الطائفة عليه خلافا لبعض [illegible] فخصها بعد البرد لان الملاقي الصحيح مس الميت [illegible] وبعد غسله والقبلة ليس بها باس وهو
ضعيف لعدم مقاومته [illegible] لنفي الباس على نفيه بالاضافة الى لزوم الغسل به لا الغسل وكذا الدم نجس اذا كان مما له نفس
سائلة وهو الخامس وعليه الاجماع عن [illegible] وهو الحجة فيه مع النصوص [illegible] في نقطة الدم اذا كان اقل من درهم
يغسله ولا يعيد الصلوة وفي الصحاح المستفيضة وغيرها الامر باعادة الصلوة منه مع الامر بغسله وفي بعضها بعد كلام السائل ثوب
دم رعاف او غيره او شيء من مني فعلمت اثره الى ان اصيب له الماء فاصبت وحضرت الصلوة ونسيت [illegible] شيئا [illegible] ثم

ثم ان ذكرت بعد ذلك فعليك الصلوة وتغسله وقد استدل بها للنجاسة مطلقا حتى في الناقص من سعة الدرهم او مقدار الحمصة وفي
على الاستحباب والمستحق حيث ان [illegible] الاول الحكم بالطهارة الاول والثاني الحكم بالطهارة الثاني لاطلاقهما او عمومهما وليس [illegible] الاجماع
الصلوة قرينة على ارادته على المقادير ولا كلام لها في نجاسته وكيف كان فقول الشاذ ومستنده ما مر وما عن [illegible] الجماعات [illegible]
المتقدم على الصلوة الصحاح ثم ان مقتضى الاصل والمستفاض من الاخبار بعموم التعليق بحكم الشاذ وبوجوب تقييد الحكم به والقول
بالطهارة في غيره مضافا الى الاجماع عليها في السمك المحكي عن [illegible] وكرى والغنية وغيرها وفي الخبر ان عليا عليه السلام كان لا يرى باسا
بدم ما لم يذك يكون في الثوب ويصلي فيه ودم السمك وعن الاربعة الا ان الاجماع عليها في غيره من مطلق غير ذي النفس والمستند فيه
الصحيح ما تقول في دم البراغيث قال ليس به باس قال قلت انه يكثر ويتفاحش قال وان كثر ونحوه الخبر فيه بل يشمله ذلك على الصلوة
على الاوان كثر ونحوها الخبر في دم البق [illegible] لا باس بدم البراغيث والبق [illegible] وضعف الاسانيد [illegible]
والاصل وفي حكمه عند اصحابنا الدم المتخلف في الذبيحة المأكول اللحم بعد القذف المعتاد لتخصيص الحرمة في الاية بالمسفوح
الظاهر الحل وعدم المستلزم للطهارة مع استلزام الحكم بالنجاسة [illegible] للذبيحة لعدم انفكاكها من الدم ولو غسل اللحم
[illegible] الرجل المسلوخ في الاعضاد والامصار بالفم واي دليل اقوى من هذه الادلة فلا وجه للتأمل [illegible] في
الحكم بالطهارة لشبهة عدم الدلالة **السادس والسابع** الكلب والخنزير البريان باجماعنا وعامتنا عليه اكثر من خالفنا
واستفاض [illegible] كلام جماعة من اصحابنا كالخلاف والمعتبر وكرى وغيرها وقد استفاض بالاول الصحاح اخبارنا بل [illegible]
بلفظ النجاسة في بعضها كالصحيح انه رجس نجس وفي الخبر الليث هو سبع [illegible] انه نجس والمراد منه المعنى المصطلح قطعا بالاجماع و
شهادة السياق وبنجاسة الثاني نطق القرآن الكريم او لحم خنزير فانه رجس وبعض النصوص بالاطلاق كما في [illegible] مضافا الى النصوص
كالصحيح عن خنزير شرب من اناء كيف يصنع قال يغسل سبع مرات والنصوص الواردة بطهارتهما في المقامين شاذة مطروحة او مأولة او محمولة على
التقية فتأمل ثم ان مقتضى الاصل والمستفاض من النص بحكم الشاذ والعلة بالبري الطهارة في البحريان قلنا بكونه [illegible]
في حقيقته كما هو الاشهر والا فلا اشكال لعدم [illegible] من اصله الا على القول بجواز استعمال اللفظ حقيقة ومجازا في اطلاق ولعل ان
المقام منه كما عن [illegible] بعد الاحكام او معنيا مشترك بينهما الفعل ان كان منه كما عن [illegible] وكلامها غير مرضي عند المحققين ومع
ذلك يتوقف على وجود القرينة الصارفة او المعينة وكل منها مفقود كما هو مفروض المسئلة في القول بنجاسة الجزء كما عن الحلي تبعا
للاسم [illegible] كالقول بطهارة ما لا تحله الحيوة منهما ومن الكافر كما عن المرتضى بناء منه على الاصل لوجوب تخصيصه بما مر
لعمومه بل كون ذلك المقابل لغراده ودعواه الاجماع ممنوعة كيف وهو متفرد من بين الطائفة بالقول بالطهارة نعم في الخبرين
احدهما الصحيح عن الحبل يكون من شعر الخنزير يستقى به الماء من البئر التي يشرب منها او يتوضأ من ذلك الماء قال لا باس وربما
اشعر بالطهارة الا انه مبني على رجوع الاشارة الى الماء المستقى دون ماء البئر ومع ذلك يتوقف على قلته ولم يتعين فيحتمل الرجوع
الى الثاني وعلى الاول لا يرجح اكثر قد ويتصور في الدلاء العظيمة المحتملة لمقدار الكر ولا ريب في صرف نفي الباس عنه على الاحتمال الثاني
كذا على الاول بناء على المختار من عدم الانفعال وعلى تقدير التسليم فلا [illegible] القائل به مضافا الى [illegible] عن ابي حنيفة
[illegible] ومع ذلك معارضتها بالمستفيضة الصريحة بالنجاسة منها عن شعر الخنزير يخرز به قال لا باس [illegible] يغسل
[illegible] اذا اراد ان يصلي ومنها [illegible] شعر الخنزير فاغسلوه [illegible] فلا تعملوا به وما لم يكن له دسم فاعملوا به واغسلوا ايديكم
منه ومنها [illegible] الحبائل بشعر الخنزيرة اذا فرغ فليغسل يده ومنها [illegible] ولغسل يدك اذا مسسته عند كل صلوة [illegible]
ما لا تحله [illegible] الكلب [illegible] مع استفاضتها واعتبار اسانيد بعضها واعتضادها بالشهرة العظيمة التي كادت تكون بالقطعية الا
ظاهرة الدلالة من جهة الامر بغسل الملاقي الظاهر في النجاسة باجماع الطائفة مع كونه عند الخصم من الامور المسلمة [illegible]

على الخبرين اللذين هما دينية بالضرورة **الثامن** الكافر اصليا او مرتدا وان انتحل الاسلام مع جحده لبعض ضرورياته وشرايطه من انكر
الالهية او الرسالة او بعض ما علم ثبوته من الدين ضرورة والحجة في الحكم بعد الاجماعات المستفيضة المحكية عن الناصريات والانتصار
ونهج الحق والغنية ونهاية الاحكام الآية الكريمة انما المشركون نجس الخ ولا النجاسة حقيقة بالشرك وتعينت لحفظ النجس الظاهر ارادة
المعنى الاصطلاحي بعد القائل بالتخصيص وظهور المعنى الاصطلاحي بنا بقرينة فلا تقربوا المسجد الحرام مع ان بيان النجاسة اللغوية خاصة
ليس من وظيفة الحكمة الربانية ولو قد ذكرنا متعينة لا النجاسة الباطنية كما قاله بعض الاجلة اذ ليست من المعاني المعهودة
المعروفة للفظ النجاسة حتى ينصرف اليها مع القرينة الصارفة عن اللغوية والنصوص المعتبرة بنجاسة اهل الكتاب مستفيضة ومحولها
يستدل على نجاسة غيرهم من اصناف الكفار لانها معارضة بروايات اخر معتبرة الاسانيد لكنها موافقة للتقية مخالفة للاجماعات
المحكية والشهرة العظيمة التي كادت تكون اجماعا بل اجماع البتة لا وعد نجاستهم عوام العامة والخاصة فضلا من فضلائهم من خواص
الامامية فحملها على التقية متعين البتة مع اشعار بعض اخبار الطهارة بها في الحسن [illegible] ولا واكله والتي لا اكره ان احرم
عليكم شيئا تصنعونه في بلادكم ويؤيده مصير الاكثر اليها او مخالفة المفيد [illegible] غير معلومة لذكره الكراهة وظهورها
في المعنى الاصطلاحي في زمانه غير معلوم فيحمل الحرمة وكذا مخالفة العماني لتصريحه بطهارة اسارهم ويحمل ارادته القليل
السؤر كما قيل انه المصطلح بين الفقهاء من لفظ السؤر حيث ما ذكره فتم واما الشيخ في [illegible] تعرفها صرح في النجاسة وان
اتى بعده بما ينافيها لكنها مولة بتاويلات غير بعيدة تركن النفس اليها بعد ارادة الجمع بينه وبين العبارة الصريحة في
النجاسة وعلى تقدير مخالفة هؤلاء المذكورين لا يكون القدح في الاجماعات المستفيضة المحكية بخروجهم البتة كما مر غير مرة
وحيث ما عرفت انحصار ادلة نجاسة الكفار في الاجماع فقوى الاخبار المزبورة ظهر لك وجه قوة القول بطهارة من عدا الخوارج
والغلاة والنواصب من فرق المسلمين الا ان ينكر ضروريا من الدين على وجه يلحق بالكافرين سواء كان بجاحد النص او غيره
وهو المشهور بين الاصحاب لاصالة الطهارة وعمومات [illegible] عدم جريان شيء من الدليلين المزبورين فيهم اما الاتفاق والاجماع في محل النزاع
سيما مع شهرة الطهارة وعدم الاولوية اذ ليس لترك الاسلام من اهل الذمة مذهب [illegible] على تقدير النجاسة والاجماع
على عدم الاجتناب والاصحاب منهم في شيء من الازمنة على حد يظهر منه كونه من جهة التقية مضافا الى النصوص المستفيضة
بل المتواترة الحاكمة بحل ذبيحتهم ومناكحة المسلمين والطهارة مع القطع بندرة الامامية في جميع الازمنة سيما في ازمنة صدور
تلك النصوص وانه لا ينصف بخصوصهم سوق يكون الاحكام المزبورة واردة عليه بخصوص لقوى الادلة على طهارة هؤلاء الكفرة وان
كانوا في المعنى انجس من الكلاب [illegible] فحكم بنجاسة المجبرة والسيد فحكم بنجاسة المخالفين لاطلاق عليهم في كثير من الاخبار
وهو كما ترى اذ [illegible] من الحقيقة وعلامات المجاز من عدم التبادر والتبادر الغير وصحة السلب موجودة على تقدير الافادة ليدل على
النجاسة كلية وان هو الاصادرة [illegible] الاجماع وما مضى من الاولوية مضافا الى المعارضة بكثير من المعتبرة والدالة على الاسلام
من حيث الشهادتين في الخبر الاسلام شهادة ان لا اله الا الله والتصديق برسول الله وبه حقنت الدماء وعليه جرت المناكح
والمواريث وعلى ظاهره جماعة الناس وقريب منه الخبر الاسلام ما ظهر من قول او فعل وهو الذي عليه جماعة الناس من الفرق كلها
وبه حقنت الدماء وعليه جرت المواريث وجاز النكاح والمعتبرة بمعناها مستفيضة وفيها الصحيح والحسن لكن فيها ان الاسلام هو الشهادتان
وان كان ظهر منها نوع من التامل في ذلك لا سلامهم ثبت لهم ما ثبت للمخالفين من غسل ونحو جماعة المسلمين من ذلك اونحو
من دكوا بعض [illegible] بل من فضل وصنو جماعة المسلمين فمن احب منكم الى [illegible] الصلاة المحسنة واما الحجة على نجاسة
الفرق الثلث ومن انكر ضروري الدين فهو الاجماع المحكي عن جماعة ويدل في الاخير الحجة الحقيقية لقوله بالموت الحلال الخروج
من الدين ولولاه لكان القول بالطهارة متينا للاخبار المزبورة الحاكمة بالاسلام من يكون معه الشهادتان المستلزم للطهارة
المتقدمة **التاسع** كل مسكر مايع بالاصالة كما عن ظاهر المبسوطين وكذا عن ظاهر الناصريات [illegible] ومصباح الشيخ
العقيد [illegible] لتعبيرهم بالشراب المسكر عن الاكثر ومنهم الشيخ [illegible] والنهاية [illegible] والناصريات والغنية وكذا الصحاح

والصحاح المستفيضة وغيرها للاستفاضة وغيرها من المعتبرة في نفسها والمجبورة قصور اسانيدها بالشهرة العظيمة ففي الصحيح عن الذي يعير
ثوبه لمن يعلم انه يأكل الجري ويشرب الخمر فيرده ايصلي فيه قبل ان يغسله قال لا يصلي فيه حتى يغسله والصحيح عن ابيه ان اهل الذمة و
المجوس قال لا تاكلوا في آنيتهم ولا من طعامهم الذي يطبخون ولا في آنيتهم والذين يشربون فيها الخمر والخمر اذا اصاب ثوبك خمر
او نبيذ يعني المسكر فاغسله كله وان صليت فيه فاعد صلواتك وليس شيء كنجاستها اما يقبل الحمل على التقية لاتفاق اهل
على اكل الجري وطهارة اهل الكتاب وحل النبيذ مع تصريحه انهم النهي في الامور المزبورة فليس حملها عليها اسماع ندرة القائل
بها من اصحابنا وقلتهم بالاضافة الى ما مضى واما نجاسة ساير الاشربة المسكرة فكانه لا فارق بينها وبين
الخمر ومن الناصريات ان كل من حرم شربها او من ق والحق الاجماع على نجاستها والنصوص بنجاسة النبيذ مستفيضة وربما
يظهر من الخبر الاخير المتقدم تفسيره بمطلق المسكر فيستفاد منها بمعونة نجاستها باجمعها مضافا الى المرسل لا تصل في ثوب اصابه
خمر او مسكر واغسله ان عرفت موضعه وان لم تعرف موضعه فاغسل الثوب كله فان صليت فيه فاعد صلواتك ونحوه الموثق الآخر
لا تصل في ثوب قد اصابه خمر او مسكر حتى تغسل ويعضده المعتبرة الناصة على شمول الخمر لجميعها ففي الخبر الخمر من خمسة العصير من الكرم
والنقيع من الزبيب والبتع من العسل والمزر من الشعير والنبيذ من التمر وفي غيره الخمر من خمسة اشياء من التمر والزبيب والحنطة
والشعير والعسل ونحوها في روايات ثلث اخر معتبرة وفي الموثق عن علي بن ابراهيم عن مولينا الباقر ع وانما كانت الخمر يوم حرمت
بالمدينة فضيخ البسر والتمر فلما نزل تحريمها خرج رسول الله فقعد في المسجد ثم دعا بآنيتهم التي كانوا ينبذون فيها فاكفاها كلها ثم
قال هذه خمر فقد حرمها الله وكان اكثر شيء اكفى من ذلك يومئذ من الاشربة الفضيخ ولا اعلم اكفى من خمر العنب شيء الا اناء واحدا كان
فيه زبيب وتمر جميعا فاما عصير العنب فلم يكن يومئذ بالمدينة منه شيء وذهب جماعة من اهل اللغة الى نحو هذه الروايات
وفي الخبر ما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر واطلاق الخمر عليه يلازم الدلالة على النجاسة الا ما قيل انه كونه حقيقة فيه او
اشتراكه معنويا لكان له ولكن المناقشة فيها لبيان الاصحاب ان في حكم الخمر العصير العنبي
اذا غلا واشتد ولعله لما لكونه خمرا حقيقة كما حكي عن جماعة من فقهاء العامة والخاصة كالنجاشي والصدوقين والكليني او
لاطلاق لفظ الخمر عليه في النصوص الملازمة لكونه حقيقة فيه او مشتركا معنويا في الاحكام النجاسة منها خبر الموثق المروي
في كتب عن الرجل من اهل المعرفة ياتيني بالبختج ويقول قد طبخ على الثلث وانا اعرف انه يشربه على النصف فقال لا تشربه
الا انه ... ليس فيه لفظ الخمر لكن احتمال السقوط اولى من احتمال الزيادة وان كان راوي الاول الشيخ والكليني الاخير
بمثل هذا الاحتمال في تخصيص الاصول والعمومات اشكال بل ربما اقتضى الاشكال على تقديره ايضا بناء على التامل في تبادر النجاسة
من علاقة المشابهة وقطعا سيما بالاحلة سياق الخبر وتفريع حرمة الشرب فيه على الاطلاق المزبور وخاصة فاحضر دليل النجاسة
في كلام الجماعة والاستناد اليه انما يتوقف على ثبوت الحقيقة الشرعية منه وعلى تقديره تشمول ما دل على الاطلاق الخمر
لمثله محل نظر لعدم التبادر فاذن الطهارة اقوى وفاقا لجماعة من متاخري اصحابنا الا ان الاحتياط المصير الى الاول
لو يحصل الاسكار والا فالقول بنجاسته متعين بعد العموم ما تقدم **العاشر** الفقاع بالاجماع كما عن الانتصار وفي الغنية
وفي [illegible] الاحكام ونحوه وكره مع التاييد باطلاق الخمر عليه في المعتبرة المستفيضة التي كادت تبلغ التواتر بل في بعضها انه الخمر بعينها
وعليه يمكن الاستدلال بها على نجاسته بهذا مضافا الى النص الصريح فيها او لا يضر قصور سنده بعد الانجبار بعمل الاصحاب فيه
لا تشربه فانه خمر مجهول فاذا اصاب ثوبك فاغسله والمرجع فيها العرف والعادة فيثبت الاطلاق الاسم فيها الحكم بالنجاسة وان
ان الاشهر الاظهر بين متاخري الطائفة في عرق الجنب من الحرام طهارته كما عن المبسوطين بالاول هو النجاسة بل عن
الامالي من دين الامامية وصرح بالاجماع في الخلاف شيخ الطائفة وهو الظاهر من عبارة ابن زهرة ونحوها عبارة سلار الا ان الاحتياط
الطهارة بعد الحكاية بالصلوة بعين الادلة منها الشهرة العظيمة والنصوص المستفيضة منها الرضوي ان عرقت في ثوبك وانت جنب
وكانت الجنابة من الحلال فيجوز الصلوة فيه وان كانت من حرام فلا يجوز الصلوة فيه حتى يغسل ونحوه المروي في كتب من زيادة

الكفر فوقي وفي البحار عن مناقب ابن شهراشوب نقلا من كتاب المعتمد في الاصول عن علي بن مهزيار وفيها ان كان من حلال فصلّ فيه
وان كان من حرام فلا تصل فيه ونحوها غيرها مما روي في البحار وقصور اسانيدها منجبر بالشهرة العظيمة بين القدماء والاجماعات المحكية
والدلالة وان لم تكن ناصّة بالنجاسة الا ان الملازمة بينها وبين عدم جواز الصلوة المصرح فيهما هنا ثابتة بناء على عدم القائل بالفرق فيهما
خاصة من القائلين بالطهارة والقول بها خاصة دون الاحكام الاخر المترتبة على النجاسة احداث قول في المسئلة هذا مضافا
الى التايد بالروايات الواردة في الحمام الناهية عن غسالته معللة باغتسال الزاني فيها والجنب من حرام وكيف كان فقول
المتاخرين ومصيرهم الى الطهارة ضعيف وادلتهم من الاصل والعمومات بما تقدم مخصصة ونحوه في النجاسة عرق الابل الجلالة
في الاظهر الاشهر بين قدماء الطائفة بل ربما يستشعر الاجماع عليه من عبارة ابن زهرة ومن عبارة سلار الشهرة العظيمة
للصحيحين في احدهما لا تأكل من لحوم الجلالات وان اصابك من عرقها شيء فاغسله والثاني منهما عام للابل وغيرها وبه صرح بعض الاصحاب وحكي عن النهاية
خلافا للاكثر فحملوا الحكم بالاول وربما يخص ادلة الطهارة التي تمسك بها الجماعة المتاخرة البالغين حد الشهرة لكنها بالاضافة الى شهرة
القدماء مرجوحة وعلى فرض التكافؤ فترجيحها عليها يحتاج الى دلالة واضحة وهي منتفية والاصل والعمومات بالصحيحين
المرجحين لشهرة القدماء مخصصة وهي ادلة خاصة وتلك عامة والخاص مقدم بالضرورة فالمرجوح الشهرة المخالفة
البعد مضافا الى المخالفة للتقية لتصريحهم بالطهارة كما حكاه بعض الاجلة والاظهر طهارة لعاب المسوخ عدا الخنزير وذرق
الدجاج غير الجلال وفاقا للاشهر سيما بين من تاخر للاصل والعمومات وخصوص النصوص في الاول في بعضها كالعقرب و
الفارة والوزغة والعاج ونحوها وخصوص الخبر في الثاني لا باس بخرء الدجاج والحمام يصيب الثوب خلافا للمراسم و
الاسكافي في الاول فالنجاسة وليس مستنده الى دلالة واضحة وعلى تقديرها فهي بالمقدم من الادلة غير مكافئة سيما مع
اعتضادها بالشهرة العظيمة بل والضرورة في بعض افرادها كالزنبور ونحوه مما يوجب القول بوجوب التحرز عنه مخالفة
للطريقة المستمرة بين المسلمين في الاعصار السابقة واللاحقة مضافا الى استلزامه العسر والحرج المنفيين في الشريعة السهلة السمحة
وابواب المناقشات في هذا الباب مفتوحة كما نقلناه بنجاسة عينها ولعابها كما عن [illegible] في الموضعين منه مدعيا في الخلاف
الاجماع وهو غريب ولا يبعد جعله امارة لارادته الخباثة من النجاسة لا المعنى المتعارف بين المتشرعة ويقربه المحكي
اقتصاده من ان غير الطير على ضربين نجس العين ونجس الحكم فنجس العين هو الكلب والخنزير فانه نجس العين نجس السؤر نجس
اللعاب وما عداه على ضربين ماكول وغير ماكول فالذي ليس بماكول كالسباع وغيرها من المسوخات مباح السؤر وهو نجس
الحكم انتهى فيحتمل ارادته من النجاسة فيما عدا ما قربا به منا ويؤيده حكمه في [illegible] بجواز التمشط بالعاج واستعمال المداهن
منه مدعيا عليه الاجماع والصحيحين والشيخين في الثاني فنجسوه للخبر عن ذرق الدجاج يجوز الصلوة فيه فكتب لا وفيه
مع الضعف والاضمار كونه مكاتبة محتملا لاجلها الحمل على التقية وقصور الدلالة الا على تقدير الملازمة بين نفي جواز
الصلوة معه والنجاسة وهي منتفية لانتفائها في مواضع كثيرة الا ان يجبر بعدم القول بالفرق بينه وبينها هنا وكيف كان لا ريب
في صدوره من التقية [illegible] من الادلة بالاخرة فليحمل عليه او على الجلال لعدم خلاف في نجاسة ذرقه كما في التنقيح بل عليه الاجماع في الخلاف
ويدل عليه عموم ما دل على نجاسة ابوال ما لا يؤكل لحمه كما مضى وفي نجاسة الثعلب والارنب والفارة والوزغة اختلاف بين الاصحاب
فبين حاكم بنجاسة الاربعة كما عن موضع من [illegible] وموضع من [illegible] وحكي بكراهة الرابع في الموضع الاخر من الاول وكراهة [illegible]
في الموضع الاخر من الثاني والمنتهى [illegible] بنجاسة كما عن [illegible] وعنده [illegible] كما عن الحلبيين او هما مع الرابع [illegible] الثالث كما عن القاضي
وعن الغنية الاجماع على القول الثالث والكراهة في الجميع اظهر وفاقا للعامة من تاخر للاصول والعمومات فيها اجمع وخصوص الصحيح
في الاول الا الدال على قبولها التذكية منها الصحيح عن الصلوة في جلود الثعالب فقال ان كانت ذكية فلا باس ولو كان نجس العين لما قبل التذكية
والنصوص المستفيضة في الثالث منها الصحاح وغيرها في الاول الصحيح عن الفارة تقع في السمن والزيت ثم تخرج منه حيا فقال لا باس باكله
والثاني لا باس بسؤر الفارة اذا شربت من الاناء ان تشرب منه وتتوضأ ونحوه الخبر من الثاني المروي عن قرب الاسناد وفي اخر منه

قوله فتم اشارة الى ان [illegible] الزاني موقوف على ثبوت [illegible] الجنب [illegible] ذلك بعد [illegible] الان [illegible] ابو القاسم

وعلم

عن الفارة والعقرب واشباه ذلك يقع في الماء فيخرج حيا هل يشرب من ذلك الماء ويتوضأ منه قال يسكب منه ثلث مرات وقليله
وكثيره بمنزلة واحدة ثم تشرب منه وتتوضأ منه غير الوزغ فانه لا ينتفع بما وقع فيه وخصوص الثاني في الرابع عن الوزغ يقع في الماء
فلا يموت فيه ايتوضأ منه للصلوة قال لا باس والمراد بعدم الانتفاع بما وقع فيه في الخبر السابق وضع الوضوء والكراهة او المنع منه في
مثل الشرب من جهة السمية لا النجاسة ولا معارض لهذه الادلة سوى المرسل في الاولين [illegible] يجوز ان يمس الثعلب والارنب او شيئا
من السباع حيا او ميتا قال لا يضره ولكن يغسل يده وهو مع ارساله دال على نجاسة السباع ايضا ومع ذلك شامل لما لاقى
الملاقات برطوبة ويبوسة وحمله على الاول لا قائل به الا نادرا فيحمل على الاستحباب قطعا والنصوص في الثالث منها [illegible] عن الفارة والحية تقع
على الماء تمشي على الثياب ايصلي فيها قال اغسل ما رايت من اثرها وما لم تره تنضحه بالماء وهي مع قصور سند اكثرها او دلالة ضعيفة
[illegible] عن المكافات للاصول من وجوه عديدة فلتحمل على الاستحباب ومع ذلك محتملة للحمل على التقية لحكاية نجاسة الفارة عن
بعض العامة والحكاية اجماع التنقيح عن الغنية فهي بمصير اكثر المتاخرين الى الطهارة موهونة ومع ذلك فغايتها الافادة وانه
لا تعارض كما عرفته سيما من الادلة السابقة **واما احكامها** فعشرة **الاولى** كل النجاسة يجب ازالتها قليلها وكثيرها عن
الثوب والبدن للصلوة والطواف الواجبين وشرط الكمال اجماعا الا من الاسكافي في دون سعة الدرهم من النجاسات عدا الحيض والمني
فلم يوجب الازالة كما بالطهارة ويدفعه الملاقاة المستفيضة الامرة بغسل النجاسات الشاملة لما ذكره وغيره كما حكي عن بعض
الاصحاب من نفي الباس عما يترشح على الثوب او البدن من النجاسات مثل رؤوس الابر من البول خاصة عند الاستنجاء كما عن [illegible] السيد
الى الفانها او لا سيما الاخير المخصوص بالصحيح وغيره من رجل يبول بالليل فيحسب ان البول اصابه ولا يستيقن فهل يجزيه ان يصب
على ذكره اذا بال ولا يتنشف قال يغسل ما استبان انه قد اصابه وينضح ما يشك فيه من جسده وثيابه ويتنشف قبل ان يتوضأ وبالجملة
لا ريب في وجوب الازالة مطلقا عدا الدم فقد عفي عما دون الدرهم البغلي سعة لا وزنا في الصلوة خاصة اجماعا كما عن الخلاف وهي بيده
الاحكام والمنتهى وكذا النصوص المستفيضة الاتية وموردها العفو عن الثوب خاصة ولذا حكي الاقتصار عليه عن جماعة ولكن المحكي عن [illegible]
[illegible] الحاق البدن به [illegible] مشعرا بالاجماع عليه وهو الحجة ان تم لا الاشتراك في العلة وهي حصول المشقة في الازالة فانها مستنبطة
لا اعتماد عليها مع [illegible] من العموم ولا الرواية ان حك جلده فخرج منه دم فقال ان اجتمع منه قدر حمصة فاغسله والا فلا لقصورها
اولا ومخالفتها الاجماع ثانيا من جعل العيار قدر الحمصة ولا قائل به من اصحابنا ان اريد به سعته وكذا ان اريد به وزنا لزيادته سعة
من سعة الدرهم او لو شيوع في البدن والثوب بكثير جدا ولا قائل به من الاصحاب ايضا الا ان يجاب عن القصور بالانجبار بالعمل والدلالة
بقرائة الحمصة بالخمصة بالخاء المعجمة وهو سعة ما انخفض من راحة الكف كما يأتي نقل تقدير الدرهم به سعة عن بعض الاجلة لكنه
يتوقف على القرينة على هذه النسخة وهي مفقودة فان النسخة [illegible] والاجماع المنقول [illegible] من عبارة [illegible] ان تم ولا يقصم الاصل السالم
من النصوص المعتبرة المستفيضة بعدم العفو ووجوب الازالة لكن الحكم تاسيسه [illegible] ولم [illegible] كيف كان
[illegible] المطلوب فيها الابتدا ثم المراد بالبغلي هو الكبير الوافي المضروب [illegible] الاستفاد من اكثر الاصحاب [illegible]
عليه وعليه نص الرضوي ان اصاب ثوبك دم فلا باس بالصلوة فيه ما لم يكن مقدار درهم واف والوافي ما يكون وزنه درهما وثلثا وما كان
دون الدرهم الوافي فلا يجب عليك غسله ولا باس بالصلوة فيه [illegible] من الحلة مغايرة الوافي للبغلي واختلفوا في سعته فبين من
باخمص الراحة ومن سعة اخمص الراحة وما انخفض منها [illegible] وبسعة الدينار كما عن [illegible] وبسعة العقد الاعلى من الابهام كما عن الاسكافي
وحكي اعتبار سعة العقد الاعلى من السبابة ولا دليل على شيء منها وان كان الاول منسوبا الى الاشهر بين اصحابنا وربما استشهد للثاني
بالخبر المروي عن مسائل علي بن جعفر وان اصاب ذلك ثوبك قدر دينار من الدم فاغسله ولا تصل فيه حتى تغسله ولا صحة فيه
حيث لم يصرح اعتبار سعة الدينار ولا وفق بالقواعد الاخذ بالاقل من المقادير [illegible] الا ان الاكثر
ضعيف [illegible] القرائن الحالية [illegible] ولا يبعد ترجيح الاول [illegible] وموجهة [illegible]
الشهادة [illegible] فيها [illegible] بالشهرة المحكية واختلفوا ايضا في وجه التسمية بالبغلي [illegible] وكره [illegible]

وعدم مسّه [illegible]

العلامة

الى حريز بالجامعين قيل فعل هذا في العين مفتوحة واللام مشددة وفي كره ثم البغلي باسكان الغين وهو منسوب الى ابي الفضل
عربة الشافعي الحر لانه بسكة كسرى ونقده ثمانية دوانيق او البغلية كانت تسمى قبل الاسلام الكسرى وتحدث لها هذا الاسم في
الاسلام والوزن بحاله وجرت في المعاملة مع الطبرية وهي اربعة دوانيق فلما كان زمان عبد الملك جمع بينهما واتخذ الدرهم منهما
واستقر امر الاسلام على ستة دوانيق قال وهذه التسمية ذكرها ابن دريد وحكى النسبة الى حريز بالجامعين قولا واسند الى البعض
هذه الدراهم لابد من نقدها على الاسلام ليحمل عليها الاخبار انتهى الشافعي فقاس انها منسوبة الى المخادعي التسمية وعن البعض
مرحا في كريم بان المسموع من الشيوخ فتح الغين وتشديد اللام واتباع المحكم بين الفقهاء اولى من اتباع المنقول عن ابن دريد ولا
في هذا الاختلاف وربما يشكل في حمل اطلاق النصوص على البغلي بناء على احتماله منهم من كونه غير اطلاق الدرهم عليه وعلى غيره
من الطبرية وغيرها وانه ترك في زمن عبد الملك وهو متقدم على زمان صدور الروايات وهو كذلك لولا الفقه الرضوي المعتضد
المعتضد بفتوى الاصحاب ورواية العامة ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله فيتسمح في لم يعرف جاز ادعاء ابهام العمومات وصريح النصوص في
العفو عما بلغ قدر الدرهم لكونه مجمعا روايتان اشهرهما واظهرهما وجوب الازالة في التحريم بغسله او الدم ولا يعيد صلوته الا
ان يكون قدر الدرهم مجتمعا فيغسله ويعيد الصلوة وضوء المرسل لا باس بالركن مجتمعا قدر الدرهم وضوء الرضوي المتقدم
الاخبار مع اسانيدها واعتضادها بالعمومات والشهرة العظيمة ومخالفة الدلالة والرواية الثانية مع قصور اسانيدها اولويا الا
الى الروايات السابقة وبعضها قلّ عددها القائل بها الاسكافي والديلمي والمرتضى والمخالفة الدلالة الذي ان الحد
الحد في الدم يكون في الثوب اذا كان اقل من قدر الدرهم وكان رآه فلم يغسله حتى صلى فليعد صلوته وليس فيها الدلالة الا من حيث
مفهوم العبارة الثانية وهو معارض بمفهوم العبارة الاولى والترجيح معها دون الثانية لاعتضادها بالمعتضدات السابقة وما بقي
في ترجيح العكس من اصالة البراءة غفلة واضحة كيف لا وهي بالعمومات الدالة على وجوب الازالة واستصحاب شغل الذمة اليقيني
بالعبادة المشترط بالبراءة اليقينية مخصصة وعلى تقدير بقائها فلا ريب في عدم مكافئتها الشيء من المعاضدات المتقدمة فضلا
عن جميعها ولا سيما الشهرة وبالجملة لا محيص عن مثل هذه الرواية نعم في الحسن قلت له الدم يكون في الثوب على وانا في الصلوة قال ان
رايته وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل وان لم يكن عليك غيره فامض في صلوتك ولا اعادة عليك ما لم يزد على قدر الدرهم
لبني رايته او لم تره فاذا كنت قد رايته وهو اكثر من مقدار الدرهم فضيعت غسله وصليت فيه صلوة كثيرة فاعد ما صليت فيه الا انه
غير صريحة وغايتها العموم القابل للتخصيص بما تقدم بحمل ما لم يزد وما ليس باكثر من الدرهم على خصوص الناقص منه مع ان هذه
سوى ما في الفقيه والتهذيب هكذا ان كان من بيت الذي روى فيه كما ترى باسقاط الواو في وما لم يزد وزيادة وما كان اقل من ذلك
فليس بشيء بعد قوله ما لم يزد على مقدار الدرهم وسبيلها سبيل الرواية السابقة ولعل ترك ذكر الواسطة بين الاقل والاكثر في الرواية
لاجل ندرتها وقلة تحقق الامرين فليس فيها على هذا ذكر حكمها ولهذا نقل عن الاكثر اطلاق عدم العفو منها فلا اسناد اليه الا وجه له
اسلا ولو كان مقدار الدرهم متفرقا ففي وجوب ازالته مطلقا وان زاد الجميع عن مقدار الدرهم وتفاحش وفاقا للطوسي والحلي
وابن سعيد والتلخيص ونسبه في الذكرى الى المشهور للمرسل الذي في الاان في المنبع لارسال على حديد ودعوى الجبر بالشهرة
المحكية مدفوعة بالشهرة بين المتاخرين على الخلاف وهو وجهانه نعم في الفقه المتقدم ما فيه من حيث ان الظاهر كون مجتمعا
ليكون الاحتمال لا مقيدة ولا محققة وان تم دلالته على الثاني لم يتم بالظهور اضعف وذلك لظهور ان الاجتماع والكون بقدر
الدرهم مع ان تعارضها شرطا في العفو اتفاقا ولا اشتراط الاجتماع في النقطة المتفرقة المفروضة في الرواية فاختصر الامر فيما
مع كونه مجتمعا خيرا وعلى تقديره فالدلالة ظاهرة ومع ذلك معتضدة بالشهرة الحكية لكن لا يبلغ قوة المعارضة للعمومات
واستصحاب شغل الذمة بالعبادة التوقيفية والمتيقن الكثرة مما مضى من المعتبر ونوع منافاته ولعله لذا قيل انه يجب الازالة
ان كان وان كان غير متفاحش ولا ريب انه احوط وان كان الحكم فيه قوة مما للاسكافي وابن حمزة والحلي واكثر المتاخرين وقيل كما عن بعض
والحكم بالعفو مما حكاه بعض الاجلة من وجوب الازالة ان بلغ التفاحش ولا دليل على الاول وتقديره بالحد بالمرقاة نحوه باعيانه بل ربما يمكن

 يمكن المناقشة في نسبة هذا القول الى من ذكر فان اعتبارها غير صريحة فيه بل ولا ظاهرة على ما حكاه بعض الاجلة الثالث دم الحيض يجب
ازالته وان قل ونقص عن سعة الدرهم اتفاقا كما حكاه بعض الاجلة للاصل المستفاد من اطلاق المعتبرة الامرة بغسله كالنبوي
الامر المستفيضة ثم امرتيه ثم اغسليه بالماء والعادة ومن الحاجة فان اغتسل ما اصاب ثوبها من الدم فلما فالاصل في العبادة وا
شغل الذمة المحتاج الى البراءة في محل الشبهة والخبر المروي في الكافي وموضع من التهذيب مسندا الى العلماء فيتم الاتفاق للصلاة من عمر
لا يضره الا دم الحيض فان قليله وكثيره في الثوب ان راه او لم يره سواء وقصور السند بالعمل والاصل مجبور والسند كالمرثق على الكافي
غير موقوف وضعف الرضوي الا ان يكون دم الحيض فاغسل ثوبك منه ومن البول والمني قل او كثر وهذه الادلة مع ما هي عليه من
القوة لا يصلح للمعارضة سوى ما يتوهم من اطلاق اخبار العفو المتقدمة وتحولها المقام بحمل مناقشة لعدم انصرافها وكثرته
الحاصل فيها بالمذكور ومن الشبهة واحتمال الاصابة بثلاثة من دم الحيض نادر بالضرورة ولذا لم يكن من الافراد المتبادرة
فلا يعترض بذلك شيء من الادلة السابقة والحق الشيخان بها المرتضى بل وغيره من القدماء بل عن بالاستناد من ذلك الحاق و
صريح الغنية الاجماع عليه ومن الحلي نفي الخلاف عنه دم الاستحاضة والنفاس ولا باس به للاجماعات المحكية والاصل
المتقدم في العبادة مع عدم عموم في اخبار العفو كما مضت اليه الاشارة واعتضاد الحاق الثاني بما يستفاد من المعتبر من انه دم الحيض
المحتبس في رحم النسوة وانه حيض في الحقيقة وعن ابن حمزة والقطب الراوندي عن الحاق دم الكلب والخنزير ايضا ومن العلامة
في جملة من كتبه التعبير بدم مطلق نجس العين الشامل لهما وللكافر والميت ولا دليل عليه سوى الاصل المتقدم السالم عن معارضة
اخبار العفو لما مضى وهو الحجة فيه لا الاستدلال بملاقاة البدن النجس العين المعفو لانتفائه على تزايد نجاسته بنجس العين وقد يمنع
ولو سلم فالدليل على عدم العفو مثله سوى اطلاق الاخبار بالغسل واعادة الصلوة منه ولم ينصرف اليها ما مر فتم والعمدة في العفو
هو الاجماع وليس مع المسالة من الحكم عن الحلي انكار الالحاق مدعيا عليه الوفاق فان ذلك الاجود الاستدلال لما مر وما في الخبر الموثق
بكثير الحجم على تصحيح رواياته ان الصلوة في كل شيء حرام اكله فالصلوة في وبره وشعره وجلده وبوله وكل شيء منه فاسد لا تقبل
تلك الصلوة حتى يصلي في غيره ما احل الله تعالى اكله الخبر فتدبر فعفو عن دم القروح والجروح الذي لا يرقا ولا ينقطع في الثوب كان
او البدن قليلا كان او كثيرا اجماعا للنصوص المستفيضة منها الصحيح عن الرجل يخرج به القروح فلا يزال تدمى كيف يصلي فقال يصلي وان
كانت الدماء تسيل وضوء الصحيحان والحسن وغيرها وظاهرها الدم السائل الغير المنقطع ولذا خص العفو به في العبادة بجماعة نظرا الى
مخالفة الاصل المستفاد من اطلاق المعتبرة الامرة بغسل الدم والحاكمة باعادة الصلوة منه فيقتصر فيها على مورد النصوص فاذا تم
لم يعف عنه بل اشتهر فيه سعة الدرهم بها او هو احوط واولى وان كان في تعيينه نظر لعدم انحصار اخبار العفو عنه
فيما مر بل هنا معتبرة اخر دالة على العفو الى ان يبرأ الخبر اذا كان بالرجل جرح سائل فاصاب ثوبه من دمه فلا يغسله حتى يبرأ و
ينقطع الدم وفيه نظر والاولى الاستدلال بعموم الموثق من الدماميل يكون بالرجل فتنفجر وهو في الصلوة قال يمسحه ويمسح يده
بالحائط او بالارض ولا يقطع الصلوة مضافا الى نص الموثق دخلت على الباقر وهو يصلي فقال لي قائدي ان في ثوبه دما فلما
انصرف قلت له ان قائدي اخبرني ان بثوبك دما فقال ان بي دماميل فلست اغسل ثوبي حتى تبرأ الا ان في السند قصورا اولا
لم يعتد به ومع ذلك قاصر في الدلالة صراحة فيحتمل البرء فيها لانقطاع الاصحاب الدم من البرء في الخبر السابق بل ولا يبعد تقريبه
لاشتراط السيلان في صدره وعطف الانقطاع عليه في ذيله فلم يبق الا العموم في الموثق السابق وفي تخصيص الاصل والعمومات
بمثله تأمل سيما مع كون العمل بها في غير محل الوفاق وهو الاكثر من كلمات العموم للاحتراز مضافا الى عموم التقييد بعدم الا
الانقطاع ويكون المسالة في العفو بنحو الجرح من روايات اخر وقصور اسانيدها بالوكالة بالشهرة مجبور في المروي عن ابي
البزنطي عن مولينا الباقر ان صاحب القرحة التي لا يستطيع صاحبها ربطها ولا حبس دمها يصلي ولا يغسل ثوبه في اليوم اكثر من مرة
وفي الموثق من القرح بالجرح فلا يستطيع ان يربطه ولا يغسل دمه قال يصلي ولا يغسل ثوبه فانه لا يستطيع ان يغسل ثوبه كل
ساعة فان المفعول الاول حيث لا يلزم معه الجرح الحرج وعليه تحمل بناء الحكم بالانقطاع على الاطلاق كما هو ذلك العبادة وحما

او بقيد بزمان يتسع لاداء الصلوة كما عن الحج وكرى فولان وربما ناط العفو بعدم حصول المشقة بالازالة وعدمه كما في ح
وعن ظ الكفاية وهو حسن جمعا بينه وبين عدم الانقطاع والاولى من هذين في الجملة اقوى وذلك بحصول حصول
المشقة مع الانقطاع اذ الانقطاع بمجرده مع حصول المشقة بالازالة غير كاف في العفو قطعا ويتنزل عليه عدم العفو على بحو
البرء والانقطاع في الخبرين على هذا ولا يبعد فيه سلك فيجب الازالة مع عدم المشقة في صورة عدم الانقطاع ايضا للعموم وبا
الروايات السابقة في العفو مع عدم الانقطاع في صورة حصول المشقة بالازالة والاقوى عدم وجوب ازالة البعض ولو مع
امكانها خلافا لجماعة للاصل واطلاق النصوص تدفعه كمنها وجوب ابدال الثوب ولو مع الامكان وان حكى الحكم به في
الكتاب المذكور وحكى عن الشيخ ادعى على خلافه الوفاق وهو عليه حجة اخرى لكن الاحوط واولى الاشتراط ولابدال الثوب
المتقدمة بعيدا الا انها اضعفها عدم جابر لها مما يمع عدم معارضته لما مر ليست نظامحل العفو فتحمله **الثالث** تجوز الصلوة
فيما لا تتم الصلوة للرجال فيه منفردا ولو كان مع نجاسة مغلظة كالتكة والجورب والقلنسوة ونحوها مطلقا ما مع الاشتراط
وفاق للموثق او من الملابس نجاسته مطلقا من الحل وغيره او مقيدا بكونها في محالها عليه العلامة في اكثر كتبه ولا خلاف في
اصل الحكم في الجملة بل عليه الاجماع عن الانتصار وفي دس وذكره وصرح بما ايضا جماعة والنصوص به مع ذلك مستفيضة
منها الموثق كلما كان لا يجوز الصلوة فيه وحده فلا باس ان يكون عليه الشيء مثل القلنسوة والتكة والجورب والنعل كالعدم
على القدر اذ كان مما لا يتم الصلوة فيه فلا باس ونظاهرها كغيرها تعلق الحكم بجواز الصلوة فيما لا تتم فيه منفردا على الوصف
واظهر منها الرضوي ان اصاب قلنسوتك او عمامتك او التكة او الجورب او الخف منى او بول او غائط فلا باس بالصلوة فيه
ان الصلوة لا تتم في شيء من هذا وحده ومقتضاه عدم اختصاص الحكم بالملابس فضلا عن اشتراط كونها في محالها وان كان
هذا غير بعيد بعد ثبوت الاول نظرا الى التبادر من المذكورات في سياق الاخبار وتقريب العموم مضافا الى [illegible] في الايمان
في بعضها والترديد بين كون تلك الاشياء عليه او معه والمرسل صحيح ما ذكر يخص الاصل بل العبادة كما مر و[illegible]
اصل الحكم هنا باصالة البراءة عن ازالة النجاسة من مثل هذه الاشياء السالمة من المعارض لخلو الاخبار من عمومها الاختصاص
الامر منها بالثوب القول الصادق على مثل هذه الاشياء لبس محله كيف لا وهو بعد معارضته بالاصل المتقدم ذكره الذي هو منه
اقوى بعد فهمه شرح الاصحاب كظواهر النصوص باعتبارها الملازم لها لجملتها النهي عنها ومنه يظهر التمسك به في
لاثبات العفو عن النجاسة في العمامة بما اللصوق وثبوت ومنها من النصوص غير واضح سوى الرضوي المتقدم ومع ذلك
فهو غير ذا ايضا لاحتمال ارادة العمامة الصغيرة كما شعر به التعليل وفي عليه فان الكبير تتأتى الصلوة فيه قطعا فلا وجه لتعليل
الحكم بجواز الصلوة فيها بما ذكر وعليها حمل الراوندي كلامها **الرابع** تغسل الثوب والبدن من البول مرتين على الاظهر الاشهر بل لعله
عليه الاجماع عليه وهو الحجة كالصحاح المستفيضة وغيرها الصحيحان عن الثوب يصيبه البول قال اغسله مرتين وفي الصحيح زيادة
قال اغسله في ماء جار فمرة واحدة خلافا للشهيد وهو قرينة على اطلاق الامر ويقيد باعتبار تحصيل المقيد بالثوب خاصة
على اعتباره بالاصل واطلاق الامر بالغسل من معارضته النصوص المتقدمة لا اختصاصها بالثوب خاصة والاجماع المحكي عليه
والاصل معارض باستصحاب النجاسة ومع ذلك يحمل الاطلاق مقيد بالاجماع الذي مر ونصوص اخر مستفيضة [illegible]
بالشهرة منجبر في الجسد من البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين ونحوه الحسن بزيادة وانما هو ماء بعينه او [illegible]
ثم من جامع احمد بن محمد بن ابي نصر او برواية صحيحة النقل عن الكتاب المشتمل الواسطة وهو بعينه ثم الملاق الحجارة للجسد
المتقدمة وبه جماعة عموم النصوص واستصحاب الغسل والقليل الكثير الراكد الجاري خلافا لجماعة فاكتفوا بالمرة فيما عدا الاول مطلقا
عن ثم في ذكره وتبعه والشهيدين وغيرهم لاحتمال المجاري مطلقا ومنع وربما علل للاطلاق بالاقتصار فيما خالف الاصل والاطلاق على
المتيقن من النصوص المتقدمة وليس الا القليل خاصة للغلبة ما فيما عداه من الشك فيبقى مع دخل المعتبرة والاكثر
معارض بمثله بل واقوى والاطلاق يجاب بالحجب به من النصوص فان الغسل الاخير اقوى لستارا في الزم المتقدم فيما عدا

الجاري باستصحاب النجاسة الاطلاق النصوص الامرة بالازالة والحرمة عليه الناقضة المزبورة فيه كما الثالث لقوله في غسله
في ماء جار فمرة واحدة والرضوي وان اصاب بولك في ثوبك فاغسله من ماء جار مرة ومن ماء راكد مرتين ثم اعصره وفيه ما مفهوما في الاول ومنطوقا في الثاني يحمل الجواز عن المقول انه في الصحة فيما عدا
على الاطلاق الا ان يجاب بالورود مورد الغلبة واعلم ان ظاهر العبارة وصريح جماعة اختصاص التعدد بالبول خاصة والاكتفاء
فيما عداه بالمرة الواحدة تمسكا بالاصل واطلاق النصوص خلافا للاكثر وهم ما بين المطلق للتعدد فيه ومقيد له بالمماثل او الاغلظ
للاولوية وهي ممنوعة والصحيحة ذكر المرفق شدة وجعلها اشد من البول خلافا للاذهان واشعة ويحتمل ارادة الاشدية في النجاسة كما
هو المذهب اليه بعض العامة من القول بالطهارة لا الاشدية في كيفية الازالة مع انها استلزم الزيادة على المرتين ولو بواحدة فدون
الاقوى هو القول بالمرة وان كان الاحوط مراعاة التعدد مطلقا البتة ثم ان الاقوى وفاقا للاكثر الاصحاب بل ربما نفي الخلاف منه
لزوم العصر في الغسل وقد حققناه في بعض تحقيقاتنا مطولا الكلام بذكره هنا الا بول الصبي الذي لم ياكل الا استناد الى الشهرة
وارادته كما في المعتبر والمنتهى فانه يكفي صب الماء عليه من غير عصر بلا خلاف في ذلك مضافا الى حكاية الاجماع عليه عن ظ الخ
وفي الحسن بل الصحيح عن بول الصبي قال يصب عليه الماء فان كان قد اكل فاغسله غسلا والغلام والجارية شرع سواء ونحوه
الرضوي مبدلا فيه الصبي بالرضيع واما الموثق الامر بالغسل فالاطلاق الصبي فيه محمول على ما فصله الخبران ونحوه الجواب عن
الحسن القريب منه مع احتماله الحمل على [illegible] ثم ظ الاولين كالمحكي عن ظ الصدوقين مساواة الجارية للغلام في ذلك خلافا للاكثر
فنفوا المساواة وخصوا الحكم بالذكر وهو الاظهر للاصل والاطلاقات واحتمال رجوع الحكم بالتسوية في الخبرين ومادة القائلين الى
سوية لزوم الغسل لا سوية الاكتفاء بالصب مضافا الى صريح الخبر ابن الجارية وبولها يغسل منه الثوب قبل ان تطعم لان لبنها
تخرج من مثانة امها ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب ولا بوله قبل ان يطعم لان لبن الغلام يخرج من العضدين ومنعف السند
وكذا الاشمال على ما لا يقول به احد مجبور بالشهرة مع تعدد روايات الخ حكاها بعض الاجلة من غير الكتب المشهورة قاصدها الغاني ونحو
بول الغلام ومع بول الجارية يغسل وقريب منه الاخر وفيه كان الحسن بن علي في حجر رسول الله صلى الله عليه فبال عليه فقالت لبابة ارفع ازارك
لاغسله فقال انما يغسل من بول الانثى والرضوي ثم المفهوم من الصب اشتماله على انفصال الماء وغيره والمشهور وغيره عدم اعتباره الا
الا ان التبادر والسياق الى المفهوم المشهور ومعه الاصحاب القطع بعدم اعتبار الانفصال المقابلة للصب في النصوص بالغسل الدال على
ذلك على كل من القول بتضمن الغسل العصر والقول بعدمه من عدمه وان غايته وصول الانفصال كما مر وبه الاحكام في المقابلة بينهما
وفي نفي الانفصال على الثاني وظاهره فيه على الاول وربما يحمل عليه وجوب الانفصال بنا على نجاسة الغسالة من المقابلة غايتها على
القول الدال على عدم لزوم العصر وهو اعم من عدم لزوم الانفصال فيعتبر ارادة تغيير العصر من وجوه الانفصال وكيف كان فلا ريب
ان الانفصال احوط وان كان في تعينه نظر لاطلاق الامر بالصب والتصريح البول المتقدم بكفاية النضح والرش الذي قد لا يتحقق معه
الانفصال والسند وان ضعف الا انه كالاصل بالشهرة بل وذكر حكاية الاجماع المتقدمة منجبر ويكفي ازالة العين النجاسة وان بقي اللون
والرائحة على الاظهر الاشهر بين الطائفة بل من الخ عليه اجماع العلماء كافة وهو الحجة فيه كالحسن المتضمنة لمنتها الحس قلت له الاستنجاء
قال الحسن ينقى ما ثمة قلت فانه ينقى ما ثمة ويبقى الريح قال الريح لا ينظر اليها وقصوره من افادة تمام المدعى بالاجماع المركب بالالبسة الوجوه
وبه يجبر قصور باقي النصوص سندا او دلالة من حيث القصور عن افادة تمام المطلوب فتعتبر في الدم لا يضرك اثره وعن مولينا الرضا في الرجل
يطأ في الحمام وفي رجله الشقاق فيطأ البول والنورة فيدخل الشقاق اثر سوداء او لون من الصفرة وقد غسله كيف يصنع بده ورجله قال يجزيه
في دم الحيض الذي لم يذهب اثره اصبغه بمشق ولا اصل للاستحباب عند كافة العلماء لا لازالة الاثر كيف لا وهي النجس غير قابلة
قطعا هذا مع ان الاصل مساعدة النصوص وهو البراءة من ازالة عين اللون والرائحة ولا معارضة للمعتبرة بازالة الاعيان النجسة لعدم صدقها
على محل الرائحة في العرف والعادة وان قلنا ببقاء الاجزاء الجوهرية وبالجملة لا ريب في المسئلة ومقتضى العلة في نفيه بلزوم ازالة الطعم
لانها سهلة متيقنة كغيرها فهي بوجوب ازالة اللون مع الامكان ولاطلاق الخبر والفتوى يقتضي عدم الفرق في الحكم بين صورتي العسر

قال ان الشيء عنده موجود باقي لا اقل وهو المسوط والمرجع في الحسن والمشقة الى العادة فلو كان بحيث يزول بالقلة كثيرة لم يجب وبما يبين
لم يحكم لا شتان والصابون ام تحقق المشقة بمجرد الغسل بالماء ولو مرة اذا لم يزل به الاثار والمتقن مما اليها الاشارة [illegible] في الاصل تحقيق
الثاني والاشياء الاول **الخامس** اذا علم موضع النجاسة غسل نجاسته بلا اشكال وان جهل وكان محصورا غسل كلما يحصل فيه الاشتباه
وجوبا في الجميع لاصالة بقاء النجاسة في الباقي من باب المقدمة تحصيلا للبرائة اليقينية الغير الحاصلة بغسل ما لو قطع عليه النجاسة بالقدر وان احتمله
بحسب القاعدة [illegible] وان [illegible] والاصل في الحكم بعد ذلك اجماع الطائفة وكثير من العامة المحكي من [illegible] وغيره وكره
وصرح به جماعة والنصوص به مع ذلك مستفيضة منها الصحيح تغسل ثوبك من الناحية التي ترى انه قد اصابه حتى تكون على يقين من طهارته
ومنها اشارة الى ما اليه الاشارة من القاعدة التي [illegible] الاجماع [illegible] عدم نجاسة الملاقي له [illegible] مقدار ما [illegible]
وان الاصل فيه الطهارة [illegible] في الجميع فيحكم بالنجاسة حينئذ بالضرورة ولو نجس احد الثوبين وفقد غيرهما وتعذر التطهير صلى الصلوة الواحدة
في كل واحد منهما على حدة [illegible] الوجوب على الاظهر الاشهر بين الطائفة لتمكنه معه من الثوب الطاهر واستيفاء الشرائط و[illegible]
من رجل كان معه ثوبان فاصاب احدهما بول ولا يدري ايهما هو وحضرت الصلوة وخاف فوتها وليس عنده ماء كيف يصنع قال يصلي
فيهما جميعا وقيل كما عن ابن ادريس وجماعة [illegible] بالوجوب الجزم [illegible] بكونها هي الصلوة الواجبة [illegible]
منها [illegible] الضرورة وليس باولى من الستر والقيام واستيفاء الافعال بل هي اولى [illegible]
[illegible] الواجب للوحدانية ثم النقض [illegible] الجزم عند الاتيان بكونها الصلوة الواجبة [illegible]
كونها ما ذكرناه وليس [illegible] الاصل [illegible] ما ذكره ولم يتفق عليه [illegible] رواية وهي [illegible] مرسلة غير مسندة
والقائل لا يعمل بالمسندة فضلا عن [illegible] على تقدير كونها سند [illegible] الحجة المتفق [illegible]
[illegible] الاعتضاد بالشهرة العظيمة **السادس** اذا لاقى الكلب والخنزير او الكافر ثوبا او جسدا [illegible] موضع الملاقاة
وجوبا اجماعا ونصا [illegible] رطوبة [illegible]
على [illegible] اجماع الطائفة وان كان [illegible] الثوب بالماء استحبابا لا وجوبا على الاظهر الاشهر
بل عليه الاجماع [illegible] الاستحباب [illegible] اذا اصاب ثوبك من الكلب رطوبة
فاغسله وان مسحه جافا فاصبب عليه الماء [illegible] الخنزير [illegible] وان لم يكن دخل في صلوته فلينضح ما اصاب من ثوبه
الا ان يكون اثر فيغسله [illegible] الحكم في الثالث [illegible] لا باس بالمصير اليه [illegible]
[illegible]
[illegible] محمولة [illegible] على الاستحباب باجماع الطائفة ثم مقتضى العبادة [illegible] الصحيحين اختصاص الحكم بالثوب [illegible]
[illegible] **السابع** من علم النجاسة الغير المعفو عنها في ثوبه او بدنه وصلى [illegible]
ذاكرا [illegible] الصلوة اعاد في الوقت وبعده اجماعا كما حكاه جماعة والصحاح به مع ذلك مستفيضة منها [illegible]
اكثر من درهم وكان راه ولم يغسله حتى صلى فليعد صلوته وان لم يكن راه حتى صلى فلا يعيد الصلوة [illegible]
في ناسي النجاسة [illegible] وكلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق في العالم بالنجاسة بين العالم بالحكم و[illegible] الاعادة في الوقت
والقضاء [illegible] الاتيان بالمامور به [illegible] الاتيان مع امكانه والجهل غير موجب للاتيان مع
امكانه والجهل غير موجب [illegible] وان سلم القول [illegible] توجه الخطاب [illegible]
[illegible] وجوب قضاء الفوائت [illegible]
المامور به [illegible] بان الجاهل بالحكم كالعامد ولو علم بها قبل الصلوة [illegible]
في حال الاشتغال بالصلوة فروايتان مختلفتان [illegible] اختلف الاصحاب فمن من اوجب الاعادة مطلقا [illegible]
بالاعادة [illegible] بالاستحباب [illegible] الاظهر وهو الاشهر [illegible] الاعادة [illegible] الحلي وابن زهرة

العلوي وشرح الجمل للقاضي الاجماع عليه وهو الحجة كالنصوص المستفيضة الآمرة على الاطلاق بالاعادة الصادقة في العرف والعادة على القضاء
البتة مع ان فيها ما هو ظاهر في الشمول له بالضرورة كالصحيح المروي [illegible] كتاب المسائل [illegible] جعفر عن اخيه موسى [illegible] عن
رجل احتجم فاصاب ثوبه دم فلم يعلم به حتى اذا كان من الغد كيف يصنع قال ان كان رآه ولم يغسله فليقض جميع ما فاته على قدر ما كان
يصلي ولا ينقص منه شيء وان كان رآه وقد صلى فليعتد بتلك الصلوة [illegible] الاخبار [illegible] واستفاضة الصحاح [illegible]
استنادا [illegible] اكثر الاصحاب والاجماع المحكي موافقة للاصل المتقدم [illegible] الجاهل [illegible] النسيان [illegible]
[illegible] رفع القلم [illegible] للمامور به [illegible] القول بعدم وجوب الاعادة على الاطلاق
كما عن [illegible] الاصل والحديث المتقدم [illegible] الاستناد له بالصحيح عن الرجل يصيب ثوبه الشيء ينجسه فينسى
ان يغسله فيصلي فيه ثم يذكر انه لم يكن غسله ايعيد الصلوة قال لا يعيد قد مضت الصلوة وكتبت له [illegible]
مع حكم الشيخ [illegible] لا يمكن ان يعترض به الاخبار المتقدمة مع ما هي عليه من الرجحانات [illegible] الكثرة و
الشهرة العظيمة بل الاجماع [illegible] كلمات العلماء [illegible] بخلافه في المسألة وانما
نشأ القول بعد من زمان [illegible] وبالجملة لاريب في ضعف هذا القول كالقول بالتفصيل وان استدل له بالجمع بين
النصوص المطلقة [illegible] على الاعادة في الوقت والصحيحة المتضمنة على الاعادة في الخارج [illegible] فرع التكافؤ
[illegible] الصحيح المتقدم [illegible] وجوب القضاء [illegible] وهو اكثر [illegible]
[illegible] صلوات كثيرة [illegible] المراد بالكثرة [illegible]
[illegible] وليس في [illegible] وبالجملة [illegible] الرواية [illegible]
القضاء [illegible]
[illegible] سوى الشيخ في الاستبصار [illegible] الاجماع
على خلافه [illegible] الكتاب [illegible] بالنجاسة [illegible]
الا ان صلى وخرج الوقت ثم علم بها فلا قضاء عليه على الاظهر الاشهر بل عليه الاجماع [illegible]
[illegible] للنصوص [illegible] علم بها بعد الفراغ
مع بقاء الوقت فيه قولان اشهرهما واشهرهما انه لا يجب عليه اعادة [illegible] الصحاح المستفيضة [illegible]
[illegible] ثم علم [illegible] صلوته ولا شيء عليه [illegible] الاعادة ولا استند له
الرواية [illegible] الكثرة والشهرة العظيمة [illegible]
ولو [illegible] الاعادة ولو خارج الوقت [illegible] باجماع الطائفة [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] باجماع الطائفة [illegible] الوقت [illegible]
[illegible] ثم علم بعد [illegible]
اعادة الصلوة [illegible]
[illegible] بالتفصيل [illegible]
[illegible] على الاستحباب [illegible]
الكثر الاصحاب [illegible] قبل الصلوة [illegible]
[illegible]
الاجتهاد [illegible] الاعادة [illegible]

الدالة بوجه المعتبر على الاعادة مع عدم الاجتهاد والنظر ونحوه الرجل والمشهور منها الخبر من رجل اصابته جنابة بالليل فاغتسل وصلى
فلما اصبح نظر فاذا في ثوبه جنابة فقال الحمد لله الذي لم يدع شيئا الا وقد جعل له حدا ان كان حين قام نظر فلم ير شيئا
فلا اعادة عليه وان كان حين قام لم ينظر فعليه الاعادة ولا ريب في دلالته وان كان في سنده نظر لقصور الجمع من القاء ونهاية
قصور سنده ما عدا الاول وبعد الفتها لما وقع الاجمع فيه من الخصوص القول وجواز الاتكال على اصالة الطهارة وقال ان يعلم الحال بناء
على الطهور بما في مطلوبية التحمل وجوه ذي النجاسة في اثناء الصلوة مع عدم العلم بها قبلها اعادها مع العلم بسبقها ما عدا اكتفاء بها
من اصحابنا ام لا وفاقا لجماعة للصحاح منها ان رايت المني في ثوبك وانت في الصلوة قال تنقض الصلوة ومنها ان رايت المني قبل او بعد
ما تدخل الصلوة فعليك اعادة الصلوة ومنها في رجل صلى في ثوب فيه جنابة ركعتين ثم علم به قال عليه ان يبتدئ الصلوة الخبر و
لا يعارضها الحسن ان رايت الدم وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل وان لم يكن عليك غيره فامض في صلوتك ولا اعادة عليك لقصور
سنده عن المقاومة لما مر ولا وعدم وضوح دلالته ثانيا اما اولا فلعدم التصريح به بالعلم بالسبق فيحتمل اختصاص الحكم بغيره ووجوب
الاستيناف فيه كما يعرب من الامر في الصحيح الاول حيث قال فيه بعد ما مر وغيرها اذا شككت في موضع فيه ثم رايته وان لم تكن شككت ثم رايته
رطبا قطعت الصلوة وغسلته ثم بنيت على الصلوة لانك لا تدري لعله شيء اوقع عليك فليس ينبغي ان تنقض اليقين بالشك واما
ثانيا فلتضمنه ما لا يقول به احد من حيث الحكم بعدم الاعادة مع امكان تبديل الساتر على الاطلاق الشامل لما اذا كان له ساتر او لا لكن
هذا على نسخة المتن من الرواية في التهذيب واما على الاخرى المروية في الكافي وبعض النسخ زيادة ما لم تزد على مقدار الدرهم فان كان
اقل من درهم فليس بشيء رايته او لم تره فهو بقرينته ثم الدلالة على الاعادة فيما زاد على الدرهم البتة وعلى هذه النسخة لا دلالة فيه الا
على ما يتوهم منها من جواز المضي في الصلوة مع عدم امكان الساتر الغير وعدم لزوم الاعادة فتحمل على التفصيل في محله كما فصل في
مكة ولو مع امكان الساتر عن الرجل يصيب ثوبه مني فلم يغسله فذكر وهو في صلوته كيف يصنع به قال ان كان دخل في صلوته
فليمض وان لم يكن دخل في صلوته فلينضح ما اصاب من ثوبه الا ان يكون اثر فيه فيغسله لاحتماله مع عدم القائل باطلاقه
اختصاص الحكم بالمني فيه بوجوب النضح خاصة الذي ليس بنجاسة وقد صرح به بل وظهوره من سياق الرواية جامعة كل ذا مع العلم
بالسبق واما مع العدم واحتمال الحدوث في الاثناء ازالها واتم الصلوة او طرح عنه ما هي فيه الا ان يفتقر ذلك الى كل من الازالة والطرح
الى ما ينافي الصلوة من فعل كثير واستدبار قبلة او تكلم او نحو ذلك فيطلبها بالخلاف لجد منهما وان حكي القول بلزوم الاعادة
على الاطلاق من الحج بنا على قول الشيخ بلزوم الاعادة في الوقت على الجاهل بالنجاسة لكن الحكي عنه وكربه هو التفصيل الذي تضمنه
العبارة مع انه ناقش في البناء جماعة وكيفما كان فالتفصيل الاقرب لاستناده في المعنى مع امكان الازالة بعد ورود بطلان الحج الاول المنقاد
في الصورة السابقة كالسنة المعتبرة بهم والطلاق فيها ما تقدم من الادلة والصحيح عن الرجل يا خذه الرعاف والقيء في الصلوة كيف يصنع
قال ينفتل ويغسل انفه ويعود في صلوته وان تكلم فليعد صلوته وليس عليه وضوء ونحو الصحيح الاخر وهما وان اطلقا البناء على عدم الكلام
الا انه خرج منها ما اذا استلزم الازالة الفعل الكثير ونحوه من المبطلات بالاجماع فبقي الباقي وهو الحجة في الاستيناف مع توقف
الازالة او الطرح على المنافي كمفهوم الصحيح الحد وفيه وان وجد رعفا في صلوته وكان عنده ما او من يشير اليه ما فيتناوله
قال برأسه فغسله فليبن على صلوته ولا يقطعها ثم المستفاد من اطلاق العبارة وغيرها كالاشهر انسحاب التفصيل في الصورة
السابقة وهي العلم بعدم النجاسة واما الثبت فيه اطلاق الحجة وفتوى الفحول المعتضدة بالحكمة بعدم الاعادة على الجاهل بالنجاسة
العالم بها بعد الفراغ من الصلوة ولا تعويلها المعتد وربه في البعض مع امكان تدارك الباقي بالطهارة من المعتد به في صحيح
العبادة وهو حسن اولا ما قد سناه من الصحاح الامرة بالاعادة في الصورة السابقة سيما الاول منها الصريحة منها في الفرق بين
الصورتين او لزوم الاعادة في الاولى دون الثانية وربما يستدل من الاولوية بصرف اطلاق الحسنة الى هذه الصورة وهو حسن مع العلم
لسبق النجاسة وبما ذكرنا تجتمع اخبار المسئلة بقي الكلام فيما لو علم بها في الاثناء لكن مع ضيق الوقت من الازالة والاستيناف معا لا
الفتوى بالامر بها كاطلاق العبارة وكلام جماعة يشمل هذه الصورة كما ذكره بعض الفقهاء فيه مناقشة لكونها من الافراد النادرة

الاحطلم

الثامنة الفور المتصرف اليها الاطلاقات السابقة فلا يمكن اثبات الاطلاق بحجة لاطلاق الاعادة ولو في هذه الصورة مع ان الادلة على وجوب
الصلوة في اوقاتها المعينة مطلقة واشتراط الطهارة ازالة النجاسة على هذا الوجه غير معلوم السند بل الظاهر من الاستقراء وجدان العفو
من كثير من الواجبات الركنية وغيرها لاجل تحصيل العبادة في وقتها عدم الاشتراط بهذا الوجه بالظن فعدم الاعادة في هذه الصورة
لا يخلو من قوة البتة ووافق العلامة وعليها يحمل اطلاق بعض المعتبرة كالخبرين في احدهما في الرجل يصلي وهو في ثوبه دم ما لا يتم وفي الثاني الرجل
في صلوته مقدما من كتاب الشيخ الحسن بن محبوب عن ابن سنان عن مولانا الصادق عليه السلام قال ان رايت في ثوبك دما وانت تصلي
ولم تكن رايته قبل ذلك فاتم صلوتك فاذا انصرفت فاغسله قال وان رايته قبل ان تصلي فلم تغسله ثم رايته بعد وانت
في صلوتك فانصرف واغسله واعد صلوتك فتم ويستفاد منه وجوب الاعادة اذا رآها في الاثناء مطلقا في صورة النسيان و
مليسد الجملة من الاخبار كالصحيح عن رجل ذكر وهو في صلوته انه لم يستنج من الخلاء قال ينصرف ويستنجي ويعيد الصلوة الخبر و
في الموثق عن الرجل يرى في ثوبه الدم فينسى ان يغسله حتى يصلي قال يعيد الصلوة لطهورها في صورة الجهل بالنجاسة والعلم بها في
الاثناء فاسلمه بل وورد الاخبار بالاعادة في صورة الجهل بالنجاسة مع العلم بسبقها بعد المعرفة بها في الاثناء على الحكم هنا
بالعموم او الفحوى كما لا يخفى الثامن المربية للصبي اذا لم يكن لها الا ثوب واحد اجتزت بغسله في اليوم والليلة مرة على الاظهر
الاشهر بين الطائفة لرواية قصور سندها منجبر بالشهرة وفيها عن امراة ليس لها الا قميص ولها مولود فيبول عليها كيف تصنع قال
تغسل القميص في اليوم مرة وربما خص بالاسل والقاعدة ان اللازم الاقتصار على المتيقن من مورده وهو الصبي خاصة الا انه اراد
الصبية من المولود وان كان مطلقا لعدم التبادر مع حصول الفرق بين بوليهما فيكتفي بالصبي في بوله دونها اولى الا انه قصر عليه
العبارة وكلام جماعة بل حكى عليه الاكثر بعض الاجلة والظهر منها الاقتصار على البول خاصة كيف لا وهو المتبين من مورد الرواية
لا يحتمل الغائط بحسب الحقيقة واحتمال الارادة مجازا يحتاج الى القرينة الصارفة وليس وعدم تعقل الفرق على تقدير وجهه في الشريعة
لا الاكتفاء بالصبي الجليل نافعه ونحوه الكلام في التعدي الى المربي وذات الولدين والبدن ونحو ذلك من التعديات التي هي
الكل منها مقابل النقاء الى عدم تعقل الفرق او الى الاشتراك في وجه الحكمة وهو المشقة بتكرار الغسل والازالة والمناقشة فيهما
واضحة اما في الاول فقد تقدمت الى الاشارة مضافا الى عدم الملازمة بين عدم التعقل وعدم الفرق كيف لا والامر وكذا
في الشريعة ولكن تعقد الرخصة بحدها ولا دخل لها في الرواية ولا خصوص اليوم والليلة فلا يعين التعديد وانما الكلام
في النص يوم معها واثبات الحكم في الرواية لما عدا مورد ها وليس فيما ذكر عليه دلالة ثم ان اطلاق العبارة والرواية يقتضي جواز
الاتيان بالغسل في اي وقت شاء من يوم وليلة الا ان المصرح به في كلام جماعة افضلية الاتيان به في اخر النهار مقدمة لصلوة
الظهر اتيه بعدها بالاربع صلوات طاهرات ولا ريب فيها بل ربما احتمل الوجوب وبعد اطلاق النص وكلام الاصحاب لا
انه احوط التاسع من لم يتمكن من تطهير ثوبه ولا تبديله القاه وصلى عريانا وجوبا مبنيا على الاظهر الاشهر بل عليه الاجماع
عن في وهو الحجة فيه كروايات ثلث منجبر قصور اسانيدها بالشهرة العظيمة والاجماع الطائفة عليها في الجملة فانهم ما بين موجب للعمل
بها او مخير بينه وبين ما ياتي من الصحاح ويستفاد من ذلك الاجماع على الرضا بالعمل بها وقد صرح به شيخنا في المنتهى ان فيها الموثق
عن رجل يكون في فلاة من الارض ليس عليه الا ثوب واحد واجنب فيه وليس عنده ماء كيف يصنع قال يتيمم ويصلي عريانا قاعدا
ويومي خلافا لمن شذ من تاخر فاوجب العمل بالصحاح المستفيضة منها عن رجل عريان وحضرت الصلوة فاصاب ثوبا نصفه
دم او كله ايصلي فيها او يصلي عريانا قال ان وجد ماء غسله وان لم يجد ما صلى فيه ولم يصل عريانا التفاتا الى عدم مقاومتها من الاخبار
سندا وعددا واعتبارا من حيث اوفقيتها لحجة المرجحات للصلوة في الثوب على الصلوة عريانا بالاشتمال على الستر والقيام واستيفاء الا
وفيه نظر فان شيئا من ذلك لا يكافئ الشهرة المعتضدة بالاجماع المحكي بل المحقق كما عرفت سيما مع وقوع الرجوع عن جماعة من ذوي
الاخبار القاصرة الاسانيد وتصريحهم بالعمل بالصحيح على ترجيحها على الاخذ بهذه وحاولوا الجمع بينها بالتخيير وهو حسن لو كان في ارجحيتها العمل
وهو مع كلام سيما مع تضمن الاخير من الصراحة ما نافيها الاطلاق ويحتمل الحمل على الضرورة وهو الغالب وعقد الاستيناف الطائفة

وكيف كان فالاحوط الجمع بينهما في الحال ان امكن والا فتعين الاول و اما الموثقة فانها مع ما فيها من التعرى من يرد ونحوه يصلى فيه قولا واحدا
علاوة الاطلاقات الصحاح المتقدمة الشاملة لهذه الصورة بالضرورة والنقلة التي تضمن الرواية من الرجل يجنب في الثوب او يصيبه بول
وليس معه ثوب غيره فال يصلي فيه اذا اضطر اليه ولكن في الاعادة مع التمكن من الطهارة قولان اشهرهما انه لا اعادة وهو الاشهر بين
الطائفة استنادا الى اصالة البراءة وظواهر الصحاح المتقدمة الواردة في مقام الحاجة مع تضمن بعضها الامر بغسل الثوب بعد
زوال الضرورة من دون تعرض لاعادة الصلوة بالمرة خلافا للنهاية وجماعة فاوجبوها للموثق من رجل ليس معه الا ثوب ولا
الصلوة فيه ولا يجد ماء يغسله كيف يصنع قال يتيمم ويصلي فاذا اصاب ماء غسله واعاد الصلوة وهو احوط العاشرة اذا
جففت الشمس عينها بالاشراق البول او غيره من النجاسات الزايلة عينها عنها من الارض والبوارى والحصر بل كل ما لا ينقل
جازت الصلوة عليه مع اليبوسة المانعة من السراية اجماعا وكذا على الاظهر بناء على الطهارة كما هو الاشهر بين الطائفة
بل عليه الاجماع في خصوص البول على الاقوى والنافلة في الطهارة من فتوى من الحل الكبرى في تطهير الشمس في الجملة والاصل في الطهارة
بعد حكاية الاجماع المزبور ومخصوص المعتبرة منها الصحيح عن البول يكون على السطح او في المكان الذي يصلي فيه فقال اذا جففته
الشمس فصل عليه هو طاهر وحمل الطهارة على النظافة دون المعنى المشترعة يأباه سياق الرواية واختصاصها بالبول والارض غاصة
غير قادح بعدما التامية في الثاني بعدم القائل بالفرق بينه وبين اخويه وفي الامرين بعموم المعتبرة منها الرضوي ما وقعت
عليه الشمس من الاماكن التي اصابها شيء من النجاسات مثل البول وغيره طهرتها واما الثياب فانها لا تطهر الا بالغسل والخبر
فصور سنده بالشهرة كل ما اشرقت عليه الشمس فقد طهر وانهما وان عمهما بما ينقل حتى الثياب في الثاني وقاطعا لها في الاول
الا انهما مخصصان بما وقع على اخراجها الاجماع وقريب منها الموثق عن الموضع القذر يكون في البيت او غيره فلا تصيبه الشمس
ولكنه قد يبس الموضع القذر قال لا يصلى عليه واعلم الموضع حتى تغسله وعن الشمس هل تطهر الارض قال اذا كان الموضع قذرا
من البول او غير ذلك واصابته الشمس ثم يبس الموضع فالصلوة على الموضع جائزة وان اصابته الشمس ولم ييبس الموضع القذر وكان
رطبا فلا تجوز الصلوة فيه حتى ييبس وان كانت رجلك رطبة او غير ذلك منك ما يصيب ذلك الموضع القذر فلا تصل على ذلك كانت
الموضع القذر وان كان عين الشمس اصابته حتى يبس فانه لا يجوز والمناقشة في دلالتها اولا بعدم التصريح فيها بالطهارة
اذ غايته الحكم بجواز الصلوة عليها الاعم منها ومن العفو عن النجاسة في الصلوة خاصة كما قال به جماعة وثانيا بظهور الذيل
في بقاء النجاسة للتصريح بعدم الجواز مع اصابته عين الشمس لها مدفوعة ما الاول فبعدم الحاجة الى التصريح بعد الظهور من وجوه
منها ظهوره من سياق الرواية احدها السؤال عن الكيفية ومراعاة المطابقة بين السؤال والجواب الاسنة وثانيها النهي فيه من الصلوة الطهارة م
في الارض الجافة بغير الشمس ثم الامر باعلام الموضع والغسل والازالة مع التصريح بجواز الصلوة في الجافة بها بغير الشمس ثم الا
باعلام الموضع والغسل والازالة مع التصريح بجواز الصلوة في الجافة بها من دون امر فيه بالامر في السابق وبعد ذلك
والامر بالاعلام للغسل كان في الصورة السابقة وثالثها الحكم بجواز الصلوة كالصريح في الطهارة بعد ملاحظة الاجماعات المحكية
المتجاوزة من حد الاستفاضة على اشتراط الطهارة في موضع السجود وبه تنادى ايضا الصحيحة السابقة حيث عقب فيها الامر بالصلوة
بجملة هو طاهر التي هي اما كالعلة للحكم المحكوم به في الجملة السابقة او كالفرع له الملازم له لا لدلالة على الطهارة ولا المانع به
المفرع عليه بالمرة ومنه يتضح وجه القدح في دعوى الاعمية في الحكم بجواز الصلوة من الطهارة واحتمال كون الوجه فيه
هو العفو عن النجاسة كما حكى عن الجماعة مضافا الى الانفتاح وجه اخر لفساد احتمال العفو من اطلاق الحكم بالجواز من دون اشتراط
عدم الرطوبة الموجبة للسراية كما اشترطه هؤلاء الجماعة فالاطلاق وجه اخر للدلالة على الطهارة واما الثانية فلتوقفها
بعد تسليمها على النسخة المتقدمة وهي معارضة بنسخة اخرى مبدلة للعين بالغير الظاهرة مع اعتضادها بتذكير الضمير في الا
ومع ذلك فليس شيء منها في بعض نسخ التهذيب في باب الزيادات برويته بنا مع امكان تتميم الدلالة ايضا على النسخة السابقة بوجوه
من التوجيهات القريبة وبالجملة دلالة الرواية كسابقتها على الطهارة واضحة مع التأييد بظواهر الاطلاق الصحاح المجوزة للصلوة

الصلوة على الاراضي اليابسة الخارجة منها اليابسة بغير الشمس بل لا شيء خارجية ويكون ما نحن فيه منها بقيافيها الباقية والعام المخصص في
الباقي مسلم الحجية عند الطائفة مضافا الى الاعتضاد بما سلف اخر كالخبر حق على الله تعالى ان لا يعصى في دار الا اضحاها بالشمس ليطهرها
هذا مع ان بقاء النجاسة بعد زوال العين بالشمس بالمرة من الاشياء المذكورة في العبادة ونحوها مما لم يقم على بقاء النجاسة فيها
بعد زوال العين منها بما يحتاج اليه الدلالة في المقام مفقودة كيف لا ولا اية ولا رواية سوى الموثقة المختصة الامر فيها بما لم
بالارض المخصوصة اليابسة بغير الشمس المنعقد على وجوب الازالة فيها اجماع الطائفة وكذا الاجماع كيف ولا ينعقد ولا يتم عموما
في محل النزاع والاستصحاب على تقدير تسليم اقتضائه بقاء النجاسة هنا مقتضاه التابع لثمرة النزاع نجاسة الملاقي
بالملاقاة وهو حسن ان خلا عن المعارض بالمثل وليس كيف لا والاصل ايضا بقاء طهارة الملاقي ولا اوجه لترجيح الاول عليه
بل هو بها اولى كيف لا والاصل طهارة الاشياء المسلم بين العلماء ودلت عليه اخبارنا في بعضها كل شيء طاهر حتى تعلم انه قذر
ولا علم بها بعد تعارض الاستصحابين وتساقطهما من البين فلا مخصص لاصالة الطهارة المزبورة مضافا جدا ولولا في المسئلة من الادلة
سوى الكليات الاخيرة وما عويناه في الاشتغال بغيرها ومنها بطهوره وجه تعميم الطهارة لكل ما وقع فيه الخلاف من كل شيء
وامكنه مضافا الى عموم بعض المعتبرة المتقدمة وان اختلف الاصحاب فيه بالاضافة الى الامرين الى اقوال متعددة واراء
متكثرة ولكنها كلا اعلا ما وافق التعميم والمضعف شركه واضعف منها القول ببقاء النجاسة وثبوت العفو عنها في الصلوة عليها
مع اليبوسة خاصة كما مرت الاشارة الى حكايته عن جماعة نعم هنا رواية صحيحة ربما اوهمت المصير الى ما عليه هؤلاء الجماعة
وفيها عن الارض والسطح يصيبه البول وما اشبهه هل تطهره الشمس من غير ماء قال كيف تطهر من غير ماء وهي مع وحدتها
قاصرة عن المقاومة لما مر من الادلة ومع هذا محتملة لمحامل قريبة لا مندوحة عنها في الجمع بين الادلة ولو كانت في القدر رجحة
واوفقها الحمل على التقية لموافقتها لمذهب جماعة من العامة كما حكاه بعض الاجلة بل هو مع اقتضائه عدم الطهارة باشراق الشمس والحر
المتضمن لما مر روايته مع منافاة الملة السمحة مع اطباق الناس كافة في جميع الازمنة على عدم ازالة النجاسة من امثال ما ال
والاكتفاء بالتطهير بالشمس خاصة فيما عدا الامور المنقولة في اي نجاسة فلا ريب في المسئلة بحمد الله سبحانه ويلحق بالشمس
ساو او دخانا الا شبه نعم وهو لا شهر بل عليه الاجماع في دخان الاعيان النجسة كما من حكاه وكرى ورماد ها كما من عرفه
ما او فيهما معا كما عن ترجمة الاصل مضافا الى اصالة الطهارة السالمة عما يعارضها من الادلة سوى استصحاب النجاسة وهو مع عدم
كون المقام عليها نقلا فاتما معارض بمثله في طرف الملاقي وفيه الى التطهير والاشارة مع ان الاحكام الشرعية للاسماء الزائلة بالاستحالة فابقوم
ومنه يتضح الوجه في طهارة كل ما وقع فيه الاستحالة بما كانت وغيرها من الادلة في المسئلة الطهران في احدها الصحيح عن الجص
يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى يجصص به المسجد ايسجد عليه فكتب اليه بخطه ان الماء والنار قد طهراه وفي الثاني الخبر
في قرب الاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه عن الجص يطبخ بالعذرة ايصلح به المسجد قال لا باس والمناقشة في دلالتها او لا بانه
كيف لو وهاس فيها الدلالة على جواز تجصيص المنوع من ان يدخل اليه مثل هذه النجاسة باجماع الطائفة بالحال الوارد المسجد م
في الرواية مع كونه مختلطا برماد العذرة البتة وهو الوجه في دلالة الرواية لا ما توهم منه فلو وردت به المناقشة وبالجملة لا
في الطهارة خلافا للطاهر في دخان الاعيان النجسة لوجه اعتباري مدفوع بما قدمناه من الادلة والماتن في يح في كتاب الاطعمة
حيث تردد على الاطلاق في الطهارة والمناقشة فيه بعد ما مر واضحة ثم ان من اصالة الطهارة المؤسسة هنا وفي المسئلة السابقة
يظهر وجه القوة في القول بالطهارة في كل ما وقع الخلاف في ثبوتها فيه من الاشياء المستحيلة استحالة لا يقطع معها بالخروج من
الاسماء السابقة كصيرورة الارض النجسة اجرا او خزفا او نورة او جصا والعود النجس فحما ونحو ذلك ولكن ربما يتفقد في ترجيح
استصحاب النجاسة باستصحاب شغل الذمة اليقيني بالطهارة في الحامل بالصلوة عليها او مع حمله لا كما من الثياب الساتر في
لها بالرطوبة فترجيحه بالاضافة الى هذه الصورة والرجوع فيما عداها الى اصالة الطهارة المستفادة من الادلة العامة غير بعيد لكن
مثل هذا الشئ قوال في المسئلة وكيف كان الاحوط مراعاة اصالة النجاسة البتة وان كان القول بترجيح اصالة الطهارة مطلقا لا يخلو عن قوة

من في العبادة نظرا الى اصالة بقاء الشغل الذمة فيها [illegible] بعدم معلومية النجاسة وبه يحصل البراءة القطعية كيف لا واشتراط
الطهارة في الصلوة ليس اشتراطا للواقعية منها بل الظاهرية بمعنى وجوب التنزه فيها من معلوم النجاسة فيرجع الشرط الى عدم العلم
بالنجاسة [illegible] في الصلوة بها جاهلا قلنا بالعفو [illegible] البراءة اليقينية بمجرد عدم العلم بالنجاسة [illegible] عن المعارض زائلا
على اصالة الطهارة ويجب الرجوع فيها تعارضا الى اصالة الطهارة العامة المستفادة من قولهم كل شيء طاهر حتى تعلم انه
قذر [illegible] الكثيرة وتطهر الارض بالمشي عليها [illegible] كان [illegible] عن جماعة من اصحابنا واستفيد من
بعض اخبارنا [illegible] ولو كانت رطبة كما هو مقتضى اطلاق اكثر النصوص والفتاوى بل عن الخلاف [illegible]
واسفل القدم [illegible] عين النجاسة بها ان كانت ذات عين ولا يكفي [illegible] المشي عليها ولا خلاف في اصل الحكم في الجملة بين
اصحابنا وان اختلفوا فيما يطهر بها فمن مقتصر على الامرين كما هنا ومبدل للاخير بالنعل [illegible]
الاشهر بين اصحابنا بل ربما ادعي عليه وفاقنا [illegible] وغيرها مما يجعل للرجل [illegible] وهو اقوى [illegible]
لبعض اصحابنا [illegible] والتدبر في اخبارنا نظرا الى التعليل في المستفيض منها بان الارض يطهر بعضها بعضا [illegible]
الذي [illegible] وان كان الاقتصار على الثلاثة احوط واولى [illegible] رجل [illegible] فساخت رجله فيها [illegible]
[illegible] الآن [illegible] بعض النصوص [illegible]
لا باس ان الارض يطهر بعضها بعضا وفي الثاني لا باس اذا كان خمس عشرة ذراعا او نحو ذلك واشتراط هذا الشرط محكي عن [illegible]
خلافا للاكثر [illegible] الاطلاق اكثر النصوص والفتاوى [illegible] الى قرب احتمال الحمل على الغالب وهو اقوى بل [illegible]
[illegible] بالمسح بالارض [illegible] وكيف كان النصوص [illegible] بالقدم [illegible]
او التعليل العام [illegible] فيه كما عن [illegible] ضعيف جدا [illegible] المروي [illegible] عن مولانا [illegible]
[illegible] والقذر [illegible] فيلصق برجل من [illegible] الا ان [illegible]
ان الارض يطهر بعضها بعضا [illegible] ونحو الخبر من الخنزير يخرج من الماء
فيمر على الطريق [illegible] فقال [illegible] ان الارض يطهر بعضها بعضا
الان [illegible] اكثر النصوص والفتاوى [illegible] الاطلاق [illegible] بالاصل
الذي [illegible] وهو اقوى [illegible] الطهارة [illegible]
الامام [illegible] من بعض الصحاح [illegible] على الارض [illegible] بالبول [illegible]
[illegible] فهي معارضة [illegible]
التراب؟ اكثر [illegible] الرواية [illegible] الثوب [illegible] البول [illegible]
اول [illegible] اصحابنا [illegible] من حيث الاستعمال [illegible]
والفضة [illegible] الاكل او الشرب [illegible] في الاولين [illegible] وكره في غيرهما [illegible] والنصوص
بالاولين مستفيضة من الطرفين [illegible] النبوي [illegible] في انية الذهب والفضة ولا تاكلوا في صحافها [illegible]
[illegible] في انية الذهب والفضة [illegible] في بطنه نار [illegible] لا تاكل في انية فضة ولا
في انية مفضضة [illegible] في غيرهما [illegible] من [illegible]
فضة؟ بعضها كالصحيح عن انية الذهب والفضة فكرههما [illegible] كانت لها
من فضة [illegible] انية الذهب والفضة [illegible] انية الذهب والفضة [illegible] لا يوقنون [illegible]
[illegible] الدلالة [illegible] في العرف والعادة وهو [illegible]
خاصة [illegible] الدلالة في الصحيحة [illegible] المروي عن [illegible]

في الشرب خاصة [illegible] فيه [illegible] ما يصلح [illegible] اذا كان [illegible] فضة قال نعم انما يكره [illegible] التعدية
الى [illegible] الحكمة [illegible] الشهرة العظيمة التي لا يبعد [illegible] المقصود [illegible] من الروايات [illegible] الدلالة
[illegible] استعمال [illegible] وان حكم [illegible] بل [illegible] عليه الشهرة [illegible]
[illegible] الاباحة [illegible] الاول [illegible] بين الطائفة
[illegible] الاحوط [illegible] الاصل [illegible] النصوص [illegible]
[illegible] الاواني [illegible] من الطلاق [illegible]
[illegible] قال نعم اذا كان [illegible] استعمال المفضض [illegible] اشهرهما
واشهرهما [illegible] الكراهة [illegible] الصحيح عن الشرب في القدح [illegible] فضة قال لا باس لا
ان تكره الفضة [illegible] لا باس ان يشرب الرجل في القدح المفضض [illegible] موضع الفضة [illegible]
البيزم؟ [illegible] الفضة [illegible] لا تاكل في انية الفضة ولا في انية مفضضة [illegible] انه كره الشرب
في الفضة والقدح المفضض [illegible] مفضض [illegible] من الادلة [illegible]
على الكراهة والمناقشة [illegible] استعمال [illegible] الحقيقيين او الحقيق والمجازي [illegible]
على الاشهر [illegible] الصحيح [illegible] الاستيناف [illegible]
[illegible] المجازي العام [illegible] الحقيقي [illegible]
[illegible] الاصل والكثرة والشهرة
الذاخرمام؟ العظيمة والطلاق الكراهة [illegible] الكراهة [illegible] بعد تمام القرينة
وان كان [illegible] الثانية لا [illegible]
الكراهة [illegible] الكراهة [illegible] بالاضافة الى المفضضة [illegible]
[illegible] القاعدة الاصولية [illegible] الاستحباب [illegible]
والاطلاق [illegible] الاستعمال [illegible] الاستحباب [illegible]
[illegible] المشركين [illegible] الجلود [illegible] ظاهرة لا
[illegible] النجاسة [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] بالمباشرة كما يستفاد من سياق ادلته [illegible] والعلة
المستفيض لان اصحابنا لم ينقلوا عنه الخلاف في المسئلة [illegible] الاتفاق على الكل الاصل والعمومات وخصوص الصحاح [illegible]
الحكمية والعلة ان اصحابنا لم ينقلوا عنه الخلاف في المسئلة والاصل [illegible] الاتفاق على [illegible] الاصل والعمومات وخصوص الصحاح
المستفيضة [illegible] فقال [illegible] يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير [illegible]
فقال [illegible] لا تغسله من اجل ذلك [illegible] فلا باس ان تصلي فيه حتى تستيقن انه
نجسه [illegible] العبادة [illegible] التعليل العام [illegible]
المناقشة [illegible] اشتمال [illegible]
من طعامهم الذي [illegible] في انيتهم التي يشربون فيها [illegible] يأكل [illegible] ويشرب الخمر [illegible]
[illegible] فيه قبل ان يغسله [illegible] حتى يغسله [illegible]
من اصحابنا [illegible] على الاستحباب [illegible] بعض الروايات [illegible] ذلك
ما [illegible] النجاسة [illegible] عدل واحد او بينة شرعية

خلافا للجاعلة ثم كشفوا بها امامه او صنيعا بالثاني او بالثالث وهو من الحكم انه يمر انفوا الايام واصولها وان لم يفتش مليصد لبيل بطهارة النفس
اليها سلاوا اما الاولان فيبقى لقطع بعضها احدا كيف لا وفي الصحيح قلت فان ظننت انه قد اصابه ولم اتيقن ذلك فنظرت فلم ار شيئا
ثم صليت فرايت فيه قال تغسله ولا تعيد الصلوة قلت لم ذاك قال لانك كنت على يقين من طهارتك ثم شككت فليس ينبغي ان تنقض
اليقين بالشك ابدا مع ان ما يعوده للمسئلة المفروضة في العبادة حصول الظنة القوية القريبة من العلم في العرف والعادة التي هي
تكون اقوى من الظنون التي استند اليها هو كالجاعلة من بين الجاعلة من نحو البينة الشرعية ومع ذلك فقد حكمت الاخبار
المتقدمة بالطهارة وانحصار الحكم بالنجاسة في العلم بالمباشرة ولا يستعمل شيء من الجلود الا ما كان عليها اثر ... وعند
فلا يجوز استعمال جلود غير العين مذكيا كان ام لا وكذا الميتة من ... بقاء الا
بالخلاف اجده في الاول وان لم اقف فيه على دليل الخلاف الشيخ منه في غير الشروط بالطهارة مع انه في اطلاق الاخبار المانع من
الانتفاع بالميتة مع انها معارضة ببعض المعتبرة كالموثق عن جلد الخنزير يجعل دلوا يستقى به من البئر التي يشرب منها
او يتوضأ قال لا باس ونحوه غيره وفي الاستبصار حملها على ... ووجه نفي الباس فيه الى نفس الاستعمال لا الى الطهارة الا ان
العمل على الاول وكذا الاختلاف في الثاني الا من الصدوق فجوز الانتفاع به فيما عدا المشروط بالطهارة منه الخبر عن جلود
الميتة يجعل فيها اللبن والسمن ما ترى فيه قال لا باس ان تجعل فيها ما شئت من ماء او سمن وتتوضأ وتشرب ولكن لا تصل
فيها وهو مع قصور سنده وشذوذه نظرا الى الاجماع على الطهارة معارض بعدة نصوص منها الميتة لا ينتفع بشيء منها وما لا من
الاسكافي فجوزه بعد الدبغ خاصة بناء على حصول الطهارة به للخبر من جلد شاة ميتة يدبغ فيصب فيه اللبن او الماء فاشرب منه
واتوضأ قال نعم وقال يدبغ فينتفع ولا تصل فيه وهو مع ما فيه مما في سابقه وزيادة موافقة معارض باطلاق المعتبرة المنجبر
المعتضدة بالشهرة العظيمة والاجماعات المحكية عن الخلاف وغيره ... وربما احتج باستصحاب النجاسة السابقة والاجود التأييد
باستصحاب عدم جواز الانتفاع ثم ان عبارة التذكية في العبارة يقتضي اعتبار العلم بها والحاق الجلد مع الجهل به بالميتة وبه
صرح جماعة من اصحابنا ولكن اختلفوا في اطلاق الالحاق او تقييده بالوجدان فيما عدا بلاد اهل الاسلام خلافا للنادر من
المتاخرين فالحق بالجهل بكونه جلد ميتة بالتذكية من العلم بها وحكم بالطهارة للاصل ... واستصحاب طهارة الجلد
والملاقي ويعارضه باستصحاب عدم التذكية والنصوص المستفيضة منها الصحيح عن الخفاف التي تباع في السوق فقال اشتر وصل فيها
حتى تعلم انه ميتة بعينه ونحوه غيره من الصحيحين وهي مع عدم ظهورها في الدلالة بناء على احتمال ان يراد من السوق سوق المسلمين
بل هو الظاهر لانه المعهود المتعارف من عدو ... ولا كلام فيها معارضة بمثلها من المستفيضة الصريحة الدلالة المعتضدة بالشهرة
واستصحاب بقاء اشتغال الذمة بالعبادة المشروطة بالطهارة ففي الموثق كالصحيح ... عن الفراء اليماني فيما صنع في ارض الاسلام
قلت فان كان فيها غير اهل الاسلام قال اذا كان الغالب عليها المسلمون فلا باس وفي نحوه وان كان ما يؤكل لحمه فالصلوة في وبره
وبوله وشعره وروثه وكل شيء منه جائز اذا علمت انه ذكي قد ذكاه الذبح وفي الحسن كالصحيح يكره الصلوة في الفراء الا ما صنع في ارض
الحجاز او ما علمت منه ذكاة وفي الخبر من جلود الفراء يشتريها الرجل في سوق من اسواق الجبل ايسال عن ذكاته اذا كان البائع
مسلما غير عارف قال عليكم ان تسئلوا اذا رايتم المشركين يبيعون ذلك واذا رايتم المسلمين يصلون فيه فلا تسئلوا عنه وبالجملة الظاهر
في النصوص يقتضي المصير الى نجاسة المطروح المجهول بل كان الاصح وجوده في يد مسلم او سوقه من بين المسلمين كما هو خلافا لمن شذ
ولا اعرف شرطا وحكم بنجاسته ولو اخذ من يد المسلم ان كان ممن يستحل الميتة بالدبغ وان اخبر بالتذكية واطلاق الصحاح السابقة
ولتحقيق المسئلة مزيد بيان في بحث الصلوة ان شاء الله تعالى ويكره استعمال الجلد فيما عدا الصلوة اذا كان مما لا يؤكل لحمه مما يقع عليه الذكاة
كالسباع والمسوخ عند من لم ينجسها ونحوها على الاظهر الاشهر بل يحكي على الاول الاجماع عن جماعة حتى يدبغ ولا يحرم على الاشبه
الاشهر بين المتاخرين للاطلاق النصوص بجواز الاستعمال من دون تقييد بالدبغ ففي الموثق عن لحوم السباع وجلودها فقال اما لحوم السباع
فدعها واما الجلود فاركبوا عليها ولا تصلوا فيها وفيه عن جلود السباع ينتفع بها فقال اذا رميت وسميت فانتفع بجلده خلافا للشيخ

الشيخ والمرتضى فمنعا عنه قبل الدبغ اما للنجاسة كما يحكي عنه تارة او للمنع كذلك من دونها تعبدا كما يحكي اخرى ومستندهما غير واضح
عدا ما يحكي عن الاول من الاجماع على الجواز بعده وليس بحجة ولا اخرج قبله وهو كما ترى مع نص من بعض الكتب عن مولانا الرضا ... دباغة الجلد
طهارته وهو مع عدم وضوح السند واحتمال التقية غير دال على تقدير الحكاية الثانية من كون المنع تعبدا لا للنجاسة وكذا يكره ان
يستعمل من اواني الخمر ما كان متخشبا او قرعا او خزفا غير مدهون ولا يحرم على الاظهر الاشهر للاصل وعموم ما دل على جواز الاستعمال
بعد التطهير خلافا للاسكافي والقاضي لنفوذ النجاسة في الاعماق فلا يفيد التطهير ورد بنفوذ الماء فيها فيحصل التطهير وفيه منع
بل ازالة النجاسة الظاهرة وهي كافية في الطهارة ونجاسة الباطن غير معلومة كيف ولا سراية فتدبر وللخبرين احدهما الصحيح نهى
رسول الله صلى الله عليه وآله عن الدباء والمزفت ونحوه الثاني بزيادة الحنتم والنقير وتفسير الدباء بالقرع والمزفت بالدنان والحنتم بالجرار الخضر والنقير بالخشب
وليس فيهما مع قصور الثاني سندا على النجاسة دلالة كيف لا ووجه النهي غير منحصر فيها لاحتمال تحريم النبيذ في
الانتباذ فيها لاحتمال تحقق الاسكار بها لا لاجل تحقق سراية النجاسة في اعماقها وعدم تحقق الطهارة لذلك فيها كيف لا ومن جملتها
المزفت المفسر بالمقير والحنتم المفسر بالمدهن وهما لا يجري فيهما السراية الى الاعماق وان هما الا كالاجسام الصلبة الغير القابلة للنفوذ شيء فيها
المتفق على قبولها التطهير ومع هذا نظير الخبران من وزن المسئلة ليس قطعا فاذن ادلة القول لا معارض لها اصلا ويجب ان يغسل الاناء
من ولوغ الكلب فيه ثلاثا اجماعا كما عن الانتصار وكذا عن ... والغنية وظاهر ... وكري وهو الحجة فيه كالمعتبرة منها الصحيح عن الكلب فقال
رجس نجس لا تتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء مرتين وليس في نسخ كتب الحديث ... ذكر المرتين ...
الا ان ما ذكرناه مروي عن ... وكذا من ... وتبعه الجماعة ولعله اخذه من كتب الاصول الموجودة عنده ونقله كما وجده ولا
يعارضه الحذف فيما من الكتب لاحتمال الدفع به من احتمال الزيادة مع اعتضادها بما في الرضوي الصريح فيه بها وفيه ان ولغ الكلب
الماء او شرب منه اهريق الماء وغسل الاناء ثلاث مرات مرة بالتراب ومرتين بالماء وينبغي ان يكون اوله بالتراب على الاظهر الاشهر
بل عليه الاجماع من الغنية وهو الحجة فيه كالصحيحة المتقدمة ولا يعارضهما اطلاق الرضوي المتقدم ولقصورهما عنها بين الادلة
ان اقتصر على ظاهره من القبول اجماعا مع احتمال ارادتهم ما في الصحيحة كالرضوي ... ما فيه من التقدير الذي ... وكيف كان فظاهرهم
الاتفاق على جوازه وانما اختلفوا في تعينه خلافا للمحكي عن ... فاوجب توسيط التراب بين الغسلتين ولا ريب في ضعفه وان حكي له
في ... رواية فانها مرسلة لا تعارض الصحيحة المعتمدة بعمل اكثر الطائفة وبالجملة لا ريب في شذوذه وضعفه كالمحكي عن
الاسكافي من وجوب السبع وان ورد به الخبران احدهما النبوي العامي اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله سبعا اولاهن بالتراب
ونحوه الخاص اذ هما مع قصور سندهما ولا سيما الاول بابي هريرة ولا يكافآن شيئا مما من الادلة من وجوه عديدة مع معارضة
الاول منهما بمثله لذلك الراوي ايضا بعينه وفيه اذا ولغ في اناء احدكم فليغسله ثلث مرات وفي اخر له ايضا فليغسله ثلثا او خمسا او
سبعا او محمولان على الاستحباب اجماعا عليه وفي وجوب مزج التراب بالماء كما عن الحلي وغيره تحصيلا لاقرب المجازات الى مفهوم الغسل
وان حصل التجوز في التراب لم المعد كما عليه جماعة للاصل ومعارضة الاقربية بالحقيقة ولزوم التجوز في التراب على التقدير
بالضرورة وجهان اوجههما الثاني بالنظر الى القواعد الاصولية والاحوط بينهما وطهارة التراب اعتبارا بهما ان الاصل على الفرد الجمع
المتبادر من النص وان كان في تعينها نظر لمعارضة الاصل بمثله كما هو فيكفي مثله باحتمال شمول النص لغير المتبادر ويلحق بالولوغ
اللطع وما في حكمه مما يوجب حصول لعاب الفم الى الظرف لفحوى النص وعموم الرضوي ويستفاد منه استحباب الحكم في مطلق الوقوع
وهو احوط ان لم يكن اقوى وعن بعض الاصحاب ولا نظير الاشهر الاشهر اختصاص الحكم بالكلب فلا يسري الى الخنزير بل يجب فيه السبع
دون تعفير الصحيح خلافا للخلاف فكالكلب لوجوه مدخولة هي اجتهاد صرف في مقابلة الصحيحة وتغسل الاناء من نجاسة الخمر والفارة
ثلثا وفاقا للخلاف الموثق في الاول عن قدح او اناء يشرب فيه الخمر فقال تغسله ثلث مرات ولا يجب السبع وان ورد به الموثق
الاخر في الاناء يشرب فيه النبيذ قال تغسله سبع مرات للاصل وعدم معارضة الظاهر للنص نعم هو افضل بل الاشهر وفيه الاحوط ان لا يترك
والاكتفاء بالمرة كما عن المعتبر لضعيفه لو لم يرد بالزائد نص معتبر وفيه وجه كما مر الا انه كان يوجب اختص بالخمر فليس يعم ويكفي المرة

في غيره الآن في الموثق تمسكا بالامر بالصب في الجرد ومقتضاه على الوجوب كما فعله الشيخ وجماعة اشكال لا استلزام قوة نجاسة
على نجاسة الكلب حيث يكتفى فيه بالثلث دونه الآن مع المتغير اليه وسوء الحال رباعي النجوى وكيف كان في البيع الزم
احوط واولى ان لم نقل بكونه اقوى واما الثلث في القادة على الاطلاق فلم نجد مستندا ... ولا وجه لحكم المصنف به فليتامل
و يغسل الاناء من غير ذلك مرة واحدة على الاشهر بين الطائفة كما ذكره بعض الاجلة عملا بالاطلاق وفي نفي الزائد بالاصل
عند العارض بمثله في الملاق كما مر نعم في الموثق من الكوز او الاناء يكون قذرا كيف يغسل وكم مرة يغسل قال ثلث مرات
فيه الماء فيحرك فيه ثم يفرغ منه ذلك الماء ثم يصب فيه ماء آخر ثم يفرغ منه ذلك الماء ثم يصب فيه ماء آخر ثم يفرغ منه وقد طهر
وحمله على الاستحباب ممكن لاعتضاد الاطلاق بالاصل والشهرة و ساعدهم من الروايات بالاكتفاء بالمرة ولا ريب ان الثلث احوط
واوجبها جماعة كما عن الصدوق في الاسكافي والطوسي وكري وس والمحقق الشيخ على حملا على الموثق ولا باس به ۱۲۰

ضعف انسهما النجاسة العارض م

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على خير خلقه محمد وآله الطاهرين **كتاب الصلوة** وهي لغة الدعاء وشرعا العبادة المخصوصة بكيفيتها
المعهودة وعلى جاعليها من اهل اللغة من جملة معانيها المنقول منه وفي اثبات الحقيقة بذلك اشكال بل الظاهر العدم والفروع في
فضلها وعقاب تاركها اكثر من ان يحصى والنظر في هذا الكتاب يقع في المقدمات والمقاصد والمقدمات سبع **الاولى** في
الاعداد وهي اما واجبة او مندوبة لانها عبادة ولا تكون بالذات الا راجحة فالواجبات على الجملة بالحصر المستفاد من تتبع الادلة الشرعية
تسع على المشهور وقيل سبع بادراج الكسوف والخامسة صلوة الزلزلة والسادسة صلوة الآيات والسابعة صلوة الطواف والثامنة صلوة
الاموات والتاسعة ما اتى كل صلوة يلتزمه الانسان بنذر وشبهه من العهد واليمين ويدخل فيه الملتزم بالاجارة وصلوة الاحتياط
في وجه وفي آخر يدخل في الاولى لكونها مكملة لما يحتمل نقصه منها وادخال التاسعة اعتبار اطلاقها عليها بطريق الحقيقة الشرعية
كما هو ظاهر الحلي وصرح كرى بما حكى وقيل انه على المجاز لعدم التبادر او تبادر ذات الركوع والسجود او ما قام مقامهما منه الاطلاق
وهو امارة المجاز مع ان نفي الصلوة عما لا فاتحة فيها ولا طهور والحكم فيها بالتسليم ينافي الحقيقة بناء على ان الاصل في النفي تعلقه
بالماهية لا الخارج من الكمال والصحة وهو حسن الا انه ربما يدعى عدم صحة السلب مع ورود دلالة بعض النصوص على كونها صلوة
متعرضين بها الا الثلاث السابقات وما سواه اي ما سوى ما ذكر من الصلوات مسنون فكل منها بالاصل الشرعي كاليومية ونوافلها
ونوافلها والجمعة والعيدين وصلوة الطواف او بسبب من المكلف كالملتزمات وصلوة الاستخارات والحاجات او بالامته كصلوة
الآيات وصلوة الشكر والاستسقاء ويمكن ادخاله في الحاجات ومنها ما يجب تارة ويستحب اخرى كصلوة العيدين وصلوة الطواف
ومنها ما يجب عينا تارة وتخيير اخرى او يجب وهو الاخرى كصلوة الجمعة على الخلاف واطلاق الصلوة عليها على القول بحرمتها مجاز ايضا
والصلوات الخمس سبع عشرة ركعة في الحضر واحدى عشر ركعة في السفر ونوافلها الربع وثلاثون ركعة فيكون المجموع احدى وخمسين
ركعة على الاشهر في الروايات في الصحيح كم الصلوة من ركعة قال احدى وخمسون منها الفريضة والنافلة احدى وخمسون ركعة
منها ركعتان بعد العتمة جالسا تعدان بركعة والنافلة اربع وثلاثون ركعة وفي ثالث كان رسول الله يصلي من التطوع مثلي الفريضة
ونحوها اخبار كثيرة سيأتي اليها الاشارة واما الاخبار الاخر الدالة على نقص النوافل الاربع والثلثين باسقاط الوتيرة خاصة كما في بعضها
او مع الست من نوافل العصر كما في آخر منها او مع الاربع منها كما في غيرها ان كثرت وفيها الصحيح وغيره فلا يستفاد منها الا تأكد الاستحباب
في الاول واختلافها فيه محمول على الاختلاف في مراتبه في الفضيل ولو سلم معارضتها لما سبق كان الترجيح لها لعدم ظهور قائل بها كما صرح به
جماعة من اصحابنا حيث قالوا بعد نقل ما في العبارة ونسبته الى الاصحاب لا نعلم فيه مخالفا بل زاد الصيمري فقال بعد ذلك اطبق الاصحاب
في كتب الفتاوى عليه ثم نقل الاخبار المذكورة وقال ولم يعمل بها احد من الاصحاب وهو نص في الاجماع كما في الانتصار وفيه الاشكال ويمكن
بقوله في للظهر من الفرض لنقصان العدد به اجماعا كما سيذكر ولم ار الصحاح المتقدمة والحلبيات النوافل لكن تفصيلها اخبار الاخر منها
ما اشار اليه بقوله ثمان للظهر قبلها كذا للعصر ثمان لها قبلها اربع للمغرب بعدها وبعد العشاء ركعتان من جلوس تعدان بركعة واحدة

الكسوف والزلزلة والآيات الاولى
الصلوات الخمس الفرائض اليومية
اداء وقضاء ولو من الولي المتحمل
والثانية صلوة الجمعة والثالثة
صلوة العيدين والرابعة صلوة

وثمان لليل وركعتا الشفع وركعة للوتر وركعتان للغداة
قبل الصبح ثمان ركعات قبل الظهر وثمان بعدها
ثمان للمغرب ثم اربع
بعد ها
تم تم

ثمان ركعات حين تزول الشمس قبل الظهر وست ركعات بعد الظهر وركعتان قبل العصر واربع ركعات بعد المغرب وركعتان بعد
العشاء الآخرة تقرأ فيهما مائة آية قائما او قاعدا والقيام افضل ولا تعدهما من الخمسين وثمان ركعات من آخر الليل تقرأ الحمد وقل هو الله
ثلث ركعات تقرأ فيهما جميعا الحمد وقل هو الله احد وتفصل بينهن ثم الركعتين اللتين قبل الفجر الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة ويسقط
نوافل الظهرين اجماعا على الظاهر به في كثير من العبارات والنصوص به مع ذلك مستفيضة ففي الصحيح الصلوة في السفر ركعتان ليس
قبلهما ولا بعدهما شيء الا المغرب فان بعدها اربع ركعات لا تدعهن في حضر ولا سفر وفي الخبر من صلوة النافلة بالنهار في السفر
فقال يا بني لو صلحت النافلة في السفر تمت الفريضة وفي آخر من التطوع بالنهار وانا في سفر فقال لا ولكن تقضي صلوة الليل ومن غيرها
كالصحيح من الصلوة تطوعا في السفر قال لا تصل قبل الركعتين في الفجر ولا بعدهما شيئا نهارا اختصاص السقوط بالنوافل النهارية
دون الليلية وهو ظاهر الاصحاب في غير الوتيرة من غير خلاف بينهم اجده والصحاح به مع ذلك مستفيضة زيادة على الصحيحة
المتقدمة في نافلة المغرب منها ان اخرت فيهما انهم لا تدعهن في حضر ولا سفر وبين في لعدهما وكان ابي لا يدع ثلث عشر ركعة بالليل
في سفر ولا حضر ونحوه آخر بل صلوة الليل والوتر والركعتين في المحمل وفي سقوط الوتيرة قولان مقتضى الاصل زيادة على ما مر
كما مر به والامالي مذهبا الامر من دين الامامية الذي يجب الاقرار به وبه صرح الصدوق ورواية رجاء بن ابي الضحاك المروية من العيون
المتضمنة لفعل مولانا الرضا في السفر كما يحكى وقراءة الشهيدان فيه وضعف الخبر المعلل بانها زيادة في الخمسين تطوعا ليتم بها بدل كل ركعة
من الفريضة ركعتان من التطوع وورد بقصور السند ويمكن جبره بموافقته مضمونه لكثير من النصوص منها الصحيح هل قبل العشاء الآخرة
وبعدها شيء فقال لا غير اني اصلي بعدها ركعتين ولست احسبهما من صلوة الليل وفي آخر من افضل ما جرت به السنة قال تمام
الخمسين وفي الموثق لا تعدهما من الخمسين الى غير ذلك من الاخبار الدالة على انها ليست من الرواتب وبدلت لتمام العدد كما في بعضها
او انها بدل صلوة الليل لو فاتت وانها وتر تقدم لو مات كما في بعض ولذا كان يصليها النبي لوجوب الوتر عليه كما في هذا القول
في غاية القوة لولا ندرة القائل به فان الشيخ قد رجع عنه فحكى من كتبه كما في الخلاف والجمل والعقود وعلى ما حكاه سيد البلوغ بل ادعى
كما حكاه غيره واما الشهيد فهو وان قواه لكن قال الا ان ينعقد الاجماع على خلافه وحكى ابن من الغنية وبهما يعارض اجماع الامالي مع
رجحانهما عليه من وجوه وضعفه كل مع وهنه لشهرة خلافه ويخصص الاصل ويذب من الوضوح والعبد مع قصور سنده جمعا
وعدم جابر له عدا الشهور بما مر من النصوص في اختصاص نوافل النهار بالسقوط ونزل بالاجماع المنقول الذي هو مع التعدد نص
ومعتضد بفتوى المشهور شهرة عظيمة كادت تكون اجماعا لندرة القائل كما مضى ولكن المسئلة مع ذلك محل اشكال فالتوقف فيه
مجال كما هو ظاهر الفاضلين هنا وغيره والمحقق المقداد والصيمري وغيرهم والاحتياط يقتضي الترك ان كان المراد بالسقوط التحريم كما هو ظاهر
النصوص والفتاوى وصرح الشيخ في كتاب الحديث بعدم الاستحباب فيكون فعله بقصد القربة تشريعا محرما وسنة يظهر باقي الاحتمال
لعله السقوط بالشارع في اداء السنن اذ هو منه من يقول به حيث يجب الحمل التحريم والافلا شارع ترى ولعل كلا في النصوص
الدالة على تسويغ قضاء النوافل النهارية في الليل والدالة على مشروعيتها نهارا حتى يجعل دليلا على ان المراد بالسقوط حيث يطلق
الرخصة في الترك ورفع تأكد الاستحباب ولو سلمت فهي معارضة ببعض الروايات السابقة الدالة على عدم صلاحية النافلة في
السفر كعدم صلاحية الفريضة فيه وعدم الصلاح يراد فيه العدم بل وعرفا مع شهادة السياق بذلك ثم صحيح وكل ركعتين
هذه النوافل بتشهد وتسليم لانه المعروف من فعل صاحب الشريعة فيجب الاقتصار عليه لتوقيفية العبادة وللنبوي صلوا كما رأيتموني
اصلي وخصوص المستفيضة من طرق العامة والخاصة ففي النبوي بين كل ركعتين فتشهد وفي آخر صلوة الليل والنهار مثنى مثنى
وفي الخبر عن الرجل يصلي النافلة ايصلح له ان يصلي اربع ركعات لا يسلم بينهن قال لا الا ان يسلم بين كل ركعتين وفي آخر
مروي من كتاب حريز والفصل بين كل ركعتين من نوافلك بالتسليم وظاهر الادلة كالعبارة وما ضاهاها من عبائر الجماعة حرمة الزيادة
على الركعتين والنقص منهما من دون تشهد وتسليم بعدهما وبهما صرح جماعة ومنهم الحلي في ترمذي ما الاجماع عليه قال اما النقل
الشيخ في و العامل في ضرب من المنع بل لا ينبغي ولا فضل وادعى الاول الاجماع عليه لكنهما ذكرا بعيد ذلك ما لم يرد في

الصحيح ٤٩

وغيرها في نافلة الفجر
الصحيح على جوازها في المحمل

على خلافه مشعرا بتبع نوره المرتع مع ان
ظاهر اطلاق عبارة في ش
والمعتبر القول بالسقوط
كما هو المشهور وعليه
بل المقطوع المصرح به في كلام
كثير بل في السرائر
الاجماع

تشريع

وغيرها من النوافل

لاادعتها منها الخبر بل هو حاجة اجزاء الاطلاق لها والوتر لتشهد وتسليم بانفراده اجماعا على الظاهر المستظهر من عبارة المنتهى
وبه صرح جماعة متاخرين وانا الصحيح به مستفيضة منها من الوتر لم وصل قال فصل وظاهره كغيره لزومه وتعيينه واما
نو قضيه العبادة ولزومه الاقتصار على ما ثبت من صاحب الشريعة والنصوص المختصة للوصل شاذة وبعضها كاماه لما سبقها
من وجوه شتى وان تضمنت الصحيحين وغيرهما مع عدم صراحتها لاحتمال حمل التسليم في الاولى على الحقيقة وبين عدمه فيهما
على التسليم المستحب اعني السلام عليكم والابعد بها مع شيوع الاطلاق على الصيغة المزبورة في النصوص والفتاوى اطلاقا شائعا بحيث
يفهم كون الاطلاق عليها حقيقيا وعلى غيرها مجازا او مع التخيير فيها لا يفيد جواز الوصل في الوتر اصلا لاحتمال تعين لزوم الفصل
بالصيغة الاخرى وليس في الرواية الاخيرة مع ضعفها بالجهالة الا قول مولانا الكاظم عليه السلام بعد ان سئل عن الوتر وصلها فصل او
بكون الامر فيها غرابة بكرهها او تشديدها او يكون اشارة الى الامر بفعلها ولو لم يحمل هذه النصوص شذوذها وما فيها تعين حملها
او حملها على التقية كما ذكره شيخ الطائفة قال لانها موافقة لمذاهب كثير من العامة مع ان مضمون حديثين فيها التخيير ولم يقل به احد
لان من اوجب الوصل لا يجوز الفصل ومن اوجب الفصل لا يجوز الوصل **الباب الثاني** في بيان المواقيت والمراد بها اوقات الصلوات الخمس و
نوافلها والنظر فيها يكون تارة في تقديرها وتعيينها واخرى في لواحقها اما الاول فاعلم ان الروايات فيه مختلفة كالفتاوى بعد اتفا
قها على ان الزوال اول وقت الظهرين والغروب اخر وقتيهما واول وقت المغرب والفجر الثاني واول وقت صلوته وطلوع الشمس
اخر وقتها وياتي الاشارة الى موضع اختلافها في اثناء البحث ان شاء الله تعالى وتحصيلها الذي عليه الفتوى ويظهر من الجمع بينها هو اختصاص
الظهر عند الزوال بمقدار ادائها تامة الافعال والشروط على الواجب منها بحسب حال المكلف باعتبار كونه مقيما او مسافرا صحيحا او مريضا
سريع القراءة والحركات وبطيؤها مستجمعا بعد دخول الوقت لشروط الصلاة او فاقدا لها فان المعتبر مقدار ادائها وادراك شروطها ا
لمفقودة ثم بعد مضي هذا المقدار من الزوال يشترك الفرضان في الوقت والظهر مقدمة على العصر الا مع النسيان فيصح العصر
لو صليتها قبل اتيانها وهكذا فالى الاشتراك حتى يبقى للغروب مقدار اداء العصر خاصة على الوجه المتقدم فيختص العصر به حتى يدخل
وقت المغرب فاذا مضى مقدار ادائها على الوجه الاول صار مشتركا الفرضان لكن مقدمة على العشاء الا في صورة الاستثناء حتى يبقى
من الصبح ويبقى الاول الكاذب الذي يبدو بعد ظهوره ويزول ضوئه دخل وقت صلوته ممتدا حتى تطلع الشمس وعلى هذا اجلاء
كثير من القدماء والمتاخرين كادت تكون اجماعا بل في ... الاجماع عليه ويدل عليه ما مر الاخير صريحا بعض المعتبرة ولو بالشهرة اذا زالت
الشمس فقد دخل وقت الظهر حتى يمضي مقدار ذلك فقد خرج وقت الظهر وبقي وقت العصر حتى تغيب الشمس واذا غابت الشمس
فقد دخل وقت المغرب حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي ثلث ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت المغرب والعشاء الاخرة حتى يبقى
من انتصاف الليل مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات واذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت المغرب وبقي وقت العشاء الاخرة
الى انتصاف الليل ويعضده الصحيح في قول الله تعالى اقم الصلوة الاية قال ان الله افترض اربع صلوات اول وقتها من زوال الشمس
الى انتصاف الليل منها صلوتان اول وقتهما من عند زوال الشمس الى غروب الشمس الا ان هذه قبل هذه ومنها صلوتان اول وقتهما من
غروب الشمس الى انتصاف الليل الا ان هذه قبل هذه وهذا الاستثناء ظهوره يمنع في الاوقات المختصة كما صرح به جماعة وعليه يحمل
اطلاق نحو الصحيح اذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر واذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الاخرة مع ...
فيه لجانبهم وعلى تقدير عدم الاشعار فيه والظهور ... يجب حمل الاشتراك فيهما على ما عدا الاختصاص حمل المطلق على المقيد وهو
الخبر المتقدم والنصوص الصحيحة ولو في الجملة منها في الرجل يؤخر الظهر حتى يدخل وقت العصر انه يبدأ بالعصر ثم يصلي الظهر ومنها
عن رجل نسي الاولى والعصر جميعا ثم ذكر عند غروب الشمس فقال ان كان في وقت لا يخاف فوت احدهما فليصل الظهر ثم ليصل
العصر وان هو خاف ان يفوته فليبدأ بالعصر ولا يؤخرها فتفوته فيكون قد فاتتاه جميعا الخبر وبهذا يندفع القول بالاشتراك
مطلقا من الصدوقين مع احتمال ارادتهما ما عدا الاختصاص كما يظهر من كلام المرتضى فيرتفع الخلاف كما في المختلف وغيره ثم ان
ما النصوص لمن بوده كغيرها والاية الكريمة هو عموم المحكي الوارد عن اهل العصمة امتداد وقت اجزاء الظهرين الى الغروب والعشائين الى

الثانية

الظهر

اداء

حتى يبقى لانتصاف الليل مقدار
العشاء فالعشاء مختص به واذا
طلع الفجر الثاني وهو المعترض
المستطير في الافق
يدخل وقت ... صلاته

المستطيل

الليل

الليل وجواز تاخير كل منهما ولو اختيارا ولعل انما ادرك المغرب فوقها قبل الغروب وصحيح حماد الذي حكاه القاضي وغالقيد المشهور
المتقدمة والصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة في ان لكل صلوة وقتين وغيرها من النصوص المعتبرة المشار اليها مرجحة شاذا
نعم الاصحاب في الطالع خلافا فدون الخلاف من وجه كمو كاسبطه والصحاح الموافقات للمحكى ان على الاستحباب المبادرة فيه كما
والشيخين وغيرهما من القدماء فلم يجوزوا التاخير عن الوقت الاول الا اختيارا للنصوص المستفيضة وفيها الصحيح وغيره منها لكل صلوة
وقتان واول الوقت افضله وليس لاحد ان يجعل اخر الوقتين وقتا الا في عذر من غير علة ومنها لكل صلوة وقتان واول الوقت
افضلهما ووقت صلوة الفجر حين ينشق الفجر الى ان يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي تاخير ذلك عمدا ولكنه وقت من شغل او نسي او سها
او نام ووقت المغرب حين تجب الشمس الى ان تشتبك النجوم وليس لاحد ان يجعل اخر الوقتين وقتا الا من عذر او علة
ومنها اول الوقت رضوان الله واخره عفو الله والعفو لا يكون الا من ذنب المشهور ... النصوص وهي معارضة بمثلها
منها زيادة على ما مضى الموثق لا تفوت صلوة النهار حتى تغيب الشمس ولا صلوة الليل حتى تطلع الشمس ومنها النصوص
المستفيضة في ان نصف الليل اخر العشاء ومنها وقت صلوة الغداة ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس ومنها احب الوقت
الى الله عز وجل حين يدخل وقت الصلوة فصل الفريضة فان لم تفعل فانك في وقت منها حتى تغيب الشمس والقول بان
المراد بها بيان ما لك في وقت الاجزاء على ان في الاخبار السابقة المانعة من التاخير من وقت الاول مع الاختيار فمقتضى الجمع بينها
تقتضي المصير الى ما عليه المتاخرون وان ابطالها حسن ان يحصل شرط الجمع وهو التكافؤ وهو ... نظر لرجحان
الاخبار المطلقة بالاصل وموافقة الكتاب والشهرة التي كادت تكون من المتاخرين اجماعا بل اجماع في الحقيقة كما في روض الجنة
وضعف الاخبار المانعة اذ كما تضمنت جملة منها المنع من التاخير كذا تضمنت ما هو صريح في الافضلية وصرفها الى ما يوافق
المنع وان امكن الا انه ليس باولى من العكس بل هو الاولى من وجوه شتى لموافقة الكتاب والاصل والشهرة العظيمة مع
تبدل النهي في بعض الاخبار المانعة بلا ينبغي المشعر بل الظاهر في الكراهة ... كالصريح في عدم حرمة التاخير حيث
يوجب العقاب او الوجوب ... مضمون الخبر ... الاستحباب ... الذنب للاطلاق على ترك كثير من
المستحبات كما ورد في ... ان تركها معصية ... ذلك ... التي هي المناط في تخصيص العمومات وتقييد
المطلقات هذا ... كان اول الوقت افضل ولم يكن هناك منع ... فانه يجب ...
استحق اللوم والتعنيف وهو مراد ... بالوجوب لا استحقاق العقاب ...
ومنها الى الخبار فان اخرها كان مهملا لفضيلة ... وان لم يستحق العقاب لان الله ...
من القاضي في شرح الجمل وهذه العبارات صريحة في الموافقة ... مع تضمنها صيغة لا يجوز ... القول بالمنع
من التاخير ويظهر قوة احتمال ارادة المانعين منه ما يوافق المختار كما وقع في هذه العبارات وعليه فلا حاجة لنا بحجة الى
بيان الاوقات الاولية لكل من الصلوات الخمس حيث يجوز التاخير عنها ... اخر المغرب واول وقت العشاء ولزومه
والمشهور فيهما ما قدمناه خلافا لجماعة من القدماء فاطلقوا ان اخر وقت المغرب غيبوبة الشفق للنصوص المستفيضة و
منها الصحيح والموثق وغيرهما وهي محمولة اما على التقية فقد حكاه في المنتهى عن جماعة من العامة ومنهم اصحاب الرأي وهم اصحاب
ابي حنيفة او على الفضيلة جمعا بينها وبين النصوص المستفيضة الاخر التي كادت تبلغ التواتر ومنها زيادة على ما مر
المستفيضة التي كادت تبلغ التواتر بجواز تاخير الوقت في السفر الى ثلث الليل كما في الصحيح او ربعه كما في الموثق
وغيره او الى خمسة اميال من الغروب كما في الصحيح وغيره او ستة اميال منه كما في الخبر وفي جملة منها جواز التاخير عن الشفق
بقول مطلق اما في السفر خاصة كما في الصحيح لا بأس ان تؤخر المغرب في السفر حتى تغيب الشفق وفي اخر عن الرجل يدركه
الصلوة المغرب في الطريق او يؤخرها الى ان يغيب الشفق قال لا بأس بذلك في السفر واما في الحضر ...
شيئا او مطلقا كما في ظاهر الحديث ... كما لم يصل المغرب حتى ظهرت النجوم ثم قام فصلاها ...

الفرد لا صلاة الفريضة تطلع

العظيمة

اخره معلوم

عنها لو

المغرب الى

واظهر منه الخبر كنت عند ابي الحسن الثالث يوما فجلس يحدث حتى غابت الشمس ثم دعا بشمع وهو جالس يحدث فلما خرجت من البيت نظرت وقد غاب الشفق قبل ان يصلي المغرب ثم دعا بالماء فتوضأ وصلى وفي الموثق في الرجل يصلي المغرب ثم دعا بالماء فتوضأ وصلى وفي الموثق في الرجل يصلي المغرب بعد ما يسقط الشفق فقال لعلة لا باس قلت فالرجل يصلي العشاء الاخرة قبل ان يسقط الشفق فقال لعلة لا باس الى غير ذلك من النصوص الصريحة في جواز التاخير عن الشفق مطلقا او في الجملة فحينئذ فالى ما في تمام من النصوص في صلاة المسألة اقوى قرينة على ان المنع في المستفيضة الناهية على الفضيلة ويحتمل قريبا ان يحمل عليها الاطلاق كلام من هو كذلك الجماعة بل ظاهرة الاجماع على عدم تحقيقها على ظاهرها حيث قال بعد حملها على الفضيلة او الاختيار والقائل بان ذلك اخر الوقت مطلقا ولا حرج يجعلون غيبوبة الشفق الحاضر وربعه الشطر جماعين النصوص المانعة على الاطلاق والنصوص المرخصة في التاخير الى ربع الليل الماخر وعنده من دون الحاجة وعنده اطراح للنصوص السابقة في صدد المسألة بان وقت العشائين الى نصف الليل عموما في بعضها وصريحا في كثير وقع مع من ذلك جمعها الشهرة العظيمة التي كادت تكون اجماعا بل هي من المتاخرين اجماع في الحقيقة بل مطلقا كما يرو من القبة فيكون بالترجيح اولى سيما مع اختلاف معالمها في التقدير بربع وثلث وخمسة اميال وسنة وفي التخصيص بالسفر والتعميم له وكل ملاحظ الطلاق في هذه الاخبار وكل هذا قرائن واضحة على حمل الاخبار على اختلاف مراتب الفضيلة ولجماعة من القدماء انهم في اول وقت العشاء فجعلوه غيبوبة الشفق للنصوص المستفيضة وفيها الصحيح وغيره وهي محمولة اما على التقية فقد حكاه ذهب من الجمهور كافة او على الفضيلة جمعا بينها وبين المعتبرة المستفيضة التي كادت تكون متواترة بل لعلها متواترة وفيها زيادة على ما مر في صلاة المسألة المعتبرة المستفيضة الدالة على جواز تقديمها على الشفق اما مطلقا كما في جملة منها الموثق صلى رسول الله صلى الله عليه وآله بالناس المغرب والعشاء الاخرة قبل الشفق من غير علة جماعة ليتسع الوقت على امته والموثق من الجمع بين الصلاتين في الحضر قبل ان يغيب الشفق قال لا باس ونحوها الموثقان اللذان مر صلوه العشاء الاخرة قبل سقوط الشفق فقال لا باس وفي الخبر لا باس ان تعجل العشاء الاخرة قبل سقوط الشفق او في السفر خاصة كما في الصحيح لا باس بان تعجل العتمة في السفر قبل ان يغيب الشفق او في المطر كما في اخر واحتمال اختصاص الرخصة في التقديم بها او مطلق العلة كما عن بعض هؤلاء الجماعة يدفعه تصريح الموثقين السابقين ولاسيما الاول بجوازه مطلقا من غير علة هذا اوفق لقائل بالفرق بين الظهرين والعشائين ممن قال بالاشتراك عند الفراغ من الظهر قال به عند الفراغ من المغرب ولجماعة منهم ابن ابي عقيل في اخره فجعلوه ثلث الليل اما مطلقا كما عن بعضهم او لغير المضطر وقت العشاء حين غيب الشفق الى ثلث الليل كما في لعلها وفي الاخر اخر وقت العشائين ثلث الليل او مقيدا بكونه للمختار والمضطر الى النصف كما عن غيره للرتبة العتمة الى ثلث الليل او الى نصف الليل وذلك التضيع وهذه النصوص مع معارضتها بعضها مع بعض معارضة بالنصوص المستفيضة زيادة على ما مر في صدر المسألة في الخبرين اخر وقت العتمة نصف الليل وفي اخر ورقة في الملل لولا ان اشق على امتي لاخرت العشاء الى نصف الليل وفي الموثق ولك في رخصة الى نصف الليل وهو غسق الليل وبهما كما نص بجواز التاخير تبذ وبل ظاهرهما استحباب التاخير الى النصف لكن في كثير من النصوص لولا ان اشق على امتي لاخرت العتمة الى ثلث الليل وعليه فليحمل اخبار الثلث على الفضيلة جمعا وقيل يمتد وقت العشائين الى طلوع الفجر للخبر لا يفوت صلوة النهار حتى تغيب الشمس ولا صلوة الليل حتى يطلع الفجر وحمله الشيخ في كتابي الحديث والماتن في المعتبر وبعض من تاخر على وقت المضطر كما في الصحيح ان نام رجل او نسي ان يصلي المغرب والعشاء الاخرة فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما وان خاف ان تفوته احديهما فليبدء بالعشاء وان استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الفجر وفي الاول قصور من حيث السند وفي الثاني من حيث المتن لتضمنه تقديم الحاضرة على الفائتة وهو خلاف الاشهر الاخرى ظهر فيه ووروايه وقع د

فاعراض عن المقاومة للنصوص المتقدمة من وجوه عديدة وموافقات للعامة كما صرح به شيخنا في الروض قال والاصحاب ان يحملوا الروايات الدالة على امتداد الوقت الى الفجر على التقية لاطباق الفقهاء الاربعة عليه وان اختلفوا في اخر وقت الاختيار او الاضطرار اقول وحكاه في المنتهى عن ابي حنيفة ووقت نافلة الظهر حين الزوال فقط النصوص وكلمة الاصحاب لكن في جملة من النصوص جواز التقديم اما مطلقا في كثير منها معللا بان النافلة بمنزلة الهدية متى اتي بها قبلت او بشرط خوف فواتها في وقتها كما في بعضها من الرجل يشتغل عن الزوال ايعجل من اول النهار قال نعم اذا علم انه يشتغل فيجعلها في صدر النهار كلها ولم اعمل بها الا الشيخ في كتابي الحديث فاحتمل الرخصة في التقديم مع الشرط المتقدم والاول عليه النصوص المطلقة عليه وتبعه الشهيد وجزم بل زاد فلما استوجه التقديم مطلقا الظاهر الخبر صلوة النهار ست عشر اي ساعة النهار شئت ان تصليها صليتها الا انك اذا صليتها في مواقيتها افضل وفيه كاكثر ما تقدم قصور سندا ومكافاة لما تقدم من وجوه شتى فليحمل في صورة التقديم على انه المراد جوازه قضاء الفقيه نافلة الزوال بل نافلة مبتداة ويقيد بها كما هو ظاهر بعضها وهو الصحيح انى اشتغل قال فاصنع كما نصنع صل ست ركعات اذا كانت الشمس في مثل موضعها من صلوة العصر يعني ارتفاعها لا ذكر والمعتد بها من الزوال وفي صورة التاخير على فعلها بنية القضاء كما هو ظاهر بعضها ايضا وفيها عن نافلة النهار قال ست عشرة ركعة متى ما نشطت ان علي بن الحسين كان له ساعات من النهار يصلي فيها فاذا شغله ضيعة او سلطان قضاها انما النافلة مثل الهدية متى ما اتي بها قبلت وتستمر حتى يصير الفيء على قدمين اي سبعي الشاخص ووقت نافلة العصر ما بعد الظهر الى ان يصير الفيء اربعة اقدام على الاشهر كما صرح به جمع تحقيقا للمعتبرة المستفيضة التي كادت تبلغ التواتر في الصحيح ان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كان قامة وكان اذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر ثم قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لم جعل ذلك قال لمكان النافلة لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يمضي ذراع فاذا بلغ فيئك ذراعا بدأت بالفريضة وتركت النافلة واذا بلغ فيئك ذراعين بدأت بالفريضة وتركت النافلة ونحوه الصحيح وفيه القدمين والاربعة اقدام بدلها والذراع والذراعين ونحوها كما صرح به الاصحاب وجملة من النصوص والاجمع الاشكاف بينها ما لا يخفى وجماعة قالوا بالامتداد الى المثل في الاولى والمثلين في الثانية اما مطلقا او مستثنى منها مقدار الفرضين واستدل عليه تارة بالصحيحة بذلك بإطلاق القامة عليه فيه الشهيد في الذكرى ويحتمل ان يكون المراد بالقامة المعتبرة بها التي وردت وقتا الظهر والعصر في نحو الصحيح من وقت الظهر والعصر فكتب قامة للظهر وقامة للعصر ويكون محصله التنبيه على ان وقت الظهر من بعد الزوال الى ان يرجع الفيء ذراعا اي سبعي الشخص كما عليه المعظم وبالجملة ليس في تلك النصوص من ان قامة حائط المسجد كانت ذراعا بل يحتمل ان القامة التي وردت انهما من الزوال للظهر وضعفها للعصر كانت ذراعا واذا جاز الاحتمال فسد الاستدلال ويحقق الجمع في تفسير القامة الظاهر المتبادر على الاطلاق غير وارد مع ما في الشاخص الانسان وبه صرح ابن في الرضوي وعنه لتماسي حال القامة قامة لان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كان قامة الانسان وهو معارض من نوع تلك الاخبار واقوى منها سندا فيعين حمل الصحيح عليه سيما مع شهادة سياقه عليه واخرى بالموثق من صلوة الظهر قال اذا كان الفيء ذراعا قلت ذراعا من اي شيء قال ذراعا من فيئك الخبر واحتج بالمعتبرة المستفيضة الدالة على ان كلا من الصلوتين سبحة بين يديها طولت او قصرت من دون تعيين مقدار لها اصلا من نحو الذراع والذراعين والقدمين والاربعة لكن لا يرتبط بعضها اعتبار هذه المقادير اصلا ففي الصحيح كتب بعض اصحابنا الى ابي الحسن روي عن ابائك القدم والقدمين والاربع والقامة والقامتين وظل مثلك والذراع والذراعين فكتب لا القدم ولا القدمين اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين وبين يديها سبحة وهي ثمان ركعات ان شئت طولت وان شئت قصرت ثم صل الظهر فاذا فرغت كان بين الظهر والعصر سبحة وهي ثمان ركعات فان شئت طولت وان شئت قصرت ثم صل العصر وقريب منه الصحيح الاخر وفيها نظر لعدم اشعاد فيها بالتحديد بالمثل والمثلين كما هو المدعى بل ظاهرها سيما الصحيح الاول ومثله خلافه مثل الذي عن هذا المذهب يجوز فعل نافلة الفريضتين ولو بعدهما ولم يقل به احد الا النادر وهو الحلي فيما حكي عنه حيث قال بامتداد وقت نوافل كل فريضة

سبو حواشيه

الفيء

ضيعة او سلطان قضاها انما النافلة مثل الهدية متى ما اتي بها قبلت وعن الحسن فان عجل ما كان من فائدة الفريضتين و افضل بعدهما النوافل وعنه وقتها

الخ

المتقدم هنا ان حائط المسجد كان ذراعا لتفسير القامة في النصوص وفيها ضعف سندا ودلالة لاحتمال تفسيرها القامة لعدم صحة القياس

المطلق

السابق

بامتداد وقتها ومع ذلك فهي قاصرة عن المقاومة للنصوص المستفيضة القريبة من التواتر الدالة على ان الاولة عموما في جملة
منها والاخيرة خصوصا في اخرى كما بعضها الثاني لبس بل ان البعيد لها الموثق اذا كان كذلك مثل فضل الظهر فاذا كان ذلك
مثل فضل العصر لعصر بناء على ان الامر باخر الفرضين الى الليل والمكلفين ليس الا لاجل نافلتها فاما لاجل او وقت نافلة
المغرب لعدها حتى يذهب الحمرة المغربية وفاقا للشيخ والجماعة كما فرع عنه المحقق الثاني وفي انه مذهب الاصحاب الذي
فيه كما لها في حيز المنع دعوى الاتفاق عليه وهو الحجة مضافا الى النصوص الدالة من فعل النافلة في وقت الفريضة
خرج منها النوافل الرواتب الا نافلة المغرب في اوقاتها المعروفة وكذا ما قبلها الى ذهاب الحمرة المغربية بالاجماع فتوى وروايه
وبقي ما عداها ومنه نافلة المغرب بعد ذهاب الحمرة النصوص الدالة على استحباب نافلة المغرب بعدها وان كانت معتبرة مستفيضة
شاملة لما بعد الحمرة الا ان شمولها بالاطلاق وهو غير معلوم الشمول لنحو المقام بعد ورودها لاثبات اصل استحباب النافلة من دون
نظر الى وقتها بالمرة ولان هو الا كالنصوص الدالة على استحباب باقي النوافل الراتبة من دون تقييد فيها بوقت بالمرة مع
انها مقيدة باوقات خاصة اتفاقا فتوى ورواية ومن هنا يظهر ضعف ما عليه الاصحاب من توقيت نافلة المغرب بذهاب
الحمرة لا بقائها الا ادا وقت الفريضة بعد اختصاصها من بين الرواتب بالتبار الى وقت الفريضة مع ان عموم التعليل الوارد
لتحديد نوافل الظهر بوقت للتزاحم الفريضة بعض التحديد هنا ايضا ولا حملها الا ما ذكره الاصحاب من ذهاب الحمرة واما
الصحيح صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام المغرب بالمزدلفة فقام فصلى المغرب ثم صلى العشاء الآخرة ولم يركع فيما بينهما ثم صليت
خلفه بعد ذلك لسنة فلما صلى المغرب قام فتنفل باربع ركعات ثم قام فصلى العشاء الآخرة فما نحن بالنصوص الدالة
من التنفل بين العشائين لا لجمع بينهما في المزدلفة في الصحيح من صلوة المغرب والعشاء بجمع فقال باذان واقامتين لا تصل
بينهما شيئا هكذا ذكره الشهيد فتكرر ومن الاحتمال بقائها بقاء الفريضة وان تبعه من متأخر
المتأخرين جماعة ونقله بعضهم من الحلبي اهو المسلم وركعتا الوتيرة يمتد وقتهما بامتداد وقت العشاء بلا خلاف اجده
بل عليه الاتفاق في صريح جمع وهو ظاهر غيره وهو الحجة بعد الاصل المؤيد باطلاق ما دل على استحبابها بعدها
مع سلامتها من المعارض بالكلية ووقت صلوة الليل بعد انتصافه بلا خلاف اجده الا من في كلام المرتضى
وغيره وهو الحجة مضافا الى انها عبادة يجب الاقتصار فيها على ما يتيقن ثبوته من الشريعة وهو فعلها بعد
الانتصاف وفي المعتبرة المستفيضة وفيها الصحيح وغيرها ان النبي صلى الله عليه وآله وامير المؤمنين عليه السلام ما كان يصليان من الليل اذا صليا
العتمة شيئا حتى ينتصف الليل وفي بعضها وفي بعضها ثم يصلي ثلث عشرة ركعة منها الوتر ومنها ركعتا الفجر وفي آخرها
زوال نصف الليل صلى ثمان ركعات واوتر في الربع الاخير من الليل بثلث ركعات هذا مضافا الى خصوص المعتبرة
الموقتة لها بذلك صريحا في بعضها كالمرسل وقت صلوة الليل الى آخره وظاهرا في جملة منها ومنها الاخبار الآتية المجوزة
لفعلها قبل الانتصاف لعلة فانها ظاهرة بل كالصريحة في ان ذلك رخصة لا تقديم لاجلها الا لكونه صلا قبل وقتها كما
يتوهم من الموثقين لا باس بصلوة الليل من اول الليل الى آخره الا ان افضل ذلك اذا انتصف الليل كان احدهما وفي الثاني
من وقت صلوة الليل في السفر فقال من حين يصلي العتمة الى ان ينفجر الصبح وهما وان اوهما ذلك الا انهما مع قصور سندهما
وعدم معارضتهما لشيء مما مر وموافقتهما لما عليه العامة العمياء الناصبين حيث يحمل ان يراد بهما ما اراد به الاخبار ا
من كون التقديم للضرورة لا لكون اول الليل وقتا حقيقة واليه اشار في المنتهى فقال وكل ما دل من الاطلاق في صلوة الليل
من اول الليل بانها هو في السفر من المعتبر من الاخبار محمول على المجمل وكذا قال في المهذب وغيره وقد حملهما
على ان الانسان اذا لم يصلهما فاستيقظ او نسي عليه النيام في آخر الليل ولا يتمكن من القضاء نحو لم تقديمها اول
وبرشد الى هذا الوجه الخبر كتبت اليه في وقت صلوة الليل فكتب عند الزوال وهو نصفه افضل فان فات فاوله وآخره
جائز لتضمنه التوقيت بالزوال بعد السؤال عن اصل وقت صلوة الليل مع لفظة فات الصريحة في التوقيت مع

ومرجع بالافضلية الظاهرية في اشتراك قبل الانتصاف لما يعلم وفضيلة الوقت لكن ما ذكرنا امرجح والاصل التوقيت فيها
مع الاشتراك الذي طيحمل عليه ثم قال من ان احتمال حمل اخبار المنصف على الفضيلة لعينه والموثقين وما بعدهما على كل
الليل بتمامه وقتا ضعيف نابذ تماما مع مخالفة الاجماع على الظاهر المصرح به في كلام جماعة حد الاستفاضة وكلما قرب
من الفجر كان افضل بل حالف لجلة بل عليه في الكتب المعتمدة والاثار لكتاب الامامية وهو الحجة مضافا الى المعتبرة
المستفيضة منها الصحيح بتمامه بقول في قول الله عز وجل وبالاسحار هم يستغفرون في الوتر في آخر الليل سبعين مرة وما الصحيح قبل الفجر
على ما نص عليه اهل اللغة والصحيح من ساعات الوتر فقال احبها الى الفجر الاول وعن افضل ساعات الليل قال الثلث الباقي
والخبر عن امين صلوة الليل فقال اصلها آخر الليل وضعف سنده كاختصاص الاولين بالوتر مجبور بالفتوى وعمل ما في ذكر
مع تصريح الصحيح الثاني بان افضل ساعات الليل الثلث الباقي هذا مضافا الى جملة من المعتبرة الواردة في تعداد
النوافل اليومية ان في السحر ثماني ركعات ثم يوتر والحسب صلوة الليل اليهم لمن آخر الليل كان الصحيح وفي الموثق القريب منه
عما جرت به السنة في الصلوة فقال ثماني ركعات الزوال الى ان قال ثلث عشرة ركعة من آخر الليل ونحوه في مثله مثلك
وعن العلل بطريق صحيح من مولينا الباقر عليه السلام في قوله تعالى تتجافى جنوبهم الآية نزلت في امير المؤمنين عليه السلام واتباعه من شيعتنا ينا
مون في اول الليل فاذا ذهب ثلثا الليل او ما شاء الله فزعوا الى ربهم الحديث وعن كتاب الخصال في الخصال
التي سأل عنها ابو ذر رسول الله صلى الله عليه وآله سئل اي ساعات الليل افضل قال جوف الليل الغابر اي الباقي هذا مضافا الى
النصوص في فضل الثلث الاخير واستجابة الدعاء فيه وبعض الكتاب والسنة باستحباب الاستغفار في الاسحار لكن
المستفاد من الصحيحين توزيع النبي صلى الله عليه وآله لها على تمام الوقت وتوسيطه النومتين والاتيان بين الفجرين كما عليه الاسكافي
ويمكن الجمع بينهما وما سبق بتخصيصهما بما عدا النفر بين وما سبق بما عداه الجمع كما قيل لكن فتوى الاصحاب وادلتهم
من الاجماعات والروايات مطلقة ولا يكافيها الصحيحان مع ان الجمع بين الروايات بذلك فرع شاهد عليه وليس هنا
حملهما على جواز التوزيع في آخر الليل اذ ليس فيهما الا ما دل على انه صلى الله عليه وآله متى كان يقوم بل صرح في الثاني انه كان يقوم بعد
ثلث الليل لكن قال الكليني وفي حديث آخر بعد نصف الليل ومع ذلك افضلية التوزيع من اول الثلث باق كليه افضلية
ما قرب منه الى الفجر فتدبر ومن هنا يظهر وجه النظر في بعض ما مر من النصوص الدالة على كون افضل ساعات الليل الثلث الآخر
فان غايته افضلية خاصة لا كونه ايضا متفاوت الاجزاء بحسب الفضيلة كما هو ظاهر الكلية في العبارة وعبائر الجماعة فاذ
الحق هو اجماع الامامية على هذه الكلية والمراد بالفجر هو الثاني كما هو ظاهر النصوص واكثر الفتاوى وصريح جملة منها خلافا للمرتضى
في نقل بالاول قال في كونه ولعله نظر الى جواز وكون الفجر الحرج والغالب ان دخول وقت صلوته يكون بعد خروج وقت
اخرى ورده بانهما من صلوة الليل كما في الاخبار الآتية وظاهر ان ما قبل طلوع الفجر الثاني من الليل مضافا الى ما سيأتي
من ان محل ركعتي الفجر قبله ومعه وبعده ثم ان المتبادر من الانتصاف هو منتصف ما بين غيبوبة الشمس الى طلوع الفجر
الا انه صرح بعض الاصحاب بان المعتبر نصف ما بين طلوع الشمس وغروبها قال ويعرف بانحدار النجوم الطالعة عند غروب الشمس
ولعله المروي به بسنده من عمر بن حنظلة انه سأل ابا عبد الله عليه السلام فقال له زوال الشمس نعرفه بالزوال فكيف لنا بالليل
فقال للليل زوال كزوال الشمس قال فباي شيء نعرفه قال بالنجوم اذا انحدرت وقريب منه آخر مروي في مستطرفات
السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن ابي جعفر عليه السلام قال دلوك الشمس زوالها وغسق الليل بمنزلة الزوال من النهار و
فيهما قصور من حيث السند لكنهما مناسبا التوزيع الصلوات اليومية على اوقاتها مع ان ذلك احوط سبيل استيعاب
وقع التعبير عن الانتصاف في بعض ما مر من الاخبار بزوال الليل كما في الخبر وان كان في قصور السند الحمل حصول
الجبر بكثرة العدد فتاوى وركعتا الفجر وقتهما بعد الفراغ من الوتر على الاشهر سيما بين من تأخر بل عليه عامتهم الامن شذ بل
في ظاهر الغنية وعن الاجماع عليه للصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة الدالة جملة منها دلالة على ان من صلوة الليل

نقض اخرى كل الامر عشر ولعل في صلوة الليل وقرب منها المعتبرة المستفيضة ومنها الصحاح وغيرها الرخصة في فعلها قبل
الفجر ومعه وبعده مطلقا الى الرضى وظاهر جمعهما الجزء الاول فصحيح وغيره ساقهما ابعد ما يطلع الفجر بحمل الفجر فيهما على الفجر الاول لتناسب
اللفظ والسابقة وفيهما مع ضعف الثاني سندا [illegible] لما مر وجدا متعضد للاجماع ومرجع الضمير المحتمل كونه
الغداة ويراد بالفجر هو الثاني كما هو المتبادر منه عند الاطلاق ولو سلم كون الركعتين فيضعف الدلالة من اجمال الفجر المحتمل للاول
والثاني على تقدير التنزل والاقتصار على الثاني ويكون سبيلهما سبيل النصوص المرخصة لفعلهما بعد الفجر ومعه وقبله
ان حمل الامر فيهما الى الرخصة الا المتعين حملها على التقية لانه مذهب كثير من العامة كما صرح به جماعة ويفهم من بعض النصوص
متى اصلي ركعتي الفجر قال لي بعد طلوع الفجر قلت ان ابا جعفر امرني ان اصليهما قبل طلوع الفجر فقال يا ابا محمد ان الشيعة اتوا ابي
مسترشدين فافتاهم بمر الحق واتوني شكاكا فافتيتهم بالتقية وبالجملة لاريب في ضعف هذا القول وان مال اليه الماتن في [illegible]
والفاضل في الارشاد وعلى تقدير جواز التقديم فهما على الجزء الاول كتقديم باقي النوافل قبل اوقاتها رخصة ولا ريب ان تاخيرهما حتى يطلع الفجر الاول
افضل خروجا من شبهة الخلاف [illegible] استحب اعادتهما بعد الفجر لو صلاهما قبله في الصحيح قال قال ابو عبد الله عليه السلام ربما صليتهما
قبله في الصحيح قال قال ابو عبد الله عليه السلام [illegible] فان نمت ولم يطلع الفجر اعدتهما وفي الموثق قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اني لاصلي
صلوة الليل فافرغ من صلوتي واصلي الركعتين فانام ما شاء الله قبل ان يطلع الفجر فان استيقظت عند الفجر اعدتهما [illegible] يقع الفرع
منهما كون الفجر الاول وقت الاعادة لكنه ظاهرها سيما الثاني في الظهور [illegible] الاعادة عند الفجر الاول وهو الثاني بحكم التبادر وعند القرينة
وهو الفجر الاول ولا اشكال هنا [illegible] قال لا استحب صلوة الركعتين قبل سدس الليل [illegible] الفجر من اول ركعتي الفجر فيما
سدس الليل الباقي وضعفه يحمل على الفضل [illegible] عبارة الاسكافي [illegible] حتى تطلع الحمرة المشرقية على الاشهر
بل عليه عامة من تاخر بل عليه في ظاهر التنقيح وغيره الاجماع عليه ففي الصحيح [illegible] قبل الفجر ومعه وبعده [illegible] ان المراد من الفجر هو الاول
لما مر والبعدية تستمر الى بعد الاسفار وطلوع الحمرة الا ان جملة من النصوص دالة على امتداد الوقت بهما في الصحيح عن الرجل لا يصلي الغداة
حتى يسفر وتظهر الحمرة ولم يركع ركعتي الفجر ايركعهما او يؤخرهما قال يؤخرهما [illegible] الاسكافي والشيخ في التهذيب من توقيتهما الى الفجر الثاني
في جملة من النصوص من [illegible] صلوة الليل [illegible] الاشارة واخرى على اول ما يبدو الفجر
استظهار [illegible] الوقت [illegible] الركعتين [illegible] فكان [illegible] الفجر و
الفجر عن الرجل يقوم وقد نور بالغداة قال فليصل السجدتين اللتين قبل الغداة ثم ليصل الغداة [illegible] سندها [illegible]
الاكثر وحمل النصوص السابقة على التقية حسن ان وافقت مذهب اكثرهم الذي لاجله حمل عليها وليس كان مذهبهم تقديم الركعتين
بعد الفجر [illegible] والنصوص [illegible] ان المراد نفيه [illegible] السائل في فعلها بعده ويمكن فيه
[illegible] الاخبار الدالة على [illegible] صلوة الليل [illegible] بالوجوب [illegible] في وقت الفريضة
[illegible] الدليل بعضها [illegible] في ذلك [illegible] من ركعتي الفجر قبل الفجر او بعد الفجر فقال قبل الفجر انهما من صلوة الليل [illegible]
ان [illegible] كان [illegible] من شهر رمضان اكنت تتطوع اذا دخل عليك وقت الفريضة فابدأ بالفريضة وهو كالصريح في ان الصلوة [illegible]
الواجب [illegible] بالفريضة للوجوب [illegible] على الاستحباب والفضيلة [illegible]
قوة لولا الشهرة العظيمة التي كادت تكون من المتاخرين اجماعا [illegible] مع بعد حمل اخبارهم على التقية كما عرفته
[illegible] الفجر فيها على الفجر الاول مع [illegible] الكتاب [illegible] تقييد [illegible] الى الفجر الا
خاصة ومع ذلك فالاحوط تركهما بعد الفجر وقضاؤهما بعد الفريضة [illegible] بين هذا وبين القول بامتدادهما [illegible]
كما مال اليه الشهيد [illegible] الصحيح من الركعتين قبل الفجر قال تركهما [illegible] الشيخ ويركعهما حين ترك الغداة [illegible] انهما قبل
[illegible] وليس ببعيد [illegible] النبي صلى الله عليه وآله [illegible] الغداة [illegible] الاولى [illegible]
[illegible] الفضيلة [illegible] سليمان على القطع بتركهما [illegible]

الاوام

بحكم التبادر

حين جواز الغداة

يتركهما

يتركهما حين يترك الفريضة الى ان يصير ان قضاء اذا صارت الفريضة قضاء او انما يتركهما [illegible] الى ترك الفريضة اما على خط الشيخ
فالظاهر هو التقديم على الجزء الثاني سيما [illegible] بل لعن يتركهما حين يترك الغداة حين ينور الغداة وبالجملة فالاستناد الى هذه الروايات
المختلفة [illegible] والاولوية المزبورة لا وجه له [illegible] في مقابلة ما قدمناه من الادلة المعتضدة بالشهرة العظيمة واما الثاني [illegible]
يعلم زوال [illegible] هو ميل الشمس من وسط السماء والانحراف عن دائرة نصف النهار بزيادة الظل بعد نقصه كما في النصوص المعتبرة با
لاستاد [illegible] بعد عدمه كما في مكة وصنعاء في بعض الازمنة وبميل الشمس الى الحاجب الايمن لمن يستقبل القبلة
بالطرائق العراق [illegible] التي قبلتها نقطة الجنوب كما ذكره جماعة من الاصحاب ومنهم الشيخ [illegible] كما حكى عنه [illegible] من يتوجه
الى الركن العراقي اذا استقبل القبلة وجد الشمس على حاجبه الايمن علم انه قد زالت [illegible] ان هذا الاعتبار [illegible] في الروايات
ولم نقف عليها كما ذكره [illegible] في الوسائل [illegible] في حديث ان رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] وقت الظهر حين زالت الشمس
فكانت على حاجبه الايمن وليس فيه التقييد بتوجه الركن العراقي كما قيده هو والفاضل [illegible] آخرون بمكان قبلته نقطة
الجنوب او قريبة منها او بمن استقبل الجنوب كما ذكرنا [illegible] التقييدات واضح فان المقصود العلم بانحراف الشمس عن دائرة نصف
النهار وهو انما يحصل [illegible] القطع [illegible] تحصيل المعرفة بالزوال [illegible] مدار
[illegible] وطرق اخر ذكرها جملة من الاصحاب وورد ببعضها بعض الروايات ولا باس [illegible] ما افاد المعرفة بالزوال
ولو ظنا [illegible] من القطع كيف اتفق ويعرف الغروب الذي هو وقت المغرب اتفاقا فتوى ونصا بذهاب الحمرة المشرقية
على الاشهر الاظهر بل عليه عامة من تاخر [illegible] العبادة [illegible] على المتيقن [illegible] من الشريعة فتوى ورواية
وليس الا بعد ذهاب الحمرة والاخبار المستفيضة وان اختلفت ظهورا وصراحة منها الموثق [illegible] قال الا اخبرك
الحمرة من ههنا واشار بيده الى المشرق [illegible] مطلع الشمس [illegible] المغرب اذا ذهبت الحمرة من المشرق قال لان المشرق
لان المشرق مطل على المغرب هكذا ورفع يمينه فوق يساره فاذا غابت الشمس ههنا ذهبت الحمرة من ههنا ومنها [illegible] ابا الخطاب
ان [illegible] المغرب حين [illegible] الحمرة [illegible] هو الحمرة التي من قبل المغرب [illegible] وقت المغرب قال اذا غربت الحمرة في الافق وذهبت
الصفرة وقبل ان تشتبك النجوم [illegible] منها اذا غابت الحمرة من المشرق فقد غابت الشمس من شرق الارض وغربها الى غير
ذلك من الاخبار الكثيرة وقصور الاسانيد او ضعفها منجبر بفتوى الفقهاء [illegible] كما ذكره الماتن في المعتبر قال وعليه
ذهاب الحمرة عمل الاصحاب [illegible] الحمرة المشرقية في العبادة [illegible] الروايات [illegible] المراد ذهابها
من الافق [illegible] سمت الراس كما صرح به [illegible] الشهيد الثاني في كتبه الثلاثة [illegible] وعليه جملة من النصوص
منها المرسل وقت سقوط القرص ووجوب الافطار ان تقوم بحذاء القبلة وتتفقد الحمرة التي ترتفع من المشرق اذا جاوزت
قمة الراس الى ناحية المغرب فقد وجب الافطار وسقط القرص [illegible] وقد كثرت الروايات في وقت المغرب وسقوط
القرص والعمل في ذلك على سواد المشرق الى حد الراس ومنها اي ساعة كان رسول الله صلى الله عليه وآله يوتر فقال على مثل مغيب الشمس
الى صلوة المغرب [illegible] والصدوق في العلل [illegible] علامة الغروب [illegible] الغروب [illegible]
الديلمي والمرتضى والقاضي في بعض كتبهما [illegible] الوقت سقوط القرص [illegible] الى الاستبصار وا
لفقيه لذكره بعض الاخبار الاتية وفيه نظر لان الاول كالصريح في موافقة المشهور حيث قال بعد ذكر جملة من الاخبار
الدالة على الامر بالصبر الى ذهاب الحمرة والوجه في هذه الاخبار احد شيئين احدهما ان يكون انما امرهم ان يمسوا قليلا او
[illegible] سقوط الشمس [illegible] الحمرة من ناحية المشرق [illegible] من العين ثم استشهد عليه بجملة
من الاخبار السابقة ثم نقل ما ظاهره المنافاة لها [illegible] فلا تنافي بين هذين الخبرين وبين ما اعتبرناه في غيبوبة
الشمس من زوال الحمرة من ناحية المشرق لانه لا يمتنع [illegible] واما الفقيه فلم نجد فيه ما يدل على [illegible]
بعض الاخبار الاتية [illegible] اول كتابه [illegible] فيه الا ما يفتي به ويحكم بصحته وهو بعد تسليمه [illegible]

قند من الاولى

متعاير ولهذا فيه ما ينافي القول المزبور وايضا فقد روى بكر بن محمد عن ابي عبد الله ع انه سأله سائل عن وقت المغرب فقال ان الله تعالى
يقول في كتابه لابراهيم فلما جن عليه الليل رأى كوكبا قال هذا ربي فهذا اول الوقت واخر الوقت غيبوبة الشفق الخبر وهو كما ترى
كالصريح في مدار الاعتبار بغيبوبة الشمس عن النظر او اشتراط التحقق ذلك من ظهور كوكب بالجملة بعض المحققين من ادلة الاكثر
قال لان ذهاب الحمرة المشرقية يستلزم رؤية كوكب غالبا ونعم ما ذكره وذهب ابنه الى الذي ينفي [illegible] ما عرفته بل عكس الحال
في مصير اليه [illegible] حكم [illegible] بعد [illegible] حكم بانه الاحوط والاحتياط [illegible] ليس [illegible] في الاستحباب
فيحمل الوجوب [illegible] من استدل [illegible] بالاحتياط في العبادة [illegible] من الامور التي [illegible] وجوبها وكيف كان [illegible]
في ضعف هذا القول وان استدل عليه بالنصوص الكثيرة المتواترة معنى الدالة على ان وقت المغرب سقوط القرص او استتار
او غيبوبة الشمس بناء على ان المفهوم منها لغة وعرفا هو الغيبوبة من النظر لضعفه اولا بان المراد بسقوط القرص وغيبوبة الشمس
سقوطها من الافق المغربي لا اختفاؤها [illegible] ذلك يحصل بسبب ارتفاع الارض والماء
ونحوهما [illegible] الافق الحقيقي [illegible] من ان غيبوبة الشمس من الافق الحقيقي في الارض المستوية حسا
انما تتحقق بعد غيبوبتها من الحس بمقدار دقيقة تقريبا وهذا اقل من ذهاب الحمرة المشرقية بكثير [illegible]
[illegible] البلد [illegible] المفهوم اللغوي والعرفي [illegible] الاستدلال بالاخبار المزبورة بالقرب
[illegible] يكون غيبوبتها من الحس [illegible] ذهاب الحمرة [illegible] مضبوط [illegible]
عامة المكلفين ولاسيما العوام [illegible] ذهاب الحمرة من افق المشرق [illegible]
ذلك وعلى هذا فيكون ذهاب الحمرة علامة لتحقق الغروب كما صرح به جملة من النصوص لا نفس الغروب وبه يندفع ما [illegible]
من ان الاوفق [illegible] الاعتبار بين طلوع الشمس وغروبها فلو كان وجود الحمرة المشرقية دليلا على عدم غروب الشمس وبقائها فوق
الارض بالنسبة الينا لكان وجود الحمرة المغربية دليلا على طلوع الشمس ووجودها فوق الارض بالنسبة الينا من دون تفاوت
[illegible] لانا لا نقول ان وجود الحمرة دليل على بقاء الشمس في الافق الغربي [illegible] بل نقول ان معه لا يحصل القطع بالغروب
الذي هو المعيار في صحة الصلوة وقطع استصحاب عدم الغروب بخلاف [illegible] بظهور الحمرة عند الطلوع في افق المغرب لان
مقتضى ذلك حصول الشك بذلك في طلوع الشمس على الافق المشرقي ولا يقطع به [illegible] بقاء الوقت بل بظهور الشمس [illegible]
فينعكس الامر وثانيا بعد تسليم دلالتها [illegible] من قبيل المجمل او المطلق واخبارنا من قبيل المفسر او المقيد فيجب حملها عليها قطعا
ولا استبعاد فيه بعد ورود [illegible] في حمل المطلقات وان كثرت وتواترت على المقيدات وان قلت [illegible] الاستبعاد
[illegible] في اكثر الاحكام [illegible] الجمع بين هذه المطلقات والمقيدات [illegible] اخبارنا وعدم بلوغها حد
المكافاة للاخبار المعارضة لاستفاضتها بل تواترها وصحة سند اكثرها [illegible] اخبارنا [illegible] ان الجمع بالتقييد انما
[illegible] طريق الجمع به ولم يكن في المقام حمل الاقرب منه مع ان الجمع بحمل اخبارنا على الفضل [illegible] بل واقرب
اخبارنا بالاستفاضة القريبة من التواتر [illegible] بالشهرة العظيمة التي كادت تكون اجماعا بل لعلها من المتأخرين [illegible]
في الحقيقة وقد عرفت استشعاره من عبارة [illegible] في الموضع وذلك كثير منها في المدعى صريحة ولاسيما الدالة منها على تفسير استتار
القرص بذهاب الحمرة ومع ذلك [illegible] الجمهور وبعد [illegible] كثير من النصوص [illegible]
ابان بن تغلب وربيع بن سليمان وابان بن ارقم وغيرهم قالوا اقبلنا من مكة حتى اذا كنا بوادي الاخضر اذا نحن برجل يصلي
ونحن ننظر الى شعاع الشمس فوجدنا في انفسنا فجعل يصلي ونحن ندعو عليه حتى صلى ركعة ونحن ندعو عليه ونقول هذا من
شباب المدينة فلما اتيناه اذا هو ابو عبد الله ع فنزلنا فصلينا معه وقد فاتتنا ركعة فلما قضينا الصلوة قمنا اليه فقلنا
[illegible] هذه الساعة تصلي فقال اذا غابت الشمس فقد دخل الوقت وذلك فان صلاته كما ترى يدل على انه [illegible] الشيعة
[illegible] الوقت قبل مغيب الحمرة المشرقية ولذا كانوا يدعون على المصلي لجهله وزعموه من شباب المدينة اي من شباب العامة

المعلوم ان

كما ذكره جماعة منهم الفاضل في المنتهى والتذكرة نقلا من ابن ابي قرة الى قول الهمداني [illegible]

[illegible]

وسماه وانه جارود قال قال ابو عبد الله ع يا جارود ينصحون فلا يقبلون واذا سمعوا بشيء نادوا به او حدثوا بشيء
اذاعوه قلت لهم مسوا بالمغرب قليلا فتركوها حتى اشتبكت النجوم فانا الان اصليها اذا سقط القرص وذلك لولا انه لاظهر
لا مساس [illegible] المذهب وطارق ع انهم فاوا به [illegible] قال انا افعل الان [illegible] فهو كالصريح في ان فعله ع للتقية و
منها كتب الى العبد الصالح ع يتوارى القرص ويقبل الليل ثم يزيد الليل ارتفاعا وتستتر عنا الشمس وترتفع فوق الليل
حمرة ويؤذن عندنا المؤذنون افاصلي حينئذ وافطر ان كنت صائما او انتظر حتى تذهب الحمرة التي فوق الليل فكتب الي ارى لك
ان تنتظر حتى تذهب الحمرة وتاخذ بالحائطة لدينك وهو صريح في ان المؤذنين يومئذ كانوا ايضا يؤذنون قبل ذهاب الحمرة والظاهر
انهم كانوا من العامة وهذه الرواية كما يشهد بل على المختار ايضا وان استدل بالاولى وهذه على خلافه لفعله ع في الاولى
وتخصيصه [illegible] بقوله ارى لك [illegible] في الاستحباب والاتم وما عبر بلفظ الاحتياط وقد عرفت ما في ذلك
للتقية وتخصيص الراوي لعله بل الظاهر من جهة علمه ع بعدم ابتلائه بالتقية او بعرفه سبيل الحال [illegible] لفظ الاحتياط ليس
نصا بل ولا ظاهرا في الاستحباب لان ذلك انما هو باصطلاح المتأخرين من الاصحاب والا فالاحتياط هو الاستظهار والاخذ
بالاوثق لعقيل وفي كلامه منطلع [illegible] كما مضى ولا ريب ان مسئلة اشتغال العباد [illegible] الحكم الاستصحاب
بقاء شغل الذمة اليقيني الذي لابد في الخروج منه الى اليقين وبالجملة لا ريب في دلالة هذه الاخبار على المختار وان خالفه
مذهب اولئك الكثرة الجارودية بظهور جملة كثيرة من تلك الاخبار الدالة على حصول الغروب بمجرد الاستتار وحملها على التقية
ونحوها الاخبار الظاهرة من غير جهة الاطلاق كالخبر من وقت المغرب فقال اذا غاب كرسيها قال قرصها قلت ومتى تغيب قرصها
قال اذا نظرت اليه فلم تره ومنها [illegible] دعا صلاة او يخاف ان تكون الشمس خلف الجبل وقد سترها منها الجبل قال
فقال ليس عليك صعود الجبل ونحوه اخر انما تصليها اذا لم تره خلف الجبل غابت او غارت ما لم يتجللها سحاب او ظلمة
تظلمها فانما عليك مشرقك ومغربك وليس على الناس ان يبحثوا وفي صلاة [illegible] فان فيه قال بعض اكل
صعدت مرة جبل ابي قبيس والناس يصلون المغرب فرايت الشمس لم تغب انما توارت خلف الجبل عن الناس فلقيت ابا عبد الله
ع فاخبرته بذلك فقال لم فعلت ذلك بئسما صنعت مع انها قاصرة الاسانيد وان قيل بعد الاول في مجالس الصدوق
بسند صحيح مع ان ظاهرها ولاسيما الاخير عدم الباس بوجود الضوء والشعاع على نحو التلال والجبال فان المعتبر غيبوبته
من نظر المصلي وهو على الارض وهو ما قطع جماعة من ارباب هذا القول بفساده منهم صاحب الذخيرة حيث قال لا بعد
ان يكون مراد من كره تحديد الغروب على هذا القول في العمران بان لا يبقى شيء من الضوء الشعاع على رؤوس الجدران وقلل الجبال
[illegible] وهو حسن وهو كما ترى خلاف ما دلت عليه تلك الاخبار فكيف يستدلون بها مع ان الذي يظهر منها كون
ما دلت عليه مما يتفرع على هذا القول حيث قال بعد نقل القولين لما على القول الاول [illegible] اذا غابت الشمس
عن البصر ورؤي ضوؤها على جبل يقابلها او مكان عال مثل منارة اسكندرية وشبهها فانه يصلي ولا يلزمه حكم طلوعها الى
ان قال وعلى الرواية الاخرى لا يجوز حتى تغيب في كل موضع تراه وهو الاحوط وبه يظهر جواب اخر عما دل على حصول
الغروب من الاطلاقات لعدم صدقه قطعا بمجرد غيبتها عن النظر مع رؤية شعاعها على قلل الجبال والحجب وغفلة
هؤلاء الجماعة عن قول اولئك [illegible] لموافقتهم له ولقرب عهدهم ما مر نقله عن كره [illegible] مع ان عبارته كما عرفت صريحة
في خلاف ما زعموه ولعله لذلك قال في الاخير بعد قوله حسن وان امكن المناقشة فيه وليت شعري كيف حسنه
مع امكان المناقشة ومع ذلك فالظاهر ان وجه المناقشة انما هو ظهور عبارة [illegible] في خلاف ما حسنه
الاكتفاء بالغيبة من النظر وعدم الباس برؤية الشعاع على الجبل وهذا كيف يمكن احتماله فضلا عن المصير اليه مع ضعف النصوص الدالة عليه وعدم جابر لها بل الكثير
[illegible] اخباره وهو كلام الجماعة والظاهر قول من [illegible] ليس الا قول المشهور وما في [illegible] الذي يرجع اليه قول الاسكافي
والمرتضى على [illegible] قول العماني الاتي [illegible] شاذ [illegible] زيادة على ما مر بالشذوذ

قلت وما [illegible]

[illegible]

[illegible]

وعلى الفقه الاصول والاخبار المتواتره حتى الاخبار التي استدل بها على مذهبه لما عرفت من عدم صدق الغيبوبة والاستتار الوارد في جميع وجوه الاشعة على تلك الجبال قطعا فقد عرفت فليس بعد ذلك الا طرحها او الحمل فقول [illegible] نقد بوه [illegible] حديبسيل [illegible]

مخالفة للاجماع فلا يبعد [illegible] وحكي ان [illegible] باعتبار [illegible] الافق من المشرق كما عن [illegible] البحرين و[illegible] ملته الفجر كما عن الصلاة في
المقنع والرسالة للصحيح [illegible] ومستندهما [illegible] ما علمناه من وجوب شيء مع ضعف دلالتهما واحتمالهما
كلاً منهما الرجوع الى ما عليه المشهور بل ارجعهما اليه بعض الافاضل وهو جيد قريب [illegible] في المعرض لما ذكره والاحوط وانما
طولنا الكلام في المسألة لانها من المهمات وفي الكلام فيها اطول من ذلك تركناه خوفاً من زيادة التطويل الذي لا يناسب هذا
التعليق **الثانية** قيل والقائل الشيخان وجماعة انه لا يجوز [illegible] وقت العشاء حتى تذهب الحمرة المغربية ولا يجوز ان يصلي قبله الا
مع العذر [illegible] كما هو ظاهر بعضهم واطلق بعضهم المنع عن الصلوة قبله من دون استثناء [illegible] مواقيت الفرائض
ما يصلح مستنداً لهم [illegible] وان الاشهر الاظهر جواز التقديم [illegible] ولو اختياراً لكن مع الكراهة خروجاً من الشبهة الناشية من
اختلاف الفتوى والرواية وان كان الاظهر حمل المانعة منها على التقية لكونه مذهب الجمهور كافة كما عرفته **الثالثة** لا يجوز
ان يقدم صلوة الليل على الانتصاف [illegible] من فعلها في وقته [illegible] و[illegible] او
شبهها من ذوي الاعذار المحتمل [illegible] الوقت يجوز لهم تقديمها عليه على الاظهر الاشهر بل [illegible] الاجماع عليه
بل عليه عامة من تاخر [illegible] في [illegible] لكنه [illegible] وفي الاول صرح بالمنع [illegible] وزرارة من القدماء
بالعلامة جواز [illegible] قبل [illegible] وفيه [illegible] الطلاقة [illegible] الصحيح [illegible] من [illegible] الى ما يلقى من النوم
وقال اني اريد القيام بالليل فيغلبني النوم حتى اصبح فربما قضيت صلوتي الشهر المتتابع والشهرين اصبر على ثقله [illegible]
ولم يرخص في النوافل اول الليل وقال القضاء بالنهار افضل وهو معارض بالصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة المرخصة
للتقديم مطلقاً في بعضها [illegible] السفر خاصة كما في كثير منها وفيها الصحيح وغيره او مطلق العذر كما في اكثرها وفيها الصحاح
وغيرها وهي اربع من تلك الصحيحة من وجوه [illegible] الاعتضاد بالشهرة العظيمة فليحمل على الكراهة لا الحرمة
ويشير اليه ما في اخرها برواية الشيخ والكليني فلك فان من نسائنا ابكاراً الجارية تحب الخير واهله وتحرص على الصلوة فيغلبها
النوم حتى ربما قضت وربما ضعفت عن قضائه وهي تقوى عليه اول الليل فرخص لهن في الصلوة اول الليل اذا
ضعفن وضيعن القضاء [illegible] الترخيص لغلبة النوم لكن ظاهره اختصاصه بصورة خوف فوت القضاء
كما حكي [illegible] ولا ريب انه احوط وان كان جواز التقديم مع العذر مطلقاً ومع ذلك فقضاؤها افضل
من تقديمها [illegible] الصحيح الرجل من امره القيام بالليل تمضي عليه الليلة والليلتان والثلث
لا يقوم فيقضي احب اليك ام يعجل الوتر اول الليل قال بل لا يقضي وان كان ثلثين ليلة [illegible] احب الي اني اكرمه
[illegible] ذلك [illegible] وفي اخرى [illegible] الاسناد عن الرجل [illegible] ان لا يقوم من الليل [illegible] صلوة الليل اذا [illegible]
العشاء الاخرة [illegible] ذلك ام عليه قضاء قال لا حتى [illegible] الثلث الاول من الليل والقضاء بالنهار افضل وحيث
تعلم فلا يجوز قبل الغروب [illegible] النص والفتوى باول الليل بل ظاهر الخبر الاخير [illegible] الاول وضعف سنده
يمنع من تقييد النص والفتوى به واطلاقهما جواز التقديم اول الليل ظاهره بحكم التبادر كونه بعد العشاءين ولعله
[illegible] على [illegible] على المنع من فعل النافلة في وقت الفريضة الا في المواضع المستثناة
ولم يعلم كون [illegible] بصلوة الليل المطلقة مجموع الاحد عشر ركعة [illegible] الفجر بتقديم
الوتر [illegible] من النصوص [illegible] من النصوص ان ركعتي الفجر من صلوة الليل [illegible] فيها [illegible]
استثنائها من الحكم [illegible] وهل ينوي مع التقديم الاداء او القضاء لا بل ينوي التعجيل ولو انتبه في الوقت بعد
ان فعلها [illegible] **الرابعة** اذا تلبس بنافلة الظهر ولو بركعة ثم خرج وقتها اتمها مقدمة على
الظهر وكذا لو تلبس بنافلة العصر ولو بركعة ثم خرج وقتها اتمها مقدمة عليها كما في [illegible] والمهذب وغيرهما [illegible] وغيره الى
الشيخ واتباعه واختاره ايضاً كما الفاضلين والشهيدين وغيرهم من المتاخرين من غير خلاف بينهم لحديث الموثق الرجل ان يصلي من

نوافل الزوال الى ان يمضي قدمان وان كان بقي من الزوال ركعة واحدة او قبل ان يمضي قدمان اتم الصلوة حتى يصلي تمام الركعات
فان مضى قدمان قبل ان يصلي ركعة بدأ بالاولى ولم يصل الزوال الا بعد ذلك وللرجل ان يصلي من نوافل العصر ما بين الاولى
الى ان يمضي اربعة اقدام فان لم يصل من النوافل شيئاً [illegible] وان كان قد صلى ركعة فليتم النوافل حتى يفرغ منها ثم يصلي العصر
الخبر وهو نص في نافلة العصر وفيه نوع اجمال في نافلة الظهر لكن يدفع [illegible] الفاضل بالفرق [illegible] فان كان قد مضى قدمان
قبل ان يصلي ركعة بدأ بالاولى ولعل معنى قوله فان كان قد بقي من الزوال ركعة واحدة او قبل ان يمضي قدمان انه ان بقي من
وقت الزوال الى ما قبل فرض الظهر من النوافل مقدار ركعة او الزوال هنا الوقت من الزوال الى قدمين وقيل التقدير من قوله
او قبل ان يمضي قدمان [illegible] عنه بعبارة اخرى للتوضيح او الترديد من الراوي ومن الحاكي ان يكون فيه سهو من الاقلام
ويكون العبارة قد صلى مكان قد بقي ويكون [illegible] سهواً كما ذكره بعض الافاضل وفيه اعتراف بقصور الصدر عن افادة حكم نافلة
الظهر كما ذكرناه وبه صرح في الذخيرة ومن هنا يظهر ما في [illegible] دعوى صراحة الخبر في الحكمين ولعله انما نشأ من الفصل
على الشرطية التي دلت عليه ولم يذكر الشرطية الاخرى وهي قوله فان كان قد بقي الى الجزء والاجمال انما نشأ منها واطلاق
كغيرها يقتضي عدم اشتراط التخفيف في المراجعة الان في [illegible] وجماعة اشتراطه والنص كما ترى مطلق لكن [illegible] الاشتراط
المراجعة ان يمضي بعد الاحتمال [illegible] في الظهر [illegible] الاربعة اقدام [illegible] في العصر ان صح مستندهم والا فلا اعرف
علاماتهم [illegible] المسارعة الى فعل [illegible] حسن ان كان اشتراط التخفيف لمجرد الفضل وان كان المقصود
حرمة الاطالة [illegible] الفضل [illegible] على جواز تاخير الفريضة عن وقت الفضيلة [illegible]
كما هو [illegible] الاشهر الاقوى ثم لو قلنا بالمنع عنه كما هو مذهب الشيخين وغيرهما [illegible] ذلك كما لو قلنا بحرمة النافلة في وقت
وعدم حجية الموثقة فانه يجب الاقتصار [illegible] المراجعة المرخوصة المخالفة للاصل على صورة [illegible] الجمع [illegible]
الموثق لا من [illegible] بعدم حجيته مع عدم معارضته لاطلاق خصوص النصوص المانعة عن مزاحمة نافلة الظهر بعد
خروج وقتها وفيها الصحيح وغيره مما [illegible] المتفق عليه وهو المراجعة مع التخفيف [illegible] الباقي [illegible]
التخفيف [illegible] الاصل المتقدم ولو قلنا بحجية الموثق اذ هو حجة [illegible] سنداً او اعتضاداً
فهو جيد وكيف كان فلا ريب ان التخفيف احوط واولى والمراد به كما ذكره الاقتصار على اقل ما يجزي فيها من قراءة الحمد
وحدها وتسبيحة واحدة في [illegible] من بعض المتاخرين [illegible] التخفيف بالصلوة جالساً [illegible] على القيام لاطلاق
بالتخفيف وهل يختص الحكم بجواز المراجعة بما عدا يوم الجمعة او يعمهما [illegible] اطلاق النص والفتوى [illegible]
واختصاصه بما عدا صلوة الجمعة [illegible] بحكم التبادر [illegible] الاختصاص بما عداها [illegible] الاخبار [illegible] احوط [illegible]
اداء قبل الاقرب ذلك [illegible] بل [illegible] صلوة واحدة او ركعة منها [illegible] هذا الاشتراط [illegible] الاداء [illegible] كما
هو الاقوى [illegible] فضل الفريضة [illegible] بل كمال ركعة [illegible] الى العلم [illegible] في الفريضة [illegible]
السعة قبل [illegible] الاداء [illegible] وفيه نظر [illegible] فضل الفريضة [illegible] الا
في اصل [illegible] نافلة العصر [illegible] في وقتها بعد فريضتها [illegible] نافلة الظهر [illegible] بعد فريضتها
فعل نافلة في وقت فريضة لم يعلم استثنائه للاختصاص المستفاد من النص والفتوى بحكم التبادر بفعلها في وقتها
قبل فريضتها [illegible] وهو وجه النظر الذي قدمناه فتدبر او [illegible] ان هذا الحكم يختص بنافلة الظهرين اما نوافل المغرب
فتذهب الحمرة المغربية التي هي اخر وقتها كما مضى ولم يكملها بدأ بالعشاء وان لم نقل بامتداد وقتها [illegible]
كما هو الاشهر الاقوى بل نفى الحلي عنه الخلاف في نوافل الظهرين ولا قائل بالفرق [illegible] الاصل من غير معارض الاختصاص
بنوافلها والتعدي قياس لا يجوز [illegible] بالقول [illegible] بالشروع في ركعة منها كما في الظهرين [illegible]
الا ان يكون اجماعاً وهو ضعيف جداً لاشتهار خلافه بين الاصحاب على الظاهر المصرح به في الذخيرة وان اختلفوا في اطلاق

الحكم كما هنا في عدوة وبرده هي او تقبيله بالا ولكن شرع في ركعتين منها والا فيكملها خاصة او لبين كما اذا اوجز بينهما
كما ذكره الشهيدان وبزجاجما او التمهي عن ابطال العمل وهو حسن ان قلنا بحرمته مطلقا وان خصصناه بالفريضة ونظائر لعله في
النافلة كما عليه شيخنا الشهيد الثاني او وطم كما عليه بعض هو كابر الجماعة اشكل الاستثناء لعموم ادلة تحريم النافلة في وقت
الفريضة والابطال الا انه لم يثبت ذكر لعله وهي بالاضافة الى الجزء مرجوحة بل منفية لاختصاصها بالالزام لما دونها حرمة وقد
ما نصها في المسئلة لعموم الادلة على الحرمة الان يمنع ويدعى اختصاصها بحكم البادرة بالنوافل في وقت الفريضة لا مكر
وقوعها فيه مطلقا ولو بجزء منها وهو بعيد فاما لو حسن بناءها على المختار من عموم تحريم الابطال للنوافل ايضا وربما اشكل او لم
يمكن الشروع فيها بمزاحمتها الفريضة في الاثناء لقوة احتمال شمول ادلة الحرمة النافلة في وقت الفريضة لمثل هذا مع احتمال
شمولها ايضا **الخامس** اذا طلع الفجر الثاني فقد فات وقت النافلة الليلية عدا ركعتي الفجر فيمتد ان الى ظهور الحمرة المشرقية على
والنجم كما عرفت لم يستثنهما بل جعلهما من صلوة الليل التي تفوت بطلوع الفجر الثاني بلا خلاف اجده في كتاب الخلاف
يجوز فعلها ايضا مزاحما بها الفريضة وبعد الاشارة في المع وصاحباه والذخيرة للنصوص المستفيضة الالة عليه ومنها الصحاح
وما يقرب منها سندا او منها ولعله ظاهر الصدوق ايضا حيث قال وقد رخص في ان يصلي الرجل صلوة الليل بعد طلوع
الفجر المرة بعد المرة ولا يتخذ ذلك عادة لكنه كما ترى يشترط في ذلك عدم الاعتياد كما هو في ظ جملة منها والى الجمع يميل في المنتهى
وبه جمع بين هذه الاخبار الاتية الناهية عن الاتيان في وقت الفريضة فقال لاستحالة بينهما فان ما دل منها على جواز ايقاع صلوة
الليل والوتر بعد الفجر مخصوص بما لا يجعل ذلك عادة والنهي متوجه الى من يتخذه عادة وهو حسن مع حصول التكافؤ بينهما
وليس لضعف سند اكثر الاخبار المرخصة وعدم مقاومة صحيحها لما يأتيه للاخبار المقابلة المعتضدة بالشهرة العظيمة التي كادت
تكون اجماعا وبالاستفاضة التي كادت تبلغ التواتر بل لعلها متواترة في ان آخر صلوة الليل طلوع الفجر الثاني وان اختلفت في المنع
من فعلها بعده ظهورا وصراحة فمن الاول كل ما دل منها على ان لو هلا ولا ساغ فعلها بعده لما كان لتحديد الجامع اثر بل لزم عدم النافلة
في وقت الفريضة وقد يتحصل منه النصوص المستفيضة المعتضدة بالشهرة العظيمة ومنها خصوص الصحيحة المتقدمة في اخر
ركعتي الفجر المتقدمة من فعلها بعد الفجر مطلقا ويقول الثاني بل ان تقابل الصريح في كون النهي متوجهة الحرمة كما عرفته ومن الثاني الصحيح
او نومها بطلوع الفجر قال لا اي المنع من الارتباط بالتنفل من بزه بطريق اولى ووضع الاولوية كما في الذخيرة لا اعرف له وجها مع
الله لا قائل بالفرق في جواز اظهر منه الصحيح من الرجل يكون في بيته وهو يصلي وهو يرى ان عليه ليلا ثم يدخل عليه الاخر من الباب
فيقول قد اصبحت هل يصلي الوتر ام لا او يعيد شيئا من صلوته قال يعيد ان صلاها مصبحا والخبر اذا انت قمت وقد طلع الفجر
بالفريضة لا تصل بزجاجها اذا اوجزت فاخفض ما كان الحديث وقريب منه الرواية الاتية من حيث دلالتها على المنع بالمفهوم اذا
لم يصل اربع ركعات مع ان النصوص السابقة بزجاجها في الترخيص لفعلها في وقت الفريضة مطلقا كما ذكره الشيخ ومن تبعه او
مع عدم الاعتياد كما ذكره الصدوق ومن تبعه بل مطلقة او ظاهرة يحتمل تقييدها اذا ادرك اربعا في الليل للاتفاق على الجواز
كما يأتي اليه الاشارة او حمل الفجر فيها على الاول وهما وان بعد الا انها اولى من الجمع الذي ذكروه جدا لما فيه اشعار الاخبار
المرجوحة وطرحا للاخبار المشهورة ولكن الجمع الذي ذكر نادر هو مع ذلك اوفق للنصوص المستفيضة المانعة من النافلة في
وقت الفريضة والانسب بطريقة الاحتياط الا ان الراهة في نحو العبادات التوقيفية فلا معدل عما ذكره الاصحاب ولا
سيما مع احتمال الاخبار المرخصة للتقية ولو تلبس من صلوة الليل باربع ركعات واتمها صلوة الصبح ما لم يخش
فوات الفرض من وقت فضيلته بلا خلاف اجده وبه صرح بعض الاجلة وادعى عليه الشهرة جماعة لخبر الجمع ضعفه مجبور
الاصحاب كما في المعتبر والذخيرة وغيرها اذا كنت صليت اربع ركعات من صلوة الليل قبل طلوع الفجر فاتم الصلوة طلع ام لم يطلع ونحوه
الرضوي وعليه يحمل الاطلاق ما مر وخبر اخر قلت له اقوم وانا اشك في الفجر فقال صل على شك فاذا طلع الفجر فاوتر وصل
الركعتين الفجر فيما اقوم وقد طلع الفجر قبل الفجر بقليل فاصلي اربع ركعات ثم اتخوف ان يفجر الفجر ابدأ بالوتر او اتم الركعات فقال

بل اوتر

بل اوتر واخر الركعات حتى تقضيها في صدر النهار فعموم سنده بالضعف والاضعار مجبور معلوم المنافاة لما سبق مما
مورده من صلى اربعا بما طلع الفجر ومورده مما من صلاها اخشى طلوعه وانما المراد بالايادرة لم يبدء بالوتر في الوتر المظاهر
الاخبار بفضل الاتيان بالليل منها ان الرجل يقوم اخر الليل وهو يخشى ان يفاجئه الصبح ليبدأ بالوتر او يصلي النافلة على وجهها حتى العلوم
يكون الوتر اخر ذلك الليل بالوتر وفي الصحيح اما يخشى احدكم ان يقوم قبل الصبح ويوتر ويصلي ركعتي الفجر ويكتب له بصلوة الليل ويا
ذكر نا من عدم المنافاة صرح من المحقق جماعة ويمكن ظ الشيخ والفاضل في هي بعض حملوا عدم المنافاة ولذا حملوه على الفضيلة والرواية الاتية
على مطلق الجواز وقد ذكر جماعة هذا التخفيف ايضا كالاردبيلي كما في التخفيف في النافلة تقربا بعض شيء وهذا الخبر لكن لابي عبد الله الظهرين
اني اقوم اخر الليل واخاف الصبح قال اقرأ الحمد واعجل واعجل ويشهد له ايضا على المنع من نافلة الليل بعد الفجر كما مر والامر بالاعجال وعليه
فلو تلبس بما دون الاربع ثم طلع الفجر بدأ بالفريضة وقضى نافلة الليل اقتصارا في محل الرخصة على مورد الرواية المقبولة مع النافلة المنع
هنا بالمفهوم التي والادلة الدالة على الشرع في ركعتين والجمع ان فيما به محا من نافلة المغرب فانه يجب الا لا اعرف بينهما يجوز ان يكمل السادس
الفرائض اداء وقضاء ما لم يتضيق وقت الحاضرة فقدم اجماعا في الناصب على النافلة المصرح به في جملة من العبائر وهو الحجة مضافا الى الاصل وما
اعرفت السليمة من المعارض بخصوص النصوص الاتية في بحث القضاء والصلوات الاتية مثل الكسوف والزلزلة وكذا يصلي
النوافل ما لم يدخل وقت الفريضة فتقدم عليها الا اذا كانت ذات تنفل ونحوهما الضرب بها والا فتقدم عليها الجمع جواز ما
المبسوط والشهيد وبه والانتصار والجل والعقود وبرولرو الاصباح ومع وكب الاثر وظ عمل المهذب فيما حكي وظ الفاضل في مد والاثار
وبالجملة المشهور على الظ المصرح به في ص وغيره بل اسند المنافاة في المنع الى علمائنا مؤذنا بدعوى الاجماع عليه وهو الحجة مضافا
الى الصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة المستفيضة المجاورة حد الاستفاضة مضافا زيادة على النصوص المتقدمة في حد
وقت نوافل الظهرين بالذراع والذراعين الامرة بالبدأة بالفريضة بعد خروج وقت النافلة والمتقدمة في اخر ركعتي الفجر وعدم
جواز الاتيان بها بعد طلوع الفجر الثاني الصحيح اذا دخل وقت صلوة مكتوبة فلا صلوة نافلة حتى تبدأ بالمكتوبة والصحيح المروي في كلام
جماعة لا تصلي نافلة في وقت فريضة ارايت لو كان عليك من شهر رمضان كان لك ان تطوع حتى تقضيه قلت لا قال فكذلك الصلوة
قال قايس وما كان يقايس ونحوه في المنافاة الصحيحة المتقدمة في اخر ركعتي الفجر الناهية عن فعلها بعده والصحيح المروي في مستطرفات
بن النصل من النافلة شيئا في وقت فريضة فانه لا تقضى نافلة في وقت فريضة فاذا دخل وقت الفريضة فابدأ بها في الموثق قيل لابي جعفر
ما لي كان الناس يتطوع بين الاذان والاقامة كما يصنع الناس فقال انا اذا اردنا ان نتطوع كان تطوعنا في غير وقت الفريضة فاذا دخلت الفريضة
فلا تطوع الى غير ذلك من النصوص الظاهرة في المنع من جهة الامر بالبدأة بالفريضة والنهي عن النافلة والنفي لها الراجع اليهما
في افادة التحريم والمفيد البطلان على الاشهر الاقوى ويعضده وجود الدلالة المطابقية والتطوع في الصحيح بصوم النافلة لمن عليه
صوم فريضة الممنوع منه مع تحريمه اتفاقا فيكون المنع هنا كذلك بحكم السياق كما لا يخفى ومنه يظهر ما في امكان حمل نحوها على الكراهة
كما عليه الشهيدان وجماعة جمعا بينها بين النصوص المتقدمة والنصوص الاخر المرخصة لفعلها وهي مستفيضة منها ما مر
بالصحيح او الحسن قلت لم اذا دخل وقت الفريضة اتنفل او ابدأ بالفريضة قال الفضل ان تبدأ بالفريضة انما اخرت الظهر ذراعا
عند الزوال من اجل صلوة الاوابين وفيه دلالة على ما مر منه من عدم قبول هذا التصحيح لما فيه من الحمل على الفضيلة الذي لا جمع مع الكل
وهي في المقام ممنوعة لمخالفة كثير من الاخبار واستفاضتها القريبة من التواتر واعتضادها بالشهرة القطعية والتعليلات الواردة
فيها استشهادا وعلى ما مر في الصحيح من التعليل الوارد في تحديد نوافل الظهرين بالذراع والذراعين بقوله لمكان النافلة لك ان تتنفل
من زوال الشمس الى ان يمضي ذراع الى اخره ومفهومه لزوم بعد مضي الذراع ليس لك ان تتنفل وهو كالنص في الحرمة ومع ذلك موافق
لما عليه بالامر بفعل الفريضة وترك النافلة ولذلك اخبارهم فانها اكثر مع ما عليها الشهرة بل الاجماع لم عند فاضلا جماعة الشهيد ومن
تبعه والامر بعرف ما قال بها بتلك المنافاة التي عليها اجماع الطائفة فانها اكثر منها امرة الاسانيد بمزيد جهة المولى ولا
ظاهره كالصحيح منها اذا دخل المسافر مع اقوام حاضرين في صلوتهم فان كانت الاولى فليجعل الفريضة في الركعتين الاوليين وان كانت العصر

فليجعل الركعتين الاولتين نافلة او الاخريين فريضة وذلك ان النافلة حينئذ ان اريد بها الفريضة المعادة لم يرتبط بموضع المسألة
كما لا يرتبط به الصحيح من دخل المسجد وافتتح الصلاة بينهما هو قائم يصلي اذ اذن مؤذن واقام الصلاة قال فليصل ركعتين
ثم ليستأنف الصلاة مع الامام ولتكن الركعتان تطوعا لكون هذه النافلة مستثناة اجماعا كما سيأتي ان شاء الله وكذلك

[illegible]

وهي كثيرة منها من يصلي طاف طواف الفريضة وفرغ من طوافه حين غربت الشمس قال وجبت عليك تلك الساعة الركعتان فليصلهما
قبل المغرب ومنها من الرجل يطوف الطواف الواجب بعد العصر يصلي الركعتين حين يفرغ من طوافه قال نعم اما بلغك قول رسول الله [illegible]
قال يا بني عبد المطلب لا تمنعوا الناس من الصلوة بعد العصر فتمنعوهم من الطواف وخصوص الصحيحة المتقدمة في صلوة الجنازة وهو
اخوف للناس بصلوة الجنازة حين تغيب الشمس وحين تطلع انما هو استغفار وقريب منها بعض الاخبار وهل يجعل شيء من هذه
المسائل من الصلوة على الجنازة قال كالخصوص بما ورد في صلوة الكسوف كالصحيح في وقت صلوة الكسوف في الساعة التي تنكسف
عند طلوع الشمس وعند غروبها وما ورد بكراهة قضاء الفرائض وصلوة الجنازة في بعض هذه الاوقات لا تكافؤ هذه النصوص
من وجوه شتى وان تضمنت الصحيح وغيرها ويرجح حملها على التقية [illegible] ينبغي ان يحمل عليها مطلق الاخبار المانعة [illegible] لكن
الشهرة وعمل العدة بذلك [illegible] على الكراهة بنفسها [illegible] على الكراهة في المستحبات والفرائض فيهام
بل الشهرة على [illegible] الاصل السالم من المعارض بعد ما عرفت من حمل الاخبار المانعة على التقية ومن هنا ظهر ضعف
قول الشيخين بعدم استثناء ما استثني في المتن في الاولين [illegible] الثالث واعلم ان الصحيحة الثانية من النصوص [illegible]
في هذه المسئلة تضمنت استثناء نوافل يوم الجمعة وهو المشهور بين الاصحاب بل عليه الاجماع [illegible]
فيه ايضا [illegible] العبادة [illegible] النوافل من دون استثنائها [illegible] بل والظاهر [illegible] القدماء مع سيا
امكان ادراجها في النوافل الراتبة المستثناة فانما منها لكونها النوافل النهارية قدمت على الجمعة وزيادة الاربع ركعات فيها لا
يخرجها من كونها الراتبة الرابع الافضل في كل صلوة تقديمها في اول وقتها [illegible] استحباب المسارعة الى الطاعة وخروجا عن
شبهة الخلاف [illegible] في الفرائض [illegible] الشفق المغرب بل قيل بوجوبه كما [illegible] والصحيح
المستفيضة وغيرها من المعتبرة التي كادت تبلغ التواتر بل لعلها متواترة ففي الصحيح اول الوقت افضل فعجل الخير ما استطعت نعلم
[illegible] كثير وفيه الصلوة [illegible] في اول وقتها [illegible] الطيب [illegible]
[illegible] الوقت الاول الا ما استثني من تاخير المستحاضة الظهر والمغرب الى اخر وقت فضيلتهما وتاخير المتيمم الى اخر الوقت بعد
ما يصلي الفريضة [illegible] وتاخير فريضة الصبح لمن [illegible] صلوة الليل الى
اربع ركعات الى ان [illegible] الوتر وصلوة الفجر وتاخير العشاء الى الشفق كما ترى الى ثلث الليل او نصفه كما في النصوص المتقدمة
منها [illegible] من المواضع المستثناة ومنها [illegible] من تاخير [illegible]
الصائم المغرب الى بعد الافطار [illegible]
[illegible]
[illegible] ومنها [illegible] والاخبار [illegible]
[illegible] فضيلة [illegible] النصوص ولم اقف عليها نعم
[illegible] على استحباب التاخير [illegible] في المغرب [illegible] بنصها
[illegible]
[illegible]
[illegible] الشول
[illegible]
[illegible] لا يجوز صلوة الفريضة قبل وقتها اجماعا والنصوص به مع
ذلك [illegible] مستفيضة [illegible] الصحيح [illegible] في غير وقتها [illegible]
[illegible] خارج الوقت [illegible] فقد حكي عن [illegible] والشعبي وابن عباس انهم قالوا [illegible]

وتاخير المربية للصبي ذات الثوب الواحد الظهرين الى اخر الوقت لتغسل الثوب قبلها وتحصل فيه اربع صلوات بغير نجاسة وتاخير صلوة الليل الى ثلثه الاخير وما يقرب من الفجر وتاخير ركعتيها الى الفجر الاول [illegible]

قبل الزوال

بل الروائح به وحيث ثبت ذلك وجب تحصيل العلم بالوقت ولا يجوز التعويل على الظن وهو مع التمكن من العلم اجماعي كما [illegible]
ولا [illegible] كلام الشيخين بكفاية [illegible] معلومية [illegible] الصورة المفروضة بل الظاهر [illegible]
[illegible] من النصوص المعتبرة [illegible] [illegible] الجمع بينهما [illegible] النصوص [illegible]
من الاعتماد على الاذان [illegible] على صورة التمكن من العلم [illegible] على صورة عدم التمكن [illegible]
[illegible] الجمع [illegible] بالاصول [illegible] الشهرة بل الاجماع [illegible] التعويل [illegible]
[illegible] الاتفاق [illegible] الروايات [illegible] الخصوص [illegible]
[illegible] بالاصول [illegible] النصوص [illegible] الاجماع [illegible] والنصوص المستفيضة [illegible]
[illegible] مسئلة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] خارج الوقت [illegible] الاجماع والنص [illegible] الاعادة لوجوب تحصيل [illegible]
[illegible] الوقت [illegible]
[illegible] الوقت [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاصول والرواية المعتبرة [illegible] الصلوة
قبل الوقت [illegible] الوقت [illegible] المكلف [illegible] ظاهره
صلوة قبل الوقت [illegible] القول الثاني احوط [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الوقت [illegible]
[illegible] الوقت [illegible]
[illegible]
[illegible] الوقت [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] بالمعنى الثاني [illegible]
من الدخول الوارد في النصوص [illegible]
من ان تصلي قبل ان تزول [illegible]

الكرام [illegible]

وذلك بدلك بالفريضة وبالمعنى الاول وحكم العامد لم يأت منه قصد القريب كما مر وفي علة الثالث في القبلة وهي في اللغة
على ما نقل عن جماعة المستقبل او الاستقبال للجهة وفي الاصطلاح ما يستقبل واختلف الاصحاب في تعيينه بعد اتفاقهم على انها الكعبة
في الجملة فاكثر المتاخرين على انها القبلة مطلقا مع الامكان من شاهدها او كان في مكة متمكنا منها ولو بمشقة يمكن تحملها عادة والا فجهتها
لبعده عنها او لعدم تمكنه منها لمرض او حبس او نحوهما وجهتها وان بعد وما انسبهم في الحكم من كثير من القدماء كالمرتضى والحلبي والحلي والاكثر
والعلامة الاقوى لشمول في الشق الاول الاجماع المحكي عن المعتبر والتذكرة والنصوص المستفيضة بل المتواترة المتضمنة للصحيح والموثق وغيرهما
على انها القبلة والاحتياط اللازم على صحة الصلوة اليها والخلاف في الصلوة الى المسجد والحرم مع اختلاف المسجد صغرا او كبرا في الازمان وعدم
انضباط ما كان منها واسكن بنزول الاية بتعيين وخصوص ما روي في الاحتجاج عن مولانا العسكري ع في احتجاج النبي ص قال لعباد الله تعم
الى ان قال فلما امران تطلبوا بالتوجه الى الكعبة المعظمة لم يجز العبادة بالتوجه نحوها في سائر البلدان التي تكون بها ... في الوسائل وهو
نص في المدعى كما لا يخفى وفي الشق الثاني فالجهة فيه ... النصوص المطلقة بان القبلة هي الكعبة بناء على ان تعذر عينها للبعيد يوجب
ارادة الجهة مضافا الى ... وهو طول ما على انه هو قول ... مستفيضة متضمنة للصحيح وغيره مضافا
الى ... ما بين المشرق والمغرب قبلة ... بالمضطر ... في تعيين الجهة ... كما صرح به الشهيد
ويندفع به القول بتعيين العين للقبلة ... وقول الفاضل التي في اكثر كتبه والقاضي وابن حمزة والاولى بل ذكر الشهيد ان ...
اكثر الاصحاب ... المشهور هو ان الكعبة قبلة لاهل المسجد والمسجد قبلة لمن صلى في الحرم والحرم قبلة لاهل الدنيا
مستندة ... المجبة ... الادلة ... الشهرة المحكية ... معارضة بالشهرة
المحققة والمحكية ... الضعف ... النصوص ... الاقتصاد والمصباح ومختصره
وبه ... الكعبة ... من المشاهد ... الحرم ... من الكعبة والمسجد
ولكن ... الاصحاب ... استقبال المسجد ان لم يشاهد الكعبة وان لم يكن ... استقبال الحرم
ان لم يشاهد المسجد ولم يكن ... في الموافقة ... عليه ...
كما صرح به بعض الاصحاب ... الاجماع في المعتبر كالفاضل المقداد في كنز العرفان ...
من ... الشهيد ... استقبال ... المسجد والحرم لمن كان خارجا و...
... الجهة ... الجمع بين القولين
... الكعبة المشاهد ... الخلاف ... في ... الكعبة
لعين الكعبة المشاهد ... خارج المسجد ... هو مقتضى القول الاول ... استقبال جزء من المسجد والحرم ولو
متحرفا عنها كما هو مقتضى القول الثاني ... استقبال عين المسجد والحرم ... دون الجهة كما هو مقتضى القول الاول ... حسب
ان الشهيد ... الثمرة ... القولين ... ثمرة الخلاف ... دون السابقة
وليس ذلك الا لعين الكعبة المشاهد ... الجمع الذي ذكره ... عبارة الخلاف المحكية
استدل ... الكعبة ... لو اوجب استقبال
جهتها ... الكعبة ... التوجه الى الحرم ... كل واحد متوجها الى جزء
هو ... استقبال ... الجمع المتقدم ... الاشارة ... وجه لا
... الشيخ ... كل اقليم ... الخلاف
... الثمرة الاولى ... الخلاف ... النصوص ... الحكم بالمعارضة ... حمزة ... لاستقبال الجهة المسجد ... كما هو
ولو سلم ... الادلة ... جماعة ... بالجهة السمت الذي فيه الكعبة

المشركين

سلما

لو

و دكفاية الجهة دون عينها كما هو مقتضى القول الاول

نقض

لا مقتضى البنية ... ممتنع ... يكن ... جهة كل مصل على ان الاوام في الكعبة ... وان كان ... الدوام ان وكان
... اكثر ... في تقريب الجهة ... قبل ... بعد ... التوجه الى السمت الذي عليه
... تلك العلامة ... كما ذكره بعض الاجلة ولو صلى في وسطها ... الصلوة فيه استقبل
... الافضل استقبال الركن ... الاصل الحكم على ... بل ... التصريح ... بعض
العبائر بل في ... استقبال القبلة ... البيت بجموع البنية بل في نفس العرصة
... المصلي ... الباقي خارج عن مقابلة ... مع الصلوة فيها كما يجعل
مع الصلوة في ... الكعبة ... البنية قبلة ... القبلة
... ان الكعبة قبلة ... الفريضة ... الكعبة
... الشيخ في ... والقاضي ... صلوة الفريضة ... الصحيح
الناهي منه ... الموثق ... المفاوضة ... نسبه في ... جماعة
منهم ومنهم ابو حنيفة ... المتاخرين ... الاجماع عليه ... الموثق ... المعتضد بالشهرة
... النهي في الصحيحين ... الكراهة ... الكراهة ... الشيخ
مع ... ضعف ... بالارسال
في الاولين الرجل اذا حضرته صلوة فريضة وهو في الكعبة ولم يمكنه الخروج منها استلقى على قفاه ويصلي ايماء ... و
في الثانية يصلي الى اربع جوانبها اذا اضطر الى ذلك قال ... هذه اشارة الى ان القبلة انما هي جميع الكعبة فاذا صلى
في الاربع فكانه استقبل جميع الكعبة ... الاولى ... الرواية الاتية ... ان القبلة هي مجموع
الكعبة ... استقبالها ولو بعضا ... خارجها ... مع بعض ... من العلماء
... الصحيحين ... المعتضدة بالشهرة ... الاجماع المنقول ...
معارضة ... الشيخ ... الاجماع على المنع والشهرة ... الوجوب ... للفاضل
من ... الاحتياط ... في العبادة ... المنع من فعل الفريضة جوف الكعبة الا مع
العزيمة المسوغة ولكن لا ... الكراهة ... ولو صلى على سطحها صلى قائما ... شيئا منها ولو قليلا
لا يكون ... في جميع ... حتى الركوع والسجود ... بعض بدنه ...
... السجود ... المشهور ... المتاخرين بل ... الشيخ
... الصلوة قائما ...
... الصلوة قائما ... الامكان ... الشيخ ...
من حصول الاستقبال باستقبال ... من الكعبة ... في المسئلة السابقة من ان القبلة هي مجموع قطر
الكعبة ولو بعضا ... الجواز ... الوجوب ... مطلق ...
الاستقبال لو صلى قائما ... من الواجبات ... الترجيح ... التخيير ...
... الاستقبال المامور به ... في الكتاب والسنة ...
قائما ... الاستقبال ... القيام والركوع والسجود ...
الراس ... الترجيح ... الصلوة ... الاحتياط اللازم ...
... الاحتياط اللازم ...
الى الاجماع ... الصلوة ... الصلوة ...

جسيام

على انها والامع الاصطرلاب ويحكي الشرع صحة العدم الحولو بعد الامع الاصطرلاب من ب ومع وعليه الفاضل الشيخ في به دف ملبيا به
الاجماع والقاضي في شرحها الى الوصل فوقها وحب عليه ان يتطلع ويتعلق موصيا الى البحث المحمود المجزى فيه ضعف سند او صفا
كالاجماع للادلة الدالة على لزوم اعمال الواجبة من القيام والركوع ونحوهما المعتضدة من اصلها بالاجماع وفي خصوص المسألة
العظيمة المتاخرة التي كادت تكون اجماعا في الحقيقة كما صرح به في شرح واطلاق الاذكر جماعة من الاصحاب انه يجب ان يكون توجه اهل كل
اقليم الى سمت الذي يليهم فاهل المشرق وهم اهل العراق ومن والاهم فكان في جهتهم الى الاقصى المشرقي وجنبيه فما بينه وبين الشمال
الى الجنوب الى الركن الذي يليهم وهو الركن العراقي الذي فيه الحجر الاسود واهل الغرب الى الغربي واهل الشام الى الشامي واهل
اليمن الى اليمني وهو الابلغ شبهها من القريبين المتقدمين في جملة الذات المخاحجة الكعبة او الحرم فانها اوسع من ذلك فلا يتم الحكم
بوجوب التوجه الى سمت الركن نفسه الا ان يراد بسمت الركن سمت الكعبة ولا باس به الا انه لا فائدة لذكرها لعله معلومة
سابقا الكتم لو عرف بما قاله ومع ذلك فالتعبير بسمت الركن اولى من التعبير بالركن كما اتفق في عبارة وجوب التوجه الى
عينه لا سمته واما قال المحقق الثاني فالمراد بالاقليم جهة الجهة والناحية فيتوجه اهل كل اقليم الى دكنهم توجههم الى الركن الذي
يليهم لان البعيد لما كان قبلته الجهة وكونها اوسع من الكعبة بمراتب بحيث يطول البلدان يراد بتوجههم الى الركن توجههم الى الجهة
وايراد ان حق توجههم الصحيح في الواقع الذي ليس فيه مثل اهل العراق ان يكون الى الركن الذي يليهم وان التخيير لهم
بالتوجه الى الجهة لان البعيد يمنع من العلم بذلك انتهى وهو حسن الا ان قوله في التوجه الاخير حقائق جهتهم الكعبة ومن
البعيد فان توجه الصحيح بالنسبة الى القريب انما هو الى نفس الكعبة ولا يخطر منها بشيء المصلي ولو كان ركنا فالقائل كذلك كالذي
توجه الى الركن اليمني وهو مراد في مثل انه صحيح وبالنسبة الى البعيد جهتها وهي اوسع من الركن كما مضى فهو التوجه الصحيح فيما
ذكره غير مستقيم على النقل بين جهة الفرض وجهة وهو اعرف بما قرر وكيف كان فيجد ذكر الاصحاب لاهل الاركان علامات فلاهل
الشام جعل الجدي خلف الكتف الايسر وسهيل عند طلوعه بين العينين وعند غيبه على العين اليمنى وبنات النعش عند
غيبوبتها خلف الاذن اليمنى ولاهل اليمن جعل الجدي بين العينين وسهيل عند غيبوبته بين الكتفين ولاهل المغرب جعل الثريا
على الحاجب الايسر والثريا والعيوق على العين والشمال ولاهل السند جعل الجدي الى الاذن اليمنى وسهيل عند طلوعه خلف
الاذن اليسرى وبنات النعش عند طلوعها على الخد الايمن والثريا عند غيبوبتها على العين اليسرى ولاهل العراق وفارس جعل
الجدي على الخد الايمن والسهيل اذا نزلت للمغيب بين العينين والنسر الطائر عند طلوعه بين الكتفين ولاهل المشرق
اشار اليه بقوله يجعلون المشرق الى المنكب وهو مجمع العضد والكتف الايسر والمغرب الى الايمن هذه علامة واخرى ان يجعلوا
الجدي وهو نجم مضيء في جملة انجم بصورة سمكة يقرب من القطب الشمالي الجدي والسها والفرقدان دنبها خلف المنكب الايمن
وثالثة ان يجعلوا الشمس عند الزوال محاذية لطرف الحاجب الايمن مما يلي الانف ورابعة ذكرها بعضهم وهي جعل القمر ليلة
السابع من كل شهر عند المغرب بين العينين وكذا ليلة احدى وعشرين عند طلوع الفجر ومستند هذه العلامات
قواعد الهيئة فانها مفيدة للظن الغالب بالعين والقطع بالجهة كما ذكره جماعة والاظهر ورود شيء منها ورواية على العلامة الثانية
لاهل العراق خاصة وردت بها نصوص منها الموثق من القبلة فقال ضع الجدي في قفاك وصل ومنها المرسل اكون في السفر ولا اهتدي
الى الكعبة بالليل فقال اتعرف الكوكب الذي يقال له جدي قلت نعم قال اجعله بين عينيك واذا كنت في طريق الحج فاجعله بين
كتفيك ومنها المروي عن تفسير العياشي في تفسير وبالنجم هم يهتدون قال هو الجدي لانه لا يزول وعليه بناء القبلة وبه يهتدي اهل
البر والبحر ونحوه آخر مروي فيه الحاقا في تفسيره وهي وان كانت مطلقة ليس فيها التقييد باهل العراق لكن خصصها بقرينة
الاكثر لكونهم منهم لكنها مع ذلك لا تخلو من اجمال سيما الروايات الاخيرة مع ضعف اسانيدها جملة بالارسال او الضعف
بالسكون في المتن بين الطائفة واذا العلامة هو استعمال قواعد الهيئة وعليه لا يستقيم جعل الامور الاخيرة لاهل العراق كما
عليه جماعة من المحققين فضلوا المشرق والمغرب بالاعتدالين كما يمكن له من الاكثر وجملة منهم فيه الجدي مجال الارتفاع

بل يكون الى جهة السماء والقول الى جهة الارض او غايته انه عكس الاول ومع ذلك فقالوا ان بين العلامات الثلاث الاول اختلافا
واضحا فان العلامة الاولى سواء قيد المشرق والمغرب بالاعتدالين ام لا فكان المقصود ان يجعل مشرق يوم طول الليل ومغرب ذلك اليوم على
تقتضي محاذات نقطة الجنوب وكذا العلامة الثالثة واما الثانية فتقتضي انحرافا بينا نحو المغرب وهو الموافق لمعظم بلاد العراق
علامة الاولى والثالثة على اطراف العراق الغربية كالموصل وبلاد الجزيرة فان قبلتهما يناسب نقطة الجنوب والعلامة الثانية على اوساط
العراق كبغداد والكوفة والحلة والمشاهد المشرفة فانه يحرف قبلتها من نقطة الجنوب نحو المغرب واما اطرافها الشرقية كالبصرة وهي اشد
انحرافا نحو المغرب ونحوها ونحو اربيل وقزوين وهمدان وما والاها من بلاد خراسان وهذا الاطلاق من الاصحاب على ما ذكروه وغيرهم وذلك
جعل ذلك سبيلا الى معرفة الانحراف في القبلة والتابع الاكثر فيها الامر موقوف الى ما ذكره ارباب الهيئة مضافا الى خلو النصوص عن بيان
العلامات بالكلية الا ما مر اليه الاشارة وقد عرفت ما فيها مع ذلك فقد ورد في الصحيح وغيره ما بين المشرق والمغرب قبلة وقيل
ويؤيد ذلك بوضوح ابلغ ما عليه قبور الائمة في العراق من الاختلاف مع قرب المسافة بينها بحيث يقطع بعدم انحراف القبلة
فيه مع استمرار الاعصار والادوار من العلماء والابرار بالصلوة عندها ودفن الاموات ونحو ذلك بوصول الجاهل في التوسعة كما نفخ
وفيه نظر بظهور وجهه بالتدبر فيما ذكره شيخنا في شرحه فقال فكلامهم لو اريد القطع بتحقق التفاوت الحاصل بينها في العلامات
وعدم ما شرع في الجهة تفاسد الكلام في تحقق الجهة من اعتبار تبعض الكعبة فانها واحد وانما حصل القدر من التفاوت لا ينفي حد شيئا
فان من كان بالموصل مثلا كان ما نعا جهلا في القبلة ويقطع بكونها الى انحرف من نقطة الجنوب نحو المغرب بحيث ما بين الجنوب والمغرب
الا مقدار ما هي خارجا من سمت الكعبة وكذا من كان باطراف العراق الشرقية كالبصرة واذا استقبل نقطة الجنوب وهذا الامر لا يخفى على من تدبر
قواعد القبلة وما يوقف عليه من الحقيقة ويتبين من طريق النص انه كان الجدي على الايمن يوجب مسامتة الكعبة في الكوفة التي هي بلد الراوي
ونحوها كيف يوجب مثله اذا كان بين الكتفين لبعد ما بينهما بالقياس الى ما بعد المسافة فان الانحراف اليسير من الشيء مع البعد
عنه يقتضي انحرافا فاحشا عنه ومن حاذاه فان اذا اخرجنا خطين من نقطة واحدة متصل كلما ازدادا امتدادا كان التفاوت بين
جملة بين الكتفين يحصل الجهة كان الامر مجملا على اليمنى انحرافا بامن الكعبة فانه كان باطوله لحسن مفاده ووجوده محصورا والمنع
هو كثير من الاصحاب كالمحقق الثاني وجملة ممن تاخر منها ما قيل من انه يستحب التياسر لاهل المشرق بل لاهل العراق لان البعد الكثير
يؤمن معه الانحراف الفاحش بالميل اليسير ومع ذلك فهو لا يعد الحكم بنا على ما يستقيم توجههم الى الحرم كما يستفاد من النصوص الدالة
عليه منها الخبر عن التحريف لاصحابنا ذات اليسار من القبلة وعن السبب فيه فقال ان الحجر الاسود لما انزل به من الجنة ووضع
في موضعه جعل انصاب الحرم من حيث يلحقه النور نور الحجر فهي عن يمين الكعبة اربعة اميال وعن يساره ثمانية اميال كلها اثنى عشر ميلا
فاذا انحرف الانسان ذات اليمين خرج عن حد القبلة لقلة انصاب الحرم واذا انحرف ذات اليسار لم يكن خارجا من حد القبلة ونحوه
المرفوع والرضوي ذا الرفعة توجه القبلة فتياسر مثل ذلك مما بين فان الحرم عن يمين الكعبة اربعة اميال ومن يسارها ثمانية اميال
والمبني عليه ضعيف كما تقدم والنصوص الواردة هنا سند الرفع الثاني وارسال الاول في سند وضعفه في الفقيه بتضعيف سند
محمد بن سنان ومفضل بن عمر الضعيفين عند الاكثر والرضوي فاصر عن الحجية واما ماله القوة وهي بمجردها لا تصلح للمعارضة الا
فتبا لذلك ذكره الجماعة فاذكروه لا يخلو من نوع ولذا توقف فيه في ذلك كما لا يخفى في ظاهر العبارة الا ان ظاهر من تقدمهم من الاصحاب
الخلاف في جواز التياسر وانما اختلفوا في استحبابه كما هو المشهور على الظاهر المصرح به في عبارة الجماعة حد الاصحة وغيرهم كالشهيد
في ذكرى ويجاد اختاره او وجوبه كما هو ظاهر جماعة من القدماء ومنهم الشيخ في كثير من كتبه ومنها الخلاف مدعيا عليه الاجماع وحكي ايضا
عن غيرهم ويمكن ان يجبر بذلك ضعف سند الروايات او تصويبها اذ الامر المتقدم وان كان كثير من الاصحاب كالفاضل في المختلف والمحقق
الثاني والشهيد الثاني وجملة ممن تبعهم لكن ظاهر الفاضل في المنتهى تردده وعن الشهيد في ذكرى وغيره اطراد الحكم كلاكل
القول بالشيء عليه ومقابلة للتشريع حيث اجد الحكم مع اختيارهم القول الثاني ولعل وجهه ما ذكره في ذكرى وغيره من ان القبلة هي
الجهة ولا يخفى ما فيها من التعدد مرجعه الى ما مر الاشارة من سهولة الامر في القبلة ولكن فيه ما عرفته فاذن العلاقة هو نص

المعول عليها بين الطائفة مضافا الى حكاية الاجماع المتقدمة ولم يصح الحجية لوهنه لندرة القول به من حيث دلالته على الوجوب ولم نر قائلا به من الاوائل وانما يذكر كيف كان فهو احوط من الترك لضعف القول به لضعف دليله من المقاومة لما دل على جواز الاكتفاء [illegible]

من الاجماع المعول به واما ما رواه عباد بن [illegible] بتوجه وسود القبلة لكون المشهورة المبنية في العراق في زمان خلفاء الجور ولاسيما المسجد الاعظم كانت مبنية على التيامن من القبلة ولم يحكم الائمة عليهم السلام بخطائه وهو اذا الفسقة مأمور شيعتهم بالتياسر من تلك المحاريب مع ما لم يحتمد من العلة [illegible] الحكم عنطا [illegible] ولا الفكرة فهو مقصور للعبد فانه لا بد له من القبلة على تقدير ثبوت بنا المساجد على التيامن تقتضي ان الشيعة متابعة هؤلاء [illegible] كيلا [illegible] الا ان يوجد بالمخالفة فيؤخذ بر [illegible] واعلم ان مقتضى الاصول والنصوص وفتوى الاصحاب من غير خلاف معروف وجوب تحصيل العلم بالقبلة حيثما امكن [illegible] الامارات المتقدمة المستندة الى القواعد الرياضية [illegible] العلم بالجهة كما صرح به جماعة من الفاضلين [illegible] والشهيدين [illegible] انه كان يظهر من بعضهم [illegible] المظنة وعلمها بالنسبة الى العين [illegible] بالنسبة الى الجهة كما ذكره الجماعة وان فقد العلم جاز الاكتفاء بالظن الحاصل باي نحو كان من الامارات المصنفة [illegible] الظن الاقوى بلا خلاف الا ما يحكى من ظاهر [illegible] الصلوة الى اربع جهات اذا ختل العراق [illegible] من العلماء وهو من [illegible] حتى في صورة حصول المظنة بجهة القبلة من غير [illegible] لاحتمال اختصاصه بصورة فقدها بالكلية كما هو الغالب [illegible] فضلا عن الاحاد [illegible] على تقدير ظهوره [illegible] ثم

على نقل الاجماع من المسلمين [illegible] كثير من العبادات [illegible] وذكره بعض الاجلة حيث قال [illegible] الاجتهاد اذا امكن لصلوة الى اربع جهات [illegible] اجماع المسلمين [illegible] على الاربع [illegible] الاربع [illegible] من المساجد الكعبة ومن [illegible] الا لمجتهد [illegible] الاربع عن الاجتهاد لوجبت على عامة الناس [illegible] والعسرة به مع ذلك مستفيضة ففي الصحيح [illegible] ابن وجه القبلة وقت الموقت من الصلوة بالليل والنهار اذا لم تر الشمس ولا القمر ولا النجم قال اجتهد رأيك وتعمد القبلة جهدك [illegible] منها الصحيح [illegible] يومر [illegible] وهو الى غير القبلة [illegible] الارض في يوم غيم [illegible] القبلة كيف يصنع [illegible] فحسب اجتهاده [illegible] على عدم الاعادة بعد خروج الوقت في صورة [illegible] الاجتهاد من اصله مضافا الى الاصل [illegible] سنده مضافا الى [illegible] وهو [illegible] الاربع صلوات [illegible] الاربع من باب المقدمة لتحصيل الامر بالاستقبال بقول مطلق لكن في مقاومتها [illegible] نصا وفتوى لتكافؤ [illegible] مع [illegible] والظن [illegible] حظ الفريضة [illegible] الاربع جهات متقاطعة [illegible] البعد بين كل واحد [illegible] ما بعد قبلة واحدة [illegible] على خلاف الاقوى [illegible] الاول [illegible] من الصوت الصلوة [illegible] لضيق او سعة او نحوها او ضيق وقت من الصلوات الاربع [illegible] جهة [illegible] كما صرح به جماعة او يصليها خامسة لو تقدر [illegible] العبادة [illegible] الاحتياط [illegible] الاقتصار من الاربع صلوات بالقصد [illegible] الواجب [illegible] بل فقط [illegible] الاصل المتقدم [illegible] الاتيان بالاربع من باب المقدمة [illegible] باستقبال القبلة [illegible] يقولون ان [illegible] السماء [illegible] الاجتهاد [illegible] فليصل الاربع [illegible] الصلوة [illegible] والشهيد في ذكرى [illegible] الى الصحيح [illegible] القبلة [illegible] من القبلة [illegible] المشرق والمغرب [illegible] تر [illegible] الاجماع [illegible]

الرابع

الرابع وفي الاصل يمنع وجوب الاستقبال مع الجهل بالقبلة لما تقدم من المعتبرة وفي الخبر بضعف السند بالارسال و[illegible] والمتن بتضمن سقوط الاجتهاد من اصله وهو خلاف الاجماع الظاهر المحكي وفي الجميع [illegible] الضعف بالارسال [illegible] بالشهرة العظيمة والاجماعات المحكية [illegible] الاستفاضة التي كل منها حجة مستقلة [illegible] الاجتهاد [illegible] مستقلة [illegible] الظن

وحمل [illegible] العمل بالظن مع [illegible] القبلة [illegible] ولا [illegible] جهة الصلوة [illegible] جاع بهما [illegible] الاجماع المحكي [illegible] الرواية [illegible] مستقلة [illegible] الاصل [illegible] والجواب [illegible] الارسال [illegible] وانه [illegible] الصحيح [illegible] الجواب [illegible] الصحيحين [illegible] الاصل [illegible] واما [illegible] كما [illegible] هذه المعتبرة [illegible] بالشهرة والاجماعات المحكية التي كل منها حجة مستقلة [illegible] الجواب [illegible] الاشارة [illegible] المتقدمة [illegible] شبهة [illegible] المسألة [illegible] الاصل [illegible] من انه فعل الاربع من باب المقدمة [illegible] تحصيل القبلة الواقعية [illegible] المشرق والمغرب [illegible] الجهة المخصوصة [illegible] الاربع جهات [illegible] تحصيل [illegible] الجهة الواقعية [illegible] الاصل [illegible] الاستصحاب [illegible] تحصيل البراءة اليقينية [illegible] السابقة [illegible] ابن طاوس [illegible] استعمال القرعة [illegible] القولين [illegible] القبلة [illegible] الصلوة الى جهة [illegible] بقبلة [illegible] العبادة [illegible] كان [illegible] الصلوة [illegible] النصوص المستفيضة باعادة الصلوة [illegible] القبلة بقول مطلق [illegible] الى القبلة [illegible] الوقت من الصلوة الى الجهات الاربع [illegible] القبلة [illegible] المشرق والمغرب [illegible] في وقت [illegible] المعتبرة المستفيضة [illegible] الصحيح [illegible] المشرق والمغرب قبلة [illegible] القبلة [illegible] الصلوة [illegible] المشرق والمغرب [illegible] القبلة [illegible] الصلوة [illegible] القبلة [illegible] المشرق والمغرب [illegible] الصلوة [illegible] الصحيح [illegible] الاعادة في الوقت [illegible] القبلة [illegible] الطائفة [illegible] الاطلاق

حصوصا الصحيح قلت الرجل يقوم في الصلوة ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى انه قد انحرف عن القبلة يمينا او شمالا قال قد مضت صلوته وما بين المشرق والمغرب قبلة

فادبهم بالصورة الاتية كما اوجب هي مضافا الى الشهرة المستفيضة المعلومة تقييد النصوص المطلقة بها او بعيد الظان بل كل من
ما صلوا صلاته الى المشرق والمغرب لو كان في وقته ولا يعيد ما خرج وقته باجماع العلماء المحكي في جملة من العبائر كالخلاف والناصريات
وغيرهما [illegible] والمنتهى وغيرها من كتب الجماعة وهو الحجة مضافا الى الاصل والصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة ففي الصحيح
والموثق في الرجل يكون في قفر من الارض في يوم غيم فيصلي لغير القبلة ثم يصحى فيعلم انه صلى لغير القبلة كيف يصنع قال
ان كان في وقت فليعد صلاته وان كان مضى الوقت فحسبه اجتهاده [illegible] وان صليت على غير القبلة وانت في وقت فاعد
وان فاتك الوقت فلا تعد وكذا لو استدبر القبلة فيعيد في الوقت دون خارجه اجماعا في الاول وعلى الاصح في الثاني وعليه اكثر
[illegible] وهو الاشهر من ان [illegible] عليه [illegible] الا من [illegible] الفاضل في جملة من كتبه والمقداد في شرحه والمحقق الثاني [illegible] ان الاول
فلا [illegible] منه [illegible] والاجزاء [illegible] القول بل الاول [illegible] والثاني [illegible] عليه بعد ان [illegible] الخلاف منهم
ابن [illegible] لاطلاق الادلة المتقدمة السليمة عما يصلح للمعارضة [illegible] وقيل والقائل الشيخان وجماعة
يعيد مطلقا وان خرج الوقت [illegible] المتقدمة وفيها قصور سند او ضعف دلالة [illegible] جماعة قالوا ان [illegible]
انه [illegible] وهو في الصلوة وهو دال على بقاء الوقت [illegible] توجيه [illegible] [illegible] اطلاقها [illegible]
السابق [illegible] الاستدبار ما بين المشرق والمغرب [illegible] الصلوة [illegible] الاجماع [illegible] الاستدلال بها ضعيف سيما
مطابقة الادلة المتقدمة كالاستدلال باشتراط الصلوة بالقبلة بالنص والاجماع والمشروط [illegible] شرطه [illegible] القبلة
فانه صلى [illegible] عليه القضاء [illegible] ما بين المشرق والمغرب ولا قضاء [illegible] اليهما [illegible]
[illegible] كما مضى بالخبر [illegible] صلى على غير القبلة ثم [illegible] القبلة [illegible] وقت صلوة اخرى [illegible] قبل ان يصلي هذه
التي دخل وقتها الا ان يخاف فوت التي دخل [illegible] الاول [illegible] الاشتراط بالقبلة [illegible] وكذا قال الفاضل في
والاصل انه [illegible] بالاجتهاد لم يجب القضاء وان [illegible] بالاستقبال [illegible] لو كفى الاجتهاد لم يجب الاعادة في الوقت
الخروج بالنص والاجماع ولضعف الخبر [illegible] سندا [illegible] بل [illegible] بالاستدبار بل [illegible]
[illegible] المشرق والمغرب [illegible] خلاف الاجماع [illegible] الاول جمعا بينهما وبين الاخبار المتقدمة [illegible] الشاهد عليه
[illegible] مضافا الى [illegible] حمل المطلق على الفرد النادر [illegible] الاستدبار [illegible] المجتهد كما هو [illegible] محل البحث [illegible]
[illegible] على النصوص السابقة لعموم بعضها من حيث [illegible] مضافا الى [illegible] بالاصول [illegible]
اصالة البراءة [illegible] على ان القضاء [illegible] الاختيار [illegible] الوقت [illegible] على ان [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] الوقت [illegible] من الاصل [illegible]
الثاني الناسي بالظان في عدم وجوب القضاء كما عليه جملة من اصحابنا كالشيخين [illegible] من المتاخرين [illegible] والحقوا في جميع
الاحكام [illegible] الامارة لو صلى [illegible] المشرق [illegible] المغرب كما صرح [illegible] لعموم النصوص المطلقة في هذه الصورة
[illegible] بعض الصحاح [illegible] القضاء خارج الوقت [illegible] والجاهل [illegible] الاخبار [illegible] الاصل [illegible] ما صلى الى
غير القبلة [illegible] المشرق والمغرب [illegible] من [illegible] بالاصول [illegible] النصوص على
الظان [illegible] اختصاصها بحكم [illegible] الاصول [illegible] الالحاق في صورة [illegible] الاعادة في الوقت [illegible]
[illegible] الالحاق [illegible] صورة [illegible] القضاء [illegible] الاعادة في الوقت [illegible]
[illegible] الامر بالاداء [illegible] مضافا الى [illegible] ما دل على [illegible] الظان [illegible] الاولى [illegible]
اختصاص النصوص [illegible] في بعضها العموم [illegible] مضافا الى [illegible] ما دل على [illegible]
على الظان [illegible] اختصاص النصوص [illegible] في بعضها العموم [illegible] الناسي [illegible] الجاهل [illegible] الاستفصال
في مقام جواب السؤال مع قيام الاحتمال المقتضي للعموم في المقال لكن الحكم بشمول الجاهل بالحكم نظرا الى [illegible] ما دل على كثير

كالعامد

كالعامد فانه من اشكال والاحتياط فيه لا يترك على حال ثم ان هذا كله اذا تبين الخطاء بعد الفراغ من الصلوة كاملة واما لو تبين
في اثنائها كما بعد الفراغ في الصور الثلث [illegible] الى القبلة في الصورة الاولى منها بلا خلاف بل [illegible] فصرح [illegible]
مع [illegible] الخلاف فيه وهو الحجة مضافا الى الصحيح [illegible] عمار السابقة ومنها [illegible] الاستيناف في الصورة الثالثة [illegible]
فيها [illegible] من [illegible] الصورة الثانية [illegible] الاستدبار فيها [illegible] المشرق والمغرب كما هو [illegible]
الاشارة اليه سابقا [illegible] من الحاق الصورة الثانية بالاولى [illegible] الاستدارة الى القبلة [illegible]
مضافا الى [illegible] الخلاف [illegible] مع عدم [illegible] والاحوط [illegible] الجماعة
الموثقة [illegible] في صورة الاستيناف بمقتضى عدم الفرق بين [illegible] الوقت بعد القطع [illegible] في الثاني [illegible] ان القضاء
ان [illegible] الوقت [illegible] القبلة [illegible] على الجاهل [illegible] من الاجتهاد [illegible] في الجملة او
مطلقا [illegible] الصلوة من الشرائط والاجزاء واستشكل فيه الشهيد [illegible] الالحاق بالصورة الاولى [illegible]
[illegible] في [illegible] وهو الاقوى [illegible] الفريضة على الراحلة اختيارا اجماعا من العلماء [illegible]
اجماعا [illegible] لا شبهة فيه [illegible] الاستقبال [illegible] من الشرائط [illegible] الاصول [illegible] النصوص منها الصحيح
لا يصلي على الدابة الفريضة الا مريض [illegible] القبلة [illegible] الموثق وغيره [illegible] الصلوات [illegible]
[illegible] المعقول [illegible] من الاضطراب والحركة من اطلاق الفتوى والنصوص بل عموم الصحيح منها من حيث الاستثناء
[illegible] الى الصورة [illegible] والاستثناء في الصحيح [illegible] المركوب كما
هو [illegible] جماعة [illegible] الجواز في هذه الصورة [illegible] الفاضل [illegible] الاكثر [illegible] المنع وهو احوط
البراءة [illegible] الفريضة تشمل كل واجب [illegible] الصلوات الخمس اليومية [illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] الفاضل [illegible] ذكرى [illegible] الفرق [illegible] على الارض
[illegible] حكم الواجب [illegible] بالاصل [illegible] على وجوب [illegible] مضافا الى الخبر [illegible]
جعل [illegible] ان يصلي [illegible] على [illegible] نظر [illegible] المنع [illegible]
[illegible] الخبر [illegible] من حيث العموم [illegible] الاخبار [illegible] والفريضة [illegible]
تخصيصه بالاجرة جمعا بين الادلة [illegible] عموم [illegible] اختصاصها بحكم [illegible] والتعبير بلفظ الفريضة
كثيرا في النصوص [illegible] من الكتاب والسنة بالصلوات الخمس اليومية [illegible] كان الاحوط عموم المنع
للبراءة اليقينية [illegible] الفريضة [illegible] في بعض النصوص [illegible] فقال [illegible] فنعم [illegible]
فلا وهو يشعر بعموم الفريضة لكل صلوة واجبة [illegible] الاستناد اليه [illegible] مع ضعف السند [illegible]
[illegible] الدليل [illegible] على الحلوة [illegible] الطائفة [illegible]
اخبار [illegible] الصلوة [illegible] الجواز [illegible] الجماعة [illegible] الاصول [illegible]
[illegible] على المعتبرين السابقين [illegible] مثل [illegible] الارض [illegible]
ان تصلي في هذه الحالة [illegible] الفريضة [illegible] مع الضرورة [illegible] الارض [illegible]
[illegible] الفريضة [illegible] على ذلك [illegible] النصوص الكثيرة ومنها الصحيح [illegible] رسول الله صلى الله عليه الفريضة [illegible]
[illegible] على [illegible] وحكى من الاصحاب [illegible] اجماع [illegible] الاصول [illegible]
النصوص الدالة عليه بالعموم والخصوص ففي الصحيح عن الرجل يخاف من سبع او لص كيف يصلي [illegible] يومي براسه [illegible]
[illegible] عن الصلوة في السفر [illegible] نعم يومي ايماء [illegible] السجود اخفض من الركوع [illegible] من الصحاح الدالة عليه عموما من حيث
الشمول الفريضة ومن الدالة عليه [illegible] الفريضة على ظهر الدابة [illegible] القبلة بالتكبيرة ثم يمضي

بالخصوص

حيث توجهت دابته واذا فات الركوع والسجود يستقبل القبلة ويركع ويسجد الى ان قال ويفعل فيهما مثل ما اذا استقبلها الا ان لا يتأتى
السجود بحيث على الارض [illegible]
[illegible]

هذا مضافا الى الاطلاق المنصوص بالمنع من الصلوة في غير الوبر والشعر ونحوهما خصوصا مع الملابس بلا حائل في المغصوبة لكن ذلك خارج عما
نحن فيه في الموثق كالصحيح المتقدم للعرف لحاملهما على البول والروث وليست بالنسبة اليها الظاهرة قطعا بل المطلق الملابسة وشدة
سيما بعد استفاده بالشهرة بين الطائفة سيما في اصل المسئلة بخصوصها في غير الكلب على الظاهر المصرح به في كلام جماعة ومنهم صاحب
والاجزاء بل مرجع الاجزاء بالشهرة على الاطلاق حتى في غير الشعر الملقى الى العلامة المجلسي فيما حكى عنه مع ما في الظاهر كما صرح به جماعة
المستفاده بالصحيحين وما للعماني من الرواية على الظاهر وان جرح بجوز مع الكراهة وجعلهما جزء واحد على ان من جملة المبادى ضعف
ومكاتبة الحرز من صحيحة هل يصلي في القلنسوة عليها وبر ما لا يؤكل لحمه او تكه حرير محض او تكه من وبر الارانب فكتب لا تحل الصلوة في الحرير المحض
وان كان الوبر ذكيا حلت الصلوة فيه ونحوها الا ما عن كونها مكاتبة تضعف من مقاومة الرواية مضافة وان تضرب عن الصحة لانها
هاكما عرفت بالشهرة المرجح لها على الصحيح بل الصحيح مع استفادها بالمكاتبات الثلث التي جملة منها كما عرفت صحيحة لا يعارضها عدا المكاتبة الشريفة
المتضمنة للحرير المحض لكن في لفظ ذكره الناس في الجمع ربما عند ذكره مكاتبة عن انها انما تضمنت القلنسوة عليها وبر ما لا يؤكل فالمحرر جواز ما من الوبر وحا
نعم من انها صريحة بجواز الصلوة في الوبر المسئول عنه من جملة ما لا تتم الصلوة فيه الكلام المعول من وبر الارانب كيف تدل انها تضمنت
ما على القلنسوة من الوبر لا فيه فيمكن الجواب عنه بان يعاد كرة حسن لو عطف قوله او تكه الخ على قوله القلنسوة مع انه يحتمل العطف على قوله الا
لعل قوله عليها وان رجع للاول بل قرب المرجح يرجع الثاني ولا يبعد من الانسب لكن ما فيه التوقف في الترجيح فتم ولو سلم ترجيح الاول كان المتعين
حملها على التقية لكون عدم المنع مذهب العامة كما صرح به جماعة ويشير اليه كونها مكاتبة مع انها متضمنة لاشتراط كون الوبر مذكى وهو لا يحتمل الصحة
فيه هو خلاف الاجماع مضافا فيه عن اعتبار الذكية فيه على الطهارة او قبول الحيوان له الوبر الذكية او الطهارة فيه مشترطة في
غير الكلب الى غيره السؤال ما لا يتم فيه الصلوة اتفاقا وكذا قبول الحيوان الذكية لعدم اشتراطها في الوبر من غير العين منه الاجماع وجه
البحث في المسئلة اجماعا مثل ولعل المراد من الذكية فيها كونه ما يؤكل لحمه ويشير الى ذلك بعض الاخبار في الصلوة في الفراء فقيل لا تصل
فيها الا ما كان ذكيا قال قلت اليس الذكي ما ذكي بالحديد فقال بلى اذا كان ما يؤكل لحمه ولا باس به وان بعد جدا ولكن الاولى حملها على
التقية لما مر مضافا الى مناسبة اشتراط الذكية فيها لما يحكى من الشافعي واحمد من اشتراطهما كون الشعر وغيره ماخوذا من الحي او بعد التذكية
والمذاهب الظاهر البيت غير جنس الا في الصلوة فيه وما ذكر ضعف الاسناد والحامل الرواية الحكم بجواز الصلوة في الشعرات الملقاة
خاصة دون التكة نظرا الى صحتها وضعف الرواية السابقة المصرح بالمنع فيها بالخصوص فان الضعف كما عرفت مجبور والصحيحة
قد عرفت دعوة الترجيح فيها سيما الظنية والضعف سند الاسناد لذلك بان فيه الجمع بين الاخبار المانعة الماهد جعلها على التوب على التوب
المعمول من الجوزة جعلها على الشعرات الملقاة على الثوب لعدم الشاهد عليه اولا وخطا الكافوره ثانيا مع تصريح المكاتبة الصحيحة جزما
بجواز الصلوة في التكة والمكاتبة الاولى بالمنع من الشعرات الملقاة وقريب منها الموثقة كالصحيحة المتقدمة كما عرفته فكيف يحمل
الجمع بما ذكره وقريب منه في الضعف ما ذكر الشيخ من الجمع بينهما بحمل المجوزة على ما لا تتم الصلوة فيه وحده كالتكة و
غيرها والمانعة على غيره اذ فيه اطراح للكتابين المصرحتين بالمنع من التكة والقلنسوة وضعف من الجميع الاسناد الجواز في الشعر
الملقى بالمعتبرة الدالة على جواز الصلوة في شعر الانسان واظفاره كما في الصحيحين وغيرهما كما في اكثر من قرب الاسناد فان الظاهر جوهر
كفضلات ما لا يؤكل لحمه من غير النفس والاكثر المجوز عنه كالقمل والبق والبرغوث ونحوها من الملاك كما صرح به جماعة من الاصحاب
لاختصاص ادلة المنع نصا بحكم النادر وعدم تعيين ذلك جلا لزوم العسر والحرج والضيق في التجنب عن نحو القطعة وعلى الاتفاق
جماع المسلمين بل الضرورة ايضا وبعض اعظم وما يستفاد من الاخبار المانعة من الصلوة في الحز المغشوش بوبر الارانب ثم والماهية
عن الصلوة في الثياب الملاصقة لوبر الارانب والثعالب بناء على ان الظاهر المنع فيهما انما هو احتمال تساقط الشعرات منها عليها
ولا يتم الا بتقدير المنع من الصلوة معها اسهم وتجويز استعمال ما لا يؤكل لحمه ما لا يؤكل لحمه معمولة وشعره ووبره الا في الصلوة مطلقا
ولو اتخذ من ميتة الا اذا كانت مخبثة العين او كان الماخوذ منها جلدا وكان شيئا من المذكورات مما يؤكل لحمه شرعا جاز استعمالها
في الصلوة وغيرها مطلقا عدا الجلد فبشرط الذكية فيه والا فهو ميتة بلا خلاف في الجواز في شيء من ذلك ما عدا الجلد بل عليه في المحكي من

الاكثر

الاكثر الماكول اللحم اجماع الامامية في عبارة جماعة والنصوص به مع ذلك بعد الاصل مستفيضة منها الصحيح من لباس الفراء والسمور والفنك
والثعالب وجميع الجلود قال لا باس وفي الصحيح عن لبس فراء السمور والسنجاب والحواصل وما اشبهها والمناطق والكيمخت والمحشو بالقز والخفاف من اصناف الجلود فقال لا باس بهذا كله الا بالثعالب ويستفاد منه الباس في الثعالب ولعله الكراهة والا فمنه جنب النجية
السابقة بالجواز وهو صاحب حا ابي جعفر في الثعالب فيما بينها اما الاولى لكن لبس بعد الصلوة وفي الصحيح لا باس بالصلوة فيما كان من صوف الميتة
ان الصوف ليس فيه روح وعند البطن والبيضة والشعر والصوف والقرن والناب والحافر وكل شيء ينفصل من الشاة والدابة فهو ذكي وان اخذته
منه بعد ان يموت فاغسله وصل فيه وفي الموثق كالصحيح السابق ان كان مما يؤكل لحمه فالصلوة في وبره وبوله وشعره وروثه والبانه وكل شيء منه جائز
اذا علمت انه ذكي قد ذكاه الذابح وفي الخبر عن لباس الفراء والصلوة فيها فقال لا تصل فيها الا فيما كان ذكيا الا ان جاء مو قرنا وفي حران بلا ادخال فيها في
في المنقول ولبس عند الوبر فقال ليس بها كل وضوء من يخف العقول فيجب كل شيء يؤكل لحمه فلا باس بلبس جلده الذكي منه وصوفه وشعره ووبره
وان كان الصوف والشعر والريش والوبر من الميتة وغير الميتة ذكيا فلا باس بلبس ذلك والصلوة فيه الى غير ذلك من النصوص لا ينبئ اطلاقها بل صريح
بعضها كما مر في بعضها جواز استعمال غير الصوف والشعر مطلقا وان اخذ من ميتة جزا اخذه وقرضا او قطعا وقلعا ولا خلاف فيه في الاول بعض في الثاني
مشهور بين الاصحاب على الظاهر المصرح به في كلام بعض الاطلاق وهو ان ضم صوف كون القلع مع غسل موضع الاتصال وبعده الاالدمج
تقبيله بالصحيح المتقدم المنفي الفتوى لو انه منه بعد ان يموت فاغسله وظاهر المامور بغسله هو موضع الاتصال خاصة او الجميع بلا ترجيح
بعضها مع بعض كما هو الغالب فيما يغسل الجميع وظاهر زيادة عليه بان باطن الجلد لا يخلو من رطوبة مع ان بعضهم نجس الحاق الحية في الاسلاة
المحكم عن ابي حمزة والصيد ما الذي يابع من حيوب وكتاب الماكول والشرب من الاصحاب قالوا لا يجوز الصوف والشعر والوبر من الميتة الا اذا كان
مطلقا وما علق به وما يقع وهي على ان الا يراد بما يستحب وانما يغسله من موضع الاتصال به وقيل لذا فيما في باطن الجلد فيكون نحو الرطل
اوبر او ضعفه فلا وجه لما ذكر ان الايغتسل من حي ابنا وهو شيء على السيحي ما اشباه من الاجزاء والاجزاء المبانة من الحي كالمبانة من الميت
ولا اشتراط في وجه الاحكام في المنتوف منه اجزاء الازالة والغسل وذكر الابعية من استصحاب شيء مما وقعت فيه ولكن في كون
ما دته حرا في نظر بل الظاهر كون مضاد الالات بحسن بانفصال شيء من الجلد او اللحم معه كيف لو صح ذلك ايضا صحيح الصوف ايا خصوص الصاف
اللحم فيها باسه لا يعلم الاخ من انفصال شيء من الجوانب واللحم ويجوز الصلوة في وبر الخز الخالص من الامتزاج بوبر الارانب والثعالب وغيرها
مما لا تصح الصلوة فيه لا مطلق المغشوش بما كان ممتزجا بالحرير ونحوه بحيث لا يكون الخز مستهلكا بلا خلاف به وقع التصريح في بعض الاخبار
والاصل فيه الاجماع الظاهر المصرح به في كثير في كلام من العبارة حد الاستفاضة بل فيما بل المعتبرة المستفيضة منها الصحيح والموثق
وغيرهما كلها مطلقة سند الاكثر على الظاهر المصرح به في كلام بعض كالصحيح من جلود الخز فقال هو ذا نحن نلبس فقلت ذلك الوبر قال اذا حل وبره حل
جلده والموثق من الصلوة في الخز فقال صل فيه وفيها نظر لعدم تصريح في الاول بجواز الصلوة فيه بل بحل اللبس كما يشعر به سياقه ثم
قوله اذا حل وبره الى آخره بما يشعر بالتحريم فيما على حل ما هو حتى في الصلوة لكنه ليس بصريح بل ولا ظاهر لقوة احتمال اختصاص الحل فيه بحل
اللبس المستفاد من السياق خاصة فيشكل الخروج بمجرده من عموم ما دل على المنع عن الصلوة في جلد ما لا يؤكل لحمه ونحوه مما عرفته من الموثق وان
صرح به بجواز الصلوة فيه اطلاقه ان ما دعوه من ما يحتمل وهو عدم التصريح فيه بالمراد من الخز المطلق فيه الجلد والوبر او هما معا فيحتمل ارادة الوبر
خاصة كما هو المتبادر منه حيث ما يطلق سيما في الاخبار كما لا يخفى على الناظر فيها بعين الانصاف ومن ضعف منهما الاستدلال له بالصحيح
من جلود الخز فضلا لبس بها باس لعدم التصريح فيه بالصلوة مع عدم تضمنه مما في الصحيح الاول بما يشعر بالتلازم بين حكم الجلد والوبر على الا
طلاق وضعفها المحرم منه شيء في الجلد يطمئن اليه في تخصيص عموم المنع ولعله لذا افتى الفاضل في ير وغيرها بالمنع فما قال ان الرخصة وردت
في وبر الخز لا في جلده يه اكثر ما الطبيبة ولكن الجواز لا يخلو من قرب لقوة الاستصحاب السابق المعتضد بعموم الموثق المتقدم مضافا الى ما ظ
الخبر المنجبر ضعفه بعمل الاكثر بما قوله في الصلوة في الخز فقال لا باس بالصلوة فيه ان الله تعالى قد احله وجعل ذكاته موته كما احل
الحيتان وجعل ذكاتها موتها والتقريب ورود ذلك في الصلوة مع التصريح فيه بالنكات وهي انما تعتبر في نحو الجلد لا الوبر وما لا تحله الحيوة
لكنه يتأيد الجزء المنسوب في الاحتجاج من سرايا صاحب الزمان عليه السلام انه سئل بعده من صاحب العسكر انه سئل من الصلوة في الخز الذي

المغيرة لان من المنصوص الا تبيين

وبره وشعره

منه باب المغصوب

على المنع المستفاد من العموم وهو حجة
الحاكمة في الخلاف عنه كما حكاه وكذب
انه الاحوط للعبادة تحصيلا
مدد

ظنهم

ونحوهما

بعض ... الارانب ... الاجود ... للمجوس ... الجزر ... فهذه الاوبار والجلود ... [illegible]

... والكيف كان ... الاحتياط ... ترك الصلوة ... [illegible]

... الصلوة ... الثعالب والارانب واشباههما ... [illegible]

[illegible]

جواز الصلوة ...

[illegible]

[illegible]

الحرير فقال ان كان فيه خلط فلا بأس وفي الخبر بعث الاجعفر يسئله عن لباس الحرير للرجال والنساء اللذان من حرير غلوط
بحرالحسنة او سدلة حرا وقطن لو كان واغا يكره الحرير المحض للرجال والنساء هذا مضافا الى الاصل واختصاص النصوص المانعة
والاجماعات المحكية بحكم التبادر بل والسند بالحض وانهم فى جملة منها بمدحه خاصة وفي جملة من النصوص المرخصة كفاية خلط
الخليط ولو كان اقل من الحرير بعد مرج جملة قالوا سوكان الخليط اقل او اكثر ولو كان عشرا لم يكن مستهلكا بحيث يصدق على
الثوب انه ابريسم محض وهو حسن وفيح مد المحقق الثاني بعد ذكره ذلك والدليل شرط في الخليط ان يكون مما تجوز الصلوة فيه ولذلك كان لاهل
الاصحاب مطلقا في المع وهو وليد ان ما تضمنته الرواية الاخيرة من نفي البأس من لباس الحرير كالرجال كما عاف الاجماعي علماء
الاسلام لا اعلم احدا منهم من الجواز في غير الصلوة كما في المع وهو صحيح ومد المحقق الثاني وكرى وهو من ومنها حكاها بمعرفة الاصل واختصاص
الادلة المانعة نصا وفتوى بعدمتم بعضها الحض بالرجال خاصة فالرواية شاذة لم تجده مع انها بحسب السند لا يترجح
للحجية في معارضة النصوص المستفيضة بجواز لبس الحرير لهن كما في جملة منها او عموم الامر كما في بعضها الحرير الصلوة
ايم كما في خبر منها ومن هنا اظهر ان الحق من الخلاف والصعيد مطلقا والاخير حملها لجملة الاصل وعدم صدق الرجال عليهم
مع علم في المشهور لتوجيه المنع اليهم وتوجهه الى اوليائهم لا دليل عليه فيلدفع بالاصل وعلى الظاهر الاول للامر وجعل المنع
فيهم احتياطا لاحتمال كذا في نفس الامر كونه متوجها اليهم انتهى وهل يجوز للنساء الصلوة فيه من غير ضرورة فيه قولان
اظهرهما الجواز وهو اشهرهما بل لا خلاف فيه ظاهر الا من الصدوق في الفقيه حيث قال بالمنع والفاضل في المنتهى حيث توقف
بينهما وهما شاذان بل على خلافهما الاطباق باتفاق الاصحاب كما صرح به وانما فيهم ايضا من الشهيد في الذكرى وعن ورد
وغيرهما ولعله كذلك استنادا الى اتفاق المسلمين في الاعصار والامصار من عدم منعهم النساء من الصلوة فيه كما اعترف من السير
فغيرهما هو اجماع قطعي الى الاتحاد بكرو مع ذلك معاضد بالاصل السليم من المعارض عدا اطلاق النصوص المانعة من الصلوة
فيه وحمايته بقول مطلق كالصحيحين في احدهما حرير محض وفي الثاني لكن بزيادة السؤال عن الصلوة في تكة حرير والتوثين
من الثوب يكون علمه ديباجا قال لا يصلح فيه والرواية السابقة المسوية بين الرجل والمرأة في كراهة الحرير لهما اثارا على بعد
حملها على مطلق اللبس لمخالفة النص والاجماع كما مرّ ويدفعه النصوص بحال الصلوة وخصوص المروي في الخصال يجوز للمرأة لبس
الحرير والديباج في غير صلوة واحرام وحرم ذلك على الرجال الا في الجهاد ونحو ذلك لا يصلح دليلا لاثبات المنع لمعارضتها
الاطلاق بعد تسليم اطلاق النصوص المتقدمة المرخصة لهن في لبسه الشامل لحال الصلوة وغيرها ان عموم بعضها لها كالمرسل
كالموثق بابن بكير المجمع على تصحيح ما يصح عنه النساء يلبسن الحرير والديباج الا في الاحرام وقضية الاستثناء جواز لبسهن
في الصلوة وقريب منه الموثق لا ينبغي للمرأة ان تلبس الحرير المحض وهي محرمة فاما في الحر والبرد فلا بأس وخصوص سائر
عموم بعد الصلاة كما مضى والتعارض بين الاطلاقين وان كان من قبيل تعارض العمومين من وجه يمكن تقييد كل منهما بالآخر
الا ان تقييد الاطلاق الاول بحمله بان يراد منه المنع وعدم الحل لخصوص الرجال كما يشعر به سياق الصحيحة اولى اولى من العكس
بان يقيد الاطلاق الاول بحمله بان يراد منه المنع وعدم الحل لخصوص الرجال كما يشعر به سياق الصحيحة اولى من العكس بان
يقيد الاطلاق الاخير على اللبس في غير الصلوة وذلك لرجحان هذا الاطلاق بالاصل والشهرة العظيمة المحققة والمحكية في
كلام جماعة حد الاستفاضة بل عن فحرتو احتمال كونها اجماعا والرواية السابقة مع ضعفها لا تنهض لمخالفة الاطلاقها
اجماع العلماء وقد عرفت انها ضعيفة جدا سندا وكذا رواية الخصال لضعف سندها ايضا من الجاهيل فلا حجة فيهما من
اصلهما وان انجبر دلالتهما فكيف بغاومان او كذا الشهرة مخصصا لما قابلهما ينبغي طرحهما او حملهما على الفضيلة كما عن
ومعه يرد الكراهة كما اكثر الترجيه فلا بأس بهما ويحمل الشبهة وعلى ما سمعته فاد له السنن والكراهة وجواز الصلوة
فيما لا تتم الصلوة فيه منفردا كالتكة والقلنسوة فالاتم فيه من الحرير للرجال تردد واختلاف بين الاصحاب بين مانع عنه كالمفيد والديلمي والصدوق والاكثر
وابن حمزة وغيرهم من القدماء والفاضل في المنتهى والشهيد في اللمعة وكثير من متاخري المتاخرين مجوز كالنهاية وط

وبر والملبي والفاضلين في المعتبر والتحرير وكرة والشهيدين في المعرس ومعظم متاخري المتاخرين بل عامتهم ونسب في الاخير وغيرها الى المشهور
والقائل وغيره الى الشهرة الناشئة من اختلاف الفتوى في الجواز الى الاصل وخصوص الخبر كل ما لا تجوز فيه الصلوة وحده فلا بأس بالصلوة
فيه مثل التكة الابريسم والقلنسوة والخف والزنار يكون في السراويل مع سلامتهما من المعارض عدا اطلاقات الادلة المانعة من
الصلوة في الحرير ولبسه مطلقا وعموما وهي تقبل التقييد بالرواية الصريحة ويضعف الاصل بمعارضته بالاحتياط اللازم للاحتياط في نحو المسئلة
من العبادات التوقيفية والرواية بضعف سندها لان فيه احمد بن هلال وهو ضعيف بل نسب الى رواته حمل الذي روي عن ابن ابي عمير
كلاهما فاتحد لا يفيد من شيء او ان احاد العلماء اما سند بعض علماء الرجال او جملة منهم بان الاعتماد على مثل هذا مع اطراح جملة من القدماء
والمتاخرين بل المتاخرين لها بالخصوص علموا من التمسك بها الا على الترجيح بها من الاطلاقات والعمومات القطعية مع قوة دلالة جملة من الاخبار
والمتاخرين بل التمسك لها بالخصوص مما يوهن التمسك بها الا على الترجيح بها من الاطلاقات والعمومات القطعية مع قوة دلالة جملة منها صحيحة
من حيث خصوص الجواب فيها المنع من الصلوة في الحرير المحض بعد ان سئل عن المعمول منه من نحو التكة والقلنسوة وذلك كالنص ان
لم يكن نصا كما ذكره جماعة وهي اكثر واصح فلذلك يالتقديم اليق ولا يقدح كونها مكاتبة لكونها على الاصح حجة سيما مع اتفاق الاصحاب على العمل
بها ولو في غير المسئلة ومخالفتها العامة لظهور ما في ان الصلوة في المنع من لبسه فيها مخالفة للامر حيث نقل انه اجابه وهو قد نص
الامامية كما عرفته فكيف يمكن مضو وحملها على التقية كما قيل بل حمل الرواية السابقة عليها جائز كما ذكر في الوسائل فما العدد حاجة
الى المنع وحمل الجواز على التقية وهو الحق والريب ان حمل الرواية عليها ممكن حمل الرواية عليها لمكان حمل الصحيح عليها لبعدها عن حال
تقيتهم في الغالب في الروايتين فانها مطبق على مذهبهم او لاما يتوهم من مفهوم المنع من الصلوة فيما تتم فيه لمخالف العامة الا ان الا
منه ممكن بل لا دلالة لها على ذلك بالمفهوم الضعيف لعل العامة في زمان صدور الرواية لم يقولوا به هذا مع معاضدة الرواية ببعض
بعض المعتبرة كالرضوي لا تصل في ديباج ولا في حرير الى ان قال ولا ثوب ابريسم محض ولا في تكة ابريسم واذا كان الثوب سداه ابريسم
ولحمته قطن لو كان او صوف فلا بأس بالصلوة فيه وليستفاد منه زيادة على ذلك اطلاق الحرير على المنسوج من الابريسم فيشمل نحو
القلنسوة ونحو ذلك الصحاح المتقدمة المعتبرة في السؤال بالقلنسوة من الحرير مع الاطلاق ولو كان اعم من الحقيقة الا ان امارة الحقيقة فيه
هنا موجودة لعدم صدق سلبه عن القلنسوة المعمول منه بلا شبهة بحيث يثبت شمول الحرير لنحو المعمول منه مما لا تتم فيه الصلوة فيعم
شمول الاطلاقات المانعة من لبسه مطلقا وفي الصلوة لجميع الاطلاقات الاوجه لاجل المنع اقوى وهل يجوز الركوب عليه و
الافتراش به فيه تردد والمروي نعم ففي الصحيح عن الفراش ومثله من الديباج والمصلى الحرير ومثله من الديباج يصلح للرجل النوم عليه والتكاة والصلوة
عليه فاليفرشه ويقوم عليه ولا يسجد عليه وفي الخبر لا بأس ان يؤخذ من ديباج الكعبة فيجعله غلاف مصحف او يجعله مصلى يصلي عليه
وهو المعروف بين الاصحاب كما في الذكرى والاخيرة مؤذن بدعوى الاجماع عليه ولعله كذلك وان اشعرت العبارة بالتردد فيه كما هو ظاهر التقييد في موضع
المنع لعدم ثبوت الخلاف بالترديد نعم حكي المنع عن ظاهر ولم يسند قائله الى بعض المتاخرين وكذا شاذ غير معروف المستند عدا عموم بعض
النصوص بالنهي عن الحرير الحلال لكن ان الخبر المتقدم مع تسليم سنده وعمومه للاعم فهو مخصص بما مر لكونه خاصا فيلزم عموما الجمع بينهما بحمل
الحرير والديباج فيه على الترجيح لانه كذلك مع ان ما في المتقدم مخصص عليه مقدم كما هو الاشهر الاقوى وحدين حجة في الاصول مستقصى
مع كون التخصيص هنا وفق الاصل ايضا ولكن الاحوط ترك الصلوة عليه للرضوي ولا تصل على شيء من هذه الاشياء الا ما يصلح لبسه
شارة الى الاشياء المعدودة من الحرير والذهب وغيرهما وذكر جماعة ان في حكم الفراش الافتراش التوسد عليه والالتحاف به وهو حسن لا لحاق بالنص
لكونه تبعا سيما مع دليل الحليه الى التحريم اللبس لا مطلق الاستعمال وهو غير صادق في محل البحث وزاد شيخنا الشهيد الثاني لذلك
جواز التدثر به معللا بشيطه لمنافاته صدق اللبس وفيه نظر ولو سلم نفي دخوله في اطلاق اللبس الوارد في النصوص بنوع شك يندفع
بالاصل منه وفي البأس بثوب مكفوف به اي بالحرير ان يلبس ويصلى فيه على الاشهر بين الاصحاب بل لا خلاف فيه في ظاهر الامن نادر سيجيء
ونسب في الذكرى الى الاصحاب مشعرا بدعوى الاجماع عليه وذكر انه مقطوع بين الاصحاب مشعرا بدعوى جملة ممن لم ينقلوا الخلاف
فيه مع كون دليل نظره حسنا كما استدل عليه الفاضلان في المعتبر والمنتهى والمحقق الثاني والشهيد في الذكرى بالنبوي العامي انه نهى

عن الحرير الا موضع اصبعين او ثلث او اربع ... كان يكره ان يلبس القميص المكفوف بالديباج ويكره لباس الحرير [illegible] ولا الشهرة

بل الاجماع نظر لضعف سندها [illegible] الكراهة [illegible] المصطلح ومن الحرمة مع ظهور السياق فيه وفي كثير من النصوص

المعتبرة في حرمة الحرير بلفظ الكراهة بالادلة المحرمة خاصة فالجمع بينهما بحمل [illegible] لبس الحرير والصلوة فيه مشكل [illegible] لضعف

السند [illegible] بالثوب ان يكون [illegible] بالاحتياط [illegible]

في العبادة التوقيفية وضعف الثاني [illegible] لكن الذي [illegible] الكفاية

الشمول لاطلاق [illegible] من الثوب [illegible] المنع من الصلوة فيه خاص

وان الاخبار [illegible] ان يكون به [illegible] فيه [illegible]

نظر [illegible] المنع من الصلوة [illegible]

المنع من الصلوة في الحرير [illegible] من الملابس [illegible] الحرير عليه

[illegible]

فيجب الرجوع الى مقتضى الاصل مع كون [illegible] الكف به خاصة والمراد به ان

يجعل في [illegible] من الاربع اصابع [illegible]

السند [illegible] الاصابع الاربع

[illegible] الاربع الاصابع [illegible]

فان [illegible] بالكف [illegible]

[illegible] بالديباج لا تجوز الصلوة ولا تصح في ثوب مغصوب مع العلم بالغصبية بل الخلاف [illegible] ساتر [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible] في كلام كثير كالسيد [illegible] والفاضل [illegible] الاحكام [illegible] والمحقق

الثاني [illegible] الاصول [illegible] اطلاق العبادة [illegible]

من [illegible] الاجماع [illegible] جماعة ومنهم الشهيد [illegible] الصلوة في

الثوب المغصوب [illegible] بطل الصلوة مع علمه بالغصب [illegible] جماعة من ان الحركات الواقعة في الصلوة [illegible]

[illegible] القيام والقعود والركوع والسجود وكل منها جزء من الصلوة [illegible] في العبادة يقتضي فسادها

[illegible] الصلوة [illegible]

[illegible] الى [illegible] في المغصوب

من حيث [illegible] الحركات من حيث [illegible] الصلوة والنهي [illegible]

الفساد [illegible] المغصوب [illegible]

النهي [illegible] الاول [illegible]

[illegible] مغصوب في حال الركوع [illegible]

[illegible] المغصوب [illegible] الصلوة [illegible] الوجوب

والحرمة [illegible]

[illegible] الوجوب والحرمة [illegible]

[illegible] صحة الصلوة [illegible] النهي [illegible]

[illegible] بالفساد [illegible] النهي [illegible]

[illegible] فان النهي لا يقتضي

ويترتب عليه

فساده حتى يترتب عليه فساد المشروط [illegible] حرمته [illegible] بينها وبين حرمة المشروط [illegible] المشروطة

في صحة الصلوة بالماء المغصوب فان ذلك [illegible] مشروطها [illegible] لما نحن [illegible] من ستر عورته

[illegible] القربة بناء على اشتراطه في مطلق العبادة [illegible] عما ليس بعبادة [illegible]

[illegible] الصلوة [illegible]

[illegible] الصلوة [illegible]

[illegible] من الشرط [illegible] ان النهي لا يقتضي

الفساد [illegible] بالعبادة فاذا استتر بالمغصوب [illegible]

[illegible] في الصلوة [illegible]

[illegible] الطهارة [illegible] الفرق بين التطهير و

ستر كونه عبادة دون [illegible]

[illegible] الستر [illegible] ان يكون عبادة موقوفة على قصد القربة [illegible]

من الثوب [illegible] الاجماع على عدم [illegible] قصد القربة [illegible] صلوة من ستر عورته [illegible]

بقصد القربة [illegible] الاجماع [illegible] الصلوة في المغصوب الساتر للعورة [illegible]

[illegible] الحركات [illegible] بالفرق كما

[illegible] من الاجماعات [illegible]

[illegible] الامر بالشيء [illegible] النهي [illegible]

[illegible]

[illegible] الصلوة [illegible] الواجب [illegible] الصلوة [illegible]

[illegible] العبادة [illegible] الفساد [illegible] الامر بالشيء النهي عن

[illegible] المنع من الصلوة

[illegible] الثوب [illegible] الصلوة [illegible]

[illegible] والشهيد [illegible] الصلوة [illegible]

من [illegible] الصلوة في الثوب [illegible]

[illegible] العبادة [illegible]

[illegible] العبادة [illegible]

[illegible] الرجال [illegible]

[illegible] الديباج [illegible] بالذهب [illegible]

[illegible] على الرجال [illegible] الصلوة [illegible]

[illegible] الصلوة في الملبوس [illegible] الخاتم والثوب [illegible]

[illegible]

[illegible] الصلوة [illegible]

[illegible]

[illegible] الصلوة [illegible]

انما يتأتى بجهة [illegible] من حيث كون الثوب مغصوبا ولا دليل عليه جدا وبعد [illegible] بعد التحقيق وصل آخذه ناسيا الغصبية وبه صرح جماعة
موجبين لم يعموم رفع النسيان من الامة وفيه ما فيه خلافا للفاضل في بعض فتاويه فيعيد مطلقا في الاول او في الوقت خاصة كما في الثاني
وربما فصل بين العالم بالغصب قبل اللبس الناسي له بعد الصلوة فالاعادة والناسي له قبل اللبس خاصة فالعدم ولم اجد لشيء من هذه
الاقوال دلالة عدا وجوه اعتبارية هي مع معارضتها بعضا مع بعض لا تصلح حجة في مقابلة الاصل المعتضد بما قدمناه من الحجة وفي
الحاق الجاهل بالحكم مطلقا بالعامد وجهان بل قولان لاحدهما نعم [illegible] لان التكليف لا يتوقف على العلم به والا لدار والآخر
وعليه الشهيد في [illegible] المحقق الثاني وفي [illegible] الاصحاب جاهل [illegible] بعض الحال ناسي حكم الغصبية جاهله في
وجوب الاعادة لا يخلو من اشكال ان لم يكن لجاهل وكذا الاجود [illegible] الصلوة ولا نتحرج فيما [illegible] العلم ما لم يكن [illegible] بحيث [illegible] الفصل
الثاني بين الساتر والعلم [illegible] الساتر كالتمثيل [illegible] الاولين [illegible] الاول [illegible] على الاختلاف في الضبط والنقل
وشبههما [illegible] المانع [illegible] والفاضل في [illegible] والشهيد [illegible] والقاضي والديلمي وغيرهم
[illegible] ادعى [illegible] نظر فان الحكى من الشيخين وابن [illegible] انما هو المنع من الصلوة في نعل السندي والشمشك
خاصة [illegible] الكون [illegible] الفاضلان [illegible] كما صرح به [illegible] في [illegible]
[illegible] الفاضلان [illegible] ضعيفة [illegible] الحجة [illegible] على [illegible] الكراهة [illegible] من القول بها
[illegible] كما في [illegible] والتحرير [illegible] الكراهة [illegible] والاصح [illegible] التمثيل في النعل السندي خاصة والاظهر
[illegible] كل ما يستر ظهر القدم كما في [illegible] العبارة [illegible] الضعيفة [illegible] الخلاف [illegible]
[illegible] مساعدة في ادلة [illegible] الكراهة [illegible] الرواية [illegible] الاشارة اليه في [illegible] كما عرفت [illegible] ظهر القدم بل في خصوص
[illegible] من الامرين [illegible] الاحتجاج [illegible] من كتاب الغيبة لشيخ الطائفة فيما ورد من التوقيع من مولانا صاحب الزمان عليه السلام [illegible]
هل يجوز للرجل ان يصلي وفي رجليه بطيطون [illegible] الكعب [illegible] البطيط كما في القاموس [illegible] الخف [illegible]
[illegible] بالبطيط [illegible] نظر [illegible] القول الآخر [illegible] كما صرح به بعض من تأخر [illegible]
[illegible] الترك [illegible] في خصوص النص [illegible] في الاحتياط [illegible] الشهرة المتأخرة المحققة [illegible]
[illegible] القول بالحرمة [illegible] القول [illegible] الشهرة القديمة [illegible]
[illegible] الساتر كالخف [illegible]
فانه يجوز الصلوة [illegible] الاصل والاطلاقات السليمة [illegible] المعارض [illegible]
على الكراهة بالكلية وتستحب الصلوة في النعل العربية [illegible] كما صرح به جماعة [illegible] الاستفاضة [illegible] الاجماع
عليه وهو الحجة مضافا الى الصحاح المستفيضة [illegible] كما في الصحيح اذا صليت فصل في نعليك اذا كانت طاهرة فان ذلك من السنة
وفي [illegible] من السنة [illegible] من رسول الله صلى الله عليه وآله والصادق عليه السلام [illegible] الصلوة كما في الصحيح وفي
الخبر [illegible] الرضا عليه السلام يقول افضل موضع القدمين في الصلوة النعلان ومقتضى هذه الروايات استحباب الصلوة في النعل مطلقا وربما كان
[illegible] على العربية [illegible] في [illegible] كما صرح به جماعة من الاصحاب لكن [illegible] الاطلاق اولى [illegible]
الامر [illegible] الاحتمال [illegible] من باب التسامح والاحتياط [illegible] الاعتراض [illegible]
[illegible] ويكره الصلوة في الثياب السود عدا العمامة والخف والكساء للاطلاقات المستفيضة
[illegible] المستثنيات [illegible] الصلوة في خصوص القلنسوة [illegible] لباس اهل النار [illegible]
[illegible] كنت عند ابي عبد الله عليه السلام بالحيرة [illegible] رسول ابي العباس الخليفة [illegible]
[illegible] السود [illegible] لباس اهل النار مضافا الى المرسل [illegible] ثوب اسود [illegible]
الخف والكساء والعمامة [illegible] في كل من [illegible] الكساء [illegible] في العباء ونحوها

و عبارک

من مباشر كثير من الجلود كالحلي [illegible] والفاضل [illegible] المهذب والديلمي وابن حمزة [illegible] ما حكي منهم بل [illegible] انهم لم يستثنوا
غير العمامة وبالجملة اكثر الاصحاب [illegible] عدم استثناء الكساء بل [illegible] لم يستثنوه الا [illegible] وفيه نظر فقد استثناه
جماعة من [illegible] المستفيضة [illegible] وان كان عدم الاستثناء [illegible] به مساعدة في ادلة الكراهة [illegible] حصول
الشبهة بعدم استثناء الاكثر [illegible] على ما في العبادة [illegible] الفاضل في [illegible] عليه اجماع الامامية مع [illegible]
[illegible] الصدوق بكراهة مطلق السود [illegible] استثناء [illegible] العبادة [illegible] الجامع [illegible] الكراهة
السود وعدم كراهة [illegible] في الموثق يكره الصلوة في المصبوغ المشبع المفدم وفي الخبر يكره الصلوة في المشبع بالعصفر والمضرج بالزعفران
[illegible] الفاضلان [illegible] من [illegible] جماعة منهم الحلي [illegible] كراهة الصلوة في الثياب المفدمة بلون
من الالوان [illegible] الموثق المتقدم [illegible] المشبع [illegible] من دون [illegible] بالحمرة [illegible] الاحمر
[illegible] المشبع بالحمرة خاصة [illegible] على كراهة الموردة وكراهة المضرج بالعصفر ايضا
[illegible] المساعدة [illegible] كما [illegible] يكره الصلوة في الثوب الذي يكون تحته وبر الارانب والثعالب [illegible]
[illegible] كراهة [illegible] في المانع في [illegible]
[illegible] المصرح به [illegible] الاجماع على الجواز [illegible] المنع [illegible]
المعتبرة المستفيضة في الصحيح [illegible] الثعالب [illegible] الصلوة [illegible] في الثوب الذي تحته [illegible]
لا وفيه عن رجل سأل الماضي عليه السلام عن الصلوة في جلود الثعالب فنهى عن الصلوة فيها وفي الثوب الذي يليه [illegible] الثوب الذي يلصق الوبر
والذي يلصق بالجلد [illegible] الثوب الذي يلصق بالجلد [illegible] وفي الرضوي [illegible] في الثعالب [illegible] جلد
ثعالب [illegible] في الاحتجاج [illegible] صاحب الزمان عليه السلام [illegible] عن معنى قول الصادق عليه السلام لا تصل
في الثعلب [illegible] الثوب الذي يليه فقال عليه السلام انما عنى الجلود دون [illegible] مع استفاضتها [illegible] السند بالصحة
والقوة [illegible] على الكراهة [illegible] بنجاسة [illegible] بالرطوبة [illegible] الاظهر الاشهر [illegible]
المنع [illegible] الحمل على الكراهة [illegible] احتمال التقية [illegible] من الوبر [illegible] وقت [illegible] الوبر كان
[illegible] الروايات [illegible] في كون المنع [illegible] الثوب [illegible] الوبر [illegible]
بعدم المنع في الاصق للوبر [illegible] المنع ليس للذكر من [illegible] بالجلد [illegible]
المنع [illegible] الكراهة [illegible] من الاصل المعتضد بالشهرة بل الاجماع المنقول [illegible]
[illegible] المسئلة [illegible] الاجماع [illegible] الاشكال [illegible]
كله جملة منهم [illegible] المنع [illegible] الصحيحة [illegible] المنع [illegible]
[illegible] اليه [illegible] الارسال [illegible]
[illegible] السؤال والجواب [illegible]
[illegible] بالمنع [illegible] المسئلة [illegible] الافضل [illegible]
[illegible] بالصق الوبر [illegible]
من تعميم المنع كراهة او تحريما وبالجملة المسئلة محل اشكال ولا ريب ان الترك مهما امكن افضل [illegible] المتيقن وكذا يكره في ثوب [illegible]
[illegible] من العورة للرجل خاصة [illegible] والنصوص [illegible] المستفيضة في الصحيح [illegible] الرجل في قميص [illegible] اذا كان كثيفا
باس [illegible] السؤال [illegible] قميص [illegible] فلا باس [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] الكراهة في الثوب الواحد [illegible] جملة من الصحاح [illegible] ان يصلي [illegible] بالثوب الواحد
وان [illegible] بعض اصحابنا [illegible] كراهة الثوب الواحد بالا

ونحوها كما عليه معظم اصحابنا مؤذنا بكراهة الصلاة فيه ... وتبعه الشهيد في ... [illegible]

على ان ... الاتفاق على ان الامام يكره له ترك الرداء ... [illegible]

ثوب ... [illegible]

الوحدة ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

الا النصوص المستفيضة وان كان فيها الموثق بجزيه وظاهرها الحرمة كما عن الشيخ مستندا منه الى السلام وهم ورب مستظهر ما لو كان مستورا
لا تخاشادة اليوافق اطلاقها اشتماله لاقوال المزبوره ولكن مطرحة ويكون المستند في الكراهة هو الشبهة الناشية من الفتوى
بالحرمة مع احتمال الاستثناء فانها لا ثباتها بعد تسليمها عام الكون بل ادعى جمعا بينها وبين ما دل على نفي الباس عن الصلوة فيها كما
كان الاولى في الجمع للطهر بهن الحيري الا تركب الى ان احد المقدسة فيه ان الله من الجعل يصل حد كله او سراويل بكمها او
مقانع حل به حمل اليمين في الشعر حتى جاز لو كان مستورا كما في المرسل فوق مرسله او يروى الى اذا كان المصاحف في ملل اخ
باس وقد نبه وقد فلا مناف نعم له تجاوز الحديد لو كان في خلافه فلا باس بالصلوة لكن تعطيل المنع في جملة من المستفيضة
بكونه من لباس اهل النار كما في بعضها او الزين والشياطين كما في اخريها او انه نجس ممسوخ كما في مرحاه وبما يتغير المعمور كما عليه
للمنع لكن من دون استتار السائح لكن لا بعد في التقييد بعد ضعيفه وما يدل عليه صريحا سابع كونه وجه في الجملة متفقا عليه
عليه هذا ادعيا انه سبق من التعليل الكراهة في المانن في الع وعد بعضا ان الحديد نجس بجنس يحماع الطوائف علا او ورد النص
حمله على كراهة استحبابه مع ان النجاسة تطلق على ما يستحب ان يجتنب وبعضها الكراهة مع سرعة وفوق الكراهة ما
موضع الوفاق وهو حسن الا ما استشعر منه من لزوم الاقتصار في الكراهة على محل الوفاق خارجه نظر لما عرفت من امر
جواز التسامح فيها لا كما اما في اثباتها فقول نظيفة لعقل الامر اطلاق الروايات بالمنع كان المتجه الحال على اطلاق الكراهة لانه
فيه لولا الاتفاق على الطاهر يد المنع على جعها او كان مستوحا او ان يصلي في ثوب بينهم صاحبه غير التوقي من النجاسة الخبث
لا هو يخص بالحال عن اجلا الامر فلا يمنع من الصلوة في ثوب مثله كما او اولى من يستحل شيئا من النجاسات كالسكران معللا بان تاملام
الكافر نجس وبعده على التعليل الى اجماع اصحابنا منعقد على ان اسارهم جميع الكفار نجسه بغير حاله او هو حجة الاستاذ ولكن
مع اصطحاب الكلام فيه وما ذكره من المنع حسن مع العلم بالمباشرة برطوبة كما فهم من تعليلهما اذ لا ان نجاسة الكفار عينية لا
تؤثر في الملاقي الا برطوبة فالمباشرة لا برطوبة قطعا لا مطلقا ولعله لذا لم ينقل الخلاف هنا اكثر من الاصحاب مع بعض تعلم الخلاف
فيه وحمل الطرح مع علم العلم بذلك بل يجوز الصلوة حينئذ لعدم حصول النجاسة بالمباشرة وظنا مطلقا نادر على الاقوى من اشتراط
العلم او ما يقوم مقامه شرعا الى ان لبثه بدى في الحكم بالنجاسة وان عمم مقتضاها الاقوى الطهارة لعموم قولهم كل شيء طاهر حتى تعلم انه قذر
وخصوص الصحاح المعرض من المسلة منها الى اعير الذي يعلم انه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير فرده على اذا غسله قبل ان يصلي فيه انه
قال الاصل فيه ولا تغسله من اجل ذلك فانك انما اعرته اياه وهو طاهر ولم تستيقن انه نجسه فلا باس ان تصلي فيه حتى تستيقن انه نجسه
فلا باس ان تصلي فيه حتى تستيقن انه نجسه ومنها عن الثياب السابرية يعملها المجوس وهم اخباث وهم يشربون الخمر ونساؤهم على تلك الحال
البسها ولا اغسلها واصلي فيها قال نعم الحديث ومنها عن الصلوة في ثوب المجوسي فقال يرش بالماء الى غير ذلك من الاخبار ثم في الصحيح
عن الذي يعير ثوبه لمن يعلم انه يأكل الجري ويشرب الخمر فيرده ايصلي فيه قبل ان يغسله قال لا يصلي فيه حتى يغسله وهو وان دل على المنع
الا انه قاصر عن المقاومة لما مر جدا بوجوه شتى فليحمل على الكراهة جمعا والجابر في الاخبار ايضا الى الشبهة الناشية من القول
بالمنع وخصوص الصحيح في الرجل يصلي في ثوب المراة وفي ثوب عامر ممن مخافة قال نعم اذا كانت مأمونة ولا تلقي المفهوم منه الكراهة
وليس فيه كالعبارة ونحوها كما ترى بيان المأمونة من اي شيء فيحتمل من كل محذور ولو من النجاسة من نحو الغصب ولسيما
فضلات ما لا يؤكل لحمه كما عليه جماعة ومنهم الشهيد ان فلا يختص ان فيه عليه كراهة معاملة الظالم ولعنه مطالبه وغيرهما كثير من
العبارات بتقييد نحو العبارة من لا يتوقى النجاسة خاصة والاول الثوب بالاحباط والاستدلال الكراهة كما مر ويتعين ان يصلي في خاتم
بل مطلق الثوب الذي يكون عليه تماثيل او خاتم فيه صورة حيوان على الخلاف فالمرجوحة على الظاهر المصرح به في كلام بعض الاجلة بعضها
بل عليه الاجماع وجه عليه للمحقق الثاني وهو الحجة مضافا الى المعتبرة المعبر فيها بلفظ الكراهة كالصحيح المتضمن لمدحها اوله
كره ان يصلي وعليه ثوب فيه تماثيل وانهما القرائن بكريها فيه التماثيل بعد ان يسأل عن الصلوة في الثوب المعلم فكره ما فيه التماثيل او جوز
كالمقطوع من الثوب يكون في عليه مثال طير او غير ذلك ايصلي فيه قال لا وعن الرجل يلبس الخاتم فيه نقش مثال الطير او غير ذلك قال لا

بجوز الصلوة فيه

يجوز الصلوة فيه وظاهره وان افاد الحرمة كما عليه الشيخ في مطلق الثوب والخاتم والقاضي في الثاني والصدوق في المنع في الاخير خاصة
الا انه محمول على الكراهة لان الاصل مضعف الموثق مع تصريح الصحيحين بالكراهة للاجتناب في الاخبار من المنع للاصطلاح عليه لان
ومن الحرمة وجه الموثق فلا يعارضه الاصل المجمع عليه ويعضده ما نص على الجواز من الاخبار كالمروي في الاسناد وعن علي بن جعفر
انه سأل اخاه عن الخاتم يكون فيه نقش تماثيل سبع او طير ايصلي فيه قال لا باس وقصور السند مجبور بالشهرة العظيمة التي
كادت تكون اجماعا بل هي من المتاخرين اجماع في الحقيقة مع انه احتمل حمل المجوزة كلام الشيخ على الكراهة لشيوع استعمال النهي فيها
في عبارته بل مطلق القدماء والاخبار كما لا يخفى وعليه فلا خلاف واختصاصه بالخاتم مجبور بعدم الفاصل بالفرق والكل من جوز
الصلوة فيه جوز في الثوب ايضا كما لم يكن بابه المنع كما قال الصدوق وعلى بعض من الامام عرض الثوب مع عموم الموثقة
المانعة كفتوى الاصحاب كما قد ذكرنا المنع انما هو من حيث المثال خاصة لا الثوب مع الصور فلا ورد كراهة الصلوة في الثوب
السود التي فيها التماثيل كما في الصحيح والشيعي ان يصلي وعنده تلك الدراهم التي فيها التماثيل وغيره وفي البسط التي فيها التماثيل
ويتبع الاخبار جميع ذلك يظهر كون وجه المنع ما ذكرناه وعليه فيقيد هذه الصحيحة الواردة في الدراهم على الكراهة والجواز في مطلق
التماثيل ولو كانت الثوب والخاتم لظهور لفظ التماثيل فيها ايضا فان الصحيح المتضمن الجواز لكن ما اذا كانت الدراهم سوداء فيها من الدراهم
السود فيها التماثيل ايصلي الرجل وهي معه فقال لا باس اذا كانت مواراة وحمل المثال والصورة على ان ما كان فيهما الحيوان بمعنى
بالاول يحكم الاصحاب الاكثر على اللفظ الصريح به في كلام جمع الاول بل نسبه في المدارك باني الاصحاب وعليه اطلاق الطرق ومن
تقدم اختصاصه بحكم التبادر وشهادة جملة من النصوص وبها الترجيح جملة من القول الاول مع ان الظهور في اختصاص المثال بصورة لتية الا
اولى من الواضح بعموم الصور حيث انه لا ما اشتمل النحو وبخار ومعنى الصحيح المنزل في تفسير قوله تعالى تماثيل الصور حيوانات صورة
وكلها اشباه الاول ظاهر في اختصاص التمثال بصورة الحيوان حقيقة وكون اطلاقه على شيء خارج الى كلام الاول مطلقا في عموم الصور ولكنه عوده
جائز بعد اختصاص التعميم الى التعميم بالتمثال دون الصور ولعله لذا اختار الحلي التخصيص بالحيوان او قوله جماعة من المحققين
مضافا الى الاصل وهو حسن لولا الشبهة الناشية من اطلاق الكراهة وشبهه بعموم الاتفاق عليه في الجملة مع المسامحة في ادلتها كما سبق
بجرته ودر ترفع الكراهة بتغير الصورة والصورة كما صرح به جماعة في الصحيح الاول وغيره ما دل على عموم الكلمة الخير في الثاني مضافا
الى الموثق من لباس الحرير والديباج فقال اما في الحرب فلا باس وان كان فيه تماثيل او قريب منه ظاهر جملة من النصوص ويكره الصلوة الا
فيه قال للموت او مشتبه على وجهها وكذا يكره للرجال اللثام بل قال في الامر الفاضل في الاول عن حرمته ولا دلالة الصحيح عليه لتضمنه
لا تصلح الظاهر في الكراهة او الاعم منها ومن الحرمة فيدفع بالاصل مع عموم ظاهر الصلوة وغيرها والقول به قوم من الشيخين في المقنعة
وعلوه فيما لو اطلقا المنع من اللثام والنقاب حتى يكشف عن الفم موضع السجود وهو حسن ان اراد المنع لو امنعها من القراءة وغيرها من الواجبات
والا فمحل نظر الى المعتبرة المستفيضة منها الصحيح او الموثق نفي الباس فيهما على الاطلاق الا في احدهما التقييد التصريح بافضلية عدمها
ولعله لا حكم الكراهة وفيه نظر ويحتمل كون الوجه فيها الترجيح من شبهة اطلاق القول بالمنع ويحمل اختصاصه بصورة ما للمنع
القراءة والمنع فيه متفق عليه وان احتمل في النساء به فيها الا منع سامعها ونحافظها ليهم وهو الاظهر وعليه الفاضل ان وغيرهما كما في
المعتبرة ولا يجب السعي من القراءة الا اما اسمعت فضلا عن ان الصحيح المنافي للباس عن اللثام اذا اسمع الهمهمة فتى ا
الحالف الاجماع على كراهة اللثام لمن ينهى ان يكشف من جبهته موضع ويحمل ويكره الصلوة فيحيا مشدوة الا في حال الحرب قال في السجود
بعد ذكر مسلك المقنعة المنصمنة للفظة لا يجوز الظاهرة في التحريم وكره ذلك علي بن الحسين بن بابويه وسمعناه من الشيوخ مذاكرة
ولم ار به خبرا مسندا وظاهره الترديد كالماتن هنا والفاضل في بحوثه والشهيدان في بعض كتبه وكره وغيرهم من متأخري اصحابنا حيث تنقض
بع نقل الكراهة من الشيخين والمرتضى كما في حكاية عن العباد الشرع وحكاه كثير من الاصحاب كما في غيرها وعن المشهور كما في صيغه والشهيد
الدمن يرجح ينجي قوله وهو حسن ان لم يتسامح في ادلة الكراهة الا والكراهة اولى لعدم ما امر به الماتن كما في ابن ادريس والفاضل في مدونه وعلى الشهيد
في اللمعة ومن صح انه لفظ المقنعة ودرج في التحريم كما عن ظاهر ابن ادريس لفظ الكراهة بالاحتياط في العبادة او ان كان لفظ الجماعة عند الفاضل

فلانهم نصوا من المبالغة للاشعة الكراهة حيث لم يتخلوا انه الحرمة بل صرحوا بنقل الكراهة وذكر الشهيد في كرى بعد نقل الكراهة عنهم و[illegible] ... [illegible]

كثير منهم شيخنا الشهيد الثاني ... [illegible]

[illegible]

الاجماع عليه ... [illegible]

[illegible]

دلالة على ما مر [illegible] إجماع العلماء كما مر المنع [illegible] أن يستثنى [illegible] الوجه في اطلاق [illegible]

في حكم استثناء الثلثة من الحل [illegible] الا في استثناء الوجه خاصة [illegible] الاجماع عليه [illegible]

[illegible] الكفين والقدمين [illegible]

على استثناء القدمين [illegible] في كراهة النقاب [illegible] على استثناء الوجه [illegible]

استثناء القدمين [illegible] الاقتصاد والكتب التي [illegible]

[illegible] الاستثناء الظاهر [illegible] القول [illegible] الى الاحتياط في

العبادة [illegible] المرأة [illegible] كيف [illegible]

[illegible] جواز الصلوة من غير ستر [illegible]

[illegible] الاستفاضة [illegible] الكفين [illegible] والتخصيص

[illegible] الاحتياط [illegible] الاخير [illegible]

[illegible] الاصل والخصوص [illegible]

البأس [illegible] المنع والكراهة [illegible]

[illegible] المنع والقدم

[illegible] الكفين والقدمين [illegible]

[illegible] الروايات [illegible] العرب

[illegible]

[illegible]

جميع الكفين والقدمين [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الله تعالى الكشف [illegible] الظاهر [illegible]

[illegible] الاستثناء [illegible] التقييد [illegible]

[illegible] الصلوة [illegible]

[illegible]

[illegible]

قيل لانه انسب بالمعقود المختار وهو محكي عن الاكثر كالحرازي ولا باس به على القول بالمساهلة في السنن وادلتها ويشكل على بعض
لقصور التعليل من افادة الحكم على هذا التقدير مع نص فيه كالمرتضى به الفاضلان في المعتبر ويرد بعضها ولا الاخبار جماعة العلم
بل وفيه [illegible] ويعد استحبابه واشار الى [illegible] في كرى [illegible] المحاسن والعلل للصدوق [illegible] عن ابي عبد الله ع في
المملوكة تقنع راسها اذا صلت قال لا [illegible] كان ابي عبد الله ع [illegible] الخادم [illegible] تقنع [illegible] من الكلام الا
وظاهره الجزم كاصوط الصدوق ولكنه ضعيف لضعف السند بالجهالة الامع لاحتمال الحمل على التقية كما يشعر به [illegible]
الى ابيه ع وبعضه نقل ذلك عن عمر انه ضرب امة لانها التي [illegible] مقنعة وقال لا تكشفي [illegible] بالحرائر [illegible]
القول باستحباب الكشف ايضا لظهور الخبر في الوجوب مع عدم قابلية الحمل على الادب بطريق الجمع لكان القرب الكل لا يفعل بنا
رد المستحب فلم يحمل الامر الشدة كالاستفاد جاءت مصلحا الى الكراهة في كرى من الامة تقنع راسها فقال ان شئت فعلت وان
شئت لم تفعل سمعت ابي يقول كن يضربن فيقال لهن لا تشبهن بالحرائر وظاهر التسوية كما في النصوص النافية لوجوب
التقنع منهن ويمكن حملها على التسوية في الاجزاء فلا ينافي افضلية الستر كما هو المشهور بين الطائفة **الثالث** يجوز
الاستتار في الصلوة بكل ما يستر العورة كالحشيش وورق الشجر والطين والحل الذي بيننا في الجملة وان اختلف في جواز
الستر بالحد كالحشيش وما يعد معه كما في ظاهر العبارة وغيرها او فقد الثوب ولا تعين ولا دليل على شيء منهما يعتد به ولا
ريب ان الثاني احوط واحوط منه عدم الستر بالطين الا مع فقد ما سبقه وان لم يجد المصلي ساترا اصلا لم يستطعه اجمالا كما
في كرى وغيرها بل صلى عاريا قائما موميا الركوع والسجود جالسا للايماء فيها لخفض منه في الاول وعن الاسكافي انه ان امن المطلع
بعد الناظر المحترم شرط القول فيما بعد لا الدعول مع تعيينه الى المطلع يصلي جالسا موميا للركوع والسجود على الاشهر الاشهر
بل نسبه من يحضر الامن على الرسل كالصحيح في الرجل يخرج عريانا فتدركه الصلوة قال يصلي عريانا قائما ان لم يره احد فان راه احد صلى جالسا ويخرج
وبه يجمع بين النصوص الامرة بالقيام مطلقا كالصحيح وان لم يصب شيئا يستره به يومي وهو قائم والصحيح وان كان معه
وليس معه فليصلي الصف وبصلى قاعدا والامر بالجلوس كذلك كالصحيح يصلي ايماء وان كان امراة جعلت يدها على فرجها
وان كان رجلا وضع يده على سوأته ثم يجلسان فيوميان ايماء ولا يركعان ولا يسجدان فيبدو ما خلفهما يكون صلوتهما ايماء
برؤسهما والصحيح من قوم صلوا جماعة وهم عراة قال يتقدمهم الامام بركبتيه ويصلي بهم جلوسا وهو جالس وهو محمل الاولة
على صورة الامن من المطلع والاخيرة على غيرها مع ظهور الاخيرين منها فيه حيث لا حلاف الامر بالجلوس في الصحيح
دليل كالصدوق في [illegible] والمفيد التحضي في [illegible] بل يحكى عنهم العمل بالاخبار الاخيرة وفيه ما عرفته مضافا الى مخالفة الاصول
الالة على وجوب القيام السليمة من المعارض في صورة الامن من المطلع والمحلي فعكس ولعله بالاخبار المتواترة والاصول المزبورة
في الاخبار بما عرفته وفي الاصول المزبورة في الاخبار كما عرفته وفي الاصول انها معارضة في صورة عدم الامن من المطلع عادل
من الاصول الاخر على لزوم الستر عن الناظر المحترم وبعد التعارض لابد من الترجيح وهو مع الاخيرة للشهرة المرجحة مضافا الى الاخبار الاخيرة
والرواية المفصلة مع انه شاذة لم ينقل خلافه جماعة بل ادعى في الحلي خلافه وهو لزوم الجلوس مع عدم الامن من الناظر المحترم
والمعتبر وبعض من تاخر تخير بين الامرين لتعارض الاخبار من الطرفين وعدم مرجح للعمل المتعارضين مع ضعف المفصلة
نقل الاخبار الضعيف باتفاقها مضافا الى عمل الاكثر مع انها مروية في المحاسن بطريق صحيح وان حمل فيه ايضا شائبة الارسال والمراد
النصوص المرتبة لامر بالايماء للركوع والسجود في كل من حالتي القيام والجلوس دلالة على مركب مع التصريح في جملة منها بكونه
بالرأس وجعله السجود اخفض منه للركوع وبه صرح بعض اكثر الاصحاب من غير خلاف يعرف الا من ابن حمزة فيهما ان الايماء
بين حالين الامن حال القيام فلا وجه لترك الركوع والسجود بل المراد حال الجلوس بعدم الامن فيهما وفيه بعد تسليم الاجتهاد وهتك
النص المعتبر عن الدليل فلم يذكره كذا الشيخ وابن حمزة والقاضي فلم يذكروه ايضا في صلوة العراة جماعة ويجب الايماء على الامام عليه
السلام

بل وعليه الاصحاب ومع الموثق يتقدمهم امامهم فيجلس ويجلسون خلفه فيومي بالركوع والسجود وهم يركعون ويسجدون خلفه على وجوههم
ويجه الفاضلان في المنع وكره لقوة الموثق قال في الذكرى لانها انص ولانها الى الكثير مع وجود جزء بعضا بالايماء انا نقول انما ثبت ذلك
فيما اذا امنا من المطلع وهو مفقود هنا لان كل واحد منهم مع سمت صاحبه لا يمكنه ان ينظر الى عورته حالتي الركوع والسجود
كره ان الظاهر اختصاص الحكم بالمامومين المطلع ولا بالامام لاتهم والطرح بعضهم على بعض بعرضها انهم في حين التستر بالتمام والتمكن
النصف قال ولكن يشكل بان المطلع هنا ان صلح حجب الايماء او الاوجب الكل ويجاب بان النص وان في الجلوس استعط ا[illegible]
كما ان المطلع موجود حالة الزوجين ومستقر بها الجلوس واوجب الصدر طريقين ولا الايماء على الجميع كما تقتضيه اطلاق العبارة وكثير
بل ادعى الاجماع عليه الاجماع لعموم ادلة كثير منها الصحيحة الاولى من الاخبار والاجزئية فانها ظاهرة في المنع من الركوع والسجود مطلقا وان
اختص ظاهر مورده بالصلوة المنفرد لعموم التعليل فيها في قوله فيبدو ما خلفهما وهو ظاهر في ان علة المنع انما هو بدو الخلف ولا يختلف
فيه الحال في الجماعة والانفراد وهي احص من الموثقة معتضدة باطلاق غيرها الجامع لاطلاق كثير من الفتاوى وصريح جملة منها ولا يعمل بها
قال في كرى معترضا على الموثقة انه يلزم من العمل بها احد الامرين اما اختصاص المامومين بهذا الحكم مع الامن ان يكون لكل منهم ولا سبيل الى
الثاني والاول بعيد قلت مع احتمال التسليم لكونهم ويجيدهم لوجوب ركوعهم وسجودهم على الوجه الذي هم ولا ومن بدل الاحكام لها ستار لا دق
في ما لم وكره المرتضى والوجه لو طار مقدوا طلاق النص والفتوى يقتضي جواز الصلوة عاريا ولو في اول الوقت مطلقا كما عليه الاكثر جماعة
وحيوا التاخير اما مطلقا كما عليه جماعة منهم او بشرط رجاء حصول الساتر والاحتمال المعظم وهو احوط لقاعدة ما انهما المكن في الحر كذلك
من قرب الاسنا دمن قوله ان بعطل الاتبغي له ان يصلي حتى تخاف ذهاب الوقت يبتغي ثيابا فان لم يجد صلى عاريا جالسا يومي ايماء
يجعل سجوده اخفض من ركوعه فان كانوا جماعة تباعدوا في المجالس ثم صلوا كذلك فرادى فضعف السند والدلالة مجبور بموافقة اكثر
والقاعدة الدالة على اشتراط الصلوة بقول مطلق فيجب تحصيلها مع الامكان وهو من باب المقدمة وكذا الانقدح نقضه لما لا يتوقف فيه
من تعيين الصلوة فرادى مع ان استحباب الجماعة فانه متفق عليه ظاهرا الا من الصدوق في [illegible] في باب صلوة الخوف والمطاردة او في
بعض فقه الرواية بالاجماع صريح في كرى ومع ذلك يرد من جهة الحديث من الجهة لا يوجب جر وجه به ظاهرا ولانه حج الا كالعام المخصص
مع ترك ضعيفه والمنع من الجماعة بعد احتمال اختصاصه بما اذا لم يريد وطاوا اذا لم يكن لهم من يصلح ان يكون اماما **الخامس** في بيان مكان المصلي
اعلم انه يجوز ان يصلي في كل مكان خال من نجاسة متعدية الى المصلي اذا كان مملوكا عينا او منفعة خاصة او عامة او ما ذنا فيه صريحا كالكون او
الصلوة فيه او فحوى كاذخال الضيف منزله مع عدم ما يدل على كراهة الضيف من حق الى الغد في الاستاد وجعيف الصلوة على وجه
القرائن بكراهة لها على ظاهر الحال اضعفه للفحوى قالوا او شاهد الحال كما اذا كان هناك امارة تشهد ان المالك لا يكره كما في الصحار الامانية
المملوكة وغشيانها على وجه مخصوص اذا النصف بالصلاة كالحمامات والخانات والاجنة وغيرها وهو حسن اذا افادة الامارة القطع بالاذن
والا فيشكل لعدم دليل على جواز الاعتماد على الظنون في مثل المقامات واضعف منه ما يقال من ان الاقرب جواز الصلوة في كل موضع لم يتضرر
المالك بالكون فيه وجرت العادة بعدم المضايقة في امثال ذلك وان فرضنا عدم العلم بالرضا نعم لو ظهرت من المالك امارة عدم الرضا لم تجز
الصلوة فيه مطلوبا فان علم احوال التصرف في ملك الغير لا بد لا عن رضى او [illegible] بالتصرف فيه ولا مع ظهور كراهته لم يجز قطعا كما
اعترف به وبالجملة فالحجة اعتبار القطع بالرضا مطلقا والمجوز الاعتماد على الظن الا مع قيام دليل عليه والا قيامه في الصلوة في نحو
الصحاري والبساتين مع عدم العلم بكراهة المالك فطلب نفي عنه الخلاف على الاطلاق وجماعة منهم سبطنا الشهيد في كرى وصاحب الذخيرة
لكن ظاهر الاول كون الاذن فيها بالفحوى فيكون مقطوعا وعليه فلا يظهر حصول دعوى الحجية في الخلاف لما افاد شاهد الحال في هذه
المواضع مطلوبا وكيف كان فالاحتياط يقتضي التورع من الصلوة مع عدم القطع بالاذن عادة مطلوبا ولا تصح الصلوة في المكان المغصوب ولو
منفعة مع العلم بالغصبية حال الصلوة اختيارا اجماعا المقول في جملة من العبارات كالناصريات وشرح الاحكام وكره وغيرها في المحقق
الثاني وكره في الخلاف منه بين الاصحاب وهو الحجة مضافا الى ما مر في بحث اللباس من الادلة في وصية مولانا امير المؤمنين ع
لكميل يا كميل انظر فيما تصلي وعلى ما تصلي ان لم يكن من وجهه وحله فلا قبول وروي في المرسل وغيره وظاهر ما حكاه في الفرق

على ابن السنة ومن المطلقة اذا وجبت في عدة [illegible] لزوجها [illegible] الفضل الصحة ولكنه شاذ وقيل [illegible] والفرق بين
المرتضية والشاملة كما صرح به جماعة ويقتضيه اطلاق الشرع والرواية وكثير من الاجماعات المحكية بل والفاضل حصل [illegible] الحكي من الماتن
منها صحة الشاملة لان الكون [illegible] ما شاء من مثل الركوع والسجود [illegible] المامور [illegible]
تسليمه [illegible] سلب كل الحاكم [illegible] فان حال الاصل وان لم يتعين عليه فيما يمكنه لاحد الافراد الواجب [illegible]
وابو الفتح الكراجكي [illegible] الصحارى المغصوبة لسبقها بالملكات الحال [illegible] الاذن [illegible] فيه على الفقه من ذكرناه من البطلان
مع العلم بالغصبية وبعد الاذن للمصلي حال الصلاة بل رجعه الى [illegible] ولو لسبقها بما هو من السيل قريب [illegible]
الموجبة [illegible] قال فان صلى في مكان مغصوب مع الاختيار لم تجز الصلوة فيه ولا فرق بين ان يكون هو الغاصب وغيره ممن اذن له
الصلوة فيه لانه اذا كان الاصل مغصوبا لم يجز الصلوة فيه [illegible] البطلان لاحتمال كون المراد من الاذن هو الغاصب
لا المالك كما فهمه الفاضل في كتبه وان استبعده الشهيد وقرب العكس [illegible] قال [illegible] يذهب الوهم الى احتماله وان تعلل
لا بطالته وفيه منع وجهه بل المالك لما لم يكن متمكنا من التصرف فيه لم يقبل اذنه الا باحة كالو باعه فانه باطل [illegible]
فيه واحتمل انه لا يريد الاذن [illegible] الشاهد الحال لان ظاهر ان الغصب يمنع من استصحابه كما صرح به [illegible]
على القول المرتضى وتقبل الشيخ [illegible] النهي اقول [illegible] لبعض [illegible] والمصلي والاموال والاوقات
فمع الغصب من استصحاب [illegible] الاذن [illegible] شهدت به الحال ويلحق بالعلم بالغصبية جاهل حكمها [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الحكم ما مضى [illegible] صلوة المرأة الى جانب المصلي او امامه مع عدم [illegible] او امامه على
حال بينهما [illegible] او اذرع [illegible] المنع [illegible] او جنبه [illegible]
بل ادعى [illegible] الاجماع [illegible] الى النصوص المستفيضة [illegible] الصحيح عن المرأة [illegible] الرجل في المحل [illegible]
[illegible] وان كانت [illegible] من الرجل [illegible] فقال ان كانت المرأة قاعدة او نائمة او قائمة [illegible]
[illegible] فلا باس [illegible] الامام وهو وان كان اعم من التحريم الا انه محمول عليه بقرينة
النهي في الاخبار السابقة الظاهرة [illegible] الصحيح [illegible] الفساد [illegible] فالظهر [illegible]
[illegible] العصر [illegible] على الغسو [illegible] المرأة [illegible] كانت صلت الظهر فقال [illegible]
[illegible] هذه النصوص وان [illegible] صورة [illegible] عشرة اذرع [illegible]
الا انها مقيدة بغيرها [illegible] من الرجل [illegible] يصلي وبين يديه امرأة تصلي قال لا يصلي حتى يجعل بينه وبينها اكثر
من عشرة اذرع وان كان من يمينه ويساره جعل بينه وبينها مثل ذلك فان كانت تصلي خلفه فلا باس وان كانت تصيب ثوبه [illegible]
[illegible] الموثقة [illegible] الدالة على المنع [illegible] والقول الآخر الجواز على كراهية [illegible] السيد [illegible]
والحلي [illegible] الشيخ في [illegible] الاخبار [illegible] المتأخرين [illegible] الترددكا
[illegible] والفاضل [illegible] القولين [illegible] الكراهة احوط وهو [illegible] الاحتياط في القول
بالحرمة [illegible] الاصل والصحاح المستفيضة [illegible] المعتبرة [illegible] كما في الصحيح لا باس ان تصلي
المرأة بحيال الرجل وهو يصلي [illegible] المرأة صلت مع الرجال وخلفها صفوف [illegible]
صلوتها لم تفسد [illegible] كما في الصحيحين [illegible]
[illegible] بالاصل [illegible] الاجماع [illegible] المنع [illegible] الجواز [illegible] فقال بالمنع فيهما
دون [illegible] والجواز [illegible] من النصوص [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] القول بالفرق بين القولين المشهورين [illegible]

بدعوى الاجماع على فساد القول الثالث وبالجملة فهذه النصوص مع [illegible] بالشهرة العظيمة المتأخرة القريبة من الاجماع [illegible]
الاجماع في المختلف واحتمال [illegible] على الكراهة [illegible] وذلك [illegible] القراءة والاطلاق
بل السند [illegible] الاضافة الى [illegible] الحمل على الكراهة
دون هذه الادلة [illegible] الحمل [illegible] بينهما [illegible] الطائفة [illegible] في كلام
جماعة كما عرفته [illegible] العكس [illegible] الحمل على الكراهة دون [illegible] في دعوى الاجماع على المنع
[illegible] الى الكراهة [illegible] البعد [illegible] البطلان [illegible] الصلوة حيث منع [illegible] مع الكراهة لكن [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible] كما في [illegible] مع [illegible]
[illegible] والتحريم والكراهة [illegible] الكراهة [illegible]
[illegible] في الاخبار [illegible] القول بالجواز [illegible] القول بالحرمة [illegible]
[illegible] بعد اخبارنا الكراهة [illegible] عشرة اذرع [illegible]
[illegible] المنع [illegible]
[illegible] المعتبرة المستفيضة المتقدم [illegible] بالذراع والشبر [illegible]
[illegible] الفاضلين [illegible] في كتاب الحديث [illegible]
به لولا الموثقة السابقة الظاهرة [illegible] المنع في صورة [illegible] والاخبار الصحيحة [illegible]
[illegible] الكراهة [illegible]
[illegible] الموثقة [illegible] النص والفتوى [illegible]
[illegible] الصحيح عن الرجل يصلي في مسجد [illegible] وامرأته [illegible] قال لا باس [illegible]
[illegible] الكراهة [illegible] كما صرح به جماعة [illegible] الاصل [illegible] من النص
والفتوى [illegible] الاخبار [illegible] جواز الصلوة في المغصوب مع [illegible] كما في الصحيح
[illegible] مع الرجال والنساء [illegible] بين يديك [illegible]
[illegible] في سائر البلدان [illegible] كل منهما في مكان لا يمكن فيها التباعد [illegible] وضاق الوقت [illegible]
المنع [illegible] الرجل [illegible] المرأة [illegible] الصحيح [illegible] من الظاهر
بالمنع [illegible] الرجل [illegible] الموثق كالصحيح [illegible] والمرأة [illegible] فقال لا
[illegible] الشيخ [illegible] الرجل [illegible] في الصحيح [illegible] الاحتمال [illegible] تعيين
[illegible] تقديم المرأة [illegible] الاحتمال الاول [illegible] الاجماع على ثبوت المنع [illegible]
في تقديم المرأة [illegible] الاحتمال الاول [illegible] في الصحيح الاول [illegible]
[illegible] المكان [illegible] الرجل في [illegible]
[illegible] الاولى [illegible] بالاول [illegible] والباس [illegible] اشتراط طهارة موضع الصلوة [illegible]
نجاسة الى المصلي [illegible] الشرط الطهارة [illegible] من الصلوة [illegible] مواقع المساجد السبعة على مواقع الجبهة [illegible]
[illegible] السجود [illegible] الطهارة [illegible] المشهور [illegible]
المصرح به [illegible] المرتضى والحلبي [illegible] الطهارة مكان المصلي [illegible]
بالمساجد السبعة خاصة [illegible] المرتضى [illegible]
الموثق [illegible] الصلوة على الموضع [illegible] تصيبه الشمس ولكنه قد يبس [illegible]

على الناس كونه الكنف يصيبها الاحتلام ومن قولهم والرجز فاهجر والهجر اذا صلى عليه وجوب تجنب المساجد النجاسة واما كونها
مواضع الصلوة والنهي عنها في المزابل والحمامات وهي مواطن النجاسة وفي الجميع نظر لضعف الخبر [illegible] بالمعتبرة المستفيضة
المجوزة للصلوة في كل من الموضعين الممنوع من الصلوة عليها في الخبر ففي الصحيح عن البيت والدار لا يصيبها الشمس ويصيبها البول
ويغتسل فيها من الجنابة ايصلي فيها فقال نعم ونحوه غيره وهو كثير وفي الصحيح عن الشاذكونة يكون عليها الجنابة ايصلي عليها في المحمل
قال لا باس ونحوه [illegible] في المحمل وهي مع كثرتها وصحة جملة منها واستفاضتها واعتضادها بالاصل والاطلاقات والشهرة
العظيمة التي كادت تكون اجماعا بل هي اجماع [illegible] على الكراهة او النجاسة المتعدية او موضع الجبهة [illegible]
وعلى احدهما يحمل النهي في الرواية الاخيرة على تقدير تسليم [illegible] بالاضافة الى الباقي عليها جمعا بين الادلة ولا دليل على
ان المراد بالرجز النجاسة فلعل المراد به العذاب وكون وجوب تجنيب المساجد لكونها مواضع السجود وان العلة [illegible] السجود
على موضع [illegible] اذا صلى على نفس الموضع النجس [illegible] بطاهر يصلي عليه والا صحت صلوته [illegible]
به في [illegible] الاجماع عليه [illegible] النصوص الكثيرة [illegible] بجواز اتخاذ الكنف مسجدا [illegible]
حتى [illegible] فان ذلك يطهره ويستحب صلوة الفريضة المكتوبة في المسجد بالاجماع بل الضرورة والنصوص المستفيضة بل المتواترة
الا العيد بغير مكة كما سيأتي اليه الاشارة وكذا الفريضة في جوف الكعبة [illegible] على الخلاف المتقدم اليه الاشارة في
بحث القبلة واما النافلة ففي المنزل افضل [illegible] وقد صرح به المحقق الثاني [illegible] بالجملة المشعر [illegible]
به في [illegible] الاجماع واستدل عليه [illegible] اقرب الى الاخلاص
وابعد من الوسواس [illegible] بالصدقات المندوبات افضل والنصوص النبوية منها افضل الصلوة صلوة المرء في بيته
الا المكتوبة ومنها [illegible] ان يصلوا النافلة في بيوتهم [illegible] وصية لابي ذر [illegible] يا اباذر [illegible] تطوع في يوم [illegible]
ركعة سوى المكتوبة كان له حقا واجبا [illegible] الجنة يا اباذر صلوة في مسجدي هذا تعدل مائة الف صلوة في غيره من المساجد الا المسجد
الحرام وصلوة في المسجد الحرام تعدل مائة الف صلوة في غيره وافضل من هذا كله صلوة يصليها الرجل في بيته حيث لا يراه الا الله عز
وجل يطلب بها وجه الله تعالى يا اباذر ان صلوة النافلة افضل في السر على العلانية كفضل الفريضة على النافلة وقال في الذ
خيرة بعد نقل جملة من هذه الادلة [illegible] ضعف والقول الاخير حسن واشار به الى ما حكاه عن الشهيد الثاني انه رجح في بعض
فوائده رجحان فعلها في المسجد ايضا كالفريضة قال بعد الاستحسان [illegible] اخبار كثيرة دالة عليه في المسألة المتقدمة كصحيحة
ابن ابي عمير [illegible] معوية بن عمار ورواية هرون بن خارجة [illegible] ورواية ابي حمزة [illegible] والعمومات
الكثيرة [illegible] ان النبي صلى الله عليه وآله كان يصلي صلوة الليل في المسجد [illegible]
في حديث فضل صلوة الجمعة ليستحب لكل مسلم دخول المسجد لصلوة النوافل بعد الغسل وتغيير الثياب ومس النساء والطيب
وقص الشارب والاظفار فان اخل شرطا من شروط الجمعة المذكورة سقط [illegible] كان حضور المسجد الجامع لصلوة النوافل
[illegible] ان صلوة نافلة الليل خاصة في البيت افضل ولعله للنصوص الدالة على ان امير المؤمنين عليه السلام اتخذ
مسجدا في داره فكان اذا اراد ان يصلي في اخر الليل اخذ معه صبيا لا يحتشم منه ثم يذهب الى ذلك البيت فيصلي وللشهيد الثاني
[illegible] ولو رجى بصلوة النافلة في الملأ اقتداء الناس به ورغبتهم في الخير [illegible] الرياء [illegible]
لم يبعد زوال الكراهة كما في الصدقة المندوبة [illegible] رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا باس ان تحدث اخاك اذا رجوت
ان تنفعه وتحثه واذا سالك هل قمت الليل او صمت فحدثه [illegible] ان كنت فعلته [illegible] ولا
تقل لا فان ذلك كذب ثم ان اطلاق العبارة كغيرها من الفتاوى والرواية يقتضي عدم الفرق في استحباب المكتوبة في المسجد
[illegible] بين الرجال والنساء [illegible] مساجد النساء البيوت وصلوة المرأة في بيتها افضل من صلوتها في صحن دارها
صلوتها في صحن دارها افضل من [illegible] من الاصحاب على [illegible] ولكن في الاخيرة [illegible]

وقال

فقال اما الفضاء [illegible] وذكر الاصحاب ان المستحب لمن [illegible] المساجد [illegible] الى الاستتار [illegible] ومن ابي عبد الله عليه السلام حين
مساجد [illegible] ورواه الشيخ عن يونس بن ظبيان [illegible] باب فضل المساجد وتكره الصلوة في بيت الحمام دون
المسلخ وسطحه وفي بيوت الغائط اي الموضع المعد [illegible] ومعاطن الابل ومرابط الخيل والبغال والحمير وبطون الاودية وفي
الماء وفي ارض السبخة والثلج اذا لم يتمكن الجبهة من السجود عليها [illegible] من جميع ذلك في النصوص المستفيضة المحمولة
على الكراهة [illegible] ومعاطن الابل ومرابط الخيل والبغال والحمير والبقر ومرابط الغنم وبيوت
الحمام ومعاطن الابل [illegible] وبطون الاودية والثلج [illegible] الصارفة النهي الى الكراهة مضافا الى شهادة سياق
جملة منها [illegible] اجماع [illegible] في الحقيقة والمجاز على الاشهر الاقوى
مع كونها [illegible] جملة من المعتبرة مصرحة بالجواز في بيت الحمام ومعاطن الابل ففي الصحيح عن الصلوة في بيت الحمام فقال اذا كان
موضعا نظيفا فلا باس ونحوه الموثق وفي [illegible] من الصلوة في اعطان الابل وفي مرابض البقر والغنم فقال ان نضحته بالماء وكان يابسا فلا باس
[illegible] على الكراهة كما شاع استعماله [illegible] فلا باس به وعليه [illegible]
[illegible]
واما [illegible] في بطون الاودية [illegible] النبي صلى الله عليه وآله [illegible] ان يصلي الرجل
في المقابر والطرق والاودية ومرابض الابل وعلى ظهر الكعبة [illegible]
[illegible]
[illegible] مع
[illegible]
[illegible] في اعطان الابل [illegible]
[illegible]
[illegible] من الصلوة
بين القبور [illegible] بين القبور [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الصلوة بين القبور [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الصلوة خلف قبر الامام
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] بين يديه في

غاية الظهور فى حرمته فى القبلة ولان المعاصر اعترف بدلالة هذه الاخبار على الجواز وجعلها مستثناة من الاخبار المانعة فالكل اذنه
لا حرمة فى الصلوة الى القبور لا انه لم يستند الى الروايات المزبورة بعد صراحتها فى ذلك ثم لم يقل به القائلون بالحرمة سيما المفيد فانه
بعد المنع قال قد روى انه لا باس بالصلوة الى قبلة فيها قبر امام والاصل ما قدمناه وانحب من ذلك انه قال بالكراهة الى قبورهم ع مطلقا مع
بعض الروايات المرجحة بالاستحباب خلف قبر ابى عبد الله ع واعلم انه يستفاد من الصحيح المنع من الصلوة بين يديه الامام ع وظاهر الاطلاقات
تصريح جماعة الكراهة بل ابدا قائل به من جماعة من المتاخرين المتاخرين وهو غريب اذ لم نعقد الاجماع على خلافه نصح حاملها
بغيرها ما مضى لكنه قاصر السند لا ولى الجواب منه الان فالمنع المضاف المفيد فى المنع من الصلوة الى القبر بضعفه وشذوذه واضطراب لفظه
بل ولعله المصحف لان الشيخ رواه عن محمد بن احمد بن داود عن الحميرى ولم يبين طريقه اليه ورواه صاحب الاحتجاج مرسلا الا انه فيه كما سمعت
وفى الاحتجاج ولا يجوز ان يصلى بين يديه ولا عن يمينه ولا عن يساره لان الامام لا يتقدم ولا يساوى ولان فيه مكتوب الى الفقيه وهو لا
يحتاج الى صاحب الامر ع والحق انه ليس فيه شيء من الاضطراب فى شيء انتهى وهو حسن والعجب من شهيد ضعف السند فيه مؤذنا بالاذعان
له وفيه نظر لان الشيخ وان لم يبين طريقه فى كتاب الحديث لكن قال فى الفهرست فى ترجمته اخبرنا بكتبه ورواياته جماعة منهم محمد بن النعمان والحسين
بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم وهو ظاهر فى صحة طريقه اليه مطلقا ولا تنقص بصحته جماعة من الاصحاب ثم رواية الطبرسى ضعيفة
فلا يمكن الاستناد اليها المنع من الصلوة عادتا للامام ع سيما مع تصريح الصحيحة بجوازها فى زيارة الحسين ع مع انه لا قائل بالمنع احده
بين الاصحاب عدا نادر من متاخرى المتاخرين وظاهرهم الاطباق على خلافه ولكنه احوط الا مع حائل او بعد عشرة اذرع كما فى التوقيع
الموثق المصرح به فى الثانى ولما انه مع الاول نحوه ولم نجد عليه من الاصحاب الا انه مدخرج من مفهوم الفاظ النصوص والفتاوى
والا التزمت الكراهة وان انحل النهى مع انه لا اختلاف فى المنع فى المقامين وان اختلف العبارات فى التعبير عنها الاطلاق كما هنا
مقيم فى الاول كغيره فى الثانى او تعميم الاول لكل حائل وتقييده كالحائط وتقدير ما بينهما ما اشبهها والتقدير بها فلعله او
موضوع قل النص عموم مضاف فى الجلود اما حائل الجدار والقيم الثانى البعيد بالمقدار المزبور من كل جانب كما فى الموثق ومن المنفعة والزيادة
او ما سوى الخلاف كما هو محكى مع ولا يساويه الاحكام وكره ثبوت المجوس والنيران والمحور من الناس بالخلاف فيما بين المتاخرين ومن
الغنية الاجماع على الثانى وهو الحجة فيه كالموثق فى الاخير الشكل فى بيت فيه مجوسى ولا باس ان يصلى وفيه مجوسى او نصرانى ومما اشعر
بالكراهة فيه النصوص المستفيضة الصحيح الاخير ثبوت بيت المجوسى ثم الصلوة فيه مطلقا كما هو جماعة ولا دليل عليه ومنه ما وقع الصلوة
فيها مع بطرح الاول بالفساد فما عدا ما ذكر من النقع فتح منها الاخير لكن قال انه يجوز بالمنع صرح فى الغنية من تعليل رواية وجوه الاجزاء
مع ذلك انه الان جميعها ضعيفة على الموثق فى الاخير عامة بعيد السند معتبر لكنه معارض بالرواية المرسلة المنع المخبرة بالشهرة العظيمة
التى هى بين المتاخرين بحمل فى العصمة فيرجح عليها مضافا الى اعتضادها بالاصل والعمومات فالقول بالمنع ضعيف ولا سيما فى بيوت النيران لعدم
ورود نص فيها بالكلية وانما ظل المنع فيها بان الصلوة فيها تشبه بعبادها وهو كما ترى لا يفيد المنع قطعا بل الكراهة لانها كالعموم عند جماعة
وحبر يل صرح بجواب انها بعد تضعيف التعليل احتمل انحصار الكراهة بمواضع عبادة النيران لانها ليست موضع رحمة ولا تنصل الفاسد
ثم سجابه لا يعلم فى لذلك جماعة ان المراد بيوت النيران المواضع المعدة لاضرامها كالاتون والفرن للمراد منه ادم عليهم السلام لما فيها من السكن
انها وقدت فيه وان كثر وفى جواد الطرق اى العظمى منها وهى التى يكثر سلوكها كما ذكره جماعة النهى عنه فى الصحيح وغيرها ولذا نظر
الصدوق والشيخان فما حكى منهم حالة التحريم ومادة المتاخرين على قول بالكراهة جمعا بينها وبين الاصل والعمومات المويدة للصحيح
احدها الصحيح لا باس ان يصلى بين الظواهر وهى جواد الطرق ويكره ان يصلى فى الجواد وفى غيره لا ينبغى الظهور رهاق الكراهة ولا باس به
مع ذكر النهى فى ذلك لا ممتد عليه اجماعا ويستفاد من جملة من النصوص عينها الموثق كراهة الصلوة فى مطلق الطرق الموطوءة وصرح
جماعة ولا باس به لا يختص الساعة سيما مع اعتبار سند الموثقة لكنها معارضة بالنصوص المنفصلة لنفى الباس من الصلوة فى الظواهر
التى بين الجواد فيها الصحيح وعن بعضهم الاولى بقضوى الاكثر الان فى عموم الكراهة ولو تخلفت المسبعة الخمس والسباب الكراهة بانواع
المساعة هى الجملة فى الطرق الا ان فى جملة الروضة ولعلها القسم اذن اربابها ولا يحرم قطعا وان يكون بين يديه نار مضرمة مشتعلة

والاضطراب م

منها ما ارويه مكة [illegible] بجوازها م

[illegible] عنها نادر الامام ع الصلوة [illegible] عشرة م

فرح م

ثم المشكل تحريم الجوار الموادع فى الاولى [illegible] تعميم م

بل مطلقا او مصحف مفتوح او حائط ينزمن بالبول والغائط لاطلاق الامر الحال بحروحه مع التردد فى الفساد لتحقق المنع بالتحول
عند الاكثر بل عامة من امر بل الكراهة جمعا بينها وبين الاصل والعمومات وخصوص بعض النصوص المصرحة بالجواز فى الاول ماخطا
كالمرسل لا باس ان يصلى الرجل والنار والسراج والصورة ان الذى يصلى له اقرب اليه من الذى بين يديه او لم يكن من اولاد عبدة
الاصنام والنيران ولكنه مع ضعف سنده شاذ غير معروف القائل ويمكن حمله على تفاوت مراتب الكراهة والخبر المروى من قرب الاسناد عن الرجل هل يصلح له ان ينظر جاعة كاتبه او يده قراءته او فى المصحف او فى كتاب فى القبلة قال ليس فى الصلوة ولعل تضعيفها
ومنعه الاسانيد غير مجبور بالشهرة بل الاجماع ويستفاد من هذه الروايات الحاق كل مكتوب منقوش كما ذكره جماعة معللين بحصر
التامل المرغوب منه فى الصلوة ولا باس بالبيع والكنائس ومرابض الغنم ان يصلى فيها على الاشهر لنفى الباس عنها فى النصوص المستفيضة
منها الصحيح وغيرها وفى ظاهر الاجماع عليه فى الاول لكن حكى عن ابى الصلاح بكونه من سيوب والغنية وبدون الاصابع والاشارة والزيادة يكره فيهما
وهو حجة بل انها لم اظفر بمستندهم سوى توهم النجاسة والتشبيه بالحاضرين الغنية الاجماع عليه ولا باس به مسامحة فى ادلة السنن
وفى صحيح رش داخلها بالماء واستحباب الرش وبه صرح جماعة والتحلى فى الاخير فى محكى الخلاف مرددا فى الفساد كما حكى عنه فى تهذيب الموثق من الصلوة
فى اعطان الابل ومرابض البقر والغنم فقال رش بالماء وكان يا بسا فلا باس بالصلوة فيها واما مرابض الخيل فلا وهو معارض بما هو اكثر عددا
واصح سندا واعتضاد الفتوى الفقهاء والاصل وعموم المنفصلة من ما دل على الكروه الصلوة الى باب مفتوح او انسان مواجه والقائل
الحلبى كما حكاه منه الاصحاب مؤذنين بعدم الوقوف له على مستند الا ان بعضهم اسند له الفرق الاول الاستناد فى الاخبار بتحريف
الستر من يمر بين يديه ولو بعود او عنزة او قصبة المطلوبة او كومة من تراب وفى الثانى بالحجر الى الحجر الكرخى فى قرب الاسناد عن
الرجل يكون فى صلوته هل يصلح له ان يكون امرأة مقبلة بوجهها عليه فى القبلة قاعدة او قائمة قال يدرأها عنه وفى كتاب دعائم
الاسلام عن جعفر بن محمد انه كره ان يصلى الرجل ورجل بين يديه قائم ولا استدلال الا ولين مفهوم والثانى معارض بالاخبار الكثيرة النافية للباس من كون المرأة بحذاء المصلى قائمة او جالسة او مضطجعة الا ان يخص الباس المنفى فيها بالحرمة جمعا
ولكنه فرع المقصود هنا الان يكون فى مقام الكراهة مغتفرا المقصد السابع فى بيان ما يجوز ان يسجد عليه وما لا يجوز ولا اثر للجواز
السجود الا على الارض ولا النبت كالملبوس الصوف والشعر ونحوها مما يخرج باسمها عن اسم الارض كالمعادن من الذهب والفضة والملح والعقيق ونحوها اجماعا بل الظاهر من هنا مضافا الى النصوص المستفيضة بل المتواترة من الاخبار ففى
الصحيح وغيره لا يجوز السجود الا على الارض او على ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس وقريب منه الثالث الاخير وفى آخر لا يسجد
على الرمل اى بالقير لا ولا على الثوب الكرسف ولا على الصوف ولا على شى من الحيوان ولا على طعام ولا على شى من الرياش هذا
مع الاتصال الزجاج وان حدث ذلك نفسك بانه مما انبتت الارض ولكنه من الملح والرمل هما ممسوخان وفى الخبر لا تسجد على الذهب
والفضة الى غير ذلك من النصوص الكثيرة الا ان الجملة منها الاشارة ويستفاد منها ان يجوز السجود على الارض وما انبتت منها ما لم يكن
ماكولا ولا ملبوسا بالعادة مضافا الى الاجماع عليه بل الضرورة فلا اشكال فى شى من احكام المسئلة وانما الاشكال فى الارض المستحيلة
بالحرق وغيره من مسمى الارض كالجص والنورة والخزف فان فى جواز السجود عليها قولين فالاكثر على الجواز بل ربما اشعر عبارة الفاضل
فى المنتهى وغيرها بالاجماع فى الخزف فان تم والا فالاحوط بل الاظهر المنع وفاقا لجمع اما العدم صدق الارض عليها او للشك فانه كاف فى المنع
لعارض استصحاب شغل الذمة يقينا قطعا فيتوقف البراءة عن العارض عليه قد مضافا الى التصريح به فى الرضوى فى الآجر بعينه
المطبوخ كما فيه ثم فى الصحيح من الجص توقد عليه النار وعظام الموتى يجصص به المسجد عليه فكتب بخطه ان الماء والنار قد طهراه
الخبر وفيه اشعار بالجواز لكنه ليس بظاهر مع ذلك مكاتبة يحتمل التقية واحترز بقوله بالعادة عما اكل او لبس نادرا او فى
مقام الضرورة كالعقاقير التى تجعل فى الادوية من النباتات التى لم يطرد اكلها ولبسها عادة فانه يجوز السجود عليها لدخولها
فيما انبتت الارض مع عدم شمول الاستثناء لها لانصرافه بحكم التبادر والغلبة الى الماكول والملبوس العاديين لكونهما من الافراد
المتبادرة وفى مثل الزنجبيل والزعفران والدارجينى وجهان اقربهما المنع لا سيما وكلها ظاهر او اماثل عمود الصندل واصل

لو كان اقربها الى

كما فى المرسل الاخر المروى فى الاحتجاج وغيره ولا يجوز ولا الطين كان منسى بنقل فقدم عبدة الاوثان و النيران م

دو الثالث

التيمم

فلا باس م

الكافور م

والفرم

ولا على شى من ثمار الارض م

فعلى الاظهر استصحابا للعام م

بالعدم م

[illegible]

الخطى وعلماؤها لفظا الجواز لعدم صدق الاشياء ولو ابتلى بلبسه شائعا في نظائره دون آخر بالاشكال كما لو كان لم حال الثاني نحو كل
يلبس في احدهما شائعا دون آخر والاحوط المنع ثم ان الاظهر انه لا يشترط في الماكول والملبوس فعلية الانتفاع بهما بل يكفي القوة
القريبة منه لصدق العرف فان مثل الحنطة والشعير والقطن والكتان يصدق عليها كونها ماكولة وملبوسة عادة مع توقفهما على
افعال كثيرة كالطحن والخبز والطبخ والاخراج من القشر ثم الحلج ثم النفض ثم الغزل ثم الحياكة ثم الخياطة [illegible]
به الاحكام فيما مكن يجوز السجود على الحنطة والشعير قبل الطحن [illegible] في الثاني بان القشر حائل
بين الماكول والجبهة والمناقشة فيهما بعد ما عرفت من صدق كونهما ماكولين عادة واضحة مع ان في بعض الصحاح المتقدمة التصريح
بالنهي عن السجود على الطعام وهو شامل للحنطة والشعير قبل الطحن لغة وعرفا وفي المرتضوي المروي في الخصال لا يسجد الرجل على
كدس حنطة ولا على شعير ولا على لون مما يوكل ولا يسجد على الخبز [illegible] السجود على القطن والكتان قبل الغزل والنسج [illegible]
بعد الغزل وضعفه ظاهر [illegible]
يجوز الصلاة عليه ولا السجود الا ما كان من نبات الارض من غير ثمر قبل ان يصير مغزولا ولا يجوز عليه في حال الضرورة [illegible]
في الاستناد اليه لقصوره سندا [illegible] جواز السجود على الكتان روايات اشهرها المنع وهو المعروف بل عليه عامة متاخري الاصحاب
[illegible] في بعضها الاجماع عليه [illegible] والفاضل
في [illegible] كل من ادعى الاجماع على اشتراط الارضية [illegible] ما لم يكن ماكولا او ملبوسا [illegible]
عموما وخصوصا وقد مضى [illegible] كل شيء يكون غذاء الانسان في المطعم والمشرب والثمر والكثير فلا يجوز الصلاة
عليه ولا على ثياب القطن والكتان والصوف والشعر والوبر ولا الجلد [illegible] من الارض الا ان يكون
[illegible] الا على الارض او ما انبتت الارض الا الماكول او القطن والكتان الى غير ذلك من النصوص ولما
الرواية الثانية فهي وان كانت مستفيضة [illegible]
الادلة موافقة للعامة فلتكن مطرحة او محمولة على الضرورة [illegible] من السجود من غير تقية [illegible]
[illegible] السائل من التقية او غيرها [illegible] في سؤال الحكم من غير تقية واما الجمع بينهما وبين الاخبار
المانعة بحملها على الكراهة [illegible]
[illegible] المنع في جملة من الاخبار المانعة لا يمكن صرفه الى الكراهة لتعلقه بجملة ما لا يجوز السجود
عليه ويحرم بالاجماع [illegible] واستعمال اللفظة الواحدة في معنييه [illegible]
[illegible] وبالجملة القول بالجواز ضعيف في الغاية [illegible]
الفاضل في [illegible] في شرح [illegible] نقل الروايتين والقولين مع نسبة المنع الى المشهور من غير ترجيح في البين بل
[illegible] المنع الا مع الضرورة [illegible] ما يصح السجود عليه [illegible] فتوى ونصا
ومنه زيادة على ما تقدم الصحيح عن الرجل يسجد على المسح والبساط فقال لا باس اذا كان في حال التقية ونحوه الموثق والرضوي وان كانت
الارض حارة تخاف على جبهتك ان تحرق او كان ليلة مظلمة خفت عقربا او حية او شوكة او شيئا يؤذيك فلا باس ان تسجد على كمك
اذا كان من قطن او كتان [illegible] منه كثير من النصوص الدالة على جواز السجود عليها في شدة الحر [illegible] مضافا الى الادلة
[illegible] على جواز السجود على ما يصح السجود عليه في حال الضرورة [illegible] ولا يجوز ان يسجد على شيء من بدنه
[illegible] السجود عليها ولم يتمكن من دفع المانع ولو بالتبريد يسجد على ثوبه
فان لم يتمكن منه سجد على ظهر كفه [illegible] النصوص المستفيضة بل المتواترة وقد مضى شطر منها
[illegible] الترتيب بين الثوب والكف بتقديم الاول على الثاني [illegible] جماعة من الاصحاب من غير خلاف [illegible]
[illegible] الخبران في احدهما قلت له اكون في السفر فتحضر الصلاة واخاف الرمضاء على وجهي كيف اصنع قال تسجد على ثوبك الذي

[illegible]

ليس على ثوب يمكنني ان اسجد على طرفه ولا ذيله قال اسجد على ظهر كفك فانها احد المساجد وفي الثاني [illegible]
من الرجل يكون في السفر فيقطع عليه الطريق فيبقى عريانا في سراويل ولا يجد ما يسجد عليه يخاف ان سجد على الرمضاء احرقت
وجهه قال يسجد على ظهر كفه فانها احد المساجد [illegible] على اشتراط الترتيب بل ولا اشعار [illegible] الثوب من
غير القطن والكتان من نحو الشعر والصوف لعدم الفرق بينهما وبين الكف في عدم جواز السجود عليها اختيارا واشتراك
[illegible] امكن القول باولوية تقديمهما على اليد [illegible] الفرق بينهما
في حالة الاختيار بالاجماع على العدم فيهما نصا وفتوى [illegible] لعله اقرب [illegible] ويجوز السجود على القير وغيره من
المعادن ونحوها مع عدم الارض وما انبتت منها فان لم يكن شيء من ذلك موجودا فعلى ظهر كفه لعين ما مضى مضافا الى النصوص
الاخر المستفيضة ففي الخبر ان امكنك ان لا تسجد على الثلج فلا تسجد عليه وان لم يمكنك فسوه واسجد عليه وفي الصحيح
من الصلاة في السفينة الى ان قال [illegible] ولكنها حملت على الضرورة او التقية جمعا بينها وبين الادلة المانعة
من الاجماعات المحكية والنصوص المستفيضة المانعة من السجود عليه عموما وخصوصا [illegible] الجمع بينهما بحمل المانعة
على الكراهة [illegible] الاجماع على الحرمة لا وجه له لكثرة الادلة المانعة ومخالفتها العامة وموافقتها الخاصة فتكون
هذه الروايات بالاضافة اليها مرجوحة لا يمكن الالتفات اليها بالكلية ولا باس بالسجود على القرطاس بلا خلاف في الجملة بل
عليه الاجماع في ظاهر جماعة [illegible] مستفيضة [illegible] القراطيس والكواغذ المكتوبة هل يجوز
السجود عليها ام لا فكتب يجوز [illegible]
الفرق في القرطاس بين المتخذ من القطن وغيره حتى الابريسم [illegible] الفاضل في جملة من كتبه وغيره [illegible] من غير الابريسم
لانه ليس بارض ولا من نباتها وهو تقييد للنص وكلام الاصحاب من غير دليل [illegible]
كون ما يسجد عليه ارضا او ما انبتته [illegible] اطلاق النص والفتاوى [illegible] اذا كان من نبات
الارض [illegible] من حيث اشتمال القرطاس على النورة المستحيلة [illegible]
او التخصيص [illegible] فتوى ونصا [illegible] ان يحمل اطلاق
النص [illegible] بالنسبة الى النورة [illegible] بحيث لا يمكن المصير اليه قطعا [illegible]
شاهد عليه اصلا [illegible] من نبات الارض [illegible]
[illegible] اطلاق النص والفتوى [illegible] من السجود على ما ليس بارض ولا نباتها
فان التعارض بينهما تعارض العموم والخصوص من وجه [illegible] والجمع بينهما لا يكون الا بتخصيص العام بالخاص قطعا [illegible]
لو شك في جنس المتخذ منه كما هو الاغلب [illegible] السجود عليه للشك في حصول شرط الصحة [illegible]
[illegible] في مقابل النص وعمل الاصحاب بالجملة [illegible] في اصل السجود عليه حيث
قال وفي النفس من القرطاس شيء من حيث اشتماله على النورة المستحيلة عن اسم الارض بالاحراق [illegible]
القرطاس [illegible] اسم الارض [illegible] القرطاس بالنص الصحيح وعمل الاصحاب [illegible]
به الاشكال [illegible]
اسم الارض [illegible] كتابة [illegible] على قرطاس عليه كتابة [illegible]
[illegible] بالاجماع والصحيح [illegible]
يكره اذا كانت الكتابة من [illegible] السجود عليه [illegible] اطلاق النص والفتوى [illegible]
[illegible] من النجاسة اجماعا محققا ومحكيا [illegible]
[illegible] والظواهر المعتبرة المستفيضة [illegible] البول يكون على السطح وفي مكان الذي يصلي فيه فقال اذا جف

الشمس فصل عليه ثم طرأ قرب اسناد الصحيح المتقدم المتضمن للسؤال عن السجود على الجص الموقد عليه بالنار وعظام الموتى والجواب عنه بقوله ان الماء والنار قد طهراه وقرب منها النصوص الدالة على اشتراط جعل الكنيف مسجدا بتطهيره بالتراب والبول ونحوه جنبوا مساجدكم النجاسة وما النصوص الواردة بجواز الصلوة في الامكنة التي اصابها البول والمني اذا كانت يابسة فغير واضحة المعارضة بعد قوة احتمال اختصاصها بارادة ما عدا موضع الجبهة كما عليه الاصحاب الذين لم يشترطوا طهارة ما عدا موضعها ما لم تتعد النجاسة حيث استدلوا بها على تلك المسألة ومنها انه ضعف دلالة من وجه اخر ليس ذكره كثيرة فائدة واما ما ينقل من الراوندي وصاحب الوسيلة من المخالفة في المسألة فغير معلوم كما بينته في شرح المطلع بما لا مزيد عليه المقصد السابع في الاذان والاقامة والنظر فيما يقع في امور اربعة المؤذن وما يؤذن له وكيفية الاذان ولواحقه اما المؤذن فيعتبر فيه مجيدا اذانه على الاعتداد به العقل وكذا الاذان وكذا الاسلام لعامل ما المصرح به في المع وكره وتحي وشرح تلد المحقق الثاني وكرتين لكن في الاخيرة خاصة وهو الحجة مضافا الى الموثقة الاتية وان عبادة ترتفيه يجب الاقتصار فيها على المنصوص ثبوته من الشريعة وليس الا اذا كان المؤذن معصما الحق بن الوصين والائمة معصا كما في النصوص من طرق الخاصة والعامة منها المؤذن مؤتمن والامام ضامن فتحقيقها في المؤذنين انهم امناء والكافر والمجنون لا امانة لهما مع كون عبادة الاخير مسلوب العبرة فكانه ما صدر منه اذان اصلا ونحوه حكم الصبي الغير المميز مع اشتراط الايمان قولان لظاهر الاكثر النصوص الظاهرة فيه جواز الاعتداد على اذان هؤلاء منها الصحيح صل الجمعة باذان هؤلاء ما لم اشد لعوا ليه على الوقت وفي الخبر اذا نقص مؤذن الاذان وانت تريد ان تصلي باذانه فاتم ما نقص هو من اذانه والاصح اشتراطه وفاقا للعزيز الفاضل ويظهر من عبارة المخالف كالنصوص الكثيرة ومنصوص النبوي يؤذن لكم خياركم وخرج منه الجميع للاجماع فيبقى الباقي والموثق من الاذان هل يجوز ان يكون من غير عارف قال لا يستقيم الاذان ولا يجوز ان يؤذن به الا رجل مسلم عارف فان علم الاذان واذن به ولم يكن عارفا لم يجز اذانه ولا اقامته ولا يعتدى به والمراد بالعارف الامامي كما يستفاد من تتبع النصوص وفي الصحيح اذا دخل الرجل المسجد وهو لا يأتم بصاحبه وقد بقي على الامام اية او ايتان فخشي ان هو اذن واقام ان يركع فليقل قد قامت الصلوة والله اكبر الله اكبر لا اله الا الله وليدخل في الصلوة وفي الخبر اذن خلف من قرأ خلفه ولا يعارضها الخبران السابقان وان صح اولهما والخبر بالشهرة تأييدهما مع ارتكاء مضمونه صحيحا الى المقصود ولا نهما فالاول باحتمال ان يكون المراد جواز الاعتداد باذانه في معرفة الوقت حيث لا يمكن العلم به وجوازه لحصول الظن منه لا ترك الاذان بسماعه اذانه ثم والثاني باحتمال اختصاص المؤذن فيه بالمؤمن المقصر لبعض الفصول سهوا لا عمدا ولا يعتبر فيه البلوغ ولا الحرية فالصبي المميز يجوز ان يؤذن وكذا العبد اجماعا على الظاهر المصرح به في المع وكره وفي عد المحقق الثاني في الاول خاصة وهو الحجة مضافا الى العموم في الاخير مضافا الى خصوص ما دل على جواز امامته كما يأتي ثم ومخصوص المعتبرة المستفيضة في الاول منها الصحيح ومعرفة لا بأس ان يؤذن الغلام الذي لم يحتلم وبعامة فالى الاجماع بخصوص ما دل على اشتراط امانة المؤذن وحديث يؤذن لكم خياركم والشرط الذكورة ايضا في الاعتداد عند الاكثر الا ان تؤذن المرأة للنساء او المحارم خاصة لظاهر الموثق السابق لا يجوز الا رجل مسلم عارف وانه لم يبق على عمومه للجواز من الصبي واذانها للمحارم اذا لم يسمعها الاجانب فان العام المخصص حجة في الباقي وقيل الجنابة ان اسرت لم يسمعوا اذانها ولا يسمع وان جهرت كان اذانها عورة فيبطل النهي فكيف يعتد به وضعف بعد تسليم النهي الدال على كيفيته وكونه يقتضي فساده وانه لا اثم بها اذا جهرت مع عدم العلم بسماع الاجانب فانتفى ان يسمعوا انتفاء اشتراطه السماع في الاعتداد وكذا لم يكره الجماعة الثانية ما لم يتفرق الاول كما قيل وتوجيه بنظر ما عد الرجحان فانه حسن لولا الاجماع جزئيا ما عرض فيه من حمل الراجح على اطلاق اعتداد الرجال باذانها قيل ان اراد الاعتداد مع الاسرار فهو بعيد لان المقصود بالاذان الابلاغ وعليه في قوله صلى الله عليه وآله القه على بلال فانه اندى منك صوتا وان اراد مع الجهر فبعد النهي من سماع صوت الاجنبية الا ان يقام من قبل الا ان لا دوق ولا بوقت القران مستثنى كما استثنى الاستفتاء من الرجال وتعليمهن منهم والمحاورات الضرورية والاجوبة في الجواب عدم دليل

سيد جواد

على جواز الاعتداد باذانها الا اختصاص ما دل على جواز الاعتداد باذان الغير بحكم التبادر وغيره بأذان غيرها فيكون بالاصل مدفوعا مضافا الى ما دل على ما دل الان وليلا من الموثقة وغيرها ويجب ان يكون عدلا في الطائف الا من الاسكافي فاوجبه وهو شاذ بل على خلافه الاجماع في ظاهر ورط المحقق الثاني والشهيد في كري وهو الحجة مضافا الى النصوص المتقدمة في الصبي لعدم انفصال انصافه بالعدالة بما زعم انعاض او صاف المكلفين قيل ويحتمل ان يريد عدم الاعتداد به في دخول الوقت وعليه فالخلاف معه ايضا والمراد من الصوت كما من جماعة من الجوهرين للامر بذلك في اسمع الصفة عن بلال فانه اندى صوتا وغيره من النصوص ومنها الصحيح وغيره ولان الاذنه المنع والمنتفع بصوته اكثر مبصرا ليتمكن من معرفة الوقت بصيرا بالاوقات التي يؤذن لها ولا خلاف في جواز اذان غيرهما فان ابن ام مكتوم كان يؤذن لرسول الله صلى الله عليه وآله والجاهل بالاوقات فليس لسوى حالا من الاعمى لكنها الماعون بها ان قومنا او اسد دا ولا بعيد على الاذان دخول الوقت فلم اذا اتم الوقت واذانه الذي باذانها الا اصل والعمومات منطهرا من المحدثين اجماعا على الظاهر المصرح به في المع وفي كرة وغيرها وهو الحجة مضافا الى النبوي الشم حق سمه ان لا يؤذن احد الا وهو طاهر وظاهره عدم الوجوب كما في المعتبرة المستفيضة منها الصحاح وغيرها ومنها الدالة على ثبوته في الاقامة كما عليه جماعة بل لا منها من المعارض بالكلية عدا الاصل ويجب تخصيصه بما فاعلية الاصحاب من الاستحباب فيها ايضا غير ظاهر الوجه فانها اجماعا كما في الكتب المتقدمة ويد الاحكام والنص المحمول على الاستحباب المعتبرة المستفيضة بجواز الترك فيها الصحاح وغيرها وظاهرها اللزوم في الاقامة انما هو ما شي الى الصلوة ومن المتمنع وان كنت اماما فلا تؤذن الا من جلوس ويستحب قيامه على موضع مرتفع بلا خلاف الا من طرفي الطائف فيحتمل ان يكون الاذان في المنارة او على الارض والظاهر رجحان المساواة في الاجر او الاستحباب والاقامة قال ويستحب ان يكون الاذان على موضع مرتفع وكيف كان فهو على جهة الندب المتقدم شاذ بل على خلافه في كره ويد الاحكام الاجماع وهو الحجة مضافا الى الخبر بل هو في العرف لما سبح كما قيل من رسول الله صلى الله عليه وآله يقول اذا دخل الوقت يا بلال اعل فوق الجدار وارفع صوتك بالاذان مع ان المنع لنا في الرقع المقصود من شرعية مستقبل القبلة اجماعا محققا او محكيا او كلاهما في وجوبه في الاقامة وقد قدم في سكنه فتوى وروى لبلال ويتأكد في الشهادتين للصحيح من الرجل يؤذن وهو على غير القبلة قال اذا كان في الشهادة مستقبل القبلة فلا بأس رافعا به صوته للصحيح المستفيضة منها انما اذنه على ما امر من الاذان فيهم اجهر به صوتك واذا اقمت فدون ذلك ومنها الصحيح لا تجهد صوتك من قبل المسجد كان من يسمع اكثر وكان اجرك في ذلك اعظم ومنها اذا اذنت فلا تخفين صوتك فان الله ياجرك مد صوتك فيه ويستثنى منه المرأة من الاجانب لان صوتها عورة يجب ستره او يستحب وظاهر العبارة استحباب الستر او وجوبه مطلقا وعليه لم يعلل النقد ويحق الاجر ولا بأس به على الاول لانه انسب بالحياء المطلوب منها كما يرشد اليه من النصوص ما ورد في استحباب تخميرها المساجد وان صلوتها في البيت افضل منها ويكره الالتفات به عينا وشمالا لمنافاته الاستقبال المأمور به كما في خلافا لبعض العامة العمياء ولو اخل بالاذان والاقامة ناسيا وصلى تداركهما استحبابا ما لم يركع ولو استقبل صلوته في ذلك الاصل الا بما لم يجز ان يرجع على الاظهر بل لعله عليه عامة من تأخر للصحيح اذا افتتحت الصلوة فنسيت ان تؤذن وتقيم ثم ذكرت قبل ان تركع فانصرف واذن واقم واستفتح الصلوة وان كنت قد ركعت فاتم على صلوتك وفيه الدلالة على اللزوم والعمل منطوقه في الاول ومفهومه في الثاني وبه صرح بعض المحققين وبعضد الثاني زيادة عليه عمومات تحريم ابطال العمل مع اختصاص ما دل على جواز قطعها بالصورة الاولى والامر بالاعادة في الروايات في هذه الصورة محمول على الندب بعلالة المعتبرة المستفيضة ففي الصحيح رجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل في الصلوة قال ليس عليه شيء وفي نحوه لعدم العمل بقوله فاما الاذان فلا شيء وفي الخبر رجل ينسى الاذان والاقامة حتى يكبر قال يمضي على صلوته ولا يعيد ونحوه غيره خلافا للنهاية وبعضها بالعكس ترجع اذا لم يركع مع تعمد الاخلال ويمضي مع النسيان وللطائف اطلق الرجوع ما لم يركع وحجة القولين غير واضح مع منافاتهما الاصل المتقدم في المحلين مضافا الى منافاتها الصحيح المتقدم بفتوى الاكثر فلم يمكن الاستدلال للثاني بمصورة النسيان المستفيضة المتقدمة الدالة على عدم الاعادة فيها وحيث الاعادة حجتهم للاكثر

اتباعها لم

المؤذن

كما هو ظاهر المفيد في المقنعة وجماعة خلافا للاكثر فلم يقيدوا في بعض الاخبار المرخصة في الاقامة

ان تجهد تضلع

الاشهر

حكم

... ان يؤذن ويقيم

المتقدم عن ترتيم ابطال العمل بصورة العمل بالخبر من رجل نسي ان يؤذن ويقيم حتى دخل في صلوته ولا يعرف فان مفهومه عدم الاعادة
في الصلوة اذا لم يكن من نية الاذان وهو عام شامل لصورة العمد في الجميع نظر لضعف هذا الخبر سندا بل وبعيد دلالة ايضا
وعدم دلالة المستفيضة الاتي بعدم لزوم الرجوع لما جوزه واستفادتها من الاصل المتقدم حسن ان لم يكن الصحيحة الاتي
بعد الصريحة في الرخصة دالا على منها موجودة واما مع وجودها يجب تخصيص الاصل بها سيما مع اعتضادها بالشهرة وباخبار
اخر عشر الموافقة لها في الدلالة على الرخصة منها الصحيح في الرجل ينسى الاذان والاقامة حتى يدخل في الصلوة قال ان
كان قد ذكر قبل ان يقرء فليصل على النبي ص وليقم وان كان قد قرء فليتم صلوته والحسن عن الرجل يستفتح الصلوة ثم يذكر انه لم
يقم قال فان ذكر انه لم يقم قبل ان يقرء فليسلم على النبي ص ثم يقيم ويصلي وان ذكر بعد ما قرء بعض السورة فليتم على صلوته قال
في كره بعد نقلهما اشعارا بالصلوة على النبي ص اولا وبالسلم في هذه الرواية الى قطع الصلوة فيمكن ان يكون السلم على النبي ص
قاطعا لها ويكون المراد بالصلوة صلوة السلم وان يراد الجمع بين الصلوة والسلم ويحمل القطع على خصوص هذا الموضع انتهى
ونعم ان التسليم على النبي لا يقطع الصلوة فليس بالمتصرف ويمكن ان يراد القطع بما ينافي الصلوة اما باستدبار او كلام ويكون التسليم
على النبي ص مبيحا لذلك وهكذا ترى القطع بموافقتهما تعين الروايتين للصحيح في الدلالة على الرخصة كما هو ايضا كجماعة ولجاءوا
من هنا فانهما من حيث الدلالة على الجميع وعدم الرجوع لحد الشروع في القراءة يجوزان يكون الوجه ان الركوع قبل القراءة اكد منه بعدها
ولعل ادلتهم بدلالتهما على ما في الصحيح من جواز القطع انما هو الجمع بين الادلة والا فلا دلالة لهما لقوة احتمال ان يكون المراد
الاتيان بالصلوة على النبي ص او السلم ثم الاقامة واتمام الصلوة من دون قطع ولا استبعاد فيه بعد ورود جملة من النصوص بمعناه
ففي الخبر قلت لابي الحسن الرضا ع جعلت فداك كنت في صلوتي فذكرت في الركعة الثانية وانا في القراءة اني لم اقم فكيف اصنع
قال اسكت موضع قراءتك وقل قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة ثم امض في قراءتك وصلوتك وقد تمت صلوتك وقريب منه
الرضوي وعلى هذا الاحتمال يخرج الروايتان عن الاعتضاد ويبقى الكلام في جواز العمل بهما على هذا الاحتمال وما اشبهها
بعدهما واستشكله الشهيد في كري فقال ويشكل بانه كلام ليس من الصلوة ولا من الاذكار واجيب عنه باحتمال كونهما
مستثنى ولا بعد فيه بعد ورود النص به سيما مع وجود النظاير المتفق عليها كغسل دم الرعاف وقتل الحية وارضاع الصبي
مع حرمتها سيما اتفاقا فلا يبعد كون ما نحن فيه كذلك وهو حسن ان لم نشك الرواية الدالة عليه والا كما هو الظاهر فلا سيما مع
قصور التصريح فيها كالرضوي وسابقه سندا وما بعده دلالة لقوة احتمال الظهور فيما نحن منهما […]
فليتم على صلوته فيما اذا شرع في القراءة […] قبل الشروع فيها ولا يكون ذلك الا باطلا لها […] مع قصور
الجميع من مقاومة مستند المنع جدا وهما ان صحيحة مطلقة جوازا الرجوع الى الاقامة مالم يخرج من صلوته ولو بعد الركوع
ولكنها مطلقة محتملة للتقييد بما قبله كالجاهيه منها جمع ومنهم الفاضل في التحرير بل ادعيا الاجماع على عدم جواز الرجوع بعد
الركوع مع ان ظاهر الشيخ في النهاية العمل باطلاقها حيث حملها على الاستحباب ولعله يجرد الجمع بين الاخبار من غير ان يقصد
به الفتوى وكذا ظاهر بعض متاخري الاصحاب وهو شاذ وهما اقوال اخر شاذة […] في التعرض لنقلها […]
مهمة ثم ان ظاهر العبارة وغيرها كالصحيحة الاولى اختصاص جواز الرجوع بما اذا نسي الاذان والاقامة معا والاشهر ان الاقامة
[…] وفاقا للجامع الصحيح والحسن المتقدمين مضافا الى الصحيح الاخر والخبر القريب منه في الجميع ونسبة الاذان وهذا لعله
الدليل عليه لا اختصاص النصوص جملة […] بنسيانهما معا والاقامة خاصة […] كبطلان العمل كما عرفته مضافا الى عموم […]
[…] في الاول […] الشهيدين في الثاني […] ثم ان الفاضلين […]
نسيان المنفرد ولعله لاكتفاء الجامع بالاذان […] بعد نسيان الجميع او […] بالادنى على الاعلى كما في الايضاح […]
ان يؤذن لكل من الصلوات فالصلوات الخمس اليومية ومنها الجمعة اجماعا من المسلمين والعلماء كما في المنتهى […] عن المحقق
الثاني بل اتفاقا وهو الحجة مضافا الى اصالة عدم الشرعية واختصاص ما دل على ثبوتهما باليومية وفي الخبر الوارد في العيدين ليس

ومنها

بينهما اذان ولا اقامة ويكون بين الصلوتين ثلث مرات وهو صريح في نفيهما فيهما ويتم المطلوب بعدم القائل بالفرق وظاهره ا
التكبير بالصلوة ثلث مرات كما افتى به جمع من الاصحاب وان اختلفوا في الاقتصار على مورده او التعدية الى غير اليومية من
النوافل ولا باس بعد ان لم يحتمل التحريم ساعة ولا فرق في استحبابها لليومية بين ان يكون اداء او قضاء وان كان استحبابها
في الاداء اكد […] الاجماع عليه ويستحبان استحبابا موكدا سيما الاقامة مطلقا للرجال والنساء المنفرد
منهما والجامع بل التاكيد فيه اقوى كل ذلك على الاظهر الاشهر بل الحكم عليه عامة من تاخر للاصل والصحاح المستفيضة وغيرها
الظاهرة بل الصريحة في استحباب الاذان مطلقا وتلحق به الاقامة كذلك لعدم القائل بالفرق بينهما كما على الظاهر المصرح به في كلام جماعة
فالقول باستحبابه في كل موضع ووجوبها كذلك خرق للاجماع المركب هذا مضافا الى بعض المعتبرة الاتية الاظهر في استحباب الاقا
مة لبعض بالتقريب الاتي سياق اليه الاشارة وفي الصحيح المروي من علل الصدوق والاذان والاقامة في جميع الصلوة افضل
وفي الرضوي انهما من السنن اللازمة وليستا بفريضة وليس على النساء اذان ولا اقامة وينبغي لهن اذا استقبلن القبلة
ان يقلن اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله قيل والقائل الشيخان وجماعة من القدماء انهما يجبان في صلوة الجماعة
اما مطلقا او على الرجال خاصة على الخلاف لما […] الخبر ان صليت جماعة لم يجز الا الاذان والاقامة ان كنت وحدك تبادر امرا
تخاف ان يفوتك يجزيك اقامة الا الفجر والمغرب فانه ينبغي ان يؤذن فيهما ويقيم من اجل انه لا يقصر فيهما كما يقصر في
سائر الصلوات وهو مع ضعف سنده وعدم مكافاته لما تقدم قاصر الدلالة لان الاجزاء كما يجوز ان يراد بها الاجزاء في الفضيلة
وهو وان كان خلاف الظاهر لكن يخرج الرواية عن الصراحة بل يبعد دعوى ظهوره من هذه الرواية بملاحظة ذيلها المعبر بعدم
الاجزاء المفهوم من قوله وان كنت وحدك […] يجزيك اقامة الا الفجر والمغرب بقوله فيهما انه ينبغي ان تؤذن فيهما وتقيم
ولفظة ينبغي ظاهر في الاستحباب مضافا الى […] منها هنا على […] ما في الصحاح المستفيضة وغيرها على الا
ستحباب الاذان وهو اصل ما تعلق به لفظ ينبغي فيكون بالاضافة الى الاقامة للاستحباب ايضا لوحدة السياق […]
ثبت ان المراد بالاجزاء فيه […] الاستحباب وكذا في الصدر لوحدة السياق هذا مع انه معارض بزيادة على الاطلاق جملة
من الصحاح بخصوص جملة من النصوص منها الصحيح المرسل قريب الاسناد من علي بن رئاب قال سألت ابا عبد الله ع
قلت تحضر الصلوة ونحن مجتمعون في مكان واحد اتجزينا اقامة بغير اذان قال نعم […]
باقامة واحدة وهو قصور سنده وعدم الاتصاف بالاخصية […] المدعى مجبور بالشهرة وعدم القائل بالفرق اصلا ويتاكد الا
ستحباب فيهما فيما يجهر فيه بالقراءة كالصبح والعشائين واكده الغداة والمغرب للمعتبرة المستفيضة ومنها الصحيح والموثق
وغيرها في الصحيح يجزيك في الصلوة اقامة واحدة الا الغداة والمغرب ومنه ان ادنى ما يجزي من الاذان ان يفتتح الليل باذان و
اقامة ويفتتح النهار باذان واقامة ويجزيك في الفجر والمغرب من اذان واقامة في الحضر والسفر لانه لا تقصير فيهما في حضر
ولا سفر ويجزيك بغير اذان في الظهر والعصر والعشاء الاخرة والاقامة و الاذان في جميع الصلوات افضل وصريحه […]
مساواة العشاء والظهرين في استحباب الاذان فما في المتن وغيره وعبارة كثير من تاكده في العشاء وغيرها […] به
في المتن وجه من ان الجهر دليل اعتناء الشارع بالبيئة والاعلام وشرعهما لذلك وفي الاستناد اليه سيما في مقابلة النصوص
اشكال الا ان المقام مقام الاستحباب فلا باس فيه بمتابعة الاصحاب وهذه النصوص وان افادت الوجوب في الصلوتين لكنها محمولة
على تاكد الاستحباب جمعا بينها وبين الصحاح المستفيضة وغيرها وهي ما بين مطلقة للاستحباب كما مر والصحيح انه كان ع اذا
صلى وحده […] في البيت اقامة واحدة ولم يؤذن والصحيح يجزيك اذا خلوت في بيتك اقامة واحدة بغير اذان في المغرب فقد […]
ليس به باس وما احب ان يعتاد […] بالفرق بينها وبين الغداة فالقول بوجوبهما فيهما كما عن العماني والمرتضى والاسكافي
ضعيف واضعف منه مصير الاول الى اشتراطهما في صحتهما […] او لا اثر لذلك في النصوص المطلقة وغيرها الا
وفاضل القرآن الخمس اليومية يؤذن ويقيم لاول صلوة من ورده ثم يقيم لكل صلوة […] في الصحيحين وغيرها و

الصحيح انه لا يجوز ان يراد بالاجزاء […] الفضيلة

جمع بين الاذان والاقامة في كل فريضة كان افضل الى الخ بين الاصحاب بل لا خلاف فيه من يعتد به وفي الناصرية والخلاف
عليه الاجماع وهو الحجة مضافا الى اطلاق اكثر السنة الواردة باستحباب الاذان والاقامة في الصلوة بل العموم لبعضها وخصوص
الصحيح المتقدم المنصص بقوله ع والاذان والاقامة في جميع الصلوات افضل وبعض عموم الصحيح من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته
والموثق عن الرجل اذا اعاد الصلوة هل يعيد الاذان والاقامة قال نعم بل استدل بهما جماعة ولكن يمكن فيهما اخرون بضعف السند
وقصور الدلالة ولعله في الاول من حيث ان المبادر من قوله ع كما فاتته الى الجملة احوالها وصفاتها اللاحقة عن حقيقتها دون الا
مور الخارجة منها وفي الثاني من حيث عدم الدلالة على تعدد الصلوة المعادة بل ظاهرها كونها واحدة وهي خارجة عن محل المسئلة ذكر
قيل وهذا الوجه جار في الرواية الاولى والثانية مع ذلك معارضة بمثلها سندا وفيه كتب اليه تعال يجب الحجة اعادة الصلوة ا
يعيدها باذان واقامة فكتب يعيدها باقامة ويمكن الذب عن الجميع بانجبار قصور السند بالعمل مع اختصاصه في الاخير والاول بالاكثر
صحيح او حسن كالصحيح بابرهيم وضع اختصاص الكيفية المشبه بها بالامور اللاحقة بعد الاتفاق على الاستدلال بالرواية على الحاق
الامور الخارجة من الصلوة ما هو شرط فيها كالطهارة عن الحدث والخبث والاستقبال وستر العورة ونحو ذلك في الفائتة ان
فهو جعلت والرواية الثانية عامة في الصلوة المعادة لاطلاقها لترك الاستفصال في مقام جواب السؤال المفيد للعموم في المقال
وعنه يظهر ما في دعوى ظهورها في الواحدة [illegible] كيف كان كذا من جهود الصحيح فيهما [illegible] بل رب [illegible] لل
للاصحاب بها الاثبات كثير ما يعتبر في الحاضرة في الفائتة من دون تخصيص لها بالواحدة او المتعددة والرواية المعارضة مع قصور
سندها وعدم جابر لها متروكة الظاهر لنطاق استحباب الاقامة خاصة مطلقا حتى في الاول من [illegible] ولا قائل به من الاصحاب و
مع ذلك لا يعترض بها ما قابلها من الرواية المجبورة بالعموم والاجماعات المحكية والشهرة العظيمة ومنها يظهر فساد ما يظهر من بعض
العامة من افضلية ترك الاذان في الصلوة الثانية [illegible] واضعف منه قول بعض متاخري الطائفة من عدم المشروع
فيه لعدم ثبوت التعبدية على هذا الوجه وذلك لان التعبد ثابت بما قدمناه من الادلة ويستحب ان يجمع يوم الجمعة بين واحدهم
الظهرين باذان واقامتين ونسبه في المنتهى الى علمائنا لان يوم الجمعة يجمع فيه بين الصلوتين ويسقط بينهما من النوافل فيجمع
فيهما باذان واحد اقول وعلى هذا لا يختص سقوط الاذان للثانية بصلوة العصر يوم الجمعة بل يجري في كل صلوتين جمع
بينهما فانه لا ينبغي ان يؤذن للثانية لجريان المناط المصرح به [illegible] الحكم على العموم [illegible] الفاضل في [illegible] وغيره من اصحابنا
مستدلين عليه بالصحيح ان رسول الله ص جمع بين الظهر والعصر باذان واقامتين وجمع بين المغرب والعشاء باذان واقامتين
ونحوها الخبر [illegible] الظهر والعصر [illegible] الشمس باذان واقامتين ونحوها النبوي [illegible]
ظهر يوم الجمعة بالذكر مع اشتراكهما كل صلوتي الفريضة جمع بينهما في سقوط الاذان لا يقتضيها الاختصاص بها باستحباب جمع
بينهما باسقاط [illegible] في سنن الجمعة من انه [illegible] تقديم نوافلها [illegible] فلم يكن بينهما نافلة اصلا وحيث لا نافلة صدق
الجمع كما في الموثق سمعت ابا الحسن موسى ع يقول الجمع بين الصلوتين اذا لم يكن بينهما تطوع وفي الخبر سمعته يقول اذا جمعت بين
الصلوتين فلا تطوع بينهما [illegible] الفرق بين [illegible] الجمعة وغيرها [illegible] في باب [illegible] الجمعة والفرق بين الصلوتين
في سائر الايام مع الاشتغال وعدم العوارض افضل [illegible] السنة الا في يوم الجمعة فان الجمع بينهما افضل وهو السنة ثم ان
[illegible] في الموثق وغيره من تحديد الجمع بان لا يصلي بينهما نافلة [illegible]
[illegible]
الاصحاب ان مناط الاسقاط في الجمع [illegible]
[illegible] التفريق بالتعقيب
[illegible] والحكم بحصول التفريق بمطلق التعقيب [illegible]
التعقيب بعد صلوة الجمعة [illegible]

نعم

ثم جاء اخرون جاز ان يصلوا جماعة ايضا ولكن لم يؤذنوا ولم يقيموا ما دامت الصفوف بالجملة غير متفرقة على المشهور
وخلا المسجد وقد تفرق الناس فقال لهم ع ان شئتم اجزئكم واحد كما صاحبه ولا يؤذن ولا يقيم وضعف السند مجبور بالعمل و
اطلاقه لسقوط الاذان والاقامة مقيد ببقاء الصفوف بالاجماع والنصوص الاخر منها الموثق قلت له الرجل يدخل المسجد و
قد صلى القوم ايؤذن ويقيم قال ان كان دخل ولم يتفرق الصفوف صلى باذانهم واقامتهم وان كان تفرق الصف اذن واقام ونحوه
غيره وهو وان اختص بالمنفرد الخارج من مفروض العبارة وكثير الادلة ملحق به عند جماعة معربين عن عدم الخلاف فيه الا
من ابن حمزة وصحعونه بالنصوص المزبورة والاولوية المستفادة من الرواية السابقة من حيث دلالتها على سقوط الاذان
والاقامة عن الجماعة الثانية التي تاكدهما [illegible] بوجوبهما فيها فلان يسقطا عن المنفرد الذي لا تاكد فيه [illegible]
فيها بطريق اولى ومن هنا يظهر وجه تخصيصهم الخلاف بابن حمزة حيث خص السقوط بالجماعة الثانية مع ان عبارة الاكثر
مختصة [illegible] شمول عبارة الاكثر للمنفرد [illegible] مرجح [illegible] الثانية [illegible] يستفاد منها
حكم المنفرد بطريق اولى وفيه نظر لجواز ان يكون الحكمة في السقوط [illegible] امام المسجد الراتب [illegible] على الاجتماع
[illegible] في المنفرد [illegible] في النصوص واكثرها ضعيفة السند [illegible]
الاكثر بالجماعة الثانية والموثق وان اشتهر سنده الا انها معارضة بمثلها في الرجل ادرك الامام حين سلم قال عليه ان يؤذن
ويقيم وهو اوفق بالاصل والعموم [illegible] الاكثر [illegible] بالترجيح احق وحمله على صورة التفرق مع بعده من السياق لا وجه له بعد
[illegible] الموثقة السابقة لكن يمكن ان يقال [illegible] الروايات [illegible] الجماعة مع [illegible] عدم الخلاف الا من ابن حمزة
ويضعفها السكة الجملة من اختصاص عبارته بالجماعة [illegible] بالمنفرد كما عرفت [illegible] التفرقة بينه وبين الجماعة عدم التفرق
[illegible] بالكلية وعليه فينبغي حمل الموثقة الاخيرة على الرخصة والنفي في النصوص الاخيرة على الكراهة جمعا
بين الادلة [illegible] الشيخ [illegible] ظاهر في [illegible] المنع كالعبارة ونحوها [illegible] على السقوط
المطلق المحتمل [illegible] ان الترك احوط [illegible] الشبهة القول بالتحريم مع معاضدته بما مر من الاخبار [illegible]
[illegible] قال الشيخ [illegible] فقد [illegible] ذلك [illegible] اشد المنع
[illegible] ان يصلوا فيه جماعة قال يقومون في ناحية المسجد ولا يبدأ بهم امام لكنه مع ضعف سنده [illegible]
من الجماعة الثانية [illegible] باذان واقامة كما هو ظاهر [illegible] بعض المتاخرين وهو خلاف النص المتقدم والمعروف من مذهب مشاع
الاصحاب بل لم ينقلوا فيه خلافه مع انه معارض ببعض الاخبار الدالة على كون السقوط رخصة لا عزيمة [illegible] من الرجال
الى الامام حين يسلم [illegible] ان يعيد الاذان [illegible] وهل يختص الحكم با
لمسجد كما في العبارة [illegible] جماعة [illegible] وجهان [illegible] الاول [illegible] الاصل على المتيقن [illegible]
[illegible] البحث [illegible] الجماعة [illegible] مفروض المسئلة في المسجد [illegible]
[illegible] بين الصلوتين [illegible] الاذان [illegible] المحقق الثاني [illegible] والشهيد الثاني
[illegible] دخول وقت الصلوة [illegible] الظهر [illegible] من دخل [illegible] لا يؤذن [illegible]
لاصل باطلاق الاخبار [illegible] الشك [illegible] من جميع الوجوه ولو انقضت وتفرقت الصفوف [illegible]
[illegible] يستفاد من بعض الروايات السابقة [illegible] الروايات المطلقة مع ظهور بعضها فيه
[illegible] من النصوص [illegible] الاذان [illegible] الاجتماع [illegible]
[illegible] في الرجل يؤذن ويقيم [illegible] جماعة هل يجوزان يصلي [illegible] الاذان والاقامة [illegible]
ولكن [illegible] الشهيد [illegible] الاصحاب [illegible] الشيخ [illegible] سندها [illegible]
الاجزاء بالاذان والاقامة [illegible] بالاجماع على مضمون [illegible] المحقق الثاني [illegible] ان نقل الكلام

من الفاضل في حق لقيه وهو لفظة الثاني في الاجزاء وهو مرجح في البقاء واجماعا عليه بانه قد ثبت جواز اجزائه بلوان ميزه مع الاعتداد
بالاذان نفسه اولى والمعارض لم يسوى الموثق وقد عرفت تضعيفه سندا في المنع وكذا في حق وفيه نظر لمنع الضعف اولا
لكونه موثقا وهو حجة كما قررنا وفيه مستفيضا وعلى نظائره فهو مجبور بعمل الاصحاب والاجزاء هاهنا ان الغير لعله لما
دخل في السامع الجماعة فكانه اذن لها بخلاف الاذان بلوانه الانفراد وهو بعضد [illegible] وهو مؤول على ما كذا استحباب الاذان ولا
نامه في صلوة الجماعة والمبادرة منهما او قع في حال نية الجماعة لا قبلها ومع ذلك فالاستئناف احوط واولى واما كيفية فكل
انه لا يجوز الاذان لفريضة الا بعد دخول وقتها اجماعا فاوى الناس والنصوص والاصل لوضعه للاعلام بتحول وقت الصلوة
ولذا بطلها ويعيد في الصحيح وحصة في الظهر الاشهر بل عليه عامة من تأخر [illegible] كما في ذلك المنع دعوى الاجماع عليه وقريب منه كونه في
موضع حيث لم يظهر فيه خلافا [illegible] منه للصحيح المستفيضة ومنها المعتبرة بل ادعى العلامة تواترها ففي الصحيح ان
لنا مؤذنين يؤذن بليل فخبر اما ان ذلك لينتفع الجيران لقيامهم الى الصلوة واما السنة فانه ينادي مع طلوع الفجر ولا يكون بين الاذان
والاقامة الا الركعتان وورد انه كان لرسول الله ص مؤذنان احدهما ابن ام مكتوم وكان يؤذن قبل الصبح [illegible] في الصحيح عن الاذان
قبل الفجر فقال اذا كان في جماعة فلا واذا كان وحده فلا باس وكذا [illegible] غير معروف القائل لان الاصحاب ما بين مجوز على الاطلاق لكن
مع الحكم باستحباب ان يعاد بعد دخوله كما كان يؤذن بلال بعد ابن ام مكتوم وورد انه اذن قبل الفجر فامر باعادته مع ان [illegible]
او [illegible] الاصل بعد سقوطه بسابقه وبين مانع كذلك كالمرتضى والحلي ويحكى عن الاسكافي والجعفي والحلبي فالاصل [illegible] بالاعادة اذا اذن قبل الفجر بلاد
وحقه له من الاذان حتى يتبين له الفجر والاصل معارض بما مر من النصوص والاعادة نقول بها [illegible] بلال ان [illegible]
ان ابن مكتوم كان يؤذن قبله ثم في جملة من النصوص المروية في البحار عن كتاب زيد النرسي ما يدل على المنع لكنهما مع عدم وضوح
سندهما لا تقاوم الاخبار التي قدمنا من وجوه شتى وكان مطرحها متعينا وان كان ترك التأذين لعله احوط واولى لئلا يغتر
العوام المعتمدين فيحول الوقت على الاذان بل الحكام المجوزون لذلك حيث لا يمكن تحصيل العلم بعلمه من النصوص وليس
في اذان ابن ام مكتوم قبل الفجر [illegible] لذلك بعد اعلام النبي ص ان احدهما بلال والاخر ابن ام مكتوم وكان ابن ام مكتوم [illegible]
اعمى وكان يؤذن قبل الصبح وكان بلال يؤذن بعد الصبح فقال النبي ص ان ابن مكتوم يؤذن بليل فاذا سمعتم اذانه فكلوا واشربوا حتى
تسمعوا اذان بلال [illegible] جواز التقديم بلا اشكال ولعله مراد الاصحاب وان اطلقت الجواز عباراتهم في الباب
عدا الشهيد [illegible] وينبغي ان يجعل ضابطا فيه التقديم ليعتمد عليه الناس وكذا غيره وفصولهما على اشهر الروايات [illegible]
والاقوال بل المجمع عليه بين الاصحاب على الظاهر المستفاد من العبارات خمسة وثلثون فصلا الاذان ثمانية عشر فصلا التكبير اربعا ثم
الشهادة بالتوحيد ثم بالرسالة ثم قول حي على الصلوة ثم حي على الفلاح ثم حي على خير العمل ثم التكبير ثم التهليل كل فصل مرتان والاقامة
سبعة عشر فصلا ينقص تكبيرتين من الاربع [illegible] قد قامت الصلوة مرتين بعد حي على خير العمل وحذف تهليلة من اخرها على هذا فكلها فصلا
اى كل من الاذان والاقامة مثنى عدا التكبير في اول الاذان فانه اربع والتهليل في اخر الاقامة فانه مرة واحدة ففي الموثق كالصحيح سمعت منتهى
ابا جعفر ع يقول الاذان والاقامة خمسة وثلثون حرفا فعد ذلك بيده واحدا واحدا الاذان ثمانية عشر حرفا والاقامة سبعة عشر حرفا وهو وان
كان مجملا غير مبين لفصولها بالعدد المذكور الا انه يبين بعد ثبوت البيان من الاجماع اذ لا قائل بما يدل عليه من فصولها على ذكر خمسة
وثلثين الاذان ثمانية عشر والاقامة سبعة عشر مع تغيير الفصول عما عليه المشهور [illegible] بان فصول الاذان من صور
اخر معتبرة في الحسن وغيره الواردة فيه الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله
اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا
الله لا اله الا الله وفي الصحيح تفتتح الاذان باربع تكبيرات وتختمه بتكبيرتين وتهليلتين [illegible] النصوص معارضة للنصوص
الدالة على تثنية التكبير في اوله وهي وان كانت معتبرة مستفيضة متضمنة للصحيح وغيرها الا انها شاذة لا قائل بها [illegible] الاجماع
في [illegible] وغيرهما [illegible] كلمة كثير من اصحابنا [illegible] في الاصول

تثنية التكبير فهو محمول على كون المطلوب تمام السائل المتلفظ به لا بيان تمام الاذان كما ذكره شيخ الطائفة فهو وان بعد في الغاية كما ذكره جماعة
الا انه اولى من طرحه او حمله على الجواز مع كون الفضل في الاربع كما يستفاد من بعض [illegible] خروجا من الاخبار المعتبرة المجمع
عليها وهو غير جائز وان شهد لجملة الاخير الخبر المرفوع [illegible] الفضل [illegible] ترجيح التكبير في اوله ان اوله الا
ان [illegible] وليس على طريقة الشيخ وحمل الاول على الاجزاء الاذان لعدم معارضة الادلة القاطعة بل لا يجد [illegible] الصورة
في [illegible] ودال على الاذان مثنى مثنى كالصحيحين وغيرهما وهو محمول على الفضل الى بيان [illegible]
[illegible] الاذان ثمانية عشر كلمة والاقامة سبعة عشر كلمة [illegible] الاذان والاقامة والتفصيل بكون التكبير في اولها
اربعا والباقي مثنى مثنى الا التهليل في آخر الاقامة فانه واحدة ثم [illegible] قال الاذان والاقامة جميعا مثنى مثنى [illegible]
وهو حجة القول بكون التكبير في اول الاذان اربعا [illegible] التهليل في اخر الاقامة فيكون [illegible] الرواية
السابقة [illegible] الاخبار الاخر منها
الصحيح لو دخل المسجد وهو لا يأتم بصاحبه وقد بقي على الامام آية او آيتان فخشى ان هو اذن واقام ان يركع فليقل قد قامت الصلوة
الله اكبر لا اله الا الله [illegible] الاذان والاقامة مثنى مثنى [illegible] الشهادة في اخر الاقامة تقول لا اله الا
الله مرة واحدة واما النصوص الدالة على ان الاقامة مثنى مثنى كالاذان [illegible] العلم [illegible]
حتى الاسكافي ومن حكى عنه [illegible] لتفضيل الاول بين الاقامة [illegible] عن الاذان [illegible] التهليل فيها مثنى [illegible]
[illegible] في التكبير [illegible] قد قامت الصلوة [illegible]
[illegible]
القول بترجيح التكبير [illegible] الاخبار [illegible]
رايت ابا جعفر ع يكبر واحدة واحدة في الاذان فقلت له لم تكبر واحدة واحدة فقال لا باس به اذا كنت مستعجلا [illegible]
[illegible] الاذان [illegible] السفر [illegible] الاذان واحدا واحدا والاقامة واحدة واحدة [illegible]
من الاقامة [illegible] والترتيب بينهما وبين فصول كل منهما شرط في صحتهما بالاجماع والنصوص [illegible]
شرعية والا بطل [illegible] الاذان [illegible] والسنة اى المستحب [illegible] في الاذان [illegible]
[illegible] الاقامة الوقوف على فصولهما [illegible]
[illegible] وفي الصحيح الاذان [illegible] النصوص [illegible]
[illegible] الاستحباب [illegible] بالشهرة والاجماع المنقول [illegible] في الاذان باطالة الوقوف [illegible]
الاقامة اى [illegible] الوقوف على [illegible] التقصير [illegible]
[illegible] الاذان [illegible] والاقامة [illegible] الفصل بينهما اى بين الاذان والاقامة بركعتين او جلسة او خطوة [illegible] المغرب
[illegible] الفصل بين [illegible] بل من [illegible] والمعتبرة بذلك
[illegible] مستفيضة ففي الصحيح [illegible] الاذان والاقامة بجلوس او ركعتين [illegible] الفصل بالركعتين
[illegible] من النصوص [illegible]
بين الاذان والاقامة في الصلوات كلها [illegible] قبل الاقامة صلوة [illegible] السنة ان [illegible]
طلوع الفجر ولا يكون بين الاذان والاقامة الا الركعتان وفي الخبر يؤذن للظهر على ست ركعات ويؤذن للعصر على ست ركعات و[illegible]
[illegible] الاذان والاقامة [illegible] في صلوة المغرب
[illegible] بعد الاذان جلسة [illegible] الفصل بالركعتين في المغرب بين الا
[illegible] المغرب [illegible] الروايات [illegible]

من جهة الافلاذ في وقت الفريضة ... حتى انه لا يصلي بين الروايات بينها او انه يحمل على الجزء الابلاس قعود بين الاذان
والاقامة واطلاقه كاكثر الاخبار المتقدمة وصرح بعضها باستحباب الفصل المطلوب بينهما مطلقا في المغرب كما مر والظاهر انكمها فيه
بالخفيف والسريع وبعضها زيادة على ذلك الخبر من جلس فيما بين اذان المغرب والاقامة كان كالمتشحط بدمه في سبيل الله ثم والمروي
عن مجالس الشيخ انه سمعت ابا عبد الله يقول من السنة الجلسة بين الاذان والاقامة في صلوة الغداة وصلوة المغرب وصلوة العشاء وليس بين الاذان والاقامة
قامة في صلوة الظهر والعصر ... ما في المسائل السيد العابد الزاهد المجاهد رضي الدين ابن طاووس من مصرية ابن وهب قال دخلت
على ابي عبد الله وقت المغرب فاذا هو قد اذن وجلس فسمعته وهو يدعو ... الحديث وظاهره كاطلاق البواقي عدم التقييد بالخفيف كما ذكره
وللعلماء الحلاف من ... في ضيق وقت المغرب ولا باس به بل الاحوط ترك الجلوس مطلقا بل يكتفي بالفصل بينهما ... الا المغرب فان
بينهما نفسا ... وضعف السند ... رواه الجماعة المحكية ... الاخبار ... الصريح
... الاسانيد ومعتبر ... التقييد ... والتقييد
ليس ... تخصيص استحباب الجلسة ... الامور المتقدمة ... الفصل بالركعتين ... جماعة
... يدل على استحباب الخطوة والسجدة ... الاجماع ... السائل عن الصادق
قال كان امير المؤمنين يقول لاصحابه من سجد بين الاذان والاقامة فقال في سجوده رب لك سجدت خاضعا خاشعا ذليلا يقول الله تعالى
ملائكتي وعزتي وجلالي لاجعلن محبته في قلوب عبادي المؤمنين وهيبته في قلوب المنافقين ... لا اله الا انت ربي ...
ذلك على الامام ... الجلوس بين الاذان والاقامة ... فصلا ...
فاذن واقم ولا تفصل بين الاذان والاقامة ... الصلوة ...
ورايت ابا عبد الله ... اذن واقام من غير ان يفصل بينهما بجلوس ... الفصل بها للاستحباب كما ... الاصحاب ... من الاخبار
الظاهرة في الوجوب ويكره الكلام في خلال ... الاقامة ... من العامة ... في الكفاية ويكره
الكلام في اثناء ... الاذان ... التصريح ... الباس ... الاذان ... الباس ...
قال الشيخ ... بعد نقل الصحيح الاول ... الكراهة في الاذان ... الباس ... المبالغة بالاجماع
يفوت ... الكراهة ... الصحيح الاول ...
الاقامة ... الكراهة ... الصحيح ... الصحيح من الرجل يتكلم بعد ما
يقيم الصلوة قال نعم ... فاذا قال المؤذن قد قامت الصلوة فقد حرم الكلام على اهل المسجد الا ان يكونوا قد
اجتمعوا من شتى وليس لهم امام فلا باس ان يقول بعضهم لبعض تقدم يا فلان ... والموثق اذا اقام المؤذن فقد حرم الكلام
الا ان يكون القوم ليس يعرف لهم امام ... تحريم الكلام بعد قول المؤذن قد قامت الصلوة الا ما يتعلق بالصلوة من تقديم امام
او تسوية صف ... كما عليه الشيخان والمرتضى ... فقطعوا بالكراهة ... المستفيضة
... الصحيح ... بعد ما يقيم الصلوة ... الصحيح السابق ... ترك
الاستفصال ... قد قامت الصلوة ... بالصلوة ... الرجل يتكلم في اذانه و
اقامته فقال لا باس ... يتكلم الرجل ويقيم الصلوة ... والجمع بينهما وبين ...
السابقة ان امكن ... قد قامت الصلوة ... الكلام ... التحريم ...
القائل ... الاصل ... الشهرة ... كانت تكون اجماعا ... بالكراهة ... الترتيب
بل ... ولو تكلم ... الاصحاب ... تكلم ... الاقامة ... تكلم
في خلال الاذان ... الاذان ... السكوت الطويل ... الكلام المكروه الترجيع كما عليه

معظم المتأخرين

معظم المتأخرين بل عامتهم على ما ... ومن كره الترجيع ... مصافا الى الاجماع ... بالتقية ... يكره
الامور ... الثواب ... الاذان ... ابو حنيفة
انه بدعة ومن كرهه ... انه ... وهو حسن ان قصد شرعيته كما صرح به جماعة من المحققين ... الكراهة ... سقيمة
للاصل مع عدم دليل على التحريم ... الاذان ... العبادات ... الزيادة فيه تشريعا محرما كما ...
زيادة ... من احكام الايمان ... من فصول الاذان ... القشريع لا يكون الاذان
شرعية ... الشرعية ... مخصوص الاذان ...
... الكلام المكروه ... يستفاد من بعض الاخبار استحباب الشهادة
بالولاية بعد الشهادة بالرسالة ... المتأخرون ... من كراهة الترجيع ما اشار اليه ... والتنبيه كما في الخبر
لو ان مؤذنا اعاد في الشهادة او في حي على الصلوة او حي على الفلاح مرتين او الثلاث والاكثر ... القوم ليجمعهم
لم يكن به باس وضعف السند مجبور بالشهرة بل الاتفاق ... للمشهور ...
الاشعار ... بلفظ الترجيع ... تكرار الشهادتين مرتين ... المشهور
... تكرير التكبير والشهادتين في اول الاذان ... تكرير الشهادتين جهرا بعد اخفائهما ... وذكر
... على الموظف ... الاذان والاقامة ترجيع ولا ترديد ولا الصلوة خير
من النوم فيه وكذا التثويب مكروه سواء قيل الصلوة خير من النوم كما هو المشهور او تكرير الشهادتين ... الاتيان
بالحيعلتين مثنى بين الاذان والاقامة ... على الاول ... الفجر ... على ان
العشاء الاخرة بدعة ... في صلوة الصبح بدعة ... مكروه ...
المنع ... كراهته ... الاجماع ... ما استدل عليه
كالناصرية ... الاحتياط ... الاذان ... مع احتمال
كونه بدعة وظاهره التحريم كما عليه ... الشرعية ... المسئلة المتقدمة ... الا
ذكروا من الادلة على التحريم ... الاجماع ... الاجماع على المنع منه
بالنحو الذي ... العامة ... الاجماع ... الشرعية
وبالجملة ... التثويب ... كما عليه العامة ... المحقق الثاني
مع تصريحه ... بالتحريم ... من الاقوال والاخبار ... من الاذان
انه القول بالكراهة ... الاذان ... من الفصول
يعمل بالكراهة ... الصلوة خير من النوم بدعة بني امية
وليس ذلك من اصل الاذان ولا باس اذا اراد الرجل ان ينبه الناس للصلوة ان ينادي بذلك ولا يجعله من اصل الاذان فانا لا نراه اذانا
... الجمع بين القول بالكراهة والتحريم يحمل الاول على صورة عدم قصد الاستحباب والثاني على قصده ... في المسئلة
من الاشكال ... الفجر ... في اذان الصبح بعد قوله حي على خير العمل الصلوة خير من النوم
مرتين ... الكراهة ... الاستحباب ... الاجماع ... القطع ...
... بلادي ... الصلوة خير من النوم ... والتثويب
في الاقامة من السنة ... الاذان ... التثويب
في الثاني ... الصحيح ... الصلوة خير
من النوم ... الاذان ... حي على خير العمل ...

الاسلاميه فلا ينافي التقييد ويدل على كراهة التثويب بالمعنى الثالث زيادة على الاجماع المدعى عليها في كلام صريح الصحيح
من التثويب الذي يكون بين الاذان والاقامة فقال ما اقربه **ولنا الاولى** فاعلم ان من السنة حكاية الاذان عند سماعه
من المشروع منه بالاجماع المستفيض والنقل المعتبر والمستفيضة ففي الصحيح كان رسول الله ص اذا سمع المؤذن يؤذن قال مثل
ما يقول في كل شيء وظاهره كاطلاق البواقي استحباب الحكاية لجميع فصوله حتى الحيعلات [illegible]

[illegible]

ان مقتضاه وجوب قصد الوجه اذا بنى المكلف على التعدد علماً او شرعاً مثلاً واما الذي بنى على الاتحاد مع كونه في الواقع كذلك
وقصده متعذر لانعقاد قصد الذي هو متصف بالوجوب والندب لانه احضر الشيء المتصف باحدهما واتفقا لان
النية امر بسيط فيكون ممتثلاً وان لم يخطر بالبال كونه ما اتى به واجبا او ندبا وبالجملة الامتثال يحصل بقصد المامور به
المعين وان كان الواجب ان لا يحضر ما هو متصف بالوجوب بصفة الندب ولا العكس مع امكان التأمل وقصد ذلك
كما من الاتيان في بعض مخطئاته في نية الوضوء حيث لم يعد مستظهراً عدم اشتراط نية الوجه في بحثه قال في جملة كلام له
وما يقوله المتكلمون من ان الارادة تؤثر في حسن الفعل وقبحه فاذا نوى الوجوب والوضوء مندوب فقد قصد ايقاع
الفعل على غير وجهه كلام شعري ولو كان له حقيقة لكان الناوي مخطئاً في نيته ولم تكن النية مخرجة للوضوء عن التقرب
انتهى وهو في غاية الجودة لكن ينبغي تخصيصه بصورة ما اذا نوى المامور به المعين في الوقت الذي يفعله وكان واحداً
كما في مسألتنا لكن الاحوط اعتبار الوجه مطلقا كما ذكره جماعة [illegible] شبهة الاجماع المؤيدة بالشهرة العظيمة بين الاصحاب
وان خالف فيه جماعة من محققي متأخري المتأخرين واعلم ان شيخنا في [illegible] بعد اختياره مذهب الاصحاب وتحقيقه الامر في النية
قال ولنعم ما قال وقد تلخص من ذلك ان المعتبر في النية ان يخطر بالبال مثلاً صلاة الظهر الواجبة المؤداة ويقصد فعلها
لله وهذا امر سهل وتكليف يسير قل ان ينفك عنه احد من المكلفين عند ارادة الصلوة وكذا غيرها وتجشمها زيادة على ذلك وسواس
شيطاني قد امرنا بالاستعاذة منه والبعد عنه [illegible] القصور والاتمام ولو كان النطق المدلول عليه بالنظام مجزياً
جيدا فاحتاج كثير من الاصحاب على الظاهر المصرح به في كره واستدل عليه فهي حق اما في مواضع لزوم احدها كما يشير اليه التعبير
لان الفرض متعين واما في صورة مواضع التخيير كالمسافر في احد المواطن الاربعة فلا يتعين احدهما بالنية بل جاز له ان يقتصر
على الركعتين وجاز ان يتم فلا يحتاج الى التعيين ويقرب منه كلام المحقق الثاني في [illegible] وهو حسن على ما وقف ما [illegible]
التعليل الاول كما ذكره في اشتراطه نية الوجه من اشتراك المتعبد به بين فضوله لا يتعين احدهما الا بالنية بل [illegible] ما
وجهها انه من ان المراد بالاشتراك بحسب نية المكلف لا الواقع وهذا الوجه جار في التمام لامكان ان ينوي ما كلف به من قصر او
اتمام بقصده والغرض ان التعيين غير كاف وبالجملة فالجمع بين الكلامين مشكل الا ان يقيد الاول بما لو حصل اشتراك في
المتعبد به واقعا كما لو كان عليه واجب وندب واداء وقضاء ولا ريب في اشتراط قصد الوجه حينئذ كما قدمناه والشاهد على هذا
التقييد كلامهم هنا لكن مقتضى ذلك الاكتفاء باشتراط نية التعيين عن نية الوجه لا اشتراطها ايضا الا [illegible] ولو كان
المتعبد به في الواقع واحدا وعما اشير اليه ايضا ما قدمناه من [illegible] القربيات فلا مجال وكيف كان فالمتجه على ما [illegible]
ما حكيناه هنا من غير خلاف اجده الا من المحقق الثاني فاوجب مع التخيير نية احدهما واحتمله الشهيد في كرى قال لان
الفرضين مختلفان فلا يتخصص احدهما الا بالنية ولو نوى احدهما فله العدول الى الآخر وعلى الثاني فاوجب مع التخيير نية (وعلى الاداء)
احدهما واحتمله الشهيد في كرى قال لان الفرضين مختلفان فلا يتخصص احدهما الا بالنية ولو نوى احدهما فله العدول الى الآخر
وعلى الثاني يحتمل ذلك لاصالة بقاء التخيير ويحتمل جواز العدول من التمام الى القصر دون العكس كيلا يقع الزائد بغير نية
وهو كما ترى ويتعين استحضارها عند اول جزء من التكبير خاصة او مستمرة الى انتهائه او بين الالف والراء فعلية متصلة به
بحيث يكون آخر جزء منه على اختلاف الآراء بعد اتفاقهم على اصل المقارنة في الجملة على الظاهر المصرح به في كلام جماعة بل (عند اول جزء منه)
من كره دعوى الاجماع على صحة العبادة بالمقارنة بالمعنى الاخير بل يضعف القول الثالث لو اريد به تعيينها كما في [illegible]
قائله واستلزامه زيادة على العسر حصول اول التكبير بغير نية وبذلك يضعف الثاني ايضا لو اريد به التعيين مع عدم
وضوح ما عليه [illegible] من ان الدخول في الصلوة انما يتحقق بتمام التكبير بدليل ان المتيمم لو وجد الماء قبل اتمامه وجب
عليه استعماله بخلاف ما لو وجده بعد الاكمال والمقارنة معتبرة في النية فلا يتحقق من دونها ويضعف ثالثا بان [illegible] التكبير
كاشف عن الدخول في الصلوة من اوله ولحق بان الدخول يتحقق بالشروع في التكبير والدخول من الصلوة بالاجماع فاذا قارنت

الصلوة

النية اوله فقد قارنت اول الصلوة لان جزء الجزء جزء ولا ينافي ذلك توقف التحريم على انتهائه ووجوب استعمال الماء قبله
لان ذلك حكم آخر لا ينافي المقارنة ونافيه باستلزام العسر والحرج المنفيين شرعا والحق ان الجواب عنه ايضا في التفسير الاول
كما اجاب به منه [illegible] ما حكاه منه في التنقيح ولذا اختاره هو التفسير الآخر وهو اسلم التفاسير واوضحها مع دعوى الاجماع على
حصول المقارنة به كما مضى هذا مع ان هذه التفاسير كلها تناسب القول بان النية هي الصورة المخطرة بالبال كما هو المشهور
بين الاصحاب دون القول بانها عبارة من الداعي الى الفعل كما هو المختار لنا لما عرفت لانه لا قران من الفاعل المختار
فلا يحتاج الى هذه التدقيقات وقد تقدم الكلام فيما اوفى وجوب استدامتها حكما حتى الفراغ في بحث الوضوء من كتاب
الطهارة من اراد التحقيق فليراجع ثمة **الثانية** التكبير تكبيرة الاحرام وتنسب اليه لان بها يحصل الدخول في الصلوة
وتحريم ما كان محللا قبلها من الكلام وغيره وهو ركن في الصلوة تبطل بتركه مطلقا اجماعا منا ومن اكثر العامة بل جميع الامة
الا الشاذ كما حكاه جماعة والصحاح المستفيضة المصرحة جملة منها بفساد الصلوة بتركه نسيانا [illegible] في معناه اولى
وما في شواذها مما ينافي في ظاهره وذلك من عدم البأس بتركه احيانا نسيانا مطلقا كما في بعض او اذا كبر في الركوع فيجزي به كما في
آخر وان لم يكبر للركوع فيجزي به كما في آخر او قضائه قبل القراءة او بعدها كما في ثالث او قبل الركوع والا فيمضي كما في رابع مما
اول بتأويلات بعيدة في مقام الجمع بين الادلة وصورته التي يجب الاقتصار عليها اجماعا كما في الانتصار والناصرية وغيرهما
ومن الغنية وناسبا لصاحب الشريعة وصورته الله اكبر مرتبا بين الكلمتين بتقديم الاولى على الثانية مواليا بينهما غير مشتبه
حرفا منهما بغيره ولا كلمة بالاخرى ولا [illegible] الالف بين اللام والهاء من اسمه تعالى [illegible] للاول غير
معروف لاكبر ولا مضيفه الى شيء ولا بغير ذلك وان وافق القانون العربي وفاقا [illegible] الا الاسكافي فجوز التعريف على
كراهية وهم يجوزون زيادة الالف بين اللام والهاء اذا لم يخرج الكلمة عن العادة او زاد ولكن لم يخرج الكلمة من معناها على
كراهية كما لو لم يعلم تغيير المعنى [illegible] ولا سيما الاول بل هو شاذ على خلافه الاجماع كما عرفته وما [illegible] في
الثاني [illegible] كما قيل ومنه مضافا الى القاعدة المتقدمة [illegible] انه لا ينعقد التكبير بالترجمة منه عمدا مطلقا ولا مع الاخلال
بشيء منه ولو بحرف [illegible] بالنية المتلفظ بها باسقاطها [illegible] وان وافقت العربية الا انه (كان الاخلال بهاء)
لما قدمناه من الادلة ومع التعذر والعجز عن الاتيان بصيغة العربية المأثورة يكفي الترجمة [illegible] مع المعرفة بها ولا (عند تعذره)
يتعين السريانية والعبرانية ولا الفارسية [illegible] بعدها وان قيل يتعين [illegible] بينهما [illegible] لعدم وضوح سبيله و
ان كان مراعاته اولى وهذا الحكم مشهور بين الاصحاب بل لا يكاد يظهر فيه منهم خلاف [illegible] سقوط التكبير و (فاحتمل)
[illegible] لبعض العامة [illegible] مذهب [illegible] واكثر العامة [illegible] مع كونه مجمعا عليه بيننا ومعه لا وجه
للاحتمال وان اتجه من دونه لضعف ما يقال في توجيه الحكم [illegible] كما بيناه في شرح المفاتيح من اراده فليطلبه بمراجعته و
اطلاق العبارة ونحوها يقتضي كفاية الترجمة مع التعذر مطلقا من دون اشتراط لضيق الوقت وبه صرح بعض الاجلة خلافا
للآخرين فاشترطوه وهو حسن مع امكان التعلم [illegible] في اول الوقت مع علمه بعدم امكان التعلم [illegible]
ويجب التعلم ما امكن بلا خلاف اجده لتوقف الواجب عليه وما لا يتم الا به فيجب [illegible] والاخرس [illegible] التكبير
[illegible] الفاظها او لا يقدر على التلفظ بها اصلا وكذا من يحكيه كالعاجز عن النطق لعارض [illegible] بالممكن منها ويعقد قلبه بها
اي التكبير ولفظها [illegible] ثم لمعناها [illegible] والا فقصد اللفظ [illegible] بلا
خلاف في اعتبارها [illegible]
للسان كما في [illegible] ومن الشهيد في [illegible] خاصة كما في [illegible] وحكي منه في [illegible]
[illegible] التكبير [illegible] الاشارة [illegible]
كما في العبادة [illegible] الكلام في اعتبار تحريك اللسان [illegible] مع القدرة على النطق [illegible]

الميسور

بالمقصود فهو احد الوجهين والاظهر من نوع نقل كالاستدلال له ولا مبادلة الاشارة بالخبر بالية الاخرس و تشهده وقرائة القرآن
في الصلوة عن تلك لسانه واشارته باصبعه لخروجه من المعروض كالنوع الا ان يستدل به عليه بالخروج او عدم تعقل الفرق
بين المكبر وعود الجزء اصلا فتدبر وكيف كان فلا بد من اعتبار ما يعتبر [illegible] لعدم الخلاف فيه على المصرح به في كلام بعض
الصباح واما السابق فهو احوط بل لعله اظهر ويشترط فيها جميع ما يشترط في الصلوة من الطهارة والستر والقيام والاستقبال
للصلوة الباطنية فلان ذلك مقتضى الجزئية والركنية الثابتة عما في ما مر من الادلة وعليه فلا يجزي التكبير لو الصلوة لو كان
غير متطهر او غير مستتر او غير مستقبل او غير قائم مطلقا سواء كبر قائما لما الواحد في المقام او هاويا الى الركوع كما يتفق للمأموم
مع القدرة على القيام بلا خلاف لهذه الا من [illegible] فقال ان كبر المأموم بتكبيرة واحدة للافتتاح والركوع واتى ببعض التكبير
منحنيا صحت صلوته وفي كري [illegible] لم نقف له على ماخذ مع انه استدل في [illegible] بان الاصحاب حكموا بصحة هذه التكبيرة و
انعقاد الصلوة به من غير تفصيل بين ان يكبر قائما او يأتي به مع الحجة البطلان احتاج الى دليل قلت فلم [illegible] و [illegible]
اخرى كل عبادة خالفت كيفيتها المتلقاة من الشرع بزيادة او نقصان او هيئة فالاصل بطلانها مضافا الى ان [illegible] دليل على
الصحة للناسي او بوجوب في العبادة التوقيفية بحسب القاعدة الاصولية مضافا الى الرواية في الصلوة الموجبة لروحي
مشهورة هل تجزي في الصبح اذ ادرك الامام وهو راكع فكبر الرجل وهو مقيم صلبه ثم ركع قبل ان يرفع الامام رأسه فقد ادرك
الركعة وهي في الدلالة على اعتبار القيام في التكبيرة ولو في الجملة الموثق من رجل سهى خلف الامام فلم يفتتح الصلوة
قال يعيد الصلوة ولا صلوة بغير افتتاح ومن رجل وجبت عليه صلوة من قعود فنسي حتى قام وافتتح الصلوة وهو قائم ثم ذكر
قال يقعد ويفتتح الصلوة وهو قاعد وكذلك ان وجبت عليه الصلوة من قيام حتى افتتح الصلوة وهو قاعد الخبر ونحوه الحديث
ويستحب له التكبيرات السبع التي يستحب التوجه كما سيأتي في مندوبات الصلوة بلا خلاف على المصرح به في بعض العبائر
بل ظاهر وكونه اجماع الاصحاب عليه لاطلاق النصوص باستحباب السبع من دون تصريح فيها بجعل ايها تكبيرة الاحرام مع
انعقاد احدها اجماعا فتوى ورواية ثم في الصحيح والظاهر ان السابعة هي الفريضة وهي تكبيرة الافتتاح وبها تحريم الصلوة
قبل وقد يظهر من المراسم وفقه الفقيه انها سعة في ظاهر الرواية وهي قاصرة السند عن الصحة لو كانت معتبرة وفتوى
الجماعة غير صريحة مع انها معارضة بجملة من النصوص الصحيحة الدالة على انها الاولى مضافا الى الاجماعات المتقدمة على تخيير
المنافي التعيين منها ما دل على تعيين استحباب السبع بان النبي صلى الله عليه وآله افتتح الصلوة والحسين عليه السلام الى جانبه يعالج التكبير والتجويد
فلم يزل النبي يكبر ويعالج الحسين حتى اكمل سبعا فاجاد الحسين عليه السلام في السابعة وهو ظاهر بل صريح في ان الاولى هي التي افتتح بها الصلوة والافتتاح
لا يطلق حقيقة الا على تكبيرة الاحرام وبهذا التقريب يظهر وجه دلالة الصحيح اذا افتتحت فارفع كفيك ثم ابسطهما بسطا
ثم كبر ثلث تكبيرات الحديث وقريب منه كثير قلت الاولى بجعل الاولى تكبيرة من الافتتاح وهذا اصح من ذلك سندا واكثر عددا
ومقتضى الجمع بينهما التخيير كما ذكره مع افضلية جعلها الاخيرة كما عن حلو الانتصار والمصباح ومختصره وعليه الشهيد
في كتبه وضه ومن ومن والمحقق الثاني ونسبه بعض الى الشيخ والمتأخرين جميعا من شبهه القول بالتعيين كالقا
من الجامعة والغالب [illegible] الرضوية بانها السابعة وافضلها الاستحباب وكذا الصحيح المتقدمة انما تفيدها الا الدلالة
على الجواز لا الرجحان وجوبا او استحبابا كما يتوهم ولا جلالة فيه بعكس ما في الرضوية مع انه لا قائل به من معتبري الطائفة مع
معارضة ما فيها بانه ابعد من ورود البطلان وقرب الامام من الحوق لاحق به وهو اولى ومستحبها ومستحبها امور منها
النطق بها على وزن افعل من غير مد في اشباع حركة الهمزة والباء او اشباعها الا بحيث يؤدي الى زيادة الالف والا فهو مبطل كما
في بروس ومما في اكبار جمع كبر وهو الطبل وتبعه جماعة من الاصحاب وان اختلفوا في اطلاق المنع كما هو ظاهر
هرهم او تقييده بقصد الجمع كما في هم ويرو والمنع على ما فعل او تردد في غير صورة القصد كالشهيد في كريه والاصح الاول والحق
للشهيد الثاني وسبطه وغيرهما الحرمة بذلك من المنقول ومنها اسماع الامام من خلفه من المأمومين اياها بل الاحاد

الامام من خلفه كما يفهم من دلالة الصحيحة
يعرف بل الظاهر المصرح به في كلمة جماعة العدم الاسناد تكبيرهم قبله لقول مضافا الى ما دل على استحباب اسماعه اياهم
التكبيرات الست ايضا الا ان به دعوة الحكمة المستلزمة في كلام الجماعة مع ان هنا جملة من النصوص دالة على استحباب
الاسرار بها في الصحيح اذا كنت اماما فانه يجزيك ان تكبر واحدة تجهر فيها وتسر ستا وهو غيره وليس فيها الدلالة على استحباب
الجهر بتكبيرة الاحرام ولا اسماعها من خلفه كما ذكر هذا الادائم يفتقر اسماع الجميع الى العلو المفرط فلو افتقر اقتصر على الوسط
واحترز بالامام عن غيره فان المأموم يسر بها كباقي الاذكار ويتخير المنفرد للاطلاق وقيل باستحباب رفع الصوت بها مطلقا و
بعد جامع ما اطلاق بعض النصوص بان النبي صلى الله عليه وآله كان يكبر واحدة يجهر بها ويسر ستا لكنه بيان للفعل الذي فيه يحتمل وقوعه
جماعة كما هو الغالب في صلوته ثم منها ان يرفع بها وبسائر التكبيرات المستحبة للصلاة يديه بها محاذيا وجهه الى شحمتي اذنيه
او منكبيه او نحره على اختلاف الاقوال كالنصوص بعد اتفاقهما على كراهة ان يجاوز بهما الرأس والاذنين والاول اشهر و
في الاجماع عليه وعلى اصل الحكم بل نفى عنه الخلاف بين علماء الاسلام عن جماعة من الاصحاب وجعله في الامالي من متفردات
الامامية ولعله لك اذ لم يخالف فيه الا المرتضى حيث اوجب الرفع مدعيا الاجماع عليه وهو شاذ والجماعة لا يبلغ قوة المعارضة
تلك الاجماعات المستفيضة المعتضدة بفتوى الطائفة وبما يعرف الائمة والصحيح المستفيضة وبعضها المعتبرة
لو فقد بعد التأمل الوجوب الا الاستحباب جمعا مع ظهور جملة من النصوص بحسب السياق وغيره فيه مضافا الى الخصوص الصحيح
على الامام ان يرفع يديه في الصلوة وليس على غيره ان يرفع يديه في الصلوة وهو نص في عدم وجوب الرفع مطلقا على غير الامام وظاهر
في وجوبه عليه وصرفها الى النص لازم حيث لا يمكن الجمع بينها بابقاء كل منها على حاله كما هنا للاجماع على عدم الفرق بين الامام
وغيره مطلقا وهو فيها ان يحمل على الظاهر في الوجوب على تأكد الاستحباب من اراد زيادة التحقيق فعليه بمراجعة شرح المفاتيح
وينبغي ان يكون يداه مضمومتي الاصابع كلها الا الابهام عليه الاكثر ومنهم الحلي في ما عليه الاجماع ادعاه على الابهام كالشيخ الا
سكاف والمرتضى وان يستقبل القبلة ببطنهما للصحيحين وان يكون ابتداء الرفع مع ابتداء التكبيرة وانتهاؤه مع انتهائها
على المشهور بين المعمم وهو اشهر قول العلماء وقيل فيه قولان آخران يبتدي بالتكبير حال الارسال او في احدهما او يبتدي بالتكبير عند انتهاء
الرفع فيكبر عند تمام الرفع ثم يرسلهما او يشهد له القول عن الصحيح اذا افتتحت فارفع يديك ثم ابسطهما بسطا ثم كبر
ثلث تكبيرات فتدبر ولا ما في الخبر الصحيح رأيت ابا عبد الله يرفع يديه حيال وجهه حين استفتح والعمل بها اظهر واما دليل
القول الآخر فلم يظهر الينا القيام وهو في الفرائض ركن مع القدرة عليه تبطل الصلوة بالاخلال به مطلقا على العامة كما
من المعمم وغيره وهو الحجة مضافا الى الاجماعات الاخر المحكية حد الاستفاضة والكتاب والسنة المستفيضة المتواترة
بوجوبه المستلزم لركنيته بناء على ان الاخلال به مع الفعل عمدا عليه يوجب عدم الاتيان بالمأمور به على وجهه فيبقى تحت عهدة
التكليف الى ان يتحقق الامتثال به مضافا الى الصحيح من لم يقم صلبه فلا صلوة له وهل الاصل فيه الركنية مطلقا الا في المواضع
التي لا يبطل الصلوة بزيادته او نقصه بالدليل الخارجي او ما كان فيه ركن يحكم تكبيرة الاحرام قبل الركوع متصل به خاصة او انه
تابع لما وقع فيه فركن اذا كان المتبوع ركنا وشرطا وكان شرطا وواجب ومستحب اذا كان مستحبا اقوال لم يظهر للعبد ثمرة
في اختلافها بعد اتفاقهم وعدم مريد في نقصانه بنسيان القرائة وابعاضها و زيادة في غير المحل سهوا وبطلان الصلوة بالاخلال
لا اخلال به الاركان منه في تكبيرة الاحرام وقبل الركوع ثم اتفاقهم على البطلان في الموضعين كما نقص من ركنيته فيها وثمرتها
فساد الصلوة لو اتى بهما من غير قيام ومنه يظهر النظر فيما قيل من انه لولا الاجماع المدعى على ركنيته لامكن القدح فيها لان
زيادته ونقصه لا يبطلان الا مع اقترانه بالركوع ومعه يستغنى عن القيام لان الركوع كاف في البطلان لمنع الحصر في الخلل
الا مع اقترانه بالركوع اولا لما عرفت من البطلان بالاخلال به في التكبير ايضا وتوجه النظر الى قوله والركوع كاف في البطلان
ثانيا بالاقتران الثاني اذ لم يحقق بين ترك القيام قبل الركوع وتركه معه مخالفة ترك القيام من ترك فيما لو اتى به من جلوس للركوع
حقيقة ثم يأتي لا وجه لفساد الصلوة الا بترك القيام قبله وكيف كان لا شبهة ولا خلاف في ركنيته في الموضعين الامر طا

في القيام حال التكبير بعوضاً وقد تقدم الكلام فيه في التكبير واعلم ان صحة الاستقلال في القيام يتحقق بنصب فقار الظهر كما هو ظاهر
الصحيح المنقول عن كلام بعض الاصحاب والكان الاولى ان يذكر تحصيل الاستقلال في القيام ان يقيم صلبه ويعتمد وينتصب ويتصل ويتبسط لانه لا
يستقر لانه معتبر في مفهومه وفي الخبر يكفي من القرائن حال العشيرة والاظهر الاشهر بل عليه ما روي عن النبي الامين نذر وجوب الا
استقلال مع الاختيار بمعنى عدم الاعتماد على شيء بحيث لو دفع السناد لسقط للتباعي والصحيح ولا تستند بخمر الى انت تصلي
وان الاستناد الى الجدار الا ان تكون مريضاً وقريب منه الخبر عن قرب الاسناد من الصلاة قاعداً ومتوكياً على عصى او حائط فقال
هل يصلح الثاني المتبادر من القيام المأمور به كما او سنة تاما على الخلاف من السادات بل وعا كان حقيقة فيه عان ان غيره كما فهم
من غير المحققين في الايضاح حيث قال بعد نقل الرواية المعارضة وللجواب منها ولا العمل بها القول الثاني وهو مواصفة قاسين والعنادر
الاستقلال وعن المحقق الثاني وظاهر من قوله والعمل بها اشد انها كافيهم من عبارة الصغرى في فتح نهج ايضا وفيه اشعار
بدعوى الاجماع على الحال الذي وبه صرح في الفقه في الاستقلال للقول العلم بالنسل مجيبا عنه الاصل مضافا الى الاجماع الدال على
وجوب الاستقلال في القيام ومنه يظهر ضعف القول المذكور المحكي عن الحلبي وقواه جماعة من متأخري المتأخرين النصوص منها
الصحيح عن الرجل هل يصلح له ان يستند الى حائط المسجد وهو قائم من غير مرض ولا علة فقال لا باس وبعضها الموثق وغيره لكن بينها الا انكارا على
الاستناد وبعضها عار عن النصوص مع قصور سند اكثرها بل ضعف بعضها بعد مقاومتها لما قدمناه عن كلام الحد الذي هو
او يحمل على ما لا اعتماد فيه جمعا او التقية كما يحتمل بها مشاهير المحققين معروفين كونها مذهب العامة فلا اشكال في حكم المسئلة بحمد
الله سبحانه سيما وان راوي الموثقة بعينه قد روى الرواية الثانية المتقدمة المانعة وهما معاً ضعيفة السند لا تكابر انكارها
فلم لا الصحيحة ولا ريب انها قاصرة عن مقاومتها ولو تم من وجوه عديدة فيجب اطراحها او تأويلها بما عرفت هذا مع الاختيار ولو تعذر
الاستقلال اعتمد على ما عرفت من النصوص وغيرها ولو لم يسقط عنه القيام عندنا للنصوص ان الميسور لا يسقط بالمعسور
والشافعي قول بسقوطه عنه والعجز من الاستقلال تام منحنيا ولو الى حد الراكع لا مرد لو عجز عن القيام في البعض اتى بالممكن منه
في الباقي بل الحمل الاول للتعذر عند الكبرى وقد يتم قائما الى ان يعجز فيجلس ولو قدر على القيام ما الا ان يتبع القراءة والركوع معا
حتى او ثواب القيام فا بائه الركوع جالسا كان من الاحكام او لزوم الجلوس ابتداء ثم القيام اذا علم قدرته عليه الا الركوع حتى يركع
من قيام كما من بيت التكليم وطويت وطويت ولم يصح وجهان للاول انه حال القراءة غير عاجز فما يجب عليه فاذا انتهى الى الركوع يركع
كبيرا الغير من ادراك القراءة قائما مع ورود النصوص بان الجالس اذا قام في اخر السورة فركع من قيام تحسب له صلوة القائم لكنها
محتملة للاختصاص بالجالس في النوافل اختيارا كما هو حال المهذب وما بعده من الكتب بكل الفتاوى كما في المسئلة الاتية ولو عجز
من الركوع والسجود اصلا دون القيام لم يسقط عنه بسقوطهما باتفاقنا كما في جميع وغيره لان كلا منهما واجب برأسه فلا يسقط
تعذر احدهما ولو تعارض القيام والسجود والركوع بان يكون اذا قام لم يمكنه الجلوس للسجود والا عجز الركوع ففي لزوم العمل
بما الاتيان بهما او القيام والاكتفاء عنهما بالايماء احتمالان لم يرجح بينهما المحقق الثاني وغيره ومنه يظهر ما في دعوى جماعة
كون الثاني متفقا عليه وقريب منه في الضعف دعوى بعضهم ظهور الاجماع عليه من جهة انه وان اشتهر عبارته بذلك في
بادي النظر حيث قال لو امكنه القيام وعجز عن الركوع قائما او السجود لم يسقط عنه فرض القيام بل يصلي قائما ويومي للركوع ثم
يجلس ويومي للسجود وعليه علماؤنا الا ان سياق احتجاجه فيما بعد يشعر باختصاص الاتفاق المدعى بصورة العجز عنهما اصلا ولو
جالسا مع ان قوله ثم يجلس ويومي للسجود ظاهر بل صريح فيما ذكرنا بل حكى لو عجز عن القيام اصلا في جميع الصلوة صلى جالسا انه
منتصبا او منحنيا او مستقلا او معتمدا اجماعا منا ومن عامة فقهاء العامة وكذلك لو عجز المستوفي قولا واحدا هما
بل عليه عامة متأخري اصحابنا لهاتين الحجتين حد العاجز الموكول معرفتها الى نفسه فان الانسان على نفسه بصيرة وفي
الصحيح الرجل ليوعك ويحرج ولكنه اعلم بنفسه ولكن اذا قوي فليقم وفي الخبر عن حد المرض الذي يفطر صاحبه ويدع الصلوة من
قيام فقال بل الانسان على نفسه بصيرة وهو اعلم بما يطيقه كما في لحوق اقوالي الثاني بعد قوله بصيرة ذلك اليه هو اعلم بنفسه

وكون

ولو كان العجز معتبرا لبين ولم يجعل الى حال العلم بنفسه وتكررهم بان حد القدرة على القيام وعدمها هادة صلاة ما يتحقق
من المتعبد في بعض كتبه معتمد بان لا يتمكن من المشي بمقدار زمان الصلوة فتجب المرض الجلوس فاسد اذ اضيف بالحال التي لا يقدر
فيها ان يمشي بمقدار صلوته الى ان يفرغ قائما وهو ضعيف سندا ودلالة لاحتمال ان المراد به بيان مقدار العجز المجوز للقعود
بحيث انه اذا عجز عن المشي بمقدار صلوته فله ان يصلي قاعدا مع انه يحتمل ان يكون المراد به انه من قدر على المشي مصليا ولم يقدر على القيام
مستقرا فله الصلاة ماشيا دون الصلاة جالسا وقد فهم هذا منه بعض اصحابنا فاستدل به على لزوم تقديم الصلوة ماشيا
على الصلاة جالسا مستقرا وفي الاستدلال نظر هذا مضافا الى مخالفة الاعتبار فان المصلي قد يتمكن من القيام بمقدار الصلوة ولا
يتمكن من المشي بمقدار زمانها او بالعكس فينبغي طرحه او حمله على ان المراد به الكناية عن العجز عن القيام فلا ادم العجزين والقدرتين كما
كما نبه عليه الشهيد في كتبه ولا الخلاف فيه لمن يحسن اصلا ولو وجد القاعد خفة نهض متما للقراءة ولما نهض ان تمكن منه
قبلها او في اثنائها وان تمكن منه بعدها فبعض منها على الاحوط وقيل لا يجب ولا خلاف يتنافى اصل لزوم النهوض مع التمكن
منه على الظاهر المصرح به في بعض العبائر وفي ظاهر معه اجماعا اصلا لا يرتفع العذر ولا يجب استئناف الصلوة كما قاله
بعض العامة لاصالة الصحة والبراءة ولو عجز عن القعود مطلقا او مستقلا صلى مضطجعا بالنص والاجماع على الجانب الايمن ان
امكن معا كالمعظم فان لم يمكنه فالايسر كما هو مع ويوعد للمنع ودعوى اجماعنا على تعين الايمن وهو الحجة مضافا الى الخبر
مطلقا الموثق انه يوجه كما يوجه الرجل في لحده وينام على جنبه الايمن ثم يومي بالصلوة ايماء فان لم يقدر ان ينام على جنبه الايمن
فكيف ما قدر فان له جائز وليستقبل بوجهه القبلة ثم يومي بالصلاة ايماء ونحوه الثاني المرسل والمروي عن دعائم الاسلام وفان لم
يستطع ان يصلي جالسا صلى مضطجعا بجنبه الايمن ووجهه الى القبلة فان لم يستطع ان يصلي على جنبه الايمن صلى مستلقيا و
رجلاه مما يلي القبلة يومي ايماء لكن ظاهره تعين الاستلقاء بعد الايمن كما هو ظاهر جماعة ويدفعه مضافا الى قصور سند الرواية
عدم مقاومتها للخبرين سيما المرسلة بالايسر بعد الايمن ثم الاستلقاء واما الموثقة فهي وان لم تصرح بذلك الا انها صريحة الجواز
كيف ما قدر بعد العجز عن الايمن ومن جملته الصلوة على الايسر وحيث جازت تعين لعدم قائل بالتخيير بينها وبين الصلوة مستلقيا
هذا ولو قيل يجوز وليستقبل بوجهه القبلة ايماء ودلالة الايسر فلا يرد هذا مضافا الى اعتضادها باطلاق ما دل على وجوب الصلوة
بعد العجز عنها قائما وهو يشمل الاضطجاع على الايسر ولذا قيل بالتخيير بينه وبين الايمن كما هو ظاهر اطلاق العبارة وغيرها وحكي التخيير
به عن الفاضل في تذكرته وهو ضعيف لضعف دلالة الاطلاق بعد ما دل على الايمن مستقلا خاصة ومع ذلك مقيد بما مر من
النصوص القبلة مضافا الى حكاية الاجماعين المتقدم اليهما الاشارة ويجب ان يكون حينئذ مستقبل القبلة بمقاديم بدنه كما
للحد لما مر من الموثق مومئا للركوع والسجود بالرأس مع وضع ما يسجد عليه مع الامكان والا بالعينين لكونه تغميضهما ورفعه
فتحهما او كل سجوده على الشيء هنا وفي الاستلقاء والنصوص مختلفة في ذلك فبين مطلقة للايماء كما في بعضها ومقيدة له
بالرأس كما في كثير منها ومنها الصحيح وغيره ومقيدة له بالعينين كما في اخر منها وموردهما الاستلقاء ومورد سابقيه الاضطجاع ولعل
وجه ما ذكروه من التفصيل هو الجمع بينها بحمل المطلق منها على مقيدها وتقييد المقيد بالرأس بصورة الامكان والمقيد بالعين
بصورة عدمه كما هو الغالب لعموم الميسور لا يسقط بالمعسور هو الاصول فان الايماء بالرأس اقرب منه بالعين الى الركوع الاصلي
المأمور به بل لعله جزء له والميسور لا يسقط بالمعسور وهو حسن ومع ذلك احوط ويجب جعل السجود اخفض من الركوع قطعا
لو اومى برأسه واحتياطا لو اتى بعينيه على المختار لفتيه واحل بجهة مراعاة الفرق بينهما مهما امكن وقد يجب لو اولى وكذا لو عجز
عن الصلوة مضطجعا وجب عليه ان يصلي مستلقيا على قفاه مستقبل القبلة بباطن قدميه كالمحتضر مومئا للركوع والسجود
كما مضى بالنص والاجماع ممن العامة من قدمه على الاضطجاع كسعيد بن المسيب وابي ثور واصحاب الراي وهم اصحاب
ابي حنيفة وتصحيح لحنبليها لانطباق لمسلكه لشذوذه ومخالفة الاجماع بل والكتاب معونة التفسير الوارد عن الائمة الاطهار
وموافقته مطرح لو عولوا على القبلة وليستحب ان يتربع القاعد ان كان حال كونه قارئا او يثني رجليه حال كونه راكعا كما في الحسن

وكان ابي اذا صلى جالسا تربع واذا ركع ثنى رجليه ولا ايجاب اجماعا كما في المختلف للاصل والنصوص منها خبر الرجل يصلي جالسا متربع
ومبسوط الرجلين فقال لا باس بذلك ومنها في الصلوة جالسا متربعا وممدود الرجلين وكيفما امكنك وفي الاجماع على افضلية
التربع وفي الاجماع عليها فيه دون تثنية الرجلين ثم المعروف من التربع لغة بل ودعوى جميع اللغويين وضع احدى الساقين تحت الاخرى
وذكر جمع من الاصحاب من غير خلاف اجده بينهم ان المراد به هنا نصب الفخذين والساقين قبلا وهو القرفصاء وهو
الذي ينبغي ان يراد به من القيام والاجماع ما قيل في اللفظ والصورة وتظهر له شيء من اهل اللغة وسمي بتثنية الرجلين
فرشهما تحته وقعوده على صدورهما بغير اقعاء وقيل التورك كما قاله الشيخ في ظاهر المبسوط وتبعه جماعة من الاصحاب الخصوص
ما دل على استحبابه مع عدم ظهور خلافه فيه للاصل وخلو النصوص عنه الا ان حيث كراهة الاقعاء مشعر بضعفه او تردده فيه ولم يعرف
له وجها على عدم ورود نص فيه بالخصوص كما في سابقه وهو مرجع اليه فان العموم كاف الرابعة القراءة وهي واجبة في
جميع الصلوات كما في الاجماع والاصل فيه بعد عمل النبي والائمة والنصوص المستفيضة كالصحيح لا صلاة الا بقراءة وقيل فرض
الركوع والسجود والقراءة سنة فمن ترك القراءة متعمدا اعاد الصلاة ومن نسي القراءة فقد تمت صلاته وفيه دلالة على كونها
جزءا من السنة الا الكتاب والاستدلال عليه باية فاقرؤوا ما تيسر منه فيه ما فيه مضافا الى اجمالها واحتياج الاستدلال
بناء على المدعى الى تكلف امور وهي منها وفيه كغيره الدلالة ايضا على عدم الركنية كما هو الاظهر الاشهر بل المجمع عليه الا من
بعض الاصحاب المحكي عنه القول بالركنية فيها وبعده انه جزءه فقد حكاه في التنقيح وهو شاذ ومن الشيخ على خلافه الاجماع ثم في
الصحيح من لا يقرء بفاتحة الكتاب لا صلوة له الا ان فيه في جهر او اخفات وهو محمول على العامد جمعا والقراءة الواجبة
ليست مطلقة بل متعينة بالحمد والسورة في كل ثنائية كالصبح وفي الركعتين الاولتين من كل رباعية كالظهرين والعشاء و
ثلاثية كالمغرب اجماعا في الحمد وعلى الاشهر الاقوى في السورة كما سيأتي اليه الاشارة وبكل مستفيضة ستقف على جملة منها
فيضاعف الاجر الاتية زيادة على ما مر فيه وعلى تعيين الفاتحة في النافلة الاقرب ذلك لان الصلوة كيفية متلقاة
من الشارع فيجب الاقتصار فيها على موضع النقل مضافا الى عموم قوله لا صلوة الا بفاتحة الكتاب خلافا لما ذكره هنا
يجب للاصل وبضعف بما مر الا ان يريد بالوجوب المنفي الشرعي فحسن اذ الفرع لا يزيد على اصله ويجب قراءتها اجمع عربية على الوجه
المنقول بالتواتر تخريجا لحروف من مخارجها تأسيا وللترغيب الاحاديث الموالات العربية ايجابا والبسملة للاية منها بحا باجماعنا
واكثر اهل العلم والصحاح المستفيضة وما ينافيها من الصحاح محمول على حال التقية كالتعبير به جملة من الاخبار
والاصل في جميع ذلك بعد عدم خلاف فيه بيننا الا ما حكي عنه من العماني الناس ولزوم الاقتصار على الكيفية المنزلة وما
هو المتبادر من القراءة المعهودة في الشريعة فلو على هذا لا تصح الصلوة مع الاخلال بها عمدا حتى ذكرها ولو حرف منها حتى
التشديد بناء انه حرف مع زيادة وكذا الاعراب والمراد به ما يعم حركات البناء توسعا والوقف فيه بين كونه معتبر الحقيقي وعدمه على
الاشهر الاقوى بل عليه عامة احاديثنا عدا المرتضى في بعض مسائله فيما حكي عنه خص البطلان بالاول بعض العامة وهو
شاذ بل من الثاني على خلافه الاجماع وهو الحجة مضافا الى ما مر فيه فيصح حجة له عليه استدل له من ان من قرء الفاتحة
على هذا الوجه يصدق عليه انه في عرفا والظاهر ان اشال تلك الفترات مما يقع فيه التسامح والتساهل في الاطلاقات العرفية
لما فيه واضحة سيما في مقابلة ما مر فيه من الادلة وكذا الموالاة يجب اتيانها حروف كلماتها ولا يختلف الحال فيجيع ذلك
بين الحمد والسورة على القول بوجوبها الا بجعل بعد وكذا الحال في الاخلال بالبسملة في كل من الحمد والسورة تبطل الصلوة به ولو سهوا
واحترز بقوله عامدا عن الساهي عن اللحن وكيع نسيانا فانه لا تبطل به الصلوة بل يعيد كيفية القراءة كما مر والعجز والترجمة
مع القدرة على القراءة العربية باجماعنا المحقق المصرح به في كلام جماعة حد الاستفاضة كالخلاف وغيره وكونها قرانية بل
ظاهرهما كالاولين الاجماع على عدم اجزائها مطلقا كما هو ظاهر العبارة الكرهية باجماعنا المحقق المصرح به في كلام جماعة حد الاستفاضة
كالخلاف وغيره وكونها المأمور بها بل ظاهرها كالاولين الاجماع على عدم اجزائها مطلقا كما هو ظاهر العبارة ونحوها ومحكي عن ظاهر التذكرة والنهاية

ويطلع من صريح البيان نصا ومن الفاضل في نهاية الاحكام وجوبها وفي كرى جوازها مع العجز عن القرآن وبدل الذكر وعزه من كرى
انه اقتصر على العجز عن القرآن وفيه مخالفة على انه بعد العجز عنه بدل الذكر عن النص الصحيح الاتي ومنه يظهر ضعف ما في
بدل مع اولى ولكن الموجود فيها ما في كرى اقوى لعلهما لكن حل الواجب ترجمة القراءة او بدلها من الذكر وجهان اظهرهما الاول
كما هو ظاهر ما فيها ثم ان الشهيد الثاني في المسالك ان الذكر لا يخرج من كونه ذكرا باختلاف الالسنة بخلاف القرآن وفيه انه
وان لم يخرج من كونه ذكرا لغة الا انه يخرج من الذكر المأمور به فاسقا في النص فتأمل جدا ولا بد من لم يحسن القراءة تعلمها وجوبا
كما في لو لا يعد او ضاق الوقت مثل ائتم ان امكنه او قرأ في المصحف ان احسنه لما نع القارئ الفصيح ان وجد لانها اقرب الى
القراءة المأمور بها لعله منها والاحب انه احوط واولى وان لم يذكره الماتن وكثير حيث اقتصر في جزاء الشرط على قوله على
قوله قرأ ما يحسن منها اجماعا كما في كرى وغيرها فانه الميسور لا يسقط بالمعسور ولكن بعض انه في وجوب قراءته معا كما هو مقتضى
الدليل او العدم كلية او الا ولو السورة ما او الثاني اقوال احوطها بل واشهرها الاول وعليه ففي وجوب التعويض من الباقي وعدمه
قولان احوطهما بل اظهرهما واشهرها كما قيل الاول وعليه ففي وجوب التعويض منها بان يكرر ما يحسنه بقدر الباقي بعدها او من غيرها
من القرآن ان عرفه والا من الذكر او تخير بينهما اوجه واقوال ويجب مراعاة الترتيب بين الكل فان علم الاول اخر البدل او الاخر قدمه
او الطرفين وسطه او الوسط حفه به ويجب التعلم للاتيحة ما امكن اجماعا من كل من اوجب القراءة كما في غير لتوقفها عليه فيجب
من باب المقدمة ولو عجز منها طرا او الخطر قرأ من غيرها من القرآن ما تيسر او لواية مضغر البدلها اوجدة من الباقي منها تكرا بعد او
من الذكر على الاختلاف الذي مضى ولا يجزى شيء من القرآن سبح الله وكبره وهلله على المشهور للصحيح ان الله فرض من الصلوة
الركوع والسجود الا ترى لو ان رجلا دخل في الاسلام ثم لا يحسن ان يقرء القرآن اجزاءه ان يكبر ويسبح ويصلي وظاهره الاكتفاء
بمطلق الذكر كما هو المشهور حال الذكر فاعتبر الواجب في الاخيرتين لثبوت بدليته منها في الجملة وهو احوط ثم ان ظاهره اشتراط
العجز عن القرآن مطلقا في بدلية الذكر عن الفاتحة كما هو الاشهر الاقوى بل قيل لا خلاف فيه وقيل بصحة الاخرى سيما الى السورية لا
مرة بقراءة القرآن بعد العجز عنها فالقول بالتخيير بينها وبين الذكر كما هو ظاهر احتمال الماتن في الشرح ضعيف لا مخرج ووجهه مع عدم
بكون البدل من القرآن او الذكر بقدر القراءة قولان اشهرهما الاول وهو احوط وعليه ففي وجوب المساواة في الايات والحروف
او فيهما معا اقوال احوطها اوسطها بل قيل انه اشهرها والمراد اطلاق العبارة وغيرها اشتراط الحمد والسورة في جميع ما مر من الاحكام
حتى وجوب التعويض عما لا يحسن منها الا او مطلقا كما حكم التصريح به من كره ولعل مستند اطلاق الصحيح المتقدم وهو
احوط وان كان في تعينه نظر لمصير جماعة الاصحاب الى العدم حتى الماتن هنا الا ان اطلاق العبارة بحيث تشمل مطلق القراءة
حتى السورة الا انه سيصرح باختصاص الخلاف في وجوبها بصورة امكان التعلم بل لعل الامر بامن الاتفاق على عدمه في صورة عدمه
كثير من الاصحاب وفي صريح هي وكذا الانتهى وظاهر التنقيح نفي الخلاف منه اقتصارا في التخصيص المخالف للاصل على موضع الوفاق
مع ان السورة تسقط مع الضرورة والجهل بها مع ضيق الوقت قريب منها وهذه الادلة وان كانت لا تخلو من شوب مناقشة الا
انها مع الشهرة العظيمة التي لعلها اجماع في الحقيقة مناسبة لخلاف الحكم في كلام هو لا والنهاية مضافا الى اصالة البراءة وشرك
الاخرس ومن عكسه لسانه بالقراءة ويعقد بها قلبه لما مر في بحث التكبير مع جملة ما يتعلق بالمسألة وفي وجوب قراءة سورة كاملة
مع الحمد او بعده للمختار مع سعة الوقت وامكان التعلم او استحبابها قولان اظهرهما الوجوب وفاقا للشيخ وفي الانتصار وفي
اماني الصدوق والغنية والقاضي وابن حمزة ونقل الاجماع عليه كما يشعر به عبارة ب فانه قال وعند ما انه لا يجوز قراءة هاتين
السورتين يعني الضحى وألم نشرح الا في ركعة واحدة ولا يتوجه ذلك الا على القول بالوجوب لجواز التبعيض على القول الاخر وهو
الحجة مضافا الى التأسي والاخبار البيانية والصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة ففي الصحيح الوارد في المسبوق بركعتين قال
قرء في كل ركعة مما ادرك خلف الامام في نفسه بام الكتاب وسورة وفي اخر يجوز للمريض ان يقرء فاتحة الكتاب وحدها ويجوز
للصحيح في قضاء صلوة التطوع بالليل والنهار والمطابقة بالصحيح يدل على اشتراط حضور المريض كما يشهد به الذوق السليم فتأمل

بين المريض لا يجوز له ذلك وفيه سألته اذا كنت في طريق مكة فنزل للصلوة في مواضع بها الاعراب ايصلي المكتوبة على الارض فيقرأ
ام الكتاب وحدها ام يصلي على الراحلة فيقرأ فاتحة الكتاب والسورة قال اذا خفت فصل على الراحلة المكتوبة وغيرها واذا قرأت
الحمد وسورة احب الي ولا ارى بالذي فعلت بأسا لو لا وجوب السورة لما جاز لاجله ترك الواجب من القيام وغيره ووجه ان التخيير اشتمال كل
صورة على ترك واجب مع ان طوق السؤال قطع السائل بوجوب السورة وان تردده في ترجيحها على القيام ونحوه حيث ما حصل
بينهما معارضة وهو حرية على معتقده القدم وحجة كما تقرر فعله وبه يظهر وجه دلالة الصحيح على الوجوب عمن لا يقرء
فاتحة الكتاب قال لا صلوة له الا ان يقرأ بها في جهر او اخفات قلت ايهما احب اليك اذا كان خائفا او مستعجلا يقرأ بسورة
او فاتحة الكتاب لظهور السؤال في اعتقاد الراوي تساوي الحمد والسورة في الوجوب الحمد سالم من ترجيح ترك ايهما
في حال الاستعجال المرخص له فاقره على معتقده من منكوحة بان السورة غير واجبة او ان المستحب كيف يقاوم الواجب
سيما وان يكون للصلوة الآية وفي الرضوي يقرء سورة بعد الحمد في الركعتين الاولتين ولا يقرء في المكتوبة سورة ناقصة
وفي الصحيح او القريب منه المروي في علل الفضل بن شاذان عن مولانا الرضا انما امر الناس بالقراءة في المكتوبة لئلا يكون القرآن مهجورا
مضيعا وانما بدء بالحمد دون سائر السور لانه ليس شيء من القرآن الخبر وهو ظاهر في ان القراءة للصلوة حتى يبدء بالحمد وفيه
وجوب السورة ونفيها لعله في الشرعية لما تقرر اطلاق لفظ البدأة ونحوه في الدلالة عليه من […] الموثق لا صلوة
له حتى يبدء بها في جهر او اخفات وفي بعض المعتبر ولو بالشهرة بل الصحيح كما قيل ولا بعد لا تقرء في المكتوبة باقل من سورة
ولا باكثر وفي كثير من […] البسملة في السور […] من النصوص الظاهرة الدالة او المعاضدة المنجبر سندها
[…] بالشهرة العظيمة القريبة من الاجماع بل لعلها من القدماء اجماع في العصر ولا مخالف منهم
الا الشيخ في […] والاسكافي والديلمي والاول غير ظاهر عبارته في المخالفة بل هي مشوشة فبعضها وان اوهمها الا ان بعضها
الآخر ظاهر في الوجوب كما لا يخفى على من راجعها […] المخالفة […] فجملة […] ومنها الخلاف وظاهره
بطلان الوجوب هو الظاهر من روايات الاصحاب فلم يبق الا الاسكافي والديلمي وهما معلوما النسب غير قادح خروجهما بالا
جماع ولذا ادعاه من تقدم ذكرهم من الاصحاب هذا مع ان عبارة الاول المحكية وان […] عدم وجوب كمال السورة الا انها
ظاهرة في لزوم بعضها […] ولو قرأ بام الكتاب وبعض سورة في الفرائض اجزأ وهو ظاهر في لزوم البعض ولم ار من يقول به
من يوافقه في عدم وجوب السورة بكمالها ولذا ادعى بعضهم عدم القائل بالفرق بينه وبين جواز الاقتصار على الحمد
هذا ويحتمل ارادة الاسكافي من الاجزاء الاجزاء في صحة الصلوة بمعنى ان مع التبعيض صحيحة وهو يجتمع مع وجوب كمال
السورة كما يظهر من عبارة المحكية حيث قال قراءة سورة بعد الحمد واجب […] من قرء بعض السورة […] بطلان
الصلوة وقريب منه الفاضل في […] حيث انه بعد حكمه بوجوب السورة بكمالها […] المخالفة فيه من […]
خاصة ثم نقل عن الاسكافي […] بينهما المتقدمة […] المسئلتين اى مسئلة وجوب
السورة بكمالها وعدم صحة الصلوة بتبعيضها […] فلم يظهر من الاسكافي المخالفة في المسئلة الاولى فلم يبق الا الديلمي
وهو في مقابلة باقي العلماء […] كالماتن في […] وبعض من تبعه في مقابلة المتأخرين مع […] وافق […]
ومن هنا يظهر […] القول الثاني وشذوذه فلا ريب في ضعفه وان دل عليه الصحيح ان فاتحة الكتاب يجوز وحدها
في الفريضة […] من المقاومة لما مر من الادلة من وجوه […] سيما مع عدم صراحة الدلالة واحتمالها الحمل على حال
الضرورة لجواز الترك فيها اتفاقا فتوى ورواية او التقية لكون المنع من الوجوب […] مذهب العامة كما صرح به
جماعة ويجاب عن الصحيح المستفيضة […] المبيحة للتبعيض […] السورة مع ابتناء دلالتها على عدم وجوب السورة على
عدم القائل بالفرق بين الطائفة وفيه ما عرفته هذا مع احتمالها […] معارضتها […] ومن حيث تجويز التبعيض
كما في جملة منها […] التقييد بما اذا كانت ست آيات منصفة بين الركعتين كما في بعضها او بما اذا كانت […] ثلث آيات كما

كما في […] منها فكيف يمكن الاستناد اليها في الجمع لعدم امكان المصير اليها بعد تضاد بعضها مع بعض مع ان الرواية المشترطة
للزيادة من ثلث آيات غير صريحة في ارادة التبعيض بل ولا ظاهرة لاحتمالها ارادة تكرار السورة الواحدة بقرائتها في كل من ركعتي المكتوبة
وحملها على هذا هو الذي فهمه منها جماعة وان استبعده الشهيد قائلا انه لو اريد تكريرها لم يكن للتقييد بزيادتها على ثلث
آيات فائدة وربما ناقش فيه بجواز كراهة تكريرها اذا كانت ثلث آيات تعبدا […] بعدم القائل […] الورود في هذه
الاخبار واحتمال ارادة التبعيض اذ كل من قال بجوازه لم يشترط الزيادة عليها مع اشتراطها على هذا الاحتمال يشعر بورود الرواية
للتقية لدلالتها على كون البسملة ليست من السورة اذ ليس في السور ما يكون مع البسملة ثلث آيات فان اقصرها الكوثر وهي
مع البسملة آيات اربع فاشتراط الزيادة لا يناسب طريق الامامية فيكون الروايات من جملة الدلائل على […] لجواز التبعيض
للتقية ومن جملتها الموثق كالصحيح بل قيل صحيح صلى بنا ابو عبد الله او ابو جعفر فقرأ بفاتحة الكتاب وآخر سورة من
المائدة فلما سلم التفت الينا فقال اما اني اردت ان اعلمكم ونحوه خبر آخر مروي في الوسائل عن العلل فتدبر […] ان
يقرء في الفرائض عزيمة من العزائم الاربع على الاشهر الاظهر بل لا خلاف فيه بين القدماء […] الا من الاسكافي حيث
قال لو قرء سورة من العزائم في النافلة سجد وان كان في الفريضة اومى فاذا فرغ قرأها وسجد وليس نصا في المخالفة وان
[…] الجماعة اذ ليس فيها التصريح بجواز القراءة بل غايته انه لو قرء فعل كذا ويحتمل الاختصاص بصورة القراءة نا
سيا او تقية […] بل حكي […] الاجماع في الانتصار والخلاف والغنية وشرح القاضي لجمل السيد و[…]
الاحكام وكره وهو الحجة مضافا الى الخبرين الناهيين معللا احدهما بان السجود زيادة في المكتوبة واما النصوص المخالفة
فمع قصور سند اكثرها […] فيها […] بين مطلقة […] كالصحيح عن الرجل يقرء بالسجدة في آخر السورة قال يسجد ثم
يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب ثم يركع ويسجد ونحوه غيره من الصحيح وغيره وهي محتملة للحمل على النافلة او الفريضة على بعض
الوجوه ومصرحة بقرائتها فيها كالصحيح عن الرجل يقرء بالسجدة في آخر السورة قال يسجد ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب
ثم يركع ويسجد ونحوه غيره من الصحيح وغيره وهي محتملة للحمل على النافلة او الفريضة على بعض الوجوه ومصرحة بقرائتها فيها
كالصحيح عن امام قرء السجدة فاحدث قبل ان يسجد كيف يصنع قال يقدم غيره فيتشهد ويسجد وينصرف هو وقد تمت صلاتهم
ونحوه غيره وهي محتملة للحمل على صورة النسيان وغيره من الاعذار والموجب للترجيح عن ظواهر هذه الاخبار وحملها على ما مر
في المضمار رجحان الخبرين الاولين بالشهرة العظيمة بين الاصحاب الجابرة لضعفهما لو كان مضافا الى الاجماعات المحكية حد
الاستفاضة التي كل منها في حكم رواية صحيحة والمخالفة للعامة كما صرح به جماعة ويشهد لها احد الخبرين وغيره من المعتبرة
هذا مضافا الى ما يتجه من الاحتجاج بزيادة عليها من ان قرائتها مستلزمة لاحد محذورين اما الاخلال بالواجب ان نهينا
عن السجود واما زيادة سجدة في الصلوة متعمدا ان امرنا به وما يقال من ان هذا مع ابتنائه على وجوب اكمال السورة وتحريم
القرآن انما يتم اذا قلنا بفورية السجود مطلقا وان زيادة السجدة مبطلة مطلقا وكل هذه المقدمات للبحث فيها مجال فمنظور فيه لصحة
المقدمات اما وجوب اكمال السورة فلما تقدم اليه الاشارة واما فورية السجود فللاجماع […] الظاهر المصرح به في جملة من
المعتبرة مع ظهور اخبار المسئلة فيه حتى الاخبار المخالفة لتضمنها الامر بالسجود بعد الفراغ من الآية بلا فاصلة
ولولا الفورية لما كان لوجوبه بالكلية وجه واما ابطال الصلوة بزيادة السجدة فللاجماع كما صرح به في التنقيح ويشهد
له خصوص ما مر من احد الخبرين المعلل للمنع باستلزام قرائتها الزيادة وعموم النصوص المانعة منها مطلقا منها الخبر
اذا استيقن انه زاد في صلوته المكتوبة لم يعتد بها واستقبل صلوته استقبالا والخبر من زاد في صلوته فعليه الاعادة
هذا مع انه مقتضى العبادة التوقيفية ولزوم الاقتصار فيها على […] التأسي الثابت بالاصل والنص على الثابت منها في
الشريعة من غير زيادة ولا نقيصة واما تحريم القرآن فهو الاظهر الاشهر بل عن امالي الصدوق وفي الانتصار دعوى
الاجماع عليه للمعتبرة المستفيضة ومنها الصحيح والقريب منه وغيره والنصوص المعارضة محمولة على التقية وان

نقضت الصحيح وغيره وذهب اليها جماعة لكن المحقق من اخبار المنع بين نقل القران بين السورتين لا سورة وبعض اخرى واقول على
المنع لبعضها المتقدم المتضمن لقوله لا تقرأ في المكتوبة باقل من سورة ولا باكثر لعدم صراحته لاحتمال … الركوع فيه بما اذا
بلغ سورة كاملة او اذا فصل جزئية الزيادة لا مطلقا والاقوى اليه ما دل من النص والاجماع على جواز … النصف ودعوى الاجماع
على جواز قراءة القران وبعض الايات في القنوت وجواب السلام ونحوه مما عليه فيخير ما من الايراد لعدم مانع من قراءة سورة السجدة
الى انتهائها او صدور تكرار قراءة سورة كاملة بعدها او قبلها لكن التحقيق منع ما ذكره … لتوقفه على كونه … المنع
من قراءة العزيمة مطلقا … المنع من الشروع فيها دعوى … لزوم سورة كاملة والمنع من القران
مطلقا … سورة والبعض من اخرى بل يحتمل كونه … المنع من قرانها بتمامها كما … اليه … والتحليل في احد الجزئين
المانعين الذين نقل … المنع … وجوب كمال السورة والتحريم القران بالكلية بل يتوقف على فورية السجدة
وكون … للصلوة مبطلة وهي كل منها بين المتقدمتين … ولا يجوز ايضا قراءة ما اي سورة تفوت الوقت
بقراءتها اما بخروج الفريضة الثانية … تقديم قراءتها في الفريضة الاولى كالظهرين او بخروج بعض الفريضة من الوقت كما
لو قرأ سورة طويلة يقصر الوقت عنها وعن باقي الصلوة مع علمه بذلك لاستلزام ذلك … الاخلال بفعل الصلوة في وقتها
المأمور بها … فيكون منهيا عنه … الى التصريح به في الخبر … في الفجر شيئا من آل
حم … الوقت قرائته … في الخبر من قرأ شيئا من آل حم في صلوة الفجر فاته الوقت … في
هذا الحكم … بعض متأخري المتأخرين حيث … على … وجوب اكمال السورة وحرمة القران … بها
وفيه ما مر … وفي المسئلة وسابقتها فروع … ذكرناها في شرح المفاتيح … ثمة ويتخير المصلي في كل ركعة
ثالثة ورابعة من الفرائض الخمس اليومية بين قراءة الحمد وحدها او التسبيح خاصة باجماعنا المحقق والمنقول في كلام الاصحاب
مستفيضا بل متواترا كالاخبار واطلاقها يقتضي عدم الفرق بين ناسي القراءة وغيره كما هو الاشهر الاقوى بل عليه عامة اصحابنا
عدا الشيخ … القراءة في الاولتين … الوجوب التخيير بالاحتياط … الاولوية
والاستحباب كما صرح به … الاصحاب لعموم الادلة بالتخيير من النصوص والاجماعات المحكية … ما يصلح للمعارضة
لها عموم ما دل على انه لا صلوة الا بفاتحة الكتاب وخصوص الصحيح قلت له رجل نسي القراءة في الاولتين فذكرها في الاخيرتين فقال
يقضي القراءة والتكبير والتسبيح الذي فاته في الاولتين في الاخيرتين ولا شيء عليه والخبر قلت له اسهو عن القراءة في الاولتين فاذكرها
في الاخيرتين فقال اقض القراءة والتكبير والتسبيح الذي فاتك في الاوليين في الاخيرتين ولا شيء عليك والخبر قلت له اسهو عن القراءة
في الركعة الاولى قال اقرأ في الثانية قلت اسهو في الثانية قال اقرأ في الثالثة قلت اسهو في صلوتي كلها قال اذا حفظت
الركوع والسجود فقد تمت صلوتك … وفي الجميع نظر لان العموم بعد تسليمه مرجوح بالنسبة الى العموم الاول … بالشهرة
العظيمة القريبة من الاجماع بل لعلها اجماع في الحقيقة كما عرفته … هو المخصص للعموم المعارض مضافا الى ضعف دلالته
في نفسه وقصوره عن الشمول … الاخبار الموجبة … النصوص والفتاوى … في حملها
… وهو الركعتان الاولتان خاصة والخبر الثالث ضعيف سندا بل ودلالة ايضا كالاول لظهورهما في …
بالقراءة في الاخيرتين بقول مطلق والمراد بها حيث تطلق الحمد والسورة بجامعها وهو مخالف للاجماع جدا … صحيحة …
بظهورها … في الاوليين … في الاخيرتين … من الحكم بقضاء التكبير و
التسبيح مصرحا بقراءتهما في الاوليين وهو مخالف الاجماع ايضا ومع التنزل فهما موافقان لرأي ابي حنيفة كما يظهر من بعض
… اطلاق … الاوليين بحيث يشمل ما كان عمدا ومع ذلك فهما معارضان بالمعتبرة الظاهرة فيما ذكرناه فمنها
… في الموثق اذا نسي ان يقرأ في الاولى والثانية اجزأه تكبير الركوع والسجود الحديث وفي القوي عن الرجل يقوم في الصلوة فينسى
فاتحة الكتاب قال فليقل … وفي الخبر من رجل نسي ام القران … لم يركع فليعد ام القران … وهو مطلق

في اجزاء الركوع وتسبيحه من القراءة اذا شرع فيها ولو وجب القراءة في الاخيرتين … الاجزاء حقا هذا وفي الصحيح
عن الرجل يسهو عن القراءة في الاوليين فيذكر في الاخيرتين انه لم يقرأ قال اتم الركوع والسجود قلت نعم قال اني اكره ان اجعل آخر صلوتي اولها
… الركوع … الى ما افادته الاخبار السابقة من … من القراءة … وفي قوله اكره … على ابي حنيفة حيث جعل
الاخيرتين كالاوليين في تعين القراءة وفيه … دلالة على افضلية التسبيح وكراهة القراءة كما صرح به جماعة … لكن القول بها
والاحوط القراءة خروجا من شبهة الخلاف في المسئلة وفي افضلية التسبيح وكراهة القراءة كما صرح به جماعة … لكن القول
بها … والاحوط القراءة خروجا من شبهة الخلاف في المسئلة وفي افضلية التسبيح مطلقا لغير الامام … لم يتيقن
عدم المسبوق ام القراءة مطلقا للامام خاصة … مع تجويزه دخول مسبوق خاصة ام تساويهما اقوال مختلفة منشاها
اختلاف الاخبار في المسئلة الا ان اكثرها واظهرها ما دل على الاول كما بينته في الشرح … ويجهر من الصلوات
الخمس اليومية وجوبا في الصبح واولتي المغرب والعشاء الاخرة ويسر في الباقي على الاظهر الاشهر وفي … الغنية الاجماع على جميع ذلك
وفي … الخلاف من عدم الجهر … وهو الحجة بعد التأسي بالنبي ص والائمة ع مضافا الى المعتبرة المستفيضة ففي
الصحيح قلت له رجل جهر بالقراءة فيما لا ينبغي له يجهر فيه او اخفى فيما لا ينبغي الاخفات فيه فقال اي ذلك فعل متعمدا فقد نقض صلوته و
عليه الاعادة فان فعل ذلك ناسيا او ساهيا او لا يدري فلا شيء عليه وقد تمت صلوته … في السؤال … فيما ينبغي
القراءة فيه … الجواب … ناسيا او ساهيا فلا شيء … الدلالة فيها واضحة سيما بعد الاعتضاد بالاخبار
الآخر الصريحة منها ان الصلوة التي يجهر فيها انما هي في اوقات مظلمة فوجب ان يجهر فيها ليعلم المار ان هناك جماعة ومنها انه
علة يجهر في صلوة الجمعة وصلوة المغرب وصلوة العشاء الاخرة وصلوة الغداة وسائر الصلوات الظهر والعصر لا يجهر فيها لان النبي ص لما اسري به
الى السماء كان اول صلوة فرض عليه الظهر يوم الجمعة فاضاف اليه الملائكة يصلون خلفه وامر نبيه ص ان يجهر بالقراءة ليبين
لهم فضله ثم فرض عليه العصر ولم يضف اليه احدا من الملائكة وامره ان يخفي القراءة لانه لم يكن وراءه احد ثم فرض عليه المغرب واضاف
اليه الملائكة وامره بالاجهار وكذلك العشاء الاخرة فلما كان قرب الفجر … فرض الله عليه الفجر وامره بالاجهار ليبين للناس فضله كما بين
للملائكة فلهذه العلة يجهر فيها وضعف سندها … مجبور بالشهرة وعدم القائل بالفرق بين الطائفة
مضافا الى الاجماع المنقول والمعتبرة المستفيضة الصريحة في … انقسام الصلوات الى جهرية واخفاتية
فظاهرها التوظيف … الوجوب سيما بعد ضم الاخبار … الاستحباب ونسب الى المرتضى
… من وكيد السنن وليس بصريح في المخالفة … والصحيح … الجهر فيه
شاء جهر وان شاء لم يجهر … على التقية لكونه مذهب العامة كما صرح به
جماعة ومنهم شيخ الطائفة حيث قال بعد نقله هذا الخبر موافق للعامة ولسنا نعمل به والعمل على الخبر الاول وفي عبارته هذه اشعار
بالاجماع … الاعتراض على هذا الحمل … من الطائفة … الاخبار على
التقية … واما الاحتجاج للاستحباب … وانما …
ذلك … بظاهرها على وجوب القراءة المتوسطة في جهرية او اخفاتية … استحبابا
… وهو مخالف للاجماع … على التسوية بينهما وان حملت على ان المراد …
… الجهر فليجهر ومن الاخفات فيما يخافت فيه … على المنع من الجهر والاخفات الزائدين عن المعتاد كما في
كثير من النصوص … بل هي بجملة … الاخبار السابقة وبالجملة فلا ريب في
المسئلة … الناسي والجاهل … الناسين … الجهر والاخفات
بالقراءة … الاذكار … للاصل والصحيح … التشهد والقول في الركوع والسجود والقنوت
… ان يجهر به … قال ان شاء جهر وان شاء لم يجهر … نفسه ما يقرأ … اجماعا على

الجهر فيجب

المصرح به في المع وهي وكره ونسبه في البيان الى الاصحاب مشعرا بدعوى الاجماع عليه ايضا فتم وحد اصحابنا الجهر
فيه بان يسمع غيره والخافتة بان يسمع نفسه وهو الحجة مضافا الى المعتبر منها الصحيح لا يكتب من القراءة والدعاء الا ما اسمع
نفسه قيل والظاهر الاسماع اسماع جواهر الحروف ولا ينافي الصحيح المكتفي بسماع الهمهمة لانها الصوت الخفي كما في القا
موس ولا العبرة فيه بلا الفهم ولكان كلام ابن يقتضيه واما الصحيح لا باس ان يحرك لسانه يتوهم توهما فمحمول على من
يصلي خلف من لا يقتدى به والجهر يجزي بالعيش من القراءة معهم مثل حديث النفس وعن الصحيح في الصلوة معهم اقرأ لنفسك
وان لم تسمع نفسك فلا باس والاقوى يظهر العبد من الجمع بين الصحيحين الاولين كفاية سماع الهمهمة ولو من دون تشخيص
الحروف ولكنه خلاف الاشتهر كلام القوم فالاحوط امامه ثم ان ظاهر العبارة هنا وفي غيره وبعض نسخ التلخيص كما حكى
وفي الاحكام عدم منافاة اسماع الغير للاسرار في الجملة وهو حسن لان ظاهر عبارة البيان المنقولة وكثير كالفاضلين في
اكثر كتبهما والرا ومنتهى الحلي والشهيد حيث جعلوا حد الاخفات اسماع النفس مؤذنا بتحريم ما سمع الغير منه حتى ان
الحلي صرح بان اعلاه ان تسمع اذنك واذن الحلي ليس لحدّ ادنى بل ان لم تسمع اذناك القراءة فلا صلوة لك وان سمع من معه او سماها
جهارا جهرا فاذا فعله عمدا بطل صلوته ونحا الشيخ والفاضلين في المع وكره وهي وكنز مجمعا عليه فان تم فالاقوى ما عليه المحقق
الثاني والشهيد الثاني في جملة ممن تاخر عنهما من الفضلاء من الرجوع فيهما الى العرف لانه المحكم فيما لم يرد به توقيف من الشرع
ولا ريب ان اسماع الغير فيه جهرا ما لم يتضمن صوتا وحصل تعريفهما على هذا ان اقل الجهر ان يسمعه من قريب منه صحيحا
مع اشتماله على الصوت الموجب لتسميته جهرا عرفا واكثره ان لا يبلغ العلو المفرط واقل السر ان يسمع نفسه صحيحا او تقديرا
واكثره ان لا يبلغ اقل الجهر ويعضد العرف ما في الصحاح جهر بالقول رفع الصوت به قيل ويظهر ذلك ايضا من الفاضل
مع ان ضبط التحديد الذي ذكروه يفضي الى العسر والضيق الشديد غالبا والحال انهم لم يبطله منهم المسامحة في امثال هذا
كما صرح به بعض الفضلاء مع انه لا ينطبق فقهه تضعيفا لما ذكروه وقلت يمكن ان لا يكون اسماع النفس بحيث لا يسمع من يليه
مما لا يطاق ثم قال ويدل على السماع ما في العيون من ان الحلبي على حسب الرضا عليه السلام كان يسمع ما يقوله في الاخراوين من
التسبيحات اقول ينبغي الاستدلال به على ظاهرهم الاتفاق عليه من وجوب الاخفات في الاخيرتين مطلقه فالرواية صريحة
في المطلوب معتضدة بالعرف واللغة والاعتبار كما عرفته لكن الاحوط ما ذكروه لشبهة الاجماع الذي ادعوه وان امكن
الذب عنه بان عبارة البيان غير صريحة فيه بل ولا ظاهرة واما الفاضلان فهما وان صرحا به الا انه يحتمل احتمالا قريبا يشهد
له سياق عبارتهما كون متعلقه خصوص تحديد اعتبار اسماع النفس في الاخفات ومن السياق المساعد عطفهما على الاجماع
قولهما ولان ما لا يسمع لا يعد كلاما ولا قراءة ومنه انهم قرنها بما علاهي في حد الاخفات واقله ان يسمع نفسه وهو كما
التصريح في ان الاخفات غير الزائد من اسماع النفس ولا يكون الا باسماع الغير من الغير من دون صوت ولا اتفاق الجهر
والاخفات في بعض الافراد وهو معلوم البطلان لاختصاص الجهر ببعض الصلوة والاخفات ببعض وجوبا او استحبابا
ولا يجب الجهر بالتعوذ في مواضعه اجماعا محققا ومحكيا في كلام جمع مستفيضا للاصل مع اختصاص النصوص الموجبة
له وللاخفات بحكم التبادر الموجب من سياق اكثرها وفتوى الطيبة بالرجل دونها ومنه يظهر عدم وجوب الاخفات
في مواضعه ايضا كما صرح به جمع وحكى بانه ظاهر العبارة وكثير حيث خصوا الجهر بالرجل ووجهه غير واضح وفي الخبر هل عليهن
الجهر بالقراءة في الفريضة قال لا الا ان تكون امرأة تؤم النساء فتجهر بقدر ما تسمع ولم يظهر بينهما عامل والخبر مع ان الجهر لها
ان لم تسمعها الاجانب كما صرح به جمع من غير نقل خلاف وفي جوازه مع السماع قولان وقطع المنع حق الفساد جماعة منهم على كون
صوتها عورة يجب لصالحها من الاجانب وظاهر غيره وصريح غيرها الاجماع عليه ولكن فان تم والا فما ذكروه مشكل وان
كان احوط **ومن السنن** الاستعاذة بعد التوجه قبل القراءة للاية والمعتبرة المستفيضة فعلا في جملة منها لكن امر في اكثر
وتوهم الوجوب منها كما القول به المحكي عن ابي علي وولد شيخنا الطوسي مردود باجماعنا على عدمه في الظاهر المحكي في كلام جمع

البيان وهي وكره وغيرها ويشهد له جملة من النصوص ايضا منها اذا قرأت بسم الله الرحمن الرحيم فلا تبالي ان لا تستعيذ
محلها الركعة الاولى من كل صلوة لا مطلقا اجماعا كما في صريح جمع وعن المحقق الثاني وظاهر كره وغيرها وهو الظاهر من الاخبار
حيث لم يستفد منها الشرعية الا فيها واطلاق الاية يقيد بذلك مع ان القصد هو التعوذ من الوسوسة وهو حاصل في
اول ركعة فيكتفى به في الباقي كما في الفقيه وغيره وزاد في الاولى كما استدل الها البوية العامية انه صلى الله عليه وآله كان يستفتح بقراءة الحمد وهي صريحة في
الجهرية بلا خلاف لعله وفي الاجماع عليه والخبر العامي محمول على تعليم الجواز اذ ليس الاجهار بها حراما وان ترك المستحب
كما صرح به جمع والجهر بالبسملة في مواضع الاخفات من اولتي الظهر والعصر حيث يقرأ الامام والماموم وفاقا للاكثر على الظاهر المصرح
به في كلام جمع بل المشهور كما في كلام آخرين وفي الاجماع عليه وهو الحجة مضافا الى المعتبرة المستفيضة بل المتواترة وفي جملة منها
مستفيضة عد من علامات المؤمن الخمس المذكورة صلوة الخمسين وزيارة الاربعين والتختم باليمين والتعفير بالجبين والجهر
ببسم الله الرحمن الرحيم وليس فيها كغيرها التقييد بالامام كما عليه الاسكافي ولا بالاولتين كما عليه الحلي مع انهما شاذان بل وفي التهذيب
على لزوم الاقتصار فيما خالف لزوم الاخفات المجمع عليه على المجمع عليه والمتيقن من النص وهو سند الاول الامام خاصة دون
غيره وصرح بالاستحباب في الاخيرتين وعدل الثاني بالعكس ويضعفهما بعد الشذوذ الاطلاق المعتضد بالرجوع الى العموم المعتضد
بالشهرة والجهة على الثاني بعدم ثبوت الاجماع على وجوب الاخفات في الاخيرتين حتى في البسملة الا بتطرق وهو لا يضر بعد ثبوت
الاستحباب ولا اقل من الاكثر على حال انه متى ان ظاهر سياق الاخبار المزبورة الاستحباب حيث ساقت الاجهار به في سياق المستحبات بلا
خلاف مع اشعار به من وجه آخر مضافا الى التصريح بالاجماع عليه في قول المرتضى في العيون ان الجهرية في جميع الصلوات سنة
فالقول بالوجوب مطلقا كما عن القاضي او في الاوليين خاصة كما عن الحلبي ضعيف يدفعه مع ذلك الاصل السليم عما يصلح للمعارضة
عدا ما يتوهم من عصاها الى الاحتياط وبه فان تمام الاحوط عدم الترك للورود في الخصال انه واجب وعن الامالي دعوى الاجماع
على الوجوب وضعف الاول مستدلا ودلالة لعدم الصراحة بعد ظهور كثرة استعمال لفظ الوجوب في الماكد استحبابه في الاخبار
الائمة مع كونه اعم من الوجوب بالمعنى المصطلح عليه الان لغة ووهن الثاني بعدم ظهور موافق له على القاضي مع ظهور عبارة ناقله في
الفقيه في عدم الوجوب كابنيه في الشرع مع معارضته بنقل الحلي الاجماع على صحة الصلوة مع ترك الاجهار مضافا الى قصور لفظ الو
جوب في عبارته عن افادة معناه المصطلح عليه الان لعين ما ذكر في ضعف دلالة التعليل في الاخبار ربما ينعكس المصير الى هذا القول وفيه
مع الطباق المتاخرين على خلافه هذا او رعاية فيه في الاحتياط بالاجهار فيه في الاخيرتين لمعارضته وجهة من الخروج من شبهة القول
لحرمته كما عرفته من الحلي مع تردد ما في شمول الاطلاقات بالاجهار وجوبا او استحبابا لهما ضا ولهما لا يستقر الظاهر ولولا ما قدمناه من عدم
دليل على وجوب الاخفات فيهما عدا الاجماع الغير معلوم الثبوت في محل النزاع الا بدعوى الحلي الموهونة بالشبهة كما عرفته لكان المصير
الى قوله لا يخلو من قوة وان ان الحلي بالشهرة وترتيل القراءة بالكتاب والسنة واجماع العلماء كافة كما حكاه جماعة والترتيل فيهما والتبيين
وتجاوز من حد وشرطها ما في كره وغيرها حفظ الوقوف واداء الحروف اقول ولعلهما متقاربان مع ورود هما في النصوص بمعناه تفسير
فعلى تفسير وترتيل القرآن ترتيلا قال امير المؤمنين عليه السلام بيّنه بيانا ولا تهذّه هذّ الشعر ولا تنثره نثر الرمل ولكن اقرعوا به قلوبكم الحديث وفي تفسيره ومنها
هو ان تتمكث فيه وتحسن صوتك وفي آخر ترتيل القرآن حفظ الوقوف وبيان الحروف وعن ابن عباس لكن بتبديل البيان بالاداء
استحبابا وفسر الوقوف بالوقف التام وهو الوقوف على كلام لا تعلق له بما بعده لفظا ولا معنى وسنده يظهر عدم وجوب الوقف مطلقا
مضافا الى الاصل ودعوى الاجماع عليه في كلام جمع والصحيح المجوز لقراءة الفاتحة في الفريضة بنفس واحد لم يجب الحافظة على النظم نا
ووقوفا على المتعين وصدا من الخروج من الاسلوب الذي فيه الاعجاز ولا يجب فيها الموالات العرفية المتحققة بان لا يسكت بينها
ولا يقرأ بينها ما لا يد كرا بحيث يخرج عن كونه قارئا عرفا ولا في بها مع سلب القارئ عليه عرفا بل الخلاف يعرف فيه بين علمائنا كما
في هي وقراءة سورة بعد الحمد في النوافل اجماعا ولا فرق فيها بين الروايات وغيرها ولا فيه بين ما وظف فيه سورة خاصة وغيره الا مع الاعلى
شرطا في الاول وعدم تعين موالاقتصار في الظهرين والمغرب على قصار المفصل كالقدر والجحد والتوحيد والحكم وما شابهها
وفي الصبح على مطولاته كالمدثر والمزمل وهل اتى وشبهها وفي العشاء على متوسطاته كالانفطار والطارق والاعلى وشبهها

قال في ... الشيخ واوما العيد الى بعضه وعلم الهدى ... معربين من ... من طرقنا ولا اخلاف
وقال الشهيد في ... الجماعة الصحيح ... من استحباب ... الاعلى والشمس في الظهر والعشاء والنصر والكاثر في المغرب وما يقرب
من الغاشية والقيمة والنبأ في الغداة ... والكان الاول اشهر ... مع المساحة في المستحب ... ليس بعد استماع قريبه بما العدم
ورد من ... انه يقرأ في ظهر الجمعة ... بسورة ... في الركعة الاولى وبالمنافقين في الثانية المعتبرة منها الصحيح من القراءة في
الجمعة اذا صليت وحده اربعا الجهر بالقراءة قال نعم وقال اقرأ سورة الجمعة والمنافقين يوم الجمعة وفي آخر من صلى الجمعة بغير الجمعة و
المنافقين اعاد الصلوة في سفر او حضر ... في شمول الجمعة للظهر ان الثابت في السفر اخاهو الظهر لا الجمعة وفيه نظر وفي الم
فوع ان ... الجمعة يستحب ان يقرأ في العتمة سورة الجمعة واذا جاءك المنافقون وفي صلوة الصبح مثل ذلك وفي صلوة الجمعة مثل
ذلك وكذا ... الصحيحة ... ليس في القراءة شيء ... الا الجمعة تقرأ بالجمعة والمنافقين ... صلوة العصر
من الجمعة ... القراءة في الركعة الاولى بالجمعة والثانية بالمنافقين ... بغير الجمعة فقرأ بقل هو الله احد قال ... ركعتين
ثم يستأنف وفي الخبر لم يقرأ الجمعة بالجمعة والمنافقين ... الجمعة ... كما ... وفي الصحيح الثاني المتقدم وغيرها ...
المريض والحاج ... والصلوة ... الظهر ... في الصحيح الاول من الصحيح بين ... على الاستحباب
على الاظهر الاشهر ... من ... الاصل ... من ... الحرج ... في الشريعة وخصوص المعتبرة منها ...
على ... المصرحة بالاستحباب الصحيح من الرجل يقرأ في صلوة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمدا قال لا بأس بذلك ...
الخبر ... رجل صلى الجمعة فقرأ سبح اسم ربك الاعلى وقل هو الله احد ... في الصحيح ... يقول في صلوة الجمعة ...
يقرأ فيهما بغير الجمعة والمنافقين ... الاستحباب ... من القرينة ... المعتبرة ... في
جواز ... في الجمعة ... الظهر ... القول ... الصدوق على نقل ... الوجوب ... في ظهر الجمعة
خاصة ... وصحيح ... التي ... الشرع ... وغيرها ...
وفي الصحيح من الجمعة في السفر ... قال اقرأ ... قل هو الله احد ... في عدم الوجوب في الظهر ايضا ... يستفاد منه كون الظهر
يطلق عليه الجمعة حقيقة او مجازا ... لذلك الاستفادة الاخبار المتقدمة ... الوجوب في الجمعة ...
نوافل الليل ... النهار ... من ... مع ... المحقق الثاني وغيرها للنصوص ... السنة في صلوة النهار الاخفات
وفي صلوة الليل الجهار ... الوجوب بالاجماع والموثق من الرجل ... بالنهار ... يستحب ان
من خلفه ... الامام ان يسمع من خلفه كل ما يقول ... القراءة ... الشهادتين ... الاذكار ... يجب ... للصحيحين الآتيين ... والنصف
بالاستحباب في الجهر بالقراءة عند ... الزائد ... بما يتحقق به اصل الجهر

ومن ثم الاولى ... يجهر ... في
الحال ... الصلوة ... الاشهر الاقرب ... يكون ... المصرح به في ... المحقق الثاني ... الاجماع
حيث ... الصدوق في ... والشيخان ... وابن ... والفاضل ... المحقق ...
في المعتبرة المستفيضة ... الصحيح ... الحمد ... الحمد ... العالمين ... الضالين ...
في ... الحمد ... فاتحة الكتاب ... امين ...
... انهم ... بعد قراءة فاتحة الكتاب آمين كما يقول العامة ... جعفر بن محمد ... النصارى ...
قال قال رسول الله ... امتي بخير ... ما لم يتخطوا القبلة باقدامهم ولم ... كفعل اهل الكتاب ...
السند ... ضعفه ... العظيمة القريبة من ... الاجماع ...
والفاضل ... الاسكافي ... الصحيح ... الناس في الصلوة جماعة حين يقرأ فاتحة الكتاب امين قال ما احسنها واخفض
اخفض الصوت بها ... الجواز ... الجميع ... الاول ... كون ما احسنها ... التعجب ...
يحتمل ان يكون جملة منفية ... متعين ... الاستحباب ... يقول به ... مخالفة الاجماع ... والتاليس

الامر بخفض الصوت ... تقدير موجبه قطعا ... تقدير الثاني ... كلام الراوي ... الوجه فيه ... التقية
ثم ... النهي عن الجواز ... ما ... الاسرار ... كما صرح به جماعة ... من الصحيح ... الاستماع ... قول امين
الامام ... المغضوب عليهم ولا الضالين ... هم اليهود والنصارى ... من الجواب الى تفسير الآية قرينة على
... مرجع الضمير في الجواب الى ... مطابقا للسؤال ... فلا شهادة فيه على التقية
لكنه ... التقدير الاول ... كالصحيح السابق بالتقريب ... كما اعترف به جمع ... صاحب ... قال الله
... لكن ... ابطاله ... النص ... العبادة ... الحاوي ...
... من العبادة ... ولم يقتض فسادها ... مبطل ... في الاخير ... وضعفه
... ذلك ... الجماعات المنقولة على ابطال ابرهم كالانتصار ... وغيرها مع ذلك ...
العبادة التوقيفية المنفية لاحداث العبادة ... في الشريعة ... غسل البراءة اليقينية
... الاخبار ... من الادلة ... اطلاق العبادة ... على الاكثر من ...
من كون الناسي ... ومن اراد ... مراجعة الشرح **الثانية** الضحى والم نشرح سورة واحدة وكذا الفيل ولايلاف
اجماعا كما في ... الامالي والانتصار ... والاستبصار ... التبيان ومجمع البيان ... الاصحاب
مشعرين ... الاجماع ... مستفيضة ... منها الرضوي ... الفريضة
الضحى والم نشرح وكذا الم تركيف ولايلاف الى ان قال ... الضحى والم نشرح سورة واحدة والم تركيف ولايلاف سورة
واحدة ... الصدوق في الهداية مرسلا عن مولانا الصادق ... سورة ... الاربع
الضحى والم نشرح في ركعة لانهما جميعا سورة واحدة ... السورة في ركعة فريضة ... المجمع
العياشي عن ابي العباس ... الم تركيف ولايلاف سورة ... ان ابي بن كعب لم يفصل بينهما في مصحفه ...
... العلامة ... كتاب ... الحلبي ... محمد بن سنان ... البرقي عن القسم بن عروة عن ابي العباس عن
مولانا الصادق ... محمد بن علي بن محبوب عن ابي جميلة ... الضحى والم نشرح سورة واحدة والبرقي عن القسم بن عروة عن
... بشير النبال ... الم تركيف ولايلاف سورة واحدة ... محمد بن علي بن محبوب عن ابي جميلة مثله وضعف الاسناد
مجبور ... والاجماعات المحكية ... الاستفاضة ... الصحيح ... ابو عبد الله ... فقرأ الضحى والم نشرح
في ركعة ... الجمع بين السورتين في ركعة واحدة الا الضحى والم نشرح وسورة الفيل ولايلاف ... الجماعة ...
لم ... الاعدم ... القول ... الشهيد الثاني ...
على وجوب قراءتهما معا في الركعة الواحدة ... وجوب قراءتهما معا
وهو ... الاخير ... كونهما سورتين ... حقيقة في المتصل ... كونهما ...
من القرآن ... الاجماع ... المصحف سورتين ... والامر في ذلك ... الرحيم ...
... على التقدير ... وجوب قراءتهما في الركعة الواحدة ... ثمرة ... المقصود ...
المقصود ... عن الاقتصار باحدى السور الاربع في ركعة واحدة من الفريضة على القول بوجوب سورة كاملة ... الجبر ...
... وان كان ... ما ذكر ... المتاخرين ... في المنع ... الجواز ...
لسورة كما في ... الصحيح ... صلى بنا ابو عبد الله ... فقرأ في الاولى الضحى وفي الثانية الم نشرح ... تسليم ...
التقية ... ذكره شيخ الطائفة ... البسملة بينهما ... النوع ... الاقتصار
الوحدة ... القول الثاني ... كثير من المتاخرين ... في المصحف اجماعا ...
... بالاعادة بينهما ... الخلاف ... الاصحاب لا يفصلون بينهما ...

النبيان ووقت الغروب فاذا قرئت هذه السورة فاقرء والضحى والم نشرح ولا تفصل بينهما وكذلك الم تر كيف ولايلاف قريش من الي مكة
فصل بينهما بدأ في مصحفه ولحوط ما في قرائة شيء من هذه السور القرائة بعد الحمد في الركعات الاولى والاخر من الرباعية
او الثلاثية تسبيحات اربع وصورتها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر الصحيح كان لو ما يعرف من القول في الركعتين
الاخيرتين قال تقول سبحان الله كما في المتن وهو جزء المصباح كثير من المتاخرين وهو حسن اوسط السند وفيه مع ان فيه
محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وفي الاول كلام مشهور ومع ذلك الدلالة ليست بتلك الوضوح الاحتمال ان يكون بيانا
لاجزاء ما فيه الا الذي مع انه معارض بما دل على الزائد من النصوص لرواية وغيره ومنها ما اشار اليه بقوله وروى في الفقيه
صحيحا انها تسع بتكريرها كما في المتن ثلثا مع حذف التكبير في كل منها كما هو حريز في الصدوق بل هو ابن في الفقيه والحلبي كما قيل
وفيه نظر اذ لم يظهر منه ما يوجب قرائه الا رواية المروية في بحث الجماعة ولكنه رواها في باب كيفية الصلوة بزيادة التكبير
ثلث كما هو القول الاخير ولعل الحلبي كالذي يظهر عنه علومها نقل في ابن فاسل ثبت نسبة كما في بعض النصوص فالخبر
القائل لعلو قرائة بعض الرواية في الاول ثم حكي في المع ذكره وكونه من حريز بن عبد القدس الله اوسطه الرواية وان صحت سنده
الا انها مضطربة المعروف من اختلاف نسخها في الفقيه وكذلك في بعض ذلك فقد رواها في باب كيفية الصلوة
متضمنة للتسع كما رويت في باب الجماعة وفي اخر الكتاب فيما استطرفه من كتاب حريز بن عبد الله في باب كيفية الصلوة
مع اختلاف النسخة يشكل التمسك بالرواية سيما وان احتمال السقوط ارجح من احتمال الزيادة مع رجوحية انه بوجودها في
كثير من روايات المسئلة ومنها الصحيحة الاولى التي هي انها الروايه في الصحيحة بعينه ومنها النصوص الدالة الزهية التسع
في الاواخر بان النبي صلى الله عليه وسلم لما كان في الاخيرتين ذكر ما رآه من عظمة الله سبحانه فدهش وقال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا
الله والله اكبر ومنها اذا كنت امام قوم فعليك ان تقرء في الركعتين الاولتين وعلى الذين خلفك ان يقولوا سبحان الله و
الحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وهم قيام واذا كان في الركعتين الاخيرتين فعلى الذين خلفك ان يقرؤا فاتحة الكتاب وعلى
الامام التسبيح مثل ما يسبح القوم في الركعتين الاولتين وقريب منها في الدلالة على اشتمال التكبير بعض الصحاح الواردة فيما تقرء
في الركعتين الاخيرتين انه انما هو تسبيح وتهليل وتكبير ودعاء فبملاحظة مجموع هذه الاخبار بل وغيرها مما سيأتي يترجح
احتمال السقوط ويتعين القول بزيادة التكبير ويكون الرواية حجة للقول باثني عشرة تسبيحة وقيل انها عشر بزيادة
التكبير في المرة الثالثة والقائل السيدان في المصباح والجمل والغنية والشيخ في المصباح والجمل والعقود ويظهر والحلبي
والقاضي ويحتمل منه رواية مدلها ما يتوهم من بعض انها الرواية بالتسع المتقدم وليس فيها ما يتوهم منه ذلك الا
بعد اتمام العدد ثم تكبر وتركع والطان المراد به تكبير الركوع ومع التنزل فلا اقل من احتماله ومعه لا يمكن الاستدلال وقيل
انها اثني عشر والقائل العماني والشيخ في النهاية ومختصر المصباح والاقتصاد والقاضي في شرح الجمل والفاضل في التلخيص
كما حكي وهو لمروط الصحيحة المتقدمة بان ما فيها من رجحان ما فيها من التسبيحة بزيادة التكبير في كل مرة وهو ظاهرة
في الوجوب لكان الامر الذي هو في الوجوب حقيقة وحمله على الندب بقرينة الصحيحة الاولى حسن لو سلمت عما فيها
من المناقشة وليست منها سالمة سيما ضعف الدلالة كما عرفته مع ان الراوي لها حريز عن زرارة وقد رويت انها الرواية
المعارضة الامرة بالتسع او الاثني عشر مع اختلاف النسخة وبحفظ في ان المراد من الاجزاء في رواية الاولى ما ذكرناه والا انا
نصفت ودعائه احكامه مع التنزل وتسليم ظهور الاجزاء بحسب المقدار على ترتيب الطليس الحصر ظهور الامر في الوجوب كما
يحتمل الجمع بحمله على الاستحباب كذا يحتمل الجمع بحمل ما يجزي على نفس القول الا المقدار والترجيح لابد له من دليل وهو مرجح للحمل
الاول بالوجوب عصيل البراءة اليقينية بعاضد الثاني مضافا الى النبوي اذا قرء فاتحة الكتاب وسورة في الر
كعتين الاولتين هو في الركعتين الاخراوين الحلوحك والاضيع فيها ثلثا تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر تقرا بها في كل ركعة منها ثلث مرات وبعد المروي عن العيون من مولانا الرضا انه يسبح في الاخيرتين ما يساوي عشر

يتل في بعض النسخ تسع ولعله بعيد لظهور الرواية في عطف وكون تسعا لكان على ترك التي المستحب كلامه احتلاف في
استحبابه وملازمة الامامية عليه جيل ابوجبل وحديثا بعد قديم مطلقا وما هو بعيد جدا مع ان الظاهر من بعض الروايات
المتقدمة في ترجيح الفتيحة وغيرها الاعتبار كون التسبيح بمقدار القرائة وهو لا يتحقق بالاربع بالضرورة وبالجملة المسئلة محل
اشكال والاحتياط فيها الاتيان بما لا يشتمل على الاثني عشر ما في الاخر بادة ليس في العريضين لذكرها كثيرا انه الرابعة
لو قرء في الاولى احدى العزائم التي يسجد فيها في الفريضة جاز ولو علل ابطال اتيه فتوى ورواية خاصة ومانقة وقد اشار
اليه الاساتذة وحيث قراءها واسع الى ما يوجب السجود منها سجد عند ذكره ويجرى بالطل الاشهر الاقوى العموم وخصوص
جملة من النصوص وبه يخص ما دل على النهي عن الزيادة في الصلوة من الفاتحة مع اشعار بعض النصوص العاصمة باختصاصه
بالمكتوبة وقيل ان سجد جاز وانه يسجد جاز ولعله للخبر الاتي وهو لضعف سنده وعدم مقاومته لسابقه مع عدم جابر له
فيما نحن فيه ممتنع العمل به ثم انه بعد ما يسجد يقوم فيتم ما بقي من السورة من غير اعادة والفاتحة اذا لم يكن في اخر السورة ولو كان
السجود في اخرها يام لعبد سجدة العزيمة ومن الحلي استحبابا لو ركع من قرائة كما في الصحيح وغيره ولكن ليس فيها التعليل ولا التصريح
بالاستحباب بل ظاهره الوجوب كما هو ظاهر الشيخ في كتابي الحديث وغيره لكن جملة الاصحاب على الاستحباب للاصل والخبر اذا كان اخر السورة
السجدة اجزاك ان تركع بها لخلو مع قطع الارتباط ان الوجوب احوط ثم ان ظاهر الاكثر والصحيح وما بعده الاقتصار على اعادة الحمد خاصة دون
سورة اخرى او اية ولم اعرف مستنده الخامس الركوع وهو واجب في كل ركعة من الفرائض والنوافل مرة ولو جعلنا ما هو ضرورة
من الدين والاخبار المتواترة من سيد المرسلين والائمة الطاهرين عليهم السلام الا في الايات كالكسوف على ما يأتي فيجب
في كل خمس مرات بالنص والاجماع كما سيأتي في محلها انشاء الله وهو مع ذلك ركن في الصلوة تبطل بتركه مطلقا وفي الاخيرتين
من الرباعية اجماعا الا من الشيخ في بعض فتاويه ان لا يبطل بتركه فيها سهوا ان ذكره بعد السجود بل يحذف السجود ويركع ثم يسجد ولا باس
الركن بانه ما يبطل الصلوة بتركه بالكلية لم يكن منافيا لذلك اذ الاتيان بالركوع بعد السجود لم يكن في جميع الصلوة ولعل لذا
صرح بعدم الخلاف في الركنية من غير استثناء الشيخ جماعة او لشذوذه ومعلوميته او نفيه في الحقيقة ركنية السجود
البطلان بزيادته او ركنية الركوع ولا خلاف فيها الا ما يحكى عن الرحلي قولا من بعض الاصحاب بان من نسي سجدتين من ركعة
الى ركعة كانت من ركع فيما بعدها اسقط الركوع واكتفى بالسجدتين بعده وجعل الركعة الثانية اولة والثالثة ثانية او
الرابعة ثالثة وافتى به ابن سعيد في الركعتين الاخيرتين خاصة وفي الصحيح من يصل ثنتي صلوته ركعة او سجدة او الشيء منها ثم
يقضي ذلك بعينه فقال ايعيد الصلوة فقال لا يحمل على بعد الجمل والاجتناب جمعا اشار الاول الاعتاء بقدر ما يمكن
ان يصل معه كفه الى ركبتيه اجماعا من ما عد ابي حنيفة كما حكاه جماعة وحد الاستفاضة المأتي لعبرتهم منها الصحيح اذا
وصلت اطراف اصابعك في ركوعك الى ركبتيك اجزأك ذلك واحب الى ان تمكن كفك من ركبتيك فتجعل اصابعك
في عين الركبة وتفرج بينها وستعاد منه ومن غيره كفاية الاعتاء عقلا او امكان بلوغ راس الاصابع الى الركبتين وانما
لو انه مسحت وبه صرح بعض من تاخر الا ان الحلبي في البحار والاكثر جعلوا الجامعة فاوجبوا الزيادة وهو احوط
لظهور مباين الاكثر فيه ومنهم جملة من نقلة الاجماع كالفاضلين في المعتبر والمنتهى وكون في تعيينه نظر لظهور النص المعتبر في
الكفاية مع سلامته من المعارض عدا شبهة دعوى الاجماع ويحتمل تقليلها بالحديث المشترك بين الحديث وهو حال الاتيان اليد
الركبتين اما بالبلوغ او البعض واما الخصوصية فلعله من اجتهاد الناقل مع ان ظاهر عبارة جملة اخرين من نقله الاجماع
هو ما ذكرناه وان كان بالتلاوة سياق عبارتهم في الاستدلال عليه كما في سياق عبارة لفظ السابقين في الاستدلال ما يستفاد
ومن ظاهر عبارتهم انه وهذا من اوضح الشواهد على ما ذكرناه من ان المقصود من دعوى الاجماع انما هو اثبات الحق المشترك ردا على ابي
حنيفة في حكمه بكفاية اقل ما يقع عليه اسم الانحناء والمعتبر انما بامكان الوصول لعدم وجوبه اجماعا الى الخط المصرح به في بعض
بعض العبارات وهل يشترط في الانحناء قصد الركوع حتى لو انحنى لا له ثم ركع بقصده لم يكن زاد ركوعا ام لا وجهان اظهرهما لا كل

بل قيل لا خلاف فيه وهو الحجة بعد خبر ابن ابي الحسن ع وصلى قائماً او الجنب رجل كبير يريد ان يقوم ومعه عصى له فاراد ان
يتناولها فاعطاه وهو قائم في صلوته فناول الرجل العصا ثم عاد الى صلوته وقريب منه اطلاق نحو الموثق لا باس ان تحمل
المرأة صبيها وهي تصلي او ترضعه وهي تتشهد وغيره فلو هوى لحاجة الغريبة او غيرها في النافلة او الفتل الحية او القصاص
لقاصد فلما انتهى الى حد الركوع واراد ان يجعله ركوعاً لم يجز لان الاعمال بالنيات ولكل امرء ما نوى فيجب عليه الانتصاب
ثم الهوى للركوع ولا يكون ذلك زيادة ركوع وصرح بذلك الشهيد في كريه وفي الذكرى وغيره في الاحكام بينها ولا فرق بين
العامد والناسي على اشكال قيل من حصول هيئة الركوع وعدم اعتبار النية لكل جزء كما في المع وهو ذكره وما يتبعه الى غير
غيره وفيه نظر ولو عجز من الاعتماد والولجب الاقتصار على المحكى فان الميسور لا يسقط بالمعسور ولا يمكن منه اصلاً ولو ماكياً
شاني او ايماء براسه ان امكن والا بعينه بلا خلاف للنصوص وان الطمانينة اجماعاً كما في الامر بتمام العبد والمع وهو كره
وغيرها وفي الاجماع على ركنيتها نظر هي بعد نقل الركنية منه انه من بعض ابتداه فهو في موضع المنع على ما سياتي مر بعد
فساد الصلوة بتركه سهواً وان اطلق عليها اسم يجب من الواجب اطلاقه لاسم الكل على الجزء فهو سلم وعوحسن وهي كما في
الاصحاب بالسكون حتى يرجع كل عضو مستقرة وان قل بل وهو معنى قول النبي ص في الخبر المرسل عن الاسناد المجير بل اذا
ركع فليتم ركوعه قالوا ويجب كونها بقدر الذكر الواجب وظاهر الاجماع عليه كما في المع وهي وغيرهما لكنه نسبه بعض الا
فاضل الى الشهرة والتحقق في كتب الثلاثة خاصة مشعراً باختصاصه بهذا التحديد ولو ليس كذلك لتصريح باقي الاصحاب ابن بد بذلك منهم ومن
جملة منهم الاجماع عليه كما مضى وهو الحجة لا الذي في توقف الذكر الواجب عليها الا انه انما يتم اذا لم يرد في الكتاب على تقدير الوا
جب الا فيمكن الجمع بين صب الطمانينة والذكر بين الركوع مع مدها او الثلاث تسبيحة واحدة كبيرة صورتها سبحان
ربي العظيم وبحمده كما او سبحان الله ثلثاً او ضعفاً فانه قد صح الرجل انه يجد كم يجزيه من التسبيح في ركوعه وسجوده فقال ثلث ويجزيه
واحد ونحوه غيره ان زيادة قوله تامة بعد واحدة في اعتبار النظر ان المراد بالوحدة التامة التسبيحة الكبرى ما الثلث الصغريات
فانه حصل كل واحد منها ما البالغ الاجزاء بنفسه كونها في مرتبة ولعله هذا مساواة النصوص المعربة باجزاء الثلث الصغريات كالخبر
من اخف ما يكون من التسبيح في الصلوة قال ثلث تسبيحات مترسلاً يقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله وهو الموثق و
غيره مما ياتي وبه يتضح ابهام الثلث تسبيحات كوقد هو من مترسلاً ونحوه كغيره وغيره وفي قوله ع اوتقدهن اعادة الجواز التسبيحة
الكبرى انما فما بقدر الثلث جامع ظهور جملة من النصوص في جواز تعاسيها الذي ع اوتي بعد الركوع والسجود فقلت له وقال
تسبح في الركوع ثلث مرات سبحان ربي العظيم وبحمده وفي السجود سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات فمن نقص واحدة نقص ثلث
صلوته ومن نقص ثنتين نقص ثلثي صلوته ومن لم يسبح فلا صلوة له ونحوهما من التسبيح في الركوع وقال تقول في الركوع سبحان
ربي العظيم وبحمده وفي السجود سبحان ربي الاعلى وبحمده الفريضة من ذلك تسبيحة والسنة ثلث والفضل في سبع وقريب منه
غيره وقصورها عن افادة تمام التسبيحة غير مانع بعد وجوده في اخبار كثيرة منها الرضوي فاذا ركعت فقل على الشرائط الكل
وارسل وقل في ركوعك بعد التكبير اللهم لك ركعت الى ساق الدعاء الى ان قال بعد ثم قل سبحان ربي العظيم وبحمده ثم بالجملة
بحمل الاخبار وغيرها بعد ضم بعضها مع بعض يتبع ويجرحه ما في المن من التخيير بين الثلث الصغريات والواحدة كبرى وضعف
القول بوجوبها خاصة كما من ربه وبالاجزاء التسبيح مطلقاً ولو لا حدة صغرى حكم كالمن الذي في التخيير بين ثلث كبريات ومثلها
صغريات مع افضلية الكبريات كما من الحلبي ووجوب ثلث كبريات خاصة كما بين بعض علمائنا وهذا مع دعوى الفاضل في
اتفاق كل من قال بتعين التسبيح على ما هنا مؤذنا بكونه مجمعاً عليه بينهم ولا يتبع الاخبار ومع الضرورة تجزي الواحدة الصغرى
قطعاً وفي الاجماع عليه وفي المرسل المروي عن يسبح في ركوعه ثلث تقول سبحان ربي العظيم وبحمده ثلث مرات وفي السجود
سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات لان الله عزوجل الى ان قال فان قلت سبحان الله سبحان الله اجزأك والتسبيحة الواحدة تجزي المعتل
والمريض والمستعجل والمراد ان القول بتعين التسبيح في كل من الركوع والسجود هو المشهور بين الاصحاب بل في الانتصار وف والغنية

الاجماع عليه وقيل يجزي مطلق الذكر فيه وفي السجود والقائل الشيخ في ط والحلبي والحلي ثانياً الحلي على ما حكي عنه اكثر المتاخرين
للاصل والصحاح يجزيه ان اقول مكان التسبيح في الركوع والسجود لا اله الا الله والحمد لله والله اكبر قال نعم كل هذا ذكر الله
مضافاً الى التأسيد بالحسنين او الصحيحين المتقدمين المتضمنين يقوله ع يجزيك من القول في الركوع والسجود ثلث تسبيحات او قدرهن
مترسلاً وقد يقوى ام من ان يكون من التسبيح الكبرى او مطلق الذكر فيها مع ان عموم ما في الصحيح اشعر كالتعليل الاجزاء الاذكار
المخصوص فيها لدفع توهم جواز خاصة لخلل التسبيح كما من مع وجه وهذا القول في غاية من المتانة لولا ما يقتضي الصحيح
والمعتضد بالاصل والشهرة المتاخرة وحكاية نفي الخلاف المتقدمة مع سلامتها من معارضتها الصحاح المتقدمة و
غيرها من المعتبرة المتضمنة لبيان ما يجزي من التسبيح في الركوع والسجود الظاهرة من الامر وهو الحكم بلزومه والخاصة الاخر
كالخبر لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال لنا رسول الله ص اجعلوها في ركوعكم او انه من لم يسبح فلا صلوة له كالخبر مع ضعف
سندها لا تنافي في الوجوب بحمل الحمل على الفضيلة جمعاً بين الادلة وتعضده من الخارج الصحيحة فان الحمل بظاهرها
يوجب الاطراحها بالكلية والكل لو حمل على الفضيلة كان معه لا يطرح شيء من اخبار المسئلة هذا والمستفاد منها بعد ضم
بعضها مع بعض ان الاصل في الذكر الركوع والسجود هو التسبيح وان غيره من الاذكار مجزيه ويمكن ان يترك على هذا كلام كل
من عين التسبيح بارادتهم كونه الاصل وان ذكر بعضهم انه لا صلوة لمن لا يسبح للاحتمال الادلة نفي الصلوة مع عدم التسبيح وغيره
الا ترى الى الصدوق في الهداية قال الكلام من دين الامامية الاقرار بان القول في الركوع والسجود ثلث تسبيحات الى ان قال ومن لم يسبح
فلا صلوة له الا ان يهلل او يكبر او يصلي على النبي ص بعدد التسبيح فان ذلك يجزيه بل هذا الخلاف والحمد لله تعم ولكن يمكن ان
الا من التسبيح اولى جزماً من شبهة الخلاف ثم تخفيفه بين الاصحاب ولكن القول بكفاية مطلق الذكر لعله اقوى فيما
يكفي مطلقاً او مقدار تسبيحة صغرى لكلمة لا اله الا الله ونحوها كما هو ظاهر اطلاق الصحاح واكثر الفتاوى ام تعيين منه مقدار
ثلث صغريات او واحدة كبرى كما هو ظاهر اطلاق كلام الصدوق المتقدم والحسنين المتضمنين الاجزاء القطعي الثلث صغريات
او قدرها وجهان ولعل الثاني اظهر واو حمل المطلق النصوص على مقيدها والرابع والخامس رفع الراس منه والطمانينة
في الانتصاب اجماعاً على الظاهر المستفيض النقل في جملة من العبائر والذاتي والنصوص منها اذا رفعت راسك من الركوع فاتم صلبك
فانه لا صلوة لمن لم يقم صلبه ونحوه الرضوي بل كان من دون زيادة فانه لا صلوة وظاهر اطلاقها الركنية كما عليه الشيخ في ف
مدعياً عليه الوفاق ويعضده القاعدة في نحو العبادة التوقيفية الا ان المشهور خلافه بل لا يكاد يعرف فيه الا ف سواه ولعله
لشذوذ سياق الكلام فيه في بحث الخلل الواقع في الصلوة ولا فرق في اطلاق النص والفتوى بين صلوة الفريضة والنافلة
خلافاً للفاضل في يه فقال لو ترك الاعتدال في الرفع من الركوع والسجود في صلوة النفل عامداً لم تبطل صلوته لانه ليس ركناً
في الفرض فكذا في النفل وهو كما ترى مع انه شاذ لا يرى عليه موافق من الاصحاب ويكفي في حد الطمانينة مسماها اتفاقاً ومن السنة
فيه ان يكبر له قائماً قبل الهوي رافعاً يديه بحذاء اذنيه او وجهه كغيره من التكبيرات ثم يركع بعد ارسالهما وان يضعهما على ركبتيه
حالة الذكر واجمع ماشاكفيه ميا مفرجات الاصابع واو ركبتيه الى خلفه مسوياً ظهره بحيث لو صب عليه
قطرة ماء لاستوائه ماداً عنقه مستحضراً فيه امنت بك ولو من بحشعت واباه ام التسبيح بالماثور وسبحان ثلث كبريات سبحان
ربي العظيم فانه اوقف ويلو لا انا الصادقة في الركوع والسجود ستون تسبيحة كما في الصحيح وفي الخبر وما عليه ومنه ثم
وقد كان يصلي يعدنا في ركوعه وسجوده اربعاً او ثلثاً وثلثين وفي الموثق ومن فيه ان يطول فليطول ما استطاع يكون
ذلك في تحميد الله وتسبيحه وتحميده والدعاء والتضرع الحديث الا ان يكون اماماً فلا يزيد على الثلث الا مع حب الماموم
الاطالة وظاهر الاكثر الاقتصار على السبع الخبر معنيه ضعف سنداً ودلالة وفي كون لا المتبع قال لا بعد لتضاعيفه ومع ذلك
لمن حمله دائماً بعدله بالمأثور كما لك النصوص فهو الصحيح المتضمن لفعل امرنا الصادق ع تعليماً لحماد ثم رفع يديه حيال وجهه
وقال الله اكبر وهو قائم ثم ركع وملا كفيه من ركبتيه مفرجات ورد ركبتيه الى خلفه ثم سوى ظهره حتى لو صب عليه قطرة

ماء او دهن لم تزل الاستوا او ظهره ومد عنقه وغمض عينيه ثم سبح ثلاثا فقال سبحان ربي العظيم وبحمده الحديث وفي
اخر او الدوت ان تركع فقل اللهم لك ركعت ولك اسلمت وبك امنت وعليك توكلت
وانت ربي خشع لك سمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخي وعصبي وعظامي وما اقلته قدماي غير مستنكف
ولا مستكبر ولا مستحسر سبحان ربي العظيم وبحمده ثلث مرات في ترسل وتضع كوعك بين قدميك تجعل بين قدميك
قدر شبر وتمكن راحتيك من ركبتيك وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وبلع باطراف اصابعك اذا
وضعتها على ركبتيك الى ان قال واحب الي ان تمكن كفيك من ركبتيك فتجعل اصابعك في عين الركبة وتفرج بينها واقم
صلبك ومد عنقك وليكن نظرك الى ما بين قدميك ثم قل سمع الله لمن حمده وانت منتصب قائم الحمد لله رب العالمين
اهل الجبروت والكبرياء والعظمة الحمد لله رب العالمين تجهر بها صوتك ثم ترفع يديك بالتكبير وتخر ساجدا ولا يجب
منه ذلك على المشهور بل الاحوط فيه اجزنه الامن العماني والديلمي في التكبير وحده فاوجباه فان تجب فيجب رفع اليدين فيه وفي
كل تكبير ومقتضى ضعف الثاني واما الاول فبضعفه شذوذه اولا ودعوى الذكرى استقرار الاجماع على خلافه ثانيا ومع
مخرج جملة من النصوص عدم الوجوب منها الموثق مع ادنى ما يجزئ من التكبير في الصلاة قال تكبيرة واحدة والمروي في العلل
الفضل ان التكبير للفرض في الصلاة ليس الا واحدة مع قصور السند او ضعفه مجبور بالعمل والاصل فيعرف بجملة
الامر مع وروده في ضمن كثير من الاوامر المستحبة اجماعا وهو موجب للتزلزل في الظهور جدا ويكره ان يركع ويداه تحت ثيابه
بل كما ذكره الجماعة وفاقا للمطلوب وستنده غير معلوم نعم في الموثق في الرجل يدخل يديه تحت ثوبه قال ان كان عليه ثوب
اخر ازار او سراويل فلا باس وان لم يكن فلا يجوز له ذلك وان ادخل يدا واحدة ولم يدخل الاخرى فلا باس وغيره مطابق
للمذكور لعدم اختصاصه بالركوع وفيه الباس اذا كان عليه ثوب او سراويل كما من الاسكافي ومن الحلبي اطلاق
الكراهة مطلقا الكمين بالثياب ويدفعه الصحيح من الرجل يصلي ولا يخرج يديه من ثوبه قال ان اخرج يديه فحسن وان لم
يخرج فلا باس **الثامن** السجود في كل ركعة من فريضة او نافلة سجدتان بالنص والاجماع بل الضرورة من الدين وهما معا
ركن في الصلوة تبطل بالاخلال بهما اجماعا على الظ المصرح به في المدارك وغيره ولا في الصحيح لا تعاد الصلوة الا من خمسة
الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود وكذا بزيادتهما مطلقا المستند الى الاعتبار والاخبار منها
زيادة على ما مر في النصوص من زرارة العظيمة في الفريضة الصحيح اذا استيقن انه زاد في صلوته المكتوبة لم يعتد بها
واستقبل صلوته استقبالا الا ان يتيقن يقينا والموثق القريب منه من زاد في صلوته فعليه الاعادة خلافا للشيخ
في جملة من كتبه فجعلها ركنا في الاوليين ومن ثالثة المغرب خاصة وسيأتي الكلام معه في بحث الخلل الواقع
في الصلوة انشاء الله ولا تبطل بالاخلال بواحدة منهما ولا سهوا مطلقا على الاشهر الاقوى بل في الذكرى دعوى الاجماع عليه في الصورة
الاولى للمعتبرة المستفيضة ففي الصحيح في رجل نسي ان يسجد الثانية حتى قام فذكر وهو قائم انه لم يسجد قال فليسجد ما
لم يركع فاذا ركع فذكر بعد ركوعه انه لم يسجد فليمض على صلوته حتى يسلم ثم يسجدها فانها قضاء ونحوه كثير وفي الموثق
لا يعيد الصلوة من سجدة ويعيدها من ركعة وفي اخر والله لا تفسد الصلوة بزيادة سجدة خلافا للحكي عن الكليني
في العماني فتبطل الصلوة بالاخلال مطلقا للخبر في الرجل ينسى السجدة من صلوته فقال اذا ذكرها قبل ركوعه سجدها وبنى على
صلوته ثم سجد سجدتي السهو بعد انصرافه وان كان ذكرها بعد ركوعه اعاد الصلوة ونسيان السجدة في الاوليين والاخيرتين
سواء وهو مع ضعف سنده بالارسال المعتبرة معارضة بما تقدم مما هو ابلغ سندا وعددا او ابرز صريح مع الاذى في ثالثة
لاحتمال السجدة المنسية فيهما السجدتين لا الواحدة بقرينة تعريفها باللام المفيد للجنسية قال الشيخ والحلي هذا في
في الاوليين والاخيرتين سواء في السجدتين معا وكيف كان فيجب حمله على ذلك جمعا او ردها الى الواقع والمحكي عن الاوزاعي
والسيد في الجمل والحلبيين فتبطل بالزيادة القاصدة ومال بها من المعتبرة وهو في غاية الغرة لا النصوص ان المتقدم ان الظ

في عدم البطلان بها بل الظاهر نفيه الا استنادها بالشهرة العظيمة التي كادت تكون اجماعا بين المتأخرين اجماعا بل اجماع
في الحقيقة مضافا الى الحوي ما دل على عدمه بالاخلال بواحدة من الفتوى والرواية فتدبر وتامل وللشيخ في التهذيب قول
الاستبصار فوافق العماني في البطلان بالاخلال بالواحدة اذا كانت من الاوليين والاصحاب اذا كانت من الاولى
تبين للصحيح اذا تركت السجدة في الركعة الاولى فلم تدر واحدة او ثنتين استقبلت حتى يصح لك اثنان اذا كان في الثالثة
والرابعة فتركت سجدة بعد ان حفظت الركوع اعدت السجود وفيه مع اجماله كانه في الشرع قصور من مقاومة
ما مر لاعتضاده بعد الكثرة بالاصل والشهرة العظيمة مضافا الى صريح بعض الاخبار الخبر ضعفه بها من الك ملتي السجدة
الثانية او شك فيها فقال اذا خفت ان لا يكون وضعت جبهتك الا مرة واحدة فاذا سلمت سجدة واحدة فاذا سجدت بجلتها
وليس عليك سهو فتدبر مع ان الظ اختصاص الحكم بالبطلان بتركها بالركعة الاولى وعدمه فيما عداها كما يحكى عن والد الصدوق
والاسكافي ثم ربما يعضده نظائر الاخبار بانه لا سهو في الاوليين وانه لا بد من سلامتهما لكنه محمولة على الشك في
الاعداد خاصة جمعا بين الادلة **وواجباته امور سبعة الاول** السجود على الاعضاء السبعة يعني الجبهة والكفين
والركبتين وابهامي الرجلين بلا خلاف فيه بيننا الا من المرتضى والحلي فجعل عوض الكفين المفصل عند الزندين وهما شاذان
بل على خلافهما الاجماع في حد وكون في عد المحقق الثاني ومن ذكره وهو الحجة مضافا الى النصوص المستفيضة
منها الصحيح السجود على سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين والابهامين وترغم بانفك ارغاما فاما الفرض فهذه السبعة واما
اما الارغام بالانف فسنة من النبي صلى الله عليه وآله وظاهره كغيره الاكتفاء بمسمى الكفين ومن جماعة من القدماء وجعلوا الموضع الابهامين
اصابع الرجلين كما في كلام جماعة منهم او طرفيهما كما في كلام اخرين وفيه ما في سابقه مع عدم وضوح مستندهما عدا ما يحكى من
القاضي في شرح الجمل من نقله الاجماع على الاول في خلال كلامه وما ورد في بعض الاخبار من لفظ الرجلين او اطراف اصابعهما
في الاول مع عدم صراحته بل ولا ظهوره كما لا يخفى على المراجع لكلامه موهون بمصير الاكثر بل الكل على خلافه ومعارض بأجود
منه والثاني مع عدم سلامة سنده مطلق والصحيح ان المتقدم مقيد ان يجب حمله عليه اجماعا ويكفي فيها على الجبهة
المسمى على الاشهر الاقوى بل في الذكرى والتذكرة انه لا يعرف فيه خلافا مع انه تردد في النهي وكفاية في الكفين قال والحمل على الجبهة
يحتاج الى دليل وهو كما ترى فان ما دل عليها هنا بالخصوص موثق بالاطلاق الامر بالجزء المروي في تفسير العياشي عن ابي جعفر الثاني انه
سأل المعتصم عن السارق من اي موضع يجب ان يقطع فقال ان القطع يجب ان يكون من مفصل اصول الاصابع فيترك الكف قال
وما الحجة في ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وآله السجود على سبعة اعضاء الوجه واليدين والركبتين والرجلين فاذا قطعت اليد من الكرسوع او المرفق
لم يبق له يد يسجد عليها الخبر وهو صريح في عدم وجوب السجود على الاصابع وكفايتها على الاشهر الاقوى للاطلاق والمعتبرة
المستفيضة منها الصحيح اذا مس شيء من جبهته الارض فيما بين حاجبيه وقصاص شعره فقد اجزأه ونحوه الخبران
والموثق والخبران خلافا للصدوق والحلبي والشهيد في س وموضع من كري فاوجبوا مقدار الدرهم قال في الاخير لتصريح الخبر
وكثير من الاصحاب به فيحمل المطلق من الاخبار وكلام الاصحاب على المقيد وهو لا يعرف بما قال انا لم نقف على الخبر ولا الكثير من
الاصحاب ولكن لعل مستنده ما رواه زرارة في الحسن عن ابي جعفر عليه السلام قال الجبهة الى الانف اي ذلك اصاب الارض الحاجبين
موضع السجود فايما سقط من ذلك الى الارض اجزأك مقدار الدرهم ومقدار طرف الانملة والاجزاء انما يستعمل في اقل الواجب
ولم ارد وجه الا انه اسد الى الصواب بالدلالة على ما نفاه شبه ولعل كما اشترط به اجزاء فقال ومقتضاها الاكتفاء بقدر طرف
الانملة وهو دون الدرهم والاجود حملها على الاستحباب وفي الصحيح من المرأة تطول قصتها فاذا سجدت وقعت بعض جبهتها
على الارض وبعض يغطيه الشعر هل يجوز ذلك قال لا حتى تضع جبهتها على الارض وظاهره ايجاب تمام الجبهة كما يحكى عن
الاسكافي مع ان جماعة انكروا العلم بقائل به ولعله لذا استدل به على القول بالدرهم فلا دلالة فيه على اعتباره والحمل عليه
بعد عدم الاكتفاء بما يحصل من الجبهة على الارض ليس اولى من حمل ما وقع على ما دون المسمى فلا يرفع المسمى مع ان ظاهره

جميع الجبهة ولم يوجبه لعدم تحمل على الاستحباب جمعا وهل يجزي الموقف بالجبهة الا الانف اي ما اصيبت به الارض لجزاء
السجود عليه كله افضل والثالث وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه مما مر في المقدمة السادسة مع دليله والرابع ان يجي
بحيث لا يكون موضع السجود عاليا بازيد من الموقف بما زاد عن قدر لبنة بكسر اللام فسكون الباء او فتحها فكسرها بحجما ما اتقما
الحكم في كثير من العبائر وعلله في المرسل كالصحيح اذا كان موضع جبهتك مرتفعا من رجليك قدر لبنة فلا باس وعن الخبر
بل الحسن ويكون فيه بدنك تعليل بالباء ثم النون وربما يوجد في بعض النسخ بابدين مشابعين عن حال البيت العلو عن
الموقف فالاستدلال به لذلك مشكل وان ايقن الجمع بما يكل من هذا الغرض بحرمة ايقاف المراحل لو لا الخبر بالاجماع وهو اذ
ما ينهاش الباس مع العلو زيادة من اللبنة وهو كما يحمل التحريم يحمل الكراهة لكن الاجماع جابر معين على الاول مضافا
مضافا الى ان الاغتفار بهذا القدر غير معلوم وكونه سجودا مامورا به شرعا فيجب على المتيقن وهو ما لا يزيد على اللبنة حيث
التساوي بين المسجد والموقف بحيث لا يزيد بهما ايضا بل يهار بما قبل بوجوبه الصحيح عن موضع جبهة الساجد يكون ارفع من
مقامه قال لا ولكن مستويا وهو محمول على الندب جمعا ولظاهر الصحيح ان لعب ان يرفع وتحي في موضع قدمي ويجوز الانخفاض
بالانتفاع مستحابه للموثق في المريض يقوم على فراشه ويسجد على الارض فقال اذا كان الفرش غليظا قدر اجرة او اقل استقام
ان يقوم عليه ويسجد على الارض وان كان اكثر من ذلك فلا وقيل بجواز الانخفاض مطلقا وحكي عن الفاضل في بعض قيل ونقل في كره
الاجماع عليه ويدل عليه بعده صدق السجود معه فيحصل الامتثال ويمكن حمل الموثق على الاستحباب ومنهم من الحق
بكيفية المساجد ولا ريب انه احوط وان كان مستنده بعد ليظهر ولو وقعت الجبهة على موضع مرتفع من القدر الذي يجوز السجود
عليه يجزي رفعها وجرها الى موضع الجواز لعدم تحقق السجود على ذلك القدر اما لو وقعت على ما لا يصح السجود عليه مع كونه مساويا
للموقف او في الثابت والمجري لم يجز رفعها حسن لو تعدد لم يجز بها الى الموضع الجواز وفي الصحيح عن الرجل يسجد على الحصى فلا يمكن جبهته
على الارض فقال يحرك جبهته حتى يتمكن فينحي الحصى عن جبهته ولا يرفع راسه والخبر المخالف لضعيف الاسناد وبلا يعوبه معارضته
باجود منه بحسب السند الاعتضاد بالاصل واما النصوص لنا المنع من الرفع وجوازه فهي مطلقة الا ان حملها على التفصيل
المتقدم طريق الجمع بينها الجامع الدليل المتقدم المعتضد بفتوى الاكثر بل قيل لا خلاف فيه لعرف الامن صاحب كرد
للجزء حيث حملا بالاطلاق الخبر المانع لصحته وضعف مقابله ولكن الاحوط ما ذكر له لما ذكراه من صحة الخبر المانع فان
بنوع ما ما شهور ومن حيث تضمن سنده محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان والاول مجهول على المشهور وان كان السكك الذي
هو فيه صحيحا او قريبا منه بل الموثق عامر بن دليل الجواز قصور دلالة على عدم صدق السجود على الاعتلاء المفروض فيها وكونه حقيقة
في الاختيار الى الموضع على ما ساوى الموقف فصاعدا الى حد اللبنة وهو مشكل وايانه عادل على المنع عن الوضع على الزائد
منها ... لان غايته المنع ويمكن ان يكون وجهه فوات بعض واجبات السجود لا انتفاء ذلك حسن حيث لا يصدق
السجود معه عرفا واما معه فمشكل ولا ريب ان الاحوط عدم الرفع وكذا موضع الكل فيه ... مع احتمال
جواز الرفع هنا كصورة عدم الصدق قطعا وكان الاحوط عدم الرفع مطلقا ... الانتقال
الواجب الى ما لا يمكن منه ورفع ما يسجد عليه بل الاطلاق فيه على الظاهر المصرح به في جملة من العبائر وظاهر والمنع دعوى
الاجماع عليه وهو الحجة مضافا الى عموم النصوص لحسن مستويها الميسور بالمعسور وخصوص النصوص منها مضافا فالا
تحري الموثق الاتي ... رجل شيخ لا يستطيع القيام الى الخلاء ولا يمكنه الركوع والسجود فقال عليه السلام يومي براسه
ايماء وان كان له من يرفع الخمرة فليسجد وان لم يمكنه ذلك فليوم براسه نحو القبلة وفي الحسن والصحيح لا يصلي على الدابة الفريضة
الا مريض يستقبل به القبلة ويجزيه فاتحة الكتاب ويضع بوجهه في الفريضة على ما امكنه من شيء ويومي في النافلة ايماء واما الصحيحان الدالان على ان ذلك
كما في خبر ... ان عطرجان او مرقد ان عليا ... رفع ما يسجد عليه اقتصر على الاعتماد وان تعذر ... اوما براسه ان امكن
والا فبعينه مع الامكان ... لاحتجاجها الاول للعموم المتقدم مضافا الى الخصوص منها الموثق عن المريض لا يستطيع

الجلوس

الجلوس قال فليصل وهو مضطجع وليضع على جبهته شيئا اذا سجد فانه يجزي عنه مرسلة ... والمروي في قرب الاسناد عن المريض لا
يستطيع القعود ولا الايماء كيف يصلي وهو مضطجع قال يرفع مروحة الى جبهته ويضع على جبينه وقيل لا للاصل وخلو
كثير من الاخبار والفتاوى منه وفيه نظر لما مر وظاهر الصحيح عن المريض اذا لم يستطع القيام والسجود قال يومي براسه ايماء
وان يضع جبهته على الارض احب الي ونحوه اخر ومورده وضع الجبهة على الارض لا العكس كما هو محل البحث وما في توجيهه
بان حملها على ظاهرها مستلزم لوقوع الشهرة على خلافه فيجب صرفها وحملها على وضع الارض وما يجري مجراها على الجبهة
بعيد ومع ذلك لا يجزي نافع مع امكان التوجيه بغير ذلك مما لا ينافي معه الاجماع المتقدم ذكره في الشرح واما الخبر عن المريض
هل يمسك المراة شيئا فيسجد عليه فقال لا الا ان يكون مضطرا ليس عنده غيرها مع قصور سنده لا ينافي ما ذكرناه من وجوب الرفع
فانه انما يفيد كراهة امساك المراة اذا وجد غيرها كما في المقنع وكذا في المقنعة لكن من غير تقييد بالمراة بل اطلق كراهة
وضع الجبهة على سجادة يمسكها انسان او شبهه وهو كراهة اصل الرفع مع انه مخالفة الاجماع ان لا خلاف في رجحانه مع ظهور
الخبر في لزومه كما لا يخفى على من تدبر في سياقه ومفهومه ولو كان بجبهته دمل ونحوه مما يمنع الجبهة باجمعها من السجود
حفر حفيرة او عمل شيئا من طين او خشب ونحوهما وجرها ... باب المقدمة ليقع السليم منها على الارض وللنص ... في
كنت ... في حاجب ... ابو عبدالله عليه السلام فقال ما هذا قلت لا استطيع ان اسجد من اجل الدمل فانما اسجد ... فقال لا تفعل
ذلك احفر حفيرة واجعل الدمل في الحفيرة حتى يقع جبهتك على الارض ونحوه الرضوي فان كان في جبهتك دمل لا تقدر على
السجود فاحفر حفيرة فاذا سجدت جعلت الدمل فيها وقريب منها المروي في تفسير علي بن ابراهيم وقصور السند او ضعفه مجبور
بما مر من الفاعلة والشهرة العظيمة التي كادت تكون اجماعا من المتاخرين بل اجماع في الحقيقة ولم يذكر جماعة منهم خلافا في
المسئلة مشعرين بعدم خلاف فيها كما صرح به فيك فقوى هذا ما الاصل الحجة بين العلماء وفيه نظر فقد خالف في نهايته الشيخ
في ط وبه فلم يوجب الحفيرة بل قال بجوازها وعلق الامر بالسجود على احد جانبيه وخير بينهما كما عن الجامع ابن ابي حمزة عكس
المختار فاوجب السجود على احد الجنبين ومع عدم التمكن فالحفيرة لكن مستندهما اسيما الاخير غير واضح سيما في مقابلة ما
قد تسمعه من النصوص المعتضدة بالفاعلة وفتوى الشهرة فلا اشكال فيه ومع ذلك فهو احوط بجوازه عند الشيخ ايضا واما
ابن حمزة فهو نادر بل شبهة ولو تعذر ذلك اما لعدم امكان الفعل او لاستيعاب الجبهة او نحو ذلك سجد على احد الجبينين
بلا خلاف على الظاهر المصرح به في بعض العبائر وفي ... انه قول علمائنا واكثر العامة وظاهره الاجماع عليه للمعتبر بل الصحيح الرضوي
وفيه ... وان كان على جبهتك علة لا تقدر على السجود من اجلها فاسجد على قرنك الايمن فان تعذر فعلى قرنك الايسر
فان لم تقدر فاسجد على ظهر كفك فان لم تقدر فاسجد على ذقنك يقول الله تعالى يخرون للاذقان سجدا او قريب منه المروي في تفسير
النعماني وفيه قلت للصادق عليه السلام رجل بين عينيه قرحة لا يستطيع ان يسجد عليها قال يسجد ما بين طرفه الى قفه فان لم يقدر على
حاجبه الايمن وان لم يقدر فعلى حاجبه الايسر وان لم يقدر فعلى ذقنه الحديث وظاهرهما الترتيب بين الجبينين كما عن الصدوق
وتبين وهو احوط خلافا لظاهر الاكثر بل صريح جمع فالتخيير بينهما للاصل وقصور النص سندا عن تخصيصه ويمكن دفعه لولا
الشهرة وعدمه دلالة والرواية على وجوب الترتيب مرتبا ولكن مراعاته مهما امكن اولى ولو تعذر السجود على احد
الجبينين يسجد على ذقنه بلا خلاف الا من الصدوق حيث ... كفه والا فعلى ذقنه لما مر من النصوص وهو مع شذوذه
وبندرته بل وانعقاد الاجماع على خلافه كما صرح به في الترتيب لا مقتضي له معارض بما مر من الخبر المروي في التفسير المتقدم
وفي اخر من لا يقدر على السجود على الجبهة فيجعل ذقنه على الارض ان الله تعالى يقول ويخرون للاذقان سجدا والمضعف السند
مجبور بالعمل واطلاق الامر بالسجود على الذقن بعد العجز عن الجبهة مقيد بما مر من النص والاجماع ولو عجز عن جميع ذلك
اوما ... جبهته على ما يصح السجود عليه والرابع الذكر فيه مطلقا والتسبيح منه خاصة للادلة المتقدمة فان السجود كالركوع
في امثال هذه المباحث لاتحاد الادلة معا والخامس الطمانينة بقدر الذكر الواجب والسادس رفع الراس والسابع ان يكون مطمئنا
عقيب السجدة الاولى باجماع مسائل الجميع على الظاهر المصرح به في جملة من العبائر مستفيضا وللنصوص والتأسي وقاعدة

الطمأنينة كما في الركوع شاذ وان ادعى الاجماع عليه ويكفي في الطمأنينة بعد الرفع مسماها الثاني ويستحب التكبير للاولى حال كونه قائما
والهوي بعد كماله كما في الصحاح وغيرها والقول بوجوب اصل التكبير شاذ كالقول باستحباب البداءة به قاعدا والانتهاء به مستقرا جدا
وفيه الكلام في الاولى اما الثاني فمن المعروف كون المختار فيه الخيار [illegible] وفي جعفر كونه عليه [illegible] ظاهرها دعوى
الاجماع عليه وهو الحجة مضافا الى ظاهر الصحاح السليمة عما يصلح للمعارضة كالخبر كان علي بن الحسين [illegible] اذا هوى ساجدا انكب وهو
يكبر وفيه ضعف من وجوه شتى وان يكون سابقا بيديه الى الارض قبل ركبتيه لما كما في غير وجه وكره وغيره الاستكبار والنصوص ومنها
الصحيح وغيره وعداد الصدوق في الامالي فقال انه يجب [illegible] في ظاهر كلامه الاجماع عليه وهو شاذ ضعيف كدعواه [illegible]
والصحيح [illegible] بل هو مقبول والموثق لا بأس اذا صلى الرجل ان يضع ركبتيه الى الارض قبل يديه وفي كونه يكونا معا وروي
السبق باليمين وهو اختيار الجعفي وان يكون موضع سجوده مساويا لموقفه بل قيل بوجوبه وان يرغم بانفه على الاشهر بل المجمع عليه كما
في [illegible] وغيره ومن الصدوق القول بوجوبه كما في الموثق وغيره لا صلاة لمن لم يصب انفه ما يصيب جبينه ويحتمل ان كلام
[illegible] الوجوب للانفاق بالاصل وظاهر النصوص ان السجود على سبعة اعظم وصريح الخبر انما السجود على الجبهة وليس على
الانف سجود والارغام الصاق الانف بالرغام وهو التراب لكن ظاهر الاصح [illegible] بما يصيب الانف واستحبابه هو المستفاد
من الموثق وغيره وظاهر اطلاقها اجزاء اصابة الانف المسجد باي جزء اتفق [illegible] فعين الجزء الاعلى منه ولم نقف على مستنده
مع احتمال ارادته بيان الاجزاء لا التعيين وان يدعو امام التسبيح بالمأثور وغيره للنصوص منها قلت لابي عبد الله ادعو وانا ساجد
فقال نعم فادع للدنيا والاخرة والزيادة على التسبيحة الواحدة الكبرى الى السبع وما يتسع له الصدر كما مر في الركوع والتكبيرات
الثلث التي منها التكبير للرفع من السجدة الاولى جالسا معتدلا ثم التكبير للسجدة الثانية معتدلا ثم التكبير لها بعد رفعه كما في الصحيح
[illegible] والدعاء بين السجدتين بقوله استغفر الله ربي واتوب اليه كما فيه وفي دعوى الاجماع عليه وفي آخر قل بين
السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني [illegible] وفي الرضوي اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وعافني فاني لما انزلت الي من
خير فقير والقعود بينهما متوركا بان يجلس على الايسر ويخرج رجليه جميعا من تحته ويجعل رجله اليسرى على الارض وظاهر قدمه
اليمنى على باطن قدمه اليسرى ويفضي بمقعدته الى الارض كما في الصحيحين وظاهرهما تفسيره بما ذكرنا وعليه الشيخ ومن تبعه من
متأخري اصحابنا خلافا للاسكافي والمرتضى فقالا يتورك بجمع القدمين لم يقف لشيء منهما مستندا هذا وعن المرتضى ترتيب ما
ذكرناه الا انه زاد ونصب طرف ابهام رجله اليمنى على الارض ويستقبل القبلة بركبتيه معا والطمأنينة عقيب رفع الرأس
من السجدة الثانية ويسمى بجلسة الاستراحة وفضلها مجمع عليه بين الاصحاب انها من توقير الصلاة وتركها من الجفاء وفي بعضها
[illegible] كالموثق اذا رفعت رأسك من السجدة الثانية من الركعة الاولى حين تريد ان تقوم فاستو جالسا ثم قم وظاهره الوجوب
كما عليه المرتضى مدعيا الاجماع عليه مكتفيا به وبالاحتياط ويعضده التأسي لفعلهم كما في جملة من النصوص منها الصحيح رأيت ابا عبد الله
الصادق اذا رفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة الاولى جلس حتى يطمئن وفي خبر كان امير المؤمنين اذا رفع رأسه قعد
حتى يطمئن ثم يقوم فقيل له يا امير المؤمنين كان من قبلك ابو بكر وعمر اذا رفعوا رؤسهم من السجود نهضوا على صدور اقدامهم
كما تنهض الابل فقال انما يفعل ذلك اهل الجفاء خلافا للاكثر بل عامة من تأخر على الحجة [illegible]
وهو الحجة بعد الاصل المعتضد بالشهرة وبعض المعتبرة الصريحة بان ابا جعفر وابا عبد الله اذا رفعا رأسهما من السجدة الثانية
نهضا ولم يجلسا مع اتحاد سياق كثير من النصوص المفصلة لها مجردة من الوجوب كما لا يخفى على من تدبرها لكن مع ذلك فالوجوب
احوط واولى وان يقول عند القيام من السجود الى الركعة الاخرى بقوله اللهم ربي بحولك وقوتك اقوم واقعد وان شاء قال وأركع وأسجد
كما في الصحيحين وفي آخرين بحول الله اقوم واقعد كما في احدهما والحسن مثل الا انه بحول الله وقوته اقوم واقعد وفي الصحيح اذا صليت في
الركعتين الاوليين فتشهدت ثم قمت فقل بحول الله وقوته اقوم واقعد ثم يقوم معتمدا على يديه سابقا برفع ركبتيه كما في النصوص
ومنها الصحيح وغيره وفي عدة [illegible] اجماعنا عليه كما هو ظاهر [illegible] وغيره ويكره الاقعاء بين السجدتين على الاظهر الاشهر بل عليه عامة من تأخر

ودعوى الاجماع عليه للنهي عنه في المعتبرة ففي الصحيح لا تقع بين السجدتين اقعاء الكلب وقريب منه الموثق خلافا للمرتضى
وغيره فلا يكره لنفي البأس عنه في الصحيحين وحمل على نفي التحريم جمعا ومساعدة في ادلة الكراهة والسنن وهو عند الفقهاء ان
يعتمد بصدور قدميه على الارض ويجلس على عقبيه وبه صرح جمع مشعرين بدعوى الاجماع عليه لكن في بعض النصوص المانعة
التشبيه باقعاء الكلب كما مر منه نعم في الصحيح وغيره لا تلثم ولا تحتفز الى ان قال ولا تقع على قدميك ولا تفترش ذراعيك وفي آخر ايا
والقعود على قدميك فتتأذى بذلك ولا تكون قاعدا على الارض فيكون قعد بعضك على بعض فلا تصبر للتشهد وهذه
النصوص ظاهرة في كراهة الاقعاء بالمعنى الذي ذكروه وظاهرها يشمل حال الجلوس مطلقا من غير اختصاص بما بين السجدتين كما في
العبارة وكثير من عبائر الجماعة بالاطلاق انما صرح جماعة منهم الشيخ في بعض دعواه الاجماع **السابع** التشهد وهو واجب
باجماع اهل العترة واخبارنا في كل صلاة ثنائية مرة بعدها وفي الصلاة الثلاثية والرباعية مرتين مرة اخرى [illegible] وفي بعد الثانية
واما اذا جلس الرجل للتشهد فحمد الله اجزأه فمحمول على التقية كما ذكره شيخ الطائفة او على ان المراد بيان ما يستحب قبل او دونه ما
يستحب فيه ذلك فتى الحسن التشهد في الركعتين الاوليين الحمد لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان
محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل شفاعته وارفع درجته وفي الخبر عن التشهد لو كان كما يقولون
واجبا على الناس هلكوا انما كان القوم يقولون ايسر ما يعلمون اذا حمدت الله تعالى اجزأ عنك فغير ذلك التشهد يشتمل على
واجبات خمسة الجلوس بقدره الواجب للتأسي والامر به في خصوص الصلاة مضافا الى الاجماع فيه انه قول من اوجب
التشهد وفي جملة من النصوص المشار اليه الجامع الامر به في بعضها والشهادتان مطلقا على الاظهر الاشهر بل عليه عامة
من تأخر وفاقا لغيره ومن الغنية وكرى الاجماع عليه للمعتبرة المستفيضة منها من ادنى ما يجزي من التشهد قال الشهادتان
وفحوى الرضوي خلافا لما يحكى من المقنع فاوفى ما يجزي في التشهد الشهادتان او قول بسم الله وبالله ومن صاحب الغا
من الاجزاء شهادة واحدة في التشهد الاول وهما مع شذوذهما وضعفهما عما قدمناه الحديث مستندهما ثم في الصحيح ما يجزي
من التشهد في الركعتين الاوليين قال ان تقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له قلت فما يجزي في الركعتين
الاخيرتين قال الشهادتان وفي الخبر ان نسي الرجل التشهد في الصلاة فذكر انه قال بسم الله فقط فقد جازت صلاته وان لم
يذكر شيئا من التشهد اعاد الصلاة وفي آخر مروي من قرب الاسناد من يحل ترك التشهد حتى سلم قال ان ذكر قبل ان يسلم
فليتشهد وعليه سجدتا السهو وان ذكر انه قال اشهد ان لا اله الا الله او بسم الله اجزأه في صلاته وان لم يتكلم بتهليل ولا تكبير
يسلم اعاد الصلاة وهذه النصوص مع قصور الاخيرين منها وعدم انطباقهما كما هو على شيء من القولين كما هو الا انهم شيئا
مما لا سيما مع تضمن الاخيرين ما يخالف الاجماع قطعا من فساد الصلاة ولزوم اعادتها بترك التشهد نسيانا والصلوة
على النبي صلى الله عليه وآله على الاظهر الاشهر بل عليه عامة من تأخر وفي [illegible] وعن الغنية والمنتهى وغيره دعوى الاجماع عليه وهو الحجة
مضافا الى قوله سبحانه صلوا عليه وسلموا تسليما لافادة الوجوب وليس في غير الصلاة اجماعا كما في الناصرية وغيرها ومن المعلوم
وجوبه الكون علما بانها خاصة وتقييد بغير الاولى من حمله على الاستحباب وظاهر النصوص المستفيضة منها زيادة على ما يأتي
اليه الاشارة الصحيح ان الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله من تمام الصلاة ولا صلاة له لو ترك الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله ومنها من صلى ولم يصل على النبي صلى الله عليه وآله
وترك ذلك متعمدا فلا صلاة له الخبر ومنها ان اصل العلم ولم يذكر النبي صلى الله عليه وآله في صلاته يسلك بصلاته غير سبيل الجنة ومنها من صلى و
لم يصل فيها على او على آلي لم تقبل منه تلك الصلاة الخبر ذلك من النصوص خلافا للصدوق فلم يذكر في كتبه شيئا من
الصلوتين في شيء من التشهدين كابيه في الاول للاصل وظاهر الخبرين الماضيين باجزاء الشهادتين كالصحيح اذا فرغ من الشهادتين
فقد مضت صلاته فان كان مستعجلا في امر يخاف ان يفوته فسلم وانصرف اجزأه وفي الجميع لضعف الاصل بما مر وقصور
النصوص عن معارضته بل وعن الدلالة على خلافه بعد قوة احتمال ان الغرض منها بيان ما يجب من التشهد الذي يسمى
حقيقة على التشهد مع احتمال الحمل على التقية وعلى كون ترك الصلاة على محمد وآله للعلم بوجوبها من الكتاب وعدم اختصاص

التشهد بل بوقت ذكره على القول وهذه الاحتمالات محتملة في كلام الصدوق ايضا والظاهر الاول كما يشعر به الاجماعات المحكية
وما يحكى عن الصدوق في اماليه من دين الامامية الاقرار بانه يجزي في التشهد الشهادتان والصلوة على النبي ص ثم ان مقتضى
الاصل واطلاق الادلة الموجبة للصلوة على النبي ص ما مر لاجماعات المنقولة انما هو وجوبها في الصلوة مطلقا ولو مرة كما من الامكان
الا ان الاجماعات مختصة في التشهدين وبها يقيد الاطلاق مضافا الى انصرافه الى المعهود من النبي والائمة ع والمسلمين في
الاعصار والامصار وفي الصحيح الوارد في بدو الاذان والصلوة انه ص جلس للتشهد اوحى الله تعالى اليه يا محمد ص صل على نفسك وعلى
اهل بيتك فقال صلى الله علي وعلى اهل بيتي وبرواية الحسن المتقدم في اول البحث واقله اي التشهد المجزي اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم ياتي بالصلوة على النبي ص فيقول اللهم صل على محمد وال محمد ولا خلاف في
اجزاء هذا المقدار بل عليه الاجماع فيما حكي وانما اختلفوا في وجوب ما زاد على الشهادتين من قوله وحده لا شريك له وعبده
ورسوله فقيل نعم كما هو ظاهر المتن وجماعة لوروده في جملة من المعتبرة منها زيادة على ما مر من الصحيح وغيره المروي في الخصال اذا
قال العبد في التشهد الاخير وهو جالس اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
وان الساعة اتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور ثم احدث حدثا فقد مضت صلوته ولا خلاف الا [illegible]
به في كلام جمع فلا يجب بل يجزي الشهادتان مطلقا لاطلاق جملة من النصوص ومنها الرضوي المتقدم وسابقه وبضعف [illegible]
حمل المطلق على المقيد وهو حسن لولا اشتمال الجملة من المطلقات على ما لم يجب اجماعا على ترك ما يجب كذلك وهو الصلوة على
النبي ص كما مضى مع قصور سند بعضها واما سنده فيشكل سيما بعد اشتهار الاطلاق بين الاصحاب حتى ان الشهيد في كرى
عزا اليهم بصيغة الجمع المفيد للاستغراق فقد وظاهر الاصحاب وصراحة الاجتزاء بالشهادتين حتى ان [illegible]
تركه وحده لا شريك له [illegible] وفي رواية ابي بصير ان محمد [illegible] لفظ اشهد [illegible] مشعر بالاجماع عليه ولكنه
في المعتبرة [illegible] المتن ولا ريب انه احوط وان كان القول بتعينه لعله الاقوى [illegible] الى ان جملة [illegible]
على اجزاء الشهادتين الصادقتين على ما عليه الاكثر ادفع ولا دلالة على عدم الوجوب الزائد عليهما [illegible] المطلقات مع [illegible]
والظاهر من حيث الترجيح فيها انها ادون ما يجزئ [illegible] الدالة على الاجزاء [illegible] في الوجوب واولى
ما يجزئ [illegible] في المقام سيما [illegible] بعض النصوص المعتبرة من الشهادتين بلفظهما من دون ذكر للزيادة [illegible]
الشهادتين الى ما يشملهما والزيادتين وقصوره او ضعفه منجبر بالشهرة بين الاصحاب ويستحب ان يجلس متوركا كما في الصحيح
فاذا قعدت في تشهدك فالصق ركبتك بالارض وفرج بينهما شيئا وليكن ظاهر قدمك اليسرى على الارض وظاهر قدمك اليمنى
على باطن قدمك اليسرى والياك على الارض وطرف ابهامك اليمنى على الارض واياك والقعود على قدميك فتتاذى بذلك
ولا تكون قاعدا على الارض فتكون انما قعد بعضك على بعض فلا تصبر للتشهد والدعاء ويستفاد من تفسيره بما قلنا
وهو ان يخرج رجليه من تحته ثم يجعل ظاهر اليسرى الى الارض وظاهر اليمنى الى اليسرى اللهم الا [illegible] كما في النص
والدعاء بعد الواجب من التشهد وقبله عاما في بعض النصوص وغيره ولخصوصه ما تضمنه الموثق الطويل من الاذكار
وان يسمع الامام من خلفه الشهادتين كما مر في بحث القراءة **الثامن** التسليم وهو واجب في اصح القولين واشهرهما ومن
الامالي انه من دين الامامية التي يجب الاقرار به وفي الناصريات الاجماع كل من جعل التكبير جزء الصلوة واجب التسليم
والاحتياط واستصحاب تحريم ما يحرم فعله في الصلوة ويحصل في النصوص المستفيضة التي كادت تبلغ التواتر تحليل
الصلوة بما يفيد الحصر فكثير منها وهو لا يجامع القول بالاستحباب لحصول التحليل عليه بمجرد الفراغ من التشهد فلا معنى
لحصوله بالتسليم بعد ذلك وقصور اسانيد هذه الاخبار او ضعفها مجبور بعد التمسك بها بعد بلوغها من الكثرة الى
قرب التواتر مع اشتهارها بين العلماء بحيث عملها لكن الجماعة من القائلين بالاستحباب لم يحملها مضافا الى الامر به
في الصحيح المستفيضة وغيرها من المعتبرة التي كادت تبلغ التواتر بل لعلها متواترة مرهبة جملة منها في بعض الشكوك

في هذه الركعات كالصحيح الظاهر انه ادركها سليمة ثم خالف نفسه ام زدت تشهد وسلم واسجد سجدتي السهو وما عليهما من
ضعيف دلالة الامر فيهما على الوجوب وهي من دلالته في عرف الائمة ع عليه ضعيف في الغاية كما بين في الاصول
والاستدلال للضعف بوجود ما هو صريح في الاستحباب يحمل الامر عليه جمعا فان النصوص حيث ما تعارض مع العلم معارضة
حسن لو سلم النص والا كان سياق فالوجوب متعين سيما مع اعتضاده بما مر وخصوص اخر كالموثق فيمن نعس قبل التشهد
وليغسل انفه ثم ليرجع فليتم صلوته فان اخر الصلوة التسليم والموثوقية والدلالة ظاهرة فان المتبادر من قوله اخر الصلوة
التسليم كون الاخير الواجب لا الندب كما يقتضيه التعليل الامر بالرجوع الذي هو للوجوب به وتركه [illegible]
منادها ان الرواية [illegible] كالعام المخصص في الباقي حجة مع احتمال الحمل على ما يوجب المتروكة قريب منه في الدلالة
على كونه اخر الصلوة وعوضا في عدم حصوله بالتشهد كما ايد به القائل بالاستحباب وروى الصدوق في العلل عن المفضل
بن عمر انه سال عن العلة التي من اجلها وجب التسليم في الصلوة فقال لانه تحليل الصلوة وهو نص في الوجوب [illegible]
لان التسليم واجب بنص الاية الكريمة ولا شيء منه بواجب في غير الصلوة وانه لو لم يجب لم يبطل صلوة المسافر بالاتمام وضعف
الاول بانه يحتمل كون المراد التسليم للامر والاطاعة له والثاني باحتمال استناد البطلان الى نية التمام والقول الثاني بالاستحباب
للشيخين وجماعة من الاصحاب للاصل ويدفع بما مر وللصحاح المستفيضة منها اذا استويت جالسا فقل اشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم تنصرف ومنها اذا فرغ من الشهادتين فقد مضت صلوته وان كان
مستعجلا في امر يخاف فوته فسلم وانصرف اجزاه وفي حصول الفضيلة كما يقتضيه صدر الرواية ومنها عن الماموم يطول الامام
فتعرض له الحاجة قال يتشهد وينصرف ويدع الامام ومنها اذا فرغت من طوافك فات مقام ابراهيم ع فصل ركعتين واجعله
امامك [illegible] وصل على النبي ص واسال الله ان يتقبل منك فان ظاهره عدم الوجوب في ركعتي الطواف ولا قائل
بالفصل [illegible] على تقدير الاولوية [illegible] على حصول الانصراف من الصلوة بالفراغ من الشهادتين
وهو لا يستلزم عدم وجوب التسليم مطلقا بل عدم جزئيته في الصلوة وهو لا ينافي وجوبه خارجا من الصلوة كما هو راي بعض الا
صحاب وان كان الاشهر الاظهر الجمع بينهما كما ذكره جماعة مع ان الذي يقتضيه جملة من النصوص ومنها الصحيح وغيره
ان المراد بالانصراف هو التسليم [illegible] الاخبار [illegible] الطلب وهو يستدعي عدم حصول الطلب
بعد الفراغ من الشهادتين [illegible] الانصراف ما ذكروه لا المعنى اللغوي والفراغ من الشهادتين على
القول باستحباب التسليم [illegible] في الصحيحة الثانية [illegible] من ظاهره الذي هو
الى الفضيلة [illegible] الرواية [illegible] بجعل الشهادتين على ما يشمل
السلم فان اطلاق التشهد على ما يشمله شائع وارد في الاخبار مع انه لا بد منه بالاضافة الى الصلوة على النبي ص وعلى هذا
فهذه الرواية بالدلالة على الوجوب اولى [illegible] الصحيح الثالثة [illegible] في موضع من بيت كما ذكر في كثير [illegible]
يتشهد ويسلم ويعضده [illegible] الى [illegible] الموافقة للصحيح [illegible]
الامام فيبطل الامام التشهد [illegible] ان الواجب هذا مع [illegible] السؤال في صدر الصحيحة [illegible]
وعلى الصحيحة الرابعة ان الذي يقتضيه التدبر فيها ان المقام ذكر واجبات الصلوة ولم يذكر فيها سوى [illegible]
مقام بيان بعض ما يستحب فيها ولذا ذكر فيه الحمد والتوحيد مع ان عدم ذكر التسليم [illegible] استحبابه والخصم لا يقول به
ولئن تركنا من جميع ذلك نقول انها معارضة بالنصوص المستفيضة القريبة من التواتر الامرة بالتسليم وهي بالنسبة
اليها اوضح دلالة وان ضعف دلالة [illegible] الامر في المذاهب كثير [illegible]
المراجعة والظهور بالاضافة هذا وحيث قد استدل لهذا القول بوجوه كثيرة مع الجواب عنها [illegible] الكلام في المسئلة
في الشرح مذكور فمقصوره هي التسليم على تقدير وجوبه او استحبابه السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين او السلام عليكم

ورحمة الله وبركاته انما الاولى فلدلالة المعتبرة المستفيضة ان قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد انصرفت
وفي صحاح البزاق بل في الموثق اذا كنت اماما فانما التسليم ان تسلم على النبي عليه السلام وتقول السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين فان قلت ذلك فقد انقطعت الصلوة ثم تؤذن القوم وتقول وانت مستقبل القبلة السلام عليكم وكذا اذا كنت وحدك
تقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين مثل ما سلمت وانت امام واذا كنت ماموما في جماعة فقل مثل ما قلت وسلم على من على
جنبك وشمالك ونحوه غيره وبعض الاخبار وان لم تصرح بتادية الواجب من التسليم بها لان ظاهرها التصريح بالخروج بها من الصلوة
وحرام من ذلك لكنها تستلزم ذلك لان الخروج بها يحقق التحليل الذي لاجله وجب التسليم بمقتضى الرواية المشهورة
وما في معناها من الاخبار المستفيضة ولا سيما ما تضمن منها تعليل وجوبه كالمروية في العلل من العلة التي من اجلها
وجب التسليم في الصلوة لانه تحليل الصلوة الى ان قال فلم صار تحليل الصلوة التسليم قال لانه تحية الملكين واما ما يتوهم من
حصول التحليل بها وان ما بعدها الخروج من الصلوة محرم من ذلك فكلام شعري لا يلتفت اليه ويرده صريح المروي في العلل
عن ابي عبد الله ع قال لا يقال في التشهد الاول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين لان تحليل الصلوة هو التسليم
فاذا قلت هذا فقد سلمت وصرف التحليل فيه من المعروف انه عبارة من انقطاع الصلوة والخروج منها لا ريب ان من
هذه الاخبار يستفاد عموم التسليم في الرواية المشهورة لمثل هذه الصيغة الثانية بل ظاهر الموثقة ونحوها انحصاره فيها
الا انه لما انعقد الاجماع على اجزاء الصيغة الثانية وتحقق الخروج بها كما حكاه جماعة لزم صرف اليد عنهما بتاويلها الا
ما يجامعه مع قوة احتمال عدم الاعتبار بمفهومه ولا سيما لو بعد جريانه مجرى الغالب المعروف المعهود الشرعي
من وقوع السلام علينا الخ بعد التشهدين كما هو المعمول عليه الان وعموم الرواية المشهورة في نفسها استدل الماتن
بما حكى عنه على التخيير بين الصيغتين لصدق التسليم بكل منهما وهو حسن وما قيل في تضعيفه من ان التعريف للعهد
والمعروف منه بين العامة والخاصة السلام عليكم كما يعلم من تتبع الاحاديث حيث يذكر فيها الفاظ السلام المستحبة والسلام علينا
ثم يقال وسلم فحسن لولا تلك الاخبار المستفيضة المصرحة بحصول الانصراف والتحليل الواجب بالسلام علينا كما يعلم من الاخبار
التي ذكرها معهودية الصيغة الثانية فكذا يعلم من المستفيضة عموم التسليم الواجب بالسلام علينا كما يعلم من الاخبار التي ذكرها
معهودية الصيغة الثانية فكذا يعلم من المستفيضة عموم التسليم الواجب للاولى لتضمنها انها تادي التحليل الواجب في الصلوة
الذي لاجله وجب التسليم وبما ذكرناه ذكر ضعف القول بتعيين الثانية للخروج بها وهي الواجبة كما عن الاكثر بل في س انه عليه
الموجود في البيان لم يوجب الاولى احد من القدماء وان القائل بذلك التسليم يجعلها خرجية وفيه نظر بل ظاهر الحكي عن الشيخ في ب
حصول الخروج بالاولى انه متفق عليه بين الاصحاب انه قال يجب الخروج بها ومن الثانية كما في كتب الماتن وهي ورد وعدوه
منه وفي ب والنكت دعوى الشهرة عليه في س والرسالة الالفية والنفلية الاشتقية التي هي اخر مصنفاته وقوله في ذكرى
ايضا وان قال الا انه لا قائل بوجوبه من القدماء وكيف يخفى عليهم مثله لو كان حقا وقال بتعيين الاولى للخروج والوجوب يحيى بن سعيد
في مع لكنه ضعيف لما عرفت من الاجماعات على الخروج بالثانية وتادية الواجب بها وفي كرى انه خروج عن الاجماع من حيث لا يشعر قائله
اقول ولذا لا يمكن القول بما في الطواهر مما مر من المستفيضة لكن لا يمكن القول به كما لا يمكن القول بتعيين الاولى ووجوبه
الثانية كما عليه جماعة لما عرفت من ان بعد الخروج بها تادى التحليل الذي لاجله وجب التسليم واما الاخبار الامرة بالثانية بعد
الاولى فمحمولة على الاستحباب جدا لعدم قائل بوجوبها على ما قال الماتن وبلزم ان يكون الثاني مستحبا وهو حسن الا ان ظاهر الا
ستحباب بالاولى لوات بالثانية ع قبلها ولم يستفد هذا من الادلة التي ذكرناها ومع ذلك فخطابا تعالقه للترتيب المعروف
شرعا ولذا الكل الشهيد قدس سره قول حدث مستحدث في زمان المحقق ومن قبله بزمان يسير هذا والاحوط الجمع بينهما مع
تاخير الثانية من الاولى بجوازه بل استحبابه اتفاقا كما حكاه بعض اصحابنا والاحوط منه عدم ترك التسليم على النبي ع لمصير جماعة
الى وجوبه وقال اليه الفاضل المقداد في كنز العرفان وبعضده الاية والموثقة السابقة وما بعدها المتضمنان الحصر

السابق وان كان في الاستدلال بها على ذلك نظر لاحتمال التسليم في الاية الانقياد ونحوه وعدم معه الاستدلال
ومنافاة الحصر في الثاني للاجماع كما مضى مضافا الى دعوى الفاضل الاجماع على الاستحباب بعد التسليم وحمل التشهد الاخر
بوجوبه غير معدود من المذهب مشعرا بل موذنا بانعقاد الاجماع على الغير وقوله ثم انه قد اختلف الاصحاب في التعبير عن
الصيغة الثانية فبين من عبر عنها بما في العبارة كابن زهرة وبين من جعلها هو السلام عليكم خاصة كالصدوق والقاضي
والاسكافي ونحوهم وبين من زاد عليه ورحمة الله وبركاته كالحلبي ولعل منشا الخلاف اختلاف النصوص في التادية مع
اختلاف الانظار فالجمع بينها الاولى بحمل ما دل منها على الانقص مطلقا ان ترك الزيادة لا يجعل ضعيفا من الخارج علا
والمقتصر ان حمل الزيادة لا يجعل ضعيفا من الخارج على الاستحباب والكل حسن الا ان الاحوط الاول وان كان في تعيينه
نظر لما يظهر من المنتهى من عدم الخلاف في عدم وجوبه وانه لو قال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته جاز وان لم يقل وبركاته
بلا خلاف ولا يبعد ترجيح الوسط لجبانه بفتوى الاكثر والسنة فيه ان تسلم المنفرد تسليمة واحدة الى القبلة كما في الوثق
وغيره من المنفردين والصحيح وان كنت وحدك فواحدة مستقبل القبلة ويومي بموخر عينيه الى يمينه على المشهور جمعا بين تلك
النصوص والخبر المروي من جامع البزنطي اذا كنت وحدك فسلم تسليمة واحدة من يمينك خلافا للمبسوط فتجاه القبلة كما هو
ظاهر الاخبار الاولة ومع قصور الرواية الاخيرة وللصدوق فيميل بانفه الى يمينه لرواية العلل الاتية وربما قيل بالتخيير الرضوي
ثم تسلم من يمينك وان شئت يمينك وشمالك وان شئت تجاه القبلة وفيه منافاة بل حوط في الدلالة على افضلية اليمين
فيكون نحو الرواية الاخيرة فيكون مؤيدا لها مضافا الى الشهرة والجمع بينها وبين الروايات الاولة كما يمكن بطريق المشهور كذا
يمكن بطريق الصدوق الا ان الاول اقرب الى مضمون الاولة والثاني اوضح لوضوح الشاهد عليه من الرواية التي مما هو المتبادر
منه ما كان الا التفات فيه بتمام الوجه لكن سندها ضعيف والرواية وضعيف او مجهول والاحوط الالتفات المكروه التفات فتوى ورواية
مع ذلك لعل الاول اولى للشهرة المرجحة واوفقية الاخبار المعتبرة الدالة على الاستقبال الى القبلة وما دل على الاجتزاء بالايمان
لكونها قاصرة الاسانيد ضعيفة فطرحها متعين الاحملها على التخيير في الجملة ولو بموخر العينين اولى جمعا بينها وبما ذكرنا فيصدق الا
منافاة في الاجمعة وكان الامام يسلم تسليمة واحدة الى القبلة لكن يومي بصفحة وجهه الى يمينه اما انه يسلم والحدة الى القبلة
لكن يومي بصفحة وجهه الى يمينه اما انه يسلم والحدة الى القبلة فللمعتبرة منها الصحيح اذا كنت اماما فسلم تسليمة واحدة مستقبل
القبلة ونحو الموثق وغيره المتقدمان ونحوها الخبر المروي في عيون من تسليم الامام وهو مستقبل القبلة قال يقول السلام عليكم واما الايماء
الى اليمين فللجمع بينها وبين الصحيح اذا كنت في قوم فسلم تسليمة واحدة من يمينك وانما جعل بصفحة الوجه لانه هو
المتبادر من اللفظ عند الاطلاق كما مر وفيه نظر لما يظهر من الوجيز المنفرد الجمع مع انهم جعلوا الايماء فيه بموخر العين مراعاة لحال
الاستقبال مهما امكن ويمكن ان يكون الوجه الاخبار الدالة على ان كلا من الامام والماموم يسلم على الاخر وهو يستلزم الكل
بصفحة الوجه لا اقل منه واما اقتصر وامليه بعد من الالتفات المكروه سالما لظاهر مروية نظر وللصدوق فيه لرواية
العلل ما مر والماموم يسلم بتسليمتين بصفحة وجهه يمينا وشمالا ان كان على شماله احد والا فعن يمينه خاصة مطلقا على المشهور كما
يستفاد من المعتبرة المستفيضة بعد ضم بعضها مع بعض ففي الصحيح وان كنت مع قوم مسلمين تطلقه بالاضافة الى اليمين
والشمال مقيد بالصريح بها كالصحيح اذا كنت في صف فسلم تسليمة من يمينك وتسليمة من يسارك لان من يسارك يسلم عليك واطلاقهما
بالاضافة الى التسليم على اليسار الى وان شمل ما لو لم يكن فيه احد لكن مقيد بما دل على اشتراطه من المعتبرة كالصحيح الامام يسلم
حقه ومن وراه يسلم اثنتين فان لم يكن على شماله احد سلم واحدة ونحوه الموثق ونحوه المتقدمان ونحوهما مضافا الى عدم انصراف الاطلاق
الصحيحين الى محل العين سيما مع ما في ثانيهما من التعليل الظاهر في اختصاصه بالمقيد فتدبر ومنه يظهر عدم استقامة
ما في العبارة من الاطلاق كما لا استقامة لما يفهم من التسليم بالوجه يمينا وشمالا الظاهر في عدم الصفحة خاصة لان ذلك
كان اظهر حالتيها ومن يمينك ومن يسارك كما مر الا انه مستلزم للالتفات المكروه بل الحرام كما قيل فيما ذكره المشهور

عن الفقهاء

احترازا من ذلك كما في الامام مع انه روى في الصدوق في العلل بسنده عن المفضل بن عمر انه سال ابا عبد الله عليه السلام لاى علة يسلم على اليمين
ولا يسلم على اليسار قال لان الملك الموكل الذى يكتب الحسنات على اليمين والذى يكتب السيئات على اليسار والصلوة
حسنات ليس فيها سيئات فلهذا يسلم على اليمين دون اليسار قال فلم لا يقال السلام عليك والملك على اليمين واحد ولكن يقال السلام
عليكم قال ليكون قد سلم عليه وعلى من في اليسار وفضل صاحب اليمين عليه بالايماء اليه قال فلم لا يكون الايماء في التسليم
بالوجه كله ولكن بالانف لمن صلى وحده وبالعين لمن يصلى بقوم قال لان مقعد الملكين من ابن ادم الشدقين فصاحب
اليمين على الشدق الايمن ويسلم المصلى عليه ليثبت له صلوته في صحيفته قال فلم يسلم المأموم ثلثة قال ليكون واحدا
ردا على الامام ويكون عليه وعلى ملكيه ويكون الثانية على يمينه والملكين الموكلين به ويكون الثالثة على يساره الا ان يكون
يمينه الى الحائط ويساره الى من صلى معه خلف الامام فيسلم على يساره ووافق بما فيه في الفقيه الا انه قال لا تدع التسليم
على يمينك لعله لم يكن كما في الصحيح الرحمن قريب الاسناد وقال الله تسلم على يسارك ايضا الا ان يكون على يسارك
احد الا ان يكون بجنب الحائط فسلم على يسارك ونحوه عن ابيه قال الشهيد ولا باس باتباعهما الا انهما جليلان لا
يقولان الا عن ثبت **ومقدمات الصلوة** امور خمسة **الاول** التوجه اليها بسبع تكبيرات منها التكبير الواجب فالبواقى
سنة في الحقيقة باجماع الامامية على الظاهر المصرح به في الانتصار وغيره والصحاح بعموم والمستفيضة وربما يستثنى
بينها لمنه لوميه مأثورة في الصحيح وكيفيتها كما فيه ان تكبر ثلثا ثم تدعو فيقول اللهم انت الملك الحق لا اله الا انت سبحا
نك انى ظلمت نفسى فاغفر لى ذنبى انه لا يغفر الذنوب الا انت ثم تكبر اثنتين ثم تدعو فيقول لبيك وسعديك والخير
في يديك والشر ليس اليك والمهدى من هديت لا ملجأ منك الا اليك سبحانك وحنانيك تباركت وتعاليت سبحانك
رب البيت ثم تكبر اثنتين تمام السبع وتوجه بعد ذلك فيقول وجهت وجهى للذى فطر السموات والارض عالم الغيب و
الشهادة حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلوتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت
وانا من المسلمين ونحوه في الفقه الرضوى ثم الثلث كما في الصحيحين ونحوهما ويجزى التكبيرات كما في الموثق فعلا وتخيير
في جعل ايها شاء تكبيرة الاحرام بلا خلاف لكن في افضلية جعلها الاولى او الاخيرة وجهان بل قولان تقدم ذكرهما مع
دليل الاصل التخيير في بحث التكبير ويشمل ذلك الحكم لجميع الصلوات ام يختص بالفرائض ام بها وباول الليل والمفردة من
الوتر واول نافلة الزوال واول نافلة المغرب واول ركعتى الاحرام بجملة الست والوتيرة اقوال اظهرها الاول وفاقا للاكثر
بل قيل الاشهر لاطلاق النصوص بل عموم جملة منها الناشى من ترك الاستفصال المؤيد بالشهرة وعامة القاطع فالدليل
السابق وانه ذكر الثانى مضافا الى نحو رواية ابن طاوس انه فتح الصلوة في سبع مواطن بالتوجه والتكبير في اول الزوال و
صلوة الليل والمفردة من الوتر وقد يجزيك فيما سوى ذلك من التطوع ان تكبر تكبيرة لكل ركعتين وفي الفقه الرضوى والا
على ما ذكرناه ولا ينافيه التعدد والحمل على التأكد وعليه ايضا يحمل الرضوى افتتح بالصلوة وتوجه بعد التكبير فانه من السنة الموكدة
في ست صلوات وهى اول ركعة من صلوة الليل والمفردة من الوتر واول ركعة من نوافل المغرب واول ركعة من ركعتى
الزوال واول ركعة من ركعتى الاحرام واول ركعة من ركعات الفريضة ولعله مستند القول الثالث لكن ليس بصريح في كمال
ارادة التكبير في هذه المواضع كما يقتضيه سياقه لانه الاستحباب في غيرها ثم على اطلاق النص والفتاوى عدم اختصاص الا
ستحباب بالمنفرد وعمومه للجامع وهو ايضا صريح واذا كنت اماما فانه يجزيك ان تكبر واحدة تجهر فيها وتسر ستا خلافا لما
عن الاسكافى فقال بالاختصاص وهو مع عدم وضوح ماخذه ونحوه لما ذكرنا شاذ وحكى الشهيد عنه انه زاد بعد
التوجه المستحب بتكبيرات الافتتاحية وسبحان الله سبعا والحمد لله سبعا وتسبيح سبعا وتحميد وتهليل عليه ثم تقرب كما في
نطبعه على قول اشكال فخلوا عن التهليل مع ما في ذلك على كون التكبيرات السبع غير السبع الافتتاحية كما هو ظاهره
الثانى القنوت في كل ركعة ثانية من كل فريضة او نافلة اجماعا كما في الانتصار وعن ... وفي ... للعلامة ...

الجمع

المنع للصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة واما الاخبار النافية له فلا تدل على المنع اولها محمول على التقية او على ان المراد نفى
لزم الوجوب كما هو الاظهر الاشهر بل عليه عامة من تاخر من علمائنا ايضا عند الصدوق في الفقيه فقال انه سنة واجبة من
تركه في كل صلوة فلا صلوة له ونحوه في المقنع والهداية من ترك القنوت متعمدا فلا صلوة له وهو شاذ وان وافقه الكاتب في نقل شهير
وفي اخر انه خص الوجوب بالصلوات الجهرية ومستندهما بعد الاية الكريمة وقوموا لله قانتين وهى محتملة لمعان متعددة
وحملها على الشايع فيه من القول بثبوت الحقيقة الشرعية معارض بان لفظ القنوت في الاية مع ان الاخبار الواردة في
تفسيرها بخلافه مصرحة ففي المروى في تفسير العياشى في تفسيرها نبين اى مطيعين راغبين وفي اخر مقبلين على
الصلوة محافظين لاوقاتها ونحوه روى على بن ابراهيم في التفسير نعم في مجمع البيان عن مولانا الصادق ع في تفسيرها انه داعين
حال القيام وهو لا يناسب المعنى الشرعى الا انه غير صريح فيه بل ولا ظاهرة فان الدعاء فيها حال القيام لا يستلزمه لاعميته منه
مع تضمن الحمل الدعاء ويحتمل كون المراد من الدعاء في الخبر او الاعم منه ومن غيره ثم لو سلم الدلالة فيها الامر انما الوجوب
المحتمل هو كالموثق ليس لان يدمه ... للحمل على الاستحباب فتعين الاجابة المتقدمة حتى الاول في حرفانه قال اتفق
علمائنا على استحباب القنوت في كل ثانية من كل فريضة ونافلة ولا باس به لنسبة الخلاف بعد ذلك الى الصدوق لعلوميته
نسبه وعدم القدح في انعقاد الاجماع بخروجه فمن هذا انا فما الى المعتبرة المستفيضة ففي الصحيح ان شئت فاقنت وان
شئت فلا ما تقنت واذا كانت التقية فلا تقنت ونحوه اخر لكن في قنوت الجمعة في الموثق الوارد في صلوة الجمعة
اما الامام فعليه القنوت في الركعة الاولى الى ان قال ونحوه شاء في الركعة الثانية قبل ان يركع وان شاء لم يقنت وذ
لك اذا صلى وحده وبالجملة هذه الادلة المعتضدة بعضها ببعض والاصل والشهرة العظيمة القريبة من الاجماع بل لعلها
اجماع في الحقيقة ... الى الاية ونحوه من ظاهره الى الاستحباب وكذا الحكم من حرمه الوارد في الخبر الصحيح من ترك
القنوت رغبة عنه ... العامة ولعل هذا اقرب كما يدل عليه التقييد بقوله رغبة عنه وصحيح ولا دلالة الاستحباب و
جواز الترك من غير رغبة ويشهد له حصر صلوته على القنوت في الجمعة والعشاء والعتمة والوتر والغداة لما الفقه الاجماع
انه القائل به حتى الصدوق فالاولى ويحتمل ان يكون مراد الصدوق من المتعلق الكتاب ... متعمد الترك الرغبة عنه للعطا
متعمد الترك ... ما اشعر به ... البطلان بالتعمد فقد يروح في الفقه ... وكذا في الفقيه بل سياق
كلام فيه ظاهر في الاستحباب فانحصر الخلاف في الكاتب ولا ريب في شذوذه وضعفه سيما على القول الثانى وان دل على كون
بطرق متعددة منها الصحيح والموثق من القنوت في الصلوة الخمس اقنت فيهن جميعا قال وسالت ابا عبد الله ع بعد ذلك
فقال لى اما ما جهرت فيه فلا شك لمورده مورد التقية كما يظهر من الموثق عن القنوت فقال فيما يجهر فيه بالقراءة قال
فقلت انى سالت اباك عن ذلك فقال لى في الخمس كلها فقال رحم الله ابى ان اصحاب ابى اتوه فسالوه فاخبرهم بالحق ثم اتوه
شكاكا فافتاهم بالتقية ومحله بعد القراءة قبل الركوع اجماعا كما في ... وهو الحجة مضافا الى الصحاح المستفيضة و
غيرها من المعتبرة ففي الصحيح القنوت في كل صلوة في الركعة الثانية قبل الركوع واما الخبر الدال على التخيير بينه وبين
بعد الركوع فمع ضعف سنده وعدم امكانه لمعارضة ما مر من وجوه عديدة شاذ ضعيف ولا يمكن القول به ولا الميل اليه
وان حكى عن الماتن في المعتبر الميل اليه بعض من تاخر وقوله الا في الجمعة استثناء من الحكم بالقبلية لا الثانية بل لا
قوله فانه اى القنوت في صلوة الجمعة مستحب في ركعتيها معا في الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعده على الاشهر
الاقوى وفي ... الاجماع عليه وهو الحجة مضافا الى المعتبرة المستفيضة وفيها الصحيح والموثقات وغيرها خلافا للصدوق
في الفقيه حاكيا عن مشايخه والحلى فساوى بينها وبين غيرها في وحدة ... محله لعموم الصحاح المتقدمة وهو مختص
بغير المستفيضة المتقدمة مع كثرتها بالاجماع المنقول والشهرة العظيمة والصحيح الاتية الدالة على ... في
الركعة وعلى التقية العامة العليا كما يستفاد من الصحيح عن القنوت يوم الجمعة فقال له في الركعة الثانية فقال له حدثنا بعض

الاولى

اصحابنا انه حكيت في الاولى فقنوا في الاخيرة وكان سنده الناس كثيرا فما رأيت غفلة منهم قال يا ابا محمد هي في الاولى والاخيرة
قلت جعلت فداك قبل الركوع ام بعده قال كل القنوت قبل الركوع الا في الجمعة فان الركعة الاولى القنوت فيها قبل الركوع
والاخيرة بعد الركوع والمفيد وجماعة كما الصدوق في الهداية جعلوا الركعة الاولى علة لظواهر الصحاح المستفيضة
منها اذا كان اماما قنت في الركعة الاولى وان كان يصلي اربعا ففي الركعة الثانية قبل الركوع وفيه انها ليست صريحة في
النفي عن الثانية بل ولا ظاهرة لقوة احتمال ورودها لبيان القنوت المخصوص فلا ينافي استحبابه في الركعة الثانية
ولو سلم الظهور وجب ارجاعها الى الاول بما ذكرنا من الاحتمال جمعا بين النصوص وحذرا من اطراح المعتبرة المستفيضة
المعتضدة مع ذلك بالشهرة والاجماع المنقول ثم على المختار من تعدد القنوت فهل يجب على الاطلاق كما هو ظاهر الاكثر ومنهم الخلاف
مدعيا عليهم الوفاق ويعضده اطلاق جملة من المستفيضة ومنها الصحيحة والموثقة المتقدمة ام يختص ذلك بالامام كما
عن [illegible] والمع وكره والهداية وغيرها وفي [illegible] والاصباح وغيرها وان لم ينفيها [illegible] الا ان بعضها [illegible] قبل
ولحق نص المع وكره [illegible] الاوليين [illegible] ظاهر جملة من المعتبرة ومنها الصحيحة المتقدمة سند المفيد
وفي اخرى ان على الامام في الجمعة قنوتين وهذا الموثق من القنوت في الجمعة قال اما الامام فعليه القنوت الا في الركعة الاولى
بعد ما يفرغ من القراءة قبل ان يركع وفي الثانية بعد ما يرفع راسه من الركوع وارجاعها الى الاول ممكن بل قريب بعد ملاحظة
الصحيحة الاولى الشاهدة [illegible] الامام منها [illegible] المنفرد [illegible] الا ان الاصح [illegible] بل المراد
ان يقنت الامام ويسكت خلفه ولو نسي القنوت قبل الركوع قضاه بعد الركوع بلا خلاف اجده ويدرج في [illegible]
المعتبرة ومنها الصحيح والموثق واما الصحيح من الرجل نسي القنوت حتى يركع ايقنت قال لا [illegible] المرسل او الصحيح الوارد في الامر
محمول على نفي اللزوم او التقية قال في الفقيه بعد نقل الاخير انما منع [illegible] من ذلك في الوتر والغداة لانهم يقنتون
فيهما بعد الركوع وانما اطلق ذلك في سائر الصلوات لان جمهور العامة لا يرون القنوت فيها [illegible]
فعلها بنية القضاء او لعله لفوات المحل [illegible] فتردد فيه [illegible] من التعرض لها فيه
نظر ولعله لا يحمل الاول بعد الترجيح [illegible] القول بوجوب التعرض للاداء والقضاء في النية والا كما هو
الاقوى فلا ثمرة ولعله السر في عدم التعرض لها في شيء من المع وذكر الشيخان [illegible] الشيخ والاصحاب
كافة انه لو لم يذكر القنوت حتى يركع في الثالثة قضاه بعد الفراغ [illegible] في الصحيح في الرجل اذا سهى عن القنوت قنت بعد ما
ينصرف وهو جالس قال شيخنا [illegible] ودلالته على كون الذكر بعد ركوع الثالثة [illegible] بعد الدخول في الجزء
الثانية امكن انتهى وهو حسن سيما مع التصريح به في الرضوي فان ذكرته بعد ما [illegible] فاقنت بعد التسليم وان لم يذكر
حتى تنصرف فمن عمله قضاه في الطريق مستقبل القبلة وفاقا للمحقق الثاني والشهيد الثاني للنص وفيه انه لا اكره للرجل ان
يرغب عن سنة رسول الله [illegible] ولو نسيه حتى يركع في الثالثة ففي قضائه بعد الصلوة قولان ظاهر [illegible]
قول بالمنع [illegible] مستنده الخبر من نسي القنوت في المكتوبة قال لا اعادة
عليه والمعارضة [illegible] الصلوة كما يحمل القنوت مع احتمال تعلق النفي فيه باللزوم دون المشروعية والثبوت مع
ذلك كاطلاق الاعادة على القنوت لعدم الاتيان به بعد [illegible] اعادة
عليه بخبر الصحيح من الرجل نسي القنوت حتى يركع قال يقنت بعد الركوع فان لم يذكر فلا شيء عليه ثم استدل على الثبوت بما مر
من نحو الصحيح [illegible] وفي الاستحسان [illegible] نظر [illegible] نفي لزوم القضاء [illegible] الاستحباب وهو لا ينافي
ثبوته اصلا في الجملة فالجمع بينه [illegible] القول بجواز [illegible] في ادلة السنن كما هو
المحقق او يحمل الصحيح المانع على ما اذا لم يذكر اصلا او بعد الصلوة وهذا الحمل اقرب من طرح الصحيح المثبت المعتضد
بقاعدة التسامح [illegible] في الطريق مستقبل [illegible] **الثالث** ان يكون نظره حال كونه

القيام

قائما الى موضع سجوده بلا خلاف للصحاح وفي حال القنوت الى باطن كفيه [illegible] بين الجزءين الناهي احدهما عن النظر في الصلوة
الى السماء والثاني بينهما من التغميض فيها وراكعا الى ما بين رجليه على المشهور للصحيح والرضوي [illegible] خلافا للنهاية
فيستحب التغميض كما في الصحيح [illegible] وربما يجمع بينهما بالتخيير كما هو ظاهر [illegible] ويضعف بفقد التكافؤ المشترط فيه
لرجحان الاول بالتعدد والشهرة وقوة الدلالة مضافا الى اطلاق النهي عن التغميض في الرواية السابقة وساجدا الى طرف
انفه ومتشهدا او جالسا بين السجدتين [illegible] الرضوي ولكن [illegible] الطرف [illegible] بين السجدتين في
[illegible] حجره [illegible] التشهد [illegible] مع ذلك بكونه ابلغ في الخضوع والاقبال المطلوبين **الرابع** وضع اليدين قائما على فخذيه
بحذاء ركبتيه كما في الصحيحين المشهورين الواردين في كيفية الصلوة فرادى وجماعة وقانتا تلقاء وجهه كما في الصحيح وترفع يديك
في الوتر حيال وجهك [illegible] بالفرقة مضافا الى اطلاق [illegible] الاخبار [illegible] السماء وتستقبل
بهما وجهك [illegible] ما ذكره الاصحاب كما في المع [illegible] استحباب كونهما مبسوطتين [illegible] بطونهما السماء وظهورهما
الارض وحكي في المع القول بالعكس لظاهر جملة من الاخبار وهو نادر كقول المقنعة باستحباب الرفع حيال الصدر [illegible]
اولى سيما في مقابلة المفيد لعدم ظهور [illegible] مع ظهور الصحيحة المشهورة [illegible] والاخبار الظاهرة في القول
الاخر مطلقة تقبل التقييد [illegible] الصلوة للرواية المشهورة وهو اولى من الجمع بينهما بالتخيير وان قال في المع لكونه [illegible]
[illegible] المقصود [illegible] الاخبار المقابلة [illegible] كما في احد الصحيحين المشهورين [illegible]
[illegible] كفيك بركبتيك [illegible] العمل بكل منها حسن [illegible] مبسوطة الاصابع
مضمومة على المشهور كما في الذخيرة [illegible] وابن الجنيد بانه يشير بالسبابة في تعظيم الله عز وجل كما تفعله العامة **الخامس**
التعقيب وهو تفعيل من العقب قال الجوهري التعقيب في الصلوة الجلوس بعد ان يقضيها لدعاء او مسألة [illegible]
عظيم وثوابه جسيم والنصوص مستفيضة بل متواترة منها في تفسير قوله سبحانه فاذا فرغت فانصب والى ربك فارغب [illegible]
وارغب اليه في المسألة [illegible] ومنها الدعاء بعد الفريضة افضل من الصلوة تنفلا ومنها التعقيب ابلغ في طلب الرزق
من الضرب في البلاد [illegible] المنقول [illegible] افضل [illegible] تسبيح الزهراء [illegible] للنصوص
منها ما عبد الله بشيء من التحميد افضل منه [illegible] في كل صلوة احب الي من صلوة الف ركعة [illegible] ان يثني رجليه
من الصلوة الفريضة غفر الله له [illegible] بالتكبير [illegible] كما في النص
خاتمة [illegible] تبطل الصلوة [illegible] كل ما يبطل الطهارة [illegible] من الاحداث [illegible] ولو كان [illegible] سهوا
من كونه في الصلوة [illegible] الاشهر [illegible] الاجماع عليه وكذا في [illegible]
[illegible] الطهارة المستفيضة [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] الى شرطية الطهارة في الصلوة [illegible] اجماعا والنصوص المستفيضة
القريبة من التواتر بل المتواترة كما صرح به بعض الاجلة [illegible] جملة منها [illegible]
جملة منها [illegible] بالشهرة العظيمة الجابرة [illegible] الاجماع بل اجماع في الحقيقة [illegible]
[illegible] الطهارة المستفيضة [illegible] المرتضى في المصباح [illegible]
والنهاية [illegible] فلا صحابنا فيه روايتان [illegible]
انه يبطل الصلوة [illegible] الاحتياط [illegible] الشرع [illegible]
بعد ذلك بان الرواية الاولى [illegible] والمفتي [illegible]
كالشيخ الاجماع عليها [illegible] الحكم فيها مجمعا عليه كما [illegible] الارشاد [illegible]
واما ما في الذخيرة من ان دعوى الاجماع [illegible] الشيخ والمرتضى [illegible]

الى الصلوة المكتوبة [illegible]
ومنها [illegible]

فالنواقض [illegible]

للقهقهة ثم ربما يعضد الاطلاق جملة من النصوص الواردة في المأموم المسبوق بركعة انه يعيدها بعد فراغ الامام وخرج

هو مع الناس ومضى ثم ذكر وقوع الالتفات وبراءة في بعضها رجل صلى الفجر ثم ذهب بعد ما يجيء وذكر انه صلى ركعة قال يضيف — وانصرف

اليها ركعة لكن في جملة من النصوص تقييده بعدم الانحراف منها في رجل دخل مع الامام في صلاته وقد سبقه بركعة فلما

فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر انه فاتته ركعة قال يعيد ركعة واحدة يجوز له ذلك اذا لم يحول وجهه عن

القبلة فعليه ان يستقبل الصلاة استقبالا وفي آخر ان كنت في مقامك فاتم بركعة وان كنت قد انصرفت فعليك الاعادة

واعلم ان هذا كله اذا كان الالتفات بالوجه خاصة واما اذا كان بجميع البدن فله شقوق تتضح مما ذكرنا في مباحث القبلة ثم ان

مقتضى اطلاق النص والفتوى عدم الفرق في البطلان بالالتفات الى الوراء بين الفريضة والنافلة لكن في جملة من النصوص

الفرق بينهما بتخصيص الحكم بالاولى وفي الثانية ففي الخبر المروي من قرب الاسناد وكتاب مسائل علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام عن

الرجل يلتفت في صلاته هل يقطع ذلك صلاته قال اذا كانت الفريضة والتفت الى خلفه فقد قطع صلاته فيعيد ما

صلى ولا يعتد به وان كانت نافلة لم يقطع ذلك صلاته ونحوه الآخر في مستطرفات السرائر من جامع البزنطي عن مولانا الرضا عليه السلام بزيادة

بادر قوله ولكن لا يعود وفي جملة من الصحاح ايماء اليه ايضا منها اذا التفت في صلاة مكتوبة من غير فراغ فاعد اذا كان الالتفات

فاحشا وفي رواية الصحيح ان الملك لان حفظ الالتفات بان الله عز وجل يقول لنبيه صلى الله عليه وآله في الفريضة فول وجهك شطر المسجد الحرام — المسجد الحرام

الآية فلا يبعد المصير اليه ولكن لم اجد مصرحا به منها الكلام اما التكلم بحرفين فصاعدا عمدا مما ليس بدعاء ولا ذكر ولا قرآن

مطلقا ولو كان محلا للعموم له انه كما عن شمس العلوم ونجم الائمة والجزري عمدا في صلاته فقد تكلم اجماعا ما على الظاهر المصرح به

في مبان جماعة حد الاستفاضة والصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة وتقدم الى بعضها الاشارة واطلاقها كغيره

وان شمل سوق السهو والنسيان عن كونه في الصلاة وخل الخروج منها الا انها خرجت بالصحاح المستفيضة و

غيرها من المعتبرة منها في الرجل يسهو في الركعتين ويتكلم قال يتم ما بقي من صلاته تكلم او لم يتكلم ولا شيء عليه ونحوه آخر و

غيره وفيها في رجل صلى ركعتين من المكتوبة فسلم وهو يرى انه قد اتم صلاته وقد تكلم ثم ذكر انه لم يصل غير ركعتين فقال

يتم ما بقي من صلاته ولا شيء عليه وفي كلام جماعة الاجماع عليه في الصورة الاولى وهو حجة اخرى مؤيدة لعبد الاصل والنصوص — بجماع

بعكس الكلام فيها الا في الثانية الا من الشيخ فيه وبعض من تبعه كالحلي وغيره فابطل الصلاة بها ولعله للاطلاق المقيد بما

كا مرفيه ان سلم شموله لمثلها وادعى تبادر العمد منه كما قيل ارتفع الاشكال من اصله ولا احتياج الى التقييد به بالكلية

وفي الحرف الواحد المفهم كقي وانكان بدونه مدة التكلم وما والحرف بعده مدة تحصوت لا يؤدي الحرف آخر وكلام مكره عليه

نظر اما الاول فمن الخلاف في دخوله في الكلام لغة كما في شمس العلوم وللخارج دخوله نجم الائمة كما قيل وعن نهاية الاحكام انه

من اشباه الدخول مقصود الكلام والاعراض به عن الصلاة وعن انه لا يعد كلاما الا من انتظم من حرفين والحرف الواحد ينبغي ان

يسكت عليه بالهاء ومن كره انه من حصول الافهام اشبه الكلام ومن دلالة مفهوم النطق بحرفين على عدم الابطال ووضعها

القطع بحرفيه من الكلام و فيها ان وجه الابطال لوجود مسمى الكلام فيه وفيه الاجماع على عدم الابطال بغير المفهم من الحرف

الواحد كما هو الظاهر لانه لا يسمى كلاما وعن كره نفي الخلاف عنه واما الثاني فمن التردد في ان الحركات المشبعة انما يكون الفا

او واوا او ياء والمراد بما نقل عن كره ونهاية الاحكام من انه الفا او واوا او ياء واما الثالث فمن عموم النص والفتاوى وهو الاقوى — بلنا من قوله المدرك منتاع الحرام ولا يعد حرفا من اذم

كما عن كره ونهاية الاحكام وهو قوي ومن الاصل ورفع ما استكرهوا عليه وحصر وجوب الاعادة في الخمسة الطهور والوقت

والقبلة والركوع والسجود وتبادر الاختيار من الاطلاق وفي الايضاح المحصول الاكراه مع الشاغل الوقت قيل الدمع

لضيق مضطر الى فعله صوت الليل ونحوه فلازمه السعة انتهى كلامه خصوصا اذا طال الاكراه في الصلاة والدليل على انا

الضيق شرط في الاضطرار ولا ولى اعادة المضطر اذا بقي الوقت وكذا القهقهة يبطلها عمدا لا سهوا اجماعا على الظاهر المصرح

به فيها في كلام جماعة حد الاستفاضة والمعتبرة بالاول ومع ذلك مستفيضة منها الصحيح القهقهة لا تنقض

الاجماع محقق وصحاوا بشاهها من معلومي المذهب بسند بل يسند العامة العمياء كما قرره الاتحدث كان شرعت المسألة

لهذه المثابة فلا حاجة بنا الى نقل ادلة قولها وما اورده من المناقشات على ادلتنا مع سمعها في حدود انها الجمع

قرآن احتمال ورود اخبار مع قصور سند بعضها وضعف دلالتها مورد التقية جدا كما صرح به بعض الجملة فقد

حكى القول بمضمونها في الناصريات والخلاف من الشافعي في احد قوليه ومالك وابي حنيفة ويمكن الجواب عن

الصحيح المستفيضة الدالة جملة منها على التطهير والبناء في التيمم خاصة كالصحيحين قلت لرجل دخل في الصلاة وهو

متيمم فصلى ركعة احدث فاصاب الماء قال يخرج ويتوضأ ثم يبني على ما مضى من صلاته التي صلى بالتيمم والدالة جملة اخرى

منها عليها في الحدث قبل التشهد كالصحيح في الرجل يحدث بعد ان يرفع رأسه من السجدة الاخيرة وقبل ان يتشهد

قال ينصرف ويتوضأ فان شاء رجع الى المسجد وان شاء ففي بيته وان شاء حيث شاء قعد فتشهد ثم يسلم وان

كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلاته ونحوه الموثقان مضافا الى ضعف دلالة الاخبار الادلة باحتمال ان

يكون المراد بالصلاة في قوله يبني على ما مضى من صلاته هي الصلاة التي صلاها بالتيمم ثم احدث قبل هذه الصلاة التي احدث — يكون

فيها ومراجعة الى هذه الصلاة قد بطلت بالحدث وانه يخرج ويتوضأ من هذا الماء الموجود ولا يعيد ما صلاها بهذا

التيمم وان كان في الوقت ويكون قوله في هذا الكلام التي صلى قرينة على هذا المعنى وبهذا ظهر ضعف القول بها كما — بالتيمم

عن الشيخين وغيرهما واضعف منه القول بالاخيرة لندرته وعدم اشتهاره بين الفقهاء وان كان المصلي في ا

لفقيه وبعض متأخري المتأخرين مصرحا بعموم الحكم منها الصورتين العمد والنسيان بعد ان ادعى ظهوره من عبارة الفقيه

والروايات وهو غريب فان الحكم بالبطلان في الصورة الاولى كان ان يكون من ضروريات المذهب بل الدين جدا وقد استفاض

بل تواتر نقل الاجماع عليه ومنها الالتفات من القبلة ولا خلاف فيه في الجملة للصحاح المستفيضة منها الالتفات — والالتفات

من القبلة ينقض صلاته ومعناه غيره من الاخبار وفي بعضها ان كنت قد انصرفت وتحولت عن القبلة فاستأنف وفي آخر لدلالة

وجهه فعليه ان يستقبل الصلاة استقبالا واطلاقها يعمل البطلان مع الالتفات يمينا وشمالا عمدا وسهوا كما عن بعض المتقدمين

ومال اليه بعض متأخري المتأخرين مستدلا بجملة من المعتبرة الناصة بان الالتفات يقطع الصلاة اذا كان الى خلفه كالصحيح وفي آخر اعد — كما في الوسائل بالخبر

الصلاة اذا كان الالتفات فاحشا وقريب منه المروي في الخصال عن مولانا امير المؤمنين في حديث الاربعمائة قال الالتفات

الفاحش يقطع الصلاة والمتبادر من الالتفات الفاحش هو ما كان الى الخلف فاشتراطه وما بمعناه يدل بمفهومه على

عدم البطلان بغيره كما هو المشهور على الظاهر المصرح به في جملة من العبائر وتقييد الاطلاقات بهذه النصوص متعين لاعتبار اسنادها — المفهوم المعتبر

جملة منها واعتبار باقيها بالشهرة المحكية مضافا الى التأييد بنصوص آخر كالصحيح عن الرجل يكون في صلاته فيظن ان ثوبه

قد انخرق او اصابه شيء هل يصلح له ان ينظر فيه او يمسه قال ان كان في مقدم ثوبه او جانبيه فلا بأس وان كان في مؤخره فلا يلتفت

فانه لا يصلح والخبر عن الالتفات في الصلاة ايقطع الصلاة قال لا وما احب ان يفعل والمروي في عقاب الاعمال والمحاسن عن

مولانا الصادق عليه السلام قال اذا قام العبد الى الصلاة اقبل الله تعالى عليه بوجهه ولا يزال مقبلا عليه حتى يلتفت ثلاث مرات فاذا التفت

ثلاث مرات اعرض عنه ونحوه المروي عن قرب الاسناد وهو صريحة في عدم البطلان بالالتفات الى ما عدا الخلف او صلح

منه ما كان الى الخلف اجماعا فتوى ونصا وبقي الباقي وعلى الاحتمال ان يكون المراد بالالتفات في الصحيح وما في معناه الالتفات با

لعين خاصة وفي غيرها الالتفات بالقلب الا بالجارحة كانت حجة لاعتبار الاسانيد بالشهرة ثم ان اطلاق اكثر النصوص كالعبارة وما ضاهاها — والشهيد

من عبائر الجماعة عدم الفرق في البطلان بين صورتي العمد والنسيان فكان من صرح العبد في التهذيب ويعضده

اطلاق الصدوق في الفقيه والمقنع والهداية والعماني وبعضده القاعدة من استلزام فوات الشرط الذي هو استقبال

القبلة فوات مشروطه مثل ما لو كان محكي من طرونسيان والاسباب وغيرها فتفيد به باولى وهو خيرة جماعة من المتأخرين

ومنهم الفاضل في المعتبر قال لقوله رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه وهو كما ترى فان ما يدفع المؤاخذة

بالحجة

الرعون ونقض الصلوة ونحو الوثوق وغيره من بادرة ان التبسم لا يقطع الصلوة وهو اجماعي ايضا بل الظاهر التصريح به في بعض العبارات
بذلك يقيد النص المطلق كما يخص هو وغيره من النصوص بالاضافة الى القهقهة مما يظهر من الاجماع المنقول وحمل
المراد بالقهقهة مطلق الضحك المقابل للتبسم كما هو ظاهر معناها في النصوص وتقتضيه ما عن المفصل وما المصادر والوزر ونحو
البيهقي من انها الضحك بصوت او الضحك المشتمل على المد والترجيع كما عن العين وابن المظفر ويقرب منهما ما عن مجمل اللغة والمقاييس
من انها الاعراب في الضحك وعن شمس العلوم من انها المبالغة فيه ومن الديوان والصحاح من انها ان يقول قه قه وعن الاساس قهقه ا
اصلها لو قال في ضحكه قه فاذا كرر قيل قهقه كما ان العرف لا يساعد الثاني والمقابلة تقتضي التجوز بل وخلاف ما الا به
من الضحك القهقهة او التبسم لا تعين الاول لعل كلام بعض اهل اللغة وان اقتضاه الا انه معارض بكلام الاكثر منهم
المعتضد بما عرفت من العرف [illegible] الرابع لكن [illegible] الاول [illegible] فالاحتياط لا يترك وان غلب الضحك فقهقه
اضطرارا ابطلت الصلوة كما عن [illegible] وظاهره كما قيل الاجماع عليه لعموم النصوص خلافا للشافعي [illegible]
الخامس الفعل الكثير الخارج من الصلوة يبطلها عمدا لا سهوا [illegible] الثاني ان لم يمح صورة الصلوة بل قيل ظاهر الاصحاب عدم
البطلان مطلقا وظاهرهم دعوى الاجماع فيه كما من [illegible] وهو الحجة فيه كالاخبارات الحكية المعلقة للاول [illegible] الى
طرائق المستفيضة كالمروي عن قرب الاسناد [illegible] الرجل [illegible] وهو في صلوته [illegible] ان فعل ذلك متعمدا
قال ان كان ناسيا فلا باس وان كان متعمدا فلا يصلح لكنها مطلقة شاملة لصور العمد والسهو والكثرة والقلة الا الاخير فيفصل
بين الصورتين الاولتين مع الصلوة [illegible] في الثانية منهما اجماعا كما مضى وكذا في الثانية من الاخيرتين على الظاهر المصرح به في
[illegible] ذلك معارضة بالصحاح المستفيضة [illegible] قتل البرغوث والحية والعقرب والبقة والقمل والذباب كما في الصحاح
وغيرها [illegible] الجارية [illegible] كما في الصحيح وحمل الصبي [illegible] كما في الموثق وغيره [illegible] كما في الصحيح
عد الرجل صلوته [illegible] او يحصى باخذ بيده [illegible] وتسوية الحصى في السجود [illegible] كما في المو
ثق وضرب الحائط [illegible] كما في الصحيح ومسح الرجل جبهته في الصلوة [illegible] التراب كالموثق [illegible] من الافعال التي
تضمنها الاخبار الكثيرة التي كادت تبلغ مع سابقها التواتر ومع ذلك معمول بها بين الاصحاب وان اختلفوا في الاقتصار
على موردها كما من [illegible] الاحكام والحاق ما ضاهاها كما يميل اليه بعض الاصحاب حيث قال بعد نقل جملة من هذه الاخبار ومن
النظر اليها يظهر قلة وجود الفعل الكثير المبطل وعدم [illegible] الكثرة وان بعض الاصحاب في هذه المسئلة [illegible]
قيل هل يشترط في الكثرة التوالي ام لا وان المرجع في القلة والكثرة الى العادة [illegible] بالعادة فقد يكون الكثير [illegible] كحركة
الاصابع والقليل كثيرا كالطفرة الفاحشة انتهى وهو حسن مع ان ما ذكره من الرجوع في تحقيق القلة والكثرة الى العادة
[illegible] ذكره بعض الاصحاب [illegible] ان كان مستند الحكم النص وليس [illegible] بل نص يقتضي ان
الفعل الكثير مبطل ولا ذكر نص [illegible] من كتب الاستدلال [illegible] مستند الحكم هو الاجماع فيجب اناطة الحكم بمورد الا
تفاق [illegible] الاتفاق على كونه كثيرا كان مبطلا [illegible] ليس بكثير [illegible] ليس بمبطل ومن اشتبه الامر فيه لا يبعد
القول بعدم كونه مبطلا لان اشتراط الصحة [illegible] على ان الصلوة اسم للاركان [illegible] هذه الامور خارجة
عن حقيقتها ويحتمل البطلان لتوقف البراءة اليقينية من التكليف الثابت [illegible] ان الحكم بالرجوع اليها في ضبط الكثرة ان
كان المراد بها [illegible] العام [illegible]
فهم في الكثير المبطل [illegible]
في شيء ثم هل [illegible] الكل على كونه كثيرا كالاكل والشرب [illegible]
بالبديهة ومعلوم ان الفعل الكثير المستند لبطلان الصلوة به بهذا الدليل [illegible] يكون الناطق بالبطلان هو
الاجماع حقيقة كما من بعض الاصحاب [illegible] الوجه [illegible] الخبر [illegible] ولامور الدنيا

يجب

يبطلها بل الاطلاق [illegible] بل ظاهرهم الاجماع عليه [illegible] وان ذكر
[illegible] وقصوره عن افادة تمام المدعى [illegible] وعدم القائل بالفرق بين الطائفة [illegible]
القابلة الظاهرة في انه ذكر خصوص البكاء [illegible] التمثيل [illegible] مطلق البكاء [illegible] خصوص
ذكر الجنة والنار [illegible] السهو [illegible] من اطلاق النص واختصاصه بحكم [illegible] بصورة العمد [illegible]
وحديث [illegible] وجوب الاعادة في الخمسة [illegible] وابن حمزة [illegible] العبارة [illegible] والاصح
[illegible] ان اطلاق النص يقتضي عدم الفرق في البكاء بين انواعه حتى ما خلا عن صوت [illegible] اشتمل عليها
[illegible] المتفق عليه وهو حسن [illegible] الاتفاق مع ان النص [illegible] باشتماله على لفظ البكاء [illegible]
[illegible] مقصور [illegible] لفظ البكاء المحتمل للامرين [illegible] الامام [illegible]
[illegible] الفعل المطلق الشامل للامرين [illegible] الفرق بين الامرين [illegible] مقدم على الاصح
حيث ما حصل [illegible] على بطلان الصلوة بالتكفير [illegible] الاصح بوضع اليمين على الشمال [illegible]
[illegible] ذكره جماعة [illegible] من الروايات وان كان [illegible] خاصة وكراهته [illegible] اظهرها واشهرها
الابطال بل عليه [illegible] عن الانتصار [illegible] الاجماع عليه والنصوص به مع ذلك مستفيضة
منها الصحيح [illegible] الرجل يضع يده في الصلوة [illegible] ذلك التكفير [illegible] في الصحيح [illegible]
المجوس [illegible] جملة من النصوص [illegible] من قرب الاسناد [illegible] ان يضع الرجل [illegible] يديه على الاخرى في الصلوة
[illegible] في الصلوة [illegible] فلا تضع يدك اليمنى على اليسرى [illegible]
على اليمنى فان ذلك تكفير اهل الكتاب [illegible] من الصلوة [illegible] ذكره الجماعة من
[illegible] الحكم في وضع الشمال على اليمين [illegible] الاجماع عليه [illegible] من حيث التعليل [illegible]
[illegible] النصوص [illegible] لكن بعد ثبوت التحريم [illegible]
[illegible] في الصلوة [illegible] الاجماع المركب المصرح به في كلام جماعة كالمحقق
الثاني [illegible] فالقول بالتحريم دون البطلان [illegible] ضعيف والقول الثاني [illegible] والاسكاف ولا دليل عليه سوى الاصل
[illegible] بعض الاخبار [illegible] من المكروهات المتفق عليها [illegible] ان الاصل
يجب الخروج منه بالدليل [illegible] من الصحيح [illegible] تفسير العياشي [illegible] الرجل يده على
[illegible] في الصلوة [illegible] مع انه يحتمل [illegible] التقية وهل
يختص الحكم بحالة العمد [illegible] في ظاهر المسئلة [illegible] الاول [illegible] جماعة [illegible] ان الحكم
تحريما او كراهة يختص بحال الاختيار [illegible] التقية [illegible] وجب [illegible] قطع الصلوة
[illegible] المصرح به في كلام جماعة [illegible] من دعوى الاجماع عليه كما صرح به جملة منهم في جملة من المنافيات
المتقدمة كالتشهد [illegible] الكلام والحدث في الاثناء [illegible] القهقهة [illegible] الى الاية الكريمة لا تبطلوا
[illegible] منه [illegible] الدليل [illegible] والعبرة بعموم اللفظ لا خصوص المحل والعام المخصص حجة في
الباقي والنص [illegible] التسليم [illegible] الاخر [illegible] بالتسليم
[illegible] وفي الصحيح عن الرجل يصيبه الغمز في بطنه وهو يستطيع ان يصبر عليه [illegible]
الصبر [illegible] من الصلوة [illegible] في الوجوب [illegible] القطع [illegible]
[illegible] من القبلة فيفسد صلوتك [illegible] على حرمة [illegible]
وفي آخر اذا كنت في الصلوة الفريضة [illegible] قطع الصلوة

ويتبع للامام ومعرفة وانثل للاية وهو بمفهومه دال على الحكم المذكور وبمنطوقه على ما هو محل الاتفاق بل فيه من الجواز فصورة
خوف الحرز بترك القطع المشار اليها بقوله الا ان تخوف من ذهاب غريم او تردى طفل او نحو ذلك مما انا الى الموثق الواردة فيها
من الرجل يكون قائما في صلوة الفريضة فينسى كيسه او متاعا يخاف ضيعته او هلاكه قال يقطع صلوته ويحرز متاعه ثم
يستقبل القبلة قلت فيكون في صلوة الفريضة فتفلت عليه دابة او تفلت دابته فيخاف ان تذهب او يصيب منها عنتا فقال لا باس بان يقطع فيقطع
صلوته ويحرز ويعود الى صلوته وفي القوي عن رجل يصلي ويرى الصبي يحبو الى النار والشاة تدخل البيت لتفسد الشيء
قال فلينصرف وليحرز ما يتخوف منه ويبني على صلوته ما لم يتكلم وهو ظاهر في الجواز لكن مع البناء دون القطع والاستيناف والنخع
يقتضي ثبوت الجواز المطلق الجامع للوجوب والاستحباب والكراهة والاباحة ولذا قسمه اليها الشهيدان وغيرهما فقالوا يجب
لحفظ النفس والمال المحترمين حيث يتعين عليه ويستحب لاستدراك الاذان والاقامة وقراءة الجمعة والمنافقين في الظهر والجمعة
للجمعة وللائتمام بامام الاصل ويباح لاحراز المال اليسير الذي لا يبالي بفواته فالفرق كونه واحتمل التحريم وقال انما القطع ما لا
جوزه التحليل بالتسليم لعموم وتحليلها التسليم ولو ضاق الحال عنه وان لهلاك ترك فعل منافيا اخر والاقرب عدم الاثم لان القطع سقط
سائغ والتسليم انما يجب التحليل به في الصلوة التامة وهل الحكم بتحريم القطع مختص بالفريضة ام يعمها والنافلة ظاهر اطلاق
العبارة كغيرها من كثير الفتاوى والادلة الثاني وطلاق القواعد وشيخنا الشهيد وغيرهما الاول المشهور وبعض الصحاح
السقف تخصيص بامر من المعتبرة في بحث الالتفات من القبلة فهو غير بعيد لا سيما بعد الادلة فيصلح ان تكون الدلالة
مضيقة طلافات مطلقة لم يكره لشبهة الخلاف الناشي من الاطلاق وقيل والفاضل الشيخ في بحث الابطال بقطعها الاكل والشرب وقد
لا ريب فيه انه البطال الكثير ظاهر الطلاق الاجماع في كلام جماعة كالاريب في العدم مع النسيان مطلقا الا مع دعوى
الاجماع عليه في جملة فيشكل مع القلة لعدم دليل على البطلان بمجرد مشابهته الا دعوى الاجماع في قرب على البطلان بما
يقول له مطلق وفي انصرافه الى القليل نظر لانصرافه بحكم التبادر بالكثير مع ان في هذا الاجماع على عدم البطلان بما
يلاع نحو ما بين الاسنان ويوضع سكرة في فيه فتذوب وتسوغ مع الريق وفي الصحيح عن الرجل هل يصلح له ان يصلي
وفي فيه الخرز واللؤلؤ قال اذا كان يمنعه من قراءته فلا وان كان لا يمنعه فلا باس بحوط ايضا في عدم البطلان مضافا
الى الاصل وعموم النصوص المجوزة لكثير من الافعال المتقدمة في بحث فعل الكثير من جواز ارضاع الطفل واحضانه وقتل الحية
والعقرب ونحو ذلك فالاجود وفاقا لجماعة من المتاخرين عدم البطلان بالقليل ونفي اختصاصه بالكثير والفرق في القطع
بين الفريضة والنافلة الا في الوتر لمن يريد الصوم واصابه عطش وكان الماء امامه بعيدا منه بخطوتين او ثلثة فيجوز في الجملة والعلم
له الشرب كما في النص وهذا الاستثناء بهذه القيود مجمع عليه كما في الشرح وظاهره عدم الفرق بين القليل والكثير مع المشهور
ان في ظاهره الاقرب امتياز الحكم في انه الرخصة انما في القليل او في الدعاء بعد الوتر اقول وعليه لا معنى للاستثناء لا
شرك مطلق النافلة بل الفريضة في جواز القليل من الاكل والشرب بل مطلق الافعال فيما على القول بالمنع منها مطلقا ولم ليعم
احد قائل او مجتاجا والظاهر الانصراف الاطلاق في كلام الشيخ الذي هو الاصل في هذا القول الى الكثير المنفي بنفيه البطلان
به كما مضى نعم كل من اطلقهما في الفعل الكثير ظاهره كونه مبطلا مستندا فيصح الاستثناء على هذا ولو قيد بالقليل لكنه مطلق
خلاف ظاهر النص والاكثر وفي جواز استثناء مطلق النافلة مع قيود المذكور او مطلقا الوتر بدونها اشكال والاصل
يقتضي العدم كما هو ظاهر الاكثر وقيل الجواز لمخالفة حكم النافلة عن الفريضة في مواضع عديدة مع ورود النص ان النافلة
ليست كالفريضة وفيه وروده في الحمد للشرب في النافلة وظاهره المصير الى هذا الاحتمال وتقييد النص به وان احتمل ان
يريد به المنصوص فهذه الصورة خاصة تعميم لعين البرية لا ريب ان الاحوط العدم وفي جواز الصلوة والشعر معقوص قولان وخبر
اشبههما الكراهة وفاقا للسيد والحلي والديلمي والحلبي وعامة المتاخرين للاصل وضعف دليل المانع وهو الشيخ في ثم
مطلق مدعيا فيه الاجماع ومستندا الى الخبر في رجل صلى فريضة وهو معقوص الشعر قال يعيد صلوته وفي السند

منتقد

ضعف وفي الاجماع وهن بندرة القائل به بل وبمعارضته بالاصل المعتضد بفتوى الاكثر بل الكل الا
النادر وان تبعه الشهيد في كري لشبهة نقل الاجماع والاحتياط وفي الاول ما مر وفي الثاني انه مرجح بالنسبة الى التعارض
مع ان في التمسك به للوجوب اشكالا اليه هنا محل ذكره في الحكم تحريما او كراهة مختص بالرجل دون المرأة اجماعا كما صرح به
جماعة ولكن لعض العبارات كالمتن مطلقة والعقص هو جمع الشعر في وسط الرأس وشده كما عن الملح ذكره وغيره
من كتب الجماعة قيل ويقرب منه قول الفارابي والمطرزي في كتابيه انه جمعه على الرأس قال المطرزي وقيل هو لبه وكذا
حال المرأة في اصوله قلت هو قول ابن فارس في المقاييس قال المطرزي وعن ابن دريد عقصت شعرها شدته
جملة في قفاها ولم تجمعه شديدا وفي العين العقص اخذك خصلة من شعر فتلويها ثم تعقدها حتى يبقى منها التواء ثم
ترسلها ونحوه المجمل والاساس والمحيط وان خلا عن الارسال ويقرب منه ما في الفائق انه الفتل وما في الصحاح انه ضفره عقده بقوله
وليه على الرأس وهو المحكي في غريب اللغة والغريبين عن ابي عبيدة الا انه قال ضرب من الضفر وهو ليه على الرأس وفي حج وقد
قيل ان المراد بذلك ضفر الشعر وجعله كالكبة في مقدم الرأس على الجبهة وعلى هذا يكون ما ذكره الشيخ حقا لانه يمنع من السجود
انتهى وحكى المطرزي قولا انه وصل الشعر بشعر الغير ويكره الالتفات بالبصر او الوجه يمينا وشمالا كما في الخبر انه لا صلوة وكذا الملتفت
على نفي الكمال جمعا كما مضى وفي اخر منه اما يخاف الذي يحول وجهه في الصلوة ان يحول الله تعالى وجهه وجه حمار والمراد تحويل
وجه قلبه كوجه قلب الحمار في عدم اطلاعه على الامور العلوية وعدم اكرامه بالكمالات العليوية والتثاؤب بالهمز يقال تثاءبت
ولا يقال تثاوبت قال الجوهري والتمطي وهو التمدد بل في الخبر انهما من الشيطان وفي الاثير انما جعله من الشيطان كراهية
له لانه انما يكون مع ثقل البدن وامتلائه واسترخائه وميله الى الكسل والنوم واضافه الى الشيطان لانه الذي
يدعو الى اعطاء النفس شهوتها واراد به التحذير من السبب الذي يتولد منه وهو التوسيع في المطعم والشبع فيثقل
عن الطاعات ويكسل عن الخيرات والعبث بشيء من اعضائه فقد رأى النبي صلى الله عليه وآله رجلا يعبث في الصلوة فقال لو خشع قلب
هذا لخشعت جوارحه وفي بعض النصوص انه يقطع الصلوة وحمل على ما اذا بلغ الكثرة المبطلة جمعا ونفخ موضع السجود
والتنخم والبصاق خصوصا الى القبلة واليمين وبين يديه وفرقعة الاصابع ونقضها والتصويب والتأوه بحرف واحد
واصله قول اوه عند التوجع والشكاية والمراد به هنا النطق به على وجه لا يظهر به حرفان ومدافعة الاخبثين
البول والغائط والحلال في شيء من ذلك عدا الالتفات فقيل بحرمته وهو ضعيف والنصوص بالجميع مستفيضة
ففي الصحيح اذا قمت في الصلوة فعليك بالاقبال على صلوتك فانما يحسب لك منها ما اقبلت عليه ولا تعبث فيها بيدك ولا براسك
ولا بلحيتك ولا تحدث نفسك ولا تتثاءب ولا تتمطى ولا تكفر فانما يفعل ذلك المجوس ولا تلثم ولا تحتفز وتفرج
كما يتفرج البعير ولا تقع على قدميك ولا تفترش ذراعيك ولا تفرقع اصابعك فان ذلك كله نقصان من الصلوة ولا
تقم الى الصلوة متكاسلا ولا متناعسا ولا متثاقلا فانها من خلال النفاق فان الله نهى المؤمنين ان يقوموا الى الصلوة عبثا
وهم سكارى يعني سكر النوم وقال للمنافقين واذا قاموا الى الصلوة قاموا كسالى يراؤن الناس ولا يذكرون الله الا قليلا
ولا تكفر للصلوة لحاقن لمولا الحاقب وهو بمنزلة من هو في ثيابه فالمراد نفي الفضيلة للاجماع على الصحة ويستفاد من الاول
كراهة مثل ما ينافي الخشوع والاقبال الى الصلوة مطلقا كما عليه الاصحاب ويستفاد من نصوص اخر انضا وفيها الصحيح
عن جلوس الحرب نهي وفيه كراهة اللبس للحق حال كونه ضيقا لما فيه من سلب الخشوع والمنع من التمكن عن السجود ونحوه
تسمية العاطس وهو الدعاء له عند العطاس بنحو يرحمك الله اذا كان مؤمنا بل الحلال الامن المعتبر فقد يرد ولا
بعد ثبوت كونه دعاء لنص جماعة من اهل اللغة فيشمله عموم ما دل على جواز التسمية بل استحبابه مطلقا مع انه رجع منه بعد في الصلاة كما يأتي في مقام الحكم ما دل الاام
الجواز كما عليه الاصحاب وجعله مقتضى المذهب ثم روت العامة عن معوية ابن حكم انه قال صليت مع رسول الله صلعم
فعطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله فرماني القوم بابصارهم فقلت ما شأنكم تنظرون الي فجعلوا يضربون على افخاذهم فعلمت

ثم ابتسم ... [illegible] ... رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان هذه الصلوة لا يصلح فيها كلام الناس انما هي التكبير وقراءة القرآن وفيه مع ضعف
سنده وعدم وضوح دلالته باحتمال رجوع الانكار فيه الى قول الثاني او الى انكارهم كما بيّنته في الشرح وهل يجب على العاطس
الرد قيل لا والاظهر لا لانه لا تسمى تحية وفيه نظر مع انه روى الصدوق في آخر كتاب الخصال في حديث طويل عن ابي جعفر
عن آبائه عن امير المؤمنين ع انه قال اذا عطس احدكم فسمتوه قولوا يرحمكم الله وهو يقول يغفر الله لكم ويرحمكم قال الله عز وجل
واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها وهل يجوز له اذا عطس ان يحمد الله ثم يصلي على النبي ص وان يفعل ذلك اذا عطس
غيره للعمومات ... انه مذهب اهل البيت ... ويجوز له رد السلام بل يجب على المسلم باجماعنا الظاهر المصرح به في جملة من العبارات وهو الحجة
بعد العمومات من الكتاب والسنة المستفيضة مضافا الى الخصوص المعتبرة منها الصحيح دخلت على ابي جعفر ع وهو في الصلوة
فقلت السلام عليك فقال السلام عليك فقلت كيف اصبحت فسكت فلما انصرف قلت ايرد السلام وهو في الصلوة فقال نعم مثل ما قيل
له والموثق عن الرجل يسلم عليه وهو في الصلوة فقال يرد يقول السلام عليكم ولا يقول وعليكم السلام ويستفاد منه وجوب كون
الرد بمثل قوله سلام عليكم واطلاقه كالعبارة يشمل ما اذا سلم به او بغيره من صيغ السلام الاربع المشهورة وهو مشكل بل ضعيف
لصريح الصحيحة المتقدمة على انه مع اعتضادها بالعمومات مضافا الى الاصل ويستفاد منها وجوب كون الرد بالمثل كما هو
المشهور بين الاصحاب وفي ... وصريح المرتضى ... ان عليه اجماع الاصحاب وهو حجة اخرى بعد الصحيح المعتضد بالموثق
السابق ... في الجملة ... الدالة على تعيين الصيغة المذكورة فيه للرد لكان الصحيح حجة مع احتمال ان الحق في توجيه تعينه
... حصول السلام ... السلام عليكم السلام بل ... وفي بعض الاخبار انه تحية الاموات ... الاحياء
بالصيغة المزبورة ... [illegible] ... كلام الشيخ ... [illegible]
للحلي والقاضي ... الرد ... ولو بقوله عليكم السلام ... السلام به لعموم الآية ...
من الاخبار ... [illegible] ... على انها
وبالوجوب ... الشهيد ره قال ... ان الاصحاب ... شرعية ... الوجوب ...
القواعد الشرعية انتهى وهو حسن ويجب اسماع الرد ... كما في غير الصلوة على الاشهر الاقوى ...
... الصحيح والموثق ... على الاخفات كما في الاول او على الاتيان به ... كما في الثاني
على التقية ... في الشرح مع جملة ما يتعلق بالمقام وسابقه من ابحاث شريفة ومسائل مهمة ...
التعليقة ... في احوال الصلوة ... العربية وان كان ...
عا على الظاهر المصرح به في جملة من العبارات المعتبرة المستفيضة التي كادت تبلغ التواتر ففي الصحيح عن الرجل يتكلم في صلوة
الفريضة ... [illegible] ... قيل نعم ... في الكلام ...
في الصلوة على ... [illegible] ... منه نصا وفتوى ... العربية ...
... [illegible] ... بطلان الصلوة ... الاجماع عليه ...
في اطلاق الحكم او تقييده بصورة العلم ... [illegible]
بطلان ... [illegible] ... الجهل ...
... [illegible] ... والعمد ...
... بالجهل بالحكم من المنافيات انتهى اقول ... في سائر منافيات الصلوة لا
به ففيه نظر ... وجه الفرق ... **المقصد الثاني** في بيان بقية الصلوات المعدودة في المقدمة الاولى من مقد
مات الكتاب وهي قسمان واجبة ومندوبة فالواجبة كثيرة منها صلوة الجمعة ... شرائطها الآتية بالكتاب
والسنة المتواترة والاجماع ... [illegible] ... بالنص والاجماع ووقتها ما بين الزوال وزوال الشمس

حتى يصير ظل كل شيء مثله على المشهور بين الاصحاب وهو ... الثاني ... الاجماع وهو الحجة
عليه مضافا الى الصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة وسيأتي الى جملة منها الاشارة ... الحلي ... بعد نقل المشهور
الشيخ هذا القول الى المرتضى ... المحقق ... المصنفات ... من عدم جواز
ايقاعها قبل ... الزوال وهو ... في موافقة السيد ... والاشكال في التحديد بالمثل فانه ...
مشهور ... [illegible] ... النصوص المعتبرة المستفيضة ...
وهو الحق ... بعد الزوال ... من الامور المضيقة كما في الصحيح وغيرها ان الامور امور مضيقة وامور
موسعة وان الوقت وقتان والصلوة ... رسول الله ص ... الجمعة فان صلوة الجمعة
من الامر المضيق انما لها وقت واحد حين زوال الشمس ووقت يوم الجمعة ... [illegible]
حين زوال الشمس ويحكى القول ... عن جماعة من القدماء كابن زهرة والحلبي وابن حمزة ... وان اختلفت عباراتهم في
التأدية ... من الزوال مقدار الاذان والخطبتين والركعتين ... الاجماع عليه والثاني
على وجوب ان يخطب قبل الزوال ... ساعة من النهار ... ابن حمزة ...
... والمقنعة فان فيها ان وقت الظهر يوم الجمعة حين زوال الشمس ... ان النبي ص كان يخطب في الفيء الاول فاذا زالت
الشمس نزل عليه جبرئيل ... [illegible] ... في الخطبة
قبل الزوال ... [illegible]
... [illegible] ... الصلوة ... الخطبة ... المصير بها الى تمام
الجمعة ... [illegible] ... على المبادرة بها حين الزوال ...
المضيق ... [illegible] ... من القدماء ...
... [illegible] ... البدلية ... والشهيد
جملة من كتبه وهو ضعيف في الغاية فان فيه اطراحا للادلة المتقدمة ... الاخبار ...
... البدلية ... الشهيد في جملة من كتبه وهو ضعيف في الغاية فان فيه اطراحا للادلة المتقدمة ...
الاخبار ... [illegible] ...
... النصوص ... بعض النصوص ...
الفضيلة ففي الصحيح من وقت الظهر ... بعد الزوال ... يوم الجمعة ... حين زوال الشمس
... في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن صلوة الجمعة ... اذا زالت الشمس فصل ركعتين
قبل الفريضة ... الفريضة ... حتى تصليهما بعد الفريضة ...
الصحيح كان رسول الله ص يصلي الجمعة حين تزول الشمس قدر شراك ... المسئلة ...
بمقتضى المبادرة ... الزوال ... الجمعة ... الفوات ...
والمعتبرة المستفيضة ففي الصحيح عمن ادرك الخطبة يوم الجمعة ... ركعتين فان فاتته الصلوة فلم يدركها فليصل
اربعا ... [illegible] ...
الفوات بعدم ادراك ركعة ... الشهيدان ... من الوقت ركعة ...
الوقت ... [illegible] ...
... [illegible] ... الجمعة ... القضاء في العبارة مطلق
الاداء ... القضاء ... الجمعة ... اربعا ...

الماموم الخطبتين اخر اقل الصلوة وكذا لو ادرك مع الامام الركوع خاصة ولو في الركعة الثانية باجماعنا الظاهر المصرح به في كثير
من العبائر وللمعتبرة المستفيضة المتقدم المجملة منها الاشارة ومنها الصحيح اذا ادركت الامام يوم الجمعة وقد سبق بر
كعة فاضف اليها ركعة اخرى ونحوه الخبر وفي آخر اذا ادرك الرجل ركعة فقد ادرك الجمعة فان فاتته فليصل اربعا واما
الصحيح الجمعة لا تكون الا لمن ادرك الخطبتين فمع شذوذه محمول على التقية لكونه مذهب جماعة من العامة وقد وافقنا اكثر
هم او على ان المراد نفي حقيقة الجمعة فان حقيقتها ركعتان مع ما ناب من الخطبتين فمن لم يدركهما لم يدرك الجمعة حقيقة وان
اجزاه ما ادركه وهو مبلغ ما يلوح من المعتبرة وعلله الشيخ في الكافي بالفضيلة ويدرك الجمعة ايضا بادراك الامام راكعا على الاشهر
الاظهر بل عليه عامة من تاخر وفي الخلاف الاجماع عليه وهو الحجة مضافا الى ان ادراك الركعة مع الامام موجب لادراك الجمعة
كما في المعتبرة وهو يحصل بادراك الامام راكعا كما في الصحاح الصراحة المستفيضة منها اذا ادركت الامام وقد ركع فكبرت
قبل ان يرفع الامام راسه فقد ادركت الركعة وان رفع راسه قبل ان تركع فقد فاتتك الركعة خلافا للمحكي عن المقنعة ويزيد
[illegible] فاشترط فيه لو ادركها ادراك تكبيرة الركوع للصحيح ان لم تدرك القوم قبل ان يكبر الامام للركعة فلا تدخل معهم في تلك
الركعة وفي آخر لا تعتد بالركعة التي لم تشهد تكبيرها مع الامام وفيها [illegible] ادركت الكبير ان يركع فقد ادركت الصلوة
وهو اولى من حملها على التقية كما اتفق لبعض الاجلة مستدلا بموافقتها العامة لرجحانها على هذه الصحاح بالاستفاضة والعمل و
الصراحة والشهرة العظيمة التي كادت تكون اجماعا بل لعلها الآن اجماع في الحقيقة كما عرفت [illegible] وقريب منه في [illegible]
حيث عزاه الى باقي الفقهاء ومن عدا الشيخ كما في الاول والى المتاخرين كافة كما في الثاني [illegible] الاخبارية ونحو
ه من الصحيح الآخر الوارد في المقام اذا ادركت الامام قبل ان يركع الركعة الاخيرة فقد ادركت الصلوة وان ادركته بعد ما ركع
فهي اربع بمنزلة الظهر مع احتمال الحمل على ان المراد بعد الفراغ منه اي الرفع او الفراغ من الركعة المعروفة التي انما تتم بتمام السجد
تين [illegible] حد الراكع [illegible] في ذلك لحق الامام في الرفع [illegible] ذكر الراكع فيه وجهان
ومن كون [illegible] ذكر الامام قبل رفع الامام راسه [illegible] كما صرح به جماعة ثم قيل في الاحتجاج [illegible] من
مولانا الصاحب ع انه اذا لحق مع الامام من تسبيح الركوع تسبيحة واحدة اعتد بتلك الركعة ولا ريب انه احوط ثم النظر في شرائطها
ومن يجب عليه ولواحقها وسننها والشروط خمسة الاول السلطان العادل اي المعصوم او من نصبه اجماعا
منا كما حكاه جماعة مستفيضا بل متواترا بل قد قيل اطبق الاصحاب على نقل الاجماع عليه [illegible] وهو الحجة
مضافا الى الاصل والقاعدة في العبادة التوقيفية من الاقتصار فيها على المتيقن الثابت منها في الشريعة وليس هنا الا الجمعة بعد
الشرط وباقي الشروط الآتية ونفيها باصالة البرائة انما يتجه على القول بكونها اسامي لاعم من الصحيحة والفاسدة واما على القول بانها اسام
للصحيحة كما هو الاقرب فلا اذ لا دليل على الصحة بدونه [illegible] لو لم نقل بالانعقاد
الاجماع على الاشتراط وما يتراءى من الاخبار الدالة على وجوب الجمعة [illegible] وانما الكلام في ان الجمعة
موداة بدون هذا الشرط جمعة صحيحة ام فاسدة ولا ريب ان المامور به فيها انما هو الصحيح منها [illegible] والاشارة فيها الى
صحتها من دونه [illegible] بالكلية مع ان في جملة من النصوص [illegible] دلالة على الاشتراط [illegible] الظهور والصراحة
[illegible] المنجبر بالعمل اربع الى الولاة الفيء والحدود والصدقات والجمعة وفي آخر ان الجمعة والحكومة لامام المسلمين
وفي الصحيفة السجادية اللهم ان هذا المقام لخلفائك واصفيائك ومواضع امنائك في الدرجة الرفيعة التي اختصصتهم
بها قد ابتزوها وانت المقدر لذلك الى قوله حتى عاد صفوتك وخلفاؤك مغلوبين مقهورين مبتزين يرون حكمك
مبدلا وكتابك منبوذا الى قوله وعجل الفرج والروح والنصرة والتمكين والتأييد لهم وفي الموثق عن الصلوة يوم الجمعة فقال اما
مع الامام فركعتان واما لمن صلى وحده فهي اربع ركعات وان صلوا جماعة [illegible] بل صريح في ان المراد بامام الجمعة امام الاصل لا امام
الجماعة والا فصلوة الاربع ركعات جماعة يستلزم [illegible] مع الامام فركعتان مضافا الى المتبادر من اطلاق الامام

حيث يطلق

حيث يطلق ولم يضف الى الجماعة انما هو المعصوم ع ومن هنا يصح الاستدلال على الاشتراط بالمعتبرة الدالة على ان
الامام في الجمعة بقول مطلق ومنها الصحيح والموثق وغيرهما كما اتفق لجماعة من اصحابنا ومنهم الفاضل في المنتهى ولما اجاب
منه بانه لا ينافي عدم الاشتراط لانه يشترط في امام الجمعة كونه يحسن الخطبتين ويتمكن منهما لعدم الخوف والتقية بخلاف
الجماعة من اصحابنا ومنهم الفاضل في المنتهى واما ما يجاب منه بانه لا ينافي عدم الاشتراط لانه يشترط في امام الجمعة كونه يحسن
الخطبتين ويتمكن منها لعدم الخوف والتقية بخلاف الجماعة فضعيف غايته لان لفظ الامام المطلق حقيقة اما في من هو
[illegible] عند الاطلاق او من يقيد وامام الجماعة لا سبيل في الرواية الى الثاني للاطلاق فتعين الاول وما ذكره انما يتوجه لو كان فيها
امام [illegible] انه يصير امام الجماعة بقيد انه يحسن للخطبة ويتمكن من الجمعة من غير خوف وتقية وهذا الذي لا اثر له في الاستعمال
والاطلاقات بالكلية بل لم ار احدا احتمله نعم في بعضها الموثق نحو آخر بزيادة بين قوله اربع ركعات وقوله وان صلوا جماعة وهي
هذه يعني اذا كان لهم من يخطب لهم اربع ركعات وان صلوا جماعة وهي يكشف عن ان المراد بالامام المطلق من فسر به [illegible]
لكن يحتمل كون التفسير من الراوي ومع ذلك فالظاهر ان المراد من يخطب حضور الامام او نائبه الخاص لحصول الخطبة التي هي
انما الحمد لله والصلوة على محمد واله ايها الناس اتقوا الله من كل امام جماعة [illegible] وجوده مع عدم تمكنه منه ولا
النص على الغالب وعليه فلا معنى للاشتراط [illegible] يصلي الجمعة اربعا لو جماعة ثم وفي الصحيح او القريب منه المروي
في العلل انما صارت صلوة الجمعة اذا كانت مع الامام ركعتين واذا كان بغير الامام ركعتين وركعتين لان الناس يتخطون الى
الجمعة من بعد فاحب الله عز وجل ان يخفف عنهم لموضع التعب الذي صاروا اليه ولان الامام يحبسهم للخطبة وهم منتظرون
الصلوة ومن انتظر الصلوة فهو في الصلوة في حكم التمام ولان الصلوة مع الامام اتم واكمل لعلمه وفقهه وفضله وعدله ولان
الجمعة عيد وصلوة العيد ركعتان ولم تقصر لمكان الخطبتين وفيه وجوه من الدلالة منها ظهوره في لزوم اتصاف امام
اتصاف امام الجمعة باوصاف لا تشترط فيها عدا العدالة في امام الجماعة بلا شبهة ومنها جعل الجمعة كالعيد وشرط
فيه الامام اجماعا كما ياتي ان شاء الله تعالى [illegible] الجمعة ومنها دلالته على وجوب تخطي الناس اليها من بعد ولا يكون ذلك الا بكونها
منصب شخص معين يجب تخطيهم اليه [illegible] لكان امامها مطلق امام الجماعة كما لا يخفى على من تدبر
ولهذا الوجه يمكن الاستدلال على الاشتراط بالصحاح الدالة على وجوب شهود الجمعة على جميع المكلفين الا من كان على راس
فرسخين ومنها اطلاق الامام فيه المنصرف كما عرفت الى المعصوم ع مع وقوع التصريح فيه في موضع آخر منه فقال انما جعلت
الخطبة يوم الجمعة لان الجمعة مشهد عام فاراد ان يكون للامير سبب الى موعظتهم وترغيبهم في الطاعة وترهيبهم من المعصية
وتوقيفهم على ما اراد من مصلحة دينهم ودنياهم ويخبرهم بما ورد عليهم من الآفاق [illegible] كما قيل
تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين ولا تجب على اقل منهم الامام وقاضيه والمدعي حقا والمدعى عليه والشاهدان والذي يضرب الحدود بين
يدي الامام وهو نص في الاشتراط وعدم القول بتعين السبعة باعيانهم بالاجماع غير قادح لدلالته بعمومه على [illegible]
بان اصل وضع الجمعة [illegible] الصدوق في الفقيه [illegible] كما حكي عنه في الهداية وبالجملة [illegible]
يوجب الظن القوي بل القطع بشرطية الامام سيما بعد شهرة بين علمائنا بحيث لا يكاد يختلج لاحد منهم الشك فيه حتى ادعوا
عليه الاجماعات المتواترة وان اختلفت عباراتهم في التأدية فمنهم من جعله من شروط نفس الجمعة بحيث يظهر منه انه شرط الصحة
كالشيخ [illegible] والحلي [illegible] والقاضي [illegible] والفاضل [illegible] والشهيد [illegible] والمحقق الثاني [illegible] ورسالته المصنفة في صلوة
الجمعة وغيرهم ومنهم من جعله شرط الوجوب العيني كابن زهرة والفاضلين [illegible] وشيخنا الشهيد [illegible] وشرح الالفية و
ناهيك بهذه الاجماعات على نفي الوجوب العيني مع عدم ظهور قائل به الى زمان صاحب [illegible] ما حكي عن المفيد والكراجكي من
ان ظاهرهم الوجوب العيني غير واضح [illegible] بان المحكي عن الاول التصريح بالاشتراط في كتاب الارشاد [illegible]
[illegible] بالاشتراط في صلوة العيد بعد ان شرطها شرط الجمعة [illegible] القول بالوجوب التخييري [illegible]

وبالجملة اشتراط الامام او من نصبه في الوجوب العيني مما لا شبهة فيه وانما الاشكال في الوجوب التخييري وسيأتي ان شاء الله الكلام
فيه الثاني العدد اجماعا فتوى ونصا واقله رواية ابان اشهرها بل الظاهر المصرح به في كلام كثير من العامة انه خمسة لا
يلزم لهم وفي الصحيح تجتمع القوم يوم الجمعة اذا كانوا خمسة فما زادوا فان كانوا اقل من خمسة فلا جمعة لهم والجملة الخبرية تفيد
الوجوب الظاهر في العيني منه لا التخييري ولا اشعار في قوله في الذيل فلا جمعة لهم بان المراد اثبات الصحة المطلقة الجامعة للوجوب
العيني والتخييري فلا دلالة لها على الاول لا يقال انه يدل بسياقه على نفي الصحة بالنسبة الى الفرد منهم بل هي دليل على الاول
حيث لا مانع منه كما نحن فيه فقد يرد في اخر لا تكون الجمعة والخطبة وصلوة ركعتين على اقل من خمسة رهط الامام
واربعة ومفهومه ثبوتها على الخمسة ولفظ على ظاهرة في الوجوب العيني كالامر بل اظهر منه وفي الموثق وان كان لهم من
يجمعوا اذا كانوا خمسة نفر والتقريب فيه كالاول بل اظهر لفقد ما يوهم الاشعار فيه بالخلاف فضلا عما مضافا الى الاتفاق
فتوى ونصا على صحة الجمعة اذا كانوا خمسة فيجب لعموم ما دل على وجوب الجمعة الصحيحة من الكتاب والسنة المتواترة خرج
منها ما دون الخمسة بالاجماع والرواية وبقي الباقي تحتها سندا ومتنا والرواية الثانية الصحيح اذا كانوا سبعة يوم
الجمعة فليصلوا في جماعة واظهر منها الصحيحة المتقدمة لتصريحها بانها لا تجب على اقل من السبعة المتقدمة ونحو
ها الصحيح المروي في الفقيه وفيها على من تجب الجمعة قال على سبعة نفر من المسلمين ولا جمعة لاقل من خمسة من المسلمين
احدهم الامام فاذا اجتمع سبعة ولم يخافوا امهم بعضهم وخطبهم وظاهره كون السبعة شرطا للوجوب العيني والخمسة للتخييري
كما هو خيرة الشيخ والقاضي وابن زهرة فيما حكي عنهم وبه يحمل الوجوب في الروايات السابقة على التخيير مضافا الى الموثق كالصحيح
بل بان ادنى ما يجزي في الجمعة سبعة او خمسة ادناه وقريب منه الصحيح في صلوة العيد ان كان القوم سبعة او خمسة فانهم
يجمعون الصلوة كما يجمعون يوم الجمعة واليه ذهب جماعة من المتأخرين وهو مشكل اولا بفقد التكافؤ لا
سيما بعد اعتضادها باطلاقات الكتاب والسنة والاحتياط في الشريعة دون هذه وثانيا بامكان الجواب عن الصحيح الاول
بان دلالتها بالمفهوم وتلك بالمنطوق وهو مقدم عليه على المشهور وعن الثانية بتضمنها الرفع حضور السبعة المعدودة
منها ولم يقل به اكثر القائلين بهذه الرواية بل ربما كان مخالفا للاجماع فخروج بعض الحديث عن الحجية وان لم يقدح في حجية
باقيه الا انه معتبر في مقام التعارض فيوجب مرجوحية ما اشتمل عليه وعن الثالثة بان قوله ولا جمعة لاقل من خمسة
الخ ويحتمل كونه من الفقيه كما صرح به بعض الافاضل لما ذكر له من بعضهم ومع هذا الاحتمال يرتفع الاستدلال من حيث
مفهوم العدد في قوله سبعة وهو مع ذلك غاية ضعفه ما اجيب به عن سابقتها وعن الموثق بعد معلومية
متعلق الاجزاء فيها هو وجوب الجمعة عينا فيصير معنى العبارة يجزي في عينية وجوبها سبعة او خمسة او وجوبها تخييرا
او صحتها مطلقة ولا يتم الاستدلال بها على الاول بل هي [illegible] وعلى الثاني مخالفة للاجماع للاتفاق
على كون الوجوب مع السبعة عينيا لا تخييريا وعلى الثالث فالكلام فيها الى الاتفاق على صحة الجمعة على التقديرين وتقدير
العيني بالنسبة الى السبعة والتخييري بالنسبة الى الخمسة موجب للتفكيك المتوقف على الدليل وهو مفقود الكلام الا ان يجعل
لفظة او للموجودة فيها احد العددين في الوجوب العيني حيث حصل وعدم انحصاره في السبعة كما يتوهم من قوله سبعة
لو ترك قوله او خمسة واما لم يكتف بقوله الخمسة المفيد للمرء عن الاحتياج الى ترديد دافع للوهم في المقام لندرة تحقق
مصر لا يكون فيهم سبعة كما اشار اليه الفاضل في بعض كتبه ويحمل هذا الجواب عن الصحيحة الاخيرة مع ان الحكم المشروط فيها
بالعدد هو الوجوب العيني بمقتضى الصيغة والنسبة الى عدد السبعة فلعله بالنسبة الى الخمسة كذلك مع احتمال كون الزيد
فيها من الراوي كما يشعر به تغيير عدد السبعة عن عدد الخمسة لاستلزام الحكم فيها ثبوته في السبعة بطريق اولى وبالجملة
قول الاكثر لعله اقوى وهو مع ذلك احوط واولى واعلم ان هذا الشرط مختص بالابتداء دون الاستدامة بل الخلاف فيه بينا
احد ويجعله الشيخ قضية المذهب بعد ان قال لا نص للاصحاب فيه قال دليلنا انه قد دخل في صلوة الجمعة وانعقدت بطريقة

معلومة

(بالتكبير)

معلومة فلا يجوز ابطالها الا بيقين ومقتضاه الصحة لو انفض العدد بمجرد التلبس كما هو المشهور خلافا لمحتمل [illegible] الاحكام وكره
فاشترط اتمامهم ركعة لمفهوم من ادرك ركعة ويضعف بان الباقي يعمل لا انفض [illegible] ركعة بل الكل واما لا يكون مدركا
لو اشترط في الادراك بقاء العدد وهو اول المسألة واحتمل في الاول وهو الاكتفاء بركوعهم لكونه حقيقة ادراك ركعة وفيه
وفي كونه المأمور هو العدول الى الظهر او انفض العدد قبل ادراك الركعة لانعقادها صحيحة فجاز العدول كما يعدل من اللاحقة
الى السابقة وعلى المشهور هل المعتبر تلبس الجميع بالتكبير او يكفي تلبس الامام خاصة قولان مقتضى ما تقدم من الدليل الثاني
الثالث الخطبتان باجماعنا واكثر اهل العلم على الظاهر المصرح به في كلام جماعة للتأسي والمعتبرة المستفيضة ففي الصحيحين
وغيرهما انما جعلت الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين فهي صلوة حتى ينزل الامام ونحوها الموثق المروي في العلل مع جامع البزنطي
بزيادة قوله لا جمعة الا بالخطبة ونقص قوله فهي صلوة الخ وقد في العامة قول بالاجزاء بخطبة وتوجه الكافي [illegible]
بعدم الاشتراط ولا ريب في ضعفه ويجب في الخطبة الاولى حمد الله سبحانه بلفظ الله لا غير على الاشهر وعن التذكرة
الاجماع عليه ولا اثر في الموثق الا في تعيين الحمد لله كما هو صريح جماعة او نحو الحمد للرحمن او رب العالمين اشكال اولا والاحوط
خلافا لنهاية الاحكام فقرب اجزاء الحمد للرحمن ويجب فيها ايضا الصلوة على رسول الله صلى الله عليه وآله وفاقا للاكثر بل في الخلاف وعن التذكرة
الاجماع عليه وهو الحجة مضافا الى الاحتياط دون الصحيح المتضمن للامر بها لتضمنه كثيرا من المستحب الموجب لوهن دلالته
على الوجوب جدا سيما مع خلو الموثق الاتي منها اصلا وكذا الوعظ على الاظهر والمرتضى مضافا الى الاصل لكنه
بما مر من الاجماع المعتضد بعمل الاكثر وبه يقيد الموثق [illegible] والثناء على الله تعالى بما هو اهله
فاما المرتضى ودون الموثق الاتي لكن يحتمل الحادة مع الحمد كما هو ظاهر ولا ريب ان الاتيان به احوط والوصية بتقوى الله سبحانه
وفاقا للاكثر وفي الخلاف الاجماع عليه [illegible] ويعلم التعيين صرح جماعة منهم الفاضل في [illegible] ولا يكفي الاقتصار على
التحذير من الاغترار بالدنيا ونحوها مما يتواصى به المنكرون للمعاد بل لا بد من الحمل على طاعة الله تعالى والمنع من
المعاصي وذكر جماعة انه يكفي اتقوا الله تعالى والحجوه وامثالها ولعله للاطلاق وقراءة سورة خفيفة كما من [illegible]
[illegible] وفيه في الموثق وفيه ينبغي للامام الذي يخطب بالناس يوم الجمعة ان يلبس
عمامة في الشتاء والصيف ويتردى ببرد يمنية او عدنية ويخطب وهو قائم يحمد الله تعالى ويثني عليه ثم يوصي بتقوى الله
ويقرأ سورة من القرآن خفيفة ثم يقوم ويحمد الله تعالى ويثني عليه ويصلي على محمد وآل محمد وعلى ائمة المسلمين ويستغفر للمؤ
منين والمؤمنات الخبر ولا ضعف فيه كما قيل بل هو من الموثق الذي هو حجة [illegible] وعدم دلالته واضحة لكان الامر الظ
في الوجوب والاصالة منه حتى ما فيه من لفظة ينبغي الظاهر في الاستحباب بناء على ظهور رجوعها الى الاحكام الواردة في الخطبة
كالتعمم على من [illegible] مضافا الى الاحتياط واللزوم في هذه الخطبة في الصحيح السابق وان كان في الاسناد به لذلك مناقشة لا
[illegible] الثانية كما في الحلي فلم يذكر [illegible] الوجوب [illegible] سوى الاصل المخصص بما مر
قلنا [illegible] الاصل وضعف الخ
[illegible] سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول على المنبر [illegible] ضعف سندا ودلالة [illegible]
في الصحيح السابق الاجتزاء بها في الخطبة الثانية [illegible] الاجتزاء بها [illegible] في الخطبة الاولى [illegible] القائل بالفرق بينهما
وفيه [illegible] الامر بالسورة في الاولى [illegible] في الوجوب وكل من قال بوجوبها [illegible] وجوب شيء من القران فيها
وبعبارة اخرى كل من قال بكفاية الاية في الاخيرة قال بها في الاولى فلا يمكن الاستناد اليه لاثبات شيء من القولين الا بعد حمل
الصلوة [illegible] الاستحباب [illegible] ولا يمكن العكس فيوافق القول بعدم وجوب
شيء من القران في الثانية كما هو ظاهر الماتن [illegible] المتقدمة [illegible] المعارضة
الصحيحة [illegible] ثم لو كان القراءة في الثانية [illegible] كما هو المشهور يمكن ترجيح الاول [illegible] الاقتصاد والاحتياط

بيان

من جمعه له

من فعلاه

اخوم

باقطام

الموثق الاتي خلافا [illegible]

ما عدام

فيما قال [illegible]

بكفاية الاية

وب ومع فاوجبوا السورة لكن بين الخطبتين وهو مستحب بين واضح غير واضح نعم في الصحيح يخرج الامام بعد الاذان فيصعد المنبر
فيخطب ولا يصلي الناس ما دام الامام على المنبر ثم يقعد الامام على المنبر قدر ما يقرأ قل هو الله احد ثم يقوم فيفتتح خطبته ثم ينزل ويصلي بالناس ثم ما الله على
ما ذكره صحيفة بل ادالله له ويجب في الخطبة الثانية بعض ما مر في الاولى من حمد الله والثناء والصلوة على النبي واله وعلى ائمة
المسلمين بعين ما مضى مع ... خلاف في وجوب الصلوة ... ويجب ... زيادة على ذلك الاستغفار للمؤمنين والمؤمنات
للمرتبين ان السابق والمجيب ... للاصل خلافا للاكثر فاوجبوا اجمله ما في الاولى حتى الوعظ والقراءة ايضا ومستندهم من النص
بين واضح مع ان الصحيحة المتقدمة المتضمنة لجملة من الامور المستحبة ورد الا انها على الوجوب لذلك كما عرفت غير واضحة لنم من
الفاضلين ... الاجماع ... باعادة القراءة في الخطبة ... الخلاف ... الامور الاربعة جملة فيكون
هذا امر الجد ... الاطلاق الموثقة وعليه فيشكل الامر في القراءة هل هي السورة كما في الاولى وكفاية الاية في الثانية
وان قيل بالفرق بينهما من جهة هذا مضافا الى الاحتياط الا ان الاكتفاء بالاية التامة الفائدة فكن للامر مع احتمال الجم
ظهور دعوى الاجماع عليه من الخلاف بل ظاهرهم كفاية مطلق شيء من القران الصادق على بعض ما ... لكنه من له
المتاخرين على الاية التامة الفائدة ويمكن تنزيله على ما ذكره في اكثر كتبه من الصورة الخفيفة تحصيل ما ذكرنا انه يجب من
امور اربعة الحمد والصلوة والوعظ والقراءة كما هو المشهور بين الطائفة والاحوط زيادة الاستغفار للمؤمنين كما في العبارة
والموثقة وان كان في وجوبه نظر للعمومات الخ الاجماع ... على كون الاربعة اقل ما يجب في الخطبة وانه اذا اتى بها اجزأته
بل اطلاق واطلاقها بحيث لا يشمل الثانية فيحمل الامر بها في الموثقة على الاستحباب وفي المقام اقوال مستبطة ... كثيرة وانه والمشهور وجوب الترتيب بين الامور الاربعة وعربيتها لا لم يفهمها العدد المنعقد به الجمعة ولم يكن هم المتكلم فيجزيها
واحتمل بعض وجوب الترتيب ... سقوط الجمعة من اصلها ويجب تقديمها على الصلوة بالنص والاجماع الظاهر المصرح به في بعض
العبائر ... في العلل والعيون والهداية الفتوى بانهما مكان الركعتين الاخرتين وهو اجتهاد في مقابلة النص وان وقع في الفقيه ما يوافقه ... اول
من قدم الخطبة على الصلوة يوم الجمعة عثمان الخبر لا ارسال واحتماله التصحيف وان المراد يوم الجمعة في العيد ... الا انه
حكم ببطلان الصلوة مع التأخير ... شرطها وقاعدة العبادة التوقيفية الا انه ... وان كان استفادته من
النصوص مشكلا ويجب ان يكون الخطيب قائما حال الخطبة مع القدرة بلا خلاف بل عليه الاجماع في ... وكره مع
ما للمحقق الثاني في ... للتأسي والنصوص ... المعتبرة المتقدم اليها الاشارة ... صلوة حتى ... الاما
وعموم التشبيه والمنزلة يقتضي الشركة في جميع الاحكام حتى وجوب الطمأنينة كما ذكره قالوا ولو خطب جالسا مع
القدرة بطلت صلوته وصلوة من علم بذلك من المأمومين ... ما سبق وفي وجوب الاستنابة مع العجز
اشكال نعم ذكره غير الاحكام الاولى ... يستحب ... ولم يفعل وخطب جالسا او مضطجعا جاز كالصلوة
في وجوب الفصل بينهما بالجلوس ترددا للفاضلين ... مع ... من التأسي بالنبي والائمة وخصوص المعتبرة
المستفيضة الامرة به ومن ... بين ذكر ... للاستراحة فلا يتحقق فيه معنى الوجوب وان فعله النبي
كما يحتمل ان يكون ... الاستراحة ... معنى التعبد ... الوجه الذي اوقعه عليه ... التابعة
نعم احوطه الوجوب تحصيلا للبراءة اليقينية سيما مع ... ظهور ... بالاستحباب ... من الطائفة وان احتمله عبارة
ما تر مع ضعف وجوه الاستحباب بل ... الاظهر الوجوب كما هو الاشهر المصرح به في ... نقله عليه ما نقله من
وضعف ... التأسي في العبادة وهو ضعيف كما ذكر في محله
والاول ... من ظاهرها الى الاستحباب والاولى السكوت حالة الجلوس ... الكلام ... في الصحيح وان يكون بقدر

قرائة الحمد وقرائة التوحيد وذكر جماعة انه لو عجز عن القيام في الخطبتين فصل بينهما بسكتة وما ابعد وفي ذكره احتمال الفصل
بينهما بالاضطجاع وهو ضعيف والاشتراط الطهارة وفاقا للخلاف وعليه الفاضل ... للاصل مع عدم وضوح المخرج
عنه سوى التأسي والاحتياط وعموم التشبيه في المعتبرة المتقدمة بانها صلوة حتى ينزل الامام ولا يجدي في شيء منها
الاول بما مر فيه ما سبق والثاني بمعارضته للاصل وفيه انه ... بالنسبة الى ما دل على لزوم الاحتياط في نحو العبا
دات من استصحاب شغل الذمة المستدعي للبراءة اليقينية وهو خاص ... والثالث باحتمال عود الضمير الى الجمعة
... الوحدة وحق ... الحقيقة الشرعية ... المشابهة ويكفي فيها بعض
الوجوه وحمله على اشتراط الطهارة ليس اولى من الحمل على الثواب والحرمة وفيه ظهور السياق في رجوع الضمير الى الخطبة ولا
يعارضه الوحدة لتوسط الضمير بين اسمين ... كان في المطابقة ... الخطبة ... بعيد
مع ان هذا الاحتمال على تقدير تسليمه لا يجري في ... الصحيح من تلك المعتبرة واما المرسل منها المروي في الفقيه ... له
لتنبيه الضمير فيه بقوله فهما فهي صلوة والاصل في المشابهة الشركة في جميع وجوه الشبه الا ان يكون لبعضها على بعض
رجحان بالشيوع والتبادر والغلبة كما في مفروض المسئلة وكفاية بعض الوجوه في صحة التشبيه حسن حيث لم ... الجا
... كما عن فيه ... الوجوب ... وابن حمزة وعليه من المتأخرين جماعة وظاهر ... اعتبار
الطهارة من الخبث ... اشتراط الخطبتين ... الصلوة ... ووقتهما ... الخطبتين خاصة بعد الزوال
وان كان اشهرهما الجواز ففي الصحيح كان رسول الله يصلي الجمعة حين تزول الشمس قدر شراك ويخطب في الظل
الاول فيقول جبرئيل يا محمد قد زالت الشمس ... ثم ... وعليه جماعة من القدماء ومنهم الشيخ ... مدعيا
عليه الاجماع وهو حجة ... بعد الرواية مضافا الى النصوص الموقتة لصلوة الجمعة او الظهر ... كثيرة وتاويل الصلوة
بها ... الخطبة لكونها بدلا من الركعتين خلاف الظاهر كتاويل الخطبة في الرواية بالذاهب اليها كما ذكره وتاويل
الظل الاول باول الفيء ... بلوغ المثل من الفيء والزوال بالزوال عن المثل كما في ... ان الخبر ... تم
ايقاع الصلوة بعد ... الاذان ... بالقرب ... والرواية ... على ان الخطبة بعد الاذان
كالآية اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله ففي الصحيح عن الجمعة فقال اذان واقامة يخرج بعد الاذان فيصعد
المنبر فيخطب ... ظاهر ... الكتاب لكن ... كالرواية ... على كون الاذان
يوم الجمعة بعد الزوال ... من ... وحصل الخبر مضافا الى حصوله بالشهرة المتأخرة القطعية
والطائفة ... المحكية ... ذكره ... القول ... الرواية من قرب سيما مع ما ... النصوص الدالة على
الخطبتين بدل من الركعتين او صلوة فلا تقدمان على وقتها وبالاحتياط لظهور الاتفاق على جوازهما بعد الزوال ...
من الرواية السابقة باحد الوجوه المتقدم اليها الاشارة جمعا او ... المراد بها ... اذا اراد تطويل الخطبة ...
... التذكير كان يشرع فيها قبل الزوال ... خطبة الصلوة حتى ... الشمس ... الصلوة ثم
ينزل فيصلي ... لا بعد في توقيت الصلوة باول الزوال مع وجوب ...
لشيوع ... وخصوصا الخطبة التي هي كجزء منها مع جواز الخطبة بعد الزوال ... عليه ... في ظواهر الاطلاقات فلا
بد من تاويله وهو كما يحصل بما ... الاستدلال كذا يحصل بما ... وهو ما ذكرنا ... الاجماع ما ...
المعظم ... الخلاف مع ... معارضته بالشهرة المحكية على الخلاف ... المسئلة مع ذلك لا تخلو من الشبهة والاحتياط ...
مراعاة الرواية ويستحب ان يكون الخطيب بليغا جامعا بين الفصاحة التي هي عبارة من خلوص الكلام من ضعف التأليف في
الكلمات والتعقيد وعن كونها غريبة وحشية وبين البلاغة التي هي القدرة من تأليف الكلام المطابق لمقتضى
الحال من التخويف والانذار بحيث يبلغ كنه المطلوب من ... الحرام الحلال ... ا بط الصلوة محافظا عليها في اوقاتها
وغيرها

خاصة واما فيها فنقول ان الظاهر هو العموم وحملها على الاكثر للعموم وعدم الجزم بالتقدم مع نقل الاجماع عليه من القنية وضعف ما يحكى في
توجيه المنع واما عدم الوجوب على الصبي والمجنون فلا خلاف فيه كالاخلاف في عدم الانعقاد بهما وبالمراة بل من كره وفي ان
والاجير وغيرها الشروع بالاتفاق عليه [illegible] الاصل مع اختصاص النصوص الا [illegible] العقد بحكم البادي
وغيره لغيرهم واما الوجوب عليهم [illegible] فيه قولان للاول كاسر [illegible] والمنقحة وغيره في ذوي وغير المتقدم
وغيره والثاني كابن [illegible] الى الاشهر الاصل وضعف الخبر ولعله اقرب لاختصاص الجابر للضعف بغير على البحث
مع الاطلاق الصحيح بالكراهة اذا صلى المرء في المسجد مع الامام يوم الجمعة ركعتين فقد نقضت صلوته وان صلت في المسجد
اربعا نقضت صلوتها [illegible] فيه نظر بعد الفصل فتم وهو صريح في الجواز وقد حكى في [illegible] القول بالمنع من المعتبر وهو خلاف
ما [illegible] الاصل [illegible] جواز صلوتهن الجمعة اذا امن الافتتان والانفضاح واوذن لهن من عليهن [illegible]
كان احد الوجهين خيرا **واما اللواحق** فسبع **الاول** اذا زالت الشمس وهو في المصلي او الطريق حلت بالقيام حاضر [illegible]
الوجوب عليه [illegible] قبل فعله السفر الى غير جهتها اجماعا على الظاهر المصرح به في كره وهي لتعين الجمعة فتفوت الامور بها وهو
موجب لتفويتها الحرام قطعا فيكون حراما ايضا وفيه نظر بل العمدة هو الاجماع المعتضد بظواهر جملة من النصوص منها
المروي في نهج البلاغة لا تسافر يوم الجمعة حتى تشهد الصلوة الا فاصلا في سبيل الله او في امر تعذر به والاطلاق
فيما فيه من الاستثناء ويعضده اباحة الضرورة للمحظورات المتفق عليها فتوى ونصوصا واعتبارا وانا في خبر البعيد الجمعة الجمعة
او من الجمعة الى الاخرى وجهان واحتمل في كره ثالثا مفصلا بين ما لو كانت قبل محل الرخصة كونه على الطهارة او يسع
الاذان فيجوز ان امكن الفرض بها وكانت في محله فلا ويكره بعد الفجر اجماعا كما في كره وهي وفي الاول الاجماع على عدم كراهته
قبل الوجوب فيه للاصل كالاريب في الاول للاجماع المعتضد باطلاق المنع في جملة من الروايات مضافا الى المسامحة في
ادلة السنن **الثاني** يستحب الاصغاء الى الخطبة واستماعها ولا يجب عملا بالاطلاق وحجة الاصل السليم عما يصلح للمعارضة
على ما استدل به على الوجوب من انتفاء الفائدة بدونه وايتاء الامر بالانصات واستماع القرآن بناء على ما ذكروا في التفسير من ورود
ها في الخطبة وتسميته قرآنا لاشتمالها عليه وصدور [illegible] بانها صلوة حتى ينزل الامام وما من [illegible] لا يصلح للخروج عن الاصل
بمنع حصر الفائدة في الاصغاء خصوصا في الوعظ مضافا الى ضعف الخبر المتقدم [illegible] عن تفسير العياشي من انفاق الصلوة المكتوبة
[illegible] من تفسير علي بن ابراهيم انفاق صلوة الا ما التقية بالتقية ومن البيان انهما اقوال الاول انفاق الصلوة فانهم كانوا يتكلمون فيها فلم
والثالث انها في خطبة الامام والرابع انها في الصلوة والخطبة قوله كما قال الشيخ واقواها الاكثر اول لانه لا حال يجب فيها الانصات لقراءة
القرآن الا حال قراءة الامام في الصلوة فان على المأموم الانصات لذلك والاستماع لها واما خارج الصلوة فالحلاف في وجوب الا
نصات والاستماع ومن ابي عبد الله انه في حال الصلوة وغيرها وذلك على وجه الاستحباب ونحوه في الخلاف من وجوب الانصات
خارج الصلوة من فقه القرآن للراوندي وهو دليل على الاستحباب هذا مع ان في هذا الدليل من الشك كالسابق مختص
بما سبق اليه الاشارة وقيل يجب والقائل الشيخ في [illegible] اكثر الاصحاب على الظاهر المصرح به في [illegible] رجع ولعله الاظهر لا من الاد له
مع ضعف ما قيل في الجواب عنها [illegible] لمنع الحصر [illegible] عدم قصور [illegible] بين الاصغاء والاخصية باختصاصها بالوعظ
مدفوعة بعدم القائل بالفرق بين اجزاء الخطبة مع احتمال استلزام لزوم الاصغاء لزومه بالاضافة الى الباقي ولو من باب
بناء على القول بعدم لزوم الترتيب بين اجزائها فتم ونحو هذا الجواب عن اخصية الدليل الثاني وضعفه [illegible]
نا لها القدح في الدلالة وهو لا يستلزم عدم امكان الاستدلال بالاية بوجه كرمه الاطلاق الشامل لمحل النزاع فدفعه
الخلاف المتقدم المنقول عنه [illegible] فمحل النزاع موهونا والحال انه موهون وكيف لا فالقائل موجود وهو كاف في دفعه
وان كان لو اصل [illegible] لكونه مشهورا فتضعيف المعتبرة بما سبق اليه الاشارة قد عرفت ضعفه وجبر الادلة بضعف الا
سيما بعد اعتضادها بالاحتياط ما النصوص الناهية عن الكلام بل ادلى ظهور فتعبد النهي فيها انما هو بسبب الاشغال ملاكان

[illegible] مثلا اذا ما فوق كالمشار اليه وكذا الخلاف في تحريم الكلام فكل من اوجب الاصغاء حكم بالتحريم وهو اولى قال بالكراهة فيه قال بالاستحباب
الاصغاء وفي الرسل لا كلام والامام يخطب ولا التفات الا كما يحل في الصلوة وانما جعلت الجمعة [illegible] منه انها
[illegible] قال يستقبل الناس الامام عند الخطبة بوجوههم ويصغون اليه والصادق [illegible] فيه اذا قام الامام وجب على الناس
الصمت وهو نص في الوجوب وقصور الاسانيد او ضعفها مجبور بالشهرة والاعتضاد بالادلة المتقدمة مضافا الى
الاجماع المنقول في [illegible] الصحيحة الناهية من الصلوة حال الخطبة فان المنع منها يستلزم المنع من الكلام
[illegible] ان جماعة [illegible] الكراهة [illegible] التعبير عن المنع بلفظها في بعض النصوص المعتبرة من قرب الاسناد وما ينبغي
في الصحيح لكنهما محمولان على التحريم جمعا مع ضعف الرواية الاولى بابي البختري سيما ثم ان وجوب الاصغاء هل يختص
بالعدد ام يعم الحاضرين وكذا تحريم الكلام بهم ام يعمهم والامام وجهان بل قولان خيرة الاول الثاني في المدارك حيث قال المحذ
كره وغيرها ان الخلاف انما هو في القريب السامع اما البعيد والاصم فان شاء سكتا وان شاء قرأ وان شاء ذكر واعلم
ان وجوب الاصغاء وترك الكلام تعبدي لا شرطي فلا تبطل الخطبة ولا الصلوة بالاخلال بهما اجماعا كما عن يروي في الاحكام و
غيرها **الثالث** الاذان الثاني للجمعة وهو ما وقع ثانيا بالزمان بعد اذان آخر واقع في الوقت سواء كان بعد [illegible] الخطيب على
المنارة ام بين يديها بدعة لتأدي الوظيفة بالاول فيكون هو المأمور به وما سواه بدعة لانه لم يفعل في عهد [illegible] ولا في عهد
الاولين وانما احدثه عثمان او معاوية على اختلاف النقلة واذا لم يكن مشروعا وكان موظفا ثانيا على الوجه المخصوص يكون
بدعة واحداثا في الدين ما ليس منه فيكون محرما والخبر الاذان الثالث يوم الجمعة بدعة فان المشار ان المراد بالثالث فيه هو
الثاني المفروض وانما سمي ثالثا كما عن بعض الاصحاب لان النبي شرع للصلوة اذانا واقامة فالاذان الثاني بالنسبة
اليهما ثالث فسمي ثالثا نوعيه بعد الاول وما قبله يكون اقامة صرح بذلك الماتن في المنع وغيره ولكن احتمل كون المراد بالث
الث منه اذان العصر لا دليل بالمنع منه وهو ضعيف والعمدة القول في حصب الحلي وجمهور المتأخرين وقيل انه مكروه
والقائل الشيخ في [illegible] والماتن في المعتبر للاصل وضعف الخبر وعدم البدعة فيه للذكر وحسن الذكر والدعاء الى
المعروف وتكريرها قال الماتن لكن من حيث لم يفعله النبي ولم يأمر به كان احق بوصف الكراهة ويدفع الاصل بما مر
وضعف الخبر بعمل الاكثر ومنع عموم البدعة لغير الحرام المفصح بما حكم الشارع فيه وفي الصحيح كل بدعة ضلالة وكل ضلالة
سبيلها الى النار وحسن الذكر والتكرير مسلم ان يقصد به التوظيف على الوجه المخصوص والا كان هو محل البحث
[illegible] الرابع هنا قطعا كما صرح به بعض الاصحاب للاتفاق على حرمة التشريع وهو حسن لو كان تشريعا فان اطلقت الروا
يات بالمنع او الكراهة لكن سياقها على التفصيل وان المقصود بالمنع صورة التشريع ولا الجواز حيث ان تقيد الا
بما هو حيث ثاني المحققين والشهيدين واحتمال اللاحق تغيره بما لم تقع بين يدي الخطيب سواء وقع اولا او ثانيا بالزمان
الثاني باعتبار الاحداث وحكاه الثاني من بعض الاصحاب مضعفا له كالاول بان كيفية الاذان الواقع في عهده
في شريعته اجماعا اذ لو وقع قبل صعود الخطيب او خطب على الارض ولم يصعد منبرا لم يخرج بذلك عن الشرعية ما فعل
ثانيا كيف كان وقيل في تفسيره غير ذلك **الرابع** يحرم البيع بعد النداء للجمعة اجماعا على الظاهر المصرح به في عبارة جماعة حد
الاستفاضة وللاية الكريمة وذروا البيع والمرسلة كان بالمدينة اذا اذن يوم الجمعة نادى مناد حرم البيع وظاهر
كالاية والعبارة وما ضاهاها من عبارات الجماعة توقف التحريم على الاذان ومقتضاه عدمه قبله مطلقا ولو زالت الشمس
وبه صرح جماعة منهم الفاضل في [illegible] وحكي عنه فيما عليه اجماعا مع انه في [illegible] على الزوال اختاره في [illegible] لان السبب
الموجب للصلوة والنداء للاعلام بدخول الوقت فالعبرة به فلو تأخر عن اول الوقت لم يؤثر في التحريم السابق [illegible]
العلة ووجوب السعي المترتب على دخول الوقت وان كان في الاية مرتبا على الاذان اذ لو فرض عدم الاذان لم يسقط وجوب السعي
فان المندوب لا يكون شرطا للواجب مع ما من نقل سيما في مقابلة الاجماع المنقول المعتضد بعمل الاكثر وان العنصر الم

بالبيع او عمومه للانواع المحارمة بل مطلق التشاغل فوال ان من الاصل واختصاص دليل المنع من الكتاب والسنة به
ومن اشعار بما هو كالتعليل في الاول بالعموم مع امكان دعوى قطعية المناط بالاعتبار فالمنع من البيع بصورة حلاف
الاشتغال عن الصلوة الحاصل في حال النزاع لكن هذا انما يتوجه على تقدير اختصاص المنع من البيع بصورة حصول الاشتغال
به لاما لكن الدليل مطلق كما افاد ومع تصريح بعضهم بالمنع منه مطلقا كالمحقق الثاني لكن يمكن الجواب عنه بانصراف الاطلاق
اطلاق الى الصورة الاولى لكونها الغالب دون غيرها ثم ان الحكم بالتحريم لمن توجه اليه الخطاب بالجمعة وانتفى وفي تحريم البايع
طرف المعارضة وجهان بل قولان من الاصل واختصاص المانع بحكم المبادر الاول ومن اعانته على الاثم المحرمة كتابا وسنة
وهذا البعد حيثما يحصل والا فالجواز واعلم انه لو باع انعقد البيع وصح وان اثم وفاقا للاكثر بل عامة من تاخر لعدم اقتضاء
للدليل م — النهي في المعاملات للفساد وقيل لا ينعقد تضيعا وهو المحقق في الاصول الخامس اذا لم يكن الامام موجودا او كان ما نيا منا
كزماننا هل يجوز الاجتماع والخطبتان استحبابا الجمعة كانت تفصل الفرد من الواجبين وفاقا للاكثر قيل المعو والاولى بالجمعة من
بالاجماع م — الكتاب والسنة ومقتضاها الوجوب وهو اعم من العيني والتخييري ولما انتفى الاول تعين الثاني والمعتبرة فيها الصحيح حسنا
ابو عبد الله عليه السلام على صلوة الجمعة حتى ظننت انه يريد ان ناتيه فقلت نغدو عليك فقال انما عنيت عندكم والموثق
لمثلك ولم يصل فريضة فرضها الله ثم قال قلت كيف اصنع قال صلوا جماعة يعني صلوة الجمعة وفي الجميع نظر لمنع افادتها الوجوب
المستفاد من الامر من العيني والتخييري لاختصاصه بحكم التبادر بالاول دون الثاني ولو سلم فغايتها الدلالة على وجوب المخير
الصحيحة وهو ما عرفت مما كانت باذن الا انها مقرونة وليت تجوز من المسئلة وهو موهم حصول الاذن للفقيه الجامع لشرائط
الفتوى في صلوتها منوية لعدم ظهور دليل يدل عليه الا من الاجماع لكان الخلاف ولا من رواية للاختصاص بافادة الاذن
له في خصوص الحكومة والفتوى وجاز الاذن له في صلوة الجمعة فعلها ودعوى الاولوية ممنوعة ضرورة قطعا الظهور
ان الاذن في الحكومة والفتيا انما هو للزوم تعطيل الاحكام وتحير الناس في امور معادهم ومعاشهم وظهور الفساد بينهم
واستمراره وان لم يفصلوا او لم يفتوا ولا كذلك الجمعة اذا تركت كما لا يخفى هذا ومفاد الكلام على تقدير تسليم اعماها اختصاص الا
ستحباب بصورة وجود الفقيه وهو خلاف ما عليه ومراد القائلين به من اطلاق العبارة وكلام جماعة بل المحقق الثاني كما صرح به وفي
فقال ثم على تقدير ان الاستحباب هل يشترط في شرعيتها الفقيه الشرعي ام يكفي اجتماع باقي الشرائط والايتمام بامام يجمع
الاوصاف به اكثر المجوزين على الثاني لعدم تبين مطلق للشرعية مع امكان الاجتماع والخطبتين من يقوم بحدهم اشتراط الفقيه
وممن صرح به الشيخ الصالح ونقله عن العلم في الجملة وصرح به ايضا الشهيد في الذكرى والمسالك اطلاق الاول من تقييد بالامام او
نصبه عموما او خصوصا خرج منه ما اجمع عليه وموضع امكان اذنه وحضوره فبقي الباقي على اصل الوجوب من غير شرط
اقول ما ذكره من اطلاق الاخبار من غير تقييد مع المعروف من الادلة على اشتراط الاذن مطلقا ولكن سمعه لا يعقد الجمعة في زمن الا
ومنه قوم كالمرتضى والحلي والطبرسي وغيرهم وتبعهم من المتاخرين الفاضل في جهاد التحرير والمنتهى والشهيد في الذكرى في عبارات كثيرة
الاصحاب المجوزين لفعلها من الغيبة ما يدل عليه كعبارة الشهيد في ..ح واللمعة والفاضل في ..ح فانهم صرحوا بان الفقهاء
يجتمعون في حال الغيبة ولو كان اشتراط الاذن مختصا بحال الحضور لجاز فعلها في غيرها مطلقا ولو لغير الفقيه صح الا وصح بتخصيصهم
الخصة بهم فليس ذلك الا لعموم الاشتراط وعمقه بالغ المحقق الثاني في تعميم الاشتراط حتى انه نقل عليه الاصحاب فان اشتراط
الجمعة بالامام او نائبه لا يختلف فيه الحال بظهور الامام وغيبته وعبارات الاصحاب ناطقة بذلك ثم نقل الاجماعات المنقولة
على الاشتراط مطلقا كما مر ذكره وذكره غيرهما ثم قال ولا نعرف فعل الجمعة في الغيبة بدون حضور الفقيه الجامع للشرائط وفاقه
الصحيح للعلامة في ..ف والشهيد في ..د ويوجد من اطلاق بعض العبارات بفعل الجمعة من غير تقييد كما في عبارات هذا الكتاب
فلا اعتماد عليه على تقدير من اطلق هو ما صار معلوما بحيث صار التقييد به في كل عبارة ومما يكاد يعد تساهلا انتهى حيث
ثبت اشتراط الاذن تحقق قوة المنع ولو للفقيه لعدم دليل على الجواز اصلا سوى ما سبق من عموم الامر وضعفه ظاهر

والمعتبرة

والمعتبرة وهو من واحدة الا انه لا احتمال الاسناد الجواز فيها الى اذن الامام م وهو ليس لو نصب نائب من باب المقدمة
كما نبه عليه الفاضل في ..ح فقال لا اذن لزرارة وعبد الملك جاز لوجود المقتضي وهو اذن الامام اقول فيه مع احتمال الخصيص
الاذن لهما بفعلها مع العامة كما يفهم من المقنعة حيث قال ويجب حضور الجمعة مع من وصفناه من الائمة فرضا ويستحب مع من خالفهم تقية
وندبا وهذا ما يشعر به نقل الصحيح من ان يفهم منها اختصاص الخصه بفعلها مع العامة ودونه ان هذا لم يكن الائمة لاولي بها
يوصلون اوقاتهم بسائط التقية والا لوجب عليهم الاقامة مباشرة مع هذا وانه يمكن المنع لو حوط بعد الاجماع منهم على الفطرة
كما عرفت في كثير من العبارات على ابداء القصر لعدم وجوب الجمعة ثمانية وجه الى ان اشتغال الذمة بالعبادة يوم الجمعة يقينا يستدعي
البراءة اليقينية وهي تحصل بالظهر للاجماع عليها دون الجمعة ولعل هذا مراد من استدل على المنع بما ان الظهر ثابتة في الذمة
بيقين فلا يبرا المكلف الا بفعلها فيكون المراد من ثبوتها في الذمة بيقين ان الله سبحانه ما اوجب الجمعة عينا بعد بدء
من البعثة وكان الفريضة بالنسبة الى جميع المكلفين في تلك المدة هي الظهر والفريضة ثم بعد ذلك المدة تعين
التكليف بالنسبة الى بعض المكلفين خاصة لا كلية بالاجماع والضرورة والاخبار المتواترة فمن يثبت تعين الجمعة فلا نزاع
ومن لم يثبت فالاصل بقاء الظهر اليقينية بالنسبة اليه حتى يثبت خلافه ولم يثبت مرجعه الى استصحاب الحكم السابق
على زمان تشريع الجمعة وهو وجوب الظهر على جميع المكلفين وبعد تشريعها لم يثبت نقض ذلك الحكم الا بالنسبة الى
بعضهم وكونهم اولى الاعوان ولم نقل يكون بمنزلهم واما الاستدلال على الاستحباب بالاستصحاب تبعا لان الاجماع
واقع من جميع اهل الاسلام على وجوب الجمعة في الجملة حال ظهور الامام باجتماع الشرائط فيستصحب الى زمان الغيبة لجواز اجتماع
الشرائط في زمان الغيبة ثم كيف لا يجوز اول المسئلة وليس في ذلك هذا اولى من ترك من يدعي عدم اجتماعها في زماننا هذا
اولى لما مضى من الوجوب الجمع عليه ما في الظهور وهو العيني التخييري والاستصحاب لو سلم انما يقتضي ثبوت الاول السادس اذا
حصل حضرنا الا اصل مصر لم يحرم يوم الاعيد لا الخلاف فيه بين علمائنا كما في ..ح وغيره بين المسلمين والنص وادلة التعليق مطلقا
من الامصار جميع الناس ليس ذلك لاحد غيره وفي شرح انه ليس للامام ان يكلفه الحضر في بلده مع القدرة وسقوط الاعذار
السابع لو ركع المأموم قبل الامام في الركعة الاولى ومنعه الزحام من السجود معه فلما ركع مع الامام في الركعة الثانية
بل يصبر الى ان يركع الامام فاذا سجد الامام سجد المأموم معه ونوى بهما الى السجدتين الاولتين عليها بالسجود كونهما منه الركعة
كعة الاولى بحيث صحت جمعته اجماعا كما في ..ح وغيره والمنتهى وكذا لو نوى بهما الاخيرتين او اهمل بطلت الصلوة وفاقا للنهاية والحلي
وجماعة اما على الاول فلانه اكتفى بهما للاولى واتى بالركعة الثانية تامة خالف النية وانما الاعمال بالنيات وان الغاهما
واتى بالسجدتين اخريين للاولى ثم اتى بالركعة الثانية زاد في الصلوة ركنا وان اكتفى بهما ولم يأت بعدهما الا بالتشهد
التسليم نقص من الركعة الاولى السجدتين ومن الثانية ما قبلهما واما على الثاني فلان مطاوعة الامام تصرفهما الى الثانية
ما لم ينوهما للاولى وقيل في الاولى والقائل المرتضى في المصباح والشيخ في ..ط وغيرهما لا تبطل بل تحذفهما ويسجد اخريين للركعة
الاولى للنص ولانه كان لم ينو السجدتين للركعة الاولى والثانية وعليه ان يسجد سجدتين وينوي بهما للركعة الاولى وعليه
بعد ذلك ركعة تامة وللاجماع على ما في ..ف وغيره وهو حسن لكان الخلاف وندرة القائل به وقلته قصور من حيث السند بل والدلالة
له ايضا كما صرح به جماعة ولاحتمال ان يكون قوله وعليه ان يسجد الخ مستانفا بمعنى انه كان عليه ان ينويهما للاولى اذا
لم ينوهما لها بطلت صلوته وقوي الحلي جواز الرواية لاشتهارها بين الاصحاب وعدم وجود ما ينافيها وزيادة
سجدة مغتفرة في المأموم كما لو سجد قبل امامه وهذا التخصيص يجمع الروايات الدالة على الابطال من الدلالة وانما ضعف الاكبر
فلا يضر مع الاشتهار على ان الشيخ قال ان الشيخ في الفهرست ان كتاب حفص يعتمد عليه وفيه بعد تسليم دعواه الشهرة
مع عدم الدلالة ظاهرا ان الخبر بمانع وصحيح الدلالة مع انها كما عرفت مرددة فيه ومع ذلك المنافي لها موجود كما يفهم من ..ط
حيث دل على ان البطلان رواية وصححه الظاهر جدا من تلك البعد ان كانت مرسلة الاعتبار بالدالة على الابطال بالزيادة ..

فتلزم فيها دعويا جماعهم على عدم الوجوب
على هذا اختلفوا فيه بعد الشرائط ونحو ذلك
وعا فرم
ولا فيمكن م
لو م
ليجزء م
له
لم يجز عن الاولى م
في الاولى م

المفضلة بعد الفعل بالفاصلة الاشارية بما يخالف التي وجماعة في اثنا ذلك الوالبحة لان اجزاء الصلوة لا تنقطر الى النية
بل هي ما انعقد عليه مالم يجعلت فيه مخالفة منها على هذا فهو من الاولى وفي هي انه لا يبيح للامام ابي الحنيفة وملامة تغيير موجبه
من المتابعة في كونها الثانية وما ذكرت من انتظار الامام في الركوع اغاهوا ذالم يكن قد وجب اسابيع قيامه فلا وهو بعضا انه
حيث انها ابتدائه لا يصير المتوليه مسوقا بالمامور ولا يجب فعله ما في نيته الا الاصل في صلوته الصحة وما ذكره لا يصح سبيلا لنظر
واعلم ان مامر انما هوا ذالم يمكن اللحوق من السجود قبل ركوع الامام في الثانية والا سجد ثم نهض وركع مع الامام ما الحق احد به ويه
مع فهي لم يقل انا افعل لا يبيح ذلك في صلوته الجاجة والعودية ومكروه في صلوة سفيان حيث جاء الحق وبقي صحف
لم يجد والمشترك الجاجة ومنها الجمعة امور منها الغسل يقدم ومنها التنفل بعشرين ركعة زيادة من كل يوم باربع ركعات
على الاشهر تنوب وهذا يجعل ان الحكم من الاسكاني فزاد ركعتين بانها للصحيح الان وبعد الظهر بعد العصر ومن الصدوق في
فكسائر الايام اذا قدمت النوافل على الزوال او اخرت من المكتوبة وفي الصحيح من صلوة النافلة يوم الجمعة فقدم ست عشر ركعة
قبل العصر وكان على ح يقول ما زاد فهو خير وقال الثاني وجل ان يجعل منها ست ركعات في صدر النهار وست ركعات في نصف
النهار ويصلي الظهر ويصلي بعدها اربعة ثم يصلي العصر وفي اخر النافلة يوم الجمعة ست ركعات قبل زوال الشمس وركعتان عند
وقالها وبعد الفريضة ثمان ركعات وعن النص والفتوى ... العشرين لمن يصلي الجمعة او الظهر ومن شرائط الاحكام ما اشعر
باختصاصه الاول ... السافلة الرابعة صنف الفريضة ... [illegible]
ستوى ... في صلوة السنة يوم الجمعة اربع ركعات ... [illegible] العشرين كلها قبل
الزوال ... [illegible] ... بين الفريضة ... بعد العصر والصحيح
فله الى ... يوم الجمعة افضل ... يوم الجمعة ... والنوافل يوم
الجمعة قبل الزوال ... [illegible] ... الصادق فاخيرها
من الفريضة افضل ... الشمس ... ست ركعات ... الصادق ع
ست ... قبل الزوال ... [illegible] ... بالصحيح عن الصلوة
يوم الجمعة كم هي من ركعة قبل الزوال ... ست ركعات بعد ذلك ثماني عشر ركعات و
ركعتان بعد الزوال ... ركعتان بعد العصر ... اول اليوم من الفجر الى طلوع
الشمس ... طلوع الشمس ... ركعات من
المشرق ... [illegible] ... بعد طلوع الشمس ... بعد العصر
ونظائرت الاخبار ... يوم الجمعة ... [illegible]
الجمعة ... ست ركعات ... الفريضة
يوم ... بعد الزوال ... فصل ركعتين
فاذا استيقنت الزوال فصل الفريضة وفي الصحيح من ركعتي الزوال يوم الجمعة قبل الاذان ... [illegible]
في ... فصل ركعتين ... الفريضة ... [illegible]
... الزوال ... ركعتين على الزوال
فانه ... [illegible]
... [illegible] ... ومنها حلق الراس ... قص الاظفار ... المسجد ...
اليه ... [illegible]

وبالجملة لا شك ان امامة ابان المسجد او في اليوم كما في بعض النصوص ولا يكون خطيبا الا با لفضل ... [illegible]
قبل امام التوجه الى المسجد ... النصوص المستفيضة ... حلق الراس ... [illegible]
ان مولانا الصادق ع كان ... في كل جمعة ... يوم الجمعة ... [illegible]
جمعة كانت ... الخلاف في الاول ... الاجماع ... على الاشهر الاقوى ... [illegible]
في الصحيح ... [illegible]
خطبة ... القراءة ... [illegible]
... [illegible]
جماعة ... العيدين ... الجمعة ... [illegible]
الصحيحان ... القرائة في الجمعة ... بالقراءة ... [illegible]
... المسجد ... صلوته ... الشمس ... [illegible]
... شهر رمضان ... شهر رمضان ... [illegible]
... يوم الجمعة ... [illegible]
... [illegible]
الصحيح ... [illegible]
الصحيح ... اربع ركعات ... [illegible]
... اربع ركعات ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ومنها صلوة العيدين ... عيد الفطر ... [illegible]
بل المتواتر ... الجمعة ... الخطبة ... الاجماع ... [illegible]
والشيخ ... [illegible]
... الاجماع ... المتواترة ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
الشمس ... الشرط ... [illegible]
من ... الاجماع ... [illegible]
في الصحيح ... صلوة العيدين ... يوم الجمعة ... [illegible]
... الجمعة ... [illegible]
... العيدين ... [illegible]
... [illegible]
... رسول الله ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]

ومنهم حال ملا محمد المجلسي طاب ثراه وسرواما الخطبتان فظاهر العبارة كغيرها اشتراطهما وفاقا للصريح ... بل قيل انه جزء الاكثر [illegible]
ثم ... الاجماع عليه حيث ادعاه على اشتراط وجوب العيدين بشرائط الجمعة ولم يستثن الخطبة ومن القاضي [illegible] مشترطا
مدعو الاجماع ولعله الاقوى ... الرضوي صلاة العيدين مع الامام ... لا يكون الا بامام وخطبة مع ان المعهود من فعلهم
والماثور من اوامرهم وذكرهم الخطبتين في كيفية الصلاة ... لا ينفيه الذكر في بيان كيفية الواجب الوجوب فجميع ما
اشتملت عليه الكيفية الا ما اخرجه الدليل ... الحكم من [illegible] الاجماع عليه [illegible]
الى [illegible] بالاستحباب [illegible] الاصل [illegible] الخطبتين
[illegible] من الصلاة [illegible] جماعة [illegible] المعتبرة المستفيضة [illegible]
[illegible] خطبة الجمعة مع ان اشتراطها [illegible] الفاضل
الوجوب دون الشرطية [illegible] النصوص [illegible] بالاصل مدفوعة
المناقشة فيه بعيد [illegible] الصلاة [illegible] عليه الجمعة
ولا خلاف فيه [illegible] بالاجماع عليه [illegible] والعبرة
من الصحاح [illegible] بعدم القائل بالفرق بينه وبينهم [illegible]
الصلاة [illegible] صلاة الجمعة [illegible] في المطلوب [illegible]
[illegible] الجمعة [illegible]
[illegible] جماعة [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] جماعة [illegible]
[illegible] النصوص المستفيضة [illegible] النصوص المتقدمة [illegible]
صلاة [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الصلاة في العيدين [illegible] جماعة [illegible]
[illegible] العامة [illegible]
[illegible] جماعة [illegible] الاصل لم يجب [illegible]
[illegible] جماعة الناس في العيدين [illegible]
[illegible] جماعة [illegible]
في [illegible] بالفرق [illegible] المعارضة [illegible] جماعة [illegible]
جماعة [illegible]
كونه المراد به ان صلاة العيدين [illegible] جماعة [illegible]
الصلاة مع الامام [illegible] الاجماع [illegible]
بصورة فقد الشرائط [illegible] جماعة [illegible]
ان يكون [illegible] النصوص المتقدمة [illegible] الانفراد [illegible]
[illegible] الجماعة في هذه الصلاة [illegible] المسألة [illegible]
[illegible] الجماعة [illegible] الوجوب [illegible]
دليل عليه الا ان الاجماع [illegible] الانفراد [illegible] الاجماع [illegible]
المشهور [illegible] الاجماع [illegible] جماعة [illegible]

بالامام

[illegible] الفقهاء الشيعة [illegible] قريب منه كلام
الشهيد حيث قال [illegible] الجماعة في صلاة العيد [illegible] الخطبتين [illegible] جمهور الامامية [illegible]
الصلاة جماعة [illegible] الفاضل [illegible] القول بالمنع [illegible] الاصحاب في زماننا
الجمع [illegible] القول [illegible] القول بالجواز [illegible] الاصحاب [illegible] المنع [illegible]
[illegible] جماعة [illegible] الجمعة [illegible]
يكون [illegible] الفقهاء [illegible] المنع من الجماعة [illegible] الفاضل [illegible]
الفرق [illegible] الجمعة [illegible] الوجوب [illegible]
اجتمعت الشرائط اقول واما [illegible] المانع من جماعة [illegible] الجواب [illegible]
بان المراد به [illegible] الجماعة [illegible]
الرجل يفعلها كما ذكره المحقق الثاني [illegible]
ووقتها [illegible] الصلاة ما بين طلوع الشمس الى الزوال على المشهور [illegible] متفق عليه [illegible] الاجماع
عليه [illegible] المحقق الثاني [illegible] الاجماع [illegible] الزوال [illegible]
بل [illegible] الامام [illegible] الامام [illegible] الشمس [illegible]
بالافطار [illegible] ذلك اليوم [illegible] الصلاة الى الغد [illegible] الزوال [illegible]
الاول [illegible] الزوال [illegible] في ذلك اليوم [illegible]
الشرطية [illegible]
الصلاة الى الغد [illegible]
العيد [illegible] النهار [illegible]
[illegible] الزوال [illegible] الاجماع [illegible]
النهار [illegible] طلوع الشمس [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الزوال [illegible]
الاخبار [illegible] الصلاة [illegible] العيد [illegible] الزوال [illegible]
[illegible] جماعة [illegible] طلوع الشمس [illegible] اليوم [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الاضحى [illegible] طلوع [illegible]
اذا طلعت [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الشرطية [illegible] الطلوع [illegible] الصلاة [illegible]
اول وقت الصلاة [illegible] الطلوع [illegible]
[illegible] الطلوع [illegible] الصلاة في [illegible]
والاضحى [illegible] طلوع الشمس [illegible] طلوع الشمس [illegible]
[illegible] طلوع الشمس [illegible] طلعت الشمس [illegible]
[illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible] الاخبار [illegible]
ولو كان [illegible] الشمس [illegible] الامام في جماعة [illegible] صلاة [illegible]

وقوله الصلوة لم يحمل على نفي الكمال دون الصحة لما مر من الادلة [illegible] على استحباب فعلها [illegible] مع الامام [illegible]

جماعة [illegible] الاخبار [illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] العبارة [illegible] جماعة [illegible] الاصل

[illegible] الاجماع [illegible] بعد الزوال [illegible] العيد [illegible]

[illegible]

[illegible]

الاجماع [illegible] الجمعة [illegible] العيد [illegible]

[illegible]

[illegible] الاجماع [illegible]

له الوضوء ... من العالم الافطار بالسكر وعن ابي الفضل بالفطر عليه طين قبر الحسين عليه السلام اول وبعده ابن علي بن محمد بن النوفلي

لكنهما مع ضعف سندهما وعدم القائل بهما الا مع المنع من الطين شاذان كما صرح به الشهيد والحلي فطرحهما متعين ويمكن حملهما

[illegible]

فني التوضيح والمنع من فعل اصل النافلة وبعض صلاتي ما فيه [illegible] الاسكافي والسكوت [illegible]
قال بعد نقل هذا الصحيحين الاخيرين وكلامه امكن ان يكون معنى تلك الاخبار انه لو يتفق في العيدين قبل صلوتهما صلوة [illegible]
واتفق القوم على استنباط الكراهة من الاخبار المزبورة [illegible] من الفاضلين في المنع [illegible] وكره من استحب صلوة التحية
الا صلاتيت العيد في المسجد [illegible] التحية [illegible] من المستفيضة الواردة [illegible]
خاصة بالنسبة اليه كما صرح به في كره [illegible] ضعف [illegible] المنع [illegible] العموم والخصوص [illegible]
لاعلم كما صرح به بعض اصحابنا ومعه فيكفي في الاستحباب عموم الصلوة خير موضوع لكن [illegible] العموم والخصوص [illegible]
عموما وخصوصا [illegible] التحية في [illegible] المسئلة [illegible] الاستحباب [illegible]
[illegible] صلوة العيد في المسجد [illegible] الاستحباب كتحية المسجد [illegible]
النوافل [illegible] الاسباب [illegible] النصوص [illegible] عمومات التحية [illegible]
[illegible] كراهة النافلة [illegible] العيد [illegible] العبارة [illegible]
الاطلاق الصحيحين الاخيرين [illegible] فاحدها **وهاهنا مسائل الاولى** [illegible] التكبيرات الزائدة في الصلوة وهو
التسع التكبيرات التي تفعل بعد القراءة [illegible] المتقدم في كيفيتها على الخلاف القولين [illegible] الاشهر [illegible]
الثاني الاستحباب [illegible] وكذا في القنوت الاشهر الوجوب فيهما [illegible] **الثانية** من حضر صلوة العيد
فهو بالخيار في حضور صلوة الجمعة اذا اتفقنا [illegible] على الاشهر الاقوى الصحيح [illegible] الاجماع عليه [illegible]
جماعة [illegible] المنزل المخير [illegible] قبل [illegible] الادلة [illegible]
[illegible] التخيير [illegible] صلوح اخبار الاحاد لتخصيصها [illegible]
[illegible] في الاصول [illegible] جواز تخصيص الكتاب [illegible] الاحاد [illegible] الاستفاضة [illegible]
التخيير [illegible] والامام [illegible] اشهرهما واظهرهما الاول [illegible] العموم [illegible]
[illegible] ويستحب للامام [illegible] النص اذا اجتمع عيدان في يوم [illegible]
[illegible] قد اجتمع لكم عيدان [illegible] فقد اذنت له [illegible]
[illegible] الاكثر [illegible] واجب [illegible] وظاهره كون [illegible] **الثالثة**
الخطبتان هنا بعد صلوة العيد باجماعنا [illegible] جماعة من العامة [illegible] تقديمهما
على الصلوة [illegible] عثمان [illegible] مستفيضة [illegible] الصحيح [illegible] الصلوة بعد الخطبة [illegible]
فرغ من الصلوة قام الناس [illegible] الخطبتين [illegible] الناس [illegible] الصلوة [illegible]
بحث [illegible] الصلوة شروط الجمعة [illegible] النبوي [illegible] يجلس لخطبة [illegible]
ثم يستحب [illegible] **الرابعة** لا ينبغي ان ينقل المنبر الى الصحراء [illegible] الخلاف [illegible] والاجماع عليه [illegible]
جماعة بل من الفاضل [illegible] العلماء [illegible] الصحابة وبه رواية صحيحة
[illegible] الكراهة [illegible] اجماعهم المنقول [illegible]
[illegible] المنبر [illegible] المنبر [illegible] الحكم [illegible] كراهة الاول [illegible] استحباب
الثاني [illegible] الخلاف [illegible] المنبر [illegible] المنبر **الخامسة** اذا طلعت الشمس
[illegible] حتى يصلي العيد [illegible] الاخلال بالواجب مع [illegible] بعض اصحابنا [illegible]
ذلك الصحيح [illegible] الاطلاق [illegible] الكراهة [illegible]
[illegible] الكراهة [illegible] بالاجماع [illegible] جماعة **ومنها صلاة الكسوف** [illegible] الكسوف مع [illegible]

وتقرب

ويقرن [illegible] بصلوة الايات كما صنعه الشهيد وغيره كان اولى والنظر هنا يقع في بيان سببها وكيفيتها واحكامها اما
الموجب لها كسوف الشمس او خسوف القمر او الزلزلة او الرجفة [illegible] في شيء من هذه الثلثة بل على الاولين الاجماع حقيقة
وحكي [illegible] جماعة حد الاستفاضة [illegible] المعتبرة المستفيضة صلوة الكسوف فريضة [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] المعتبر [illegible]
وفي رواية [illegible] الصحيحة [illegible] اخاويف السماء من ظلمة او ريح او فزع فصل له صلوة الكسوف [illegible]
[illegible] الوجوب وفي الصحيح [illegible] للكسوف صلوة للمرض [illegible] الرياح [illegible]
[illegible] او سوداء او حمراء فصل لها صلوة الكسوف وكلما اذا زلزلت الارض فصل صلوة الكسوف [illegible] الاسلام
[illegible] في الرجفة والزلزلة والريح العظيمة والظلمة الاية [illegible] كسوف
الشمس والقمر سواء [illegible] الاكثر [illegible]
[illegible] الطائفة [illegible]
[illegible] العبادة [illegible] الرواية [illegible] الطائفة
[illegible] الاخاويف
[illegible] الكسوف [illegible] السماء [illegible]
بالسماء مطلق [illegible] صلوة الكسوف [illegible]
الخسوف [illegible] صلوة الكسوف في الساعة التي [illegible] طلوع الشمس [illegible]
[illegible] الشمس [illegible]
[illegible] الوقت [illegible]
اطلاق النصوص [illegible] الصلوة بالكسوف [illegible] الوقت الى تمام الانجلاء [illegible]
[illegible] الشمس [illegible] الوقت [illegible] الانجلاء [illegible]
[illegible] الوقت [illegible] الانجلاء [illegible] الاعادة [illegible]
[illegible] الكسوف [illegible] الشمس والقمر [illegible] افضل [illegible]
[illegible] الشهيد [illegible]
[illegible] الانجلاء [illegible]
[illegible] للصلوة [illegible] التكليف بعبادة في وقت [illegible]
[illegible] الوقت [illegible] الصلوة [illegible] الشروع [illegible]
[illegible] وقت هذه الصلوة [illegible] الشروع [illegible] هذه الصلوة في سائر
الايات والمشهور [illegible] الزلزلة [illegible] الوقت [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] الوقت [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الكسوف [illegible]
[illegible] الاسباب [illegible] الزلزلة [illegible]
[illegible] الكسوف [illegible] التوقيت [illegible]
[illegible] صلوة الكسوف [illegible]
للتعليل [illegible] التوقيت [illegible] الزلزلة [illegible]

الصلوة غالبا كما مضى بعين الامر لجهر الى عدم كونها موقتة لاستلزامه التكليف بفعل في زمان يقصر منه بحسب الطول
اجماعا كما نبه اليه الا ان يحمل على ان المبدأ يجب فورا وهو قريب كما مضى ومما ذكرنا ظهر وجه اطباق الاصحاب على التوقيت في
الكسوفين مضافا الى الصحيحة السابقة في بيان ابتداء وقتها والنصوص الآتية في القضاء مع عدم الاحتراق فيها فانها صريحة في التوقيت مبدءا
ومنتهى فيها على الاول والظهور على الثاني فانه يفهم من اطلاق الادلة الدالة على التوقيت بل ظاهرها سببية الكسوف
لايجاب الصلوة فيه فاخذه سيأتي في القضاء لاطباق الاصحاب وقريب منه القول بالحاق ما عدا الكسوفين بهما في التوقيت
بمدة الحركة او لا يجب قضاء صلوة الكسوفين مع الفوات بشرطين اشار اليهما وهما عدم العلم بالسبب واحتراق بعض القرص
على الاشهر الاظهر في الظاهر المصرح به في كلام جماعة من احد ومن ما ذكره عدم الخلاف فيه الا من المفيد وبه اشعار بدعوى
الاجماع وحكي التصريح به من القاضي للخبر المستفيضة وفيها الصحاح اذا انكسفت الشمس كلها واحترقت ولم تعلم وعلمت
بعد ذلك فعليك القضاء وان لم يحترق كلها فليس عليك قضاء وفيه ايضا صلوة الكسوف من اصبح فعلم واذا امسى فعلم
قال ان كان القرصان احترقا كلاهما قضيتا وان كان انما احترق بعضهما فليس عليك قضاء فهو الخبر وقريب منها الموثق
من مولانا الباقر انكسفت الشمس وانا في الحمام فعلمت بعد ما خرجت فلم اقض وهو محمول على صورة عدم الاحتراق للاجماع
على لزوم القضاء فيه على الاطلاق خلافا للصدوقين والمفيد والاسكافي والحلي والانتصار فيجب القضاء وفي طرا
الكامن دعوى الاجماع عليه ولعله الحجة لهم مضافا الى العمومات الامرة بقضاء الفوائت وخصوص الصحيح وان انكسفت
الشمس او القمر ولم تعلم به فعليك ان تصليهما اذا علمت فان تركتهما متعمدا حتى تصبح فاغتسل وصل وان لم يحترق القرص فا
قضيهما ولا تغتسل وفي الجميع نظر لعدم مقاومة الاول لما حكي على وجوب قضاء هذه الصلوة على الاطلاق المحتمل
باختصاصه بصورة العلم او الاحتراق لمصير احد الناقلين في جملة من كتبه كالجمل والمسائل المصرية الى المختار مع انه
معارض باجود منه واصرح والعموم يجب تخصيصه بما مر لاختصاصه بحكم التبادر والغلبة بقولهم اليومية كما صرح به جماعة
ولو سلم عمومه فلا جابين جملة ان التخصيص والتقييد بصريح ما قدمناه من الادلة المعتضدة بالاصل والشهرة
العظيمة التي كادت تكون من المتاخرين اجماعا بل لعلها اجماع في الحقيقة كما يفهم من كره وبمثله يجاب من الرضوي فانه صريح
الدلالة فيه اطلاق صلاة المحتمل للتفصيل بذلك ولعاد عليه وان لفظه الامر بالقضاء مع عدم الاحتراق لكنه يحتمل الاختصاص
بصورة العلم وتعمد الترك كما يقتضيه السياق فما فيه قبل ذلك فان علمت بالكسوف فلم تتيسر لك الصلوة فاقض متى شئت
وان انت لم تعلم بالكسوف في وقته ثم علمت بعد ذلك فلا شيء عليك ولا قضاء وهو كالنص بل نص في المذهب المختار وان لم
يقبل اطلاقه بصورة عدم الاحتراق بالنص والاجماع ويعضده مضافا الى ما مر اطلاق النصوص الدالة على القضاء بعد
الفوت في هذه الصلوات على الاطلاق منها الصحيح اذا فاتتك فليس عليك قضاء وقد كان في ابتدائها انها تقضى لكنها شاذة يحمل
على التقية كما يفهم من الانتصار حيث جعل اصل قضاء الصلوة من متفردات الامامية وقال لا اعلم موافقا لنا على ذلك
احدا من فقهاء العامة وربما اشعر بذلك الرواية الاخيرة فتدبر ويقضي هذه الصلوة لو علم بالسبب واهمل او نسي ان يصليها
وكذا يقضي لو احترق القرصان كلهما على التقديرات كلها اي سواء لم يعلم بالسبب او علم واهمل او نسي بلا خلاف في الاخير بل الظاهر
المصرح به في كلام جمع ومن ذكره الاجماع عليه كما يستفاد من اطلاق عبارتي الانتصار وغيره وصرح في المنتهى لكن في صورة
العلم خاصة وهو الحجة مضافا الى الصحيح المعتبرة المستفيضة واما اطلاق النصوص الاخيرة فقد عرفت الجواب عنها مع احتما
لها الحمل على صورة عدم العلم واحتراق البعض خاصة وعلى الاظهر الاشهر بل عليه عامة من تاخر فيما عداه مطلقا وقد نفي الخلاف
عنه من عدا وجوب الغسل في صورة العلم منه في بر وشمله مطلق اطلاق عبارتي الانتصار والمنقول فيها الاجماع وهو
الحجة مضافا الى الصحيح المرسل اذا علم بالكسوف ونسي ان يصلي فعليه القضاء وان لم يعلم فلا قضاء عليه هذا اذا لم يحترق
كله وان اختص بالنسيان الا انه يلحق به العمد بالطريق الاولى مع عدم قائل بالفرق بينهما مما اطلاق الموثق وان عمل احد الى تام
وهو

فصل

قلت ثم عليك بناء فعليك قضاؤها والمرسل كالصحيح اذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل ولم يصل فليغتسل من غد وليقض
الصلوة وان لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه الا القضاء واطلاقه كما يقرب من النص لعله الاحتراق ومثله ما
بانكساف البعض فيحمل عليه ثم ربما يشير سياق الاخير بكون مورده خصوص صورة الاحتراق للامر بالغسل في صورة التعمد
ونفيه واثبات القضاء في صورة الجهل وحتى منها لا يوافق مذهب الاكثر مع عدم الاحتراق الا ان يحمل على الاستحباب
كيف كان وفيما سواه كفاية ان شاء الله وان قصر السند او ضعف لانجباره بالشهرة العظيمة وحكاية الاجماع المتقدمة مضافا
الى التايد بعمومات ما دل على قضاء الفريضة واطلاقاته لو لم نقل بكونها حجة مستقلة كما يظهر من جماعة ومن هنا ظهر
ضعف القول بعدم وجوب القضاء مطلقا كما عن صاحب المرتضى ابن الانبار خاصة كما من قدمنا والحلبي وابن حمزة مطلقا
مع عدم دليل عليه عدا الاصل المخصص بما مر والنصوص النافية للقضاء مطلقا وقد عرفت الجواب عنها مع عدم المطابقة
الا على مذهب المرتضى والا التفصيل الا المحكي عنه بل عنه من الاصل ايضا هذا كله في قضاء صلوة الكسوفين واما سائر الا
يات ما عدا الزلزلة فالمشهور عدم وجوب القضاء مع الجهل مطلقا ووجوبه مع العلم بل قيل في الاول انه مذهب الاصحاب
لا اعلم فيه خلافا فيدل على الحكم فيه بعد الاصل واختصاص النصوص الامرة بقضاء الفوائت بحكم التبادر باليومية
منها كما مضى نحو ما دل عليه في الكسوفين بكون وجوب صلوتهما اقوى فعدم وجوب قضائهما يستلزم عدم وجوب قضاء
صلوة سائر الآيات بطريق اولى ولا اعلم دليلا على الحكم في الثاني سوى عموم نصوص قضاء الفوائت وفيه ما مضى
مع جريانه في الاول ايضا ولم يقولوا بمقتضاه فيه فينبغي القول بعدم الوجوب هنا ايضا لكن لم اجد به قائلا نعم ان
هذا كله على المختار من التوقيت في صلوة الآيات وباقي على مذهب من جعلها من الاسباب لو جعلوا ادائها على حال ولا يكون قضاء و
كيفيتها ان ينوي ويكبر تكبيرة الافتتاح ويقرأ الحمد وسورة او بعضها ثم يركع فاذا انتصب منه قرأ الحمد ثانيا وسورة او
بعضها ان كان اتم السورة في الركعة الاولى والا يكن اتمها ابتدأ من حيث قطع ولا يقرأ الحمد ثانيا وهكذا يفعل ان لم يكمل
خمس ركوعات فاذا اكملها خمسا سجد السجدتين ثم قام بغير تكبيرة للقيام فقرأ الحمد وسورة او بعضها وركع فاذا انتصب
قرأ الحمد ثانيا وسورة ان كان اتمها او الا قرأ من حيث قطع وبالجملة يكون معتدلا كما مر انما في هذه الركعة كما عند الاولى
واما وفعله في الركعة الاولى حتى ان يكمل بعد الركوعات خمسا ثم يسجد ويتشهد ويسلم بلا خلاف في شيء من ذلك فتوى
ونصا الا من الحلي فلم يوجب الحمد زيادة على مرة في كل من الركعة الاولى والثانية مطلقا ولو اكمل السورة واتمها في كل ركعة بل
استحبها وهو شاذ على خلافه الاجماع في ظاهر جماعة وهو الحجة عليه مضافا الى المعتبرة المستفيضة وفيها الصحيح
ومنها المتضمنة للامر بها في الصلوة المذكورة المشبهة بما يصلح للمعارضة عدا بعض الوجوه الاعتبارية والنصوص الفا
سدة كالموثق الآمر من الجزء الاول السورة على انه يصليها مثلا في كسوف الشمس ركعتين في اربع سجدات واربع ركوعات
فيها على ان مولانا الباقر صلى في كسوف القمر ثمان ركعات كما يصلي ركعة وسجدتين وهما مع الاعامين من سنتها ما
فعان للعامة كما رجحه جماعة ومنهم الشيخ الطائفة ومع ذلك شاذان على خلافهما الاجماع ومعاني الا مرتين من انها ركعتان
في كل ركعة خمس ركوعات وسجدتان الاجماع في الناصرية والانتصار والمعتبر وغيرها من كتب الجماعة وهو الحجة مضافا
الى النصوص المتقدم اليها الاشارة ومنها الصحيح هي عشر ركعات واربع سجدات تفتتح الصلوة بتكبيرة ثم ترفع راسك بتكبيرة
الا في الخامسة التي تسجد فيها وتقول سمع الله لمن حمده وتقنت في كل ركعتين قبل الركوع وتطيل القنوت والركوع
على قدر القراءة والسجود فان فرغت قبل ان ينجلي فاقعد وادع الله حتى ينجلي وان انجلى قبل ان تفرغ من صلوتك فاتم ما بقي وتجهر بالقراءة قال قلت كيف
القراءة فيهما فقال ان قرأت سورة في كل ركعة فاقرأ فاتحة الكتاب وان نقصت من السورة شيئا فاقرأ من حيث نقصت
ولا تقرأ فاتحة الكتاب الحديث ويستفاد من اطلاقه جواز التفريق بان يبعض سورة واحدة في الخمس الركعتين وتعود
في الاخرى خمسا والجمع في الركعة الواحدة بين الاتمام والتبعيض بان يتم سورة مثلا في القيام الاول ويبعض سورة في الثاني

الباقية وعلى ذلك يدل جملة من المعتبرة منها الصحيح المروي في مستطرفات السرائر من جامع البزنطي عن مولينا الرضا ع وفيه من القراءة
في صلوة الكسوف قال تقرء في كل ركعة فاتحة الكتاب الا اذا ختمت سورة وبدأت باخرى فاقرء فاتحة الكتاب وان قرأت
سورة في ركعتين او ثلث فلا تقرء فاتحة الكتاب حتى تختم السورة ولا تقل سمع الله لمن حمده في شيء من الركوعات الا الركعة
التي تسجد فيها ونحوه الاخر المروي عن علي بن جعفر في كتابه والصحيح ان شئت قرأت سورة في كل ركعة وان شئت قرأت نصف
سورة في كل ركعة فاذا قرأت سورة في كل ركعة فاقرء فاتحة الكتاب وان شئت قرأت نصف سورة اجزأك ان لا تقرء فاتحة
الكتاب الا في اول ركعة حتى تستأنف اخرى الخبر وظاهر هذه النصوص عدم لزوم الاقتصار على قراءة خمس سورة في كل
ركعة او تفريق سورة على الخمس فلا احتياط به كما لا وجه للحكم بحتم ترك القراءة في سورة التبعيض لمكان النهي عنها في
الخبر ... في التحريم وذلك الاحتمال وروده ... توهم الوجوب كما صرح عنه البهجة لا جزم لمكان ... فلا بد
والا ... الشهيد ... من انه متى ركع عن بعض سورة تخير في القيام بعده بين القراءة من موضع القطع وبين القراءة من اي موضع
شاء من السورة ... مما او ... بين بعضها ... ما في الصحيح الاول من قوله ع فان نقصت من
السورة شيئا فاقرء من حيث نقصت فان مقتضاه تعين القراءة من موضع القطع فلا يكون العدول الى غيره من السورة
مجزيا ... ويستفاد ... من العبارة ... او في هذه الصلوة ... الجماعة باجماعنا كما ...
... والثاني ففي الصحيح صلى رسول الله ص والناس خلفه في كسوف الشمس ... والنص ولا
... في الشمس بين احتراق القرص كله والبعض ... في القضاء ... نعم في الخبر اذا انكسفت الشمس
والقمر وانكسف كلها فانه ينبغي للناس ان يفزعوا الى امام يصلي بهم وايما انكسف بعضه فانه يجزي الرجل ان يصلي وحده وهو
مع قصور سنده ... دال على المنع ... سورة احتراق البعض ... على اجزائها فرادى ولا ينافي استحباب
الجماعة فيها وبعضهم ... قول بوجوبها مع الاحتراق ولعله ظاهر عبارة الصدوق ... في ... ويستفاد منه قولهما
بوجوبها مع الاحتراق ... المنع ... مضافا الى الاصل والاجماع المتقدم المحكي ... على جوازها جماعة و ...
وفي السفر والحضر ... وليست الجماعة شرطا في صحتها ... عند اكثر العامة وفي الموثق عن صلوة الكسوف ... جماعة
وغير جماعة ... الاطالة ... الكسوف المعلوم ... او المظنون باجماع العلماء كافة ... فيه خلافا ولا
يستحب الاطالة ... والنصوص ... جملة منها ... الاطالة ... الامام ... في الصحيح وكان يستحب ان
يقرء فيها الكهف والحجر الا ان يكون اماما يشق على من خلفه ... سنده ... عموم النصوص ... فيجب ...
الاثم ثم ... الامر بالتخفيف ... حال المأمومين ... المأمومين عن الاطالة ...
الاشهر مساواة الكسوفين في مقدار الاطالة لكن في الصحيح ان صلوة كسوف الشمس اطول من صلوة كسوف القمر وهما سواء في القراءة
ان الصلوة في هذه الايات كلها سواء واشدها واطولها كسوف الشمس واعادة الصلوة ان فرغ قبل الانجلاء ... في الصحيح
ظاهره الوجوب ... من جماعة من العلماء ... الاكثر على الاستحباب جمعا بينه وبين الصحيح ... الامر ... الاعادة بالجلوس والذكر حتى ينجلي
والجمع ... الوجوب ... مما يستفاد من الصحيح وان صليت ... الاعادة ... القضاء ...
... مستقبل القبلة ... في الاخير ... ذلك الا كما ... بالاصل ... بالسهو وظاهر
المعتبرة كالموثق ان صليت الكسوف الى ان يذهب عن الشمس والقمر وتطول في صلوتك فانه افضل وان احببت ان تصلي فتفرغ
من صلوتك قبل ان يذهب الكسوف فهو جائز ... من ... والا ... ان ... اصل ...
الدال عليه من الاخبار ... في النهج ... ذلك ... النص ... وان يكون ذكر
بقدر قراءته ... القراءة والركوع
والسجود واستدل به جماعة على ... الركوع والسجود ... والتعب

ولاكثر

دلالة على استحباب الحكم في السجود ايضا كما عليه جماعة ولا القنوت انه كما في كل ... واتى به للناس في ادلة السنن مع انه لا حاجة اليه الاجماع
على استحباب التطويل في كل من الركوع والسجود من اهل العلم في الاول ومنا في الثاني وهو وان تقيد فيه التطويل بقدر القراءة لكنه
ملحق في الاولى بالصحيحة السابقة المتوقفة على النص ومقتضاه التطويل بقدر القراءة وفي الثاني بالمعتبرة السابقة المتضمنة لقرائته
بعد ما ... اطالة ... السورة ... لا تقرء السورة
الطوال ... مثل يس والنور كما في ... في كل ركعة ... وهو
المتضمنة ... الكوفة صلوة الكسوف فقرء فيها الكهف والانبياء ... في ركوعها
حتى ... وحمد ... في صلوة الرسول ص ... في الصحيح ... استحباب ... الكهف والحجر ...
مع السعة ... تطويل الركوع والسورة جميعا ... القبلة ... كلما انتصب من الركوع في كل من العشر
الا في الخامس والعاشر ... الانتصاب منهما سمع الله لمن حمده اجماعا ... في ... والمعتبرة المستفيضة
المتقدم الى بعضها الاشارة ... الاخبار التسبيح ... من ركوع ... السورة ... القراءة قبل الركوع
من كل ... في الجميع خمس قنوتات ... المعتبرة المستفيضة المتقدم بعضها ... الصدوق
وانه يقنت الا في الخامسة والعاشرة ... الاصلح جمع ... الاقتصار عليه في العاشر والاحكام
بها اثنان الاول اذا اتفق ... الايات في وقت ... حاضرة ... في الاتيان ... مع الساعي ... على
الاشهر ... والمرجح في كلام جمع ... الاصل ... في الوجوب ... الاتساع ... على
الفريضتين ... سع ... بتقديم الفريضة على الكسوف من المعتبرة كالصحيح عن صلوة الكسوف في وقت الفريضة
فقال ابدأ بالفريضة ... عن الحكم ... اذا وقع الكسوف او بعض الايات ... ان يذهب وقت الفريضة
فان تخوفت فابدأ بالفريضة واقطع ما كنت فيه من صلوة الكسوف فاذا فرغت من الفريضة فارجع الى حيث كنت قطعت واحتسب بما مضى
الصلوة ... فقال بالاول ... بظاهر الامر ... وابطلها في وقت ... فاذا كنت ... وقتها قطعها
وصل الفريضة ... من صلوة الكسوف ... في الاول ... عن علم الاسلام
من جعفر ... صلوة الكسوف حتى ... في وقت صلوة ... في صلوة الكسوف حتى يصير الى اخر
الوقت ... الوقت قطعها وصل الفريضة ... الترجيح ... التخيير ... وقت الفريضة في الثاني ... الوقت الفضيلة
تجب تقديم الحاضرة ... الصلوة جمعا ... الصحيح ... صلوة الكسوف قبل ان تغيب الشمس ونخشى فوت
الفريضة فقال اقطعوا وصلوا الفريضة ... في الثالث ... الكسوف ... المغرب ... الاخرة ... الكسوف خشينا ان تفوتنا الفريضة فقال اذا خشيت ذلك فاقطع صلوتك واقض فريضتك ثم عد فيه الحديث ... لعدم
ظهور الصحيح ... شاهد ... على ... وقت الفريضة في الاول ... وقت ... يكون حمل
على الرواية ... تقديم صلوة الكسوف ... بعض الجماعة ... النافلة ... والارجح ... الذي
تعين التخيير بين الامرين مع ... بها ... تضيق وجوب احدهما ... الشرع هو
سعاو بالجملة ... التخيير ... تقديم الحاضرة اولى ... النافلة مع كثرة ما يدل على لزوم تقديمها نصا وفتوى ما لو
تضيق وقت الحاضرة تعين الاداء اجماعا ... والنصوص المتقدمة الدالة عليه بظاهرها ... استلزم
تقديم ... الواجب ... الحكم بوجوب الكسوف ... الفرض ... تضيق وقتهما والتبع الحاضرة وعليه الا
في الكتاب ... وان تضيق ... الحاضرة ... في الصحيح ... في كره ... فيه
مهما وجب ... الكسوف ... الحاضرة ... الوقت ثم

ثم تعين عليه الفعل بسبب التضيق [illegible] تلك الفوات وهو بالنظر الى هذه الحال [illegible] من فعل الكسوف فلا يجب الاداء
لعدم التمكن ولا القضاء لعدم الاستقرار وقيل يجب القضاء مع التفريط فيها [illegible] الى ما تقدم من تقصيره [illegible]
[illegible] التفصيل بين ما لو علم المكلف باستلزام تأخيرها [illegible] فوات الكسوف من وقتها كما يتفق احيانا [illegible] فتدبر
واذا دخل في صلاة الكسوف بظن سعة الحاضرة ثم تبين له ضيقها [illegible] الى الحاضرة [illegible] ثم بنى على ما قطع
[illegible] للاكثر [illegible] الاجماع عليه [illegible] الرضوية المتقدمة وقريب منها الصحيحة الاخيرة [illegible]
[illegible] في مقابلة النصوص الصحيحة المعتضدة بالشهرة العظيمة القريبة من الاجماع كما عرفت حكايته ولو
كانت الحاضرة نافلة فالكسوف اولى بالتقديم [illegible] ان عليه علمائنا اجمع ويدل عليه بعد الاجماع الظاهر [illegible]
[illegible] الوارد في خصوص تقديم الكسوف [illegible] الواجب بالتقديم على غيره ولا فرق فيهما بين ما
لو خرج وقت النافلة بتقديم الفريضة [illegible] وقت صلاة الكسوف [illegible] ادركها بعدها او لا
لاطلاق النص والفتوى المعتضد بعموم ما دل على المنع من النافلة في وقت الفريضة **الثامن** يجوز ان يصلي هذه الصلوة على الراحلة
وماشيا مع [illegible] على الارض [illegible]
[illegible]
[illegible] **ومنها صلوة الجنازة** [illegible]
[illegible]
[illegible] **احكاما** [illegible]
[illegible]

الاصل وهو حسن لولا الشهرة [illegible]
احوط [illegible]
[illegible]
[illegible] الاسلام [illegible] الذكر والانثى والحر والعبد [illegible]
[illegible] الاجماع عليه [illegible]
[illegible] فيجب عليه الصلوة فقال اذا عقل الصلوة [illegible]
[illegible] والصيام [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] اذا عقل الصلوة قلت متى [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] اذا عقل الصلوة [illegible]
[illegible]
[illegible] الصلوة على الرجل والمرأة [illegible]
[illegible] بالصلوة على النبي [illegible]
[illegible]
[illegible] الصلوة في الرجل والمرأة [illegible]
[illegible] في الخطاب [illegible]
[illegible]
[illegible] في الصلوة عليه [illegible]
[illegible] الصلوة على [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **واما الثاني** [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] في الوجوب [illegible] الخطاب في [illegible]
الوجوب العيني [illegible] الوجوب العيني [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] بالصلوة على الميت [illegible] من الوجوب كفاية [illegible]
[illegible]

جاعلة لراوي [illegible] والحكم بالاحقية [illegible] مقطوع به في كلامهم من غير خلاف بينهم اجده وبه صرح جماعة [illegible]
الاجماع [illegible] وفيها المرسل كالصحيح [illegible]
[illegible] في المعتبرة [illegible] عموم الاية [illegible]
الاطلاقات [illegible] الاخبار وكلام الاصحاب [illegible] المعتبرة [illegible]
[illegible]

[illegible]

بأمر ويحتمل الذكر ان يراد المأثور بقوله وهو الاشبه من عدم تعيينه في شيء مخصوص وان وجب اصلا وهو صريح جماعة من محققي

متأخري المتأخرين تبعا للاسكافي والمعتبرة المستفيضة منها الصحيح ليس في الصلاة على الميت قراءة ولا دعاء موقت الا ان تدعو

بما بدا لك واحق الموتى ان يدعى له ان تبدأ بالصلاة على النبي صلى الله عليه وآله والموثق انما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل مضافا الى الاصل

النصوص وعدم توافق بعضها مع بعض في تعيين الاذكار ولو استفاضتها وهو توقيف الا ان الاشهر الاشبه بين المتأخرين كما ذكره جماعة

هو تعين ما اشار اليه الماتن بقوله والافضل ان يكبر ويتشهد الشهادتين ثم يكبر ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله ثم يكبر ويدعو للمؤمنين وفي

التكبيرة الرابعة انه يدعو للميت وينصرف بالخامسة وهو مستغفر اجماعا في الصورتين ويقول اللهم عفوك عفوك كما

مر في خبر منهم من بعض النصوص بكونه مع زيادة عليه وفي دعوى الاجماع عليه وهو الحجة مضافا الى بعض المعتبرة ولو بالشهرة ومنه

كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى على ميت كبر وتشهد ثم كبر وصلى على الانبياء ودعا ثم كبر ودعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة ودعا للميت ثم كبر خامسة

وانصرف ويؤيده بعض الصحاح المتضمن للوضوء والرفع يديك بالتكبير الاول وتقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان

محمدا عبده ورسوله وان الموت حق والنار حق والبعث حق وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور ثم كبر الثانية

وتقول اللهم صل على محمد وآل محمد وارحم محمدا وآل محمد افضل ما صليت وباركت ورحمت وترحمت وسلمت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد

مجيد ثم كبر الثالثة وتقول اللهم اغفر لجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات وتابع بيننا وبينهم

بالخيرات انك مجيب الدعوات وعلى كل شيء قدير ثم تكبر الرابعة وتقول اللهم ان هذا عبدك وابن عبدك وابن امتك

نزل بساحتك وانت خير منزول به اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا

فتجاوز عنه واغفر له اللهم احشره مع من يتولاه ويحبه وابعده ممن يتبرأ منه ويبغضه اللهم الحقه بنبيك وعرف بينه وبينه

وارحمه اذا توفيتنا يا اله العالمين ثم تكبر الخامسة وتقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار

ولا تسلم ولا تبرح من مكانك حتى ترى الجنازة على ايدي الرجال ونحوه في مواضع اخر تتضمن ادعية اخر مخالفة الكيفية مع ما تقدم

وبعضها مع بعض والصحيح السابق تضمن في التكبير الاول بدل التشهد التحميد والتمجيد والرواية الاولى غير صحيحة الدلالة بل

ظاهرة حتى على القول بوجوب التأسي في العبادة اذ هو حيث لا معارض والكيفية المنقولة من فعله صلى الله عليه وآله كيفية اخرى مخالفة لما

كما مرت من الصحيح المنقولة فلم يبق الا الاجماع المنقول المعتضد بالشهرة وفي مقاومته الظن الحاصل من جميع الاخبار الواردة

في المسألة مخالفة الكيفية مناقشة سيما مع تصريح بعض المعتبرة بانه ليس فيها دعاء موقت ولا قراءة بل لعل الظن الحاصل منها

اقوى وان كان ما ذكره الجماعة احوط واولى خروجا من شبهة الخلاف فتوى ورواية وتحصيل البراءة اليقينية مهما امكن ولعل

الوجه في ما في المتن وغيره من الافضلية وقيل في وجه دلالة الرواية المشهورة عليها قوله كان رسول الله صلى الله عليه وآله يفعل فانه

يشعر بالاولوية والمواظبة واوله الرجحان وفيه ما مر فيه والعاني الجعفي جعل الافضل جمع الاذكار الاربعة عقيب كل تكبيرة

وان اختلفت عباراتها في تأدية كيفية الادعية قال الفاضل وكلاهما جائز وفي كري تعلق لاشتمال ذلك على الواجب

لزيادة غير منافية مع ورود الروايات بها وان كان العمل بالمشهور اولى ويجمع بين هذه الالفاظ تيمنا واورد منهم الشهيد

وقيل الاولى العمل بما في الصحيح من تكرار الدعاء عقيب كل تكبير بل تكرار التشهد والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله كما في بعض

الاخبار ولعل الافضل ما تقدم من دعوى الشهيد وصراحة المشهور في الكل لعله اولى ثم انه يحل كلما في المؤمن وامامه وسما

الكلام لوليه وليس الطهارة من الحدث من شرطها بالاجماع الظاهر المصرح به في جملة من العبارات كالخلاف وكرى وغيرهما

وهو الحجة مضافا الى المعتبرة المستفيضة وفي الموثق سئل انه ليس فيها ركوع ولا سجود وانما هي تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل

ومنه في النصوص انه ليس بالصلوة انما هو التكبير والصلوة هي التي فيها الركوع والسجود وفيها ما يدل على اشتراط الطهارة

من الخبث ايضا كما صرح به بعض الاصحاب وان تردد فيه الشهيد في كرى ويعضده اطلاق المعتبرة المستفيضة بجواز الصلوة

للحائض مع عدم طهارتها من الخبث غالبا واعتبر الطهارة في صلاة الامام فيكون الحكم كذلك في المأموم وان يتجافى المصلي

من الشهادة بالخروج به من كونه مصليا عليها او سندها في العبارة للتأسي وعدم تيقن الخروج من العهدة من دونه والتسليم على

الميت الا بعد تغسيله وتكفينه الا ان يكون شهيدا ولا نعلم فيه خلافا فيما كان فيه ونحو النزول العلماء كما قال الشيخ وهكذا

فعل وكذا الصحابة والتابعون فيكون الاتيان بها الا بعد ذلك تشريعا محرما وفي التقرير مع على الوفاق نظر والاولى سكبه بما في ضمنه

من قوله فلو صلي قبل ذلك لم يعتد بها لانه غير مشروع فيبقى في العهدة هذا مع الامكان والا قام التيمم مقام الغسل في

اشتراط الترتيب فان تعذر سقط ولو كان الميت عاريا جعل في القبر وغطي بحائل بعد الغسل او ما في حكمه وستر عورته

ثم صلي عليه بلا خلاف اجده بل عليه الاجماع في ظاهر الذخيرة للموثق فيمن يموت ولم يكن الشهيدان انه ان امكن ستره بثوب صلي

عليه قبل الوضع في اللحد ويدل عليه الخبر المنجبر ان لم يقيدوا الى ثوب يواروه به عورته فيحفر له ويضعونه في لحده يواروه

عورته بلبن او احجار او تراب ثم يصلون عليه ثم يواروه في قبره وهو حسن ان اريد به الجواز والا فالوجوب مشكل لضعف السند

مع الاصل واطلاق الموثق نعم هو احوط ومنها ان يقف الامام او المصلي وحده عند وسط الرجل وصدر المرأة

على الاظهر الاشهر بل في الغنية الاجماع عليه للخبر خلافا للشيخ في الاستبصار فيقف عند رأس المرأة وصدر الرجل للخبر وفيه

مع ضعف السند عدم المكافأة للمروي في التهذيب فعكس ما في الاستبصار مع الاجماع وعنه كل ناظر لعدم ظهوره

بل به وقال الصدوق كما حكاه في المختلف وهو نادر وحكي فيه عن المقنع اطلاق الوقوف عند الصدر وسنده يتيم ونحو ذا

النصوص الوجوب ولضعفها حملت على الاستحباب مضافا الى الاصل والاجماع على عدمه فيما عدا ذكر في بعض نسخ الكتاب

بلا خلاف ولو اتفقا جعل الرجل اما ما يلي الامام والمرأة الى القبلة بلا خلاف فيه لنا وبه صرح جماعة بل عليه الاجماع

في عدة مصنفاتها وهو الحجة مضافا الى المعتبرة المستفيضة كالصحيح في الرجال والنساء كيف يصلي عليهم فقال يجعل الرجل وراء المرأة

ويكون الرجل ما يلي الامام ولد الزيارة بالعكس فمع قصور سند كل منها شاذة مطرحة او محمولة على التقية فقد حكاه في

هي من بعض العامة مع احتمال بعضها الحمل على ما دلت عليه المستفيضة وظاهرها ان ذلك على الوجوب الا ان يحمل على الاستحباب

لعدم الخلاف فيه على الظاهر المصرح به في جملة الغنية الاجماع عليه وفي الصحيح لا بأس ان يقدم الرجل ويؤخر الرجل وتقدم المرأة وينبغي

ان يحاذي بصدرها وسطه ليقف الامام موقف الفضيلة منهما وربما ليستفاد من جملة من النصوص خلافه ففي الموثق

يقدم الرجل قدام المرأة قليلا وتوضع المرأة اسفل من ذلك قليلا عند رجليه ويقوم الامام عند رأس الميت فيصلي عليهما جميعا وفي اخر

يجعل رأس المرأة الى الية الرجل ولو اجتمع معهما اثنان وكذا لو كان طفلا فالافضل ان يجعل من ورائهما الى القبلة ان لم يبلغ ستا والا

فقدامهما مما يلي الرجل وذلك لجماعة منهم الشيخ في ف تلقى مكارها في الاول والصريح في الثاني مدعيا الاجماع عليه وهو الحجة فيه مضافا

الى المرسل كالموثق في جنائز الرجال والصبيان والنساء قال توضع مما يلي القبلة والصبيان دونهم والرجال دون ذلك ويقوم

الامام مما يلي الرجال واما الاول فهو مع ظاهر الخبر وايضا الباس به في اثبات الاستحباب سيما مع اعتضاده بما قدمناه من التأمل في تحمل

الصلوة على غير هذا الصبي بل مقتضاه لزوم الترتيب حيث يتيسر ويكره البعد عن الامام او الميت الذي يليه لكن قد اطلق

ما في العبارة وغيرها من انه ويكره كما في الصدوق

مع عدم الصحيح مستندها مع ان فائدة الاطلاق في الحل المقدم وفي شمول الصبي الذي لم يبلغ الست اشكال سيما بعد ظهور الاخبار

كما مضى في عدم شرعية استحباب الصلوة عليه يمكن تنزيله على شرع كما يمكن تنزيل الاطلاق الصلوة عليه بالتطهير من العقيد

من قوله بمضمون هذه الاخبار ومقابلة الاطلاق العبارة وغيرها للصبي الذي لم يبلغ الست وبعد نص الماتن في المعتبر وشيخنا في

وعلى النبي عليه وعلى الخلاف ولا احد لكن ظاهر المعتبر القول بها عليه الصدوق وان حق في غير البالغ ست سنين والى الطلاق الرواية

قال الصدوق وان كانت ضعيفة لكنها سليمة عن المعارض وفي كره وغيره بعد نقله ولا بأس به وهو طاهر فيه ضعف ما فيه وليتقا

من هذه الاخبار وما في معناها كلام الاصحاب والاجماع المنقول جواز الصلوة الواحدة على الجنائز المتعددة وفي جمع ان لا خلاف

فيه حلاوة لكن استشكل جماعة ذلك فيما اذا كان فيهم صبي لم يجب الصلوة عليه باختلاف الوجه ويدفع بالنص كما في ن لتداخل الاشياء

في هذا القول باعتبار تفصيل الوجه واستحباب الصلوة على هذا والا كما هو الاقوى فلا اشكال من اصله ومنها وقوف المأموم
خلف الامام ولو كان واحدا وتفرد الحائض بصف للنصوص والفتاوى الحائض ايضا وانها في جميع الاحكام الا ما استثني
ومنها ان يكون المصلي متطهرا والحائض حافيا كما هو من الفاضل في المنتهى الا انه موضع الخاطر فكان المكلف اليه اقرب بالخشوع
ولما رواه الجمهور من الرسول صلعم قال من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمه الله على النار ومن الاكثر استحباب نزع النعلين
وذكر انه مذهب الاصحاب لا اعلم فيه مخالفا وعزاه في التذكرة الى علمائنا وصرح جماعة بعدم الباس بالخف بالنص الدال عليه على الخبر
ولا بالخف لحصول الا الطاهرة الثاني وبه صرح في الذكرى نعم استحباب الصلوة الخفي يبطل استحباب نزع الخف والشيخ وابن الجنيد
ويحيى بن سعيد استثنوه من الحذاء في المتن قال ابن بابويه لنفي الباس عن الخف لا مستثنى من الكراهة
ولا يلزم منه استحباب الخف الا انه يحصل الحقيق وفي الرضوي ولا تصلي على الجنازة بنعل حذو ومن المقنع الفتوى بظاهره
في المنع لكن رواه بلفظ لا يجوز عن محمد بن موسى الحذاء وحكي عن بعضهم تضعيفه برواية وزيادة بلزوم العمل بالخبر الضعيف
او اطلاق المعارض كما مر [illegible] وهو ضعيف ومنها رفع يديه بالتكبير كله بالتكبيرات الخمس لجميع الاطلاق في الاولى [illegible] عليه
اجماع العلماء كافة كما حكاه جماعة حد الاستفاضة وعلى قول في الباقي [illegible] اختاره الماتن هنا وفي الشرايع [illegible] الفاضل [illegible] الار
شاد وغيرها تبعا للشيخ في التهذيبين والصدوق [illegible] وجماعة من محققي متاخري المتاخرين للصحيح وغيره
الاكثر على ما حكاه جمع تخصيصه بالاولى [illegible] في التهذيبين على التقية [illegible] الرضا [illegible]
فداك ان الناس يرفعون ايديهم في التكبير على الميت في التكبيرة الاولى ولا يرفعون فيما بعد ذلك فاقتصر في التكبيرة الاولى كما يفعلون
او ارفع يدي في كل تكبيرة فقال ارفع يدك في كل تكبيرة لكنه ضعيف السند [illegible] والعامة مختلفة في المسئلة كما
الخاصة وان كان اكثرهم منهم ابو حنيفة على المنع فان غاية الكثرة افادة المظنة وفي مقاومتها للظن الحاصل من الشهرة الخبر
مناقشة واضحة بل هي اولى بالترجيح [illegible] فرجح لها الضعيفة فضلا عن الموثقة على الصحيحة المعتضدة بها
وان الفاضل الشيخ بها في الكتابين [illegible] الى القول الآخر ولعله الاظهر سيما وان [illegible] الفاضل في
سع [illegible] الاجماع عليه انه كان ما في المتن اولى [illegible] المسامحة في ادلة السنن سيما مع كونه مشهورا بين المتاخرين وا
[illegible] بالصحيح [illegible] في التكبيرة الرابعة اي بعدها [illegible] والاصح وجوبه كما مضى وانما
جعله الماتن من السنن [illegible] من استحباب اصل الدعاء وقيل [illegible] للسنوت [illegible] بعد الرابعة لا نفس [illegible]
خلاف الظاهر [illegible] الى القول باستحباب اصل الدعاء وعليه [illegible] الى ما [illegible]
وغيرها [illegible] اللهم [illegible] الحيات والعقارب [illegible]
قبل [illegible] النصوص [illegible] اللهم انا لا نعلم [illegible]
[illegible] اللهم [illegible]
[illegible] اللهم [illegible] في صلوة [illegible]
[illegible] النصوص [illegible]
[illegible] بعد الرابعة [illegible]
الشيخ الاجماع ودلالة النصوص على وجوب الدعاء للميت بعدها [illegible] في بعض النصوص [illegible] في الرابعة [illegible]
القول على ذلك [illegible] النصوص [illegible] بعدم الدعاء في الرابعة
[illegible] الاشارة في اول بحث الكيفية الروايات التي هي مستند الاصحاب
في وجوب الادعية المخصوصة المتقدمة وفيها بعد [illegible] المتقدم [illegible] من الصلوة على المنافقين
كبر فتشهد ثم كبر وصلى على النبي [illegible] ثم كبر الرابعة [illegible] النصوص المتقدمة

[illegible]

يقتضي حمل ما دل على الاستحباب لان هذه مرجحة [illegible] طاهرة ولعلها يق [illegible] المخالف وهذا ايضا
لنا فق [illegible] المنافق [illegible] المقصود منه المخالف لشيوع
اطلاقه عليه في النصوص والفتاوى ولعله [illegible] الفرق بينهما [illegible] ان ما ذكره
[illegible] المستضعف وهو اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم كما في الصحاح وغيرها ان
كان مستضعفا [illegible] الناس في المذاهب [illegible]
انه الذي لا يعرف الحق ولا يعاند فيه [illegible] العبد في [illegible]
وجوه التفاسير [illegible] وبه صرح جماعة وقيل انه الذي لا يعرف [illegible] كما يفهم من الاخبار ومنها الصحيح
الوارد [illegible] المراد من الوقف المتحير في دينه
لا الواقف [illegible] وقال بعد نقله وفي الجزء [illegible] المنافق هو المخالف
[illegible] المستضعف [illegible]
[illegible] الاعتقاد الحق وانا اعتقده [illegible]
هذا القسم مؤمنا [illegible] الدليل [illegible]
ذكره [illegible] القسم في المؤمن على الظاهر ويؤيد ما رواه الكليني
في كتاب الايمان والكفر في باب المستضعف عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلم [illegible]
لا يعرف هذا الامر فقال لا الا المستضعفين [illegible]
من اهل الجنة [illegible] الكليني في باب المذكور [illegible] في تحقيق معنى
المستضعف [illegible]
من بعض النصوص [illegible] اللهم ان كان يحب
الخير [illegible] الميت [illegible]
في الدعاء على الطفل المتولد من مؤمنين او من [illegible] اللهم اجعله لنا ولابويه سلفا وفرطا واجرا كما في الخبر [illegible]
واصل الوضع المقدم على القوم [illegible] الطفل [illegible] وان وجب الصلوة [illegible]
عليه كما صرح به [illegible]
موقفه ولا يبرح منه [illegible] للنصوص [illegible]
او غيره [illegible] صلوة جميع [illegible]
وحضره الشهيد بالامام [illegible] ايقاع الصلوة في المواضع المعتادة لذلك الا
بين [illegible] المصلين [illegible] النبوي [illegible] مسلم يموت فيقوم على
جنازته اربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا الا شفعهم الله فيه وفي الصحيح اذا مات الميت فحضر جنازته اربعون رجلا
من المؤمنين فقالوا اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا قال الله تبارك وتعالى قد اجزت شهاداتكم وغفرت
له ما علمت مما لا تعلمون ويكره الصلوة على الجنازة الواحدة مرتين [illegible] وفي الغنية الاجماع عليه
وكذا [illegible] ان رسول الله صلعم صلى على جنازة [illegible] الصلوة عليها فقال ان الجنازة
لا يصلي عليها مرتين [illegible] الكراهة [illegible] الاتفاق [illegible]
به [illegible] الصلوة عليها [illegible]
لعزة وليس في ظاهرها الاستحباب [illegible] بالصلوة عليها [illegible]

للاباحة والرخصة ودوا على من قال بالحرمة من العامة كالك وابي حنيفة وجعل هذا قرينة على صرف الامر في الاخبار الى
ذلك ثم ان اطلاق [illegible] يقتضي عدم الفرق في المنع بين ما صلت ثانيا جماعة او فرادى وحمل [illegible]
لكن والصحابة الصلوة على النبي [illegible] ان المستفاد من نصوصها كون المراد بها الدعاء لا التكبيرات [illegible]
من الادعية وانها [illegible] من الامير واهل البيت خاصة ولا بين ما لو كان المصلي صلى كم لا وان ورد في الثاني فان العبرة بعموم
اللفظ لا خصوص المحل [illegible] فيه بالاول فيدفعه مع ذلك النصوص الدالة على صلوة الامير على سهل بن حنيف
خمسا ومنها الصحيح وغيره بل يدفع القول بالكراهة مطلقا الا ان يستثنى هذه الواقعة من قضية المنع بما يظهر من بعضها
ومن نهج البلاغة من كون ذلك لخصوصية فيه [illegible] اظهار الفضل كاختصاص
النبي حمزة بسبعين تكبيرة ومنه يظهر ضعف القول باستحباب التكرار على الاطلاق [illegible] احتمال الشيخ في الاستبصار
بين ما لو خيف على الجنازة [illegible] في المعتبر [illegible]
غير علم الاشكال في الكراهة مطلقا [illegible] والقول بها يقتضي الاستحباب [illegible] لعدم ظهور
قائل حتى الشيخ في الاستبصار فانه ذكره وجه جمع بين الاخبار لا فتوى مع انه جمع بينها بالكراهة [illegible]
[illegible] المنع بما تقدم من [illegible] اختصاص الكراهة [illegible] الاستحباب [illegible]
[illegible] واما احكامها فهي اربعة الاول من ادرك مع الامام بعض التكبيرات وفاته البعض دخل معه في الصلوة عليه
بلا خلاف بين العلماء [illegible] ما بقي منها اجماعا [illegible] للنصوص المستفيضة منها الصحيح اذا ادرك الرجل التكبير
والتكبيرتين من الصلوة على الميت فليقض ما بقي منها [illegible]

[illegible]

البتي فاذا كبر الامام الثالثة [illegible]
[illegible] الثاني [illegible]
[illegible] على الميت [illegible]

[illegible]

الصلوة

لديه فقال يحمل الميت الى قبره الان فخاف فوت وقت الفريضة وهو ان ضعف سند الاثر معتضد بعموم ما دل
على استحباب تعجيل التجهيز لكنه معارض بمثله بل باجود كالنص مع الخلو ارتكابا لمضمون هذا النص وان حكي من المانع
التخيير من دون ترجيح للمعارض فاختير القول به او الامر لو حضرت جنازة في اثناء الصلوات على الخبر يتخير المصلي في الاتمام
على الاولى والاستيناف على الثانية او قطع الصلوة على الاولى وايقاع الصلوة عليهما معا على الاشهر للموثق فان كنت
تصلي على الجنازة وجائت الاخرى فصل عليهما صلوة واحدة بخمس تكبيرات وان شئت استانف على الثانية خلافا للاسكافي
كما في الصحيح انشاء تركها الاولى حتى يفرغ من التكبير على الاخيرة وان شاء رفعوا الاولى واتموا التكبير على الاخيرة كل ذلك
لا باس به ومال اليه من المتاخرين جماعة لصحة السند وعدم وقوفهم على مستند الاول مع مخالفته في صورة القطع
النهي عن ابطال العبادة وتامل في كون هم لو جنح على المنابر قطعت الصلوة ثم استانف عليهما لانه قطع للعزوبة معرض
لو خاص من المستند بالعمل بخصوصيته بعموم الفهم مع امكان التامل في شمول النحو هذه العبادة لما ورد في كثير من النصوص
من انطوائها او لا صلوة حقيقة وقطعه جائز قطعا تلك المستقل فهم على المختار بان مع كل من حديث الامرين واشار بها
الى نفي التخيير يحصل الصلوة عليهما وهو المطلق قال ويويد الصحيح وصيانة كما هو ظاهره كاثر بان تمام الدليل هو التعليل
لا الصحيح كما قيل معه اجمالية لوجاز القطع ولا يكون ذلك الا لما ذكرنا من عدم عموم في النهي يشمل محل البحث واما الصلوة
المندوبة فهي كثيرة جدا لما ذكر الاثر منها جملة يسيرة منها صلوة الاستسقاء اي طلب السقيا من الله تعالى عند الحاجة
اليها وهي مستحبة عند الجدب بغور الانهار وفتور الامطار اجماعا النظ المحكي في التذكرة وغيره بل العلماء كافة الا ابا حنيفة
كما في هي والمنتهى والنصوص المستفيضة والكيفية هي كما في صلوة العيدين باجماع النظ المصرح به في غيرهم والصحيح
عن صلوة الاستسقاء قال مثل صلوة العيدين تقرء فيهما وتكبر فيهما تخرج الامام فيبرز الى مكان نظيف في سكينة
ووقار وخشوع ومسكنة ويبرز معه الناس فيحمد الله ثم يمجده ويثني عليه ويجتهد في الدعاء ويكثر من التسبيح والتهليل
والتكبير ويصلي مثل صلوة العيد ركعتين في دعاء ومسالة واجتهاد فاذا سلم الامام قلب ثوبه وجعل جانب الذي على المنكب
الايمن على المنكب الايسر والذي على الايسر على الايمن فان النبي كذلك فعل خلافا في شمول المماثلة في عدد الركعات والقراءة
المستحبة والتكبيرات الزائدة والقنوت بعد كل تكبيرة الا ان يقنت فيها بسؤال الرحمة وتوفير المياه ولا يتعين فيه دعاء
خاص بل يدعو بما يتيسر له وامكنه وان كان الافضل ذلك الادعية الماثورة عن اهل العصمة فانهم اعرف بما يناجى به
الرب سبحانه وفي الشهيدين وغيرهما تعميم المماثلة للوقت فيخرج فيها ما بين طلوع الشمس الى الزوال ودعواه في كري الى
ظاهر الاصحاب مع ان المحكي من الفاضلين التصريح بان لا توقيت لها فاي وقت خرج جاز وادعى في نهاية الاحكام وكره الاجماع عليه وهو
الاقوى بالاطلاقات خلا لما سيأتي ومع ذلك اما الثالثة في الكيفية لا الامور الخارجة عنها وكن الاحوط ما ذكروه وان حكي عن الاكثر
سكان التوقيت بما بعد الفجر من كونه ابعد الزوال قال لان ما بعد العصر اشرف لضعفها في الغاية ومن سننها
الصوم للناس ثلثة ايام والخروج يوم الثالث للنص المؤيد بما دل على استجابة دعاء الصائم وان يكون الخروج يوم الاثنين
او الجمعة مخيرا بينهما كما هنا وفي كلام جماعة او مرتبا بتقديم الاول وان لم يتيسر فالثاني كما في يع وكلا ما خرج عند الاكثر لم
يذكروا سوى الاول للنص بانه لم يخرج حبك بذلك في اليوم الاثنين وعنه المروي في العيون عن مولانا الحسن العسكري
ويكس الحلبي فلم يذكر سوى الثاني قيل ولعله نظر الى ما ورد في يوم الاثنين وانه يوم نحس لا يطلب فيه الحوائج
وان بني امية تتبرك به ويتشاءم به ال محمد لقتل الحسين فيه حتى ورد ان من صام او طلب الحوائج فيه حشر مع بني
امية وان هذه الاخبار ظاهرة الرجحان على الخبر المذكور وبها اقول لكنها معتضدان بعمل اكثر الاصحاب وان التنظر
في المجهود عليها او ختم الجمعة مخيرا بينهما الاثر مرتبا بينهما وبين ما لو دل على شرف الجمعة واستجابة الدعاء فيها حتى ورد ان
العبد ليسئل الحاجة فيوخر الاجابة اليه وكل من سائر ينبه وبين المخير قال بالاول من حجتها القنوة الاصح بها شماها

مكانه ثم

والحكي الذين لم يعملوا باخبار الاحاد الا بعد قطعيتها قال بالثاني ولعله الاقوى والاصحاب ايضا جملتها كما في الملخص وكره
والناس والنصوص وفيها الصحيح وغيره مضت السنة انه لا يستسقى في المساجد الا بمكة واستثناه ومع عليه
سند لا من اكثر اهل العلم كما في هي ومن الاسكافي في الحاق مسجد النبي به وهو مع ندرته وضعف مستنده سوى القياس
الذي لا نقول به يدفعه بعض النصوص بظاهرها ثم ذكر الشهيد انه لو حصل لهم من الصحراء كالخوف وشبهه صلوا
فيه بل في سائر المساجد لا باس به ويكون خروجهم الى الصحراء فحفاة كونهم حفاة على سكينة ووقار كما يخرج في العيد
وفي الخبرين كما يمشي يوم العيد العيدين مصلاه الى الصحيح المتقدم المصرح باستحباب الاخيرين واستحباب الشيوخ ولا سيما ابناء
الثمانين والاطفال والعجائز بين الاصحاب قالوا لانهم اقرب الى الرحمة واسرع الى الاجابة وفي النبوي لولا اطفال رضع
وشيوخ ركع وبهائم رتع لصب عليكم العذاب صبا وفي اخر اذا بلغ الرجل ثمانين سنة غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر والى
صنوف في جملة الخطبة الاثر يتضمنها اللهم ارحما عبادك ركع وصبيان رضع وبهائم رتع وشبان خضع وليكونوا من المسلمين
خاصة كما ذكره جماعة فيمنع من الحضور معهم اهل الذمة وجميع الكفار ووافق الحلي وقال المتظاهر بالفسوق والمنكر
والخلاعة من اهل الاسلام قال في هي لانهم اعداء الله ثم ومغضوب عليهم وقد بدلوا نعمة الله كفرا فهم بعيدون من الاجابة
قال الله تعالى وما دعاء الكافرين الا في ضلال ثم ذكر ما يعنى وفي حكاية دعاء فرعون حين غار النيل وجه عدم المنع قبل و
بعضه خروج المنافقين مع النبي فانهم اكثر الناس وذكر غيرهم مسلم كما خرج مع المخالفين مع الصادق كما تضمنه
بعض النصوص وانهم الاكثر يوصله وبعضه ايضا ما ورد في بعض الاخبار من ان الله ربما حبس الاجابة عن المؤمن
لحب سماع دعائه وعقبه وعجل الاجابة للكافر لبغض سماع صوته على انهم يطلبون ما ضمن الله لهم من رزقهم وهو
سبحانه لا يخلف الميعاد والتفريق بين الاطفال وامهاتهم كما ذكره جماعة قالوا ليكثر البكاء والخشوع بين يدي الله تعالى
فيجاد ركنهم الرحمة بلطفه وان نص جماعة فلما سمى في ظواهر النصوص ونحوه تركه والجامع لاهل العلم الا ابا حنيفة
كما في هي وتحويل الامام الرداء بان يجعل الذي على يمينه على يساره وبالعكس كما في الصحيح وغيره مستفيضا وظاهرها بعد جعل
مطلقها على مقيدها استحبابه من الامام خاصة بعد الصلوة وصعود المنبر كما عليه الاكثر خلافا لبعضهم فذكر
التحويل بعد الخطبة الاخرى فاثبته للماموم ايضا والجماعة فاستحبوه ثلث مرات ولم تعرف لشيء من ذلك مستندا واضحا
واستقبال القبلة بالتكبير مكبرا رافعا بها صوته والى اليمين مسبحا كذلك والى اليسار مهللا كذلك واستقبال الناس
حامدا الله كل ذلك مائة مرة رافعا بها صوته على المشهور الماثور في الخبرين خلافا للمفيد وجماعة في ذكر اليسار واستقبال
الناس فجعل في الاول ويستغفر في الثاني كل منها مائة مرة والصدوق فيهما ايضا فعكس ما عليه المشهور ولم تعرف مستندهما
وكذا مستند من قال باستحباب ان يتابعه الناس في ذلك اي في الاذكار ورفع الصوت بها ايضا كما عن الحلي والصدوق و
القاضي او الاذكار خاصة من غير رفع الصوت كما عن الاسكافي والحلبي ويمكن لا باس بالمتابعة للتسامح في ادلة السنن
والخطبة مرتين كما يفعل بالعيدين بعد الصلوة باجماع النظ المصرح به في جملة من العبائر مستفيضا والنصوص المروية من
طرق العامة وطرقنا عموما وخصوصا الدال على انها قبل الصلوة شاذ محتمل الحمل على التقية فقد حكي في هي وغيره عن جماعة
من العامة والمبالغة في الدعاء والمعاودة وان تاخرت الاجابة اجماعا كما حكاه في هي قال لان الله تعالى يحب الملحين
في الدعاء ولان الحاجة باقية وكان طلبها بالدعاء مشروعا ولانها صلوة يستدفع بها الاذى فكانت كالاولى ومنها
نافلة شهر رمضان وقد اختلف الروايات في توظيفها واستحبابها الا ان الاشهر الروايات واكثرها واظهرها بين الاصحاب
بحيث كاد ان يكون ذلك منهم اجماعا كما يستفاد من جملة من العبارات بل بانعقاده صرح المرتضى في الانتصار والحلي والفاضل
في المنتهى الف ما كما هي ذكره من الدليلي وربما اجمله سابقا وقت الجواب لا اله استحباب الف ركعة زيادة على النوافل المرتبة اليومية
وقول الصدوق بانه لا نافلة في شهر رمضان زيادة على غيره شاذ قيل انه لم يعرض لها والا الصدوق والعماني

شاذ كالمحكي عن الاسكافي وان حكاه
في الخلاف عن قوم من اصحابنا
اذا لم تعرفهم ولا نقل عنهم خبر

جزء صريح بل بالاطلاع في الجملة مع ان ظاهر اسارة الصلوة المشهور في اطلاق في المسئلة لا تدل الا على نفي المشروعية بل ...
المراد ... من الاصحاب القائلين ان غايتها تأكيد الفضيلة لا المشروعية ... فاين ...
المسئلة من المشكلات ... الاخبار ... بتلك الروايات المشهورة المتضمنة ...
المعتضد بفتوى الاصحاب والاجماعات ... الصلوة ... مصابيح الظلام ... في اوقات ...
... على الاجماع على الجواز ... والصحاح بعد القطع ... الاحتياط ...
وزيادة على الروايات المشهورة ... بالنصوص المستفيضة القريبة من التواتر بل لعلها متواترة ...
عية الزيادة ... ومع ذلك ... عليه الصحاح المتقدمة من انه ما صلى ...
رسول الله ... الزيادة ... في الصحيح كان رسول الله يزيد في صلوته في شهر رمضان ...
[illegible]

بالاخلال بالنية حتى كرر القول بجريانها [illegible] وكذا كلما [illegible] جزء فان التكبير جزء من الصلوة اجماعا فيعتبر فيه النية [illegible]

لان شرط الكل شرط الجزء وحينئذ يلزم من فوات الشرط فوات المشروط على الاشهر الاقوى بل عليه جمهور متأخري اصحابنا

بل عامتهم في الاجزاء اذا كان السهو في الركعتين الاوليين او الصبح والمغرب [illegible] بعد الاجماع ظاهرا استلزام [illegible]

ركن [illegible] نقصان [illegible] الثاني ونقصا في الاول [illegible] للصور المزبورة وغيرها من السهو عن السجد

تين الى ان يركع في اخرى في الرباعية ومن الركوع الى ان يسجد السجدتين [illegible] الصحيح عن الرجل ينسى ان يركع حتى يسجد ويقوم قال

يستقبل [illegible] بالطاعة ثم ات بالمامور به

على وجهه فيبقى تحت العهدة [illegible] الموثق عن الرجل ينسى

ان يركع قال يستقبل حتى يضع كل شيء موضعه [illegible] عليه الاعادة [illegible] او ضعفه مجبور

بالشهرة العظيمة [illegible] حتى يضع كل شيء موضعه [illegible]

[illegible] وهو جملة الصور في المسألتين وقيل ان كان السهو من احد الركعتين [illegible] في الركعتين الاخيرتين من الرباعية

اسقط الزائد واتى بالفائت القائل بذلك الشيخ في [illegible] كتابي الاخبار جمعا بين الاخبار المتقدمة وبين الصحيحين الدالين على التلفيق

مطلقا كما حكاه عن بعض الاصحاب [illegible] شك بعد ما سجد انه لم يركع [illegible] حتى يستيقن انه

لم يركع فان استيقن انه لم يركع فليلق السجدتين [illegible] من صلوته حتى فرغ منها ثم ذكر انه لم

يركع [illegible] الاخبار الاولة من وجوه [illegible]

[illegible] ركعة مع سجدتين بعد الانصراف من الصلوة

اذا استيقن ترك الركوع [illegible]

[illegible] فهو موجب للاعادة [illegible]

[illegible] بل المحقق خلافه [illegible] وان نسي الركوع بعد ما سجد من الركعة الاولى فاعد صلوتك [illegible]

واذا كان الركوع من الركعة الثانية او الثالثة فاحذف السجدتين واجعلها اي الثانية الاولى والثالثة ثانية والرابعة ثالثة [illegible]

[illegible] على الركعة الاولى خاصة [illegible] بعض الاخبار المروية عن العلل

العيون عن مولينا الرضا عليه السلام قال انما جعل اصل الصلوة ركعتين [illegible] لان اصل

الصلوة هي ركعة واحدة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الثابت للركوع [illegible]

[illegible]

[illegible]

اذا استيقن انه زاد في صلوته المكتوبة لم يعتد بها واستقبل الصلوة استقبالا [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

كما يبطل بزيادة ركعة [illegible] على الاشهر الاقوى [illegible] من وجوب التسليم [illegible]

[illegible] الاخبار [illegible] في رجل صلى العصر ست ركعات او خمس

ركعات قال ان استيقن انه صلى خمسا او ستا فليعد [illegible]

[illegible] التشهد [illegible] الزيادة

[illegible] الفصل بالجلوس [illegible] الزيادة [illegible] الصلوة [illegible]

من الجلوس [illegible] التشهد [illegible]

من الادلة [illegible] عن ابي حنيفة المشهورة [illegible]

في جميع الازمنة وعليه اكثر العامة وقيل ان تشهد قبل الزيادة [illegible]

من ادلة استحباب التسليم [illegible] وجوب التسليم المتقدمة

في [illegible] الزيادة بعد تشهد الرباعية او الثلاثية او الثنائية [illegible] باستحباب التسليم

[illegible] الصلوة [illegible] التسليم [illegible]

على الاشهر [illegible] الصحاح المستفيضة [illegible] المعتبرة المتقدمة [illegible] الاجماعات المنقولة على عدم بطلان الصلوة

بالتكلم [illegible] النهاية [illegible] وجوب الاعادة [illegible]

[illegible] وجوب الاعادة [illegible]

[illegible] النصوص [illegible]

[illegible]

[illegible] البطلان

[illegible]

[illegible]

[illegible] فان كنت في مقامك فاتم ركعة وان كنت قد انصرفت فعليك الاعادة [illegible]

عليه الشيخ [illegible] اتمام الصلوة كما ذكرنا [illegible] السهو [illegible] القبلة

او فعل ما ينافي الصلوة عمدا او سهوا كالحدث على الاشهر الاقوى [illegible] المستفيضة في استدبار القبلة [illegible]

والموثقات وغيرها الواردة في خصوص المسألة مضافا الى الصحاح المستفيضة وغيرها المتقدمة في كونها [illegible]

[illegible]

[illegible] الصحاح المستفيضة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] كالاول [illegible]

[illegible] القراءة [illegible]

والله العالم

لخلاف صاحب المدارك معرضين من دعوى الاجماع عليه كما تقدم نقله من الشيخ في بحث القراءة مع ترتيب هذا القول ويقول ان المعتبر
على روة من زيادة على ما ترى مستفيضة وفيها الصحاح والموثقات وغيرها معتضدة بالاصل وعمل الاصحاب او المعظم والاخبار في غيرها
منقطعة والاطلاق الصحيحين المتضمنين في تعقبها بانه لا شيء عليه ان اصل بها ساهيا من دون تقييد له بالذكر قبل لحاق الركوع كما فيه بحث في
القراءة على ما عرفته وسمعت او الذكر في الركوع او الطمأنينة حتى رفع رأسه او رفع الراس منه او الطمأنينة في الرفع بلا خلاف اجده
الا من الشيخ في الطمأنينتين فحكم بركنيتهما مدعيا عليه الاجماع وهو شاذ ولا ثاني لخلاف صاحب المدارك معرضين عن دعوى الاجماع وهو
الحجة مضافا الى الخبر من رجل ركع ولم يسبح ناسيا قال تمت صلوته ونحوه آخر سيذكر وهو دال على الحكم في الذكر وفي الطمأنينة
اولى ولا قائل بالفرق وبين الطمأنينة الاخرى وكذا الرفع ايضا وضعف السند مجبور بالعمل مضافا الى التأييد بالصحيح لا تعاد الصلوة
الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود او الذكر في السجود او السجود على الاعضاء السبعة ما عدا الجبهة فان نسيها
لحاق السجدتين معا فوت الركن البطل وفي الواحدة يقضي فوائها الموجب كما فيه بالقسم الثاني وان اتم يستتبعها الثاني لو للاولى
عليه بناء على ان السجود لا يتحقق بدون وضعها او وضع باقي الاعضاء وعليه فيدخل عدم وضعها في كلية ترك السجدة التي
ستعرف في القسم الثالث او الطمأنينة فيه اي في السجود او كان لا يرفع الراس منه او الطمأنينة في الرفع من الاولى او الطمأنينة في
الجلوس للتشهد بلا خلاف في شيء من ذلك الخبر من يعلل بسبيحه في ركوعه وسجوده ومثال الباقي بذلك والخبر بها لم يرتق فالتأييد
بالصحيح والجواب عن ضعف السند **والثاني** من ذكر انه لم يقرأ الحمد وهو آخذ في السورة او تمها ولم يركع قرأ الحمد واعادها اي
تلك السورة او غيرها من السور وجوبا ان ظنا بوجوبها والا فاستحبابا بلا خلاف يظهر بل بالاجماع صرح بعض من تاخر وللخبر في
تلك الموثق من الرجل يقوم في الصلوة فينسى فاتحة الكتاب قال فليقل استعيذ بالله من الشيطان الرجيم ان الله هو السميع العليم ثم ليقرأها
ما دام لم يركع وانما تجب اعادة السورة محافظة على الترتيب بينها وبين الفاتحة الواجب اتفاقا فتوى ورواية وفيه من ذكر قبل السجود انه
لم يركع قام منتصبا ثم ركع وقبل ان ينسب حال القيام والا تحقق الركوع ان نسيه بعد الوصول اليه وفيه نظر فركع بلا خلاف
بالاجماع صرح جمع للاطلاق الامر وبقاء المحل مضافا الى الخبر الدالة عليه في صورة الشك في التجاوز اذا نسيت شيئا من الصلوة ركوعا
او سجودا او تكبيرا فاقض الذي فاتك وحمل على الصورة المذكورة قبل فوات المحل بقرينة الاجماع على لزوم قضاء الاركان بعد مطلقا وكذا
ترك السجود او التشهد وذكر ذلك قبل ركوعه قعد فتداركه بلا خلاف في التشهد والسجدة الواحدة بل بالاجماع صرح جماعة وهو
الحجة مضافا الى الصحيح المستفيض منها من رجل نسي ان يجلس حتى قام وذكر وهو قائم انه لم يجلس قال اذا ذكرها ولم يركع وان كان قد ركع
فليمض في صلوته فاذا انصرف قضاها وحدها وليس عليه سهو ومنها من الرجل يصلي ركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيهما فقال اذا
ذكرها وهو قائم في الثالثة فليجلس وان لم يذكر حتى ركع فليتم صلوته ثم يسجد سجدتين وهو جالس قبل ان يتكلم واما في السجدتين
فكذلك اتفقوا على انه يجب الاظهر كما صرح به بعض لبقاء المحل والاولى الاستدلال عليه بالسجدة الواحدة مضافا الى ما اشار اليه من الادلة الصحيحة المؤيدة زيادة على
الفطنة بالصحيح السابقة المتضمنة لانه لا تعاد الصلوة الا من خمسة فتبطل بالعكس المتضمنة لتدارك الركوع بعد السجدتين فانه
اذا جاز تداركه مع فوات المحل بين السجدتين جاز في الصلوة كان تدارك السجود مع فوات القيام جائزة بطريق اولى وهو حسن
ان اطلقنا الحكم الاصل والا كما هو الاقوى فيحتمل عدم الاخلال بجماعة من القدماء فابطلوا الصلوة بنسيانها مطلقا ولم نعرف لهم مستندا
وعلى المختار لو عاد الى القيام يجب الجلوس قبلها حال كان المنسي احدهما ان كان قد جلس عقيب السجدة الاولى فطان سواء كان بنية
الجلوس الواجب للفصل او لا بنية لم يجب الجلوس قبلها لانه لحصول الفصل من قبل وان لم يكن جلس فلما ذكر وجب لانه من افعال
الصلوة ولم يات به مع امكان تداركه خلافا لبعض من لم يوجب تركه لتحقق الفصل بين السجدتين بالقيام وضعف بان الواجب هو
الجلوس على الوجه المخصوص الخبر الحاصل للاطلاق الفصل ولو شك هل جلس ام لا بنى على الاصل فجلس وان كان في حالة الشك فلا لانتقال
من المحل لانه العود الى السجدة مع استمرار الشك يصير في المحل ومن تدارك المنسي قام واتى بالاذكار الواجبة بعده والمعتد بما اتى به قبله لوقوعه
في غير محله فيكون كالعدم ولا يضر زيادته لعدم كونه ركنا والمراد انه لم يتعرض الماتن لحكم ما اذا نسي السجود في الركعة الاخيرة والتشهد الاخر

ولا وجوب عليه تداركه الجمع مع الذكر قبل التسليم وان خلا باستحباب الطلاق الامر فعلها او قضاء محلها كذا قيل وفيه نظر لم هو على القول
بوجوب التسليم ووجوه لزم في الصلوة كما هو المختار حسن وينبغي اعادة التشهد فان كان المنسي التشهد قضاء بعد العدم الفرق بينه وبين
التشهد الاول الا ان يحكم بذلك كما في سند الجماعة بما ابدوه من صرح جماعة منهم الشهيد في كره والاطلاق الصحيح بل ظاهره كالخبر في الرجل
يفرغ من صلوته وقد نسي التشهد حتى ينصرف من صلوته فقال ان كان قريبا رجع الى مكانه فتشهد والا طلب مكانا نظيفا فتشهد فيه
وبعضده اطلاق غيره من الاخبار منها الصحيح من الرجل في بعض شيء بكلمة او سجدة او الشيء منها ثم يذكر بعد ذلك قال يقضي ذلك بعينه قلت
ايعيد الصلوة قال لا وعموه آخر والاطلاق كالصحيح يقتضي عدم الفرق بين ما لو تخلل الحدث بينه وبين الصلوة ام لا وبه صرح جماعة
خلافا للحلي فيعيد الصلوة لانه احدث فيها لو قلنا بعدم وجوب التسليم فيتم محله وهو حسن على اصله من استحباب التسليم وانحصار المخرج من الصلوة
في التشهد ولم يقع فيكون قد احدث قبل خروجه منها فتبطل صلوته ولا يتوجه ذلك على المختار فيه من وجوبه لو قلنا بتحريمه مقصودا به الخروج
من الصلوة فيكون كما ينافي التشهد ليس بركن حتى يكون نسيانه قادحا في صحة الصلوة مضافا الى اطلاق ما مر من الاخبار والذي ما
لمختارهما من كان يوافقنا في التسليم ويقول باستحبابه كما عليه الحلي فهو ولو كان السجدة الواحدة قضاها خاصة على الاقوى وفاقا للذكرى او مع
التشهد مرتبا بينهما على احتمال ضعيف ذكره فيها الاطلاق الخبر من المتقدمين ونحوها والصحيح اذا نسيت شيئا من الصلوة ركوعا او سجودا
او تكبيرا فاقض الذي فاتك سهوا او شمولها الاركان فغيرهما مما لم يجب قضاؤه وهما مع خروجها بالاجماع ويخرج بغير ما مع انه غاية كونه مقيدا
للاطلاق مضموما يوجب خروج الباقي من الجملة فتم هذا مع الخبر المجد في الحكم خلافا لما به صرح بعض الاصحاب اذ لا كان المحل فتبطل
الصلوة لفوات الركن مع عدم التدارك لو الخروج من الصلوة بالتسليم ومن ذكر انه لم يصل على النبي واله في التشهد حتى سلم
قضاها على المشهور على الظاهر المصرح به في بعض العبائر خلافا للحلي فرد شرعية القضاء لعدم النص وان التشهد يقضي بالنص وكذا
الابعاض للتسوية بين الاجزاء والكل ومنع التسوية جماعة معللين بان الصلوة تقضي ولا تقضي جميع اجزائها كذا الجميع السجدة الواحدة و
واجبات الاجزاء كالذكر والطمأنينة تقضي ولا تقضي واجباتها منفردة ويمكن ان يقال ان الاصل يقتضي التسوية فان فوات الجزء يستلزم فوات
الكل الموجب للقضاء بالنص مضافا الى ان الاخلال بالجزء يستلزم الاخلال بالمأمور به على وجهه فيبقى اطلاق الامر بالاداء فقوات المحل
لا تقتضي الصحة بل مقتضاه الفساد كما في كل جزء وثبوت الصحة في موارد من دون تدارك لا يستلزم ثبوتها في غيرها كما لا دليل عليها الا
الاجماع ولا يستفاد منه سوى الصحة مع الخروج من شغل الذمة مع التدارك خاصة ولما مر عدم التدارك لا يقطع وجوب تحصيل البراءة
اليقينية فيقتضي لزوم التدارك كما ذكره الجماعة مضافا الى اطلاق الاخبار المتعلقة بقضاء ما اخل به في الصلوة من سجدة او ركعة
او نحوها من الاجزاء المقيدة بجميع كثير من الافراد غير واضح كما ترى ولو كان الخارج اكثر لان منعه عن حجية الباقي يختص بالعموم اللغوي
دون الاطلاق لاختصاص وجه المنع بدونه للاتفاق على قبول التقييد الخارج هذا ان ذكرها بعد التسليم ولو ذكرها قبله وكانت من
التشهد الاخير اتى به قبله ثم ان كانت من التشهد الاول لو ذكرها بعد التسليم ولو لا فهي كما هو جلي لعادة بسجود السهو فيه
تردد اقربه الوجوب ولو ذكرها قبل الركوع تلافيه على وجه وجوب العود الجلوس للصلوة وهل تجب التشهد الذي بعده لا الاقرب نعم وهو حسن
واعلم ان عدم وجوب سجدتي السهو في هذه المسائل كما يقتضيه درجها في هذا القسم ليس فيه ما عليه المرجع الا في بعضه كما يأتي **والثالث**
من ذكر بعد الركوع انه لم يتشهد او ترك سجدة فيه ولا يعد التسليم ويجد سجدتين للسهو على الاظهر الاشهر بل على وجوب قضاء التشهد
ولزوم الاتيان بسجدتي السهو له بعد الاجماع في حق معه للجملة مضافا الى الصحاح المستفيضة وغيرها في الثاني وفي وجوب قضاء
السجدة المنسية اجزاء بعضه يقدم الرجلة منها الاشارة بعينها الحجة على من افسد الصلوة بترك السجدة مطلقا من الوجاد لخبر اما لو كانت من
الركعتين الاوليين خاصة كما من المفيد وب الصحيح ومن اوجب قضاء السجدة قبل التسليم فبعد ركوع الثانية او كانت من الاولى ولو
كانت من الثانية فبعد ركوع الثالثة او كانت منها فبعد الرابعة او كانت منها فبعد التسليم كما من الاصلاح في الموضع قريب من
المفيد في الرسالة والاسكافي على من لم يوجب سجدتي السهو للتشهد كما من العماني والشيخ في جملة مما كيحه يجر لضعف هذه الاخبار من المعارضة
لما مر من وجوه ملا بدة ما عدا الصحيح منها وقصوره عن المكافأة ضعفه بل الخبر اتقاء كالاحكم على من يحمل على الاول ما يدل على وروده في ذح

الشك لا السهو فلا ينطبق على المدعى وكذا الخبر المتضمن لفظ الرجوع الظاهر في تدارك قبل الركوع هذا ويعارض الصحيح خصوص بعض النصوص

[illegible]

كالصحيح من رجل سهى فذكر انه زاد سجدة فقال لا يعيد الصلوة من سجدة ويعيدها من ركعة ونحوه الموثق الآخر ولو كان شكه في شيء من الافعال بعد تجاوز محله من موضعه وحصوله في غيره مضى في صلوته وكما كان المشكوك فيه [illegible] اجماعا او لم يكن من الركعتين الاوليين وكذا لو كان منهما على الاشهر الاقوى كما مر للصحاح المستفيضة وغيرها ففي الصحيح رجل شك في الاذان وقد دخل في الاقامة قال يمضي قلت رجل شك في التكبير وقد قرأ قال يمضي قلت رجل شك في القراءة وقد ركع قال يمضي قلت رجل شك في الركوع وقد سجد قال يمضي ثم قال اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء وفيه حجة كالاطلاق الوارد بل عمومه حجة على الشيخ كالمرتضى والفاضل في كره حيث [illegible] اذا تعلق الشك بالركن [illegible] مستنده [illegible] ضعيف واعلم ان المتبادر من غيره الذي حكم في الصحيح المتقدم بعدم المضي بعد الدخول فيه ما كان من افعال الصلوة المفردة بالترتيب في كتب الفقهاء من النية والتكبيرة والقراءة ونحو ذلك من الامور المعدودة [illegible] الا ما كان من مقدمات تلك الافعال كالهوي للسجود والنهوض من القيام فيعود للركوع في الاول وللسجود في الثاني وفاقا للشهيدين وغيرهما لان ذلك مضافا الى عموم الصحيح فيهما او ان شك في الركوع بعد ما سجد فليمض وان شك في السجود بعد ما قام فليمض كل شيء شك فيه مما قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه وخصوص الموثق كالصحيح في الثاني رجل رفع راسه من السجود فشك قبل ان يستوي جالسا فلم يدر اسجد ام لم يسجد قال يسجد قلت رجل نهض من سجوده فشك قبل ان يستوي قائما فلم يدر اسجد ام لم يسجد قال يسجد خلافا لبعض المتأخرين في الاول فكما لو دخل في السجود فلا يعود للركوع للموثق كالصحيح رجل اهوى الى السجود فلا يدري اركع ام لم يركع قال قد ركع وهو محمول على حصول الشك في السجود وليس منه ما ينافيه بصريحه بل بظاهره لان غايته افادة عدم الشك بعد الهوي الى السجود وهو اعم من وقوعه قبل الوصول اليه وبعده [illegible] الى السجود امكن [illegible] الاول وظهوره ولو سلم فهو معارض بما مر سيما الصحيح في الثاني [illegible] الاظهر [illegible] من باب [illegible] اشتراكهما في كونهما من مقدمات افعال الصلوة [illegible] والاحتياط [illegible] تفصيل بينهما [illegible] مع اطلاق النص والفتوى [illegible] ولو شك وقد دخل في غيره فلا يلتفت [illegible] الرجوع وعدمه انما هو الدخول في ذلك الغير وعدمه والغير اما الافعال الخاصة او ما يعمها ومقدماتها على التقديرين فلا وجه للتفصيل بين الموردين والعمل في كل بما ورد كالصحيحين [illegible] المتقدم فلا بد من الجمع بينهما بما يدفع تنافيهما وهو ما ذكرناه من حمل الثاني على صورة وقوع الشك في حال السجود [illegible] ولكن الاول اولى [illegible] مما ذكرنا من ان اطلاق غيره يعم جميع افعال الصلوة بل واجزائها فلو شك في السجود وهو يتشهد [illegible] خلافا للنهاية [illegible] فيرجع ما لم يركع [illegible] بل ادعى الاجماع [illegible] في سائر كتبه كالجمل والعقود والاقتصاد [illegible] ويرده مع ذلك الصحيح المتقدم ان شك في السجود بعد ما قام فليمض [illegible] في الاول [illegible] وهذا الصحيح ومنطوق الموثق [illegible] ان المتبادر [illegible] وقوع الشك في السجود الذي لا تشهد بعده كما يقتضيه عطف [illegible] على النهوض [illegible] بالفاء المقتضية للتعقيب بلا مهلة [illegible] تخلل التشهد كذا قيل وفيه نظر والاولى [illegible] عدم تخلل التشهد [illegible] من النهوض الى السجود اذ مع تخلله [illegible] من التشهد [illegible] ولو شك في الحمد وهو في السورة لم يلتفت وفاقا للحلي والفاضل فيما حكي عنه [illegible] ولو شك في بعضها وهو في الآخر [illegible] عدم الالتفات [illegible] ولكن الاحوط [illegible] في اجزاء القراءة لكن [illegible] الفاتحة وكان شكه فيها بعد الفراغ من السورة [illegible] لتدارك الاجزاء [illegible] الاعادة [illegible] الترتيب الواجب [illegible] القران بين السورتين المنهي عنه او قراءة غير السورة الاولى [illegible] زيادة اكثر من سورة المنهي عنها [illegible] في شمول الغير لما يستحب من افعال الصلوة كالقنوت والتكبيرات ونحوها وجهان اجودهما ذلك للعموم المؤيد [illegible] الاذان والاقامة [illegible] من الافعال المشكوك فيها [illegible] في الصحيح الاول هو الذي

[illegible]

العدد في هذا الاصل ثم وقد ظهر مما مر حكم الشك في الافعال والاعداد من الفريضة مطلقا الا في الرباعية واما فيها فقد اشار اليه بقوله فان حصل للاوليين من الرباعية عددا بان شك بعد رفع الراس من السجدة الثانية في الركعة الثانية هل اتى به ام لا فان غلب في ظنه احدهما [illegible] من غير احتياط فان غلب الاقل بنى عليه واكمل وان غلب الاكثر من غير زيادة في عدد الصلوة كالاربع تشهد وسلم وان كان زائدا كالو غلب [illegible] الخمس صار كانه زاد ركعة آخر الصلوة فتبطل ان لم يكن جلس في الرابعة او مطلقا [illegible] بل الخلاف [illegible] بل بالاجماع صرح جماعة والصحاح به مع ذلك مستفيضة منها زيادة على ما سياتي اليه الاشارة الصحيح ان كنت لم تدر كم صليت ولم يقع وهمك على شيء فاعد الصلوة والمراد بالوهم فيه وفي غيره الظن لا اللغوي المعروف ويستفاد من اطلاق مفهومه بل عمومه كما قرر في محله جواز العمل بالظن في الاعداد مطلقا والافعال [illegible] ونحوه النبوي العامي اذا شك احدكم في الصلوة فليتحر الصواب [illegible] فليبن عليه وعليه اكثر علمائنا بل [illegible] في جملة من العبائر بل قيل انه اجماع وهو دليل آخر مضافا الى ما مر [illegible] ان تحصيل اليقين عسر في كثير من الاحوال فاكتفي بالظن تحصيلا لليسر ودفعا للحرج والعسر [illegible] حكم الشك وفي الاجماع [illegible] عبارة الفاضل في ان منشأ نقله هو عدم الخلاف مع انه ظاهر الحلي [illegible] حيث [illegible] الشك في عدد الصبح والمغرب وعدد الركعات بحيث لا يدري كم صلى يوجب الاعادة من غير تفصيل بين صورتي الظن وغيرها ثم ذكر احكام الشك المتعلق بالاخيرة مفصلا بينهما وكذا الفاضل في المنتهى والماتن هنا [illegible] في نسبة الشهيد [illegible] قول الاكثر الى الاصحاب [illegible] الحلي [illegible] مشعر [illegible] جماع عليه والنبوي مع ضعف سنده [illegible] الصحيح الماضي [illegible] لكنه ضعيف [illegible] بالشهرة [illegible] بالنص [illegible] الاطلاق [illegible] بالخصوص [illegible] على [illegible] والتعيين [illegible] الاخيرتين كالصحيح من شك في الاوليين اعاد حتى يحفظ ويكون على يقين ومن شك في الاخيرتين [illegible] بالوهم [illegible] ان شملت الاعداد والافعال [illegible] ما يجب تقييده بالاولى [illegible] بالشهرة [illegible] من الاجماع والاعتبار [illegible] امكان [illegible] بالاجماع بعدم [illegible] مخالفة [illegible] على ان بعض [illegible] في المعتبرة [illegible] كالتعليل [illegible] لكن [illegible] من المبطل [illegible] الصحيح [illegible] الوجه [illegible] التفريع به من الزمخشري [illegible] في الاصول [illegible] تعليل الحكم في [illegible] الظن [illegible] التجميع وكذا الفاضل في المنتهى [illegible] النبوي [illegible] احدكم في صلوته فليلق [illegible] وليبن على اليقين [illegible] في الظن [illegible] والحديث يتناول الشك [illegible] في ان الشك [illegible] ذكرنا لكنه ذكر في مسألة الشك في الاوليين [illegible] اهل اللغة [illegible] ليقين وشمل الظن كما صرح به جماعة [illegible] من كثير من اخبار تلك المسألة [illegible] الموضوع [illegible] سيما الصنعة [illegible] الترديد في الاستلزام [illegible] او التعليل بالامر [illegible] الشرعيات [illegible] على الموافقة [illegible] الاصحاب [illegible] الماتن [illegible] عن الشك في الاوليين [illegible] ام لا وعليه [illegible] في المسألة لا ينبغي ترك الاحتياط فيها [illegible] على الظن والاتمام ثم الاعادة مطلقا ولو حصل له فيها في الحالة الاولى [illegible] الصلوة [illegible] على الظن [illegible] في الوصف وان شككت في الركعة الاولى والثانية

صلوتك وان سككت مرة اخرى فيهما وكان اكثر وهمك الى الثانية فابن عليها واجعلها ثانية فاذا سلمت صليت ركعتين من
قعود بام الكتاب وان ذهب وهمك الى الاول جعلها الاولى و تشهدت في كل ركعة وان استيقنت بعد ما سلمت ان التي
بنيت عليها واحدة كانت ثانية وزدت في صلوتك ركعة لم يكن عليك شيء لان التشهد حائل بين الرابعة والخامسة وان اعتدل
وهمك فانت بالخيار وان شئت صليت ركعتين من قيام والا من قيام ركعتين وانت جالس وهو شاذ ومع ذلك موافق
للمحكي في المشهور عن ابي حنيفة ونحوه في الشذوذ قول الاخر في الشك بين الثنتين والثلث انه يبني على الثلث اذا اعتدل ويتم ويحتاط
صلوة الاحتياط ركعة قائما ثم يسجد سجدتي السهو وليس في الموثق في الشك بين الثلث والاربع ان رأى انه في الثالثة وفي قلبه
من الرابعة شيء سلم بينه وبين نفسه ثم يصلي ركعتين يقرء فيهما بفاتحة الكتاب والا فليعد بوجه وان خرج مع شذوذه
ايضا كالصحيح الوارد في مورده وان كان اكثر وهمك الى الاربع وتشهد بينه وبين نفسه ثم يصلي ركعتين يقرء فيهما بفاتحة الكتاب ولا
عليه بوجه وان خرج مع شذوذه ايضا كالصحيح الوارد في مورده وان كان اكثر وهمه الى الاربع تشهد وسلم ثم قرء فاتحة الكتاب وركع
وسجد سجدتين وتشهد وسلم وهو اخر لكنه من غير ذكر الصلوة الاحتياط وبالجملة هذه النصوص كالخبر الدال على وجوب سجدتي
السهو حيث يذهب الى التمام لم ار عاملا بها مع مخالفتها لما عليه الاتفاق عليه عدا من ترى من انه مع العمل بالظن لا شيء عليه كما هو مقتضى
جملة من النصوص الواردة في البناء المذكورة من ذلك كلها مع ورودها في المقام البيان ويمكن حملها على الاستحباب واعلم ان قول المشهور من جواز
الاعتماد على الظن في اعداد الركعات حتى ما عدا الاخيرتين لا اشكال في جواز الاعتماد عليه في الافعال مطلقا لما تقدم من التحري ولما
على غيره كل ما في الافعال من الاخبار ولذلك يبعد مع ما اشكال ان حمل الشك في الوارد وحكي في النصوص على المعنى اللغوي
الشامل للظن ونحوها يومي اليه سياقها من حيث تضمنها انه مع لا يدري عليه وان حمله على المعنى العرفي المقابل المختص بتساوي
الطرفين فلا اشكال اصلا وقيل وظاهر الاصحاب الاتفاق على هذا ويمكن دفع الاشكال بمنع ارادة المعنى الاول لما عرفت من جواز الاكتفاء بالظن
في الركعتين الاخيرتين مطلقا على ما عليه المسلم في ذلك الظهور الشك في تلك النصوص في المعنى العرفي بالنسبة اليها وكذا
بالنسبة الى غيرها لعدم جواز استعمال الواحد في حقيقته ومجازه من غير خلاف فيه ان تساوى الاحتمالين في صورة
المشهورة الغالبة الربع ان يشك بين الاثنين والثلث او بين الثلث والاربع او بين الاثنين والاربع او بين الاثنين والثلث والا
الاربع فحكم القسم الاول من هذه الصور يبني على الاكثر ويتم الصلوة ثم بعد الاتمام يحتاط بركعتين جالسا او بركعة قائما
كعة قائما اما وجوب البناء على الاكثر هنا بل في جميع الصور فهو مذهب الاكثر بل عليه الاجماع في صريح الانتصار وظاهر الاخر
ثم وغيره ومن امالي الصدوق انه جعله من دين الامامية التي يجب الاقرار به وهو الحجة مضافا الى الموثقة العامة لجميع الصور كالصحاح
الاجابات المنقولة بعضها جميع في السهو في كل ذلك سهى بما شككت فخذ بالاكثر فاذا سلمت فاتم ما ظننت انك نقصت عن
قصور السند مجبور بالعمل والموافقة للصحاح المستفيضة وغيرها في باقي الصور وخصوص الصحيح فيها الصورة وفيه رجل
لا يدري اثنتين صلى ام ثلثا قال ان دخله الشك بعد دخوله في الثالثة مضى في الثالثة ثم صلى الاخرى ولا شيء عليه ويسلم
الا نقطع منه وصحة الثلثة بحيث يصلح للحجية وان امكن تصحيحها بنوع ما ذكرته في الشرح مشروحا الكنه غير خال عن
شوب المناقشة ولا حاجة لنا اليه بعد قيام الحجة ما قدمنا اليه الاشارة مضافا الى ما حكي عن الحال من تواتر الاخبار
في المسألة واما الصحيح في رجل لم يدر ركعتين صلى ام ثلثا قال يعيد قلت اليس يقال لا يعيد الصلوة فقيه فقال انما ذلك في
الثلث والاربع فشاذ منقول على خلاف الاجماع من الفاضلين وان حكى الفتوى بمضمونه من المقنع والفقيه محمول على ما امر حمل
الحمل على وقوع الشك قبل اكمال السجدتين كما يفهم من الصحيحة الاولى المفصلة بين الصورتين كالاصحاب فانه منهم جماعة
مطلقين بوجوب المحافظة على ما سبق من انه مسلمة الاوليين ومقتضى الرواية اعتبار رفع الرأس من السجدة الثانية في بعضهم
واكتفى بكمالها ولو لم يرفع الراس منها وهو ضعيف واضعف منه الاكتفاء بالركوع كما حكي في المسألة قولا ولا يختص هذا
الحكم بما عن بعض بل يطرد في كل موضع تعلق فيه الشك بالاثنين لما مر واما النصوص المتضمنة للبناء على الاقل مطلقا فغير مكافئة لما

من الادلة لدس وجوه عليه وان نقص الصحيح والموثق وغيرها باجماع فوق اجماع الدروس هاهنا وسندها كما صرح به جماعة مع عدم صراحتها
في الدلالة والا ظلته مما تضمنه الاول فان هو البناء على اليقين وهو كما يحتمل البناء على اليقين وهو البناء على الاقل كذا يحتمل البناء على الاكثر بل لعله
الظاهر كما يستفاد من الخبر المروي من قرب الاسناد وفيه رجل صلى ركعتين وشك في الثالثة قال يبني على اليقين فاذا فرغ تشهد وقام فصلى
ركعة بفاتحة القرآن فتدبر وعبر اليقين مما اشار الجمع ومنهم المرتضى في الانتصار حيث قال في توجيه مذهب الاصحاب زيادة على الاجماع
وان الاحتياط الذي بينه لانه اذا بنى على النقصان لم يأمن ان يكون قد صلى على الحقيقة الاتية فيكون ما اتى به زيادة في صلوته ثم قال فاذا قيل
فاذا بنى على الاكثر كما تقولون لم يأمن ان يكون انما فعل الاقل فلا ينفع ما فعله من الجبران لانه منفصل من الصلوة وبعد التسليم قلنا
ما ذهبنا اليه احوط على كل حال لان الاشتغال من الزيادة في الصلوة الاخر مجري الاستغراق من تقديم السلام في غير موضعه وقريب منه
كلام الفاضلين في المشهور والمعتبر وكلاهما كغيرهما كالصريح بل صريح في ان البناء على اليقين انما يحصل بالبناء على الاكثر لا الاقل من جهة خروج
فساد استجابة القول بالبناء على الاقل الى المرتضى في الناصرية لقوله فيها ان كل شك في الاخيرتين يبني على اليقين ثم قال ان هذا مذهب تقدم
الصحيح منذ او باقي الفقهاء ربما يعون ثم في قوله هذا اشارة الى ما ذكرناه لا الصحيح قم واما غيرها فهو وان تضمن لفظ البناء على النقص
لكنه مطلق بالنسبة الى وقت البناء فيحمل على بعد السلام والخروج من الصلوة كما وجد به الحلي كلام المرتضى فيما اسنده كون البناء في كلامه
هو البناء على الاكمل قال في جملة كلام له فيقول سلامه يبني على الاكثر لا جل التسليم وبعده يبني على الاقل كانه ما صلى الا ما تيقنه وما شك فيه
يأتي به ليقطع على براءة ذمته وبالجملة فمعارضة هذه النصوص لما قدمناه غير معلومة وعلى تقديرها فهي لجابرية كافية للمعارضة فلا
وجه للقول بها كالا وجه المستند الى المرتضى من ضعف منها حملها على التخيير جمعا بينها وبين ما مضى لفقد التكافؤ او لا وعدم شاهد
على الجمع ثانيا مع ندرة القائل به اذ ليس الا من الصدوق وقد ادعوه الاجماع على البناء على الاكثر هذا حكم البناء واما وجوب الاحتياط
بركعتين من جلوس او ركعة من قيام مخيرا بينهما فلم نقف فيه على رواية بالخصوص نعم وردت بذلك في الصورة الثانية وقد اجرى هذه
الصورة مجراها معظم الاصحاب كما في كلام جماعتهم كما يستفاد من من نقل كثير من الوفاق تواتر الاخبار بل النص بورود الرواية بكل من الا
مرتين هنا مرجع الحلي في السرائر بعد انا نفي بما يجزي اليهما ويليه الاجماع على الانتصار من هنا وفي الصورة الثانية وهو الاشهر كما
قوي فيهما احلاما للمحكي عن الصدوق العماني فيما الاخير بخلاط البناء في الموثقة وغيرها وبوروده مضافا الى عدم خصوص ما سبق
من النصوص بالاول الثابت في الصورة الثانية وكذا ما في الصورة لعدم القول بالفرق بينهما بالاول كما سمعت من الطائفة كما عرفته
ويكس العماني والجعفي فيتنا الاول مطلقا الصحاح الاتية الامرة به في الثانية فكذا في هذه الصورة لما عرفته وبوره مضافا الى عامة
خصوص ما سيأتي من المرسل المخير والعمل الصريح بالتخيير من الامرين هذا القول لاول احوط هنا كالثاني فيها لانه عملا بكل منهما بظواهر
الاخبار ولولا الاجماعات المنقولة والروايات المرسلة الحجة المشهورة وشبهة عدم القول بالفرق بين الصورتين لكان الاحتياط بكل منهما
متعينا لكن بعدها الامر في التخيير ولا شبهة ويفعل في الثالث منها كذلك فيبني على الاكثر ويتم ثم يحتاط بما مر مضافا الى المعتبر المستفيض
هنا ومنها الصحيح وغيرها في الصحيح اذا كنت لا تدري ثلثا صليت ام اربعا ولم يذهب وهمك الى شيء فسلم ثم صل ركعتين وانت جالس تقرأ فيهما
بام الكتاب الخبر وظاهره كغيره وان افاد وجوب الجلوس في الاحتياط لكنه محمول على التخيير جمعا بينها وبين ما مر ومنه مرسل المرسل الدال
الوهم في الثلث والاربع فهو بالخيار ان شاء صلى ركعة وهو قائم وان شاء صلى ركعتين واربع سجدات وهو جالس الخبر والضعف بالا
رسال وغيره منجبر بما مر واما الصحيح الامر بالبناء على الاقل فيجاب عنه بما مر مع شذوذه ظاهرا اذ لم يعمل به احد بل قيل هنا الاختلاف في جواز البناء
على الاكثر والجمع بينه وبين ما مر بالتخيير كما عن الصدوق والعماني ضعيف قد ظهر ما سبق وكذا يفعل في الثالث لكن يحتاط بركعتين من قيام
حتما اجماعا كما في الانتصار وغيره وللصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة والصحيحة الدالة على الاعادة شاذة وان نقل القول بها
المقنع لندرته مع نقل الاجماع من الفاضلين على خلافه فليطرح او يحمل على الشك في غير المغرب او الوتر او الثنائية مع وقوعه قبل اكمال السجدتين
ويستفاد من بعض الصحاح وجوب سجدتي السهو هنا مع ان في جملة منها بعد صلوة الاحتياط لا شيء عليه ولذا حمل على الاستحباب تارة
وعلى ما اذا تكلم ناسيا اخرى وهو اولى لورود الصحيح باشتراطه فيها واما جعله من جملة النصوص بالبناء على الاقل فبعيد كما بيناه في

الشيخ مستوفى ومع تعذيره يحمل على التقية كما قدمناه في نظائره وكل يفعل في الرابع لكن عملا بركعتين من قيام ثم بركعتين من جلوس على الاظهر الاشهر بل عليه الاجماع في الانتصار للمرسل المنجبر بالعمل مع كونه في حكم الصحيح على الاشهر الصحيح في رجل صلى ولم يدر اثنتين صلى ام ثلثا ام اربعا قال يقوم فيصلي ركعتين من قيام ويسلم ثم يصلي ركعتين من جلوس ويسلم خلافا للصدوق وابن والاسكافي فاكتفوا او كغيرهما من قيامهما اثنتين من جلوس للصحيح وفي كل من سنده ومتنه اضطراب نبهنا عليه في الشرح ومما يتعلق بالمتن وجود نسخة بركعتين من قيام بدل ركعة من قيام كما هو المتن ويمكن ترجيحها بالموافقة للرواية السابقة مضافا الى الشهرة العظيمة الا ان النسخة المشهورة ضبطا هي الاولى ويؤيدها الرضوي المصرح بعينها من بين نقل الخلاف لكنه كالصحيح قاصر عن مقاومة الرواية الاولى لشهرة الفتوى بها سيما من نحو الحلي والمرتضى اللذين لم يعملا الا بالمجمع عليه والمتواترات او الاحاد المحفوفة قطعا وتقوية الشهيد في كونه على القول من حيث الاعتبار مسطور فيها كما بيناه في الشرح مستوفى ثم ان وجوب الوقوف على المنصوص يقتضي تعيين الركعتين من جلوس بعد الركعتين من قيام كما هو المتن بل عزي الاول في كره الى الاصحاب فلا يجوز تبديلهما بركعة من قيام احتمالا كما حكي عن المفيد في العزية والديلمي والتخيير كما عن المرتضى في الانتصار واكثر الاصحاب حتى الحكاية منهم نظرا او لبس في عبارة نحو الانتصار بما يوهم التخيير بل عطف الركعتين من جلوس عليها من قيام بالواو المفيدة لمطلق الجمعية دون ثم المفيدة للترتيب مع الاكتفاء بتبديل ذلك في النسبة مناقشة سيما مع عدم العلم بعدائهم في الواو على تقييد الترتيب او مطلق الجمعية مع كون المستند للحكم الرواية المفيدة للترتيب بلا شبهة ولذا في صريحي الترتيب بينهما الى المشهور كما ذكره قال ولعله ابن ابي عمير عن الصادق ع ما المفاد ركعتي جلوس ثم كما ذكرها يجب الترتيب فيها او في الادوس بجعله اولى اقول ومعه لولا في العطف بثم التيمي في المتقدمة واعلم انه يجب ان يكون كل ذلك اي كل من هذه الصلوات الاحتياطية بعد التسليم بل الحال الذي الاقرب به لتطابق جماعة في الصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة مع تضمن جملة منها وفيها الصحيح وغيره الركتان ملصلاة غاما كانت هذه نافلة ولا يستقيم ذلك الا بعد الفراد وهما من القرينة جرى حمل منها التبعية لاحتمال وقوعها نافلة وما تضمن الامر بعضها ما عطف عليه من مقيد بذلك حقا وكيف ما يضاف بالخصوص وجوب لمبادرة النية فيها وتكبيرة الاحرام والتشهد والتسليم والجميع ولجب الصلوة عند القيام الاختيار لانها صلوة منفردة مضافا الى ورود الامر بجملة منها في جملة منها وهل يتعين فيها قراءة الفاتحة خاصة ام لا بل يخير بينها وبين التسبيح الاكثر على الاول وهو الاظهر للامر بها في نصوصها مع تضمن جملة منها كما مرت احتمال وقوعها نافلة ولا صلوة الا بفاتحة الكتاب والحلي ع انه في المبادئة المستفاد عن هذه مضافة الى الموثقة العامة وضعفه ظاهر مما مرت وهل يجب تعقيبها للصلوة من غير تخلل المنافي ظاهر الاكثر نعم بل عليه في كره ظاهر النصوص والفتاوى ومعواضن الاجماع عليه فيبطل بتخلله كما عن المفيد وعليه الفاضل في المختلف والشهيد في كره مستدلين عليه بانها حاصل الامر شرعية ليكون استدراكا للفائت من الصلوة فهو على تقدير وجوبه جزء من الصلوة فيكون وقوعها في الصلوة يبطلها حتى وردت وجود في السهو للكلام قبله نابتا للاقربية فورا في الصحيح وبتخلل الحدث يوجب الاخلال به وهو يوجب بطلان التكليف بها فلا يخرج عنه الا بالاعادة الصلوة خلافا للحلي وجماعة من المتأخرين فلا يبطل بتخلله لوجه ضعيفة مرجعها الى عموم البدلية ومنع انتفاء ما ساواه البدل البدل لمنه في جميع الاحكام التي منها بطلان الصلوة بتخلل المنافي بينها وهو ضعيف كما بين في محله مستوفى وبما مر فاجاب بحاوي السهو للمرتضى بطلان الدليل هنا كما بالكلام وتخلله بين الصلوة واجزائها المنسية بل الحكم بالبطلان بهذه اولى للقطع بجزئيتها وحرمها كالاحتياط من يمنع الجزئية في بعض الموارد الاجماعية المعروفة لا يقتضي الخروج منها كلية اصالة لا يمنع نزول الاحتياط في نحو المسئلة ويحصل بانيان الاداء بعد تخلل الحدث ثم اعادة الصلوة من راس واعلم ان ظاهر اطلاق النص والفتوى يقتضي صحة الصلوة بعد الاحتياط وان تذكر كونه متمما لها ولا يتحرج الوقت وان ذكر انه كان نقصت كان ما صليت تمام ما نقصت وموثقة كالاطلاق الوارد يقتضي عدم الفرق في ذلك بين جميع الصور حتى الرابعة خلافا للشهيد في كره فاستشكل الحكم بها في الصورة الاخيرة بعد ولك فوت الحيثية فالان امتثال الامر يقتضي الاجزاء والاعادة خلاف الاصل وبانه لو اعتبر المطابقة لم يتم للاحتياط بذكر فاعلم الاحتياج اليه لحصول الزيادة الركن المنوي بلا امتثال امتنع وهو حسن ولو ذكر في اثناء الاحتياط الاحتياج اليه في الاجزاء

والاجازة

والاعادة كله او التفصيل بين ما لو اطابق فالاول والا فالثاني او غير وتعل ارجحها الاول للافضاء امتثال الامر الاجزاء ويحوله في ضمن السابق ظاهر الفتوى يشعر بكونها اجماعيا ولكن الاحوط الاتمام ثم الاعادة ولو ذكر عدم الاحتياج اليه في جوار نقصه او العدم وجهان مبنيان على جواز ابطال النافلة لخبيان الكلام وتقدم الكلام فيه مستوفى في الحل من الا سهو ولا حكم لمن كثر سهوه بل الكلام ابداه والمعتبر به معرفة مستفيضة في الصحيح وغيره اذا كثر عليك السهو فامض على صلوتك ورد بدل في الاول كما انه يوشك ان يدعك الشيطان وعل المراد بالسهو فيها وفي غيرها من الفتاوى خصوص الشك كما صرح المعتبر وظاهر الفاضل في كره و في قه والمنتهى او ما يعمه والسهو بالمعنى المقابل له كما في صريح بعض وغير ظاهر جماعة وجهان على الثاني من عموم ما دل على لزوم الاتيان بمتعلق السهو مع سلامته من معارضة هذه النصوص لاختصاص جملة منها بالشك والاتفاق على ارادته من لفظ السهو في اعلها وارادة معنى الحقيقة منه انه يوجب استعمال اللفظ في المعنى الحقيقي والمجازي وهو امر مرغوب عنه عند المحققين او ارتكاب عموم المجاز وحسن مع قيام القرينة عليه في الخصوص وعلم تجعلها ولا اتفاق على ارادة الشك في الجملة اما بالمعنى الخصوص او من حيث العموم فامر بعد لا يوجب الترجيح من العموم المعلم المقطوع سيما كونه مرجوحا الاتفاق على من قبل مطلقا كما قيل على بطلان الصلوة بالسهو من الركن مطلقا ووجوب تداركه غير ركنيا او بعدها كما نحن فيه فاذا نفي السهو الذي المعنى في سقوط سجدتي السهو كما صرح به اي اذا ارتكاب مثل هذا التخصيص بعيد جدا مع ان الموجود في الصحيح بل المقيد انما هو المضي في الصلوة وهو غير منافي لوجوب السجدتين بعد نكيف يجمل اذ ربما لا يستلزم سقوطهما من قرب احتمال الحمل السهو المنفي على المعنى الاعم الشامل للشك وله بالمعنى الاخص لكونه اقرب المجازين الى الحقيقة المتعذرة فهو الدليل عليه والاوجه المنعه والحكم بوجوب تدارك المسهو عنه في الصلوة او بعدها الا بوجب تخصيص نفي السهو اذ ليس هو السبب في وجوب الحكم بتداركه وانما السبب عموم اولة سببية السهو الا بالنسبة الى كثير السهو فلا يجب مع الكثرة وليس فيه تخصيص بالمرة و بالجملة المراد من السهو المنفي موجبه وليس الا خصوص سجود السهو فلا يجب والا فالمسهو عنه ما يجب اداؤه وتداركه الا العموم اولته لزوم فعله وكذا فساد الصلوة بالسهو عن الركن لم ينشأ من نفس السهو بل من حيث الترك حتى لو حصل من غير جهته لفسدت ايضا فهذا القول اقوى وان كان الاول احوط واولى وحيث تعين الشك فالمراد ان الحكم بكثرته ما يترتب عليه حكم من نقص او تدارك او سجود سهو او ما يعمه وغيره حتى لو شك كثيرا بعد تجاوز المحل او في النافلة ادمع وجهان الطرف في الاحتياط لو حصل ثم شك شكا يترتب عليه حكم لسقط وجهان بل احتمل قولان ولعل الاول اولى كما حررناه في الشرح لقصارتها خالف الاصل الدال على لزوم حكم الشك على المتيقن من النص وليس الا الشك الكثير الذي له حكم ثم المراد بنفي الشك عدم الالتفات اليه والبناء على وقوع المشكوك فيه وان كان في محله ما لم يستلزم الزيادة فيبنى على الصحيح على ما صرح به جمع من غير خلاف بينهم بل ورد به صحيح حتى ولعله للتبادر من النصوص مع ظهور جملة منها في بعض افراد المطلوب كالصحيح الوارد فيمن لم يدر كم صلى انه لا يعيد والموثق الوارد في الشاك في الركوع والسجود انه لا يعيد ولكن امض في صلوته حتى يستيقن يقينا والكامل بالفرق وظاهر النصوص بل الفتاوى كونه ذلك حتما لا رخصة وعليه فلو اتى بالمشكوك فيه فسد الصلوة قطعا ان كان ركنا وكذا ان كان غيره على الاقوى كما بينه في الشرح مستوفى ولو كثر شكه في فعل بعينه فهل يعد كثير الشك فيبنى وغيره على فعله ام لا وجهان احوطهما الاول للجمع للاطلاق المؤيد بالتعليل الوارد في النصوص بان ذلك من الشيطان وهو عام والمرجع في الكثرة الى العرف وفي الاكثر لانه الحكم فيما لم يرد به بيان من الشرع وفي الصحيح بالسهو في كل ثلث تحلل لتعدده عملا انه كان الظاهر كون المراد انه لا يسلم من سهو في ثلث صلوات متتالية لكن ليس فيه مخالفة للعرف بل لعله بيان له فلا يحصل خلافا للاجزاء فان السهو ثلث مرات متوالية والحلي ان يسهو في شيء واحد او فريضة ثلث مرات فيسقط بعد ذلك حكمه او يسهو في اكثر الخمس لنا الثلث منها فيسقط في الرابع وهو لم نعرف لشيء منها حجة بل ان يرد بيان المعنى العرفي لا التحديد الشرعي فلا نزاع وان كان بين شكل في مطابقة بعضها على الاطلاق للعرف ومتى حكم بثبوت الكثرة بالثلثة تعلق الحكم بالرابع ويستمر الى ان يخلو من السهو فريضة يتعلق بها الوصف فيتعلق به حكم السهو المعتاد ان عاد الى حالة سابقة كان كرهه به قطع بثبات من حرمة حسن ان صدق زوال الكثرة عرفا بذلك والا فلا يتعلق حكم السهو المعتاد الا ...

الشك فاكثا بحيث يصدق في العرف انه كثير الشك كالذي يشك في كل ثلث او هو الاقوى وان كان الاول اشمل وكذا الحكم للسهو على من
في سهو بل الخلاف للصحيح وليس على الامام سهو ولا على من خلف الامام سهو ولا على السهو سهو ولا على الاعادة اعادة ولكن في العبارة اجمال
لاحتمال كون المراد بالسهو في المقامين معناه المعروف خاصة او الشك خاصة والاولى في الاول والثاني في الثاني او بالعكس على التقادير
يحتمل السهو الثاني نفسه من دون حصول المصلحة وحكمه من الموجب للفتح في الصورة ان وطرحها من المفاضين اعكان اراد وتياهضا
لنص اجمع وهو مشكل لمخالفته لمقتضى الاصل فالحمله مع الترجيح عنده بمثل هذا النص لمجمل مشكل هذا مع محكم وسياق العرض والعبارة
كعبرها في كون المراد من السهو في المقامين هو المعنى الثاني ومالهم من الفاضل وغيره على المخالف خبه وان مورده انما هو كون المراد
من السهو الثاني هو الشك نفسه وموجبه بالاحتمال في المشهر ومعنى قول الفقهاء لا سهو في السهو انه لا حكم للسهو في الاحتياط
الذي يوجبه الشك لكن شك بين الاثنين والاربع فانه يصلي ركعتين احتياطا فلو سهى فيهما ولم يدر صلى ركعة او اثنين لم يلتفت الى ذلك
فيما عرر — وقيل معناه ان من سهى فلم يدر سها ام لا لا يعتد به ولا يجب عليه شيء والاول اقرب وظهر منه كلام الشيخ فانه قال بعد نقل العبارة
وله تفسيران الاول ان يشك فيما يوجبه الشك كالاحتياط فيحمل السهو الثاني على ان يشك هل شك ام لا فالمراد كل ذلك لا حكم له ويبني في الاول
على الاكثر لانه فرضه وفعلها في اصالة الصحة وعليه ولا يمكن ارادة السهو بالمعنى المعروف مطلقا المرتضى وعليه فيبلغ اكثر وجوه
الاحتمال ويبقى من حيث الاختلاف بين التفسيرين ولاريب في مطابقة الثاني لمقتضى الاصل فلا يحتاج الى النص وان اكده على تقدير
صحيح والترجيح ما يطابقه وان لم يحتج اليه انما هو الاول لمخالفته الاصل الدال على لزوم تحصيل المامور به على وجهه ولا يتم الا مع
الشك مضافا الى اطلاق ما دل على لزوم تدارك المشكوك مع بقاء المحل مثلا فتم وحيث ان النص مجمله والثاني لا يمكن التمسك به
لاثباته الا ان يرجح ارادته باختيار الفاضل كون مراد الفقهاء مع ظهوره من كلامهم واستدلالهم بالنص على انه لا سهو في سهو مثلا على ان
ظاهره اثبات حكم مخالف للاصل لا موافق له والحق على التقدير التفسير الاول مع استفاضة عبارة في المعتبر والمنتهى وغيرهما من الاعتبار
معه وانه لو تدارك امكن السهو ثانيا ولا يتخلص من ورطة السهو والحرج نفسه فقط متبادر ولانه شرع لازالة حكم السهو فلا يكون
سببا لزيادته وعادة كره اظهر استقامة الحكم على كل التفسيرين كما صرح الاخير الشيخ المقدم وهو لازم لكل من اختار التفسير الاول لو قصه
الى ان الاصل والمبادر من عدم الالتفات الى المشكوك فيه البناء على الاكثر ان لم يستلزم الفساد والا فعلى الصحيح كما مر في كثير الشك
الاولى — مرجح جمع لمقتضى التعليلات المتقدمة حالة الشادر من الطرف المنفرد من احتمل البناء على الاقل وهو ضعيف واعلم انه لو اراد في عجمة
ولا على الاعادة اعادة فسر بتفسيرين اظهرهما انه اذا اعاد الصلاة لخلل موجب للاعادة ثم حصل امر موجب لها ثانيا لا يلتفت اليه وبعضده
التعليل بالعود الخبيث من انفسكم تعطوا الصلاة فتطمعوه فان الشيطان خبيث معتاد لما عودوا والاستيلاء يحصل بالمرتين كما
صرح به في الحيض اكثر في حصوله بمرتين تأمل وايجاد الآن يتعجم مع ملاحظة الصحيحة والرضوي الوارد في الشك في الاولتين انه يعيد
مقدم على الظنون لو شك ثانيا وقدم قوي والاصل يدل لكنه كما مر فيه شاد وظاهر الميل مشكل وكذا الى الصحيح لعدم وضوح القائل
كما صرح به جمع مع ظهور الفادعين اختصاص المفضي لعدم الالتفات الى الشك في امور محصورة وليس ما في الصحيح شاملا لها الا بتبعية
ما تحصل في كونه ونحوه من الشك الكثير لضعفه ان الحكم بعدم الاعادة لا يستلزم الكثرة وبه صرح جماعة وربما يوجه بورود مورد الغالب
وهو كثير الشك لانه الذي يحصل له الشك بعد الاعادة انه ثانيا ادعوه فان فيه الاعادة انما هو للكثرة وفيه نظر لا يتأتى في
من العلم لسهو على من سهى في السهو الذي تضمنه الصحيح ايضا وحمله على الغالب وتوجيهه من سهى الكثرة لا يستدل به على نفي السهو
في السهو من حيث هو سهو في سهو وان لم يكن حاله الكثرة كما هو الفرض في البحث السابق وهو خلاف طريقة المستدل به لان المتشكى
الموجبة مع ان دعوى الغلبة لا تخ من مناقشة ولا يبعد العمل بما في الصحيحة لعدم ظهور دلالتها وانضادها بغيرها وعدم القطع
بشك وهذا وان لم يظهر ما يرجح بها فانه مع ذلك لا يستلزم الاجماع على خلافها ولكن الاحتياط بالاعادة الى ان يحصل مرتين حكم الشك اولى
ان ما تضمنه من انه لا سهو على المأموم وعلى الامام بمعنى الشك لا خلاف فيه ويصرح بعض بدعوى الاجماع عليه مقطوع به بين الاصحاب
مؤذنين بدعوى الاجماع عليه وهو حجة فيه بعد الصحيح مضافا الى الصحيح الآخر منها الصحيح من رجل يصلي خلف الامام لا يدري كم صلى هل

علسيه سهو قال لا ولابي المرسل ليس على الامام سهو اذا حفظ عليه من خلفه سهوه باتفاق منهم على الخلاف الفتح وليس على من
خلف الامام سهو اذا لم يسه الامام وما فيه من اشتراط حفظ كل منهما على الآخر في نفي حكم الشك مقطوع به بينهم ولا ريب فيه لان الحكم
برجوع كل منهما الى الآخر على التعيين مع التساوي في الشك ترجيح من غير مرجح به ويدل اطلاق باقي الاخبار والمتبادر من الحفظ وعدم السهو
الشرط هو الحفظ بعنوان القطع كما يدل عليه لفظ الايقان في بعض النسخ فالحكم برجوع الشاك منهما الى الظان مشكل وكذا الظان الى المتيقن
وان صرح بها جماعة لعدم ما دل على تقييد المطلقات والتخصيص ينافي الدليل وليس الا ان يقوان السهو بمعنى الشك المنفي حكمه
من كل من الامام والمأموم في الفتاوى والنصوص يشمل الظن لاشتباه لغة منه ومن الشك بالمعنى المعروف فيصبح بعنوان العموم يقتضي
وهو لجماعته مع ان في الجبر الامام بحفظ الوهام من خلفه ما يحصل في الاوهام الظن للاطلاق فيه عليه في الشرع وحفظ الامام على من خلفه الا
هام معناه لمشار اليه ويرجع الى تعيين الامام وان ثبت الحكم فيه الى الظن ثبت في العكس لعدم القول بالفرق مع عدم ظهور قائل به كلا
بالفرق بين رجوع الظان الى المتيقن مطلقا والشاك الى الظان كما ان الحكم فيهما مشكل ان لم يبلغ حد الاجماع وما قيل في توجيهه من ان الظن
من باب الشك بمنزلة اليقين فيضعف لمنع المنزلة بالنسبة الى غير الظان كيف وهو اول الكلام وتسليمها بالنسبة اليه لا يفيد نفعا
فعدم الرجوع اقوى ان لم يقل ان الرجوع متعين كما يتعين على الظان الرجوع الى المتيقن اذا لم يفد ظنا اقوى مطلقا وان قلنا بالمنع
فيه ايضا مع عدم افادة الرجوع الظن الاقوى لكنه خروج من محل البحث وهو صحيح كل منهما الى الآخر مع حفظه مطلقا او لم يقل نظنا كما
يقتضيه اطلاق النصوص والفتاوى وعليه فلا يشترط عدالة المأموم ولا تعدده فيرجع اليه الامام ولو كان صبيا او فاسقا او امرأة ونعد
التمييز ولو كانوا جماعة فاتفقوا رجع اليهم ولو اختلفوا رجع الى من له ظن الا ان يكون مختلفين في الشك فيحمل كل منهم على حكمه كما انهما لو اتفقا على
الظن واختلفا في محل تعيين الانفراد وان اختلف بعضا ابا العملية وتركا انفرد كل منهما بحكمه ما لم يجمعهما رابطة تعين الانفراد
لزم كل منهما حكم شك نفسه فلو تعدد المأمومون واختلفوا مع الامام فالحكم كالاول في رجوع الجميع الى الرابطة والانفراد على غيرها
ولو اشترك الشك بين الامام وبعضهم قيل يرجع الامام الى الذاكر منهم وان اتحدا في المأمومين الى الامام وفيه نظر لما مر المرسل
المتقدم واتفاق المأمومين سيما على النسخة المبدل فيها الايقان بالاتفاق ولما مر من الاطلاقات الارسال لعدم الانجبار بالاصل وعمل الاصحاب معه ظاهرا
كلما ... من الاصحاب صحيح بعضهم ولعله الاقوى عملا بما فيه اطلاق ... المرسل من الاخبار ولما يأتي من عدم وجوب الاعادة على الامام لعموم
انصرافه بحكم التبادر والظهر الظاهر ولو حصل الظن بقول الذاكر منهم اتجه اعتباره لذلك في موضع يسوغ فيه التعويل على الظن وكلما
عرض الامام مما يوجب سجدتي السهو كان له حكم نفسه والمأموم لا حكم له فيما على الاشهر بين المتأخرين والاقوى الاصل لا الموثق
بخصوص ما سيأتي من الروايات على الترتيب بعد تسقطها عن المأموم مطلقا وان عرض له السبب والاصل الثاني عليه الاجماع وسقوطه
لدفعه جابر من الاخبار بانه ليس على من خلف الامام سهو ... على الشك في العدد كما فهمه الاصحاب ويشهد له السياق بقرينة قوله
لم ... وليس على الامام سهو مع انه مقطوع به الارادة من لفظ السهو فيها فيمتنع ارادة السهو بالمعنى المعروف منها للاصطلاح ولا
ليغفر — الا يوجه بما مضى ولو منها الموثقين في احدهما عن الرجل ينسى وهو خلف الامام ان يسبح في السجود او في الركوع او ينسى ان يقول بين السجدتين
ليسلم — شيئا فقال ليس عليه شيء وفي الثانية عن رجل سهى خلف الامام بعد ما افتتح الصلاة فلم يقل شيئا ولم يكبر ولم يسبح ولم يتشهد حتى
فقد جازت صلوته وليس عليه اذا سهى خلف الامام سجدتا السهو لان الامام ضامن لصلاة من خلفه والالة لا ... على المطلب القول
بالموجب كما سيظهر والثاني معارض بالموثق منه سندا كالصحيح عن الرجل يتكلم ناسيا في الصلوة يقول اقيموا صفوفكم قال يتم صلوته ثم
يسجد سجدتي السهو وظاهره كون الرجل مأموما واظهر منه الخبر اسهو في الصلوة وانا خلف الامام قال اذا سلمت فاسجد سجدتي السهو مع
ذلك يحتمل الحمل على التقية لموافقته لمذهب اكثر العامة بل عامتهم الا مكحولا كما صرح به جماعة مع ان التعليل فيه بضمان الامام صلوة من
علي م — خلفه معارض بعلة من الروايات بانه لا يضمنها ما لظاهر كالصحيح وغيره وما على القراءة فيها الا في غيرها والحلبي ... ووجب متابعة الامام
فيهما وان لم يعرض له السبب وقال الجمهور والمال على وجوب المتابعة ويضعف بمنع وجوبها الا في نفس الصلوة وسجدة السهو خارج
عنها ثم في الموثق من الرجل يدخل مع الامام وقد سبقه الامام بركعة او اكثر فسهى الامام كيف يصنع فقال اذا سلم الامام فسجد سجدتي السهو

فلا يجد الرجل الذي دخل معه وادرك الامام وبنى على صلوته وانما سلم يجد الرجل سجدتي السهو وفيه موافقة للشيخ الا انه يمكن
حمله على التعبد او على اشتراكهما في السهو فان الحكم فيه ذلك سواء اتفق حكمهما او اختلف وقد ذكرنا جملة من صورهما وجملة
الصور المتعلقة بشك الامام والماموم مع حفظ الآخر او لا في الشرح مستوفى ولو شك في النافلة ولو شك في عددها تخير
في البناء على الاقل او الاكثر لما تأمل للفظ المصرح به في جملة من المعتبرة مستفيضا والامر بالبناء على الاقل في المرسل محمول على الافضل
بل الخلاف فيه منتظر بل الاجماع كونه مجمع عليه ومنقول زيادة عليه بان المستفيض والاصل في البناء على الاكثر بعد الاجماع الذي ادعاه
جماعة في الصحيح وغيره وعمومه سيما الاول يشمل الشك في الافعال ايضا اركانا كانت او غيرها كان الشك قبل تجاوز محلها او بعده خلافا
للروضة وكذا تخصيصه بالعدد ولا وجه له لبعد عموم اللفظ مع امكان استفادة الحكم فيها من الحكم بنفي الشك في العدد بطريق
اولى فالعموم اقوى ان لم يكن الاجماع على خلافه وان عمها السهو الذي بمعناه المعروف كما هو الاقوى [illegible] كثير الشك
في موجبه من تعلق السهو ايضا كما صرح به في [illegible] بل صريح الاول [illegible] الاحتياط النافلة
فيعمل النافلة هنا كالفريضة وهل المراد بالبناء على الاكثر البناء عليه مطلقا حتى لو استلزم فساد النافلة كما يقتضيه اطلاق الاخبار
وغيرها واذا لم يستلزم فسادها والا كان البناء على الاقل يكون متعينا وجهان احوطهما الثاني ان لم يدع ظهوره من اطلاق النص
والفتاوى والاول اقوى واحوط سيما على القول [illegible] احتياطا ولو علم انه يجب سجدتا السهو بزيادة على ما مر لمن
تكلم ناسيا او ظانا الخروج من الصلوة ومن شك بين الاربع والخمس وهو جالس ومن سلم قبل اكمال الركعات على الاظهر الاشهر بل في — بل في الغنية الاجماع عليه
المنتهى وغيره الاتفاق على الاخير والاول ويحكى عن ظاهر الماتن للصحيح في الاول عن الرجل يتكلم ناسيا في الصلوة يقول اقيموا صفوفكم
فكم قال يتم صلوته ثم يسجد سجدتين ونحوه صحيح آخر وارد في الشك بين الثنتين والاربع وفيه وان تكلم فليسجد سجدتي السهو — في الثالث
وفي الثالث وارد في تسليم النبي صلى الله عليه وآله على ركعتين في الرباعية وتكلمه مع ذي الشمالين انه سجد سجدتين لمكان الكلام وظاهره كونهما
للكلام دون السلام ولكنهما من باب واحد كما صرح به من الاصحاب غير واحد مستدلين به على وجوبهما في الثالث والعمل بين
فيه احدها الصحيح عن رجل نسي ركعة من صلوته حتى خرج منها ثم ذكر انه لم يركع قال يقوم فيركع ويسجد سجدتين والثاني الموثق
رجل صلى ثلث ركعات وهو يظن انها اربع فلما سلم ثم ذكر انها ثلث قال يبني على صلوته ويصلي ركعة ويتشهد ويسلم ويسجد سجدتي السهو
هو الظاهر [illegible] من الاول والصحيح المستفيضة في الثاني خلافا للصدوقين في الجميع ومال اليه بعض من تأخر منا عدا الثاني الصحيح
المستفيضة بعضها الاتي عليه وحمل الاخبار السابقة على الاستحباب جمعا وهو ضعيف [illegible] يقوة تلك بالشهرة
العظيمة بل الاجماع حقيقة كما عرفت حكايته [illegible] موافقة للصدوق الاول للاكثر في موضع آخر وما ذكر [illegible] كثير من القدماء — عدم م
الثالث غير ظاهر المخالفة للاكثر بعد ذكرهم الكلام من جملة ما يوجبهما المطلق [illegible] مع ان الجمع بينهما كما يمكن بذلك كذا يمكن بتخصيص
الثاني المنفي فيهذه المستفيضة بالاثم والاعادة فالترجيح للاول [illegible] وليس سوى الاصل الغير المعارض لما دل على ترجيح التخصيص
على المجاز حيثما تعارضا فالجمع الثاني اقرب [illegible] والدليل [illegible] في الثاني فلم يكن [illegible] الاولين نفيهما [illegible]
عليه مستدلا مع استفاضة الصحيح المتقدمة واشتهارها بين اصحابنا وهو ضعيف جدا او اضعف منه القول بوجوب اعادة — [illegible]
الصلوة كما حكاه من [illegible] والمنتهى [illegible] شيخنا الشهيد الثاني في شرح الالفية الاجماع على خلافه وقريب منهما
في الضعف ما عن المقنع من تبديل السجدتين بالاحتياط بركعتين من جلوس [illegible] المقصود [illegible] الصحيح المستفيضة
من نصوصه عليه من ان الموجود في جملة منها انما هو ان من لم يدر اربعا صلى او خمسا فليسجد سجدتي السهو ومقتضاه وقوع
الشك الموجب للسجدتين حالة الجلوس كما قلنا وصرح به جماعة من اصحابنا فيشكل الحكم بوجوبهما في غير هذه الصورة من الصور
المتصورة في المسئلة البالغة الثنتي عشرة صورة ما عدا [illegible] فيها وقع الشك بينهما قبل الركوع فيجب فيها هدم الركعة وجعلها
واتمام الصلوة والاحتياط بركعتين من جلوس لرجوعها الى الشك بين الثلث والاربع وليس فيه سجود السهو ثم ان قلنا بوجوبه للقيام — [illegible]
موضع القعود او بالعكس اتجه لكنه ليس من جهة الشك بين الخمس والاربع وما على هذه الصورة يشكل الحكم [illegible] الصلوة

صكر

فيهما كان الشك فيه قبل السجدتين فظاهر ما حكي عن الفاضل في جملة من كتبه الحكم بالبطلان هنا للتردد بين محذورين الاكمال المعرض
للزيادة والهدم المعرض للنقيصة وذكر احتمال البطلان فيما اذا وقع بين السجدتين بعدم الاكمال المحتمل للزيادة وهو جار
في باقي الصور ويدفع الاشكال في الجميع كيف يمكن الحكم بوجوب السجدة [illegible] كما حكي عن الماتن القطع بجوازه
تجويز الزيادة لا ينفي ما هو ثابت بالاصل من عدم الزيادة ولذا يجوزها لو اثر في جميع الصور كان الحكم بوجوب السجدة
غير ظاهر الوجه بعد ما عرفت من اختصاص النصوص الموجبة لها بفرد خاص قد مر [illegible] في جملة اخرى منها غير ما قدمنا متنها ايجابها للشك
في مطلق الزيادة والنقصان يشمل المقام [illegible] فيما ذكر قيل نعم لكل زيادة ونقصان
وللقعود في موضع القيام والقيام في موضع القعود [illegible] الصدوق [illegible] في الثاني كابيه والمرتضى والديلمي والحلبي والقاضي
وابن حمزة والحلي وابن زهرة مدعيا عليه اجماع الامامية وغيرهم من المتأخرين وظاهر في الاول جماعة وحجتهما على [illegible] يزيد او زاد
في صلوته ام نقص كما في جملة من المعتبرة كالصحيح والموثق [illegible] فانه يلبس عليه بعدما السهو وانما السهو على من لم يدر
زاد في صلوته ام نقص منها والصحيح اذا شك احدكم في صلوته فلم يدر زاد ام نقص فليسجد سجدتين وهو جالس وسماهما المرغمتين وفي
هذا يستلزم وجوبهما مع القطع بالزيادة والنقيصة بطريق اولى كما صرح به جماعة من اصحابنا ولعله الذي استند اليه الحاكي
القول بوجوبهما في كل زيادة ونقيصة [illegible] الصدوق [illegible] بان المراد بقوله من لم يدر زاد في صلوته ام نقص الشك في الزيادة وفيه
منها كما في النقيصة [illegible] الجامعة ولعله المتبادر منها [illegible] لو كان المراد منه معناه الحقيقي لغة وهو الشك في — كلام ولو
خصوص الزيادة او النقيصة بعد القطع باحدهما فيكون نصا في وجوب السجدتين باحدهما [illegible] متعلقها بالكيفية
[illegible] لعدم الدليل [illegible] القول بوجوبها في الاول الا الصدوق والمرتضى مع انه حكي عنه القول بوجوبها للشك في
الزيادة والنقيصة وعن المفيد الموافقة [illegible] الشك في الزيادة السجدة الواحدة ونقصها والركوع كذلك بل قال نقل الشيخ انهما يجبان
في كل زيادة ونقصان ولم نظفر بقائله ولا بما يصلح له [illegible] الرواية السابقة واشار بها الى الخبر الصحيح الاخير قال ولست اعرفه في
ذلك لاحتمال ان الشك في زيادة الركوع ونقصانه والشك [illegible] ونقصانه [illegible] بل المدعي على التفصيل — في زيادة [illegible]
الشهر لكنه بعيد [illegible] الظهور [illegible] فيقوى القول المذكور للادلة المعتبرة وعليه الاولى
مع اعتضادها ببعض المعتبرة يجد سجدتي السهو في كل زيادة تدخل عليك او نقصان لكن المشهور عدم وجوبهما لعله لقصور
سند الرواية الاخيرة بالجهالة مع معارضتها كالمعتبرة بجملة من الصحيح المستفيضة وغيرها من المعتبرة الواردة في نسيان ذكر الركوع
والتشهد والجهر والاخفات بعضها الظاهرة في عدم الوجوب لدلالتها على صحة الصلوة مع ترك الامور المزبورة من دون اشارة في شيء منها الى وجوب — والاثم
شيء مع ورودها في مقام الحاجة مع ان في جملة منها صحيحة التصريح بلا شيء عليه الشامل للسجدة وتخصيصها بما عدا خاص الاثم والاعادة بدلالة
المعتبرة وان امكن [illegible] يمكن العكس [illegible] المعتبرة [illegible] المعتضد بما
اشتهر في [illegible] في كلام جماعة هنا مع تصريح بعض الصحيح المتقدمة في نسيان السجدة الواحدة والتشهد قبل تجاوز المحل وبعده
الدال على عدم الوجوب بخصوص التقريب المتقدم في المستفيضة السابقة وتخصيصها بغير المعتبرة وان امكن الا انه يمكن حمل هذه
المعتبرة على التقية لكونه مذهب الشافعي وابي حنيفة ومع ذلك فقد عرفت معارضتها بمثلها من المعتبرة وهي اولى [illegible]
[illegible] للاصل ومخالفة العامة [illegible] المستفيضة لكن الاحتياط [illegible] ومن الصدوق القول بوجوبها
للشك بين الثلث والاربع [illegible] الرابعة [illegible] فينبغي حمل النصوص على الاستحباب مع ضعف ما
يصح منها سندا [illegible] او الصحيح منها [illegible] حصر [illegible] اشارة [illegible]
الى وجوبها [illegible] في بيان الحاجة وهو بالترجيح اولى [illegible] الاصل والشهرة العظيمة [illegible]
فعلهما [illegible] الاشهر الاقوى بل عليه عامة من تأخر [illegible]
[illegible] مع ذلك مستفيض [illegible] الصحيح وحمل على التخيير [illegible]

السجدة بعدم وجوب السجدتين فيهما [illegible] بعد القائل
بالفرق فانه لا ما العدم اقوى وان كان الوجوب احوط واولى
هنا وكذا في الموضع الثاني [illegible] المعتبرة على نفيها
الصحيح والموثق وغيرهما وان كان العدم هنا ايضا اقوى
لمعارضة الصحيح والموثق بمثلهما المتقدم الدال على عدم الوجوب
هنا [illegible] مع انهما [illegible]
بالصحيح المستفيضة وغيرها من المعتبرة الواردة
في نسيان [illegible]

لاعتضادها

الا سكافي اليه كما حكاه عنه جماعة وان لم يكن ذكره في عبايره المنقولة ظاهرة فيما نقلوا عنه وان لم يكن في صحيحه [illegible] العدالة
كان نوم هو من حديث حنيفة بعض من المعاضدات القوية الا ان المنسوب اليه في المعتبر والمنتهى هو الموافقة للاصحاب وكيف
كان فلا ريب في ضعف هذا القول واضعف منه القول المحكي [illegible] التسليم مع ضعف ما دل عليه من الاخبار سندا
ومكافاة لما صح المتقدم لما تقدم من وجوه شتى تدل على حملها على التقية [illegible] من الادلة وحيث يجب [illegible] التشهد [illegible]
وتسليم على الاشهر الاقرب وفي كلام المعتبر والمنتهى ان عليه اجماعنا وهو الحجة مضافا الى المعتبرة المستفيضة في الاول منها الصحيح
[illegible] حتى لا قرارة للتشهد فما تشهدا خفيفا [illegible] ما اطلق فيها التشهد من المعتبرين الواردين في [illegible]
للتشهد والصحيح في الثاني الوارد فيمن صلى [illegible] وفيه [illegible] سجدتي السهو بعد تسليمك ثم [illegible]
للاصل والموثق عن سجدتي السهو هل فيهما تسبيح او تكبير فقال لا انهما سجدتان فقط فان كان الذي سهى الامام كبر اذا سجد واذا
رفع رأسه ليعلم من خلفه انه سهو وليس عليه ان يسبح فيهما ولا فيهما تشهد بعد السجدتين [illegible] في نفي التشهد ولا قائل با
لفرق بينه وبين نفي التسليم مع استفادته من الحصر في الصدر [illegible] الاصل بما مر [illegible] وعنه الموثق ولولا الشهرة
العظيمة المعتضدة بظواهر الاجماعات المحكية لكان ترجيح الموثقة [illegible] واعتضادها بالنصوص
الواردة بالامر [illegible] في بيان الخاتمة [illegible] مضافا الى مخالفتها لما عليه اكثر العامة [illegible]
اصحاب الرأي وهم اصحاب ابي حنيفة كما صرح به في المنتهى [illegible] على التقية [illegible] الاستحباب [illegible]
لكن [illegible] الشهرة [illegible] العبادة [illegible] فلا يجب التكبير [illegible]
خلافا [illegible] على الوجوب [illegible]
جماعة [illegible] الرواية [illegible] انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول فيهما بسم الله وبالله
وصلى الله على محمد وآل محمد [illegible] اللهم صل على محمد وآل محمد [illegible] بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته [illegible]
[illegible]
الثاني في بيان احكام القضاء [illegible] الصلوة الواجبة
[illegible]
[illegible]
كافرة

اداه ذكرها في اي ساعة ذكرها اما ما استثنى من صلاة الجمعة والعيدين كما مضى في بحثهما واحترز بقيد [illegible]
صغير او مجنون او كافر اصلي فانه لا يجب عليه القضاء باجماع العلماء كما في المنتهى وغيره مستفيضا بل [illegible] من الدين ضرورة
لحديث رفع القلم [illegible] وكذا الحائض والنفساء بالنص والاجماع الماضيين في بحثهما ومقتضى اطلاق النصوص والفتاوى القضاء
بالنوم عدم الفرق فيه بين [illegible] على خلاف العادة [illegible] النوم على غير العادة بالاغماء
في عدم وجوب القضاء [illegible] الاصل وعدم دليل وجوب
القضاء [illegible] اختصاص النصوص الواردة به في النوم بالعادي منه لانه المتبادر المنساق منه الى الذهن عند الاطلاق والاجماع
لمكان الخلاف [illegible] المسألة [illegible] النوم والاحوال التي [illegible] التكليف بالاداء اجماعا الا
[illegible] الفوت [illegible] فلا يصدق الفوت حقيقة كما لا يصدق
على الصغير والمجنون [illegible] القضاء [illegible] كثير من العلماء كالفاضل في المنتهى
والشهيدين في الروض [illegible] وجوب القضاء على النائم ونحوه مطلقا الا انه خرج الفرد [illegible] منه اتفاقا فتوى و
نصا [illegible] جماعة من العلماء السكر الذي يجب [illegible] القضاء [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] التعليل الوارد بعدم القضاء [illegible] والمراد بالكافر
الاصلي من خرج من فرق المسلمين [illegible] القضاء [illegible] المسلم يقضي ما
تركه وان حكم بكفره [illegible]
ثم لا يجب عليه اعادة ما فعله في [illegible] من الصحاح المستفيضة [illegible] المعتبرة [illegible]
الصحاح وغيرها [illegible]
ولو ذكره يجب فعلها في الوقت كاملة [illegible]
من الادلة الشاملة [illegible] المسألة [illegible] الصحاح المستفيضة [illegible] الاشارة [illegible] القضاء [illegible]
[illegible] الاجماع عليه [illegible]
والقنع للصحاح المستفيضة [illegible] من الصلوة [illegible]
منه في [illegible] المستفيضة [illegible] الصلوة اليوم الذي
[illegible] الصلوة اليوم الذي [illegible] النصوص الواردة [illegible]
[illegible] الاجماع على المشهور [illegible]
[illegible] الصحاح [illegible] القضاء [illegible]
[illegible] على القول الثاني [illegible]
[illegible] اليوم الذي [illegible]
من الصحاح المستفيضة [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الاستحباب [illegible]
[illegible] الصدوق في الفقيه والشيخ في كتابي الحديث [illegible] الادلة [illegible] مراتب الفضيلة [illegible]
[illegible] النصوص [illegible] الشرح [illegible]
[illegible] اطلاق النصوص [illegible] الشهيدين
[illegible] القضاء [illegible] الاجماع عليه [illegible] الاطلاق

الاسلام
المتقدم

بحكم النادر وغيره كالتعليل في جملة من الصحاح بان ما غلب الله عليه فهو اولى بالعذر اليه دون الاول فيرجع فيه الى العموم وادلة
مع قضاء الفوائت وهو حسن ان سلم العموم ولكنه كما عرفت سابقا ممنوع اذ هو حيث يصدق الفوت ولا يصدق هنا لعدم التكليف
بالاداء حال الاغماء مع ان اجماعنا والاصل براءة الذمة وهو كاف في اثبات عدم وجوب القضاء الوارد في النصوص وان لم تشمله هنا
لما مضى فالقول بعدم وجوب القضاء اقوى لو لم يكن وجوبه اجماعا كما يفهم من كره بل وغيرها ايضا وفي وجوب قضاء الفائت لعدم ما
يتطهر به من ماء وتراب وعدمه وجهان مبناهما تردد قولان من عموم ما دل على وجوب قضاء الفوائت ومن [illegible] تبعية القضاء للاداء
وان قلنا بعدم تبعيته لحكم كما هو الاقوى وبالاداء هنا على الاشهر الاقوى بل في غيره انه مذهب الاصحاب لا نعلم فيه خلافا الا
ما يحكى عن [illegible] وان حكي الآن [illegible] انه يصلي ويعيد لكنه عدم معرفة قائله [illegible] في الناصرية عن
جده بوجوب الاداء دون القضاء [illegible] ومع سلامته من المعارض وحيث لم يثبت الاداء
لم يجب القضاء الملحق هذا التوجه [illegible] في رسالته الحلة والفاضلين وغيرهم [illegible] المرتضى في الناصرية
والشيخ في ط والحلي فيما حكي عنه [illegible] الشهيد وغيرهما من المتأخرين فالاول وجعله في الشرح اقوى بتقييد صدق الفوت بالعجز عن ثبوت
به الاداء وان لم يكن ملتجيا فان عدم وجوبه بفوات شرطه [illegible] لا يستلزم عدم مطلوبية الصلوة ومحبوبيتها الا ان يكون الطهور شرطا
لوجوبها [illegible] الفريضة [illegible] الصلوة الفريضة [illegible] عدم وجوبها [illegible]
على العموم [illegible] الامر [illegible] على مطلوبيتها كما تدل على وجوبها فلا يكون من العموم [illegible] وعموم الصلوة
[illegible] السياق ومع ذلك فيدل على مطلوبية الصلوة ولا تكون صلوة الا
وشرطها [illegible] على كونها محبوبة حين عدم شرطها وبالجملة فان انتفاء الشرط
[illegible] انتفاء كون المشروط [illegible] من حيث هو هو حتى يلزم منه كون الطهور شرطا للوجوب
بل من حيث ان انتفاء [illegible] القدرة على المشروط [illegible] الوجوب اجماعا ولا القوة على الوجوب [illegible]
بهام [illegible] انتفاء وجوب المشروط اجماعا بل ومطلوبيته [illegible] يكون دليلا عليها سوى ما دل على الوجوب [illegible] المسئلة
على ما [illegible] المشروطة [illegible] لم يصدق القضاء حقيقة فلا يجب [illegible] القضاء
من جماعة من [illegible] الشهيد [illegible] الفوت [illegible] حقيقة [illegible] العدم صدق الطلب [illegible]
الصلوة [illegible] الطهور [illegible] ومطلق الفوت [illegible]
[illegible] بالنسبة الى النوم [illegible] على سبيل الحقيقة [illegible] شمول عموم ما دل على وجوب
قضاء الفوائت [illegible] من الاصوليين انه يكفي في صدق القضاء حقيقة حصول سبب وجوب الاداء
كوصول الوقت وان لم يجب [illegible] ذلك لا يبعد ان يكون القول بالوجوب اقوى كما اختاره في الشرح لما
ذكره [illegible] النصوص الواردة في الاغماء [illegible]
ثم [illegible] في ان سقوط القضاء في الاغماء موجب [illegible] القدرة على الاداء [illegible]
[illegible] ترتيب الفوائت [illegible] بالجماع [illegible] في جملة
من العبارات كالمختلف والمنتهى والتنقيح لعموم النبوي من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته [illegible] الا في مسئلة [illegible]
بالقضاء في حال الفوات في كل من القصر والاتمام [illegible] الاصل في [illegible]
[illegible] كما حقق في الاصول [illegible]
منها الترتيب [illegible] الترتيب [illegible] صلوات [illegible]
[illegible] صلوات [illegible] لكل صلوة [illegible]
[illegible] في الاصول [illegible] المشهور [illegible] الاجماع [illegible]

ترد على النصوص [illegible] تسليم الورود مع ان بعضها مردود من غير جهتها ايضا كما نبه عليه [illegible] المنافيات الآخر فقد اورد
[illegible] في الشرح سقوف واطلاق العبارات النصوص [illegible] عدم الفرق في وجوب الترتيب بين العلم والجهل وهو الاولى كما عرفت
الترتيب فيه وان حكي في كره القول [illegible] الاصحاب [illegible] وان مال اليه بعض متاخري الاصحاب [illegible]
هو على خلاف الاكثر على العدم [illegible] من الاطلاق بل ظهور [illegible] كما صرح به جماعة من الاصحاب [illegible] وجوب التكرار
المحصل له بالاصل [illegible] التكليف بالحرج [illegible] بالفرق كما صرح به جملة من الاصحاب
هذا القول انسب بالملة السهلة سيما وانه اشهر بين الطائفة [illegible] على وجوبه [illegible] كما هو خيرة الفاضل في الارشاد
وغيره [illegible] القول احوط واولى [illegible] الظهر ان
من يومين [illegible] لحصول الترتيب بينهما على [illegible] ثالث صلى الثلث
قبل المغرب [illegible] معها فعل السبع قبلها او بعدها [illegible] قبلها او بعدها وهكذا والضابط تكررها
على وجه يحصل الترتيب على جميع الاحتمالات [illegible] ستة في الثلث واربعة وعشرين في الثالث ومائة وعشرون
في الرابع [illegible] سادسة صارت الاحتمالات سبعمائة وعشرين
[illegible] كيف شاء مكررة
[illegible] في الثالث [illegible] في الرابع [illegible] في الخامس
[illegible] الحاضرة [illegible]
[illegible] الاشهر الاقوى بل عليه عامة [illegible]
تقديم الفائتة على الحاضر [illegible] اجماع اصحابنا كما حكاه جماعة مستفيضا كالشيخ في [illegible]
والحلي في السرائر في بحث مواقيت الصلوة وابن زهرة في الغنية على ما حكاه عنه في الذخيرة وهو ظاهر المرتضى في [illegible] حيث انه
بعد ان [illegible] من حكم المسئلة وما يتفرع عليه [illegible] الاجماع عليه [illegible] وجوب تقديم الفائت
من فرائض الصلوات على الحاضرة [illegible]
وعدم الاجماع [illegible] في اثبات حكم المسئلة سيما بعد [illegible]
[illegible] الطائفة [illegible] كما صرح به جماعة وظاهر [illegible] عدم الفرق بين الفائتة الواحدة والمتعددة [illegible]
اطلاق اكثر [illegible] وجوب تقديم الفائتة [illegible] الصلوة [illegible]
عليه جملة من المعتبرة منها الصحيح [illegible] من الصلوات [illegible]
[illegible] العموم [illegible] والصحيح عن رجل صلى [illegible]
يقضيها اذا ذكرها من ليل او نهار [illegible] فليقض ما لم يتخوف ان يذهب [illegible] الصلوة
التي حضرت وهذا [illegible] حتى يقضي الفريضة كلها [illegible]
[illegible] المغرب والعشاء [illegible]
[illegible] المغرب [illegible]
[illegible] الشمس [illegible] كثير
من النصوص المستفيضة [illegible] المستفيضة والاخبار [illegible]
[illegible] بوجوب تقديم الواحدة [illegible] المتعددة [illegible] وجوب ترتيب الفوائت [illegible] على الحاضرة تردد [illegible]
الشهرة الاصحاب [illegible] حتى تغرب الشمس [illegible]
العصر فقال [illegible] قبل ان تفوت المغرب [illegible]

رجل او نسي ان يصلي المغرب والعشاء الاخرة فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما وان خاف ان تفوته احديهما
فليبدأ بالعشاء وان استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس ونحوه الخبر بزيادة فان خاف ان تطلع
الشمس ويذهب شعاعها ... صلوة النهار ... ان شاء بعد المغرب وان شاء بعد العشاء ...

[illegible]

الى الاصول لان ما ومقتضاها القضاء حتى يحصل بالظن [illegible] البراءة اليقينية عما يتيقن ثبوته في الذمة بلا ريب [illegible] شيخنا
فانه في بعض الصور وفاقا للذكرى وخلافا للسبط فانه قال يستوجه الاكتفاء بقضاء ما يتيقن فواته خاصة [illegible]
[illegible] الاصل البراءة من التكليف بالقضاء مع عدم تيقن الفوات ويؤيده الحسن ما استيقنت او شككت في وقت صلوة انك
لم تصلها صليتها وان شككت بعد ما خرج وقت الفوت فقد دخل حائل فلا اعادة عليك من شيء حتى تستيقن وان استيقنت
فعليك ان تصليها في اي حال [illegible] الاستصحاب وهو خلاف الصواب [illegible] من الشك هو شك
في ثبوت اصل القضاء في الذمة [illegible] ولكنه [illegible] وهو الشك في مقدار القضاء بعد القطع
بثبوت اصله في الذمة واشتغالها به [illegible] والفرق بينهما واضح [illegible] ويستحب قضاء النوافل الموقتة استحبابا مؤكدا باجماعنا
[illegible] العبد ليقوم فيقضي النافلة فيعجب الرب ملائكته منه فيقول يا
ملائكتي عبدي يقضي ما لم افترض عليه [illegible] من صلوة النوافل ما لا يدري ما هو من كثرتها كيف يصنع قال فليصل
حتى لا يدري كم صلى من كثرتها فيكون قد قضى بقدر علمه [illegible] لا يقدر على القضاء [illegible] شغله في
طلب معيشة لا بد منها او حاجة لاخ مؤمن فلا شيء عليه وان كان شغله لجمع الدنيا والتشاغل بها عن الصلوة فعليه القضاء
والا لقي الله وهو مستخف متهاون مضيع لحرمة رسول الله قال قلت فانه لا يقدر على القضاء فهل يجزي ان يتصدق فسكت
مليا ثم قال فليتصدق بصدقة قلت فما يتصدق قال بقدر طوله وادنى ذلك مد لكل مسكين مكان كل صلوة قلت وكم
الصلوة التي يجب فيها مد لكل مسكين قال لكل ركعتين من صلوة الليل ولكل ركعتين من صلوة النهار قلت لا يقدر فقال مد
اذن لكل اربع ركعات من صلوة النهار قلت لا يقدر قال مد اذن لصلوة الليل ومد لصلوة النهار والصلوة افضل والصلوة
افضل والصلوة افضل ولو فاتت بمرض لم يتأكد القضاء فللصحيح ليس عليك قضاء ان المريض ليس كالصحيح كلما غلب الله عليه فهو اولى
بالعذر فيه ويستفاد من التعليل عموم الحكم لكل معذور من غير اختصاص بالمريض ولا باس به وان لم اجد من الاصحاب مصرحا به
ويستحب الصدقة مع العجز عن القضاء عن كل ركعتين بمد فان لم يتمكن فعن كل يوم بمد للصحيح المتقدم الا انه منطبق على ما
في العبارة [illegible] والاولى

الثالث في بيان احكام صلوة الجماعة والخلاف فيه في اطراف الاول

[illegible] مستحبة في الفرائض كلها حتى المنذورة [illegible] صلوة الاحتياط وركعتي الطواف اداء وقضاء على ما يقتضيه عموم العبارة [illegible]
الصلوة فريضة [illegible] وليس الاجتماع [illegible] في الصلوة كلها ولكنها سنة من تركها رغبة عنها وعن جماعة المؤمنين من غير
علة فلا صلوة له [illegible] بالتعميم الى المنذورة والاداء والقضاء صرح الشهيدان [illegible] بل فيهما ما يفهم كونه اجماعا [illegible]
الا ان التعميم بالاضافة الى [illegible] الاداء والقضاء على نظر سيما صلوة الاحتياط والطواف [illegible] في الشرح [illegible]
ولا ريب ان الاحوط تركها فيهما وهي [illegible] الخمس اليومية بالضرورة من الدين والكتاب والسنة المتواترة [illegible]
[illegible] العامة والخاصة ففي الصحيح الصلوة في جماعة تفضل على صلوة الفذ اي الفرد باربع وعشرين درجة تكون خمسا وعشرين
صلوة [illegible] اخبار مستفيضة بل في بعضها تفضل [illegible] وعشرين [illegible] بسبع وعشرين [illegible]
قال [illegible] لا صلوة لمن لا يصلي في المسجد مع المسلمين الا من علة [illegible] لا غيبة الا لمن صلى في بيته ورغب عن جماعتنا
ومن رغب عن جماعة المسلمين [illegible] وسقطت بينهم عدالته [illegible] وان حضر
جماعة المسلمين [illegible] مع عدمها [illegible]
اخبار الافضلية المتقدمة [illegible] الاخبار الكثيرة الظاهرة في المنع من الترك من غير تقييد بالرغبة جمعا بين الادلة والتفاتا
الى [illegible] الاجماع [illegible] على انها لا تجب الا في صلوة الجمعة والعيدين مع الشرائط المتقدمة [illegible]
كلام جماعة [illegible] الصلوات التي تجب فيها الجماعة [illegible] في الفجر والعشاء [illegible]
ذلك [illegible] في الشرح [illegible] المتقدمة [illegible]

[illegible]

بالنسبة [illegible] ما يقابل الفرض اللغوي فيشمل الواجب النبوي [illegible] الدلالة باحتمال كون المراد بها [illegible] كما في قوله
[illegible] الراكبين [illegible] المعروف بين اصحابنا وهي السنة في مقابل مطلق الواجب [illegible] ولا يجوز ان
يجمع في نافلة باجماعنا [illegible] المنتهى [illegible] والنصوص المستفيضة [illegible] في الخصال عن
مولانا الصادق [illegible] ولا يصلي التطوع في جماعة لان ذلك بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار [illegible] في العيون عن
مولانا الرضا [illegible] ومنها الاجتماع في نافلة [illegible] ان لا يجتمعوا في شهر رمضان
الا في فريضة [illegible] في النوافل [illegible] باستفاضة النصوص وفيها الصحيح وغيره
بالمنع من الاجتماع في النافلة في شهر رمضان وانه بدعة [illegible] الطائفة [illegible]
استثني من [illegible] الاستسقاء [illegible] صلوة العيد [illegible] شرائط الوجوب [illegible] والشهيد في اللمعة
والمحقق الثاني [illegible] في شهر رمضان [illegible]
مع مخالفة الجماعة [illegible] القراءة [illegible] الاصل [illegible]
خرج منها الصلوة المفروضة [illegible] الادلة القطعية [illegible] استحباب الجماعة في
الصلوة [illegible] الفريضة [illegible] النافلة [illegible] بالفريضة مع انه [illegible]
الاثبات [illegible] كونه في فريضة او نافلة [illegible] القضية المهملة
يكفي [illegible] في الفريضة [illegible] في رمضان الفريضة والنافلة ومنها
[illegible] النافلة واما في المكتوبة [illegible]
[illegible]
[illegible] العامة كما
[illegible]
في صلوة العيد [illegible]
[illegible]
[illegible] استحباب
الاذان والاقامة [illegible]
[illegible]

قال

فان كان بينهم سترة او جدار فليس تلك لهم بصلوة الا من كان بحيال الباب قال وهذه المقاصير لم تكن في زمن احد من الناس
وانما احدثها الجبارون وليس لمن صلى خلفها مقتديا بصلوة من فيها صلوة ولعله يقول ان ما يمنع المشاهدة مما لا يمنع منها
ولو حال القيام خاصة كالحائل القصير والشبابيك المانعة من الاستطراق دون المشاهدة فانه يصح صلوة من خلفها
مقتديا بمن فيها كما هو المشهور الا ان الخلاف في الشبابيك مسألة بالاجماع والصحيح المتقدم قال وعموم صريح بالمنع وهو غريب لعله
ممنوع ووجه الدلالة فيه بعد الا التصاقه فيه يحتمل ان جعله الشيخ فيه من الصلوة خلف المقاصير بناء على ان الغالب فيها
كونها مشبكة واجاب منه في المختلف بجواز كون المقاصير المشار اليها فيه غير مخرمة وبعضهم ذكر حكم المقاصير التي احدثها
الجبارون بعد اشتراط عدم حيلولة سترة او جدار بحيث يمنع منه فيحتمل ايراده على الورود على الاشتراط لعله كانت المقاصير المشار
اليها مخرمة لا سترة ولا جدار حتى يحتاج الى المنع ايراده على الاشتراط وبينه جعله ما تضمنه صدره من قوله ان صلى قوم
وبينهم وبين الامام ما لا يتخطى فليس ذلك الامام لهم بامام فان ما لا يتخطى يتناول الحائط والشباك مطلقا وغيرهما وهذا
حد الا ان المراد بما لا يتخطى عدم التخطي بواسطة البعد لا باعتبار الحائل كما هو المتبادر المدلول عليه بذيل الصحيح بعد المقتبس الصحيح
هذا ولا ريب ان ما ذكره الشيخ احوط تسامح وهو ما الاجماع عليه وانما ان مشاهدة المأموم لمثله المشاهد للامام او لمن
يشاهده وان تعدد كاف في صحة الجماعة الا مع فصل الصفوف المتعدد مع انعقاد الاجماع بل الضرورة فتوى ورواية وهل
يكفي المشاهدة مطلقا فيصح ما في المنتهى وجزم من انه لو وقف المأموم خارج المسجد بحذاء الباب وهو مفتوح بحيث يشاهد
هو الامام او بعض المأمومين صحت صلوته وصلوة من على يمينه وعلى يساره وورائه لانهم يشاهدون من يشاهد الامام او الصف
السابق والاصح صلوة من تقدمه من بعده من الصفوف لو اتصلوا وعدمه وجهان احوطهما الثاني يستلزم قرينة احتمال ظهور
من الصحيح الماضي الان الاول اشهر بل لا يكاد خلاف فيه يعرف الامن بعض من تأخر حيث انه بعد نقل ما في المنتهى عن الشيخ ومن
استشكله ثم وجهه بان ثبت الاجماع على ان مشاهدة بعض المأمومين يكفي مطلقا والا كان في الحكم المذكور اشكال نظرا الى عموم
الامن كان بحيال الباب فان ظاهره حصر الصحة على صلوة من كان بحيال الباب فحمل بعضهم هذا الحصر اضافيا بالنسبة الى الصف
الذي يتقدمه من يمين الباب ويساره وفيه بعد من المحتاج الى الدليل انتهى وهو حسن وحيث الحيلولة بما يمنع المشاهدة
هو في المرأة اي بينها وبين امامها اذا كان رجلا وعرف انتقال الامام من القيام الى السجود ومنه اليه ثلاثا بل اطلق جماعة الامن
الحاق مجملا كالرجل لعموم الدليل وهو مخصوص بصريح الموثق الجليل بالقوم يحلقه دار فيها نساء هل يجوز لهن ان يصلين خلفه
قال نعم ان كان الامام اسفل منهن قلت فان بينهن وبينه حائطا او طريقا قال لا بأس وقصور السند مجبور بالعمل بل بالاجماع كما ذكره
لعم ما ذكره ولو طرا ولا يجوز ان يأتم المصلي بمن هو اعلى منه موقفا بما يعتد به كما في الصحيح رواية عمار الموثقة عن الرجل
يقوم بهم في موضع اسفل من موضعه الذي يصلي فيه فقال ان كان الامام على شبه الدكان او على موضع ارفع من موضعهم لم يجز صلوتهم
وهي كما تقدم صريحة في الحرمة كما هو الاظهر الاشهر بين الطائفة بل لا خلاف فيه الا من الخلاف فخرج بالكراهة مستدلا بالاخبار وبجواز
الطائفة لكنه شاذ وجامعه موهون ان اراد بالكراهة المعروفة وان اراد بها الحرمة كما صرح بها الفاضل في المختلف ووجها وبه قال
سيما وعبارته في الخلاف في المسألة فاذن لا مستحاقة ما يشير اليه الاصل وعموم ادلة صحة القدوة من غير اشارة في شيء منها
الجهة الشرط بالمرة يضعف الرواية سندا ومتنا وهو كما ترى لوجوب الخروج من الاولين ولم يقتبس ان في المقام بالرواية الا انها
من الموثق المحجوج وعلى تقدير الضعف فهو منجبر بالشهرة العظيمة القريبة من الاجماع في الحقيقة كما يظهر من الاطلاق الا ضعف متنه
الا من حيث التهافت واختلاف النسخة فيما لا تعلق له بالحكم الذي يتعلق باصل المسألة وانما هي في بيان البعد الا للرواية وانما
هو لا يبيه على العرف والعادة وقد له في بيان ما لا يتخطى كما اصل في كرو وقيل بشبر وزعم استفادته من الرواية وادعى الاجماع على الظاهر
ذكره بعض الرواية في اصل المسألة نص صريح جلية منها موهبة وهي وان كان العبد لها ما ليست الا انها معتبرة بما عرفت تجويز الائتمام
بالاعلى لو كان على ارض منحدرة بل لعله متفق عليه وفي انه لو كان المأموم على منه اي من الامام مطلقا صح الائتمام للاصل الموثقة المتقدمة من قوله

وان كان ارضا مبسوطة او كان في موضع فيه ارتفاع فقام الامام في الموضع المرتفع وقام من خلفه اسفل منه والارض مبسوطة
الا انهم في موضع منحدر فلا بأس قال وسئل فان قام الامام اسفل من موضع من يصلي خلفه قال لا بأس وقال ان كان رجل فوق بيت
او غير ذلك دكانا او غيره وكان الامام يصلي على الارض اسفل منه جاز ان يصلي خلفه ويقتدي بصلوته وان كان ارفع منه بشيء كثير وقيد
عرفت الجواب عما يرد عليها مع كون الحكم فيها مما اجماعيا كما صرح به الاخير والمشهور والشيخ ونطبق بعض ما ظهر منه مستندا بالاصل والاجماع
اليه ولذا لم يعبأ بالمناقشة فيها الرواية بما مر مع كونه مذكورا فيها والغالب الحكم بها اشعارا بالتردد فيه للحلوم وجه وجه دعوى
فكونها حجة لكونه المقرب الجاني كالحكم لكونه العالي الممنوع منه ما بعينه بل لعله في المشهور التبع من اصله ولكنه بعيد هذا واما
الخبر المنافي الحكم في الثاني ففي ضعف سنده بالجهالة شاذ محمول على الفضيلة ولا يجوز ان يتباعد المأموم عن الامام او الصف الذي يليه
بما يخرج من العادة لا مع اتصال الصفوف اما عدم جواز التباعد في غير صورة الاستثناء فهو مجمع عليه بين العلماء كما صرح به في بان جماعة من
اصحابنا ولما تقدم له مما في العبارة فهو الاظهر الاشهر بين الطائفة استنادا في عدم جواز البعد الزائد الخارج عن العادة بحيث لا يسمى كثيرا
الى الاصل مع عدم صحيح للعبادة معه عدا اطلاق النصوص بجعل المأموم من الامام مثل او قيامه خلفه وهو غير معلوم الشمول للبعد المزبور كيف
مع انه لا قائل بالصحة معه منا الا ما يتمثل من تقدم من حكم بجواز التباعد بثلثمائة ذراع وهما ونعليله بندرة تحقق في اخباره في البلد
الا ظاهر بل لا في او ربما في العبادة ثم حكى القول المحكي عنه من قوله لعظم ان المراد بهم العامة كما صرح به في آخره لا ذلك قول العلامة في
مسائله وهو ظاهر في دعوى الاجماع على فساده وهو القول كما صرح به الشيخ نفسه قد نقلوا الثاني هذا القول الاجماع على انعقاده مطولا مع جواز
البعد الكثير مطلقا اذ لا قائل بجوازه دون الثلثمائة الا ما قد يتوهم من قصة خلو البعد الممنوع منه بما يمنع عن مشاهدة الامام والاقتداء
بافعاله القائل بحيث عموم المفهوم فيجوز البعد بما لا يمنع المشاهدة تعديا كان كثيرا عادة وهو غير صريح ولا ظاهر في الحقيقة فهو ان مصداقه
سيما وان ما يطلب صور مفهوم العبارة هو البعد الذي لم يخرج بعض العادة نحمل عليه ولعله لذا لم ينقل منه وانما خلاف في المسألة وانما
نقل في المختلف المشهور القول بما لا يتخطى والثلثمائة خاصة من اختلافه الخلاف في المسألة وفي الصحة مع عدم البعد الكثير العرفي وانما
بما لا يتخطى الى الاطلاق الاول مع المعتضد بالاصل والشهرة العظيمة بين الاصحاب بحيث كادوا يكونون اجماعا بل جواز البعد بما عن الطرق ونحوها
النص الاجماع في صريحها والغالب في البعد مما لا يتخطى وسنده ظاهر جواز بحسب الا الموثق المتضمن في جواز الصلوة خلف الرجل
وان كان المسافة بينه الحائط وطريق بل ما اذا التجلي وابن زهرة منعا من البعد بما لا يتخطى للصحيح الذي مضى الصريح بانه الاصلوة لمن بينه وبين
الامام او الصف المتقدم عليه ما لا يتخطى وهو محمول على الفضيلة جمعا والقائل الا حاق ظاهره من قوله ويتجنب ان يكون الصفوف تامة متواصلة
بعضها ببعض لا يكون بين الصفين ما لا يتخطى وهو ظاهر في الاستحباب الحر من خلوه ولا صلوة في الفساد ويلزم ولا تواصل الصفوف بحيث
متباعدة خبر يلتقي فيه بالنسبة اليه الا الاستحباب قطعا وكذا بالنسبة الى الصحيح المفسر له ظاهرا وفيه سند رواية لخارجه مرويا بحيث
نم الاسلام وينبغي للصفوف ان تكون متواصلة ويكون بين كل صفين قدر مسقط جسد الانسان اذا سجد والظاهر جملة ويكون معطوفة على جملة
يكون الاولى القريب بشهادة الصحيح ويمكن بعلها قرينة على كون العطف في هذه الرواية تفسيرا مع ان فيها اجمالا من حيث عدم تعينه مبدأ
ما لا يتخطى هو من المسجد الموقف كما يحتمل الثاني ويحتمل الاول ايضا وعليه فلا مخالفة للمختار فيها فتحمل هذا مضافا الى ما يرد على هذا القول فماذا
كراته في الشرح مستقصى وبالجملة فالمشهور اقوى وان كان ما ذكراه احوط واولى وهل اشتراط الشروط مطلق كما عليه الشهيد ام مختص بابتداء
الصلوة خاصة حتى لو فقد بعض الصفوف المتخللة عن الاقتداء بنية الانفراد او بلوغ الصلوة الى الانتهاء لم تصح القدوة كما عليه جماعة
وجهان والاصل مع اختصاص ما دل على الاشتراط بحكم التبادر بالابتداء مع الثاني وعلى الاول فهل تصح القدوة فقط فينوي الانفراد
بالضرورة ام لا ام يمكن تجديدها بالتقرب الى محل الصحة مع عدم حصول المنافي وجهان والاحوط تجديدها واتمام الصلوة ثم اعادتها ولم ان
اشتغال المصلين المتقدم في صورة الاستثناء تجمع عليه بل هو ما تحته فعل يجب لذلك قيام المصلين الصفوف بالصلوة حتى يحرم بها قبل من تقدم
من يزول معه التباعد كما يتوهم من بعض العبارات ام لا بل يكفي كونه متهيئا بحيث لا يتم الا بقرب الصلوة والاول اولى وجهان ولعل الثاني
اقوى ويكره تمكين الصبيان المواضع لقرائته من المأموم الغير المسبوق خلف الامام المرضي منه في الصلوات الا خفائية على الاظهر الاشهر بين الطائفة على

ما حكاه الثاني هنا وجماعة كالشهيدين في شرح منه النفلية بخلاف الصحيح المستفيضة وغيرها من المعتبرة وان حملت على الكراهة جمعاً
بينها وبين ما دل على الجواز من صريح المعتبرة كالصحيح عن الركعتين اللتين يصمت فيهما الامام يقرأ فيهما بالحمد وهو امام يقتدى به فان
لم تقرأ فلا بأس وان سكت كان بأس والخبر المجبر ضعف سنده بالعمل الاكثر اذا كنت خلف الامام تولاه وتثق به فانه يجزيك قراءته
وان احببت ان تقرأ فاقرأ فيما يخافت فيه فاذا جهر فانصت وفي الصحيح يقرأ الرجل في الاولى والعصر خلف الامام وهو لا يعلم انه يقرأ فقال لا
ينبغي له ان يقرأ يكله الى الامام ونحوها في الكراهة اظهر من دلالة الاكثر على الحرمة بما مع شيوع استعماله في الكراهة مع قوة احتمال
ورود هذا النهي توهم وجوب القراءة كما هو عند جماعة من العامة فلا يفيد سوى اباحة الترك لا الحرمة بل ولا الكراهة وهي في الجملة
خصائص الامامية وادعوا اجماعهم عليها جماعة كالفاضلين في المعتبر والمنتهى والذكرى ولعله لهذا قيل بعدم الكراهة هنا لكنه ضعيف
لما عرفت من ظهور الصحيحة الاخيرة فيها مضافاً الى التسامح فيها والاكتفاء في مثلها بفتوى فقيه وحيث نقلا من السرائر وتحصيل الحرمة
كالنهاية كما عليه هنا من القدماء جماعة لظاهر النواهي لكن قد عرفت جوابه مع الصريح من قرأ خلف امام يأتم به فمات بعث على غير الفطرة و
يمكن حمله على الكراهة وان بعد غايته جمعاً بينه وبين ما مر جواباً صريح الدلالة على الجواز منه على الحرمة او على ما اذا الاحتياطية او على ما اذا
قرأ بقصد الوجوب كما عليه جماعة من العامة فيكون المقصود به ردهم لا اثباتاً لاطلاق الحرمة واما القول باستحباب القراءة لكن للحمد
خاصة كما عن الشيخ في كتابيه وجماعة فلم اقف له على دلالة فهو اضعف الاقوال في المسألة وكذا يكره في الصلوة الجهرية لو سمع القراءة
ولو همهمة وهي الصوت الخفي من غير تفصيل الحروف بل الحرام في اصل الرجحان ظاهر المعروف في كلام جماعة كالفاضل المقداد
في التنقيح والشهيد الثاني في روضه وغيرهما ونسبه بعض الفاضلين الاجماع على السقوط في كتبهما المتقدمة كنفي الخلاف في السرائر عن
ضمان الامام للقراءة ويدل على الحرمة كما عليه من القدماء والمتأخرين جماعة ام الكراهة كما عليه الحلي وادعى عليها الشهيد ان الشهرة وفي
وعن بل في التنقيح نسب بعض الاصحاب هنا المنع في القراءة الى ابن حمزة خاصة ثم قال والى الباقون سوى ولعله لظاهر عموم الآية في
استماع القرآن والانصات في الآية الكريمة وجملة من الصحيح منها ان كنت خلف امام فلا تقرأن شيئاً في الاوليين وانصت لامام لقراءته
ولا تقرأن شيئاً في الاخيرتين فان الله تعالى يقول للمؤمنين واذا قرئ القرآن يعني في الفريضة خلف الامام فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون
والاخيرتان تبع للاوليين ومنها اما الصلوة التي يجهر فيها بالقراءة فانما امر بالجهر لينصت من خلفه فان سمعت فانصت وان لم تسمع
فاقرأ ومنها اذا كنت خلف امام تأتم به فانصت وسبح ونحوها غيرها مضافاً الى [illegible] بخلاف الصحاح المستفيضة عموماً وخصوصاً في المسألة
والامر والنهي حقيقتان في الوجوب والحرمة ومن احتمال كونها هنا للاستحباب والكراهة كما صرح به بعض المحققين كالمولى عن الرجل
يؤم الناس فيسمعون صوته ولا يفقهون ما يقول فقال اذا سمع صوته فهو يجزيه واذا لم يسمع صوته قرأ لنفسه وان في التعبير بالجزاء اشعاراً
بل ظهوراً في عدم المنع من القراءة اصلاً او عدم كونه للحرمة هذا مضافاً الى الاجماع على ما حكاه بعض الاصحاب على عدم وجوب الانصات
للقرآن على الاطلاق كما هو ظاهر الآية بل هو محمول على الاستحباب فتعليل الامر بالانصات في النصوص بالامر به فيها قرينة على ما صرح به الماتن وغيره
نقل شيخ التهذيب باختصاص الآية بالفريضة والاجماع على عدم الوجوب فيها لا اجماع على الاستحباب في غيرها [illegible] في الوجوب فيها لا
واضعف ضعيف منه الاستدلال بنحو الصحيح عن الرجل يصلي خلف امام يقتدي به في صلوة يجهر فيها بالقراءة فلا يسمع القراءة قال لا بأس ان صمت وان
قرأ فانه اخص من المدعى لدلالته على جواز القراءة في صورة خاصة هي صورة عدم سماع القراءة وقد اتفق الاكثر بل الكل عدا الحلي على الجواز
هنا وان اختلف مع ذلك في كونه على الوجوب كما هو ظاهر الماتن هنا القول بلزوم [illegible] لظهور الامر فيه او الاستحباب كما هو صريح جمع او الا
باحة كما هو ظاهر القاضي وغيره [illegible] المنتهى وغيره حمل النصوص الامر به كالصحيح فان سمعت فانصت وان لم تسمع فاقرأ لوروده في مقام توهم
المنع فلا يفيد سوى الاباحة ويدفع الرجحان الاصل والصحيح المتقدمة الحاكمة الظاهرة في مساواة الطرفين في الرجحان والمرجوحية هذا الا
ان يقال بالمسامحة في ادلة السنن والا فلا بأس بالاستحباب كما هو الاشهر الاقوى واما القول بالوجوب فضعيف غايته واضعف منه القول بالحرمة
ثم ظاهر اطلاق النصوص جواز القراءة في هذه الصورة مطلقاً ولو مع سماع الهمهمة لصدق عدم سماع القراءة معه وبه صرح الماتن في كثير من عبائر القدماء
خلافاً لصريح جماعة فقيدوه بصورة عدم سماع الهمهمة للصحيح ان كنت تسمع الهمهمة فلا تقرأ وهذا اقرب لوجوب حمل المطلق على المقيد ايضاً

[illegible]

وان علل الاظهر ارادة المطلق فيما اعلم ان الاحوط للعبادة ترك القراءة فيما عدا هذه الصورة مطلقاً سيما في الصلوة الجهرية للاجماع
على السقوط فتوى وروايةً كما مضى مع سلامة الادلة الناهية في الجهرية عما يصلح للمعارضة سوى الوجوه المتقدمة وفي
الاكتفاء بها [illegible] من ظواهر الكتاب والسنة [illegible] مع قصور [illegible] الظهور المعتد به فضلاً عن الصراحة التي
هي المناط في الترجيح عن ظواهر الادلة وهل السقوط بالركعتين الاوليين خاصة كما عليه الصدوق والحلي وابن زهرة وبعمله
المرتضى او مطلقاً يعمهما والاخيرتين كما عليه الحلي وابن [illegible] جوازاً مع رجحان القراءة ثم التسبيح او الاول في الاخفاتية
دون الجهرية كما عليه الفاضل في [illegible] او بالعكس كما في الذخيرة اقوال احوطها اولها للاصل وعموم ما دل على وجوب [illegible]
مع اختصاص ما دل على سقوط القراءة بحكم التبادر الموجب من تتبع النصوص والفتاوى بالمتعينة منها اعني الحمد والسورة وليست
الا في الاوليين دون الاخيرتين [illegible] القراءة المجزية بينها وبين التسبيح مع افضلية كما في بحثها تقدم وليس المراد
بالقراءة المحكوم بسقوطها ما يعم التسبيح قطعاً كما يستفاد من تتبع النصوص والفتاوى [illegible] لا يسقط القنوت والاذكار
ونحوها [illegible] الى الصحيح ان كنت خلف الامام في صلوة لا يجهر فيها بالقراءة حتى يفرغ وكان الرجل مأموناً على القرآن فلا تقرأ
خلفه في الاوليين وقال يجزيك التسبيح في الاخيرتين قلت اي شيء تقول انت قال اقرأ فاتحة الكتاب وهو صريح في [illegible]
في الخبر القريب منه [illegible] اذا كنت امام قوم فعليك ان تقرأ في الركعتين الاوليين وعلى الذين خلفك ان يقولوا سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وهم قيام فاذا كان في الركعتين الاخيرتين فعلى الذين خلفك ان يقرؤوا فاتحة الكتاب وعلى الامام
التسبيح مثل ما يسبح القوم في الاخيرتين لكنهما مع ضعف سندهما [illegible] للاجماع [illegible] رجحان القراءة على التسبيح
ولو في الجملة مع انه خلاف [illegible] في بحث القراءة [illegible] بعض الصحاح المتقدمة الناهي عن القراءة في اخيرتي الجهرية
معللاً بانهما تبع للاوليين [illegible] عن القراءة [illegible] المأمور به في الآية [illegible] التسبيح
لقراءة وحكمه بالتبعية على الاطلاق [illegible] عدم اختصاص النهي عن القراءة المزبورة بالجهرية وان كان [illegible] لانه لا يخصص عموم
الجواب [illegible] الا انه لا عموم له [illegible] الى المعهود وعليه فيقوى القول بالسقوط مطلقاً
او في الجملة لكن الخروج به عن مقتضى الاصل والعمومات مشكل سيما مع [illegible] بالخبر المتقدم [illegible]
القراءة خلف الامام في الركعتين الاخيرتين فقال الامام يقرأ بفاتحة الكتاب ومن خلفه يسبح [illegible] اكره للمؤمن ان يصلي
خلف الامام في صلوة لا يجهر فيها بالقراءة فيقوم كانه حمار [illegible] يسبح وهي وان كانت في الاوليين من الاخفاتية
الا ان [illegible] ظاهر في كراهة السكوت مطلقاً [illegible] الجهرية كما يفهم من [illegible] مقام القراءة
فيها [illegible] كما هو الاصل مع عدم ثبوت كونها
حقيقة في الثاني في الشرع وعليه فيمكن ارادة المعنيين [illegible] بالنسبة الى الركعتين الاوليين [illegible]
مع [illegible] الاخيرتين [illegible] والاصل [illegible]
[illegible] القائل به على جواز التسبيح والقراءة [illegible] وان اختلف في جواز السكوت [illegible] او افضلية التسبيح او القراءة او تساويهما
ويمكن الاستدلال على عدم تحتم السقوط [illegible] المتقدمة الدالة على جواز القراءة بل استحبابها
في اولى الجهرية مع عدم سماع الهمهمة [illegible] في الاخيرة من القراءة فيهما وحيث ثبت
جواز القراءة فيهما او استحبابها ثبت جواز التسبيح [illegible] لعدم القائل بالفرق من هذه الجهة بينهما [illegible] الاحوط [illegible] المتعين عدم
السقوط هنا مطلقاً اما الجهرية [illegible] وكذا الاخفاتية [illegible] الى جواز القراءة في اوليها كما مضى فكذا في الاخيرتين [illegible]
اولى [illegible] الصحيحة المتقدمة الدالة على ان الاخيرتين تبع للاوليين [illegible] اختصاصها بالجهرية كما مضى [illegible]
حكمها بالتبعية ومقتضاها [illegible] في اخيرتي الاخفاتية [illegible] ثبوته في اوليها كما مر فيه لكن مع الكراهة [illegible] القطع
بعدمها فيهما [illegible] القول بالمنع [illegible] الوجوب فيكون [illegible] الكراهة وعليه فيقيد اطلاق

الطبيعة يكون المراد بها التبعية في اصل جواز القراءة وعليه لا منافاة بين الحكاية وبين وصف الكراهة فتأمل وانما قيدنا الامام بالمرضي
والمأموم بغير المسبوق لوجوب القراءة على المسبوق فيما سبق به واستحبابها على الاحتمال كما يأتي وعلى من هو خلف من لا يقتدى
به بعد تحريها بالاخلال به يعرف ما في السرائر والمنتهى [illegible] والمعتبر [illegible] الصحيح اذا صليت خلف امام لا يقتدى به
فاقرأ خلفه سمعت قراءته او لم تسمع [illegible] المعتبر [illegible] بالانصات والاستماع لقراءته في الجهرية [illegible] الحمل على حال التقية
ثم ينبغي ان يقرأ فيما بينه وبين نفسه سرا ولا يجب الجهر بالقراءة كما في الصحيح عن الرجل يصلي خلف من لا يقتدى به يصلي [illegible]
مام يجهر بالقراءة قال اقرأ لنفسك وان لم تسمع نفسك فلا بأس [illegible] اذا كنت معهم من القراءة مثل حديث النفس
ويجزي الفاتحة وحدها مع تعذر السورة للضرورة والمعتبر وفي الذخيرة الظاهر انه لا خلاف فيه ونقل بعضهم الاجماع ولو
ركع الامام قبل فراغ المأموم من الفاتحة سقطت [illegible] كما قطع به الشيخ [illegible] المعتبر [illegible] الصحيح قلت من لا اقتدي به
الصلوة قال اذا فرغ قبل ان تفرغ فانك في حصار فان فرغ قبلك فاقطع القراءة واركع معه وهي حجة على من اوجب اتمامها في
الركوع مع اني لا اعرف [illegible] مسئلة ويجب متابعة الامام المرضي في الافعال وتكبيرة الاحرام اجماعا كما حكاه جماعة حد الاستفاضة
منهم [illegible] المشهور انما جعل الامام اماما ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا سجد فاسجدوا ونحوه النصوص المتضمنة
الاعلمية والقدوة لعدم صدقها الا بالمتابعة فتجب [illegible] باب المقدمة [illegible] الاقوال [illegible] التكبير [illegible]
[illegible] حيث [illegible] القراءة [illegible] الاكثر [illegible] في التشهد [illegible]
[illegible] مجرد المقارنة لكن مع [illegible] الجماعة كما عليه الصدوق [illegible] بعضها بعد الا
[illegible] الكلية [illegible] الباقي [illegible] التفسير [illegible] ظواهر الادلة [illegible] النبوية المتضمنة للفاء
[illegible] المنافي للمقارنة [illegible] المعتبر [illegible] العدوية الواردة في [illegible]
[illegible] الصلوة في الصورة الاولى [illegible] المقارنة [illegible] المسئلة [illegible] الصحيح [illegible]
عن الرجل يصلي [illegible] ان يكبر قبل الامام قال لا يكبر الا مع الامام فان كبر قبله اعاد التكبير [illegible] المقارنة [illegible]
التكبير قبله خاصة [illegible] في التكبير [illegible] العدم [illegible]
[illegible] الذخيرة [illegible] في الدلالة على جواز المعية لكن [illegible] التكبير [illegible] في المسئلة
هذا والاحوط تركها سيما في التكبير [illegible] المعية [illegible]
[illegible] في المنتهى من ابي حنيفة [illegible] حمل الرواية السابقة على التقية [illegible] مذهب العامة [illegible]
[illegible] الروايات النبوية [illegible] المعتمد [illegible]
اصحابنا [illegible] الحمل على التقية [illegible] العامة [illegible] المنتهى [illegible] للعبادة التي لا ينبغي ترك
الاحتياط فيها واعلم ان مقتضى وجوب المتابعة فساد الصلوة مع المخالفة مطلقا اذ معها لا يعلم كونها العبادة المطلوبة وان
احتمل يكون الوجوب تعبديا [illegible] العبادة التوقيفية [illegible] البراءة اليقينية [illegible]
[illegible] مع المخالفة [illegible] القراءة [illegible] المذهب [illegible] الفرض [illegible] قال الشيخ في
[illegible] الامام [illegible] صلوته [illegible] الصدوق [illegible] المشهور [illegible] المأموم راسه من الركوع والسجود
او [illegible] قبل الامام [illegible] الى [illegible] على حاله الى ان يلحق الامام [illegible]
[illegible] من الاصل [illegible] الرجل يرفع راسه من الركوع قبل الامام
[illegible] راسه [illegible] التعميم [illegible]
[illegible] بصورة [illegible] المعتبر [illegible]
[illegible] صورة السهو خاصة [illegible] العود

زيادة

زيادة زيادة ركن [illegible] النسيان فانه [illegible] زيادة الركن [illegible] مبطلة مطلقا وبالجملة [illegible]
هنا [illegible] لا ان يكون اجماعا من المتأخرين [illegible] كيف كان الاحتياط باتمام الصلوة
كما ذكروه ثم الاعادة [illegible] ولما القول بوجوب العود [illegible] النسيان [illegible] المعتبرة [illegible]
من [illegible] فضعيف في الغاية لاختصاصه [illegible] بحكم [illegible] بصورة النسيان خاصة وكذا في [illegible]
الركوع [illegible] العدم [illegible] الاختصاص [illegible] بصورة الرفع [illegible]
على التعميم حتى الاجماع [illegible] الفاضل في المنتهى [illegible] العود [illegible] اجماع على [illegible]
[illegible] في الحجرة [illegible] امام [illegible] قبل ان يركع الامام [illegible] ان الامام قد
ركع [illegible] راسه ثم اعاد الركوع مع الامام [illegible] صلوته [illegible] الركعة [illegible] صلوته [illegible]
[illegible] صلوته [illegible] في صورة [illegible] المسئلة [illegible]
[illegible] المتقدمة [illegible] الاجماع [illegible] ولا ينبغي ترك
الاحتياط هنا كما في المسئلة السابقة [illegible] في صورة الرفع من الركوعين [illegible] لا ريب فيه في الجملة [illegible]
الصحيح من الرجل يركع مع امام يقتدي به ثم يرفع راسه قبل الامام [illegible] ومن رجل صلى مع امام
[illegible] راسه من السجود قبل ان يرفع الامام راسه من السجود [illegible] وجوب الركوع كما هو المشهور في [illegible]
[illegible] السابقة [illegible] ضعيف في الغاية [illegible]
في [illegible] المنتهى [illegible] ابن حمزة [illegible] الاباحة [illegible] وجوب [illegible] لكنه [illegible]
ما فيه [illegible] الجماعة [illegible] الصلوة [illegible] ضعيف
[illegible] بالفساد [illegible] زيادة الركن [illegible] المبطلة [illegible]
ولا يجوز ان يتقدم المأموم [illegible] الامام [illegible] في المنتهى [illegible]
في الموقف [illegible] الاكثر [illegible] التقدم بقليل [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الى الاصل [illegible] المسئلة السابقة [illegible] المعتبرة
الآتية [illegible] وقوف المأموم الواحد عن يمين الامام [illegible] المحاذات [illegible]
[illegible] الاستحباب [illegible]
[illegible] من سنن الموقف [illegible] المأموم [illegible] عن اليمين [illegible]
[illegible] الفاضل في المنتهى [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] ان المعتبر في التقدم [illegible] العرف [illegible] العادة [illegible] الحكم [illegible] في الشريعة [illegible] الجماعة [illegible]
[illegible] الاصابع [illegible] الراس [illegible] الامور المزبورة مع علم [illegible]
الامام [illegible] المأموم [illegible] بالاصابع خاصة [illegible] العرف [illegible]
الاحوال [illegible] في الجملة [illegible] ولكن الاحوط [illegible]
التقدم [illegible] من الاحوال [illegible] الائتمام [illegible] باسم او
لصفة [illegible] الامامة [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] الجماعة [illegible]
[illegible] الصورة [illegible] رواية [illegible]
الشهيدان [illegible] الامامة [illegible]

ويدل بان لم يوافق صحة القدوة ترجيحا للاشارة وعدمها ترجيحا للاسم وجهان احوطهما العدم وظ العبارات كغيرها عدم وجوب نية
الامامة والخلاف فيه لعدم الدليل عليه بل عليه الاجماع من كره ولا ريب فيه في الجماعة المندوبة بالاضافة الى صحة الصلوة خاصة لا في الواجبة
كالواجبة وفاقا للشهيدين وغيرهما وكذا في المندوبة بالاضافة الى فضيلة الجماعة الا مع عدم العلم بالاقتداء به فلا يبعد ثبوتها له لاطلاق
الجمهور كرهه نعم يشكل بالنظر الى ما ورد في فضيلتها من ترتب ثوابها بعدد المأمومين ولو مع عدم اطلاع الامام ولا علمه به اصلا
ولو صلى اثنان وقال كل منهما بعد الفراغ كنت مأموما لك اعاد ولو قال كنت اماما لم يعد للقوى المنجبر قصور سنده بعمل الاصحاب
كافة على الظاهر المصرح به في كلام جماعة مشعرين بدعوى الاجماع عليه كما صرح به في المنتهى ولا شبهة فيه في الاول لانه لم يأت بكل
شيء مما نابه الآخر من واجبات الصلوة التي منها القراءة والسبق بالجزم بعدم اتيانه بالقراءة او اتى بها ولم يجز بها عن القراءة الواجبة
وكذا في الثاني لكنه مدفوع باطلاق النص المعتضد او المنجبر بالعمل بل الاجماع كما في المنتهى لكن في الحكم مع امكان دفعه بما ذكرنا في الشرح هذا
ويظهر من المنتهى وعليه نحن بين الثاني لعارض ولم يعطها الشيخ ولكنه لم يعارض الا من اشار اليها ايضا ولا يشترط في الجماعة تساوي
الفرضين المؤدين للامام والمأموم في العدد ولا في النوع ولا في الصنف بعد توافق نظميهما فيجوز ان يقتدي كل من الحاضر والمسافر
بصاحبه في فريضة ويصلي المفترض بمثله وبالمتنفل والمتنفل بمثله وبالمفترض كالمعادة في جماعة والمتنفل بمثله وبالمفترض ويصلي
لصلوة الخمس اليومية بعضها ببعض بلا خلاف فيه الا من والد الصدوق ومنع من ايتمام المتم بالمقصر وبالعكس ومنه منع من ايتمام
مصلي العصر بمصلي الظهر خاصة الا ان يتوهمها العصر ثم يعلم انها كانت الظهر فيجزيه وهما نادران بل على خلافهما الاجماع كما صرح به
الفاضل في المنتهى في الثاني وحكي عن ومن الثاني في الاول مع دلالة مستندهما عن الموثق المنجبر للاول والصحيح وللمرسل في
في الثاني والاولان مع قصور سندهما بل ويعد لانهما ليس نص فيهما بالنهي الا المخالفة فيكون قرينة على كون النهي فيه للكراهة
بعلم اجماع المتقدم مع اجماع ... ولعله للاجماع بالامكان في الكراهة بعض الجملة محمولان على الكراهة جمعا بينهما
وبين الصحاح المستفيضة الآتية المعتضدة زيادة على الشهرة العظيمة بل الاجماع كما عرفت نظرا بالاصل والعمومات كتابا وسنة
والاخبار مع ضعفها ولا دلالة لها على خلاف ما ذكره الصدوق في صورة الاستدبار كما للشيخ على ما حكاه جماعة بعض الاخبار
الصراح ابوا واما اقتداء المتنفل بالمفترض فلا خلاف فيه بين العلماء كما لا خلاف في العكس عندنا وقد صرح بالاجماعين في المنتهى وفي
ان اجماعنا ... فيهما وسائر من النصوص ما يدل عليهما قريبا ان شاء الله تعالى مضافا الى الاصل والعمومات السليمة عما من المعارض
اصلا كما هو مع ترافعهما نظرا الى تمام العلم فلا يجوز الاقتداء في احدهما بالآخر اجماعا كما لا يصلى في الخمس مثلا بصلوة الجنازة والكسوف
ومنها العيدين ولا العكس لعدم امكان المتابعة المشترطة فيها اجماعا ويستحب ان يقف المأموم الواحد الا ان يكون رجلا عن يمين الامام
والجماعة ولو كانوا اثنين فصاعدا خلفه باجماعنا القطعي المصرح به في المنتهى وغيرهما والمعتبرة مستفيضة بذلك عدا الحكم في الصحيح
الرجلان امام ... صاحبه يقوم عن يمينه ... الاكثر من ذلك قاموا خلفه ... وظاهره كغيره وان كان الوجوب كما عن الاسكافي الا
انه نادر وعكس في ذلك مصرح المنتهى بالاجماع على خلافه فيه مضافا الى الاصل والاطلاقات ... الامر في ... من ظاهره مع
ما يدل عليه بعض النصوص الدالة على الصحة مع المخالفة وفيه من صلى الحيث عن يسار ... ولا يعلم كيف يصنع
ثم علم وهو في الصلوة قال يحوله عن يمينه ... في عدم الشرطية ولو في الجملة فاذا ثبت الصحة بدونه سهل الامر
في احتمال الوجوب التعبدي لامكان الاكتفاء في دفعه بالاصل القطعي المعتضد بالشهرة زيادة على الاجماع المحكي ولكن الوجوب
الشرطي لحصول الاكتفاء في دفعه بمثله ان لم يكن الاجماع محكي ولان لا يتقدم الامام العاري اي فاقد الساتر امام العراة بل يجلس وسطهم
بلا خلاف كما في الصحيح وظاهر اطلاقه كالمتن وكثير تعين الجلوس عليهم ... الحكي عن الماتن تخصيصه بصورة عدم الامن من المطلع
واوجب القيام في غيرها وهو ضعيف ... الا على الجميع وفاقا للاكثر بل عن الحلي الاجماع عليه وقد مر الكلام فيه في بحث
الساتر مستوفى وكذا لو امت المراة النساء ... الحجاجة ... الا انه ينبغي هنا ان يكون مقامها في صف الحد
اوان عليه ... ان تبرز ... الخلاف بين القائلين بجواز امامتها عليه اتفاقهم كما في العبرة والمنتهى وغيرهما ...

مع

الى المعتبرة المستفيضة ومنها الصحاح والموثق وغيرها وسياق الجملة منها الاشارة اليه قال ولو انهى الرجل وقفن خلفه و
جوابه القول بحرمة المحاذاة اوما استحبابا على القول بكراهتها كما هو الاقوى وان كان الاول احوط واولى مطلقا خصوصا الا ان به
في النصوص من غير معارض لها في جامع قوية والنعم بعض الصحاح جماعة وجاز على حاله صلوتها فقيل من امام كان في الظهر وقامت امرأته
بحياله تصلي معه وهي تحسب انها العصر هل يفسد ذلك على القوم صلوتهم وما حال المراة في صلوتها معهم وقد كانت صلت الظهر
قال لا يفسد ذلك على القوم وتعيد المراة صلوتها والتقريب ان وجه الاعادة اما المحاذاة او اختلاف الفرضين لا سبيل الى الثاني لما
فتعين الاول وحمله على الاستحباب لاجماع الفرض على الوجه الاكمل كما في غيرها على يتوقف الى وجود معارض وليس الا ان يكون ما دل على نفي
المحاذاة في غير الجماعة لعدم قول بالفرق لعلهم بينه وبينها الصلوة مع ذلك فتركه المحاذاة اولى وكذا الكراهة ولعل الاولى ان ينبغي لجامع
للقول ان تقف عن يمين الامام كما في الصحيح الرجل والمراة كانت خلفه عن يمينه بحجة مع وكنية مطوية وان كان مع المأموم
الرجل الواحد امراة وقفت هي من يمينه وهو خلفه كما في الخبر ويستحب ان يعيد المنفرد صلوته اذا وجد من يصلي جماعة اماما كان ذلك
ذلك المنفرد او مأموما اجماعا كما في ظاهر الحكي مستفيضا والصحاح به مستفيضة جدا وقصور جملة منها دلالة على الاستحباب لا
حمال ورود الامر فيها للرخصة لوقوعه جوابا من السؤال منها على الظن سوق الاباحة مجبور بان جملة اخرى منها اصرح
منه تلك القرينة ولذلك لا تحتمل الا استحباب لانتفاء الوجوب بالاجماع مع تصريح الموثق بالافضلية واما الصحيح المجبر بين الاعادة وعدمها هو
وان اوهم الاباحة المحضة الا ان تقرير جملة الخبر بجعل العادة سبحة لوضح قرينة على استحباب الاعادة فهذا المعنى من الرخصة في الاعادة
تستلزم كون المعادة سنة لا انها عبادة وهي لا تكون الا مستحبة ويستفاد من الصحيح وغيره من الرضوي كون الوجه المنوي فيها
الندب لا الفرض وهو خيرة الاكثر لا وجه الا وهي من الفريضة بل معنى قصد الوجوب الثانية خلافا للشهيدين فجوزا بنية الفرض
للصحيح من الامرين بجعلها الفريضة والا لا قلت ليست قصد الاحتمال الفريضة فيها والعادة دون التي يراد منها الاعادة او كون
المعادة التي للجماعة في اشتراط الاولى بجعلها نافلة والثانية المعادة الفريضة كما ذكرها شيخ الطائفة مستدلا عليها ببعض المعتبرة
ويحتمل بظاهره ذلك وما ذكره جماعة فيمكن الحمل على ما ذكر اوجه يناسب مخالفة الاصول الشرعية وظاهر العبارة ككثير وصريح جملة تخصيص
استحباب الاعادة بالمنفرد دون الجامع خلافا للشهيدين فعمما ذلك للعموم وفيه منع الا ان يدعى استفادته من بعض الصحاح
المتضمنة لترك الاستفصال وهو حسن لكنه لا يخلو عن نظر ولا ريب ان الاول احوط ونحوه الكلام في استحبابها للمصلين فرادى ما لا
ان الاحتياط لا كذا ومع حيث يحص بالصف الاول الفضل وعلل بانه لا ملائكة من ... وعلا ويعقل بالصف الثاني من ...
وهكذا كما في النصوص مضافا الى الاجماع ... العبارة نقضها تقتضي عدم الفرق في ذلك بين صلوة الجنازة وغيرها خلافا في الجنازة
في الاولى فجعلوا افضل الصفوف فيها اولها ... الى الاصح بجملة ولا باس لما في المعتبرة المستفيضة بين جماعة المذكورة
لا سارعها الى بعض العامة في الثانية فجعل خير الصفوف فيها المؤخر او شبهها او ... عكس الاولى ولان يكون يمين الصف لما
قبلهم لانه افضل كما في النصوص منها افضل ما من الصف ما ... كافضل الجماعة على صلوة الفرد وفي الذكرى ويمكن يمين الصف
للداخل الصف الاول لا بعد ان الرحمة تنزل من الامام اليهم ثم الى يسار الصف ثم الى الباقي والافضل للفضل ولا يتبع المأموم حتى
يركع الامام ان سبقه بالقراءة الموثقين وفي ثالث ... جعلت فداك ... قرء الاية واركع ويحوه الرضوي في الصلوة خلف
المخالف واطلاق ما ... يقتضي عدم الفرق في ذلك بين الصلوة خلفه او خلف المرضى المستحب خلف القراءة فيها اذا كانت جهرية ولم
الجهرية قيل يحتمل الاختصاص بالاول لانه المتبادر من النص وان يكون القيام الى الصلوة اذا قيل قد قامت الصلوة على الاظهر
الاشهر بل عليه عامة من تاخر ... في اواسط كتاب الصلوة الاجماع عليه المحكي ... عن ... هنا فعند ... المراد ... هو
من وضع المستند كالقول الآخر المحكي في ذلك من بعض الاصحاب عند قول الحي على الصلوة وبعض الاخبار ...
بل مثل اجتهاد في مقابلة النص المعتبر المنجبر بالعمل هذا مع ان الاجزاء محكي عن ابي حنيفة من الشافعي ما قبله وظهر من ... بينها
ونحلة اما هو في الجواز والمشروعية لا الاستحباب والفضيلة وهو ظاهر ... السنة ... ولذا الله في الموضع ...

الاجماع على الجواز ويكره ان يقف المأموم وحده خارج الصف الا مع العذر كامتلاء الصفوف على المشهور للنهي عنه في النصوص واتما حمل على الكراهة مع ظهوره في الحرمة كما عليه الاسكافي لضعفها سندا ومعارضة لما دل على الجواز ولو مطلقا كالصحيح وغيره من الرجل يقوم وحده فقال لا بأس انما يبطل ولحمل بعضها لعدم صراحتها الى الاصل والاطلاقات وخصوص الاجماع المحكي في صريح الشهيد وظاهر غيره على الجواز ولو امكن ان يصل اوله بعد الاخذ في الاقامة كما في الصحيح ولا يحرم على الاظهر الاشهر بل عليه عامة من تأخر للاصل مع اشعار الصحيح به لتضمنه لفظة لا ينبغي خلافا للنهاية وابن حمزة والحجة عليهما غير واضحة مع ضعفها الخبر فيه مضافا الى الاعتبار لان الجماعة مستحبة فلا يلزم الحبلها الا ولقد لا يحرم تركها وهو اول من التاكل بالقل ربة فيكون بالجواز اولى **الامر الثاني** يعتبر في الامام العقل حال الامامة وان عرض له الجنون في بعض الاحيان فيجوز في وقت الادوار لكن على كراهة على الاشهر وربما قطع الفاضل في موضع من كره ونقل منها الحرمة الحجة غير واضحة ولكنها احوط حرجا من الشبهة واحتياطا للعبادة والايمان اي الاعتقاد بالاصول الخمسة يعني الامامية والعدالة وهي ملكة نفسانية باعثة على ملازمة التقوى التي هي القيام بالواجبات وترك المنهيات الكبيرة مطلقا والصغيرة مع الاصرار عليها وملازمة المروة التي هي اتباع محاسن العادات واجتناب مساويها وما ينفر عنه من المباحات ويؤذن بخسة النفس ودناءة الهمة في الشرع من اصحابنا والكلام فيها وفيما يتعلق بها في كتاب القضاء الشهادة وطهارة المولد بحيث لا يكون ابن زنا ولا بأس بابن الزنا الا ابن ولد الشبهة والحلال في شرط هذه الامور الاربعة كالبلوغ في الجملة اجماعا في دعوى الاجماع في عبارة جماعة حد الاستفاضة وهي في العدالة والكافرة متلو التواتر كالنصوص بها اما ما عداهما في الجملة سنة مستفيضة وهي ما دل الايمان ففيها الصحيح وغيرها من المعتبرة ففي الصحيح لا يصلين احدكم خلف المجنون وولد الزنا وفي آخر خمسة لا يؤمون الناس على كل حال وعد منهم والاجماع قد دل على اشتراط العدل القبل بجهة ان ما دل من المخالف فاسق الصحيح في الصلوة خلف الواقف فقد لا وغيره من النصوص الواردة في الصلوة خلف المخالف وعلم ما يترتب به بالقرائة خلفه ويشترط البلوغ مطلقا على الاشهر الاظهر وعن المبسوط في كتاب الصوم نفى الخلاف فيه مؤذنا بدعوى الاجماع عليه الخبر المجبر ضعفه بعمل الاكثر والاصول الدالة على عدم سقوط القرائة بفعل الغير الا مع العلم بالمسقط على اشتراط العدالة والايمان المتوقفين على التكليف المفقود فيه بالنص والاجماع مضافا الى سائر ما ذكره في الشرح خلافا للخلاف وجوز المراهق المميز العاقل مدعيا عليه الاجماع وهو موهون بمصير الاكثر الى خلافه مع به جمع بقول مطلق الى الخلاف ومنهم الصدوق في العلل وفيه والاقتصاد والقاضي من القدماء مع عدم ظهور موافق له على المرتضى فيما يحكى عنه في التنقيح ومع ذلك فهو معارض بمثله الشرع عليه بما مر فلا استدلال به للجواز ضعيف كالاستدلال له بالنصوص المجوزة لامامة مطلقا كالموثق وغيره ولو كان لم يتم سنين كما ورد لقصورها عن المقاومة لما مضى من وجوه شتى ومنها قصورها ولا انها اشتهار المدعى لعدم قصيلها النبي من العيون التي ذكرها والتقييد بالعشر في بعضها الاسباب فيها ولا فرق في اطلاق الادلة منعا وجوازا بين كونه مسلطا او مستحقا او غيرهما خلافا لما حكي مفرقا فان في الثاني بالاول في الاول بان في الاول في الثاني بامامته بالبالغين في الفرائض او في النوافل او بغيرهم مطلقا خلافا للذي من ذلك من الاول والاول عيرها في الثاني ولا الفرض حاجة يعتد بها سيما في مقابلة الادلة المتقدمة مطلقا ولا يجوز ان يؤم العاقل القائم اجماعا على الظاهر المصرح به في عبارة والسرائر وكره وغيرهما ويظهر ليه من المنتهى وللنبوية المشهورة المروية من طرق الخاصة والعامة لا يؤمن احدكم بعدى جالسا واطلاقه وان اقتضى المنع من امامة العاجز بمثله ايضا الا انه مقيد بالقائم اجماعا كما ذكره الاصحاب ونحو العاجز عن القيام في ذلك الاجماع عليه وهي الحجة مضافا الى الاصل والاطلاقات وخصوص ما ورد في جماعة العراة من صحيح الروايات المعول به من الاصحاب وكذا الكلام في جميع المراتب لا يؤم الناقص الكامل بل يجوز اقتداء الجالس بالمضطجع ونحوه بعد الاصل في العبادة القوية اللتوقيف المطلقين من صاحب المدارك الاعتراض ولا الامي وهو هنا ما ذكره من لا يحسن قراءة الحمد والسورة او ابعاضهما ولو حرفا او تشديدا او صفة كالقارئ المتقن ذلك ظاهرا على الظاهر المصرح به في كره واحتج عليه جماعة بالنبوي المشهور يؤمكم اقرأكم والمنع من نظر وحجة بالقارئ من مثله فانه يجوز بلا خلاف مع تساويهما في تحصيل المجهول او نقصان المأموم وعجزهما عن التعلم لضيق الوقت عن الائتمام بهما عادة وكيف يقتدى جاهل الآخر

بجاهل الآخر ثم ينفرد عنه بعد تمام محل صلاته كالفاتحة محسن السورة حاملا تعلماها ولا بعاكسان ولا المؤوف اللسان كالالثغ بالمثلثة هو الذي يبدل حرفا بغيره مطلقا كما من تطرق في صحيح الابرا والتمتام والفأفاء كامن الصحاح وفي المجمع او الذي بالالدغ ما حكاه ابن الفرد وقيل فيه غير ذلك ولا يبدع بالمثناة من تحت وهو الاوق الذي لا يبين الكلام والتمتام والفأفاء وهو الذي لا يحسن تأدية الحرفين مثل الحد التقسير في السلم لما مر من ذلك كله بل لحال امن منه كالسابق لاخلال بالقراءة فيكون صلاتهم خالية عن الصلوة الا بفاتحة فكيف يضمن قراءة المأموم كما دل عليه المعتبرة نعم لو لم يحرز امامته بمثله بالنحو الذي ذكر في سابقه الاكثر على المنع في قرائته بمثله لما ذكرنا بل ولا استلزام اللحن تغيير القرآن عما انزل به خلافا للشيخ والحلي بجوز امامة المتقن مطلقا كما عليه الاول وان لم يغير المعنى كما عليه الثاني ولم اعرف مستندهما الاحتياط ولا من يغير ولا المرأة ولو بالخنثى مشكلا لم يعرف ذكوريته من انثويته ولا الخنثى مثله للجواز لعمل حصول المقام الوصفين وكون الامام هو الانثى خلافا لابن حمزة فقال بالجواز وهو نادر ومع ذلك ضعيف في الانثى كالرجل في حقها والاصل في اصل الحكم المترتب عليه حكم الخنثى بعد الاجماع الظاهر المصرح به في جملة من الكتب كالنهاية والمعتبر المشتهر وكره ونحو ذكرى وغيرها النبوي المشهورة لا تؤم المرأة رجلا وغيرها المرتضوي المروي من الاماكن بزيادة ولا تؤم المخنث الرجال ولا الاخرس المتكلمين ولا المسافر المقيمين ويستفاد من بعض العبارات جواز امامة المرأة بمثلها وهو اجماع في النافلة التي يجوز الاجتماع فيها كالاستسقاء ونحوها على الظاهر المصرح به في جملة من العبارات واما في الفريضة فقولان اشهرهما انه وفاق الاكثر بل عليه عامة من تأخر ومن مرجع ف وكره وظ المعتبر والمنتهى الاجماع عليه المعتبرة المستفيضة وهي ما بين صريح في ذلك وظاهرة من الادلة النبوي انه امر ام ورقه ان تؤم اهل دارها وجعل لها مؤذنا والخاص المروي في تركيب يصلي النساء على الجنائز اذا لم يكن معهن رجل قال يقمن جميعا في صف واحد ولا تتقدمهن امرأة وقيل في صلوة المكتوبة ام بعضهن بعضا قال نعم ومن الاحترام الموثق والمرسل القريب منه من الاذمام المرأة النساء فقال نعم تقوم وسطا بينهن ولا تتقدمهن وفي الصحيح من المرأة تؤم النساء ما حد رفع صوتها بالقراءة قال قدر ما تسمع ونحوه غيره لرواية مروية في قرب الاسناد عن كتابه بزيادة قوله وسألته عن النساء هل عليهن الجهر بالقراءة في الفريضة والنافلة قال لا الا ان يكون امرأة تؤم النساء فتجهر بقدر ما تسمع قراءتها في هذه الزيادة تلويح بل دلالة على العموم للفريضة بل زيادة على ما في هذين الخبرين كما يقتضيه ترك الاستفصال المفيد للعموم في المقال سيما مع كون الفريضة اظهر الافراد فلا تحمل على غيرهما وكان ولا اتهام باب الاطلاق ثم وقصور الاسانيد او ضعفها حيث كان مجبورا بعمل الاصحاب مضافا الى الاصل والاطلاقات خلافا للمرتضى والجعفي والاسكافي فقالوا للصحاح ثامنهن في النافلة واما في المكتوبة فلا وفي بعضها التذنيب في المعتبرة والمنتهى بل صريح في الاخير بعدم قال ابو عبد الله تؤمنا باجماعنا كما قد ساوا فهو صريح كما ترى لما قدمنا الاعتضاد بالشهرة العظيمة القريبة من الاجماع والاجماعات المنقولة مع ظهورها في جواز الجماعة في النافلة مطلقا وهي غير مرضي عندنا صحابنا كما قدمنا الا ان تقيد بنافلة يجوز منها لكن بما مر في المطلق الى اندر افرادها فهي نادرة من حيث الوجه ايضا ولا اجل يمكن حملها على التقية سيما ان ما فيها من التفصيل مذهب جماعة من العامة كما حكاه في المنتهى مع ان المنع مطلقا كما هو بجانب الجعفي والمرتضى مذهب اكثرهم وان اختلفوا انه كراهة او تحريما وعلى هذا فاخبارنا ابعد عما عليه اكثرهم ولذا خالفهم الله تعم والمشتهر بين اصحابنا فتكون بالترجيح اولى والاولى من طرح ما خالفها وان كان محتملا ما حملها على التقية او على تأكد الاستحباب كما عليه وكرى الاحمل على الكراهة لثبوت الاستحباب سندا كما صرح به في المنتهى مؤذنا بالاجماع عليه كما صرح به في غيرهما وكان المراد من النافلة والمكتوبة الجماعة لا الصلوة كما فهمه الجماعة كما قيل ولا باس به وان بعد غايته جمعا بين الادلة ومن اراد تحقيق المسألة زيادة على ما هنا فليراجع الشرح فقد اشبعنا الكلام فيها غاية وكل من صاحب المسجد وهو الامام الراتب فيه وصاحب المنزل فيه وصاحب الامارة من قبل العادل في امارته مع اجتماع الشرائط المعتبرة في الامامة اولى بها من غيرهم مطلقا بلا خلاف في شيء من ذلك اجده وبه صرح الفاضل في المنتهى في الجميع وكذا انه مستفيضة الا انهم لم يعبروا كالهاشمي وكذا الا يحتمله الامام على غيره مطلقا ولكنهم قطعوا به مشعرين بعدم الخلاف فيه بل ربما اكثر مرويا في الفصل فجميع ذلك بعد الحضر

الخصوص المستفيضة وهي بما يتعلق بمن هذا الاول مشهورة من طرق الخاصة والعامة وفيما يتعلق به الرضوي في موضعين
سنده تعالى صاحب المسجد احق بمجلسه وغيره الصادق في الامام ... منها النبوي المروي فيه وكل اهل ... احق
لصلوة في مسجدهم الا ان يكون امير حضر فانه احق بالامامة وفي اطلاقه ... للذكر الشهيد ... صاحب الارادة ...
حيث ... الا ... الامير فيه على الاصل كما هو الظاهر ... البادر وعليه ... عليه ... اولى كما صرح به بعض اصحابنا الاطلاق
النص والفتوى ... مع علم معلومية ... او لوية ... الامارة ... مفروضا ... جلد ذكر جماعة ان اولوية
هذه الثلثة سياسة ادبية لا فضيلة ... العزيمة ... الكراهة ... الخلاف في المنتهى ... اولوية
الراتب على ... حضوره ... الى ان يضيق وقت الفضيلة ... مع ان المستفاد من جملة من
النصوص ... المؤذن قد قامت الصلوة ينبغي لمن في المسجد ان يقوموا الى ... ويقدموا بعضهم ...
الامام قلت ... الامام هو المؤذن ... ينظر ... بعضهم ... منه آخر والنبوي ...
حرز فوت وقت الفضيلة ... ما دل على الاولوية من الفتوى والرواية ... الشاهد عليه وليس مع
الاطلاق بصورة حضور امام الراتب دون الغيبة ... البادر ... في المنتهى بعد الانتظار ... بعد النصوص
... العبادة في اول وقتها ... منه هذا ... لعل ما ذكره احوط ... في النصوص
مع قصور ... ما يدل على كون الامام ... صاحب المنزل ... المالك للعين والمنفعة وغيره كالمستعير
ولو اجتمعا ... فالمالك اولى ... والمنفعة ... اولى ...
يقدم مع ... على غيره من هذه الثلثة ... المرجحة في كلام جماعة ... مشهور ...
... على ما في ... مستحبة ... واكثر المتقدمين لم يذكروه ... في الذكرى ... في الاخبار ...
... قول النبي صلى الله عليه وآله قدموا قريشا ولا تقدموها ... على تقدير ...
هو مشهور في التقديم في صلوة الجنازة ... على النبي ... تقديمه للجليل ...
... الافضل ... في بحث صلوة الجنازة ... في بعض ما ذكره
واما التشاح الائمة ... تقديم الآخر او تقديم نفسه ... الاولى ... المأموم ... على ما ذكره جماعة
... من اجتماع القلوب وحصول الاقبال المطلوب ... الاكثر ... الاطلاق ... بالرجوع الى المرجحات
الاتية ... مع قصور التعليل عن افادة التفصيل ... ان الاقرب ... في الذكرى ...
يعضده ... في ترجيح مختار اكثر المأمومين مع اختلافهم ثم الترجيح الاتية ... الاحكام ... اكثر الاصحاب
على الانصار المصرح به في كلام جمع ... الاستفاضة ... كما ذكره ... المأمومون قدم الا
قرأهم ... قراءة كما ذكره جماعة ... وقيل ... ما ورد في الاعمى ... لا بأس بامامته
... فان استووا في القراءة ... في احكام الصلوة ...
... الاطلاق ... الزيادة ... الصلوة ... بعدم الانحصار المرجح ...
كالافقه ... مع شمول الرواية لها فان تساووا في الفقه والقراءة فالاقدم هجرة من دار الحرب الى دار الاسلام كما هو القاعدة
الرواية وصرح به جماعة ... الفاضل ... اسلاما او يكون من اولاد من تقدمت هجرته ... بعد ذكر ...
الاول هذا هو الاصل ... قيل هو السبق الى طلب العلم وقيل الى سكنى الامصار ... الهجرة الحقيقية ...
... الكمالات النفسية ... فان تساووا في ذلك فالاسن ... كما هو المتبادر من
الرواية ... في الاسلام خاصة ... فان تساووا فيه فالاصبح وجها ... المصرح بعد الترتيب ...
... النبوي ... فلم يذكره ... وفيه اخبار ... واقوال منتشرة ... تقديم ...

نقص ... ونقص

على الافضل وقيد في المنتهى ... الاجماع ... الاتفاق كلمة الاصحاب والنصوص على ذلك ...
في كره ... المصير الى عكس ... وتبعه جمع من متأخري المتأخرين ... الا ... والكتاب
والسنة ... في الشرح ... الا ان ... لا تبلغ ... المعارضة ... اتفاق الفتوى والرواية
بحيث يقطع بكونه اجماعا كما عرفت من المنتهى حكايته فتخصص به تلك الادلة ... استحباب التقديم اشتراط
ايجاب ... المفضول ... الخلاف كما ذكره في المنتهى والقول بالايجاب كما ... شاذ مجروح بالا
... مع قصور سنده ما دل على ... الترتيب من الروايات ويستحب للامام ان يسمع من خلفه ...
بل مطلق القراءة والاذكار التي يجوز الاجهار ... ما لم يبلغ العلو ... في الصحيح ينبغي للامام ان يسمع من خلفه كلما يقول
ولا ينبغي لمن خلفه ان يسمعه شيئا مما يقول ... كراهة اسماع من خلفه له شيئا ... في احد الصحيحين ... بين ...
... الجهر ... الامام ... خلفه ولو احدث الامام او عرض له ... في الصلوة ... طهارة ... او
حصول ... او انهى صلوته بان كان مسافرا ... في الصلوة ... او مات ... عليه قد
... من يتم بهم الصلوة ... الخلاف ... بل بالاجماع ... المسطورة في الصحاح ...
... جماعة ... ويحكي الاجماع فيه ...
... والصحيح ... مستفيضة ففي الصحيح عن الرجل يؤم القوم ... بعد ما قد سبق بركعة كيف
يصنع قال لا يقدم رجلا قد سبق بركعة ولكن ياخذ بيد غيره ... وقدم رجلا
ولم يدر المقدم ما صلى الامام قبله ... من خلفه ... ثم مات ... يقدم من ... آخر
ويعتدون بالركعة ... الامام المسافر بالحضري ... ذلك ... فاذا اتم ...
... ركعة او ركعتين
فقدم رجلا ... ثم يتم بهم الصلوة ... بهم ... صلوته وليس ...
الوجوب بل الاستحباب ... الاجماع ... انفراد المأموم من الامام مع وجوده ...
... في الصحيح عن رجل يؤم ... ثم اخبرهم انه على غير طهر ... صلوتهم انه ليس على الامام ضمان وقد استدل به
على عدم الوجوب ... اما الصحيح ... من امام احدث فانصرف ولم يقدم احدا ما حال القوم قال لا صلوة لهم
الا بامام فليقدم بعضهم فليتم بهم ما بقي منها وقد تمت صلوتهم ... ما فيه ...
... والتبعيض بان ينوي بعضهم الايتمام ... بغيره ... ذلك الخلاف في الاخيرة واطلاق الفتوى
والرواية ... جواز استنابة المؤتم وغيره ... في المنتهى ... الثاني ...
... الاطلاق ... كونه هو المتبادر ... وجوب الاتمام من موضع القطع ...
ولو حصل العارض في اثناء القراءة وقيل يجب الابتداء من اول السورة التي حصل القطع في اثنائها ...
ويكره ان يأتم الحاضر بالمسافر ... الرضوي ...
... كان هو ... في الصدوق ... في المقنع ... ان ...
على الكراهة ... الصحاح المستفيضة المصرحة بالجواز ...
خلف المقيم ... ركعتين ... البواقي ... في الصدوق ... في الثاني بل الاول ...
لعدم القائل بالفرق ... تصريح ... فاذا اتم الركعتين سلم
ثم اخذ بيد بعضهم فقدمه فامهم ... المسافر ... حضور فليتم صلوته بركعتين ويسلم ... في الاول ...
يقوم الظهر فليجعل الاوليين الظهر والاخيرتين العصر ... في الصحيح ... وهو الامام ... اكـ

للوجه لانتفاء الفساد في العبادة عند الامامية ولعله لذا قال جماعة بانها مرجحات في الكراهة وفيه مناقشة لاحتمال
اختصاص الصحة بصورة الضرورة والتقية كما هو مورد الخبرين سيما الثاني وفيه زيادة على الاول لم يجد بدا من ان يصلي
معهم وهو كالنص في اختصاص الحكم بالجواز والصحة بحال الضرورة [illegible] كما هو ظاهر الجماعة ولا ريب
ان الترك احوط للاشتباه في سند الخبرين وصلاحيتهما [illegible] التقييد لاطلاق الصحاح بحال الضرورة [illegible] الجواز
لا اشكال فيها [illegible] وليس فيها تصريح بانها [illegible] قبل [illegible] الاطلاق المحتمل
للتقييد بالضرورة جمعا بين الادلة مع انه مساق لبيان حكم آخر غير الجواز وهو كيفية اقتداء المسافر بالحاضر وبالعكس [illegible]
رواه جماعة من العامة القائلين بانه اذا اقتدى المسافر بالمقيم لزمه التمام منهم الشافعي والثوري وابو حنيفة
واصحابه كما حكاه عنهم السيد في الناصرية والفاضل في المنتهى [illegible] الاجماع الامامية [illegible]
كما [illegible] عليه في عمله ولولا اطباق المتاخرين المعتضد بالاجماع المحكي كما عرفته لكان القول بما عليه الصدوق في غاية القوة
وظاهر العبارة وجماعة اختصاص الكراهة بالصورة الاولى ولم يعرف وجهه [illegible] من الاصل وضعف الرواية [illegible]
[illegible] كونها موثقة [illegible] سيما [illegible] بالرضوية التي هي كالقوية [illegible] الاصل سيما في اثبات الكراهة التي
يتسامح في غيرها من الاحكام الشرعية على الاظهر الاشهر بين الطائفة ولذا اختار الاكثر الكراهة مطلقا حتى في الثانية [illegible]
اطلاق الرواية والعبارة [illegible] الفرق في الحكم بين الفريضة المقصورة وغيرها وبه صرح [illegible] جماعة [illegible] بالمقصورة
[illegible] من الاطلاق [illegible] النص والكراهة وان لم [illegible]
[illegible] الاظهر [illegible] في المنتهى الاجماع [illegible] في المعتبرين المحمول على الكراهة جمعا بينها وبين المعتبرة
المستفيضة المصرحة بالجواز من غير كراهة وفيها الصحيح والموثق [illegible] احتمل [illegible]
[illegible] الجواز من غير كراهة [illegible] في المسألة السابقة [illegible] القول بالمنع [illegible]
[illegible] المسبوق بركعة [illegible] يحتاج اليها [illegible]
[illegible] الكراهة [illegible] الحكم بالصحة مع المخالفة [illegible]
[illegible] الصحاح الظاهرة بل الصريحة [illegible] في المسألة [illegible] الآتية وان يؤم الاجذم
والابرص بل الخلاف في المرجوحية بل عليها الاجماع في الانتصار والغنية والنهي في الصحاح وغيرها [illegible]
على كل حال المجذوم والابرص والمجنون وولد الزنا والاعرابي [illegible]
خلف المجذوم والابرص وولد الزنا والاعرابي لا يؤم المهاجرين وظاهرها المنع مطلقا كما عليه جماعة من القدماء [illegible]
والمرتضى [illegible] الفاضلين والشهيدين [illegible] الجواز جمعا بينها [illegible]
[illegible] من المجذوم والابرص [illegible] المسلمين [illegible] الا ان ضعف سنده [illegible]
[illegible] بالشهرة [illegible] الظاهرة والمحكية [illegible] الانتصار [illegible] الاجماع على الكراهة [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الامامية ان الصلاة خلفه [illegible]
[illegible] القول بالكراهة [illegible] بالاجماع [illegible] المنع [illegible]
في الشهرة [illegible] تلك الشهرة التي تصلح ان يكون الروايات الضعيفة جابرة سيما وان [illegible] الصحاح المتقدمة [illegible]
الدلالة بل الصريحة من حيث تضمنها النهي من جملة من لا يجوز امامته بالاجماع الامامية [illegible] على الكراهة [illegible]
استعمال [illegible] في [illegible] المحققين [illegible]
في المسألة على اشكال [illegible] الى المنع احوط للعبادة [illegible] بالجواز [illegible]
كما [illegible] الاول [illegible] اطباق النصوص [illegible] اكثر الفتاوى [illegible]

خلافهما الاطلاق [illegible] الا ان يدعى اختصاصه بحكم التبادر وغيره [illegible] الى مقتضى الاطلاق
والاطلاقات الامر بالصلاة وشرعية الجماعة الا ان يمنع التمسك بمثلها في صحة العبادة [illegible] من مناقشة هذه
[illegible] بما ادعى عليه ابن زهرة اجماع الامامية وكذا الكلام في امامة المحدود بعد توبته فالمشهور
بين المتاخرين الجواز على كراهة [illegible] جماعة من القدماء [illegible] امامة [illegible] آخرون [illegible]
[illegible] عليه اجماع الامامية [illegible] اطلاق النهي [illegible] الصحاح المتقدمة كما عرفته [illegible]
[illegible] شرائط الامامة [illegible] النهي
في الصحيحة [illegible] على الكراهة الا ان [illegible] الحرمة [illegible]
[illegible] بالقواعد الاصولية سيما [illegible] الاتفاق [illegible] الكراهة واستصحاب المنع باجماع ابن زهرة واخبار
آخر سياق [illegible] الاشارة [illegible] من ان حمل النهي فيها على الكراهة يوجب استعمال اللفظ الواحد في معنى الحقيقة
والمجاز [illegible] الصحاح المتقدمة الدالة على الجواز [illegible]
[illegible] الكراهة [illegible] بالعموم والصحيح [illegible] بالخصوص [illegible] وان يؤم
[illegible] في النصوص المروية في الخصال وغيره [illegible] ان يؤموا الناس ولد الزنا والمرتد
والاعرابي بعد الهجرة وشارب الخمر والمحدود والاغلف [illegible] الناس المحدود وولد الزنا والاغلف والاعرابي والمجنون [illegible]
[illegible] من المنع [illegible] المرتضى [illegible] ولكنه استثنى امامته [illegible] والاصح الكراهة مطلقا
[illegible] الاصل والاطلاقات [illegible] الصحاح المتقدمة [illegible] المعارضة [illegible]
[illegible] الروايتين [illegible] في الكراهة [illegible]
النصوص [illegible] الا ان يكون [illegible]
[illegible] الجواز [illegible] الكثير [illegible] الجمع كما حققه
[illegible] الاستدلال بها على المنع [illegible] في العدالة [illegible]
[illegible] المأموم على المشهور [illegible] المروية في الفقيه والخصال والامالي وغيرها من الكتب المعتبرة
خلافا للفاضل في المنتهى [illegible] يكره [illegible] الاثم [illegible] بمن يكرهه [illegible]
كراهة المأمومين [illegible] النصوص بحكم التبادر وغيره من الاخبار [illegible]
[illegible] الاعرابي وهو المنسوب الى الاعراب وهم سكان البادية [illegible]
[illegible] شرائط الامامة [illegible] في الصحيح المتقدم [illegible]
[illegible] التقييد بالمهاجرين [illegible] اكثر القدماء
حتى ادعى عليه [illegible] الاجماع [illegible] بالكراهة [illegible] والمتاخرين [illegible] ولعله [illegible]
احتمال اختصاص الاعرابي الوارد في الصحاح [illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] التبادر [illegible] في المنع [illegible] العدالة المشترطة في الجماعة
[illegible] المنع [illegible] الاعرابي بعد الهجرة [illegible] الروايات المتقدمة في الاغلف [illegible]
الصحاح المتقدمة [illegible] المنع [illegible] بعد الهجرة [illegible] المنع [illegible]
المنع في الاعرابي [illegible]
نصوص المروية [illegible] المعتبرة [illegible] الاعرابي [illegible] الصحاح [illegible]
من امامته بالا ان كانت بالمهاجرين [illegible] الاحتمال الاول [illegible]

التحريم بين الثقة انه تبعه وغيره مع ان تخصيصه بالذكر في مقابلة الفاسق كالصريح في ان المنع من جهته والا فالفسق فيه على تقدير واحد اقسامه ولا فائدة ظاهرة في تخصيصه بالذكر وافراده بر وعليه فالمنع مذكور مع انه بطل النهي المختص بالنهي الشرعية والاجماع المحكي ولا ينافيه الرواية السابقة المتضمنة للفظ الكراهة لعدم وضوح سندها بل ولا انها لا تعتبر الكراهة فيها من المعنى المعروف الان والمنع التحريمي مع ضعفها من المقاومة لما مضى من نصوص شتى **الطرف الثالث** في الاحكام و

مسائل الاولى لو علم المأموم فسق الامام او كفره او حدثه او كونه الى غير القبلة او اخلاله بعض الواجبات او نحو ذلك بعد الصلوة لم يعد صلاته على الاشهر الاقوى بل عليه عامة اصحابنا عدا الاسكافي فقد حكي عنه القول بالاعادة في الامور المذكورة في العبارة مطلقا في اولها او مقيدا الحاق اخيرها وافقه المرتضى في الجميع مر انه لم يقيد الاخير بالوقت خاصة وهما شاذان على ان الملحق به في كلام جماعة مشعر بدعوى الاجماع على خلافهما كما صرح به الشيخ في بعض الامر الثاني وعموما في الثلاث دنا على الاعادة عليه في الثاني الرابع ايضا كما عليه المطلق حاكيا له عن الشيخ مع احتمال الاختصاص بالاخيرين ضابعا الرابع المأموم الامام في الصلوة الى غير القبلة فيكون خارجا من محل المسألة وبالجملة الشيخ يستدل على عدم الاعادة في الثاني بطريق الحجية مع ان الصحاح مستفيضة بغيرها من الجميع بعدم الاعادة في جميع ما ذكرناه عدا الفسق لكنه ملحق بالكفر اجماعا وبطريق اولى كما مضى فمنها الصحيح في قوم خرجوا من خراسان او بعض الجبال وكان يؤمهم رجل فلما صاروا الى الكوفة علموا انه يهودي قال لا يعيدون وبنحوه غيره وفي الصحيح من قوم صلى بهم امامهم وهو على غير طهر ايعيدون صلوتهم او يعيد هو فقال لا اعادة عليهم تمت صلوتهم وعليه هو الاعادة وليس عليه ان يعلم هذا منه موضوع والصحيح كغيرها بمعناه مستفيضة وفيه رجل يصلي بالقوم ثم يعلم انه قد صلى بهم الى غير القبلة قال ليس عليهم اعادة شيء ونحوه اخر معللا بانهم قد تحروا وفي اخر في رجل دخل مع قوم في صلوتهم وهو لا ينويها صلوة واحدث امامهم واخذ بيد ذلك الرجل فقدمه فصلى بهم ايجزيهم صلوتهم بصلوته وهو لا ينويها فقال لا ينبغي للرجل ان يدخل مع قوم في صلوتهم وانه لا ينويها وقد اجزت عن القوم صلوتهم وانه لم ينوها وهذه النصوص مع ما عليه من التحرير والاعتبار والاستفاضة القريبة من التواتر والشهرة العظيمة القريبة من الاجماع بل الاجماع حقيقة كما عرفت حكايته موافقة لما دلت على امتثال المأمور به وهو الصلوة خلف من يظن استجماعه لشرائط الامامة اذ تكليفه بتحصيل العلم بالاجتماع ولعله تكليف بما لا يطاق وامتثال الامر يقتضي الاجزاء ومع ذلك فهي سليمة عما يصلح للمعارضة عدا امر اعتباري هو مع ضعفه في نفسه ومعارضته بما هو منه اجتهاد في مقابلة النصوص المعتبرة ومعارضتها بنصوص اخر ضعيفة غايته بعد ضعف اسانيدها جملة موافقة للعامة ومنهم اصحاب الراي منهم ابو حنيفة ومع ذلك فقد تضمن بعضها ما لا يوافق مذهب الامامية في الائمة من الالتزام بنفيها عن العصمة مع ان الرواية في خلافه صريحة وما عداها مروية في كتب غير مشهورة ظاهرة تكافؤها لما سمعناه من حجية عليها ولا تصلح هنا في المقنع قول ثالث حكاه من جملة من عاصره من المشايخ وهو الفرق بين الجهرية فالاول والسرية فالثاني ولا يعرف له وجه هذا اذا تبين الخلل بعد الصلوة اما في اثنائها فتحتم جواز الانفراد ولزوم الاستيناف وقد يقال مبنيان على الخلاف في المسألة فيا في الاول الانفراد وعلى غيره يدل على خصوص المختار هنا جملة من النصوص منها ما مر في بعض ما مر من حدث من قوله في الصحيح ولو كان صلى بالقوم ركعتين ثم اخبرهم انه ليس على وضوء لم يتم القوم صلوتهم فانه ليس على الامام ضمان الخبر ولو كان المأموم قبل الصلوة عالما بالخلل ثم ائتم به لما اعاد قطعا لعدم الامتثال الا اذا اقتدى بما لا تقية او مطلقا فيما جملة من النصوص والفتاوى عدم الاعادة مطلقا الا ان الاعادة مع عدم التقية احوط واولى حيث يكون لشيء من الواجبات تاركا وقد استوفينا الكلام في هذه المسألة في الشرح في بحث استحباب الصلوة مع المخالفين من اراده فليطلبها من هناك **الثانية** لو ذكر الامام بصحة الاستنان هنا بناء على ان الاقتداء بالمخالف ليس اقتداء حقيقة وانما هو شبه اقتداء ولذا كان يوجب سقوط بعض الواجبات واولها الجهر بالقراءة انه اذا ادرك العبد هنا

الثانية قد سبق ان الاشهر الاقوى ان وادرك المأموم الركعة اذا ادرك الامام راكعا وعليه فاذا دخل موضعا يقام فيه الجماعة وقد ركع الامام وخاف ان تفوته تفوت الركوع مع الامام يكبر في الصلوة في مكانه ان لم يرفع الامام رأسه تنوي وكبر في موضعه وركع على خفة ان يلحق ادراك الركعة جاز له اذا لم يكن هناك مانع شرعي من بعده عن الامام بما لا يجوز له التباعد منه بمثله او نحو من يصلي بجماعة كالحائل الحائل للمقتدي وغيره ثم ان شاء مشى راكعا

يلتحق بالصف بلا خلاف يعرف وبه صرح بعض وفي المنتهى الاجماع عليه وبه صرح في الصحيح من الرجل يدخل المسجد فيخاف ان يفوته الركعة فقال يركع قبل ان يبلغ القوم ويمشي وهو راكع حتى يبلغهم ويجوز له السجود في مكانه ثم الالتحاق لانه اذا دخلت المسجد والامام راكع فظننت انك ان مشيت اليه رفع رأسه قبل ان تدركه فكبر واركع واذا رفع رأسه فاسجد مكانك فاذا قام فالحق بالصف وان جلس فاجلس مكانك فاذا قام فالحق بالصف حتى انه يلتحق بالسجدة الثالثة ابوعا وقد دخل المسجد لصلوة العصر فلما كان دون الصفوف ركعوا فركع وحده وسجد سجدتين ثم قام فمضى حتى لحق بالصف ولم الاجماع ايضا في المنتهى واطلاق النص والعبارة يقتضي جواز المشي ولو حال الذكر خلافا للجماعة فقيدوه بغيرها حافظة على الطمأنينة الواجبة فيها اتفاقا ولا ريب انه احوط وان كان في تعيينه نظر لان تقييد الفتوى والنص هنا باوان الطمأنينة ليس باولى من تقييدها بها اذا ان يرجع الاول لبيان في الثاني تركا للواجب لاجل السنة وهو غير معقول لكنه يترك القراءة و نحوها الاجل اوراكه منقوض بنحوه الكلام فيما ذكره الجماعة من المانع الشرعي كيف ولو كان البعد بما يمنع التباعد فيه وانما اشرنا هنا الى ان المكان لحكم او نفاه باطلا كان الانم اختصاصه بالشهود ويعد من النحو الباطل بما لا يتخطى ولم ينقل الخلاف منه هنا فهو حلو ولا ريب ان ما ذكره احوط واولى باعتباره عدم وضوح فعل كثير في مشي الى تجلية ولا يتخطى كما قاله الصدوق ورواه **الثالثة** اذا كان الامام في محراب داخل في الحائط او المسجد على وجه يكون اذا كان وقف غير الامام على جانبيه لم يصح صلوة من الى جانبيه في الصف الاول اي الصف الذي هو من خلفهم لعدم المشاهدة المشترطة في صحة الجماعة احترزنا بالصف الاول عمن الى جانبيه في الصف المتأخر فان صلوتهم صحيحة على ما صرح به الشيخ فيما حكاه عنه في الذكرى صريحا ونحو ابن حمزة والصريح الفاضل في كتبه والمتأخرين والكتاب والمنتهى ويتبعهم في ذلك من بعدهم بلا خلاف فيه الا من الماتن هنا وفي الشرائع وفي التحرير باكمل الى الادمن العبارة المتفق عليها الكتب الثلاثة لو تعبر بالا فضل بقصود منه ما فهمه الاعاد بما فهم منهم الى ان المراد بالصف الاول هو الصف المتأخر عن الامام فقد لا يلي وصلوة من على يمين مقابل الامام ويساره فيه وعبر البعض بجواز الى من الى جانبيه انما هو الذي يحاذي يمين الامام ويساره بحيث يحاذي منكبه حقيقة لا من لا يكون الى جانبيه في الصف الذي خرج منه ولا وجه لفهم هذا منه الا التقييد بقوله في الصف الاول وليس فيه منافاة لما ذكرنا بعد ظهور اطلاقه حقيقة على الصف الذي فيه الامام قطعا وانما اتى به تأكيدا او دفعا لتوهم فهم من الى جانبيه في الصف المتأخر منه لعدم اطلاق جانبيه عليه اذ هو لو عبر به لا يتهيأ لنا فهمنا تبعا للاولين زيادة على ما ذكرنا ما حكاه ما ذكر شيخنا الشهيد الثاني والمحقق الثاني في شرحيهما للعبارتين فان عبارتهما صريحة في ذلك بل في نحو ما بعدها مع عدم نقل عبارات مشروح بعدم الخلاف ولحصلها الفوات لعله من الاصحاب المتأخرين لم ينقل الخلاف منهما مع تصريح جملة منهم بالحكم المذكور كالفاضل في كتبه والمتأخرين غير نقل خلاف اصلا وصاحب الاجرة مع استشكاله فيما قدمنا في بحث الشرط لم ينسب الخلاف الى احد اصلا ونسب الحكم المذكور الى الشيخ ومن تبعه جملة تشعر بكونه بينهم اجماعيا ومع ذلك بعدم الخلاف فيه في الكفاية وبالجملة لا ريب في الحكم بالكلية ولا قطع ملخصه كما فهم من عبارة التعرض من الحكم في المسألة نعم ربما يفهم من عبارة عند المحقق الفقيه انه لو قال صلى الامام في محراب داخل فصحت صلوة من يشاهده من الصف الاول خاصة ولم تصح صلوة الباقين ايضا لانهم يشاهدون من يشاهده انتهى وذلك فان المراد من الصف الاول يقتضي كون المراد به الصف المتأخر عن الامام بلا على ان المحراب لا يمنع عن الامام ولا يكون نحره وكما عامله لا يكون غير مشاهد له في صفة لكن يمكن الذهب منه بحمله على غيره والتعرض لحكم الفرض النادر في كلام الفقيه غير عزيز الا ترى الى كونه تعرض لم ولو وجه الى المقصورة الامام ومشاهد الحاجات او انه يشاهد من يشاهد صح الايتمام والا فلا اما الذين يلون الامام فصلوتهم صحيحة لانهم يشاهدونه ايضا وفي بيان عبارته كالصريحة بل صريحة في ان المراد بالجاليين من في صف الامام من يمينه ويساره ومع ذلك فرض مشاهدتهم الامام يكون الا بوجههم امامه في المقصورة او فرض كونها مخرمة ووجه ملاحظة صحة العبارة وحكم اصل المسألة كما قدمنا اليه الاشارة هو تعرضها لما الا كتفا بالصحة بانتها مشاهدة الجنابين

الى من يشاهد الامام فان خصصناها بمن في الصف الاول للامام كما هو ظاهر العبارة بل صريحها كما عرفته فالاولى الاقتصار عليه وكذا ان عممناها لمن في الصف المتأخر منه فان اتحاد مشاهدتها به الى من يشاهد الامام الذي هو من يحتجبها من يسارها لا تقدحا هذا و تعليله كما في ضابطين وغيرها بصحة صلوة الصفوف المتأخرة عن الامام بانهم يشاهدون من يشاهد الامام قرينة على حكمهم بالصحة في معروض المسئلة حيث لم يقيدوا المشاهدة بوقوعها من في الخلف لقدامه بل تشمل الوقوع من الجانبين فتعم الصحة لمن هو معروض المسئلة ولم يعرض من تورد اختصاص التعليل بغيره فان العبرة بعمومه لا بخصوص مورده وعليهم من ان الادلة على ما ذكروه من اعتبار المشاهدة لحيتنا ها قائمة بكلية حتى لو حصلت بمن يخطر او ساقطا لكانت كافية فيما لا يمنع الا صفا اليه والوروع في مقام التحقيق عليه لظهور الحال قيم عليه اجماله لما يتبين انه لا نعرف فيه خلافا مؤذنا بكونه بين الخاصة والعامة مجمعا عليها والحاصل الاتفاق شبهة في حكم المسئلة من حيث الفتوى واما من جهة النص فيشكل اذ لم نقف على ما يدل عليه من نص الصحيح المتقدم فبحث النظر عنه ولا تعامليه نظرا و انحية الاان تتم بدعوى الطائفة مع احتمال تنبيها من مرجعه الجملة هذا وفي الصحيح الدى بالصفوف بين الاساطين انما في كل سر يكتب ابي عبد الله انى اصلي في الطاق يعني المحراب فقال لا بأس اذا كنت تتوسع به وفيه اشعار بل ظهور تام بصحة صلوة الماموم من جانبي من يقابل الامام خلفه في المحراب اذ معها تحصيل التوسعة الكاملة المتبادرة من الرواية والا فلا يحصل من ولو تحد في المحراب الا التوسعة بنفس وليس هي خلاف المتبادر منها كما عرفته فتم **الرابع عشر** اذا شرع الماموم في نافلة فاحرم الامام قطعها اي قطع الماموم النافلة ان خشي الفوات بتحصيل الجماعة التي هي اهم من النافلة على ما صرح به الجماعة ويستفاد من المعتبرة الآتية الامرة بالعدول من الفريضة الى النافلة اذ هو يعني ابطال الفريضة فاولى بان لا يدرك فضيلة الجماعة بجواز ابطال النافلة لا يدركها اولى بالموضوع وان كنت في صلوة نافلة واتممت الصلوة فاقطعها واصل الفريضة مع الامام واطلاقه يقتضي عدم الفرق بين خوف الفوات وعدمه كما هو ظاهر الاطلاق انه والمحكي في الفه من الشيخ والقاضي حملا اذ لا اكثر فيتقيد بالاول الى النحو الفضيلتين وهو احوط بناء على القول بمنع قطع النافلة اختيارا كما عليه جمل المعتبرين وان الركعة او الصلوة جملة وجهان ماطلا الاول للاو فقيه بظاهر الصوى والنص من الآية على ما سياتي ولو كان الماموم في فريضة فاحرم الامام او اذن وقام كما يستفاد من نصوص المقام نقل نيته من الفرض الى النفل اتم ركعتين ان لا حال ان صريح بل عليه فيما ذكره وغيرها الاجماع والمعتبرة منها الصحيح من جل دخل المسجد وافتتح الصلوة وبين هو قائم يصلي اذ اذن المؤذن واقام الصلوة قال فليصل ركعتين ثم ليستانف الصلوة مع الامام ولتكن الركعتان تطوعا بعضها الموثق والرضوي بزيادة فيها هو النهي عن قطع الفريضة وتعيين العدول الى النافلة وفيها نص بتخصيص الاتيكم المرض جميع كلامي الا تقيد عيه وبالزيادة الاولى منها النهوم ما دل على حرمة ابطال الفريضة يضعف ما في الفه من الشيخ والقاضي من جواز القطع هنا وقرأه الشهيد في كره انه ذكر مع حوف الفوات مع حاكيا من الشيخ في كتبه ان هذا مع مكان النقل وابتدع كان دخل في الثالثة فيجوز النقل حسنا لانهم ان يهدمها او قطع الفريضة من المصلي او الاذان والاهدا بل يقي مستمر او حمة استقر الفاضل في جملة من كتبه اخيرها وهو اقوى اختصارا فيما خالف الاصل الدال على تحريم قطع الفريضة اختيارا على مورد النص والفتوى وليس فيه هذا الا انه يستدل على الثاني بالحديث ما دل على جواز القطع للاذان والاقامة لتدارك الاذان والاقامة فيجوز له لادراك الفضيلة الجملة اولى وهو على تقدير تسليمه اخص من المدعى لاختصاص الجواز في الاذان بصورة خاصة دون غيرها فانه يعم لجميع صورها الا ثم بعدم القائل بالفرق والحجج من الفرق والملا ان فوله استحبابا لظاهر جملة الى المسلمين والا فلم يقل احد بوجوب القطع المستفاد من الصيادقة فانه الاان يحمل الامر فيها على الرخصة لورود مورد توهم الحرمة فلا يفيد سوى الاباحة وهو لا يستلزم الندب والفضيلة الا انه خلاف الظاهر لعل الاستحباب متفق عليه بين الجماعة وان عبر جملة منهم بالجواز للطلق لكون الظاهر ارادتهم منه الاستحباب لا الاباحة وكيف كان فلا ريب في ثبوته لورود الامر به في الموضوع مضافا الى المسامح في ادلة السنن حيثما لا يحتمل الحرمة كما هو فيه ولو كان الماموم قد دخل الفريضة واحرم امام الاصل قطعها استحبابا واستانف الصلوة معه كما ذكره الشيخ والعلامة

حرر منه

جماعة وجمهورهم عليه بغير المحكمة ما مر ابتداء لا اعتنه بعطع لمعارضة اطلاق النصوص المتقدمة المؤيدة بادلة تحريم ابطال الفريضة ومع ذلك فالمسئلة محل تامل للخلاف والتردد فيها الا ان الاصل بل قطع في انعقاد المنتهى بالجهة ولو كان الامام ممن لا يقتدى به استمر على الفريضة المستلزمة فلا يقطع الا اذا خاف ما يبطل الفريضة للاصل مضافا الى النصوص المشار اليها الاسادة في الرضوي والموثقة المتقدمة **الخامس عشر** ما يدركه الماموم المسبوق بركعة فصاعدا مع الامام من الركعات فيكون اول صلوته فاذا سلم الامام اتم هو ما بقي عليه باجماعنا الظاهر المنقول في جملة من العبائر مستفيضا كالمعتبرة وكره والمنتهى وغيرها الاحكام ودوص الجنان وغيرها والصحاح به مع ذلك مستفيضة جدا كغيرها في كثيرها الامر بقراءة الحمد والسورة او الحمد خاصة مع الضرورة او فيما عدا الاولتين اللتين هما الاخيرتان للامام ففي الصحيح اذا ادرك الرجل بعض الصلوة وفاته بعض خلف امام يحتسب بالصلوة خلفه جعل اول ما ادرك اول صلوته ان ادرك من الظهر او العصر او العشاء ركعتين وفاتته ركعتان قرء في كل ركعة مما ادرك في نفسه بام الكتاب وسورة فان لم يدرك السورة تامة اجزأه ام الكتاب فاذا سلم الامام قام فصلى ركعتين لا يقرء فيهما الى ان قال وان ادرك ركعة قرء فيها فاذا سلم الامام قام قرأ ام الكتاب وسورة ثم قعد فتشهد ثم قام فصلى ركعتين ليس فيهما قراءة وفيه من الرجل يدرك الركعة الثانية من الصلوة مع الامام وهي له الاولى كيف يصنع اذا جلس الامام قال يتجافى ولا يتمكن من القعود فاذا كانت الثالثة للامام وهي له الثانية فليلبث قليلا اذا قام الامام بقدر ما يتشهد ثم يلحق الامام وعن الرجل يدرك الركعتين الاخيرتين من الصلوة كيف يصنع بالقراءة قال اقرء فيهما فانهما لك الاوليان ولا تجعل اول صلوتك آخرها وحمل جملة القراءة على الوجوب او السلب قولان من ظاهر الاوامر فيها مضافا الى عموم ما دل على وجوبها ومن عموم ما دل على سقوطها خلف الامام المرضي المخصص للعموم المتقدم ويحمل الاوامر على الندب جمعا ولاجتماع امضا بها في بعض النصوص بما هو للندب او الكراهة قطعا مع ان في بعضها الامر بالقراءة في النفس وهو غير القراءة الحقيقية فيكون هذا قرينة اخرى على الندب ايضا والاول اقوى وعليه الاعيان القدماء كالشيخ في التهذيبين وغيره والحلبي والمرتضى وابن زهرة والكليني والصدوق ايضا لقوة ادلته وضعف معارضها فان الاول يعني العموم بل غايته الاطلاق الغير المنصرف بحكم التبادر الى محل النزاع ولو سلم فهو مخصص بالاوامر هنا وهو اولى من حملها على الندب لاولوية التخصيص من المجاز حيث تعارضا على الاشهر الاقوى والقرينة الاولى على الندب على تقدير تسليمها معارضة بمثلها وهو تضمن بعضها ما هو للوجوب قطعا وبعد تعارضهما يبقى الامر الظاهر في الوجوب على الصارف سليما واما القرينة الثانية فممنوعة لان القراءة في النفس كناية عن الاخفات بها كما شاع التعبير بها عنه في الاخبار ومنها ما ورد في الصلوة خلف المخالف مع الاتفاق على وجوب القراءة الحقيقية فيها ولو سلم فكيف يحمل القراءة في النفس التي ليست قراءة حقيقية ملحوظا بها قرينة على استحبابها بل ابقاؤها على حقيقتها لاخلاف اجماعا قطعا وهو من اعظم الشواهد على ان المراد بها ما ذكرناه وبالجملة فالقول الثاني كما عليه الحلي والفاضل في جملة من كتبه ككره والمنتهى وغيرها ضعيف جدا وهل الاخفات هنا واجب او الجهرية على الوجوب كما هو ظاهر الصحيحة الاولى وغيرها وصريح المرتضى او الندب كما يقتضيه الاصل وخلو باقي النصوص عنه وقوة ورود الامر به لرعاية المستحب اتفاقا من عدم اسماع الماموم الامام شيئا وجهان احوطهما الاول الا مع المتابعة بان يرجع الامام عن الصلوة وقام الماموم الى الركعة التي يجب عليه الجهر فيها بالقراءة فالاحوط الجهر بها وان احتمل العدم ضعيفا لتخيل اختصاص ما دل على وجوب الجهر بحكم التبادر بغير مفروضنا هذا لكن لا يصر ترجيحه الاخفات هنا ثم انه على المختار من وجوب قراءة السورة تختص بحالة التمكن منها والا فالحمد خاصة مع امكانها والا فلا اشكال للنص الصحيح به وغيرها كالرضوي وغيره ويشكل مع عدم التمكن منها ايضا فهل يقرأ ما امكن ان فاته الركوع فيقرأها ويلحق الامام في السجود ام يتابعه في الركوع ويتركها وجهان ابعدهما الثاني كما يقتضيه في الشرح مستوفى ولكن مراعاة الاول احوط واولى بان لا يدخل مع الامام الا عند تكبيرة الركوع اذا خاف عدم التمكن منها وان دخل قبلها التطهير منها الكمال ثم ليتابعه في الركوع ويعيد الصلوة احتياطا ولو اجلس الامام للتشهد وليس لمحل التشهد تجافى ولم يتمكن من القعود كما في الصحيح المتقدم

ويرد به وحمل الامر على الوجوب كما هو الظاهر منها والمشهور في المذهب كما هو ظاهر الاكثر الاصل وخلو كثير من النصوص عنه مع الامر
بالقعود في الموثق من رجل يدرك الامام وهو قاعد يتشهد وليس خلفه الا رجل واحد عن يمينه قال لا يتقدم الامام ولا يتأخر
الرجل ولكن يقعد الذي يدخل معه خلف الامام فاذا سلم الامام قام الرجل فاتم صلوته ووجهان احوطهما الاول لان لم نقل بكونه
المتعين لقوة مستنده الاصالة وعدم الاختصاص والتعدد وتخصيص الاصل والنص بحمل القعود على ما يقابل القيام
في الموثق مع انه لا بد منه من ارتكاب خلاف الظاهر الاكثر من وجوب القعود الحقيقي ولا استحبابه فحمله عليه موجب لذلك
الوكن وهو الا مرفية الخلاف ظاهر من الاباحة والرخصة وهو ليس بأولى من حمل القعود فيه على ما ذكرنا ان لم
نقل بكونه اولى فحمله عليه فلا يمكن صرف الامر في الصحيح وغيره عن ظاهره بمجرده مع استفادتهما بعضها كما يصح من اجل الامام من موضع
يجب ان يقوم فيه تجافي واقع اقعاء ولا يجلس متمكنا وكيف كان الاحتياط في اولى ويأتي بالتشهد استحبابا لا مر به كما في
المعتبر خلافا لجماعة فمنعوا منه واثبت بعضهم بدله التسبيح ولعله احوط وان كان الاول اظهر وحيث لم يفصل به الا مرابو
طرف بل قصد به الذكر المطلق ولذا جاز فعل تشهد المأموم فليلبث قليلا الا ان يتم الامام تشهده المجزي فيجمعه كما مر في
الصحيح وينبغي ان يتابع الامام في قنوته كما في الموثق ويأتي بقنوت نفسه في محله **السادس** المأموم اذا ادرك الامام
بعد انقضاء الركوع الاخير ان يتابع معه بعد التحريمة في حال كبر وسجد معه بغير ركوع فاذا سلم الامام استقبل المأموم
الصلوة بعد استئنافها بل الظاهر الاصح الفاضل في انه متوقف في استحباب الدخول لورود النهي عنه في الصحيح وفيه بعد
تسليم الظهور مع انه خلاف الاظهر الاشهر كما مر في بحث ان المراد به الدخول على سبيل الاستناد بالركعة الا على سبيل ادراك فضيلة
الجماعة كما في الصحيح من تبديل النهي عن الدخول بل انتقد بالركعة التي لم تشهد تكبيرها مع الامام في الصحيح الآخر لو او الاول صحيح
نقرع على ان لم انه جاز ادراك فضيلة الجماعة بادراك الامام وهو في السجدة الاخيرة وهو من ساير المسئلة بالاولوية وما ذكره
من الاجر بعام في آخر محل النظر الكراهة ليس فيها ما فاما ذكره من الفتح في استحباب الدخول كما عليه الجماعة اذ
حاكم بانه يدرك به فضيلة الجماعة انه ضعيف واضعف منه ميله الى موافقته معللا بعدم ثبوت التعبد عليه
الجماعة للامر بلحصول ثبوته بالصحيح الثابتة بالاولوية في المسئلة وقصورها بالمرجحة وقد اعرض صريحا في ملك المسئلة
نحوها ما سياتي من المعتبرة في الصلوة الصحيح المجزي في المسئلة المجز ضعف سنده وقصور دلالته بالشهرة العظيمة
القريبة من الاجماع بل الاجماع في الحقيقة اذا استقبل الامام بركعة فادركه وقد رفع راسه فاسجد معه ولا تعتد بها و
من ظ الشيخ والحلي لم يوجب الاستيناف قبل لاعتقاد الزيادة في المتابعة وهو حسن مع وجود الدليل عليه وليس من اجماع
كما هو ظاهر الا من نص اذ لم نقف عليه ولا على من ذكره عدا ما ادرك فضيلة الجماعة وهو لم يلزم اغتفار الزيادة الا ان يجعل
السكوت مع الامر بالاستيناف دليلا عليه لزومه لورود النص مورد الحاجة لكن في الترجيح يتبلو من عموم ما دل على فساد العبادة
بالزيادة من الاعتبار والرواية كما عرفته بمرة ومناقشة سيما مع احتمال عدم السكوت لعدل الاتيان بقول لا تعتد بها في الرواية
الاجزاء للاحتمال رجوع الضمير فيها الى الصلوة فتوافق الخبر من عدم الاغتفار بل استدل به اعليه كما ذكره جماعة من الاصحاب لكنه
ضعيف لاحتمال رجوعه الى الركعة ايضا ما ينافي ما عليه الشيخ ومن تبعه مع ان هذا الاحتمال اولى لكونه ارجع عليه من كون
قبل الضمير صحيحا بخلاف الاول لعدم سبق ذكرها في الا صحة لكن الكلام بما او اوكد بعد السجود فيستحب له المتابعة فيه وليس بنا
الصلوة من اولها واطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في الحكمين بين الادراك بعد رفع الامام راسه من السجدة الاخيرة او قبله ولا
اشكال في الحكم الاول على التقديرين ولا خلاف فيه ايضا الا من سوء بضعفه بزيادة الامام في الجملة منها الصحيح المصرح بدرك
فضيلة الجماعة للامام في السجدة الاخيرة المروي في الفقيه كما في الموثق في الرجل يدرك الامام وهو قاعد يتشهد
ليس خلفه الا رجل واحد عن يمينه قال لا يتقدم الامام ولا يتأخر الرجل ولكن يقعد الذي يدخل معه خلف الامام فاذا سلم الامام
قام الرجل فاتم صلوته والنبوي المروي في المسائل من مجالس الشيخ اذا جئتم الى الصلوة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعتدوا بها شيئا

اذ

مطالعه

ما تطوع اذا اتيت الامام وهو جالس قد صلى ركعتين فكبر ثم اجلس فاذا قمت فكبر ولا امر بالمتابعة ليس الا لادراك
فضيلة الجماعة كما صرح به الصحيحة السابقة وجماعة وقصور السند او ضعفه مجبور بالشهرة واما النصوص الحاكمة
للاخبار المزبورة كالموثق من رجل ادرك الامام وهو جالس بعد الركعتين قال يفتتح الصلوة ولا يقعد مع الامام حتى يقوم
والخبر اذا وجدت الامام ساجدا فاثبت مكانك حتى يرفع راسه وان كان قاعدا فقعدت وان كان قائما فقمت نظرا كما
المقابلتها من وجوه عديدة لقطعها استفادة ذلك مع تعدد بعضها بالشهرة العظيمة القريبة من الاجماع بل الاجماع في الحقيقة
لعدم عامل بعد الاشجار الشهيد الثاني نعمل بها جامعا بينها وبين الاخبار السابقة بالتخيير مفضلا العمل بها
على هذه وهو حسن بعد المكافأة وهي مفقودة لرجحان تلك بما عرفته مع ان ظاهر هذه حرمة المتابعة ولا يقول بها
ويمكن حمله على ما ذكره مع حمله في المقام مفقودة وقريب منه في الضعف ما من الذكر فيه من عدم ادراك فضيلة
الجماعة الا بادراك السجدة الاخيرة لضعفه بما عرفته من المجيء الامر بالمتابعة بادراك الامام بعدها وتعقيبه انه ليس الا
لادراك الفضيلة مضافا الى صريحة القوية المروية في الفقيه حديث قال ومن ادرك الامام وهو ساجد يجلس معه
ولم يقيد بها ومن ادرك الامام في الركعة الاخيرة فقد ادرك فضل الجماعة ومن ادرك وقد رفع راسه من السجدة الاخيرة وهو
في التشهد فقد ادرك الجماعة واحتمال كون هذه العبارة من الفقيه بعيد الى ما يفهم من حاله وبعد هيجانها الى طرحهم
الروايات السابقة فيدل عما ربما يفهم من الصحيح المتقدمة من ادراك فضيلة الجماعة في ادراك الامام في السجدة الاخيرة ولا في الحكم
الثاني انه على تقدير الثاني على المختار في المسئلة السابقة من عدم اغتفار الزيادة ولا فرق بين المسئلتين الا من حيث
كون الزائد ثمة ركنا وهاهنا غيره وهو غير صالح للفرق بعد اشتراكهما في الزيادة فانه مبطل مطلقا على ما يقتضيه القاعدة العقلية
والنقلية كما عرفته مرة فالمفسر من الاغتفار هنا لا عتبة لا اعرف وجهه بان على قول الشيخ الاغتفار هنا ايضا بل بطريق اولى
يشكل على التقدير الاول عدم زيادة فيه مبطلة الا التشهد وهو بركة كما مر في المعتبرة هذا ان حصل فيه المتابعة والا فليس الا القعود
خاصة وهو غير مبطل بلا شبهة كما مر تفصيح منه الامر به في المسئلة وحيث لم يكن فعلا للتشهد نعم في المعتبرة السابقة
الامر باعادة التكبيرة وقطعها يمنع من العمل بها في المسئلة مع انه لم اجد عاملا بها والامر به مع انها معارضة بالموثقة الاولى
المتقدمة لظهورها بل صراحتها في عدم لزوم الاتيان بالتكبير لقوله فاذا سلم الامام قام الرجل فاتم صلوته بعد الجملة فعلم الاستيناف
هنا اقوى ويمكن ان يقيد العبارة بصورة الادراك في السجود الاخيرة او التشهد بالحكم الاول وهو استحباب الدخول الثاني
وان اوهمته العبارة وعلى هذا التنزيل فالمخالفة **السابع** يجوز للمأموم ان يسلم قبل الامام مع العذر كنسيان او مرض او حاجة
يخاف فوتها او نية الانفراد بل لا خلاف فيه بل وكذا والاجزاء انه مقطوع بين الاصحاب مؤذنين بالاجماع عليه كما صرح به الكركي
في الاجماع في التسليم قبل الامام والفاضل في المنتهى في مطلق العذر مع نية الانفراد وهو الحجة مضافا الى فحاوى الاجماعات
الآتية والصحاح الصريحة منها في الرجل يصلي خلف امام فيسلم قبل الامام قال ليس عليه بذلك باس ومنها في الرجل يكون خلف امام
فيسلم قبل الامام قال ليس عليه بذلك باس ومنها في الرجل يكون خلف امام فيطيل في التشهد فيأخذه البول او يخاف على شيء ان يفوت
او يعرض له وجع كيف يصنع قال يسلم وينصرف ويدع الامام واطلاق جملة منها يقتضي جواز المفارقة في مورده وفيها انها
مورده كما هو ظ الماتن في مع مع بل في ط والخيرة نسب الى ظ الاصحاب والحجة لجماعة مستعربين بدعوى الاجماع وهو الا
قوي خلافا لظ المبسوط وكوفيا فتبر ايتها واما عرف لم ترجحها الا الاتفاق على عدم جواز مفارقة المأموم الامام في غير الامام في
غير المقام من سائر احوال الصلوة اختيارا لمن غير نيتها فكذا هنا وهو كما ترى وعموم المتابعة في الاقوال كما عليه في كرو لكنه
الاشهر بل الاقوى فانه لم اقف على ما يدل عليه صريحا بل ولا ظاهرا مع اطلاق النص والفتوى هنا بجواز المفارقة مطلقا في به ثابت
للقوم كما ثبت عليه ويجوز جواز المفارقة فيما طلقها بعضها من غير ضرورة فلان اظهرها انه لا كثر بل الحلي اذ
فيه ظهر الامر حيث افسد الصلوة بالمفارقة لغير عذر وهو صريح في المخالفة بل ولا ظاهر ظهورا يعتد به لاحتمال الخصوصية

مما اذا لم ينوها وكذا الكلام السيد في الامرية ان نقل سيفه الى التسليم بطلت صلوته فيحمل التقييد بذلك ايضا وهو في
الاجماع على الجواز كالفاضل في هذا المنتهى ومع كره وبدونها حاجة لما بعد هذه الاجماعات المنقولة بالشهرة العظيمة بل الاجماع
كما عرفته الى الاستدلال عليه كوجه جماعة من انه لا يخرج بعض مسافتهم كادلة القول بالمنع فانها تامة دلالة بوجوب تحصيل البراءة المتصلة
اليقينية مما اشتغلت به الذمة ويجاب منها بحصول ما عرفته واما الاستدلال للمنع بجملة من النصوص المتقدمة في بحث علو
لعلة الامام فتقدم من يسيرة من حيث الامر فيها بالاستنابة مع تصريح الصحيح منها بانه لا صلوة لهم الا بامام غريب بعد ما عرفت
ثمة ان ذلك على جهة التفضيل لا الوجوب وهذا الاجماع مع دعوى كونها الاجماعي مع احتمال ... من قسم العزوبة المنجزة
للمعارضة وحيث جاز المفارقة فان كانت قبل القرائة اتى بها وكذا ان كانت في اثنائها على الباطل قراءة الامام او اعادة السورة
التي فارق فيها او استيناف القرائة من اولها اوجه ارجحها الاول وفاقا للروض لان قرائة الامام كافية منها او لها لا
حركة ما لو فارقه بعدها حالا في الذكر فانه يجب في الموضعين استينافها وهو احوط و اولى منه ترك الانفراد
منهما ان كان عمدا والا فما ذكرناه والاحوط من جميع ذلك عدم مفارقة الامام اختيارا مطلقا اذا امن عن بديتها ال
ثامن النساء بعض من وراء الرجال او الامام او عن بعض بلوحها ورجال آخرون ناصرين منهم وجوبا الثم بكن لهم موقف
امامهن بل الخلاف في اصل الرجحان بل مرجع الماتن صادق هو والفاضل وجملة من كتبه كالمنتهى وكره والتحرير الوجوب
بمعنى توقف صلوة الرجل على تاخرهن لا الوجوب بالمعنى المعروف لعله مع الاول للامر به في الصحاح المستفيضة
وغيرها من المعتبرة في الصحيح والموثق كالموثق من الرجل يؤم المرأة في بيته قال نعم تقوم ورائه وفيه تصلي خلفه
جها الفريضة والتطوع وتاتم به وفيه اصلي المكتوبة بام علي قال نعم تكون على يمينك تكون خلفها عود حاملا قد ميك
في الخبر عن الرجل يصلي مع الرجل الواحد معهما النساء قال يقوم الرجل الى جنب الرجل ويتخلفن النساء خلفهما وفي الصحيح
وغيرها اذا كان معهن غلمان فاقيموهم بين ايديهن وما يكونوا اسيدا خلافا لجماعة بل الاكثر فلم يوجبوه بناء على الاختيار
في مسألة محاذاة المرأة للرجل في الصلوة من الكراهة مؤذنين بكونها هنا قول كل من قال بها ثمة فان تم اجماعا مركبا فلا تعيين
عما ذكروه الا انه محل نظر فان الفاضلين في كتبهما المسطورة مع اختيارهما الكراهة ثم صرحا بالوجوب في المسألة لا
انه من الجابية خالف العلامة ادام الله سبحانه ايامه مختصر على يا هذه المسألة على تلك كون البناء على الفصل فالان
هيئة الجماعة وظيفة شرعية والظاهر الحياد نعين تخر النساء بينها ثم اقول العل هو قوة احتمال تحقق الاجماع المركب
ولا باتيه فتوى الفاضلين هنا بالوجوب مع تصريحهما ثمة بالكراهة لاحتمال تغيير رأيهما هنا كما هو الظاهر من المنتهى حيث حج
في المسألة المحاذاة بكراهتها هنا انه فانه بعد ان نقل بعض الصحيح الدال على فساد صلوة المرأة بحاذ ائتها في صلوة العصر
للامام بالقطر وبعضها من الروايات المراد منهية من هذا الموثق فيختص الفساد بها لكن الا بحثنا ان ذلك مكروه حملا
لو عاية على الاستحباب ومع ذلك فقد استدل للوجوب في المسألة بالنبوية العامية اخروهن من حيث اخرهن الله تم مع انه
لجيب منها عقد بانها ليست من طرقنا فلا تعويل عليها وكلاله هنا كما ترجح به في غيره بانه لا القول بالفصل فيحتمل قريبا
ان يكون بناؤه في غير الكتاب بكله وكذا الماتن هنا وفرع مع التخيير مرجع في غيره تلك المسألة على اسم صرف الانفراد ولها
مقره الاعد نقل القولين ان الاشبه الكراهة وحيث تم الاجماع المركب كان الحمل على الاستحباب اشبه على المختار نعم يحمل الاخبار
عليها كما حملها عليها نظرها ثمة او على التقية فلو افتها تشابه الصحيح الاخرة لمذهب ابي حنيفة على ما حكاه عنه في المنتهى ومع ذلك
الاحتياط لا ينبغي تركه سيما في المسألة التاسع اذا استحب المسبوق ان تشهد صلوة المأموم مع جلس حتى اذا فرغ من
التشهد او ما يليه اليهم عينا دونها الا التسليم اتم هو ما بقي كما في الصحيح فان لم يلحدها على الامام قبل ذكره مخالفة كما
في الصحيح وفي عمارته ان تقدم رجلا منهم ليسلم بهم وعلله في المنتهى على الاستحباب بجعلها اليسع لم طرفيه احتمال الضعف
وعدم المقاومة للامر وقرب منه القول بالتخيير كما قيل ويجوز المنتهى فيه الظاهر الى ان فرغ الامام ليسلم بهم العدم وضوح

مستند هو اما الجمع بين النصوص بالاول وفيه ما تراه والقياس بصلوة الخوف الثاني ولا حجة فيه خاتمة في بيان جملة
من احكام المساجد وقد ثبت بها صلوة الجماعة لعلية وقربها بها مما ناسب ذكرها هنا وان كان بحث مكان المصلي كما فعله جماعة
اوفق وفضل اتخاذها والاختلاف فيها مجمع عليه بين المسلمين بل من ضروريات الدين منصوص به في الكتاب الكريم انما يعمر مساجد
الله من امن بالله واليوم الآخر وفي الصحيح من بنى مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة ومن دليله وغيرها الاكتفاء
فيه بخو مخصص قطاة او السوية احجارا ويستحب ان تكون المساجد المحققة مكشوفة غير مظللة على المشهور في الصحيح من المساجد
المظللة يكره القيام فيها فالعم ولكن لا يضركم الصلوة فيها اليوم ولو كان العدل لا ترك كيف يصنع وحض بعض الاخيار بكون
هذه بحو السقوف دون العريش للصحيح الآخر المتضمن لفعل النبي صلى الله عليه وآله ولا باس ان لم يفهم منه اختصاص نحوامه بصورة الغرض
كاد بها فيهم من سياقه نعم في المرسل اول ما يبدا به قائمنا سقوف المساجد فيكسرها ويامر بها فيجعل عريشا كعريش موسى ع
لكنه مع قصور سنده يحتمل تقييد اطلاق الامر بالعريش فيه على ما فهم من سابقه اللهم الا ان يجمع عموم صحيح السابق
لغير العريش بعمومه اختصاصه بحكم التبادر والعهد الخارجي بغيره سيما اذا لوحظ فيه نصه المرسل به فالتخصيص غير بعيد
الا لم تتسامح في السنن و دليله الا في العموم اولوية تشبيها بها فيهم من الحلي الكامل لهذا الحكم من اصله حيث نسب الى رواية
ولم يفت به وان يكون الميضاة وهي المطهرة والحدث والخبث على ابوابها لا في داخلها للنبوي اجعلوا مطاهركم على ابواب
مساجدكم وفي المنتهى وعن جماعة وقد لا ينافي الناس في سنيتها وفي السرائر ولا يجوز ان يكون داخلها وحسن ان تكون
مستقبلة عليها الا مطلقا كما ذكره جماعة ويكره فيه الوضوء من البول او الغائط او ربما حمل الوضوء فيه على المعنى اللغوي ولا اكره
له بعد الذول نحو النتيجة الشرعية في اشاله مع فتوى الاكثر به وان يكون المنارة مع حائطها لا طالها في الشن وفي تم ولا يكره
في وسطها حسن ان تقدمت المسجدية على بنائها وفي الخبر لا ترفع المنارة الامع سطح المسجد واستدل به في المطلب
واستحباب تعليتها على الحائط كما افتى به الاكثر في الادلة على الاول نظر ولذا لم يستدل به عليه احد بل علل بان فيه التوسعة
ورفع الحجاب بين المصلين وهو الاجابة به من نظر وان يقدم الداخل يمينه ويخرج بيساره وان يتعاهد نعله ويستعلم حاله
عند دخوله واستحبابها للطهارة وللمرسل تعاهدوا نعالكم عند ابواب مساجدكم وان يدعو داخلا وخارجا بالماثور في
الموثق وغيره ويكنسها خصوصا يوم الخميس وليلة الجمعة للرواية من كنس المسجد يوم الخميس وليلة الجمعة فاخرج من التراب ما يذر
في العين غفر الله له والاسراج فيه ليلا للخبر من اسرج في مسجد من مساجد الله نور اسرجا لم يزل الملائكة وحملة العرش يستغفرون
يستغفرون له ما دام في المسجد ضوء من ذلك السراج ولا يشترط اطلاق الفتوى والنص قيل ولا يتوقف على اذن الناظر اذا كان
من مال المسرج ولو كان من مال المسجد اعتبر اذن الناظر ولو لم يكن ناظر استاذن الحاكم فان تعذر فالتحمل الاحاد المسلمين واعادة ما استهدم
بكسر الدال وهو المشرف على الانهدام ما انه في معنى عمارتها ويجوز نقض المستهدم منها خاصة بل قد يجب اذا خيف من خرابه
الانهدام ولا يشترط في جوازه العزم على الاعادة لان المقصود دفع الضرر واما ونه مستحب لكثرة ولا يجوز النقض للتوسعة
مع الحاجة اليها كما في الذكرى وغيره لعموم ما على المحسنين من سبيل وفي صحيح المنفق لا مر النبي صلى الله عليه وآله به وقد دفعه الشهيدان وربما
فيهم سيلها الى المجاز خاله عليه ولا يتعقض الا مع الظن الغالب بوجود العارض وكذا يجوز استعمال الته من نحو الاحجار والاخشاب
في غيره من المساجد خاصة اما مطلقا كما يقتضيه اطلاق العبارة ونحوها واذا استهدم ولم يتمكن من اعادته كما في السرائر
والمنتهى لكن فيه لم يذكر العيد قيدا وذكر شيخنا في ض عدم الجواز مع استغنائه منها وتعين استعمالها فيه او كون الاخر
احوج لكثرة المصلين حاكيا له عن كرى المصلحة ولان المالك هو الله تعالى واولى بالجواز صرف مله ووقفه على غيره بالشروط المجوز
لغيره ذلك ويجوز في ذلك وليس كما المشاهد والعمور وصرف ما لها في مشهد كذلك ولا صرف مال المسجد اليه مطلقا والتعليل الثاني
مذكور في المنتهى وهو كما ترى نعم بعد نقله ان المتطوع بهذا الحكم من اصله عبا الا وهو مما لم جواز صرف مال المسجد المعتبر
كالمشهد لتعلق النذر او الوقف بذلك المحل المعين فيجب الاقتصار عليه ثم لو تعذر صرفه اليه او علم استغناؤه منه لا...

واما الان امكن القول بجواز صرفه في جزء من المساجد والمشاهد بل لا يبعد جواز صرفه في مطلق القربة لان ذلك اولى
من بقائه الى ان يعرض له التلف فيكون صرفه بهذا الوجه احسانا محضا وما على المحسنين من سبيل انتهى وما افاده في
الذخيرة وهو حسن الا ان ما احتمله من جواز صرفه في سائر القرب حيث ما يتعذر استعماله في المسجد او المشهد المعين
محل نظر بل الاقتصار على المتيقن يقتضي صرفه في مثله مع انه اقرب الى مقصود الواقف ونظره ويحرم زخرفتها اي نقشها
بالذهب ونقشها بالصور مطلقا على ما ذكره الماتن هنا تبعا للمعتبر والفاضل قدس سره والمشهور الشهيد في كتبه وعللوه بان
ذلك لم يعهد في عهد النبي صلى الله عليه وآله وعهد الصحابة فيكون بدعة وبالخبر عن الصلوة في المساجد المصورة فقال اكره ذلك وكونه
يشغلهم اليوم ولو قام العدل لم تر كيف يصنع في ذلك ومما لا يرد الصفوف الاول على الآخر والثاني ... والدلالة لا تنافي الكراهة
هذا من التحريم ولم نقل بظهوره في صلة مع ان النهي منفية على تقدير تسليمه انما هو الصلوة فيه لا نفس التصوير
ثم ومع ذلك فهو نص في نفي المنع الان وبالجملة فالخروج من الاصل بمثل هذين الامرين كما ترى ثم لا باس بالكراهة مسامحة
في ادلتها وهو خيرة جماعة الا ان نقول بحرمة التصوير في جزء المساجد فيصير ذلك اولى وان يؤخذ منها الى غيرها من طريق الاولى
لان الوقف للمساجد وتعلقه للعبادة فلا يصرف الى غيرها فعليه فيما دل الوقف وكذا الواحد ملكا او جعل طريقا والطلاق
في المقامين يعرف وبعضهم من الروض وادخال النجاسة وتسليمها فيها ولو بلا تلويث بها اجماعا على ما حكي فيظهر في بعضها الحد
الحكم فالمراد اصحاب بقول النبي صلى الله عليه وآله جنبوا مساجدكم النجاسة ولان كراهية الوضوء من البول والغائط شربه ولم اقف على استناد
هذا الحديث النبوي والظاهر ان المسئلة اجماعية ولا من النبي صلى الله عليه وآله بتطهير مكان البول ولظاهر قوله تعالى فلا يقربوا المسجد الحرام بعد
هذا النقل ثم الاقرب عدم تحريم ادخال النجاسة غير ملوثة للمسجد وفرشه للاجماع على جواز دخول الصبيان والحيض من النساء
جوازا مع جواز عدم انفكاكهم من نجاسة غالبا وقد ذكر الاصحاب جواز دخول المجروح والسلس والمستحاضة مع امن التلويث
وعلى منهجه سلك شيخنا الشهيد الثاني في جملة من كتبه لم يبلغ الاجماع على اصل الحكم وجعل ما استقربه من عدم التحريم مع عدم
التلويث مذهب الاكثر ولعل ذلك بين المتاخرين بل لم اقف فيهم على مخالف ولعله بلغه عدمهم كما صرح به بعضهم مؤذنا بدعوى
اجماعهم عليه فلا باس به واذا كان المنع مطلقا احوط للدعوى الاجماع عليه كما حكي وقوة احتمال استنباطه من اطلاق
الاية الكريمة وان اختصت بالمشركين خاصة لظهورها في ان علة المنع هي النجاسة وهي جارية في مفروض المسئلة وظاهر
الرواية النبوية وان كانت مرسلة لانجبارها بالشهرة ونحوها كما ترى مطلقتان شاملتان لصورتي التلويث وعدمه
وليس ما ذكره الشهيد من ادلة الجواز في الصورة الثانية عامة لجميع افرادها حتى الى لم يتحقق فيها على الترجيح لان غاية تلك
الادلة اخراج موارد خاصة من اطلاق الاية والرواية بسبب الاجماع المركب من توجه ذلك على الاطلاق والجنابة الا ان يدعي
حصول الظن من تتبع الجواز في تلك الموارد بالجواز في غيرها وهو في غاية القوة مع امكان المناقشة في دلالة الاية والرواية
اما الاولى فلعدم معلومية المراد من لفظ النجس هل هو المعنى اللغوي او المعنى المصطلح ولا تتم الدلالة الا على الثاني
وهو غير معلوم بناء على عدم ثبوت الحقيقة الشرعية واصالة تاخر الحادث بتعريف فلا تقربوا اليه بتعيين بعد تعذر المعنى اللغوي
للخبث الباطني الموجود في المشركين فلا يتأتى فيه ثم واما الثانية فلاحتمال المساجد فيها مواضع الجبهة مع انها ضعيفة
والاية بعد المناقشة في دلالتها لا تصلح للترجيح حيث ضعف استناد الخبرها الى اصل الحكم انحصر الدليل في اثباته في الاجماع
في مفروض المقام والحكاية لوا اجماع الخلاف في الخروج بمجرده عن الاصل القطعي المعتضد بعمل الاكثر بل عامة من تاخر كما
نقل مع انه معارض بنقل الشهرة في مثله على خلافه لقوله مطلق ومع ذلك لم يصلح للحجية الا انها موهنة للاجماع المحكي ولو كانت
محققة فكيف لو كانت منقولة وسيما اذا اعتضدت بالشهرة بالمتاخرة من الحكاية نعم قد حققه ونقل استقرار المتقدم اليه
الاشارة في عبارات المتاخرين في غاية القوة ولاخراج الحصى منها ويعاد اليها او الى غيرها من المساجد لو اخرج كما في الخبر اذا اخرج احدكم
الحصاة من المسجد فليردها مكانها او في مسجد اخر فانها تسبح وظاهره وان افاد وجوب الرد المستلزم للمنع عن الاخراج قوله

مع عدم القائل بالفرق وعليه الفاضلان هنا وفي بيع ودفن الاعيان وهو الا انه ضعيف السند فلا يمكن الخروج
به عن الاصل ثم لا باس بالكراهة كما عليه جماعة ومنهم اكثرهم وآخر في المعتبر والتحرير والسلار ومن ذكره حاكيا كالحلي الشيخ
ابن ساعة في اولها واطلاق النص والفتوى يقتضي عدم الفرق الحصى بين ما كان بعضه من المسجد او الالة او قمامة خلافا
لجماعة فقيدوه بالاول وعليه الجمع بين النص هنا وما في استحباب الكنس وفي نقيضه نظر لاحتمال العكس بتقييد الثاني بغير
الحصى ثم حيدا ويكره تعليتها بل ابتنائها بسترة النبي صلى الله عليه وآله فان مسجده كان قامة كما في الصحيح وان تشرف اي تعمل لها شرف بضم
الشين وفتح الراء جمع شرفة فيكون الراء والمراد بها ما يجعل في اعلى الجدران لجدران المساجد لا تشرف بل جما او يجعل بما
يبهاده لعله في حائط كثيرا كما ذكره جماعة وفيها المحل كما يستفاد من الرواية المرتضوية انه رآى مسجدا بكسر المحارب اذا رآها
في المسجد ويقول كانها مذابح اليهود وينبغي تقييدها تسبيقها على المحلية والحدث كما صرح به بعض او تجعل
طريقا مع عدم اللزوم منه تغيير صورة المسجد والا فيحرم وفي الحديث المناهي المروية في الفقيه لا تجعلوا المساجد طرقا
حتى تصلوا فيها ركعتين ويكره فيها البيع والشراء وتمكين المجانين والصبيان وانفاذ الاحكام وتعريف الضوال
اقامة الحدود ورفع الصوت للنهي عنها في المرسل وغيره وفيه بعد النهي عن رفع الصوت الا بذكر الله قيل لحسن رفع
الصوت بالاذان والتكبير والخطب والمواعظ ولكن الاحوط عدم رفع الصوت فيما لم يتوقف الانتفاع به عليه ومعه تقتصر
على ما يتأدى به الضرورة فان المشهور كراهة البيع مطلقا في القران بل الحناء المطلقة وربما يقيد الصبي بمن لا يؤمن بدلالة
من يعلم منه ما يقتضي الوثوق بمحافظته على التنزه من النجاسات واداء الصلوة فانه لا يكره تمكينه بل يستحب تمرينه وذكر
لهذا القيد شيخنا في شرح بعض الاصحاب كما عليه ولا باس به واستدل غيره على كراهة انفاذ الاحكام بزيادة على النص
بما فيه من الجدال والتخاصم والدعاوى الباطلة المستلزمة للمعصية في المسجد المتضاعف بسبب العصيان لكن ظاهرهم
عدم الكراهة كما صرح به جماعة ومنهم الشيخ في الخلاف والفاضل في المختلف قالوا لان امير المؤمنين عليه السلام حكم في مسجد الكوفة
وقضى بين الناس بل الحلي نفي كراهة القضاء الذي هو من اهم امورها وفعله لان الحكم طاعة فجاز ايقاعها فيها لان وضعها للطاعة
وحملوا الرواية على صورة تجر بيلة في مقام الجمع بين الادلة وانشاد الشعر وقراءته للنبوي الخاص الناهي منه الامر بان يقال لا فض الله
فضى اقلتاه ويعطف نفي الباس عنه في الصحيح يحمل على الحمد حيث انه ليس يجيد مما يتخيل منه ويكثر منفعة
كبيت حكمة او شاهد على لغة في كتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وآله وشبههما لانه من المعلوم ان النبي صلى الله عليه وآله كان ينشد بين يديه
البيت والابيات من الشعر في المسجد ثم بكره ولا يعلق بعض الاصحاب بما كان منه موعظة او مدحا للنبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام او
مرثية الحسين عليه السلام او نحو ذلك لانه عبادة ولا ينافي الغرض المقصود من المساجد ولا باس به لكن كلامه في كرامة لو لا مع احتمال
اختصاص النهي بما هو الغالب من الاشعار بوسند الحاجة بحسب اللام الاساليب والصحيح من انشاد الشعر في الطواف فقال
ما كان من الشعر لا باس به فلا باس وعمل الصانع للصحيح الناهي عن سل السيف ونحر النبل وبيته معللا بانه بني لغيره للنهي
في التعليل بيده فهو دليل العموم وان اختص المورد ببعض افراده مع انه نسبه في كري الى الاصحاب مؤذنا بدعوى الاجماع
عليه وذكر جماعة اختصاص الكراهة بما اذا لم يتأت العبادة والا فالحرمة ذكره والنوم فيهما من بين تغريبة قال في كري
قال الجماعة مشعرا بدعوى الاجماع ويتردد فيه لولاه فاطلاقهم وليل عليه الا ما قيل من رواية ضعيفة السند والدلالة معا
وصحة با نومه فيها مستوانا في الباس منه بما في المسجدين ولو لقيل بالكراهة فيهما خاصة مع ان في جملة من النصوص نفيه
فيهما ثم فيرهما اولى لكنها محمولة للاختصاص بحال الضرورة كما يشهد بسياقها ومع ذلك فالكراهة مطلقا فيما
على التسامح في ادلتها والاكتفاء فيها بفتوى الفقهاء مع احتمال كونها اجماعا كما يظهر من الذكرى ويحمل روايات نفي
فيه الباس على نفي الحرمة او تاكد الكراهة وان ورد كما عرفته هلا في المطلق منها بحمل المفصل منها بين المسجدين
وغيرهما على تفاوت مراتب الكراهة شدة وضعفا كما في ذلك جمعا ودخولها وفي الفم رائحة مؤذية من ثوم والحه

البصل والثوم والكراث للنصوص المستفيضة وربما كان في الثوم حتى ورد انه لا كل صلوة صليتها ما دمت تأكله وحمل
الشيخ على الكراهة المغلظة في المبالغة الاخبار الاولى والاجماع الواقع على ان اكلها من الاشياء التي لا توجب الاعادة وكشف العورة
مع امن المطلع قالوا لما فيه من التعظيم ويكره ايضا كشف السرة والفخذ والركبة وما في جامعة [illegible] طابق الفقه [illegible] النبوية
الحاكمة ان كشف [illegible] فيه من العورة ويمكن دفع المذكورات في العبارة بان يراد من العورة [illegible] باكد استحباب ستر
في الصلوة لانه احد معانيها ورفع النمل وقتله بل يدفنه في التراب كما في الصحيح وهما وان لم ينصا على الكراهة بل على دفنه
في التراب خاصة الا انهما مشعران بجامع [illegible] في الذكرى عن اصحابنا والمصنف وفي معناه التنخم فان فعله ستره بالتراب
للخبر [illegible] من وقر نخامة المسجد لقى الله يوم القيمة ضاحكا واعطاه كتابه بيمينه وفي [illegible] في المسجد ثم ردها في
جوفه لم يمر بداء في جوفه الا ابرأته وبمعناها اخبار كثيرة **الرابع** في بيان صلوة الخوف واحكامها والاصل في شرعيتها
بعد اجماعنا واكثر العامة الكتاب والسنة المستفيضة بل المتواترة قال الله سبحانه واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة
الاية وهي مقصورة سفرا اذا كانت رباعية وكذا حضرا مطلقا جماعة وفرادى على الاشهر الاقوى بل عليه عامة متاخري
اصحابنا لاطلاق الاية المتقدمة في الجملة وقوله سبحانه واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان
خفتم الاية لنيابة التقصير فيه على وصفي السفر والخوف فاما ان يكون كل منهما سببا مستقلا او لا وعلى الثاني اما ان يكون
المجموع هو السبب او احدهما بشرط الاخر لا سبيل الى ما عدا الاول لمخالفته جميع [illegible] الاجماع الا اشتراط التقصير في الخوف با
لسفر [illegible] اجماع الا ان [illegible] الاول وعليه يتم المطلب كما قيل [illegible] من نظر
والصحيح صلوة الخوف وصلوة السفر [illegible] الخوف [illegible] الاضافة الى التحول [illegible] حالات الخيل
تضطرب والسيوف [illegible] التكبير [illegible] الحالة [illegible] حكاه [illegible] والشيخ عن بعض الاصحاب
في السرائر [illegible] التقصير الا في السفر [illegible] المبسوط [illegible] الحضر جماعة لا فرادى [illegible] الاصل
[illegible] الاجماع على خلافه [illegible] السرائر [illegible] كما [illegible] واطلاق
النص والفتوى يقتضي جواز التقصير وان تمكن من الصلوة [illegible] بعدم التمكن [illegible] الاطلاق بحكم
[illegible] الاصل المقطوع به [illegible] ان القصر [illegible] في السفر [illegible]
ركعتين [illegible] من [illegible] ركعتين [illegible] كان الصحيح [illegible] مع عدم [illegible] واحتمال [illegible]
ما يؤل الى الاول والقبلة كما صرح به جماعة من المقاومة [illegible] من النصوص المستفيضة [illegible] واذا صليت صلوة الصلوة
جماعة والعدو في خلاف جهة القبلة ولا يؤمن هجومه [illegible] العدو وامكن ان يقاومه بعض ويصلي مع الامام الباقون جاز ان يصلوا
ذات الرقاع بلا خلاف ويصلي الامام [illegible] الثانية بالاولى ركعة ويقوم في الثانية ويقومون معه [illegible] قائما حتى يتموا الركعة الثانية
ثم يسلم بعضهم على بعض ثم [illegible] مقام اصحابهم ثم تاتي الطائفة الاخرى فيقومون خلفه فيصلي بهم ركعة [illegible]
ثم جلس ويطيل التشهد حتى يتم من خلفه ركعتهم الثانية ثم يسلم بهم [illegible] وفي المغرب يصلي بالاولى ركعة ثم يقوم
ويقومون ويقف في الثانية حتى يتموا الركعتين الباقيتين [illegible] ويسلم بعضهم على بعض [illegible] ويقفون موقف
[illegible] ثم ياتي الاخرون [illegible] اصحابهم [illegible] ركعتين [illegible] ويجلس [illegible] الثالثة [illegible] حتى يتم من خلفه ثم يسلم
[illegible] الثانية [illegible] الاشارة [illegible] بل على خلافه الاجماع في [illegible]
[illegible] المشهور [illegible] الجماعة وهو الرواية الثانية [illegible] الروايتين المشار اليها [illegible]
كما هو ظاهر [illegible] الشيخ [illegible] المسئلة [illegible] الصلوة [illegible]
تقييدها بالنصوص [illegible] المسئلة [illegible] الروايتين في المغرب خاصة [illegible]
الثانية [illegible] الاولى [illegible] الامام [illegible] الطائفة الاولى [illegible] الاصحاب

فيه

يلزم مقصر على الاول وغيره ذكر الثانية اصلا [illegible] الاكثر على الخطاء [illegible] في كونه [illegible] بينهما كاكثر المتاخرين
وقالوا لجماعة من [illegible] واختلف [illegible] في الافضل منهما [illegible] الاكثر [illegible] الاولى [illegible] وعدها ثانية في
[illegible] لبعض الطائفة [illegible] النظر بعين الاولى لكثرة [illegible] ادلته [illegible] وصحة جملة منها
[illegible] في اكثر [illegible] مع كونه [illegible] الثانية [illegible] الانتصار [illegible] ان بعض [illegible]
الثانية [illegible] الا ان [illegible] الاجماع على التخيير [illegible] ساهما الا ان الاحتياط في العمل بالاولى
لحصول البراءة [illegible] بقول العدو [illegible] جهة القبلة [illegible] كان [illegible]
امكن ان يقاومه بعض [illegible] الطريق [illegible] اكثر من فرقتين [illegible] الصلوة [illegible] الصور [illegible]
المشهور من الاصحاب بل المقطوع به [illegible] الاولى [illegible] الاجماع كما هو ظاهر المنتهى مع انه حكى [illegible]
لكنه [illegible] في الثانية [illegible] هذه الصلوة [illegible] وكذا في الثالثة [illegible] الثانية [illegible]
[illegible] الثانية [illegible] الشهيد [illegible] الصلوة [illegible] تخصيص [illegible] ركعة [illegible] اذا
[illegible] الاولى [illegible] في الثلاثية ركعة [illegible] التخصيص [illegible]
جماعة [illegible] والاخيرة ويجب على المصلين اخذ السلاح [illegible] الدفع من نحو السيف والخنجر والسكين وما يكن من نحو
[illegible] والمعفر [illegible] واختلف بين الاصحاب فبين من قال بالاستحباب [illegible] لبعض المتاخرين
للاصل [illegible] وورود الامر به في الكتاب للارشاد [illegible] الوجوب الوجوب [illegible] واجبات الفرض من ركوع
او سجود [illegible] اكثر الاصحاب [illegible] ظاهر الامر [illegible] عليه [illegible]
[illegible] على الاخذ [illegible] الواجبة [illegible] لم يمنع عما لو منع
[illegible] يجب [illegible] وفيها مسائل **الاول** اذا اشتد الحال في الخوف والقتال الى المسايفة والمعانقة
او نحوهما مما لا يتمكن معه من الصلوة على الهيئة في انواع صلوة الخوف فلا تسقط الصلوة بل يجب بحسب الامكان
ماشيا او راكبا [illegible] مع الامكان [illegible] وما لا يمكن شيء منها [illegible] الى الممكن مومئا [illegible]
جميع صلوته القبلة ما امكن والا [illegible] الامكان في بعض الصلوة والا ففي تكبيرة الاحرام ان امكن والا سقط الاستقبال ولو لم يتمكن من
الايماء للركوع والسجود [illegible] الصلوة على تكبيرتين من الصلوة الثانية [illegible] تكبيرات من الصلوة والتكبير [illegible]
عن كل ركعة [illegible] الا ذكر بكبيرة [illegible] سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
[illegible] من القرائة [illegible] الركوع والسجود بل الخلاف في شيء من ذلك [illegible] الاجماع في [illegible] الاستفاضة والصحيح
[illegible] مستفيضة [illegible] المعتبرة [illegible] التفصيل المذكور [illegible] وجوب الاتيان بالواجبات [illegible]
بحسب الامكان [illegible] الاجماع [illegible] الميسور لا يسقط بالمعسور مع ان في الصحيح [illegible]
[illegible] السجود اخفض من الركوع [illegible] القبلة [illegible] استقبال القبلة [illegible] تكبيرة [illegible]
وجوب الاستقبال في التكبيرة مع الامكان [illegible] بالفرق [illegible] عدم الوجوب [illegible]
[illegible] الغالب من عدم الامكان [illegible] النصوص [illegible] الاستقبال [illegible] من الواجبات [illegible]
على الغالب [illegible] التكبير [illegible] الامكان [illegible] الاجماع ثم ان [illegible] النصوص [illegible]
[illegible] التكبير مع [illegible] من الركعة [illegible] الاذكار حتى تكبيرة الاحرام [illegible] التشهد والتسليم
[illegible] الثلثة [illegible] في كيفية التكبير [illegible]
من النصوص [illegible] المسئلة [illegible] ترتيب التسبيحات كيف شاء
[illegible] جماعة منهم الشهيد في الذكرى لكن [illegible] الاجماع [illegible]

التحريف

لعموم بل معين ان لم يكتف في اثبات صحة العبادة بالاطلاقات والا فتعين البراءة لعله يحصل بها الا ان يشكل فيها بظاهر
الفتاوى على تقييدها مع انها فسرا لبيان كيفيتها التكبيرة لا لبيان كيفيتها فالعبرة بحالها مع ورود نطاقها وهذا النص
في التسبيحات في الاخيرتين غلبة الكيفية مع الاجماع على وجوب الكيفية المخصوصة بعينها فتدبر **الثاني** كل
الخوف يوجب معها القصر في العدد والرباعيات الى ركعتين وفي الكيفية بالانتقال من الركوع والسجود الى الايماء لهما مع
الضيق وعدم التمكن من الاتيان بهما والاقتصار على التسبيح بالنهج السابق ان خشي العدو مع الايماء ولو كان الخوف من اللص او السبع
او السيل على المشهور بل في المعتبر انه عليه فتوى علمائنا مؤذنا بالاجماع وهو الحجة مضافا في الاول الى اطلاق الصحيح بل عمومه بل
صلوة الخوف وصلوة السفر يقصران جميعا قال نعم وصلوة الخوف احق ان يقصر من صلوة السفر الذي لا خوف فيه وفي الحقيقة الى
به دليلها مع ترك الاستفصال من اسباب الخوف والدار صحيحة عاما وكذا قريب منه الصحيح الاتي بجاب اللصوص والسبع في
صلوة المواقفة ايماء على دابته وصلوة المواقفة تقصر في الكمية والكيفية وكذا صلوة الخائف منهما ما من حرمها النص لعدم القائل
بالفرق بينهما وقوله ايماء على دابته لا يقتضي حصر التركة فيه فيشمل غيره مما يحصل قريب منه مسندا من قول الله عز و
جل فان خفتم فرجالا او ركبانا كيف يصلي وما يقول ان خاف من سبع او لص كيف يصلي قال يكبر ويومي برأسه ايماء الظهور
في ايماء الصلوة الصلوتين حالا منه ... الثاني الى الخوف ... الصحيح او ظاهرها ... المستفيضة وغيرها
من المعتبرة وفي الثاني الى الصحيح وفي الفقيه والعقد نص في صلوة الخوف من السبع اذا خشيه الرجل على نفسه انه يكبر ولا يومي
رواه علي بن مسلم ... ولا بحث ... فتردد في الاول ... من بعض اصحابنا وتعلم
الحاق السلب ... من ... اقتصار ... الاول ... لزوم الاتمام على المتيقن
وفتوى ... ليس الا بقصر العدد في صلوة السفر او الخوف من العدو دون نحو السبع ويضعف جدا بما ذكرنا من الاجماع المنقول المعتضد
بالصحيح والشهرة العظيمة بين الاصحاب ولكان الانصاف ان دلالة الصحيح الاول من شيء لا يطمئن بعد النص في الاستدلال بالاطلاق
المعتضد بالشهرة العظيمة بل بعدم الخلاف الا من ... وهو ... مضافا الى اشعار تعليق الحكم بالوصف في الاية والرواية بالعلية
تامع قوة ظهور الصحيح الاول في ... اذا ... الموقوف العرفي يصليان بحسب الامكان فيصليان ايماء من الركوع والسجود
مع عدم التمكن منهما والقصر اصلها ... صلوة الا في سفر او خوف ... في شيء من ذلك استنادا في الاول الى الاستقراء الكاشف
من لزومه حيث ... بعد ... الى الاصل الدال على لزوم التمام الا ما خرج بالدليل وليس الا صورة الخوف والسفر
المتفق على الفرض ثم لو خاف في اتمام الصلوة واستيلاء العدو ... العلامة ... الوقت ... كما
في ... من ... لكن في سقوط القضاء ... لعدم النص على
جواز القصر ... حصول الخوف في الجملة ... الخاص ان عليه مطلق الخوف فيجب تطرق القصر اليه
خائف ... الوقوف على المنصوص عليه بالقصر اوضح انتهى ... من الفضلاء بان الحكم
بوجوب القصر ينافي الحكم بوجوب القضاء لان الاتيان بالمامور به يقتضي الاجزاء ... الحكم بوجوب القضاء انما يكون مع عدم الاتيان
... الحكم بوجوب القصر ... لانه ... جواز الترك للعجز جواز فعلها مقصورة انتهى وهو حسن لا
ان ظاهر ... وقد ... على القصر في مطلق الخوف مع ان الصحيحة الاولى في المسئلة السابقة دليل عليه ولو
... ان القصر ... لا الاجماع فيها فقوله ... الوقوف على المنصوص عليه بالقصر ... ان اراد
به النوع من القصر ... بالخصوص ... ما يعم المنصوص ولو بالعموم ... من ان موجود ... ان
التشهيد ... الوقت ... في جواز القصر ... الخوف ... في صلوة الخائف ... الامام
والسبع وهو الاوفق بالاصول ... في مطلق صلوة ... الاعذار ولكن ... الاطلاقات ... او
... الصحيح المتقدمة ... وصلوة السفر والخوف ... مع الاجماع ... اشتراط الضيق في الاولى والتبكيل

ارخص

ان خصصه بالعام لعدم دليل عليه من التوابع في بيان احكام صلوة المسافر التي يجب قصرها كمية والنظر فيه تارة في الشروط
واخرى في احكام القصر اما الشروط فهي خمسة المسافة باجماع العلماء كافة كما حكاه جماعة والنصوص به مع ذلك
مستفيضة بل متواترة وهي ثمانية فراسخ اربعة وعشرون ميلا اجماعا والصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة وان اختلفت في
التأدية فبعض بهذه العبارة كما في الصحيحين والحسن وغيرها بياض يوم كما في الصحيح ومثله في ذكر اثنان العمل فيه
في ذكر الاول الحمل للمسافتين ومسيرة يوم كالصحيح والموثق وغيرها لان المراد بيان ثمانية فراسخ وثمانية فراسخ كما في نحو
الصحيح وغيرها القريب بينهما اسكا الماء ... التقصير في ثمانية فراسخ لا اقل من ذلك ولا اكثر لان ثمانية فراسخ مسيرة
يوم للعامة والقوافل والاثقال فوجب التقصير في مسيرة يوم ويستفاد منها كغيرها ان المرجع والحد ... ما هو
انه مسيرة يوم وليلة كما في الصحيح او بعده ... كان ... او مسيرة يومين كما في الخبر ... بعض المقاربة لما رجحن محمولة
محمولة على التقية ... من العامة كما حكاه بعض الاجلة والميل اربعة الاف ذراع بحو ... على الشهور ... من الاصحاب
والمتعارف بينهم ... الى بعض اللغويين وفي القاموس ... عليه ... الى الصلاتين كالاعرف ... مؤذن بلي
بل ... عليه وفي ... مقطوع به بين الاصحاب ... الاختلاف فيه بينهم يعرف او يعد بعد البصر من الارض نحو الى
على الوضع اللغوي المستفاد من الصحاح وغيرها وبعض من العبارة ... في التفسير الا ولحيث الى الشهرة والاول
الى اهل اللغة ويضعف بان المراد ... الشهرة العرفية لا العادية ... حيث ... الترديد في المسئلة
متعددة اللغة ذكر ... بالدرج به في التنقيح ... المقدر ... على اللغوي لتقدمه عليه
عند التعارض كما تقرر في الاصول ... بعض ... ان الرجوع ... في موضع
الاحكام ... اقول وحيث ... الاختلاف ... التقييد ... الرجوع اليه وان ورد في النصوص ما ...
من التقدير بالف وخمسائة ذراع ... مع ضعف سندها ... الاول وقدر في المشهور
الذراع باربعة وعشرين اصبعا والاصبع بسبع شعيرات ... الشعيرة ... كل ... الجرمي
... كل شعيرة بسبع شعرات ... البرذون ... من ... الفارس ... المتوسط ... المستوية ... اليوم للمعتدل ... على الاول
... الاول في ... او الاكتفاء ... لزوم القصر بايهما
حصل اولا كما عليه ... المعتدل لعله
... للتسع ... في الاول ... الشرع ... الاول ... باجرة ... الاطلاق في
فيرجع الى المتبادر منه كما يرجع في اطلاق الوجه مثل ... ولكن اطلاق
التحديد ... المعتدل ... ان المبدا هو مبدا ما
السير بقصد السفر ... مع ثبوت المسافة بالاذرع ... في يوم او اقل او اكثر ... الى كثير ...
من اسم المسافر ... قطع المسافة في ... بعدم الترخص ... بالاصل والاقتصار
بمخالفه على المتبادر من اطلاق الفتوى والنص ... السفر في ... الجواز في جواز القصر مع بلوغ المسافة
... وان قطعت في ساعة كما ... المنتهى ... انما يجب القصر مع العلم
بلوغ المسافة بالاعتبار او الشياع او شهادة البينة ... في الحيرة عملا بالاصل ...
الاعتبار معه وجهان ولو صلى قصرا ... انه مسافة ... التمام ...
سافر مع الجهل ببلوغ المسافة ثم ظهر ان المقصد مسافة قصر ... وان قصر الباقي عن مسافة ولا يجب اعادة ما صلى تماما قبل
ذلك لانه صلى صلوة ماموراً بها ... ولو كان للبلد طريقان احدهما مسافة دون الآخر فسلكه ... لعلم عن التحريم

قصر احتياطا كما في كره والذخيرة وكذا القلبة على الاظهر الاشهر بل من ظاهر الاول الاجماع عليه حالا للقاضي فيتم للفكا

بعيبه ولا ريب في ضعفه لان السفر بقصد التخفيص من حرم قطعا كما يقتضيه اطلاق النص والفتوى والقياس فاسد

سيما اذا كان مع الفارق كما هنا ولو كانت المسافة اربعة فراسخ فصاعدا دون الثمانية واراد الرجوع ليومه او لليلة او الملفق منهما

مع اتصال السير من دون الذهاب في اول احدهما والعود في اخر الاخر على ما صرح به جمع من محققي المتأخرين بل ادعى عليه بعضهم

قصر وجوبا على الاشهر بل ظاهر الامالي انه من دين الامامية ويكون لحاكما بعض الوجوه وان كان سفرك بريدا او تحد او اردت ان

ترجع من يومك قصرت لان ذهابك ومجيئك بريدان الى ان قال فاذا سافرت الى موضع مقدار اربعة فراسخ ولم ترد الرجوع من يومك

فانت بالخيار فان شئت اتممت وان شئت قصرت وقريب منه نصوص مستفيضة ومنها الصحيح وغيرها منها من التقصير

في بريد ذاهبا وبريد جائيا وكان رسول الله صلعم اذا اتى ذبابا قصر لانه اذا رجع كان سفره بريدين ثمانية فراسخ وهو كالنص في

وجوب التقصير لتعليله بحصول الثمانية التي هي اصل المسافة التي يجب فيه التقصير حتما ونحوه الموثق المعلل بانه اذا ذهب

بريدا فقد شغل يومه وبهذه الادلة يجمع بين النصوص المتقدمة بكون المسافة ثمانية فراسخ والصحاح المستفيضة الامرة بالقصر في

اربعة بتعميم الاولى للثمانية الملفقة من الاربعة الذهابية وتقييد الاربعة بها لا مطلقا ولكن متبادرا كان الثمانية الذهابية

خاصة متبادرة من الادلة لكن التبادر للحكم لا بعد عدم الصارف عنه من ما صارف من الادلة ما حملها للشهيدين وغيرهما

من المتأخرين وفاقا للشيخ في التهذيب في ايجاب القصر وجوبا تخييرا بين التمام جمعا بين اعتبار الثمانية والاربعة المطلقة عمل الادلة على ظاهرها

وتقييد الاربعة المطلقة بالمقيدة لا اخبارها ومن تقييدها ثم حمل الامر بالقصر فيها على الرخصة ترجيحا لاعتبار الثمانية

ولا شاهد عليه مع امكان الجمع بما مر مع كونه اظهر من جمع الشواهد عليه مضافا الى شهرته وندرة القول بخلافه في القديم او التبس

الشيخ في التهذيب وهو على تقدير تسليم خلافه فقد رجع عنه ووافق المشهور في جملة من كتبه لكن بعض اخبار الاربعة لا تقبل التقييد

بالتلفيق كالصحيح ان لخمسة على خمسة عشر ميلا خمسة فراسخ ثم خرجت اليها فاقيم فيها ثلاثة ايام او خمسة ايام او سبعة ايام

فاتم الصلوة او اقصر قال قصر في الطريق واتم في الضيعة لكنه لايمكن لجماد الثمانية الجمع فليطرح او يحمل على التخيير وسياق الكلام

فيه او على التقييد بحمل الاربعة بالتمام في الضيعة عليها العلم كونها في اهل القواطع سلفا واعادة ومذهب جماعة من الحائد

كما سياتي اليه الاشارة ان شاء الله تعالى ثم يقع المانع من الحمل على التلفيق تقديره ولابد في القصر من كون المسافة المشترطة مقصودة

ولو تبعا كالزوجة والعبد والاسير مع علمهم بقصد المتبوع حتى تمكنوا اسنادا او عدم احكامهم له بعدا ظهروا مارا ابكدلو قصدها او ولهما

ثم قصد مثل ذلك او لم يكن له قصد اصلا ولا قصر بعدما ولو تمادى في السفر يقطع مسافات عديدة بالنص والاجماع ثم يقصر في

حرج اذا بلغ مسافة لجهانا الحصول الشرط بخصوص الموثق عن الرجل يخرج في حاجة لم وهو لا يريد السفر فيمضي في ذلك ويتمادى

به المضي حتى يمضي به ثمانية فراسخ كيف يصنع في صلوته قال يقصر ولا يتم الصلوة حتى يرجع الى منزله وما لم يقصر في رجوعه قطعا

كما ان المراد بالموثق الاخر عن الرجل يخرج في حاجة فيسير خمسة فراسخ فياتي قرية فينزل فيها ثم يخرج منها خمسة فراسخ اخرى او ستة

فراسخ لا يجوز ذلك ثم ينزل في ذلك الموضع قال لا يكون مسافرا حتى يسير من منزله او قريته ثمانية فراسخ فليتم الصلوة الاتمام في

الذهاب خمسة فصاعدا وان يضم الى الرجوع ما بقي من الذهاب عما هو اقل من المسافة اوجبه ثانيها انه ان بلغ الرجوع وحده المسافة

والاظهر الدلالة لصدق قصدها والتلفيق مانع منه هنالك الظان الممنوع متعلق تقديره انما هو ما حصل به قصد المسافة

المطلقة وهي التمام من حينئذ حاصلة مكن الاكثر المحكي عليه الاجماع العلم مطلقا ويعتبر في هذا الشرط استمراره الى نهاية المسافة

فلو رجع عنه في اثنائها قبل انه اجماع ويفهم من جملة من المعتبرة منها الصحيح في الذي يخرج الليل بعد ان سافر بريدا ان كنت سرت

في يومك بريدا كان عليك حين رجعت ان تصلي بالقصر لانك كنت مسافرا الى ان تسير الى منزلك وان كنت لم تسر بريدا فان عليك

ان تقضي كل صلوة صليتها في يومك ذلك بالتقصير والخبر في منتظر الرفقة الذين يستقيم لهم من دونهم المسافرة ان كانوا بلغوا مسيرة

اربعة فراسخ فليقيموا على تقصيرهم اقاموا ام انصرفوا وان كانوا ساروا اقل من اربعة فراسخ فليتموا الصلوة اقاموا ام انصرفوا في كحاد

ازرحب

الرجل من من له بريد اثني عشر ميلا او ذلك اربعة فراسخ ثم بلغ فرسخين ونيته الرجوع او فرسخين الاخرين قصر وان رجع عما

نوى عند ما بلغ فرسخين واراد المقام فعليه التمام وان كان قصر ثم رجع من نيته اعاد الصلوة وضعف السند مجبور كتقضي

الصحيح والاخير بما لا يقول به احد من قضاء الصلوة بعد البلوغ كما في الاول وتقييدها بالمسافة ليس الا في اليوم والليلة او الخاص

تصريح صلحه ان التقصير في اربعة فراسخ للاجبار الاول بالشهرة والثاني بخبر الا يحتمل في الجميع ومطابق ونحوه مما يحاب من تحقق

الجميع الامر بالقصر في نصف المسافة والخبر الامر باعادة الصلوة المقصورة بعد تغير النية مع انه لا يقول به الا الاكثر

مع ان الاول محمول على التخيير كما في الثاني على الاستحباب الصحيح تمت صلوته ولا يعيد ظاهر على خبر ما مع الوقت كما في صحة اليس

ليس بواو لم يحاد كونه اطلاعه واولى لاستصحابه بالاصل واقتضاه امتثال الامر الاعم المؤكد مضافا الى الشهرة وضعف سند المعارض

ومحلوما ذكره من الحمل من الشاهد مع معارضته لظاهر الصحيح السابق ومع ذلك فقد رجع منه في بيان يطلع على الشرط فلو

قصد مسافة فتجاوز من الاذان وحل الرخصة ثم توقع رفقه لم يجزم بالمسافرة من دونهم اتم وان جزم او بلغ المسافة

قصر ما بينه وبين ما مضى شهر ما لم ينو المقام عشرة ايام فيتم بعد النية كما يتم بعد مضي الشهر بلا خلاف ظاهر الا من كون

ينتظر فيه وتبعه بعض المعاصرين مطلقا بان مورد النص التردد في المضي وفيه نظر لانه كثير وبعضها وان اختص به الا ان

بعضا اخر منها ورد في التردد في الاعم وقبول مطلق كما سيظهر ولو كان انتظار الرفقة ووجدوا انه بعد الخصة اتم مطلقا لكون

التجاوز منه من الشرائط كما سياتي ان شاء الله تعالى واعلم ان الظاهر المعتبر قصد المسافة النوعية لا الشخصية فلو قصد مسافة

معينة فسلك بعضها ثم رجع الى القصد موضع اخر بحيث يكون نهايته مع ما مضى مسافة فانه يبقى على التقصير للاصل وصدق

السفر الى المسافة مع اختصاص ما دل من النص والفتوى على التمام اذا لم يقصد المسافة او رجع عنها بحكم التبادر وغيره بغير

محل البحث وهو ما لم يقصد فيه المسافة اصلا او قصد الرجوع في اثنائها الى ان قال الرد بما ذكرناه رجح فيه الا انه اعتمد في المسالك

عدم الترخص حال البطلان المسافر الاول بالرجوع عنها وعدم بلوغ القصد الى الثاني مسافة وهو ضعيف اذ لا دليل على بطلان

بمجرد الرجوع من تخصيصهما مع بقاء نوعها المراد من اختصاص النص والفتوى الدالين عليه بصورة الرجوع عنها اصلا وعليه

يرجع الى الحكم الاصل استصحاب وجوب القصر هنا في الاربعة الاباتية فظاهر ان مذهبه هنا ان قصد في مبدأ السفر تلفيقها

ثمانية مع عدم الرجوع ليومه عدم وجوبه بل جوازه ووجه الفرق بينهما عدم ثبوت ما يوجب تحتم القصر في الثاني من ثبوته

واستحباب وجوبه بخلاف الاول ثبوته فيه وعمل حصول موجب القصر بالاتفاق وهو قصد الثمانية الذهابية

في مبدأ السفر في الاول دون الثاني اذ المسافة المقصودة فيه اولا انما هي الثمانية الملفقة المختلف في ايجابها القصر او تخييره

والحاصل ان الشيخ لم يكتف بالتلفيق في ايجابه القصر اذا حصل في اول السفر وقبل ثبوت القصر واكتفى به فيه بعد ثبوته

بحصول موجبه من قصد الثمانية المتعد مع فلا يبعد موافقه الشيخ او ان خالفاه عنه لاختلاف موضع المسئلتين

سيما مع اتفاق النصوص المتقدمة فيها على ما ذكره مع سلامتها عن المعارض اصلا فتدبر وتامل ان لا يقطع سفره

بعزم الاقامة الشرعية في الثاني المحققة بالوصول الى الوطن مطلقا او نية الاقامة عشرا بلا خلاف بيننا بل عليه الا

جماع في عبائر جماعة حد الاستفاضة في الثاني وفي الاول هو فيه والصحيح بها كثيرها مستفيضة قريبة من التواتر

بل متواترة وسياتي الى جملة منها الاشارة وهي وان قصرت عن افادة تمام المدعى من حصول القطع بما يحيث يجب التمام فيما

الا اما مقصود قبلها وبعده الا اذا ينشا فيه مسافة اخرى فحيث يجب منه كفاية ضم ما بقي بعد القاطع من المسافة اليها قبل الا انها

صريحة في وجوب التمام بها فيستفتح الا ان يثبت القصر ليس الا باستئناف مسافة اخرى اذ ليس في الاطلاق ما دل على وجوب القصر

في المسافة حتى يشمل نحو هذه المسافة او المنقطعة بالتمام في اثنائها لاختصاصه بحكم التبادر بغيرها هذا مضافا الى

الاجماعات المحكية وتزيل الصحيح عشرا والمتردد ثلثين يوما كاهل مكة واهل في الصحيح من قدم قبل التروية بعشرة ايام وجب عليه

التمام وهو بمنزلة اهل مكة فاذا خرج الى منى وجب عليه التقصير فاذا زار البيت اتم الصلوة وعليه اتمام الصلوة اذا رجع الى منى حتى ينفر

يقتضي الشركة في جميع الاحكام والتخصيص بخصوص المورد لو كان كما في غير مقام وكيف كان فلو خرج عن مسافة ولدى اثنائها عن منزل
مملوك له فيه استوطنه ستة اشهر متصلة او متفرقة على ما نص عليه الجماعة ويعضده اطلاق الرواية او عزم في اثنا
ئها اقامة عشرة ايام اتم وسياق الكلام فيما يتعلق بالثاني واما الاول فالحكم فيه مطلق ولا يجري على السفر قبل تخلل الحضر
وظاهر العبارة الاكتفاء بستة اشهر ولو كانت ماضية وهو المشهور بل عليه الاجماع في ... وكذا ... تم والاصل فيه ... عليه
مع ان ظاهر الصحاح المستفيضة اعتبار فعلية الاستيطان وبقائه على الدوام كما هو ظاهر الشيخ وجماعة ممن بعده بل ظاهر الجماعة
اعتبار ذلك كل سنة ففي جملة منها كل منزل لا يستوطنه فليس لك بمنزل فليس لك ان تتم ومنها الاستيطان فقال ان
يكون له فيها منزل يقيم فيه ستة اشهر فان كان كذلك اتم متى دخلها وبه يقيد اطلاق سابقه مع ان المتبادر منه ما يوافقه لحكم
صدق الوطن على ما تقرر من استيطان الستة عادة ثم وكيف كان فرجحان ما ذكروه غير واضح الا ان يكون الصحيح من الدار يكون
للرجل ... او الضيعة ... قال ان كان مما سكنه اتم فيه وان كان مما لم يسكنه فليقصر وقريب منه اخر في الرجل ...
يمر بالمنزل في الطريق يتم الصلوة ام يقصر قال يقصر انما هو المنزل الذي توطنه ونحوه ان ... الاول ونحوه من الصحاح
المتقدمة التي هي اظهر دلالة على اعتبار دوام الستة منها على الاكتفاء بها في الوطن الماضي ولو مرة وتوطنه في اثنائه يحتمل ...
... بصيغة المضارع المفيدة للتجدد والاستمرار ... باب التفعل ... فيها احد الاحتمالين والمسألة قوية الاشكال وان
كان اعتبار فعلية الاستيطان ودوامه الى ... ثم ان ظاهر الصحيح المتقدمة والعبارة ونحوهما من عبائر الجماعة ...
الحكم لصلوة ... وجماعة ممن تبعه والشهيد الثاني في ... اناطة الحكم بالاستيطان في المنزل خاصة دون الملك وان
تضمن اللام ... الاختصاص بالملك ... كما قيل حاملين للفاضلين في جملة من كتبهما ومن تبعهما فاناطوا بالملك
بشرط الاستيطان في بلد ... حتى صرحوا بالاكتفاء في ذلك بالنخلة الواحدة للموثق وفيه انه كسائر الصحاح وغيرها
المتضمنة للامر بالاتمام بمجرد الوصول الى الملك من القرية والضيعة لم يقل باطلاقها احد من الطائفة والنصوص بخلافها
مع ذلك مستفيضة متضمنة للصحيح وغيره والدال على الامر بالتقصير ما لم ينو المقام عشرة ففي الصحيح من الرجل يقصر في
ضيعته قال لا بأس ما لم ينو المقام عشرة ايام الا ان يكون له فيها منزل يستوطنه قلت ما الاستيطان ... وهو كما
تصح بالصريح فيما ذكرناه من ان العبرة بالاستيطان في المنزل دون الملك والا لعطفه على اقامة العشرة ويخصه بالمنزل
ومع ذلك فهي موافقة لمذهب جماعة من العامة كما صرح به جماعة حاملين لها لذلك على التقية ومع ذلك فغايتها
... الاتمام في الملك مطلقا كما هو ظاهر ... اطلاقها او بشرط الاستيطان ستة اشهر كما هو قضية الجمع بينها وبين ... وهو
لا يستلزم اشتراط الملك حتى لو انتفى وحصل الاستيطان في المنزل بغير الملك وجب القصر كما ذكروه بل وجوب الاتمام فيه
لا ينافيه ... وبالجملة فما ذكروه لا وجه له كما صرح به من متأخري المتأخرين جماعة لكن يمكن الاعتذار لهم بان ابتناء
... الملكية انما هو بناء على اكتفائهم في الوطن القاطع بما حصل فيه الاستيطان ستة اشهر ولو مرة من دون اشتراط
الفعلية حتى لو هجره بحيث لم يصدق عليه الوطنية عرفا لزمه التمام بمجرد الوصول اليه ولذا اشترطوا دوام الملك لحكم
ابقاء لعلاقة الوطنية ليعتبر الوطن الاصلي الذي ... ولا ... نصا في انقطاع السفر به مطلقا ولو لم يكن له فيه ملك
ولا منزل مخصوص اصلا وعلى هذا فلا ريب في اعتباره لعدم دليل على كفاية مجرد الاستيطان ستة اشهر مع عدم فعليته
ودوامه اصلا او النصوص الدالة عليه ظاهرها اعتبار فعليته فلم يبق الا الاجماع المحكي والفتاوى وهما مختصان بصورة
وجود الملك ودوامه على تقدير الهجر فما ينبغي تخصيص الحكم بها ويرشد اليه ما ذكرنا انهم الحقوا بالملك اتخاذ البلد او
البلدين دار اقامة على الدوام مع تصريح ... بعدم اشتراط الملك فيه وان اختلفوا في اعتبار الاستيطان ستة اشهر فيه كالمحكي
عن الشهيد في كتبه وجماعة ممن تأخر عنه او العدم كما عليه الفاضل والوطن المستوطن فيه المدة المزبورة على الدوام
... ولا يعتبر فيه عندهم الملكية كما مر فيتحصل مما ذكرنا انه لا اشكال ولا خلاف في عدم اعتبار الملك في الوطن المستوطن

فيه المدة المزبورة كل سنة ولا في اعتبار ذلك في المستوطن فيه تلك المدة مرة وانما الخلاف والاشكال في كون مثل الحكم
الاخير وهو مع الملك فاطلاقها ولكن الاقرب فيه العدم كما تقدم ومرجعه الى انكار الوطن الشرعي والحصار في العرفي
وهو ما ... او ... يعتبر في قطع السفر فعلية الاستيطان فيه ستة اشهر بمقتضى الصحيح
المتقدم ... ولو قصد مسافة فصاعدا وله على ... منزل فقاطعه العقد للمذكور ان الستة اشهر المطلقة
... الفعلية على ... المتقدم اليه الاشارة قصر في طريقه لحصول الشرط فيه واتم في منزله لانه غير شرط
فيه لحصول القطع والفرق بين هذه المسألة وما سبق توسط المنزل المزبور فيه في اثنا اصل المسافة المشترطة
فلا قصر فيه بالكلية ما لم يقصد مسافة اخرى جديدة ... بخلاف هذه فيثبت القصر قبله وبالجملة المنزل قاطع
للسفر دون المسافة ... فالحكم فيهما ... باب الشرطية المقصودة في ظاهر العبارة فلا ... عليها ... فانه
مذكور تبعا للاول المناسبة بينهما وكل اقامة العشرة تارة تكون قاطعة لاصل المسافة وهي التي باسباب الشرطية
وفرع حكمه ... واخرى تكون قاطعة للسفر دونها سيذكر حكمها انشاء الله ثم ... اصلا واذا عزم مسافة ولم
يعزم الاقامة في اثنائها فقصر ثم نوى الاقامة في اثنائها ... ما كان صلاة قصر للمارة في الشرط الاول ... كالحكم
في الصلوة بنية القصر ثم من الاقامة في اثنائها الذي لا خلاف فيه اجده بل عليه اجماعنا في ... وقريب منها والمنتهى
حيث لم ينقل الخلاف فيه الا من بعض العامة للعموم ... الخلاف وخصوص الصحيح وغيره من الرجل يخرج في السفر ثم يبدو له
وهو في الصلوة قال يتم اذا بدت له الاقامة ولو نوى الاقامة بعد ما صلى ركعتين ثم خرج وقت ... تلك الصلوة فانه يعود
فرضه الى الاربع اما لو خرج قبل ان يصلي ركعة ثم نوى الاقامة فانه لا يتحول فرضه الى الاربع في حين تلك الصلوة لانها
فائتة قصرا وبه صرح في المنتهى ايضا ... ان يكون السفر ... فلا ... العاصي بسفره كالمتبع للجائر
... واللاهي ... اجماعا ... جماعة حد الاستفاضة والمحتوى به مع ذلك مستفيضة ففي
الصحيح من سافر قصر وافطر الا ان يكون رجلا سفره الى صيد او في معصية او رسولا لمن يعصي الله تعالى او في طلب ... او
شحنا او سعاية او ضرر على قوم مسلمين ... الرجل يخرج من الصيد يقصر او يتم قال يتم لانه ليس بمسير حق واطلاق
فيهما كغيرها ... وصرح جملة منها يقتضي عدم الفرق في السفر المحرم بين ما كان غايته معصية كالسفر لقطع الطريق
او قتل مسلم او ... بقوم مسلمين او كان بنفسه معصية كالفرار من الزحف والهرب من الغريم مع القدرة على الوفا كما
... الشهيد الثاني تخصيصه بالاول ... النصوص ولا وجه له كما صرح به جماعة ثم اطلاق الخبرين كغيرهما يعم نحو
... الصائد ... على الغالب في العادة فيما هو مورد لها وهو ما يقصد به اللهو دون الحاجة والتجارة وبه تشعر ... المرتقة
والظاهر منها الخبر من يخرج من اهله بالصقور والكلاب والبزاة ... الليلتين والثلاثة هل يقصر من صلوته او لا يقصر قال
انما خرج في لهو لا يقصر ونحوها الخبر في المتصيد ايقصر الصلوة قال لا لان الصيد مسير باطل لا يقصر الصلوة فيه ... يقصر
لا يقصرون الصلوة الى ان قال والرجل يطلب الصيد يريد به لهو الدنيا او المحارب الذي يقطع السبيل والظاهر ان المرسل
قلت له الرجل يخرج الى الصيد مسيرة يوم او يومين ايقصر او يتم فقال ان خرج لقوته وقوت عياله فليفطر وليقصر وان خرج
لطلب الفضول فلا كرامة ... واذا كان ما يعود به على عياله فعليه التقصير في الصلوة والصوم ... ان يقصر
لو كان الصيد للحاجة كما افتى به الاصحاب كافة من غير خلاف بينهم فيه اجده وبه صرح جماعة بل عليه الاجماع في المنتهى وكره
وغيرهما من كتب الجماعة واختلفوا فيما لو كان للتجارة فقيل يقصر صومه ويتم صلوته والقائل به اكثر القدماء ومنهم ...
كونه اجماعيا ... رواية ... كما يفهم من ... لعدد اصحابنا ولم اعرض الرواية والاقوال ... اصحابنا انهم
في الصوم واذا كان صيده للتجارة فعليه التمام في الصلوة والقصر في الصوم والمشهور بين المتأخرين بل عليه عامتهم
التقصير في الصلوة ايضا للعموم وخصوص ما ... من الصحاح وغيرهما على انه اذا قصرت افطرت واذا افطرت قصرت والخاص

داتم لو تبرع القصر في الصوم من اظ المصرح به في جملة من العبار يثبت في الصلوة ايضا بلا اشتباه وهو حسن لولا الاجماع المحكي
والرواية والمرسلة والفقه الرضوي المنجبر قصور سندها بالشهرة القديمة المحققة القريبة من الاجماع بل لم ينقل الخلاف
من القدماء الا عن المرتضى حيث نقل القول بين الاسد في ذلك لزم القصر لكن من تنصيص به في المسئلة وهو صريح
في المخالفة كالعمومات المتقدمة بقبولها التخصيص بما مر من الرواية وان لم يكن الان مشهورة لظهور عبارات جملة من
تركه كونها بسند مشهورة بل وعمل اكثرها كما عرفته والشهرة المتاخرة لم تتحقق والا فمن العلامة لكنه في كره كثيرة ادعى
الشهرة المطلقة على المختار فيمكن ان يوهن بعد الاعراض دعوى الاجماع المتقدمة ويجاب من المرسل بضعف السند
وعدم وضوح الجابر لا الشهرة الظنية لعلية وهي معارضة بالشهرة المتاخرة القطعية بل ربما كما عرفت حكايته في كلام
جماعة فلا يمكن ان يخصص بها العمومات المتقدمة كما لا يمكن تخصيصها بالرضوي وان انجبر سنده في الجملة لقصوره عن
المقاومة لها والكافية لكن المسئلة بعد لا يخلو من شبهة والاحتياط فيها مطلوب بلا شبهة وكما يعتبر هذا الشرط ابتداء
يعتبر استدامة فلو رجع عن قصد المعصية في الاثناء انقطع الترخص وبالعكس ويشترط كون الباقي مسافة ولو بالعود قطعا
كالشرط الاول لانه لو رجع الى القصد الاول على قول بقوة الاصل ولا على الاخر لاطلاق الخبر ان صاحب الصيد يقصر ما دام على
الجادة فاذا عدل عن الجادة اتم فاذا رجع اليها قصر وفيه ضعف سندا بل دلالة فيشكل الخروج به عن مقتضى الاصل حتى لكن
الاحتياط بالجمع بين القولين اولى ثم ان اطلاق النص والفتوى يقتضي وجوب التمام على اللاهي بصيده مطلقا ولو كان من الا
سكاق كان ملكه ايام المرسل وهو مع ضعف سنده نادر فانه لم يعتبره علمائنا   ان لا يكون سفره اكثر من حضره
كالبدوي والمكاري بضم الميم تخفيف الراء وهو من يكري دابته ويذهب معها ملازما يعتمد عليه في البلاد لنفسه لذلك والملاح
وهو صاحب السفينة والتاجر الذي يدور في تجارته والامير الذي يدور في امارته والراعي الذي يدور بماشيته والبريد
العدو بنفسه للرسائل او امين البيادر هؤلاء يدورون في اسفارهم بلا خلاف الا من العماني فاطلق وجوب القصر على كل مسافر
وهو نادر بل على خلافه انعقد الاجماع على الظاهر المصرح به في جملة من العبائر كالانتصار والغنية وفي السرائر وهو الحجة مضافا الى
المعتبرة المستفيضة ففي الصحيح المكاري والجمال الذي يختلف وليس له مقام يتم الصلوة ويصوم شهر رمضان وفي اربعة قد
يجب عليهم التمام في سفر كانوا او حضر المكاري والكري والراعي والاشتقان لانهم عملهم ونحوه المرفوع القريب منه لكن بزيادة الملا
ح وتفسير الاشتقان بالبريد مع اسقاط القطة تعدية ليس بل الاحتمال في سفينتهم يقصر ولا على المكارين ولا على الجمالين ونحوه
الموثق ويزيد في الملاحين والاعراب معللين بان بيوتهم معهم ويستفاد منها الجمع بعضها مع بعض ان وجوب التمام على هؤلاء
انما هو من حيث كون السفر عملهم لا لخصوصية فيهم فلو فرض كثرة السفر بحيث يصدق كون عمله لزم التمام وان لم يصدق وصف احد
هؤلاء كان اثر لو صدق وصف احدهم ولم يتحقق الكثرة المذكورة لزم القصر خلافا للحلي في الثاني فحكم بالتمام ولو بمجرد السفرة الاولى لاطلاق
الادلة بوجوب التمام على هؤلاء وهو مع ضعفه بما مضى مدفوع بلزوم حمل المطلقات على الغالب الشائع منها وهو من يكرر منه السفر
مرارا لا من يحصل منه في المرة الاولى ومنه يظهر ضعف ما في الرسالة من حكمه بالتبعية للاتمام في السفرة الثانية مطلقا ولعله جعل المدار
في الاتمام على صدق وصف احدهم او صدق كون السفر عمله ومنهم الشهيد في كره الا انه قال ان ذلك انما يحصل غالبا بالسفرة الثالثة
التي لم يتخللها اقامة عشرة كما صرح به في تحقق السفر عمله وفيه ما عرفته من ان المستفاد من النصوص ان وجوب التمام على احدهم
لا انما هو من حيث كون السفر عمله فلا عبرة بحصوله مطلقا بل لابد من دعوى حصول صدق احد العناوين بمجرد السفرة الثالثة ممنوعه
كيف لا وقد يحصل السفر ثلث مرات ولا يصدق احدها ولا الشخص يحقق كثرة السفر مع علم قصد الى اتمامه عملا وشار بقصد بها
كما صرح به بعض مشايخنا انهما اخال بعد ما حل ما قدمناه من الاقوال لعله وتقرر ان الحكم في الاخبار ليس معلقا على الكثرة بل على
مثل المكاري والجمال ومن اتخذ السفر عمله ويجب ان يلاحظ صدق هذا الاسم عرفا فلو فرض عدم صدق الاسم العرفي لم يتعلق حكم الاتمام
انتهى نعم يعتبر السفرات الثلث مع صدق العنوان فلا اتمام فيما دونها ولو صدق لا مر من لزوم حمل المطلقات على الافراد الغالبة وفيه

الامن يكرر منه السفر ثلثا فصاعدا ويمكن ان يكون مراد الشهيد في اعتبار التعدد ثلثا هذا وبالجملة المعتبر عدم انقاذ النص
عملا مع تكرره مرة بعد اخرى ومعه كما يجب التمام كما يستفاد من النصوص على ما قد عرفت مطلقا فذكرها وان انتفى وجوبه
معه مطلقا الا ان ظاهر جملة اخرى منها ان ضابطه ان لا يقيم في بلده عشرة ايام ومنها الصحيحة الاولى المقيدة للمكاري ونحوه
بالذي يختلف وليس له مقام ونحوها رواية اخرى والمراد بالمقام فيها الاقامة عشرا اجماعا او لا اقل فيهما الاقامة عشرا اجماعا
او لا اقل بوجوب التمام مطلقا كما في الاقامة وهو مع اتفاق الفتاوى حيث اطلق في النص والفتوى شهادة التتبع وكلا
ستفاد مع ان الاقامة دونها حاصلة لكل من كثر السفر لصدقها على الاقامة نحو يوم بل ساعة وساعتين مثلا والتخ
منها الحلية حدا ما يوجب التقييد المحتمل عدم وجود كثير السفر بل يوجد التمام الا نادرا بل مطلقا وهو كما ترى هذا مضافا الى المرسل
من حد المكاري الذي يصير ونحوه قال ان اقام مكاري او ان في منزل او في البلد الذي يدخله اقل من عشرة ايام وجب عليه التمام
والصيام وان كان مقامه في منزل او في البلد الذي يدخله اكثر من عشرة فعليه التقصير والافطار وهو صريح في المطلوب وضعف
سنده مجبور بالشهرة العظيمة بين اصحابنا حتى نحو الحلي الذي لا يعمل الا بالقطعيات بل صرح جملة من المتاخرين بان الحكم
معروف بين الاصحاب مقطوع به بينهم مؤذنين بدعوى الاجماع عليه بينهم كما في المعتبر حيث نفى الخلاف في وجوب القصر
على من كان سفره اكثر من حضره مع الاقامة عشرا واشتراط اقامة الاقل من العشرة في التمام ظاهر في اشتراطه مع الاقامة عشرا
فلا ينافيه مفهوم الشرطية الاخرى لوروده على الغالب لندرة اللااقامة عشرا بحيث لا يزيد عليها فلا عبرة بمفهومها
فلا يمكن التقييد في الرواية بهذا وقريب منها رواية اخرى سياتي الاشارة اليها الا انها تضمنت ما يقول به احد او الاكثر
واختصت باقامة العشرة في غير البلد او بعمومها وانما نهاية وكلاهما امران اختيين في الاستدلال بها اصلا لعدم تبعيضها
واعتضادها بفتوى اصحابنا اما الاول فلخلافها بالاضافة اليه كالعام المخصص حجة في الباقي واما الثاني فلعدم منافاتها
الاستدلال بها فيما لا كلية بالاولوية على الاحتمال الاول والعموم او الاطلاق على الثاني نعم يقول وفاقا للمشهور بين
المتاخرين وغيرهم ومنهم المص لعدوله ولو اقام في بلده او غير بلده بعد اللتان مقدار عشرة ايام قصر وضحح المرسلة المتقدمة المجبورة
هنا الحكم بالشهرة واطلاقها كالعبارة والرواية الاتية فان اقتضى الاكتفاء في غير البلد باقامة العشرة ولو من غير نية الا
ان ظاهرهم تقييدها بالنية بل الادعي عليه الاجماع جماعة منهم شيخنا في رض وخلاف العلامة المجلسي عليه الوجه فيما نظر
منه الخلاف المعاصر دام ظلاوانه قال لا انه ربما يظهر ذلك ويفطر به من اتفاق فتاويهم ثم ايد الحكم المذبور والحاق العشر الحاصلة
بعد التردد ثلثين يوما كالمحلية جماعة منهم الشهيدان بقوله مع انه يظهر بما مر ان العشرة اذا صارت حسوبية تصير بمنزلة
الحضور وان لم يكن سوية لا تصير كذلك الا بعد مضي ثلثين وربما يظهر ما ذكرنا ان الشارع جعل الاقامة للاخراج من كثير السفر
والعشرة العرفية المنوية سفرا يعني الى ان قال بعد نقل الحاق العشرة بعد التردد ثلثين يوما عن الشهيد ولعل الحكم المزبور التي
ظهرت للشارع بعد التردد ثلثين يوما كما يصير بمنزلة الوطن ولو اقام في الوطن عشرة ايام صار قاطعا مستند موجبة للقصر فكذا هنا
مقتضى عموم المنزلة عدم اعتبار قصد الاقامة فيها العشرة ولهذا افتى به كالشهيد قال والحق بعض الاصحاب باقامة العشرة
مع ثلثين يوما مترددا ولعله لكونه في حكم الحضر ولعمري ان الحكم المزبور انه مرضية وفيه ان هذا لا يوجب الانقطاع كثرة السفر
اذا اقضى ما يقتضيه ان يكون بمنزلة من هو في وطنه كما عرفته ومجرد الكون في الوطن لا ينقطع الكثرة حتى يتم عشرة كما هو مقتضى الرواية
بل ستعرف ان الخمسة لا يكون للقصر فخصوص النهار فضلا ان تكون ملحقة بالعشرة فما ظنك بما نقص عن الخمسة انتهى كلامه
الذي يتعلق بالمقام وانما نقلنا بطوله لكثرة فوائده وجودة محصوله وليشار بعموم المنزلة الى ما قدمناه في صدر مسئلة القواطع
الذي تضمنته جملة من المعتبرة وبالجملة لا ريب في المسئلة بحمد الله سبحانه سيما بعد ما عرفت من دعوى حكاية كونها
مقطوعا بها بين الطائفة وان قيل هذا الحكم يختص بالمكاري والمراد به المعنى اللغوي فيدخل فيه الملاح والاجير لمكان الحاقة
به ولشمول هو حتى اشترك جماعة بحجة لنبيه وربما احتمل كون المكاري نفسه ومع ذلك فلا وجه للعمر اختصاص النص الوارد بالحكم

به ولا اثر فيه بعد ما عرفت من الجمهور النص وكون المناط في التمام هو نفس اتخاذ السفر عملا وكثرته من غير خصوصية للمكاري
ونحوه واذا انقطع كثرة السفر التي هي المناط باقامة العشرة في المكان بمقتضى روايات المسئلة انقطعت في غيره ولعله لذا
اتفقت الفتاوى بعدم الفرق بينهما مع تأبيه بالاعتبار فتم حينئذ على المختار من وجوب القصر بعد اقامة العشرة هل يعتبر له
السفرة الثالثة فلا يتم في الثانية ام البهائيتم فيها ويختص وجوب القصر بالاولى قولان والثاني اقوى وفاقا للحلي وجماعة
اقتصارا فيما خالف الاصل الدال على وجوب التمام على محل الوفاق وهو المتيقن من النص والفتوى من لزوم القصر اذا اقام عشرا او
ليس الا السفرة الاولى دون الثانية فانها حاصلة الى استصحاب بقاء وجوب التمام الثابت له في منزله او ما في حكمه الذي
يشتهر سفرته الاولى ان لم يحبسا لرحل وليس بها خلاف للشهيد فالاول لزوال الاسم بالاقامة فيكون كالمبتدي وهو ظ
ثم ان هذا اذا اقام عشرة ولو اقام خمسة قيل والقائل الشيخ فقط وتبعه القاضي وابن حمزة يقصر صلوته نهارا ويتم ليلا مع صوم
شهر رمضان معولا على رواية عبد الله بن سنان المروية في الصحيح وغيره عن ابي عبد الله ع قال المكاري اذا لم يستقر في منزله الا
خمسة ايام او اقل قصر في سفره بالنهار واتم بالليل وعليه صوم شهر رمضان وان كان له مقام في البلد الذي يذهب اليه
عشرة ايام او اكثر وينصرف الى منزله ويكون له مقام عشرة ايام او اكثر قصر في سفره وافطر هكذا في الصحيح وكذا في غيره
لكن بدون قوله وينصرف الى قوله قصر صلاة النهار والليل وعلامة الاكثر فيتم مع وصرح في السرائر بكونه لجماعة عملا بالاصل وعموم
من المتضمنة لان كثير السفر يجب عليه التمام مطلقا الخ بحمولها لكن على لزوم القصر والافطار ثبوتا وعدما والرواية تدل
ابعد تضمنها ثبوت الحكم في الاقل من الخمسة ايضا الصادق على نحو الثلثة والاربعة ولم يقل به هو ولا الجماعة كما يقولون بما تضمنته
ايضا في الطريق الصحيح من اعتبار اقامة العشرة في المنزل والمكان الذي يذهب اليه مع انه ظاهر في عدم الاكتفاء بها في احدهما وشئ منهما
وان لم يكن داخلا في حجية الرواية من اصلها لعله صحة بعض طرقها الماضي من كونها كالعام المخصص يكون في الباقي حجة سماح
ايجاب الذب عنها بنحو من التوجيه القريب كما ذكره خالي العلامة ادام الله تعالى ايامه الا انهما ان رجحان في مقام المعارضة لنحو
الادلة المتقدمة الكثيرة المعتضدة بالشهرة العظيمة المتأخرة المحققة بل مط كما ذكره سابقا الصحيح منها وهو الجابر المنقول
وبالجملة فهذا القول في غاية القوة وان كان الاولى مراعاة الاحتياط لحكم المسئلة خروجا من شبهة قوله هو لا الجماعة
الط ما ذكرنا ضعفه واولى منه ضعفا ما يحكى عن الاسكافي من جعل الخمسة كالعشرة قاطعة لكثرة السفر لعدم دليل عليه
مع ذلك اصلا وخلاف الصحيح من ان المكاري والجمال اذا جد بهما السير فليقصرا الاجماع او عدم وضوح المراد من جد السير فيهما
ولذا اختلف الاصحاب في تنزيلها وحملها على محمل يجعل الراية من الامع تخصيص التقصير بالطريق كما عليه الكليني والشيخ في التهذيب
الجعفرية مع ضعف سندها الادلة لاله على المقسرة او على ما او الاسفار من ضيعتهم كما عليه الشهيد في كره وال عكبود المراد بجد
السير ان يكون مسيرهما متصل كالحج والاسفار التي لا يصدق معه عشر عليها او على انهما اذا اقاما عشر ايام قصرا كما عليه الفاضل في
او على ما اذا قصد المسافة قبل تحقق الكثرة كما عليه في ض تحتا او على ما عليه يصدق جد السير بعود السير العنيف الذي يستعقب
مشقة شديدة كما عليه جماعة من متأخري متأخرينا ولعله الاقوى الا اني لم اجد بها على هذا التأويل قائلا صريحا وان احتمله في
ذراه هو لا وبعضهم قوى ما بعدي الح والعبه له بل هو كساير التأويلات في البعد عدا الاخير الا ان يريد به تقويته اصل الحكم
بوجوب القصر اذا انشأ سفرا من صنعتهما كما صرح به جماعة وهو ايضا مشكل لعدم دليل صالح عليه الا بعض الاطلاقات والاعتبارات
المستخرجة من جملة من المعتبرة المعللة لوجوب التمام على كثير السفر بان عمله او انه خبه مع وجود بعض الصحاح الذي لم انهم دلالته
الا شاملها يجرحها الشكل بل يصعب معه الخروج من مقتضى ادلة العامة والاحتياط ما لا ينبغي تركه في المسئلة
متمسك وان الاولى خرج عنه او يخفى منه اوان بلا خلاف فيه في الجملة الا من والا الصدوق ثم يعتبر هذا الشرط بالكلية على التخفيف
الخروج من البلد للرحل او اخرجت من منزلك فقصر الى ان تعود اليه ونحوه بعينه الرضوي وفي صحاح الموثق افطر او اخرج
من منزله ونحو ذلك بل على حاله الاجماع في ف ومع ذلك فسند مع قصور سند جملة بل ضعف بعضها من جهة الا ان الله على

كلامه لا احتمال التقييد بهذا الشرط الاتي في الصوم مع انه اطلق القصر فيما اذا خرج كما مر قبله في موضع آخر نعم وان كان الاكثر من يريد
فالتقصير واجبا اذا غاب عنه بيته اذان مصرك وعلى هذا الخلاف في المسئلة من هذه الجهة وان حصل من جهة كون الحد هو خفاء
التعبير من هذا الشرط خفاء احد الامرين مخيرا بينهما كما هو المشهور بين القدماء او خفاءهما معا كما هو المشهور بين المتأخرين كما قيل او الاول
كما من المقنع والثاني كما سلط كما عن الديلمي او المتوسط منهما خاصة كما عن الحلي بناء على اختلاف النصوص الواردة في المسئلة فبعض
بخفاء الاول خاصة كالصحيح وبعض بالثاني كذلك وهو مستفيض منها بزيادة على النصوص المتقدم الصحيح المروي احدها في المحاسن
وفيه اذا سمع الاذان اتم المسافر والموثق الذي قد يبلغ الموضع الذي لا يسمعون فيه اذان مصرهم فبتلك القولين الاخيرين على ترجيح
احد المتعارضين وطرح الاخر في البين وهو لا وجه له بعد اشتراكهما في استجماع شرائط الحجية مع امكان الجمع بينهما بالتخيير كما هو حد
الاولين او بتخصيص كل منهما بالاخر كما هو المشهور بين المتأخرين وهو الاقرب اما الرجحان على الجمع الاول حيث يتعارضا
او لا او فقهيه لمقتضى الاصل واستصحاب بقاء وجوب التمام الى ثبوت الترخيص وليس ثابت باحدهما بعد تساوي الخبرين
وتكافؤهما او لما رجح الجمع الاول على الثاني فهو ضعيف جدا مع وجود الامارتين وظهور التفاوت بينهما او الاغلب الاكتفاء
بلا صلة او لعل هذه الصورة هو الغالب المتبادر او لعلي احدهما الموجود فيما اول على الاولى و ترادف المسافر من البيت
لا اثر او بهاسه كما نبه عليه جماعة من الفضلا لولا اقتضاء النعارض ان احدهما من الاخر لكنه خلاف ما نقله من
اصحابنا وكيف كان فيخفا انهما يقصر في صلوته وصومه مقطعا وكذا بخفاء احدهما حيث لا يكون الاخر ويخف احتياطا فيما لو كان ولم
يتأخر القصر او الجمع بينه وبين التمام الى ان يخفى ايضا والمعتبر من كل من الجدران او الاذان والحاستين الوسط منهما ولو تقديرا
كالبلد المنخفض والمرتفع ومختلف الارض وعادم الجدار والاذان والسمع والبصر لكونه المتبادر من الاطلاق ولعل الوجه
بما قالوه من ان المعتبر آخر البلد المتوسط فما دون ومحلته في المتسع فالواو للعبرة باعلام البلد كالمنار والقباب المرتفعة
ولا بالبساتين والمزارع فيحد القصر قبل مجاوزتها مع خفاء الجدار والاذان وعلله لاناطة القصر في النص والفتوى بتوارى
البيوت المذكور في غيرها ذكر شيخنا الشهيد الثاني وغيره ان المعتبر خفاء صورة الجدار لا شبحها والاذان لا الكلام والفصل كما في
فان المتبادر من النص والفتوى خفاءهما اصلا لا صورتهما قال الظاهر ان المراد بالاذان والجدار المعتبر خفاءهما ما كان
في آخر البلد الذي يخرج منه المسافر كما يفهم من الذكر وخبرها لا مط كما توجه العبارة ونحوها في الاذان وذلك فان الاذان
الواقع في الوسط قد يخفى عند الخروج من البلد لو كان وسطا فلو حدا الترخص به لزم حصوله منه ونحوه سافلها وا لم
ان هذا الشرط انما يعتبر فيمن خرج من بلده مسافرا دون منحرا البهايم والعاصي بسفره فانهما يقصران في اثناء سفرهما متى
زال مانعهما للعمومات مع اختصاص ما دل على هذا الشرط بمن ذكرناه مضافا الى خصوص جملة من المعتبرة الواردة بانهما يقصران
متى زال مانعهما وكذا يعتبر هذا الشرط في بعد السفر كما يعتبر في الحضر فيقصر في العود من السفر الى ان ينتهي الى ظهور احد
الامرين فيتم ولو لم يدخل البلد على الاشهر بل عليه عامة من تاخر الا من ندر بل في كره كاد ان يكون اجماعا
للصحيح اذا كنت في الموضع الذي تسمع الاذان فاتم واذا كنت في الموضع الذي لا تسمع الاذان فقصر واذا قدمت من سفرك
فمثل ذلك مضافا الى اطلاق ما دل على وجوب التمام على من كان في الوطن واشتراط القصر بالسفر ولا يصدق عرفا على من بلغ
هذا الحد وهذا هو السر في اشتراط اصل هذا الشرط وفيه اسند لعليه جميع الا ان لولا الصدوق فلا يعتبر كما مر وضعف
قد ظهر وعن المرتضى والاسكافي الموافقة لرضا المعتبرة المستفيضة ففي الصحيح لا يزال المسافر مقصرا حتى يدخل بيته وفي آخر ان اهل
مكة اذا زاروا البيت ودخلوا منازلهم اتموا وان لم يدخلوا منازلهم قصروا ونحوه آخر وفي الموثق من الرجل يكون مسافرا ثم يقدم
بيوت الكوفة ايتم الصلوة ام يكون مقصرا قال لا بل يكون مقصرا حتى يدخل بيته وفي آخر عن الرجل يكون بالبصرة وهو
من اهل الكوفة له بها دار ومنزل فيمر بالكوفة وانما هو مجتاز لا يريد المقام الا بقدر ما يتجهز يوما او يومين قال يقيم في
جانب المصر ويقصر قلت فان دخل قال عليه التمام ونحوه آخر قريب من قرب الاسناد صحيحا ولولا الشهرة العظيمة المرجحة للادلة

الاولى لكان المصير الى هذا القول في غاية القوة لاستفاضة نصوصه وصحة اكثرها وظهورها لا انها مجملة وبل ابراجد كثير
منها بل ما عدا الصحيح الاول لبعد ما يقوى في ترجيحه جدا وهو ان المراد من البيت فيها والمنزل ما عكسها وهو ما دون الحرم خصوص
لان سياقها بأبي هذا ظاهر او ان امكن بعيدا سياق الموثق الاول المتضمن لدخول البلد والحكم فيه مع ذلك بالقصر الى دخول
الاهل وحمله على ان الحكم به مع انما هو لحداثة الكوفة يومئذ فاهل البيوت التي دخلها لم يبلغ حد الترخص المعتبر في شانها وهو لخوعلى
كما يمضي بدفعه عموم الجواب الناشي من ترك الاستفصال مضافا الى قوله بعد الحكم بالتقصير حتى يدخل اهله ونا وبالجميع ذلك
وان امكن الا انه بعيد جدا مع انه شاذ جاري ادلة المشهورة بتقييد العموم لجاء كونها الغيبة اليها الظهور دلالة بل صريحة كما
عرفته واما الصحيح فبان المقصود من تشبيه الامات بالذهاب فيها تشبيههم في وجوب القصر مستغفرا الاذان خاصة للعلم به عند
ظهوره سيما وان في بعض النسخ ليس فيه ذكر هنا في الذهاب فلا يشمله التشبيه مع كمال وللظهور الا الظهور لا يمكن الاستناد به جدا وبها
لجملة ولا الشهرة لكان المصير الى هذا القول متعينا بلا شبهة بل معها ايضا لا تخ المسألة من شبهة سيما مع النصية المر بجملة
على الدلالة على تعدد بعضها ضعيفة كما مر قد والاطلاقات غير معلومة الشمول لمحل المسألة والاحتياط يقتضي باختيار الصلوة الحلو
في الاهل او الجمع بين الاتمام والقصر وان كان الاكتفاء بالتمام لعله اظهر كما مر للانجبار وسلامة عن قصور الدلالة بالشهرة المعظمة سيما
وان النسبة التي نقلناها مشهورة فيرجح عليها المستفيضة مع امكان الفتح في دلالة ما عدا الموثق منها بورودها جملة مورد ا
لغالب من ان المسافر اذا بلغ حد الترخص بما يرجع الى اهله من بيته فالصلوة كما هو الشاهد بالبين العادة فلا يعتبر شمول
اطلاق الحكم بالقصر الى دخول الاهل لمحل البحث فتدبر واما الموثق فهو وان لم يجر فيه ذلك لكن الجواب عنه تعارضه محامد له مع
قصور السند عن المقاومة للادلة الاكثر لوجوه لا تخفى على من تدبر هذا مع احتماله كغيره الحمل على التقية كما صرح به
في الوسائل قال لموافقتها لمذهب العامة وعلى اتحاد غير هذا الجوار ان هنا كالاذان بالخلاف الا من بعض المتاخرين
فقصرها على الاذان خاصة لاختصاص الصحيح به وهو ضعيف لعدم التعارض الدليل فيه وجود غيره الشامل له وللجدران
ومع ذلك فالظاهر عدم القائل بالفرق كما قيل وان كان ربما يتوهم من الفاضلين في يع والتحرير لكنه ضعيف اما القصر والمراد به حكم
اخر في الرباعية والاعطاء في الصوم فهو عزيمة اي واجب لا رخصة بالضرورة من مذهب الامامية وعليه اكثر العامة
والنصوص به من طرقهم مستفيضة بل متواترة الا في اماكن الاربعة المشهور تعدادها مكة والمدينة وجامع والحائر
على مشرفها افضل صلوة وسلام وتحية فانه يتخير فيها في الصلوة بين القصر والاتمام وهو افضل بلا خلاف اظهر الا من الصدوق
فلا يتم الابعد نية اقامة العشرة ومقتضاه لزوم القصر كما في الصحيح المستفيضة وغيرها منها من التقصير في الحرمين
والتمام قال لا يتم حتى يجمع على مقام عشرة ايام قلت ان اصحابنا رووا انك امرتهم بالتمام فقال ان اصحابك كانوا يدخلون
المسجد فيصلون ويأخذون نعالهم ويخرجون والناس يستقبلونهم بل يظنون المسجد فامرتهم بالتمام ونحوه اخر لرواية مرسلة
في العلل لكن فيه بعد ما سألنا اصحابنا القلقلم اتمو بالمدينة لخمس فقال ان اصحابكم الحكم ابن التعليل ومهاش الصلوة بمكة ولله
بل بتقصير قال التقصير ما لم تعزم على مقام عشرة ومن ظاهر المرتضى والحلي في قلوبهم التمام للاربعة او في معاني المعتبرة المستفيضة
وبها الصحاح وغيرها فافي الصحيح من التمام بمكة والمدينة قال اتم وان لم تصل فيهما الا صلوة واحدة ونحوه الموثق وغيره وفيه
لحسن اذا دخلت مكة فاتم يوم تدخل والخبر اقدم مكة اتم او اقصر قال اتم قلت ام على المدينة فاتم او اقصر فقال اتم ونحوه الاخر
المروي عن كامل الزيارة لابن قولويه من الصلوة في الحرم فقال اتم ولو مررت به مارا وهي كانا وان كان سيما الالاربع عدم حكم
كلها والاظهر في لزومه والفاظ الادلة كما في السرائر من المرتضى حكى بل على خلافها الاجماع فصريح تاريخ والسرائر وظاهر حيث جعل
التخيير من متفردات الاصحاب من غير نقل خلاف وكذا الكركي لكنه نقل الخلاف عن الصلاة وخاصة في الوسائل انه مع افضلية
التمام مذهب جميع الامامية في الا الصدوق لذي الصادق شاذ نادر وظاهرهم ايهم الاجماع مضافا الى الصحيح المستفيضة وغيرها
هاهنا المعتبرة القريبة هي السابقة من التواتر بل لعلها متواترة فلا ريب في قصورها بيل جملة منها الى صحيحها سيما مع الاعتضاد

بالشهرة العظيمة بل الاجماع كما عرفته من مباين الثلثة وهي ما بين مجمله فيه ذلك وظاهره حتى في الصحيح في الصلوة بمكة قال من شاء
اتم ومن شاء قصر وفي المرسل تتم في المسجد الحرام والرسول قال ان تقرب فلك وان اتمت فهو خير وزيادة الخير خير ونحوه اخر وفي الصحيح
احب لك اذا دخلتها اي الحرمين ان لا تقصر وكثر فيهما من الصلوة فقلت له بعد ذلك بسنتين مشافهة اني كتبت بكذا فاجبتني
فقال نعم فقلت فاي شيء تعني بالحرمين فقال المكة والمدينة ونحوه الخبر بل الصريح من التقصير بمكة فقال اتم وليس يجب الا ان تقضي
ونحوه اخر في المواطن الاربعة وفي الصحيح ان من مخزون علم الله تعالى الاتمام في اربعة مواطن حرم الله تعالى وحرم الرسول وحرم امير
المؤمنين ع وحرم الحسين ع ونحوه المرسل لكن فيه بدل من المواطن بمكة والمدينة والحائر ومسجد الكوفة ونحوها الحسن
وغيره لكن في الحرمين خاصة وهذه النصوص بعد ضم بعضها مع بعض صريحة في المذهب المشهور وبها يجمع بين كلمن النصوص المتكثرة
الامرة بالقصر والاتمام بحمل الامر الاول على الرخصة ويكون المراد من النهي عن التمام الا بنية الاقامة النهي عنه بقصد الوجوب
يعني لا يكون واجبا الا بها والامر الثاني على الفضيلة ولا حمله على صورة قصد الاقامة وكذا ما في نحو من النصوص على
التخيير مع افضلية التمام كما عليه الصدوق فبعيد في الغاية سيما وان كان حملها على الامر بالتمام بمجرد الورود او الدخول ولو صلوة
واحدة ما فيها ناصة في غير قصد الاقامة وكذا حمله على التقية وان اشعر به الصحيح المتقدم ان سئل الصدوق لا ان ايجاب
التمام طلقا هو مقتضى الاصل ليس من مذهب الاحكام العامة لانهم ما بين موجب القصر مطلقا وهم اكثرهم ومنهم ابو حنيفة وغيره
وبين القصر بل معه والشافعي وغيره وعنده يظهر ان حمل اوامر التقصير على التقية اولى كما صرح به جماعة من اصحابنا لاتفاقهم على جواز
القصر مع تنسب بمذهب ابي حنيفة قديما وحديثا فتم واما الصحيح ان ما نظن منهما بعد ضم احدهما الى الاخر ان الامر بالاتمام انما
هو بعد مضي خمسة ايام لا مطلقا لاريب انه للتقية فان الاكتفاء بها في ايام الاقامة هو مذهب الشافعي وهو لا يجري في الاخبار
الامرة بالتمام ولو في يوم الورود ومعين نية الاقامة مع ذلك فيهما اشعار بما دل على ان الامر بالتمام ليس للتقية ولا زعما
للعامة وهو الصحيح قلت لابي الحسن ع ان هشاما روى عنك انك امرته بالتمام في الحرمين وذلك من اجل الناس قال لا كنت
وانا الى اذا وردت مكة اتممنا الصلوة واستترنا من الناس هذا ولكن يستفاد من جملة من النصوص اشتهار التقصير بالمقام بين
المقام بين قدماء الاصحاب ففي الصحيح كنت الى ابي جعفر الثاني ع ان الرواية قد اختلفت من ابائك في الاتمام والقصر في الحرمين
فمنها ان تتم الصلوة ولو صلوة واحدة ومنها ان تقصر ما لم تنو مقام عشرة ايام ولم ازل على الاتمام فيهما الى ان صدرنا في حجنا في عامنا
هذا فان فقهاء اصحابنا اشاروا الى بالتقصير اذا كنت لا انوي مقام عشرة ايام فصرت الى التقصير وقد ضقت بذلك حتى
اعرف رايك فكتب ع الي بخطه قد علمت رحمك الله تعالى فضل الصلوة في الحرمين على غيرهما فانا احب لك اذا دخلتهما ان لا
تقصر وتكثر فيهما من الصلوة في الخبر المروي عن كامل الزيارة من سعد بن عبد الله قال سألت ايوب بن نوح عن تقصير الصلوة في
هذه المشاهد مكة والمدينة وقبر الحسين ع والكوفة والتي روي فيها فقال انا اقصر وكان صفوان يقصر وابن ابي عمير وجميع
اصحابنا يقصرون والاحوط التزام القصر وان كان في تعيينه نظر لامكان الذب مع قصور سند الخبر بان المقصود منها الاخبار
بالمعروف التقصير وعدم التعيين التمام كما يفهم من اوامر لا التعيين مع نقض الاول وبحبيب التمام منه ع والعبرة به لا
بغيره مع ظهور صدره في رجحان التمام عنده بعنايته ونحوه في هذا الخبر سألت الرضا ع فقلت ان اصحابنا اختلفوا في الحرمين
فبعضهم يقصر وبعضهم يتم وانا ممن يتم على رواية قد رواها اصحابنا في التمام وذكرت عبد الله بن جندب انه كان يتم قال رحم الله
ابن جندب ثم قال لي لا يكون الاتمام الا ان تجمع على اقامة عشرة ايام وصل النوافل ما شئت قال الراوي وكان محبتي
ان يامرني بالتمام وهو صريح في اشتهار حكاية التمام بين قدماء الاصحاب وان عليها عمل جلة منهم واعلامه ع بالقصر ولم يامره
بالتمام لمصلحة من تقية او غيرها ولو سلم اشتهار تعيين القصر بينهم فلا ريب في انه لم يبلغ حد الاجماع فيعارض باشتهار
خلافه بين الاصحاب الان بحيث كاد ان يكون اجماعا بل اجماع ظاهرا كما عرفته بنقل من جماعة من اصحابنا العلم بعدم مخالف
معتد لا ظاهرا ولا محكيا منها الصدوق وهو نادر جدا بل لم يتعرض لنقل خلافه جماعة كالحلي وغيره ولا ريب بان مثل هذه الشهرة

اقوى من تلك بمراتب عديدة فالقول بالتخيير في غاية القوة وان كان الاحوط القصر لحصول البراءة اليقينية وقد اختلف الاصحاب
في التعبير من المواطن الاربعة لاختلاف النصوص فيه على اقوال الاول ما في العبارة [illegible] واظهرها واحوطها الا
بالنسبة الى الموضعين الاولين [illegible] الانتصار على المسجدين فلا ينبغي ان يتعدى بهما الحد المخالف للاصل على
المتيقن من النص والفتوى ثم ان مقتضى الاصول لاختصاص النصوص المخالفة لها اثبات التمام به في الصلاة والمواطن
المزبورة عدم التعدية الى الصوم كما هو في الظاهر اجماع والى الصلوة في غير هذه المواطن ولو كان من المشاهد المشرفة [illegible]
المرتضى والاسكافي فيهما نادر فلا يفيد التمسك ببعض التعليلات لعدم الظواهر نعم في الرضوي اذا بلغت موضع قصدك
من الحج والزيارة والمشاهد وغير ذلك مما قد بينته لك فقد سقط عنك السفر ووجب عليك التمام لكن في الخروج به
عن مقتضى الاصل والعمومات المعتضدة بالشهرة العظيمة القريبة من الاجماع بل الاجماعي اشكل سيما مع تضمنه للحكم
بوجوب التمام لما مر من شذوذه ومخالفته الاجماع والاخبار المستفيضة بل المتواترة الا ان يحمل الوجوب على مطلق الثبوت
واعلم ان وجوب القصر في بريد او [illegible] ثبوته انما هو بعد اجتماع شروطه والا فالواجب التمام الا مع [illegible] الاول
منها تقييده واختلف الاصحاب فيه والمشهور بين المتأخرين وجوبه مطلقا وفاقا للمرتضى والقاضي والحلي للاصل وظاهر
ما مر من النصوص باعتبار الثمانية فراسخ وخلافا للصدوق [illegible] بالاربعة مطلقا اذا اريد الرجوع ليومه عملا بالمعتبرة الآتية
الدالة على اعتبار الرجوع وهي وان قصرت من الدلالة على اعتبار كونه ليومه الا ان بعضها مشعر به كالموثق من التقصير في
بريد فاذا [illegible] بريدا [illegible] فقد شغل يومه وفيه نظر لضعف الاشعار مع ظهور جملة من
المعتبرة المستفيضة في وجوب التقصير في الاربعة مع عدم ارادة الرجوع ليومه منها الصحيح ان اهل مكة يتمون الصلوة بعرفات
فقال ويحهم او ويلهم واي سفر اشد منه لا تتم [illegible] والموثق [illegible] ان اهل مكة اذا خرجوا الى عرفة كان عليهم التقصير
والخبر في كم التقصير فقال في بريد ويحهم كانهم لم يحجوا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقصروا وحملها على ارادة الرجوع ليومه كما
ذكروه مستبعد جدا لظهور سياقها في خروج اهل مكة حجاجا كما وقع التصريح به في الخبر الاخير والصحيح ان اهل مكة اذا خرجوا
حجاجا قصروا واذا زاروا ورجعوا الى منازلهم اتموا وبالجملة لا ريب في ان ظاهر هذه النصوص [illegible] مع صحة جملة منها
واستفاضتها وجوب التقصير في الاربعة مطلقا ولو لم يرد الرجوع ليومه كما عليه العماني ومال اليه جملة من فضلاء متأخري
المتأخرين وهو قوي متين غير انه [illegible] الاخبار المختلفة في الثمانية الظاهرة في [illegible] والاربعة المطلقة الظاهرة
فيها كلها وبالثمانية الملفقة من الاربعة [illegible] على الثمانية المطلقة ولو كانت ملفقة من الاربعة الى
[illegible] والاياب [illegible] المعتبرة الاخيرة لكن ربما يخدشه ندرة القول به وشذوذه بين القدماء والمتأخرين كما
لاطباقهم عدا العماني على عدم وجوب التقصير وان اختلفوا في جوازه [illegible] والمشهور بين المتأخرين هو الثاني وبين القدماء
هو الاول [illegible] التمام [illegible] اشار بقوله وقيل ان قصد اربعة فراسخ ولم يرد الرجوع ليومه تخير في [illegible]
والاتمام والقائل الصدوقان والشيخان والديلمي [illegible] من الامالي دعوى الاجماع عليه وعلى هذا [illegible] المصير الى هذا
القول سيما مع ظهور دعوى الاجماع [illegible] على جواز التمام وحصول البراءة به بلا
خلاف واستدلال الثاني على لزوم التمام بانه احوط [illegible] الاحتياط [illegible] بالاجماع على جواز التمام لانه الاصل [illegible]
يكون الاحتياط [illegible] شيخنا الشهيد الثاني في بعض رسائله [illegible] كلام [illegible]
العود على الطريق الاول [illegible] حكم الطريق [illegible] العود على غير الطريق
الاول [illegible] مع عدم العود ليومه [illegible] المتأخرين [illegible]
[illegible] المعتبرة المستفيضة الظاهرة بل الناصة في ثبوت القصر في الاربعة مع عدم الرجوع ليومه
وهو من غير معارض [illegible] الظاهر [illegible] مشكل [illegible] الثاني لكن ربما ينافيه ظهور جملة من تلك المعتبرة في وجوبا

القصر بكون

القصر كطهور [illegible] من التمام والانكار [illegible] والويل [illegible] الصحيح كالاول في حرمته كما عليه العماني الا
ان يذب منه بصرف النهي والانكار على فعل التمام بقصد وجوبه كما عليه الناس [illegible] فتعين [illegible]
فيقوى القول بالتخيير بل [illegible] الاجماع [illegible] عليه [illegible] مع صريح الشاهد عليه من الاجماع المتقدم عن الامالي
ومن صريح الرضوي المتضمن لقوله فان سافرت الى موضع مقدار اربعة فراسخ ولم ترد الرجوع ليومك فانت بالخيار فان شئت
اتممت وان شئت قصرت وما ذكره [illegible] من الرضوي واجماع الامالي المعتضدين [illegible]
القديمة [illegible] من الاجماع [illegible] على ظاهر [illegible] من وجوب القصر ويمكن
امكان تخصيصها بارادة الرجوع ليومه [illegible] في الموضع لغيره فليس [illegible] على ان المقصود بها اثبات
جواز القصر [illegible] الانكار فيها من التمام [illegible] كما قدمنا وسيأتي مزيد
تحقيق لهذا البحث ولذا اختار جماعة من المتأخرين كشيخنا الشهيد الثاني [illegible] القول بالتخيير مع [illegible] على الرضوي
واجماع الامالي وعليه فهل الاحوط اختيار التمام او القصر اشكال من اجماع [illegible] والامالي [illegible] الشهيد الثاني
على حصول البراءة بالاول مع اعتضاده بالشهرة القديمة [illegible] القريبة من الاجماع بل الاجماع حقيقة لندرة العماني [illegible]
ولذا لم ينقل [illegible] القول بوجوب التمام والتخيير ومن [illegible] بوجوب التقصير ولعل الاول اجود بل لعله المتعين
وحيث جاز القصر فهل يعم الصلوة والصوم ام يختص بالاول [illegible] لعموم الادلة وخصوص ما دل على [illegible]
القصرين من المعتبرة خلافا للنهاية [illegible] والثاني [illegible] اطلاق [illegible] بالتخيير في الاربعة ما لم يرد الرجوع ليومه
[illegible] ما لم يرد رجوعا او اراده [illegible] باحد القواطع ام لا [illegible] اطلاق [illegible]
مع ظهور بعض الصحاح في ثبوت القصر في الاربعة مع التصريح فيه بالتمام بالوصول [illegible] الصيغة ويمكن [illegible]
انصراف الاطلاق [illegible] الرجوع قبل القاطع لانه الغالب [illegible] الموثقة المتقدمة [illegible] بان المسافة بريد
[illegible] في الاربعة حيث تطلق يراد بها ما يعقبه الرجوع
ولا يمكن اثبات القصر فيها على الاطلاق واما بعض الصحاح فيمكن الجواب عنه بما قدمناه في ذيل البحث في الشرط الاول من حمله على
التقية [illegible] بالتمام في الصحة [illegible] على التقية [illegible] كما في الاطلاقات ليس
فيه اشتراط الرجوع قبل [illegible] القواطع [illegible] الغلبة [illegible]
الى غاية الاربعة بقول مطلق وفيه نظر لظهور الموثقة المرضية [illegible] في اشتراط الرجوع قبل القاطع لكان التعجب [illegible]
بالتحليل [illegible] لحصول المسافة المعتبرة في التقصير [illegible] القواطع [illegible] الاخبار [illegible]
على [illegible] والاياب [illegible] المسافة المعتبرة في الوجوب [illegible] كما يفهم من تعليل الموثقة [illegible]
[illegible] من اخبار المسألة لكن [illegible] في اخبار الاربعة [illegible] الى ما يعقبه الاياب بحكم الغلبة
والموثقة مع [illegible] على ان الاياب يحصل مسافة الثمانية المشترطة في اصل التقصير [illegible]
مطلق الاياب [illegible] عدم القاطع [illegible] كما عليه العماني [illegible] انعقاد الاجماع [illegible]
[illegible] الاياب في النصوص المتضمنة [illegible] في الاربعة اذا اراد الرجوع ليومه
في الرضوي واجماع الامالي [illegible] كافيان في اثباته [illegible] القدماء [illegible]
احتمال انصراف اطلاقها [illegible] الى الاربعة مع الاياب [illegible] اثبات التخيير [illegible]
[illegible] التمام [illegible] في بعض عبارة الرضوي [illegible] بوجوب التقصير في الاربعة مع
ارادة الرجوع ليومه [illegible] الرجوع من يومك [illegible] القصر [illegible]
سافرت الى موضع مقدار اربع فراسخ [illegible] في الاربعة [illegible]

وجواز الدفع بخبر في جنبه واقع بلا معارض فلا الفاتح لتجويز التقصير وهو يقوي ما قدمناه من تخصيص عبارة العلماء بصورة
ارادة الرجوع للاتفاق على اطلاقها الان الظاهر المستند لهم في التخيير وان استند الشيخ له بالجمع بين النصوص ويبعد علمهم
به فيما علمه الحكم الذي تضمنه وكيف كان فيحصل مما ذكرنا عدم جواز القصر في الاربعة من بين ابيات محل توسعه بغير
يومه ووجوبه معه بيومه كما تضمن جميع ذلك الرضوي وعلى جملة منه اجماع الامالي ولوازم المعتبر المنجبر عليها التقصير
على الموجب بها ملا الاعادة وجوبا وفاقا وخارجا اجماعا للخبر بصدق الامتثال للصحيحين وغيرهما المروي في الخصال ولم من
لم يقصر في السفر لم يجز صلوته لانه قد زاد في فرض الله عز وجل فكان جاهلا لم يعد على الاشهر الاقوى بل عليه الا
جماع في ظاهر بعض العبارات للصحيح في رجل صلى في السفر اربعا ايعيد ام لا قال ان كنت قرئت عليه اية التقصير
وفسرت له فصلى اربعا اعاد وان لم يكن قرئت عليه ولم يعلمها فلا اعادة عليه خلافا للحلبي من الاسكافي فيعيد في الوقت دون
خارجه ومن الحلبي فيعيد مطلقا وهما نادران لا نعرف لهما مستندا مع عدم وضوح سند هما من الاصول والاطلاق ما مر من وجوه
لخصال الثلاثة واطلاق ما سياتي من النصوص للناسي في الاول وتخصيصها بالصحيح بعلها الاول الجزئية بالاضافة
الى الاصول وبالجاهل وبالاضافة الى ما سياتي من وجوه وهو التصريح فيه بالجاهل وان شمل الاعادة فيه لغة للوقت
والخارج فضل التقييد بالثاني لوقوع التصريح بالاعادة في الاول بما سياتي وان عم للجاهل والناسي اما الوجه بالاضافة
الى الاول فواضح لوجوب بناء الخاص على العام على الخاص حيث ما تعارضا وجعل التكافؤ بينهما كما هنا اما الوجه بالاضافة
الثاني فكون التعارض بينهما تعارض العموم والخصوص من وجه كما يقبل كل منهما التخصيص بالاخر فلا رجحان هاهنا على
مقابله بالاصل والشهرة العظيمة بين الاصحاب هذا ان قلنا بعموم لفظ الاعادة وشموله للقضاء واما على تقدير اختصاصه
بما يحصل في الوقت كما هو المصطلح عليه بين الاصوليين هو بالاضافة الى مقابله اخص مطلقا كما سبقه ولذا لعله جعل الاكثر
التعارض بينهما تعارض العموم والخصوص مطلقا هذا مضافا الى اعتضاده ايضا بصحيح الرضوي وان كنت صليت في السفر صلوة تامة
فذكرتها وانت في وقتها فعليك الاعادة وان ذكرتها بعد خروج الوقت فلا شيء عليك وان نسيتها حتى يجاوز الوقت فليس عليك
بما مضى شيء ولا اعادة عليك الا ان يكون قد سمعت الحديث ويستفاد منه ايضا حكم الناسي من انه يعيد في الوقت لا مع
خروجه كما هو الاظهر الاشهر بل عليه عامة من تاخر وفي صريح الانتصار والسرائر وظاهر غيره دعوى الاجماع عليه وزاد
في السرائر دعوى تواتر الاخبار به وهو يعلم لاستفاضه على ثبوت بها ما دل على الحكم منها ... في الصحيح عن رجل صلى وهو مسافر فاتم الصلوة قال
ان كان في وقت فليعد وان كان الوقت قد مضى فلا وهو كما ترى صريح في الناسي لكن بعمومه يشمل وهو كاف تبعا في قيام الد
ليل على خروج العامد والجاهل خلافا للحكي عن والد الصدوق وظاهر فيعيد مطلقا للاطلاق في الصحيح المتقدم صليت الظهر اربع ركعات
وانا في سفر قال اعد وحمله الاصحاب على العامد والاول وحمله على الناسي مع تقييده بالوقت كما مر من حمل العام على الخاص والمطلق
على المقيد والمقطع فيما ان ذكر في يومه فان مضى اليوم فلا اعادة للصحيح او الخبر بهذا كذلك لاسيما مجمل الشيوع اطلاق
اليوم على النهار فقط فيحتمل الحمل عليه بل يتعين الجمع لان ظاهر احرج فيكون من ادلة المختار وبه فيصرح عن اعادة عام الا على
بعدم قائل بالفرق بين الظهر والعشاء مثلا فتوهما لو دخل عليه وقت الصلوة وهو حاضر بحيث مضى منه قبل الصلوة لشرا
ئطها المفقودة قبل مجاوزة الحديث وسافر والوقت باق بحيث ادرك منه ركعة فصاعدا قصر على الاظهر الاشهر كلها وفي المعتبر
وفي السرائر عليه الاجماع وهو الحجة بعد العمومات القطعية كتابا وسنة بخصوص المعتبرة منها الصحيح قلت له الرجل يدخل على
وقت الصلوة وانا في السفر فلا اصلي حتى ادخل اهلي فاصلي واتم الصلوة قلت فدخل على وقت الصلوة وانا في اهلي اريد
السفر فلا اصلي حتى اخرج فقال صل وقصر فان لم تفعل فقد والله خالفت رسول الله ص وقريب منه اخر منها الرضوي
فان خرجت من منزلك وقد دخل عليك وقت الصلوة ولم تصل حتى خرجت فعليك التقصير وان دخل عليك وقت الصلوة
وانت في السفر ولم تصل حتى دخلت اهلك فعليك التمام خلافا لجماعة فيتم للاصل المخصص بما مر والصحيح وغيره المحتملة ...

الاول فحمل على ما ذكر ان به الى الاول كما ياتي مع ضعف سند الثاني واحتمال الحمل على التقية كسابقه وللصدوق وغيره فالتفصيل
بين ضيق الوقت من التمام فالاول وسعته فالثاني جمعا والموثق وغيره في الرجل يقدم من سفره في وقت الصلوة فقال ان كان لا يخاف
الفوت فليتم وان كان يخاف خروج الوقت فليقصر وفيهما نظر لامكان الجمع ايضا بما مر بل هو الاظهر والخبران مع ضعف سند
ثانيهما وقصور الاول لعدم انطباقهما على البحث لكون مورد هما صورة العكس لا ايفاد ما مر من وجوه لا تخفى على من
تدبر مع احتماله كون المراد منهما ما في الصحيح في الرجل يقدم من سفره فيدخل عليه وقت الصلوة فقال ان كان لا يخاف ان يخرج الوقت
فليدخل وليتم وان كان يخاف ان يخرج الوقت قبل ان يدخل فليصل وليقصر ولا دلالة فيهما على المطلوب ان لم يكن لها دلالة على
خلافه والحلي فخير مع استحباب التمام احتجاجا في كتاب الخلاف جمعا والصحيح اذا كان في سفر فدخل وقت الصلوة قبل ان يدخل
اهله فسار حتى يدخل اهله فان شاء قصر وان شاء اتم والاتمام احب الي ويتوجه اليها النظر بعين ما مر من القدح في السند
ويلوح احتمال الحمل على التقية كما قيل لانه مذهب بعض العامة ويزاد بعدم قبول نقض بعض نصوص القولين الاولين لهذا الجمع
لتضمن الصحيح في الاول الحلف بالله انه ان لم يفعله فقد خالف والخبر في الثاني للفظ الوجوب الذي هو كالصريح في اللزوم الغير
محتمل باب التخيير وبعض افاضل متاخري المتاخرين فتوقف بين القولين الاولين قال لتعارض الصحيحين فيهما واحتمال
كل منهما الحمل على الاخر وفيه نظر لان حمل الاخير على الاول اظهر لكثرة العدد وللموافقة للعمومات والاجماع المنقول مع قبول
لفظ الحمل من غير بعد كثير بخلاف الاول اذ الحمل المحتمل فيه هو صرف الامر فيه بالتقصير الى صورة الخروج من البلد بعد دخول
الوقت من غير مضي مقدار الصلوة بالشرائط وهو في غاية البعد من السياق اذ الخروج الى محل الترخص بعد دخول الوقت
وهو في المنزل كما هو نص المورد يستلزم مضي وقت الصلوتين غالبا بل واكثر ولا اقل من احدهما قطعا مع امره بالقصر من
غير استفصال عن مضي مقدارهما او احدهما مع ان قوله فلا اصلي حتى اخرج كالصريح في تمكنه من الصلوة قبل الخروج مع انه
كيف الحكم بالقسم على تقدير الحمل بقرائن الحال الظاهرة منه وهو دفع ما يتوهم من وجوب التمام او جوازه اذ هو لا يبقى على
توهم لاحد في صورة الحمل بل في صورة الظاهر ومع ذلك فقد اعترف هذا الفاضل بما ذكرنا فقال ان الصحيح الثاني اقبل للتا
ويل بان يكون المراد من قوله يدخل في سفره قرب الدخول والمشارفة عليه وكان في الايراد بصيغة المضارع اعانة على هذا
المعنى وكذا المراد من قوله اخرج من سفره قرب الخروج والدليل على المقارنة من قوله الخروج حقيقة وكذا الدخول من سفره اتم مع بقاء
الوقت ولو بمقدار ركعة على المشهور بين المتاخرين كافة بل معظم حتى ان جملة ممن قال في المسئلة الاولى بالقول الثاني
وافق هنا كالشهيدين والفاضل في كتبه ولم يتوقف المتوقف السابق بعين ما مر حتى الاجماع المحكي مضافا الى الصحيح من رجل
يدخل وقت الصلوة في السفر ثم يدخل بيته قبل ان يصليها اربعا وقال لا يزال يقصر حتى يدخل بيته خلافا للحكي من الخ
فاطلق التمام لبيه عامر من التفصيل وفي الاخر للحكي ايضا من الاسكافي فالتخيير ومن قال ما عرفت مطلقا في لزوم التقصير ومستند
الجميع مع جوابه معلوم ما مر في القضاء حال الفوات للحال الوجوب فيقضي من التخيير مراعيا في المسئلة الاولى فعاما في الثانية
لعموم قوله فليقض ما فاته كما فاته والصحيح قلت لرجل فاته صلوة من صلوة السفر فذكرها في الحضر قال يقضي ما فاته كما فاته ان كا
صلوة السفر اداها في الحضر مثلها وان كانت صلوة الحضر فليقض في السفر صلوة الحضر كما فاته ونحوها التامة هنا وفيها
المعتبرة والفاضل بما وقفت عليه من كتبه لكن ما ذهب في المسئلة الاولى الى التمام على اصله خلافا للسيد المرتضى والشيخ والاسكافي
فالا الوجوب لاعتبار الحال كما الاداء والصلوة في رسالته وادعى في ذلك عليه الاجماع واحتج عليه بعد بما مر من المسلة
ضعيف لكن في الخبر في رجل يدخل وقت الصلوة وهو في السفر فاخر الصلوة حتى قدم فهو يريد ان يصليها اذا قدم الى اهله
فنسي حين قدم الى اهله ان يصليها حتى ذهب وقتها قال يصليها ركعتين لان الوقت دخل وهو مسافر كان ينبغي ان يصلي عند ذلك
وهو صريح بما ذكروه الا ان في السند ضعفا بموسى بن بكر فلا يعارض ما مر الا انه يجبر بفتوى من مر سيما مع نقل الاجماع ووجود
قول في حسن حال الراوي ولا يخ عن نظر لكنه يوجب التردد في المسئلة وبه صرح في الذخيرة فلا ينبغي ترك الاحتياط بالجمع

بين القصر والاتمام على حال لو اذا نوى المسافر في غير بلده عشرة ايام ولو ملفقة من الحادي عشر بقدر ما فات من اولها
على الاقوى اتم باجماع سائل الضرورة من مذهبنا والمتواتر من اخبارنا ولو نوى دون ذلك قصر ولو كانت
خمسة ايام مضافة على الاشهر الاقوى بل عليه عامة اصحابنا كما في المنتهى بل عن ابن الجنيد دعوى الاجماع عليه كما في
عبارات كثيرة للعموم الصحاح المستفيضة وغيرها بل صريح جملة منها مستفيضة ففي الصحيح في صيام المسافر حتى
يجمع على مقام عشرة ايام وفي الخبر اذا قدمت ارضا وانت تريد ان تقيم بها عشرة ايام فصم واتم وان كنت تريد ان تقيم اقل
من عشرة ايام فافطر ما بينك وبين شهر فاذا اتم الشهر فاتم الصلوة والصيام وان قلت ارتحل غدوة او بعد غد
فلا تكن في شيء الا في خمسة للصحيح وهو مع قصوره دلالة شاذ محمول على التقية كما ذكره جماعة او على من كان بمكة
والمدينة كما ذكره شيخ الطائفة للصحيح الاخر والرواية وفيه نظر مع ان المستفاد من بعض الصحاح المتقدمة في بحث
التخيير في الاماكن الاربعة ان الامر بالتمام فيهما للتقية ولا فرق في موضع الاقامة بين كونه بلدا او قرية او بادية
ولا بين العازم على السفر بعد المقام وغيره على ما يقتضيه اطلاق النص والفتوى وبه صرح جماعة من غير خلاف
بينهم فيه لظهور ان المراد بنية الاقامة عشرة المقام في تعين كما يقتضيه نص الصحيح اذا دخلت ارضا فايقنت ان لك بها
مقام عشرة ايام فاتم الصلوة فان لم تدر ما مقامك بها تقول غدا او بعد غد فقصر ما بينك وبين ان يمضي شهر فاذا تم لك
شهر فاتم الصلوة وان اردت ان تخرج من ساعتك وعليه فيدخل من نوى الاقامة اقل حالا ومن اوقفها على قضاء حاجة
يتوقف انقضاؤها عليها عادة مثلا ولو علق النية على شرط كلقاء رجل ولا فاحتمل لشرط التوالي في العشرة بمعنى ان لا
يخرج من محل الاقامة المحل الخاصة منه كما عليه الشهيدان او غيرهما لعدم صدق الاقامة عرفا الا بالشرط كما لو
خرج الى بعض البساتين او المزارع المتصلة بالبلد مع صدق الاقامة فيها عرفا ولا اشتراط مطلقا حتى لو خرج الى ما دون
المسافة مع عوده ليومه او ليلته لم يؤثر في نية الاقامة كما عن جمع من المحققين وربما يحكى القول من والد ... اوجه
قول جزها او سطها اولها الجامعة من محقق متاخر المتاخرين لعدم ورود شيء شرعي في تحقيق معنى الاقامة
فيرجع فيه الى ما يعد اقامة عرفا وعادة واعتبار محل الخاصة في الخروج والدخول من العرف لا يستلزم اعتبارها
قصد الاقامة مع ان ازاز شرعي لا محل لو فارع في ضبط الالفاظ المترتب عليه الحكم الشرعي وتقديم الشرعي
عليه انما هو حيث يفيد حقيقة شرعية ان الاثار لا شرطا شرعيا للحكم في بعض الموارد كما من قبله فان غاية
ما يستفاد من الشرع انما هو ما ذكرنا لا صيرورة الاقامة حقيقة شرعية فيما لم يحصل بعد الخروج الى حد الترخص
للفقهاء بما ذكرنا ظهر ضعف الوجه الاول وكذا الثالث لانتفاء الاقامة العرفية التي هي المناط في التمام معه نعم
ربما يعضده بعض النصوص لسماعة الا تجمع في الاتمام والتقصير قال اذا دخلت الحرمين فانو عشرة ايام واتم
الصلوة فقلت له اني اقدم مكة قبل التروية بيوم او يومين او ثلثة قال انو مقام عشرة ايام واتم الصلوة ولا ريب ان
القادم بيوم من قبل التروية من نية الخروج الى عرفة قبل العشرة ولا يتم معه الحكم بالتمام على هذا القول من ان المعتبر
علم الخروج الى مسافة خاصة والا فعلى القولين الاولين لا يصدق الاقامة من حين النية قطعا في الاول وعرفا في
الثاني فكيف يتم مع ذلك الحكم بالتمام بنية الاقامة المزعومة وقريب منه اطلاق الصحيح المتضمن لامر من توجه الى عرفات
تعليله التقصير واذا رجع من البيت الى منى فعليه الاتمام وعلى من قدم قبل التروية بعشرة ايام وجب عليه
اتمام الصلوة وهو بمنزلة اهل مكة فاذا خرج الى منى وجب عليه التقصير واذا زار البيت اتم الصلوة وعليه اتمام الصلوة
اذا رجع الى منى حتى ينفر ... انما يجب عليه الاتمام لانه لا بد له من اقامة عشرة ايام حتى يحج وانما وجب التقصير
اذا خرج الى منى لانه يذهب الى عرفات ويبلغ سفره بريدين وانما يتم اذا زار البيت لان الاتمام بمكة لعله من القصر
وانما يجب الاتمام اذا رجع الى منى لانه كان من عزمه الاقامة بمكة بعد الفراغ من الحج كما يكون في الاكثر ومنى من مكة

اقل من بريد ثم قال بعد نقل لان سفره الى عرفات هدم اقامته الاولى واقامته الثانية لم تحصل بعد الا انه اراده ما دون
المسافة لا ينافي من الاقامة وعليه الاعتماد ويأتي ما يومي اليه في باب اتمام الصلوة في الحرم الاربعة وذكر فيه الصحيحة
المتقدمة وهو كما ترى ظاهر في موافقته لهذا القول وان قصده نحو عرفات مع الرجوع قبل العشرة قطع الاقامة قطعا ولعل
لما سيعرف من الاتفاق عليه ولعل هذا هو السر في تقييد التمام اذا رجع الى منى بما اذا قصد اقامة ثانية فانه قال بعد من ان في
نصها التقدير تأمل كما اذ ليس فيه ما يدل ... [illegible] ... العادة لكن
لكن الظاهر ان ذكره هذا المعنى انما هو لبيان حكمه ثم القيد اذ كان السبب فيه حقيقة هو ما ذكره من نحو كون قصد
نحو عرفات قاطعا للاقامة مطلقا انما يستفاد من هاتين الروايتين عدم انقطاع الاقامة بالخروج الى نحو منى ولعله
لصدق الاقامة معه عرفا وهو لا يستلزم عدم الانقطاع بالخروج الى ما دون المسافة مطلقا الا ان فيهم في توجيه الاستدلال
بهما لهذا القول على المختار ان سفره عرفات ليس بمسافة القصر على الحتم كما مر ... متصلا باقامة العشرة كما يظهر
منهما من عدم نية الاقامة مستانفة وكون الاتمام بعد الرجوع مشروطا بكون الاتمام السابق من جهة انه ...
وفيهما شهادة على ان سفره عرفات سفر يخصه في القصر لعدم كونه سفرا تاما بسبب عدم الرجوع ليومه الذي هو شرط كما
مر والايخ من ظاهر الاطلاق للاصحاب الحكم بانقطاع الاقامة بالخروج الى مسافة من دون تقييد كما سيظهر حتى ان الشيخ ... احد
القائلين بجواز التقصير في الاربعة مع عدم الرجوع ليومه جعل في كتاب الحديث مقتضى الطائفة الاولى من حصول نية الاقامة
عشرا مع العلم بالسفر الى اربعة فراسخ في اثنائها من قضايا نص الحرمين الذين هما موردها ... فلا يشتد الروايتان هذا الوجه
الفهم زيادة على ما مر من شذوذ جملة منهما من حيث الدلالة على لزوم التقصير في الاربعة فراسخ مع عدم الرجوع ليومه هذا مع
ان التوالي المجوز تشتد انما يعتبر في ابتداء نية الاقامة الى ان يصلي تماما لا مطلقا لما سيأتي من الاتفاق ... على انه متى
نوى الاقامة عشرة ايام وصلى صلوة واحدة بتمام فانه لا يقصر حتى يقصد مسافة جديدة ولذا ان الشهيدين اللذين هما
العمدة في اشتراط التوالي بالمعنى الاول في الاقامة صرحا كغيرهما بانه يتم اذا خرج بعدها الى ما دون المسافة ولا ينافيه تصريحهم
بلزوم التقصير في العود مع عدم العزم على اقامة مستانفة والا فتم مطلقا لان ذلك منهم محمول على ما اذا حصل في العود قصد
المسافة لجامع ما مر من اتفاقهم على اعتبار مسافة جديدة في التقصير اذا صار بعد الاقامة تماما ولحق مع تصريحهم انه
يكون حينئذ من قاطع السفر بمنزلة المقيم منزلة المتوطن وعلى هذا تخرج الصحيحة الاخيرة على تقدير تسليم ... ما تقر اليه الاشارة
من ... المسألة ... اشتراط التوالي بالمعنى الاول اما العرفي ... نية الاقامة لان موردها الخروج الى ما دون المسافة بعد
حصول الاقامة مشروعة والصحيحة الاولى تقبل التقييد بما هو دون مفروضها واما الرواية الاولى في الجواب ... [illegible]
ما علم ما مر قصور السند والدلالة ... هو المعمول عليه المعتمد ولو تردد في الاقامة عشرا قصر ما بينه وبين ثلثين
يوما ثم اتم ولو صلوة واحدة بلا خلاف اجده بل عليه الاجماع في ما مر من جماعة والصحاح به مع ذلك مستفيضة وانما اختلفنا
لفتاوى في التأدية من العدد بالشهر كما في اكثرها او بالثلثين كما في العبارة وغيرها ولعله الاقوى حملا للمطلق على المبين
مع كون الاغلب من افراد المطلق فتعين ... لكن هاهنا مقيد ... وانما خالف الاصل الدال على استصحاب بقاء القصر
الفرد المتيقن ... [illegible] ... فيرجع الى الفرد النادر
الى حكم الاصل ويظهر الثمرة ما لو حصل التردد في اول الشهر فيكفي في الانتقال الى التمام تسعة وعشرون ... على الاول لا
على الثاني بل لا بد من تمام العدد ... الاقامة عشرا ثم بدا له فيها فقصر ما لم يصل على التمام ولو صلوة واحدة بلا خلاف فيه
... بل عليه الاجماع في ما مر جماعة للصحيح اني كنت نويت حين دخلت المدينة ان اقيم بها عشرة ايام فاتم الصلوة ثم
بدا لي ان لا اقيم بها فما ترى لي اتم ام اقصر فقال ان كنت دخلت المدينة وصليت بها صلوة فريضة واحدة بتمام فليس
لك ان تقصر حتى تخرج منها وان كنت حين دخلتها على نيتك التمام فلم تصل فيها صلوة فريضة واحدة بتمام حتى بدا لك ان لا تقيم

في ذلك الحال بالخيار ان شئت فانو المقام عشرة ايام واتم وان لم تنو المقام فقصر ما بينك وبين الشهر فاذا مضى لك الشهر فاتم الصلوة و[illegible]
عشاء الصوم [illegible] واما الخبر الدال على الامر بالتقصير بالبداء من الاقامة مع اتمام الصلوة فمع قصور سنده مع ضعفه وشذوذه
من مرجح في المخالفة للقوم [illegible] لكون الامر به كناية من الامر بالسفر [illegible] توجيه الشاكل من معه جواز ابطال نية الاقامة مطلقا الصحيح
وجوب القصر بعد البداء كما قبل صلوة فعل الصلوة تماما سواء قصد اقامة او تردد في الاقامة [illegible] وهو الاشهر
الاقوى خلافا للجماعة فاحتملوا اختصاصه بالاداء والحكم بالاتمام [illegible] مطلقا لمن صلى فرضا مقصورا تماما بعد نية
الاقامة فلا يكفي النافلة ولا الفريضة الغير المقصورة ولا المقصورة اذا اتمت بغير نية الاقامة سهوا او لشرف
البقاع الاربع او استقرت في الذمة تامة [illegible] ولا الصوم مطلقا [illegible] الاقوى [illegible] خلافا للاخرين
فاكتفوا بها جملة او بعضها [illegible] لا تصلح لتاسيس الاحكام الشرعية ثم ان المبادر من الخروج
المعلق عليه القصر بعد التمام في الخبر انما هو الخروج الى المسافة لا دونها بشهادة السياق مضافا الى ما مر من الاتفاق
على جعل الاقامة مثلا من القواطع وكون البلد بها بمنزلة الوطن ومقتضى ذلك انه لو سافر لدون المسافة اتم مطلقا سواء
قصد العود الى محل الاقامة [illegible] عشرة مستانفة كما هو [illegible] العود اليه اصلا او قصد [illegible]
[illegible] على المقام [illegible] سواء [illegible] الاصحاب كما قيل في الصورة الاولى [illegible] الاتفاق على القصر ذهابا
وايابا وان اختلفوا في ثبوته بمجرد الخروج او بعد الوصول الى حد الترخص كما هو الاقوى على تقدير ثبوت القصر بالجملة
الحكي او تقييده [illegible] واما الصورة الثانية فظاهر المشهور [illegible] وجوب القصر وان اختلفوا
في اطلاقه بمجرد الخروج او بعد بلوغ حد الترخص او تقييده بحال الاياب خاصة [illegible] على الاول [illegible] وعلى الثاني
الشهيدان وجماعة [illegible] على اصل القصر [illegible] في الصورة السابقة [illegible] المسافة
مع اتفاقهم كما عرفت على كون الاقامة من القواطع [illegible] القصر بعدها من مسافة جديدة الا ان تقييد [illegible]
بصورة قصد [illegible] ان اختصت الخروج [illegible] لا يمكن الجمع بين حكميها [illegible] المسلمين كانه عليه جماعة [illegible]
الشهيد الثاني في رسالته التي افردها لبيان احكام صور المسئلة [illegible] الشهيدان من اختصاص القصر
بحال العود خاصة [illegible] نقل الاجماع [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] المسئلة [illegible] ويستحب ان يقول عقيب الصلوة المقصورة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
ثلثين مرة جبرا للصلوة [illegible] للنص [illegible] الوجوب [illegible] مع ضعف سنده [illegible] مطلق الثبوت او
تاكد الاستحباب [illegible] عقيب كل فريضة [illegible] استحبابها [illegible] التعقيب [illegible] تكرارها
[illegible] ولو صلى المسافر خلف المقيم لم يتم واقتصر على فريضة ويسلم منفردا [illegible] الصلوة جميعها [illegible] ركعة
[illegible] بجماعة [illegible] ويجوز ان يجمع المسافر بين صلوتي الظهر والعصر وكذا بين
صلوتي المغرب والعشاء [illegible] الاول [illegible] مجمعا عليه [illegible] لا ريب فيه
الاستفاضة النصوص [illegible] المستفيضة [illegible] المعتبرة
المتقدمة [illegible] السابقة في مباحث اوقات الفرائض الخمس واما الاشكال في استحبابه [illegible]
للشهيد [illegible] الاول [illegible] المحقق الثاني [illegible] في سفر [illegible] بحاجة
يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء [illegible] الاستحباب [illegible] فضيلة اول الوقت [illegible]
[illegible] الجميع [illegible] المغرب والعشاء فان استحباب الجمع [illegible] الحكم باستحباب ترك نافلة المغرب [illegible] للحكم باستحباب
[illegible] الثبوت استحبابها سفرا وحضرا [illegible] المطلق [illegible] لتخصيص الحكم [illegible]
مع ثبوته في الحضر ايضا باجماعنا [illegible]

تاكد استحباب التفريق في الحاضر ايضا كما في الذكرى وعن المسافر او التنبيه على ان الجمع ههنا [illegible] ولو بتاخير الاولى عن
وقتها الاولى الى الثاني اتفاقا حتى من القائل بكونه للاضطرار لا الاجزاء لكون السفر من الاعذار المسوغة للتاخير
كما صرح به الشيخ ره ولعل هذا اولى ويتخير في الجمع بين الثانية الى الاولى وبين العكس لا الاولى اولى لما مضى وفي الذكرى
الاولى فعل ما هو ارفق به وان كان وقت الزوال في المنزل ويريد ان يرتحل قدم العصر الى الظهر حتى لا يحتاج الى ان
ينزل وان كان وقت الزوال في الطريق ويريد ان ينزل اخر النهار اخر الظهر لحديث ابن عباس قال فان لم يكن في احد الامرين
عرض فالاولى التقديم ولو سافر بعد الزوال ولم يصل النوافل قضاها سفرا وحضرا للموثق اذا زالت الشمس وهو في
منزله ثم خرج في سفر فبدأ بالزوال فيصليها ثم يصلي الاولى بتقصير ركعتين لانه خرج من منزله قبل ان تحضر الاولى وان
حضر بعد ما حضرت الاولى صلى الاولى اربع ركعات ثم يصلي بعد النوافل ثمانية ركعات [illegible] وقد جعله
من المعتبرة وعنها الصحيح والموثق وغيرهما يقضي في السفر نوافل النهار بالليل وحملها الشيخ
على من فاتته في الحضر بان يكون قد دخل عليه وقتها قبل ان ان يخرج ولم يصلها
فكان عليه قضاؤها فاما بعد [illegible] استشهد عليه بما مر من الموثق [illegible]

تمت